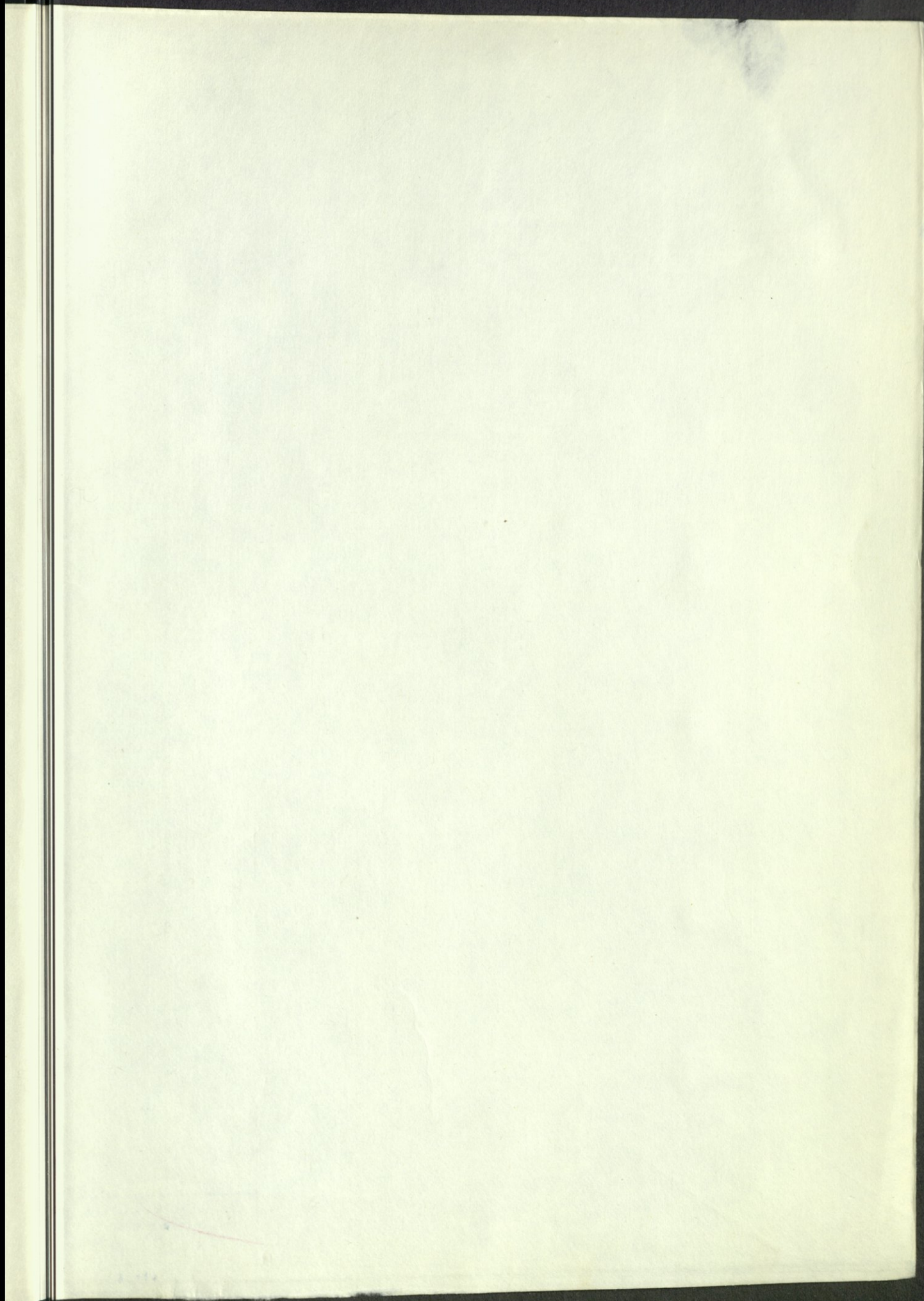
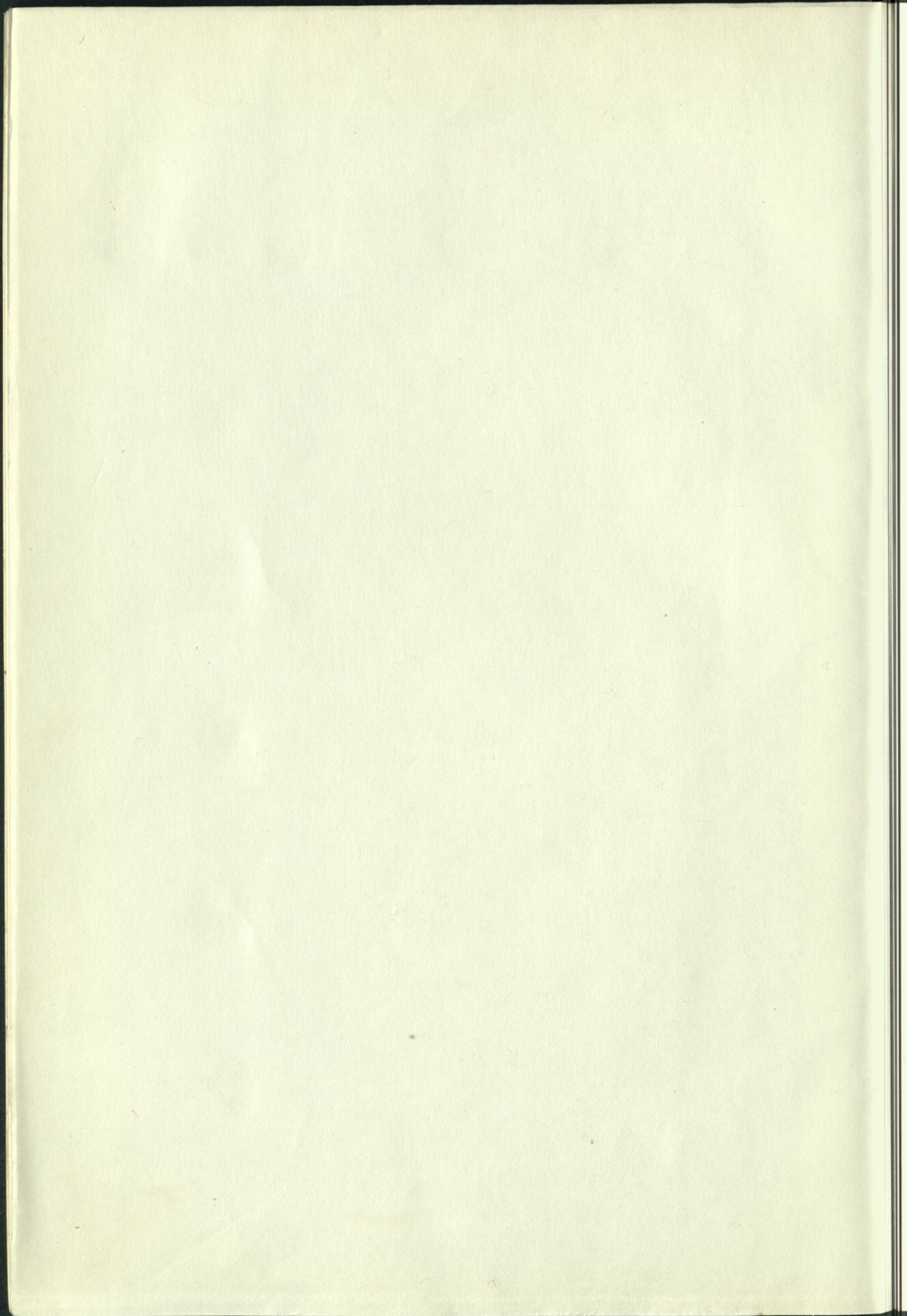
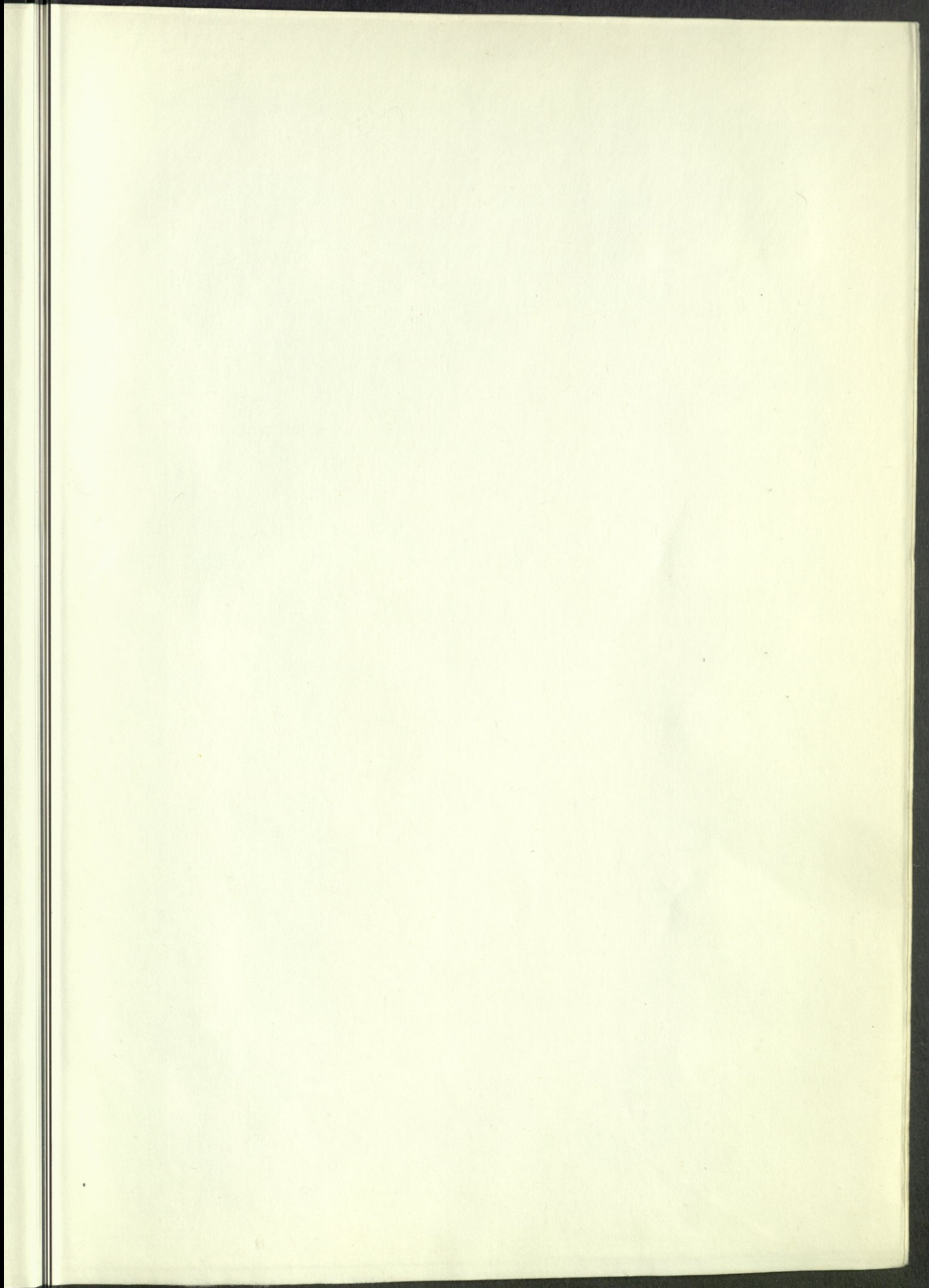


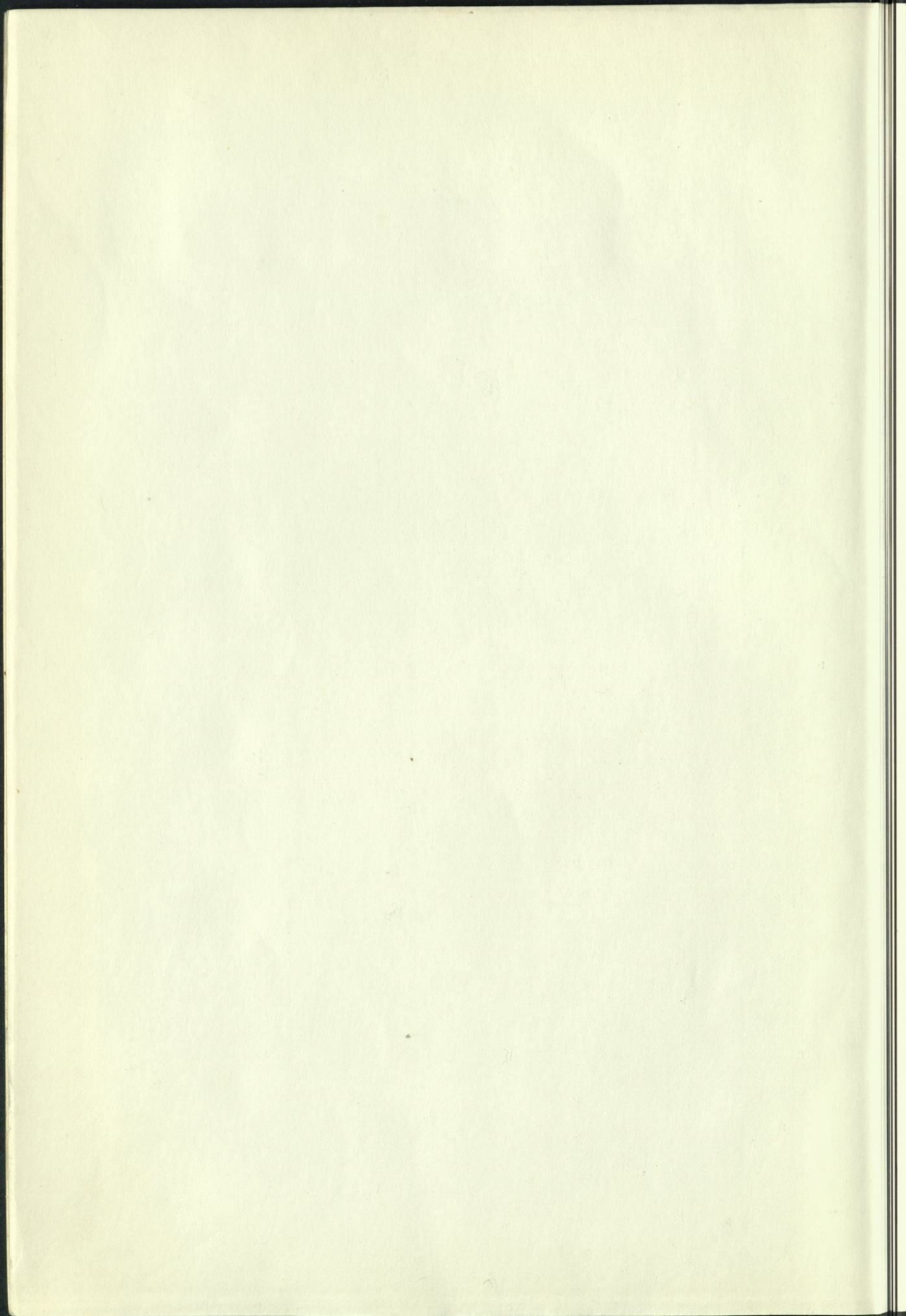
AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF

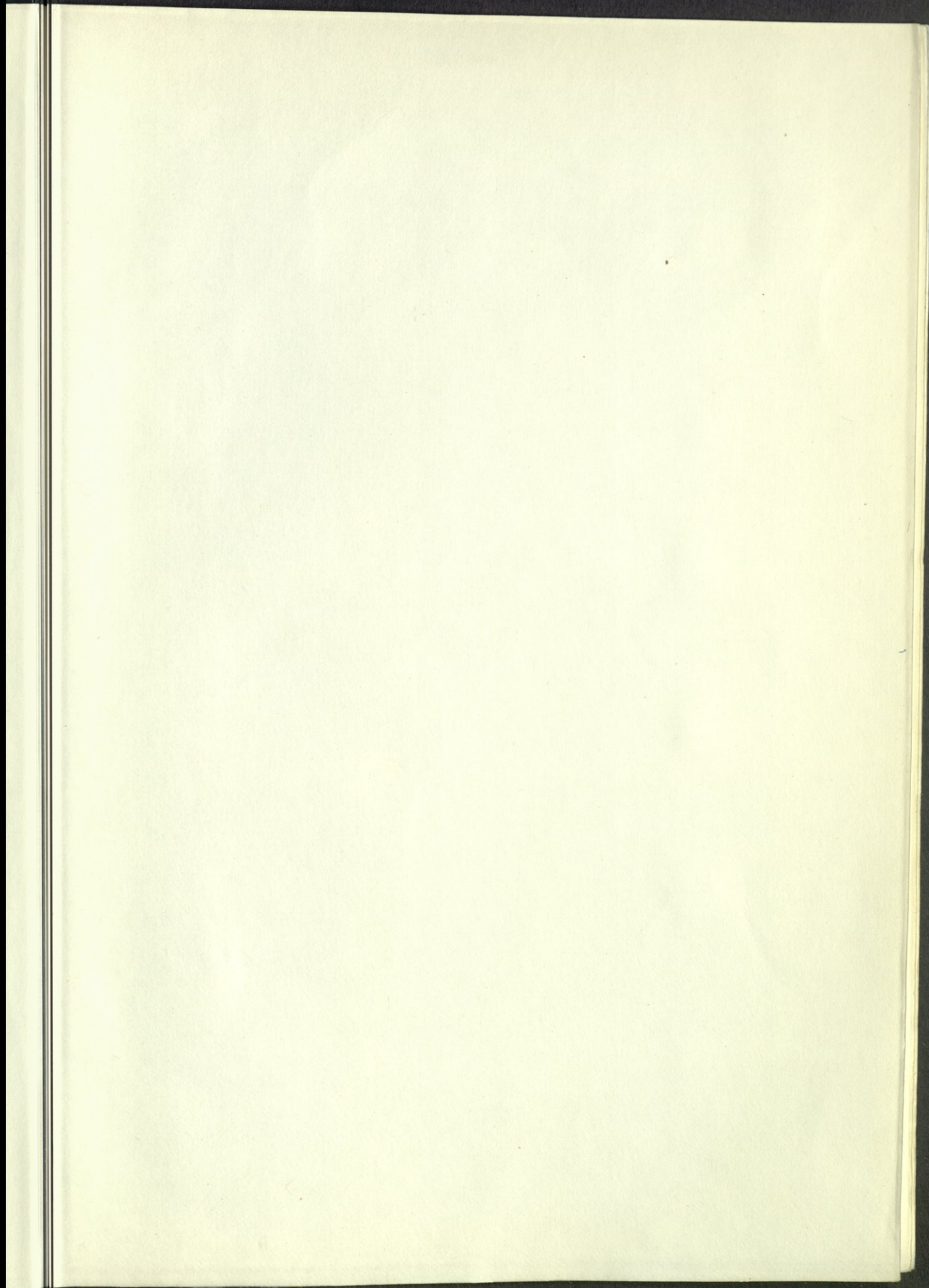
N. MAKHOUL
BINDERY
6 OCT 1971
Tel. 260458

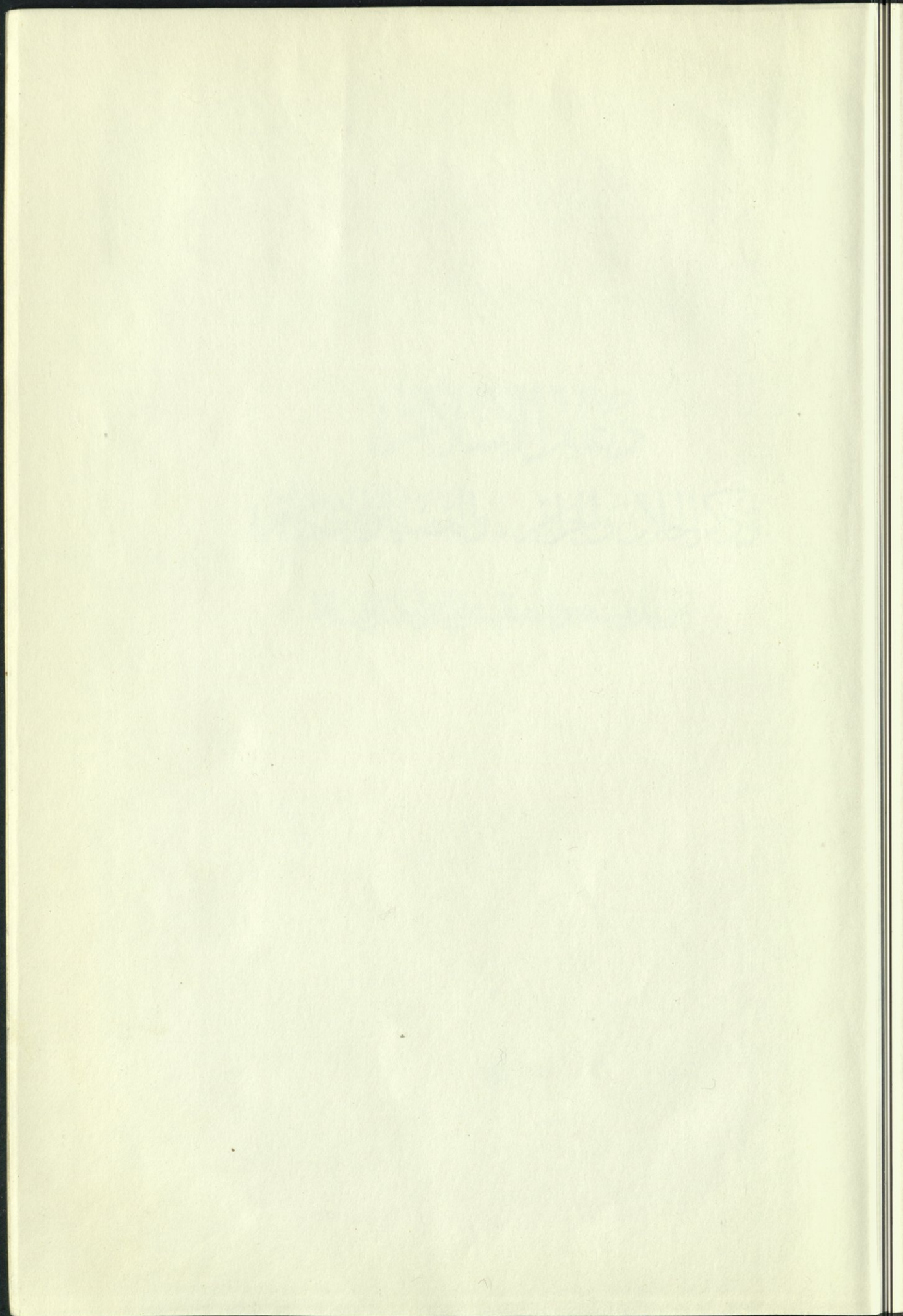


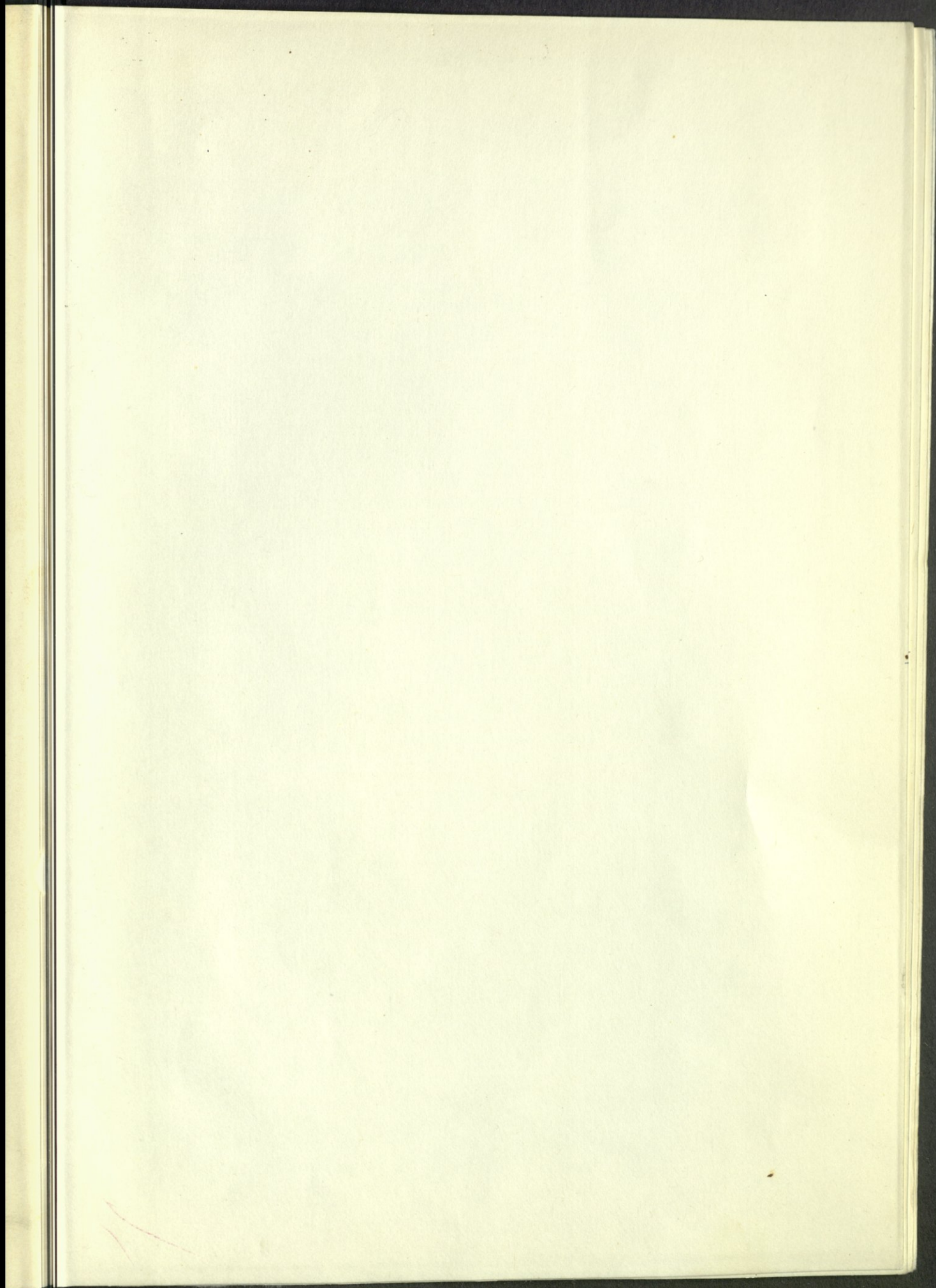












دَعَائُ الْأَسْلَامِ

وَذِكْرُ الْحَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْقَضَا وَالْإِحْكَامِ

عَنْهَا بَيْتُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ أَفْضَلُ السَّلَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



349.297

N97αA

v.2

دَعَائُ الْإِسْلَامِ

وَذِكْرُ الْحَالِ وَالْحَرَامِ ، وَالْقَضَايَا وَالْإِحْكَامِ

عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ السَّلَامِ

لسيدنا القاضي الأجل

أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي

قدس الله روحه ورزقنا شفاعته

٢

تحقيق

آصف بن علي أصغر فيضي



دار المعارف بمصر

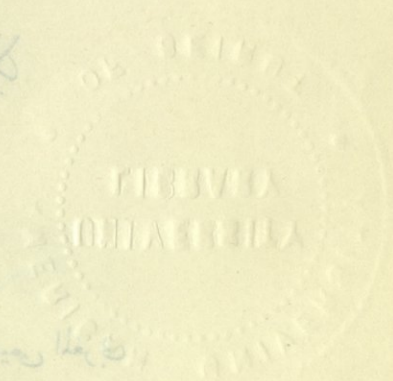
١٩٦٠/١٣٧٩

٢٢٥٨٢
٨٥٢٢٢
٥٧

كتاب الشكوك

كتاب الشكوك في العقائد والعلوم

كتاب الشكوك في العقائد والعلوم



كتاب الشكوك في العقائد والعلوم

كتاب الشكوك في العقائد والعلوم

كتاب الشكوك في العقائد والعلوم

٦

كتاب الشكوك في العقائد والعلوم

كتاب الشكوك في العقائد والعلوم



كتاب الشكوك في العقائد والعلوم

ملزم الطبع والنشر : دار المعارف بمصر - ه شارع ماسبيرو - القاهرة

مقدمة المحقق

ها نحن نقدم الآن الجزء الثانى من كتاب دعائم الإسلام للقاضى أبى حنيفة النعمان بن محمد المغربى ، بعد أن قدمنا الجزء الأول من قبل ، وقد اعتمدنا فى تحقيق هذا الجزء الثانى على ست نسخ خطية رمزنا إليها بما يأتى :

(١) س وتاريخ نسخها سنة ٨٦٥ هـ (١٤٦١ م)

(٢) د » » » ١١٢٦ هـ (١٧١٤ م)

(٣) ط » » » ١٢١٦ هـ (١٨٠١ م)

(٤) ى » » » ١٢٧١ هـ (١٨٥٤ م)

(٥) ز » » » ١٢٨٠ هـ (١٨٦٣ م)

(٦) ع » » » ١٣١١ هـ (١٨٩٣ م)

والنسخة الأولى من هذه النسخ وهى التى رمزها (س) هى النسخة التى تحتفظ بها دعوة البهرة السليمانية ببومباى بالهند ، وهى أقدم نسخة نعرفها لهذا الجزء من الكتاب ، وقد سبق أن تحدثت عنها فى شىء من الإسهاب فى بحث لى بعنوان « نسخة قديمة للجزء الثانى من كتاب دعائم الإسلام » ونشر بمجلة جامعة بومباى سنة ١٩٣٤ فلا حاجة إذن أن أكرر ما سبق نشره ، ويكفى أن أقول هنا إن هذه النسخة فى ١٤٦ ورقة ومقاس صفحاتها ١٢ × ٧ بوصة وأن بكل صفحة ٢٣ سطراً ، وأن ورقها من النوع الذى يصنع يدويا بالهند وقد ظهر بالنسخة أثر الديدان ،

ولكن أصلح ما بها من آثار التآكل وجلدت حديثاً ، وناسخها غير معروف إذ
محي اسمه من النسخة ، وتاريخ كتابتها ١٣ من ذى الحجة سنة ٨٦٥ هـ (١٩ سبتمبر
سنة ١٤٦١ م) .

هذه النسخة ضبطت كلها بالشكل وصححت بدقة ، ومن ثم كان اعتمادى
عليها في تحقيق هذا الجزء ، وليس بها شروح كثيرة ولكن هناك عدة كلمات
شرحت باللغة الكوجراتية مما يثبت لها أصلاً هندياً ، أما خطها ففيه عناصر القلم
اليمنى مما يصعب معه أن نتبين شخصية ناسخها الذى محي اسمه من النسخة .

أما النسخة الثانية (د) وهى ثانى النسخ من حيث الترتيب الزمني ، فمقاس
صفحاتها $6 \times 9\frac{1}{2}$ بوصة وبكل صفحة ١٧ سطراً وتقع فى ٢٩٣ ورقة ، وناسخها
رحيم بن داود چى بن موسى چى من بلدة كبادوانج بوسط الهند وتاريخ نسخها
سنة ١١٢٦ هـ (١٧١٤ م) وهذه النسخة ليست بدقيقة كل الدقة ، فهى مملوءة
بالأخطاء فى رسم الألفاظ وفى الشكل أيضاً ، وبها سقطات هامة أشرت إلى
بعضها ، وقد أفسد الماء ورقها ولذلك كله لم تكن بذات قيمة فى تحقيق الكتاب
بالرغم من قدمها نسبياً إلى النسخ الأخرى .

ونسخة (ط) كانت فى الأصل نسخة دعوة البهرة الداودية ومقاس صفحاتها
 $5\frac{1}{2} \times 10$ بوصة وفى كل صفحة ١٧ سطراً ، وهى نسخة صحيحة تداول كتابتها
عدد من النساخ ، ومن ثم ظهرت متفاوتة الدرجات فى دقتها ، وأقدم جزء فى هذه
النسخة وهو الجزء الأول منها أصح جزء فيها ، وناسخه غير معروف وتاريخ
الانتهاء منها ١٢١٦ هـ (١٨٠١ م) ، وعلى الجملة كانت هذه النسخة مفيدة لى
دون أن يكون لها قيمة كبرى إذ كثيراً ما نرى اضطراب النص فى بعض
أجزائها ، وبها بعض شروح قليلة باللغة الكوجراتية .

ونسخة (ى) عندى هى النسخة التى تلى نسخة (س) من ناحية قيمتها ،
وأكثر النسخ فائدة؛ مقاس صفحاتها $5\frac{1}{4} \times 9\frac{1}{4}$ بوصة وبالصفاة ١٥ سطراً وعدد
أوراقها ٣٤٩ ورقة من الورق الجميل الرقيق اليدوى ، وخطها نسخ جميل ، وكاتبها
هو عبد الهادى بن الشيخ على صالح بن جابر وتاريخ نسخها ربيع الثانى
سنة ١٢٧١ هـ (ديسمبر سنة ١٨٥٤ م)

ويرجع قيمة هذه النسخة إلى ما يأتى :

أولاً : أنها تحتوى على شروح كثيرة أخذت من كتابات القاضى النعمان
نفسه ومن كتابات غيره من علماء الدعوة .

ثانياً : أنها نسخة دقيقة تمام الدقة ، وبها إعراب كثير من الكلمات التى
تشكل على القارئ ، حتى إن الناسخ وضع أرقاماً على الضمائر وما تعود إليه من
الأسماء حتى يسهل على القارئ فهم النص .

ثالثاً : ليس بالنسخة أخطاء جوهرية قد تدعو إلى الأسف .

ونسخة (ز) نسخة صحيحة مفيدة ولكن يصعب قراءتها إذ كتبت بحروف
صغيرة لا يمكن تمييزها بسهولة ومقاسها $5\frac{1}{4} \times 7\frac{1}{4}$ بوصة وبكل صفاة ٢٢ سطراً
متأكلة تآكلًا شديدًا جدًا ومغلقة بقماش قديم ، وكانت فى الأصل ملكاً
لأسرة مشهورة بين طائفة البهرة هى أسرة «أشرف على ماموچى» بمدينة بومباى
وناسخها شاندخان بن إله بخشى بن إسماعيل بن شاندخان بن سلطان بن نور ،
وتاريخ كتابتها سنة ١٢٨٠ هـ (١٨٦٣ م) وناسخها معروف بتضله فى النحو
العربى ولذلك جاءت نسخته صحيحة وربما كانت أدق النسخ للوصول إلى النص
الأصلى الذى وضعه المؤلف .

أما نسخة (ع) فهي نسخة حديثة وليست بدقيقة ، مقاس صفحاتها ٥ × ٩ بوصة وبكل صفحة ١٧ سطراً وتشتمل على ٢٨٨ ورقة ، بها كثير من الأخطاء وليس بها شروح ، وناسخها هو فيض الله بن محمد بن علي الهمداني وكتبت سنة ١٣١١ هـ (١٨٩٣ م) بمدينة سورات .

هذه هي النسخ التي اعتمدت عليها في تحقيق الجزء الثاني من كتاب دعائم الإسلام وهو جزء يتحدث عن المعاملات وهو موضوع لا يدعو إلى إثارة المشكلات حواه ، ولذلك كان أسلوب هذا الجزء أسهل من أسلوب الجزء الأول ، والاختلافات التي في النسخ إنما ترجع إلى أخطاء نحوية أو عدم فهم الناسخ ، وأستطيع أن أرتب النسخ التي اعتمدت عليها بالنسبة لقيمتها إلى : —
س ثم ي ثم ز .

أما النسخ الأخرى فقد أفادتني في تحقيق ما أشكل عليّ عند قراءة بعض الألفاظ ، وقد سهّل لي عملي في هذه النسخة طول صحبتي مع كتب المؤلف ودراستي العميقة للمؤلف نفسه .

وفي مقدمة الجزء الأول لكتاب دعائم الإسلام ناقشت مسألة قراءة كلمة « روينّا » أهي رَوَيْنَا أم رُوَيْنَا أم رُوَيْنَا (راجع هامش ٢٠ ص ١٣) وفي أقوم نسخ الجزء الثاني وهي نسخة (س) وجدت الكلمة شكلت بضم الراء وكسر الواو المخففة ، وفي اعتقادي أن هذه هي القراءة الصحيحة للكلمة وليست بالكسرة المشددة للواو ، ومن الجائز جداً أن يكون الأصل هو بتشديد الواو ، ولكنها خففت تدريجاً وأخذ علماء الدعوة الفاطمية بهذا التخفيف .

(وبعد) فقد نشر الجزء الأول سنة ١٩٥١ هـ ومضت أعوام قبل أن ينشر الجزء الثاني ، وبدون تقديم أعذار عن هذا التأخير ، فإني أقول مخلصاً إنه لم يكن لي يد في ذلك ، ولكن أسفى شديد حقاً أن في هذه المدة توفي صديقي الدكتور زاهد علي

الذى كنت أرجع إليه كلما أشكل على أمر من أمور هذا الكتاب ، فبفضل مساعداته بما كان يقدمه لى من شروح للنص الذى لم أستطع فهمه أو تبين حقيقة قراءته ، بما عرف عنه من سعة الاطلاع وعمق البحث سهل على تحقيق الكتاب ومع ذلك كله ففى الكتاب أخطاء — ولا شك فى ذلك — وهذه الأخطاء منى وأنا المسئول عنها .

وأحب فى هذه الكلمة أن أعترف بمجزيل شكرى لأصدقائى العديدين الذين تفضلوا بإعارة النسخ إلى ، ثم أخص بالشكر صديقى الدكتور محمد كامل حسين الأستاذ بكلية الآداب بجامعة القاهرة الذى ساعدنى مساعدة الأخ لأخيه . كما أشكر دار المعارف بالقاهرة لما بذلته من عناية فى طبع هذا الكتاب فأتى على هذه الصورة الجميلة

آصف على أصغر فيضى

مايو ١٩٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتابُ البيوع والأحكام فيها

فصل (١)

ذكر الحَضِّ على طلب الرِّزْق

وما جاء فيه عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين

قال الله عز وجل^(١) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(٢) .

(١) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليٍّ أن رسول الله (صلعم) قال : إِذَا أَعْسَرَ^(٣) أَحَدُكُمْ فَلْيَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ وَلْيَضْرِبْ^(٤) فِي الْأَرْضِ يَبْتَغِي مِنَ فَضْلِ اللَّهِ وَلَا يَغْمُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ .

(١) سورة ٦٢ آية ٩ - ١٠ .

(٢) حش ه ، ي - من مختصر الآثار ، أتى رجل إلى النبي صلعم ، فقال : يا رسول الله إن لي نفساً لا تقنع بشيء من الدنيا ولا تشبع منها ، فقال له : النبي صلعم قل : اللهم أرضني بقضائك وبارك لي في عطائك وأقنعني بما قدرت لي حتى لا أحب تعجيل ما أخرته ولا تأخير ما عجلته ، قال الصادق ع : من دعائنا أهل البيت : اللهم لا تكلفني طلب ما لم تقسم لي فيطول في ذلك شغلي من طاعتك ولا أقدر على شيء منه ، اللهم وما قسمت لي من ذلك ، فأعني به في عفاف ويسر وأصلحني بما أصلحت به الصالحين ، فإن صلاح الصالحين بك . وقال لي أبي ، رضوان الله عليه : كان هذا من دعاء داود عليه السلام ، وقال : إن الله ع ج قسم الأرزاق بين عباده وأفضل منها فضلاً كثيراً ، فاسألوا الله من فضله .

(٣) مشكل كذا في س ، ه .

(٤) س - ويضرب ، ع ، - فليضرب . ه ، د ، ط ، ي - وليضرب .

(٢) وعن علي أنه كان يقول : إِنِّي لَا بُغْضُ^(١) الرَّجُلَ يَكُونُ كَسْلَانَ
مِنْ^(٢) أَمْرِ دُنْيَاهُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَسْلَانَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ
أَكْسَلُ.

(٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَهُ أَنْ يَرْزُقَهُ
فِي دَعَا^(٣) ، فَقَالَ لَا أَدْعُو لَكَ أَطْلُبُ كَمَا أُمِرْتُ^(٤) وَقَالَ : يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَمِسَ
الرِّزْقَ حَتَّى يَصِيبَهُ حَرُّ الشَّمْسِ .

(٤) رُوِيَنا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (ص) فِي الدُّعَاءِ لاسْتِجْلَابِ الرِّزْقِ وَجُوهًا
يَطُولُ ذِكْرُهَا ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ .

(٥) وعن رسول الله (صلعم) أَنَّهُ قَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ : إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ
عَمَلًا يَقْرَّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ أَعْلَمْتُكُمْ بِهِ وَلَا أَعْلَمُ عَمَلًا يَقْرُبُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ
حَذَرْتُكُمْ عَنْهُ ، وَأَنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ^(٥) قَدْ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَا تَمُوتُ حَتَّى
تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ ، إِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ
إِلَّا وَلَهُ رِزْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ ، فَإِنْ صَبَرَتْهُ اللَّهُ بِهِ حَلَالًا ، وَإِنْ لَمْ يَصْبِرْ
هَتَكَ الْحِجَابَ ، فَأَكَلَهُ حَرَامًا ، فَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدُكُمْ اسْتِبْطَاءَ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ
أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْ غَيْرِ حَلَلٍ فَإِنَّهُ لَا يَنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ .

(٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الذَّنْبَ لَيُحَرِّمُ الرِّزْقَ .

(٧) وعن رسول الله (صلع) أَنَّهُ مَرَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِشَابٍّ جَلْدٍ^(٦) يَسُوقُ

(١) س .

(٢) س ، ط . ه ، ع ، د ، ي - عن .

(٣) حاشية في ه - أى راحة .

(٤) س ، د ، ع ، ط . ه - أمرك الله .

(٥) حاشية في ه - الروح الأمين جبرئيل ، والنفث نفث الراقي ، والروع بالضم الخلد
وهو البال والبال القلب .

(٦) س (حاشية) الخلد القوى .

أَبْعَرَةً سِمَانًا فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَتْ قُوَّةُ هَذَا وَجَلَدَهُ وَسِمَنُ^(١) أَبْعَرْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَكَانَ أَحْسَنَ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) فَقَالَ : أَرَأَيْتَ أَبْعَرْتُكَ هَذِهِ ، أَىَّ شَيْءٍ تَعَالَجُ عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِي زَوْجَةٌ وَعِيَالٌ ، فَأَنَا أَكْسِبُ عَلَيْهَا مَا أَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِي وَأَكْفُهُمْ عَنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ^(٢) وَأَقْضِي دِينًا عَلَيَّ ، قَالَ : لَعَلَّ غَيْرَ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) : لِإِنَّ^(٣) كَانَ صَادِقًا إِنَّ لَهُ لَأَجْرًا مِثْلَ أَجْرِ الْغَازِي وَأَجْرِ الْحَاجِّ وَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ .

(٨) وَعَنْهُ (صَلَع) أَنَّهُ قَالَ : تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ خَرَجَ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ مَا يَكْفِي بِهِ نَفْسَهُ ، وَيَعُودُ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ .

(٩) وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : مَا غُدُوَّةُ أَحَدٍكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَعْظَمَ مِنْ غُدُوَّتِهِ يَطْلُبُ لَوْلَدِهِ وَعِيَالِهِ مَا يُصْلِحُهُمْ ، وَقَالَ (ع) : الشَّائِخُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(١٠) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَسْتُ أَتَوَجَّهُ^(٤) فِي شَيْءٍ إِلَّا حُورِفْتُ فِيهِ ، فَقَالَ : انْظُرْ شَيْئًا قَدْ أَصَبَتْ فِيهِ مَرَّةٌ فَأَلْزَمَهُ ، قَالَ : الْقَرْظَ^(٥) ، قَالَ : فَأَلْزَمَ الْقَرْظَ .

(١١) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ : بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَكْثُرُ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِكَ ، قَالَ : نَعَمْ ، جُعِلَتْ فِدَاكَ ، قَالَ : أَيْنَ ، قَالَ : بِالْأَهْوَاِزِ

(١) ط ، ه - سمن . كذا في س .

(٢) س - وَأَكْفُهُمْ عَنْ النَّاسِ .

(٣) س - إِنَّ .

(٤) حش ه - أَى أَقْصَد .

(٥) حاشية في ه - الْقَرْظُ شَجَرٌ يَدْبَغُ بِهِ الْجُلُودُ .

وفارس، قال: فيم، قال: في طلب التجارة والدنيا، قال: فأَنْظِرْ إذا طلبت شيئاً من ذلك ففاتك، فأذكر ما خصك الله به من دينه، وما من به عليك من ولا يتنا وما صرفه عنك من البلاء، فإن ذلك أحرى أن تسخو نفسك به عما فاتك من أمر الدنيا.

(١٢) وعن علي (ع) أن رجلاً قال له: يا أمير المؤمنين، إني أريد التجارة، قال: أفقِهت في دين الله، قال: يكون بعض ذلك، قال: ويحك، الفقه ثم المتجر فإنه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام ولا حلال ارتطم^(١) في الربا ثم ارتطم. (١٣) وعن رسول الله (ص) أنه استحبّ تجارة البرّ وكره تجارة الخنطة، وذلك لما فيها من الحكرة المضرة بالمسلمين، فإن لم يكن ذلك فليس التجارة بها محرمة.

(١٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سأل بعض أصحابه عما يتصرف فيه، فقال: جُعِلْتُ فداك، إني كَفَفْتُ يدي عن التجارة^(٢) قال: لِمَ ذلك، قال: انتظاري هذا الأمر، قال: ذلك أعجب لكم، تذهب أموالكم^(٣)، لا تكف عن التجارة وألتمس من فضل الله، وأفتح بابك وابسط بساطك وأسترزق ربك. (١٥) وعن رسول الله (ص) أنه مرّ بالتجار وكانوا يومئذ يسمون السماسرة فقال لهم: أما إني^(٤) لا أسمىكم السماسرة ولكن أسمىكم التجار، والتاجر فاجر، والفاجر في النار؛ فغلّقوا أبوابهم وأمسكوا عن التجارة، فخرج رسول الله (ص) من غدٍ فقال: أين الناس، قيل: يا رسول الله سمعوا ما قلت بالأمس،

(١) ه حاشية - أي وقع.

(٢) حاشية في س و ه - قال علي بن الحسين صلح: جعل الرزق عشرة أجزاء تسعة منها في التجارة وجزء في سائر الأشياء، من مختصر الآثار.

(٣) س، د، ط، ي. ه - لك وأموالك.

(٤) س - ألا إني.

فأمسكوا، قال: وأنا أقوله اليوم إلا من أخذ الحق وأعطاه.
 (١٦) وعنه (صلع) أنه قال: بعثني ربي رحمة ولم يجعلني تاجراً، ولا زراعاً،
 إن شر هذه الأمة التجار والزراعون إلا من شح على دينه.
 (١٧) وعنه (صلع) أن أعرابياً أتاه يابلاً له فقال: يا رسول الله، أردت بيع
 يابلي هذه فيعها لي، قال: إني لست ببياع في الأسواق، قال: فأشتر على.
 قال: بع هذا بكذا وهذا بكذا.

(١٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه أوصى بعض أصحابه فقال: لا تكن
 دواراً في الأسواق ولا تل شراً دقائق الأشياء بنفسك، فإنه لا ينبغي لكم
 ولا للمرء المسلم^(١) ذى الدين والحسب أن يشتري دقائق الأشياء بنفسه خلا
 ثلاثة أشياء، الغنم والإبل والرقيق^(٢). ونظر (ع) إلى رجل من أصحابه
 يحمل بقلًا على يده فقال إنه يكره للرجل السرى^(٣) أن يحمل الشيء الدني
 لئلا يحتري^(٤) عليه.

(١٩) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: إن الله يحب العبد أن يكون سهل
 البيع وسهل الشراء وسهل القضاء^(٥) وسهل الاقتضاء^(٦).

(٢٠) وعنه (صلع) أنه قال: ثلثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم
 ولهم عذاب أليم، رجل بايع إماماً فإن أعطاه شيئاً من الدنيا وفى له، وإن لم يعطه
 لم يف له، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة^(٧) الطريق، ورجل حلف

(١) س، ط، ي، د، ع. ه - ولا للمسلم.

(٢) كذا في س.

(٣) حاشية في ه، د، ط - أى الفاضل.

(٤) كذا في كل مخطوطات أصله يحتراً.

(٥) حاشية في د، رجل عليه الدين.

(٦) أيضاً - رجل له الدين.

(٧) حاشية في ه - أى قافلة، في د، ي - السابلة أبناء السبيل المختلفة في الطرقات،

من الضياع.

بعد العصر لقد أُعْطِيَ بِسِلْعَتِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَأَخَذَهَا الْآخِرَ بِقَوْلِهِ مُصَدِّقًا لَهُ ،
وهو كاذبٌ .

(٢١) وعن علي (ع) أنه قال : سوقُ المسلمين كمسجدِهِم ، الرَّجُلُ أَحَقُّ
بمكانه حتَّى يقوم منه أو تَغِيبَ الشَّمْسُ يعني (ع) من ذلك ما ليس بملكٍ لغيره .

فصل (٢)

ذِكْرُ مَا نُهِىَ عَنْ بَيْعِهِ

قال الله عز وجل ^(١) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ . وقال الله تبارك وتعالى ^(٢) :
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا . يعني جل ثناؤه بالبيع الجائز دون ما حرَّم الله في
كتابه ، وعلى لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسند ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله
(٢٢) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليٍّ أن رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الأحرار ، وعن بيع المَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَالْخَنزِيرِ ^(٣) والأصنام
وعن عَسْبِ الْفَحْلِ ^(٤) وعن ثمن الخمر وعن بيع العَذْرَةِ ، وقال هي مَيْتَةٌ
(٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الحلال من البيوع كلُّ ما هو
حلالٌ من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قِوَامٌ للناس وصالحٌ
ومُبَاحٌ لهم الانتفاعُ به ، وما كان محرَّمًا أصله مَنهِيًّا عنه لم يجوز بيعه
ولا شراؤه ، وهذا من قول جعفر بن محمد (ص) قولٌ جامعٌ لهذا المعنى .

(١) ٤ ، ٢٩ .

(٢) ٢ : ٢٧٥ .

(٣) س ، ه ، ط ، د ، ي ، ع - لحم الخنزير .

(٤) س - عَسْبُ ، حاشية في ي - عَسْبُ الْفَحْلِ يريد هنا الكدى الذى يؤخذ على الضراب

وهو لا يجوز .

(٢٤) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرتها وباعها ومشتريها وشاربها وساقها وكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه ، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها وأكل ثمنها^(١) .

(٢٥) وعن أبي جعفر بن محمد بن علي (ص) أنه سئل عن رجل كان له على رجل دراهم ، فباع خمرًا أو خنازير فدفع ثمنها إليه قضاءً من دينه ، قال : لا بأسٌ أَمَّا للمقتضى فحلالٌ ، وأما للبائع فحرامٌ .

(٢٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن بيع العنب والتمر والزبيب والعصير ممن يصنعه خمرًا ، قال : لا بأسٌ بذلك إذا باعه حلالًا ، فليس عليه أن يحيله المشتري حرامًا .

(٢٧) وعن رسول الله أنه نهى ثمن الكلب العقور .

(٢٨) وعن علي (ع) أنه قال : لا بأسٌ بثمن كلب الصيد^(٢) .

(٢٩) وعن علي (ع) أنه قال : لا بأسٌ ببيع المصاحف وشرائها ، قال جعفر بن محمد : ولا بأسٌ أن تكتب بأجرٍ ولا يقع الشراء على كتاب الله ، ولكن على الجلود والدفتين ، يقول : أبيعك هذا بكذا .

(٣٠) وعن علي أنه رأى رجلاً يحمل هرةً قال : ما تصنع بها ، قال أبيعها ،

(١) حاشية في ه ، ي - من مختصر الآثار ، وخصصوا في أخذ أثمان كلما نهى عن بيعه ممن يبيع ذلك لنفسه ، وإنما يحرم ذلك على من باعه واشتراه ، فأما ثمنه وأخذه مما صار إليه وفي يده بوجه الحق فلا بأس به ، ولا بأس بمبايعة المشركين ، وأخذ ثمن ما يشترونه منهم مما في أيديهم من أثمان ما باعوه وصار إليهم مما لا يحل بيعه ، وأكثر أموالهم ربا وسحت ، وهي تؤخذ منهم في الجزية وفي أثمان ما يشترونه من المسلمين ، فتكون حلالا لمن أخذها وكل ما يحل له أخذها ، حاشية ؛ إذا كان البائع ذمياً فلا بأس بأخذه منه فهو حلال له ، وإن كان مسلماً لم يجزله لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ثمن الخمر من السحت ، يعني بهذا العقل للمسلم ، فإذا كان الثمن سحتاً . وعلم المقتضى لدينه بالوجه فيه ، فالأولى به أن لا يأكل السحت ، من المطلب في فقه المذاهب ، وفي ي فقط - وذلك والله أعلم لأن المشركين يتناولونه في شرائعهم حلالا ، وهو عند المسلمين حرام .

(٢) حاشية في د ، ي - ويجوز بيع كلب الماشية .

فنهاه ، قال : فلا حاجة لى بها ، قال : فتصدق إذا بئمنها^(١) .

(٣١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن شراء الشيء من الرجل الذي يعلم أنه يخون أو يسرق أو يظلم ، قال : لا بأس بالشراء منه ما لم يعلم أن^(٢) المشتري خيانة أو ظلم أو سرقة ، فإن علم ذلك لا يحل بيعه ولا شراؤه ، ومن اشترى شيئاً من السحت^(٣) لم يعذره الله لأنه اشترى ما لا يحل له .

(٣٢) ونهى رسول الله (صلع) عن بيع السهم من المغنم من قبل أن تقسم^(٤) .

(٣٣) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن بيع الماء والكلاء^(٥) والنار ، وهذا نهى مجمل فإنما وقع النهى فيه على بيع المباح للمسلمين مثل كلاء البرية ولهب النار الذي يستصبح به ويقتبس منه^(٦) ، ولا ينقص ذلك منه شيئاً وكالماء الجارى فى الغيول^(٧) والعيون ، والسيول ، والآبار المباحة غير المملوكة ،

(١) كذا فى س و ط ، زيادة فى د ، ه ، ع ، ي - وعن رسول الله صلعم أنه نهى عن بيع السهم من المغنم قبل أن تقسم .

(٢) ه ، ط ، ي ، د ، س - من .

(٣) حاشية فى د ، ي - السحت ما لا يحل كسبه وأكله ، قال الله تع أكانون للسحت (٥ : ٤٣) .

(٤) تقدم الرواية فى د ، ه ، ع ، ي .

(٥) حاشية فى ي - الكلاء وهى الماء الجارى وسط الأشجار ، وهذا غلط ، والكلاء كجبل العشب رطباً كان أو يابساً .

(٦) حاشية فى ه ، ي - فى غير طعم ، فإن كانت النار فى طعم يملك كالحطب والفحم أو غيره مما تعمل النار فيه ، فبيعه جائز لأنه مال من الأموال ، من الاختصار .

(٧) حاشية فى ه - ي - الغيل الماء الجارى على وجه الأرض من العيون .

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُمْلِكُ ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ ذَلِكَ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ جَمْرُ نَارٍ مِنْ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِأَنَّهُ مَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ .

فصل (٣)

ذَكَرَ مَا نُهِِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

(٣٤) رُوِيَ نَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَهُوَ كُلُّ بَيْعٍ يُعَقَّدُ عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ عِنْدَ الْمُتَبَايِعَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا .

(٣٥) وَعَنْهُ (صَلَع) أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، فَقَالَ قَوْمٌ هُوَ بَيْعٌ كَانَتْ أَجَاهِلِيَّةٌ يُتَبَايعُونَهُ بِبَيْعِ الرَّجُلِ مِنْهُمْ الْجُزُورَ بِشَمْنٍ مُؤَخَّرٍ ، وَيَكُونُ الْأَجَلُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ إِلَى أَنْ تَمْتَجِ النَّاقَةُ ، ثُمَّ يَنْتِجُ نَتَاجُهَا ، وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ أَنْ يُبَاعَ النَّتَاجُ قَبْلَ أَنْ يُنْتَجَ^(١) ، وَكَلَا الْبَيْعَيْنِ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ .

(٣٦) وَعَنْهُ صَلَعٌ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ^(٢) وَالْمَلَاقِيحِ^(٣) فَأَمَّا الْمَضَامِينُ ، فَهِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفَحُولِ وَكَانُوا يَبِيعُونَ^(٤) مَا يَضْرِبُ الْفَحْلُ عَامًا وَأَعْوَامًا ، وَمَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَالْمَلَاقِيحُ هِيَ الْأَجْنَّةُ فِي بَطُونِ أُمَّهَاتِهَا ، وَكَانُوا يُتَبَايعُونَهَا قَبْلَ أَنْ تُنْتِجَ .

(٣٧) وَعَنْهُ (صَلَع) أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَطَرَحِ الْحَصَى ،

(١) - تنتج الناقة .

(٢) ه حاشية ، المضامين ما في بطون الخوامل ، جمع مضمونة .

(٣) الملاقيح جمع ملفوحة .

(٤) س ، ط ، ي . ه - كذا في الأصل وكتب « يتبائعون » فوق السطر ويتبائعون غ .

فأما الملامسة فقد اُختِلِفَ في معناها ، وقال قوم : هو بيع الثوب مدرجاً^(١) يُلمس باليد ولا يُنشر ولا يُرى داخله ؛ وقال آخرون : هو الثوب يقول البائع أبيعك هذا الثوب على أن نظرك إليه اللمس بيدك ولا خيار لك إذا نظرت إليه ، وقال آخرون : هو أن يقول إذا لمست ثوبي^(٢) فقد وجب البيع بيني وبينك ، وقال آخرون : هو أن يلمس المتاع من وراء سترٍ ، وكل هذه المعاني قريب بعضها من بعض ، وإذا وقع البيع عليها فسَدَ . واختلفوا أيضاً في المنابذة . فقال قوم: هي^(٣) أن ينبذ الرجل الثوب إلى رجلٍ ، وينبذ إليه الآخر ثوباً يقول هذا بهذا من غير تقليب ولا نظر .

وقال آخرون : هو أن ينظر الرجل إلى الثوب في يد الرجل مطوياً ، فيقول : أشتري هذا منك ، فإذا نبذته إلى فقد تمَّ البيعُ بيننا ولا خيار لواحد ، وقال قوم : المنابذة وطرح الحصى بمعنى واحدٍ وهو بيعٌ كانوا يتبايعونه في الجاهلية يجعلون عقد البيع بينهم طَرَحَ حصاةٍ يرمون بها من غير لفظٍ^(٤) من بائعٍ ولا مشترٍ ينعقد به البيعُ ، وكل هذه الوجوه من البيوع الفاسدة .

(٣٨) وعنه (صلح) أنه نهى عن بيع الولاء^(٥) وعن هبته ، وقال الولاء شعبة من النسب لا يُباع ولا يُوهب .

(٣٩) (صلح) أنه نهى عن بيع العبد الآبق والبعير الشارد .

(١) د - مدرجاً . ط ، س ، ه ، ع ، ي - مدرجاً .

(٢) ي - ثوبي هذا .

(٣) س - هو . ه ، ع ، ط - هي ص ، د ، ي - هو وهي كلاهما !

(٤) ه ، ع ، ط ، د ، ي - لفظ ص . س - لفظهما غ .

(٥) د ، ه حاشية ، بيع الولاء هو أن يقول صاحب الغلام الذي اعتقه لأحد من الناس :

أبيعك ولائى بكذا وكذا ، ط - الولاء وهي ضعيف .

(٤٠) وقال عليّ ، لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدّابة الصّالة يعنى قبل أن يُقدّر عليهما .

وقال جعفر بن محمد (صلح) إذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر .

(٤١) وعنه (ع م) أنّه قال لا بأس بشراء تراب الملعادن بالدنانير يداً بيد ، ولا خير فيه بنسيئة^(١) .

(٤٢) وعن عليّ (ص) أنّه سُئل عن بيع السمك في الآجام ، واللبن في الضروع ، والصّوف على ظهر الغنم ، قال : هذا كله لا يجوز لأنّه مجهول غير معروف يُقِلُّ ويكثر وهو غرر .

(٤٣) وقال جعفر بن محمد (ع م) إذا كان في الأجمة أو الحظيرة^(٢) سمكٌ مجتمعٌ يُوصل إليه بغير صيد ، أو كان مع اللبن الذي في الضرع^(٣) لبن حليب أو غيره ، فالبيع جائز ، فإن كان لا يوصل إلى السمك إلّا بالصيد^(٤) فالبيع باطل .

(٤٤) وعنه (ع) أنّه كره عن بيع الصّكّ^(٥) عن الرّجل بكذا وكذا درهماً .

(١) حش ه ، أى بتأخير .

(٢) س ، ي ، ع ، ه ، ط ، د - الحظيرة . حاشية في ي - الحظيرة موضع البقر والغنم ، والحظيرة تعمل للإدل من شجر لتقيها البرد (مختار الصحاح) .

(٣) ه - الضروع .

(٤) ه ، ي ، - بصيد .

(٥) - حاشية س - كبا لو (كجراق) ، وفي ه - هو أن يبيع الرجل سلعته ويعطيها رجلاً بأجل ، وفي ي - في مختصر الآثار ، الصك الكتاب ، والصك بلى الرجل يعنى الدين المكتوب في الصك .

فصل (٤)

ذكر بيع الثمار

(٤٥) رُوينا^(١) عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (ص) نهى عن بيع الثمرة^(٢) قبل أن يبدؤ صلاحها .
قال جعفر بن محمد (ص) : بدؤ صلاحها أن تزهر ، قيل : وما الزهر ؟
قال : تتلون بجمرة أو بصفرة أو بسواد .

(٤٦) رُوينا عن جعفر بن محمد وعن محمد بن علي وعن علي بن أبي طالب عليهم السلام^(٣) أنهم رخصوا في بيع الثمرة إذا زهت أو ذها بعضهما أو كانت مع ما يجوز بيعه ، وإن لم يزه شيء منها سنة واحدة أو سنين بعدها ، لأن البيع حينئذ يقع على ما فيها أو ما جاز بيعه مما هو حاضر ، ويكون ما لم يزه وما لم يظهر بعد تبعاً له ، وكثير من الثمار إنما يظهر شيء^(٤) بعد شيء ، ويقع البيع .
أو لا على ما بدأ صلاحه منه ، كالمقاني^(٥) والمباطيح وكثير من الثمار .
وقال جعفر بن محمد (ص) . وليس النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها نهى تحريم يحرم شراء ذلك وبيعها على بائعه ومشتريه ، ولكنهم كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله (ص) فربما هلكت

(١) ه - رُوينا أصلاً ، وصحيح رُوينا ، د - رُوينا .

(٢) حاشية في ي - ونهوا عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ، ورخصوا فيه في العرايا ، وهي الشيء اليسير النخلة ونحوها ، وكذلك لا يجوز بيع العنب في الكرم بزبيب بكيل ، ولا بيع السنبل بحنطة ، ومن اشترى نخلاً قد لقحت ، فتمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، من الاختصار .

(٣) كذا في س ، ط .

(٤) ه - د ، س ، ط ، ي - شيئاً .

(٥) ي ، د ، حاشية القشاة الخيار الواحد القشاة والمقشاة موضع القشاة والمبطخة بالفتح

موضع البطيخ ، وضم الطاء فيه لغة ، ن م ص .

الثمرة بالآفة تدخل عليها فيختصمون إلى رسول الله (ص) فلمّا أكَثَرُوا
الخصومة في ذلك نهّاهم عن البيع حتّى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ، ولكن فعل
ذلك من أجل خصومتهم ؛ ففي هذا مادّل على أنّ عقد البيع على الثمرة
قبل أن يبدؤا صلاحها ليس بمحرّم على المتبايعين ولا على أحدهما ما سلّمَا على
ذلك ولم يقوما ولا أحدهما في فسخ البيع .

(٤٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه سُئِلَ عن الرجل يبيع الثمرة قائمةً
على الشجرة^(١) يستثنى من جملتها على المشتري كَيْلًا منها أو وزنًا معلومًا قال :
لا بأس به .

(٤٨) وعن أبي جعفر (ص)^(٢) أنّه قال : لا بأس على مشتري الثمرة أن
يبيعها قبل أن يقبضَها ، وليس هذا مثل الطعام الذي يُكَالُ^(٣) ، ولا هو من
باب النهي عن بيع ما لم يقبض .

(٤٩) وعن رسول الله (ص) أنّه نهى عن بيع المزابنة ، والمزابنة أن يبيع
التمرّ في رؤوس النخل بالتمرّ^(٤) كَيْلًا ورَخَصَ^(٥) من ذلك في العرايا^(٦) .
قال أبو جعفر (ص) : العرايا النخلة والنخلتان ، والثُلُثُ والعُشْرُ يُعْطِيها
صاحب النخل فيجنيها^(٧) رطبًا ، والعرايا^(٨) العطايا ، وقد اختلف في
تفسير العرايا .

(١) هـ - في الشجر .

(٢) س ، د ، ط ، ع . هـ ، ي - وعن جعفر بن محمد بن علي (ص) .

(٣) د - يَكْنَال ،

(٤) ط حاشية ، أي سوكا (كجراقي) .

(٥) زيادة في هـ ، د ، ي - (صلع) .

(٦) س - عرايا .

(٧) س ، د - فيجنيها . ط ، هـ ، ي ، ع - فيجنيها ، حش د ، أي مشتري .

(٨) حش في د ، - نهاية العرايا العشرة ، ولا يجوز فوق العشرة .

فقال قوم : العرايا النخلاتُ يَسْتَنِيها الرجلُ من حائطه إذا باع ثمرته .
 فَلَا يُدْخِلُها في البيع ، ولكنه يُبْقِيها لنفسه فتلك الثنأيا^(١) لا تُخْرَصُ عليه
 لأنه قد عُفِيَ لهم عما يأكلون ، وُسِّمَتْ عرايا لأنها أُعْرِيتَ^(٢) مِنْ^(٣) أَنْ
 تُباع أو تُخْرَصَ^(٤) في الصدقة ، فرخص النبي (صلى الله عليه وسلم) لأهل الحاجة والمُسْكِنَةِ
 الذين لا ورق^(٥) لهم ولا ذهاب ، وهم يقدرُونَ على التمر أن يبتاعوا بتمرهم من
 ثمار هذه العرايا بِخَرْصِها ، فَعَلَ ذلك بهم تَرْفَقًا^(٦) بأهل الحاجة الذين لا يقدرُونَ
 على الرطب وَلَمْ يَرْخَصْ لهم في أَنْ يَبْتَاعُوا منه ما يكون للتجارة والذخائر .
 وقال آخرون هِيَ النخلة يهب الرجلُ ثمرتها للمحتاج يُعْرِيهَا إِيَّاهَا فيأتي
 المُعْرَى^(٧) ، وهو الموهوب له ، إلى نخلة تلك ليجتنيها فيشق ذلك على
 المُعْرَى ، وهو الواهب ، لمكان أهله في النخل فرخص للبائع^(٨) خاصةً أَلْ
 يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوبة^(٩) له بخَرْصِها .

وقال آخرون : شَكَى رجالٌ إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنهم يحتاجون إلى
 الرطب وأن الرطب تأتى ولا يكون بأيديهم ما يبتاعون به ، فإياكلون مع
 الناس ، وعندهم التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخَرْصِها من التمر الذى
 فى أيديهم .

(١) حش ه ، الثنأيا الاسم الاستثناء ، ط ، الثنأيا .

(٢) ه عريت .

(٣) س ، ي - عن .

(٤) حش ي ، - خرص النخل ونحوه حرز ما عليه ، وحرز الشيء إذا خرصه وقدره يقول

حرزهم مائة رجل ونحو ذلك ، من الضمياء .

(٥) ه ، - ورق ؛ س ، د ، - ورق .

(٦) حش ه - أى لا يجوز فى الأصل أن يباع الرطب لكن النبي (صلى الله عليه وسلم) رخص للفقراء فى

اشتراء الرطب بالتمر ترفقاً وذلك فيهم حاجة لا يجوز لغيرهم أن يشتروا الرطب باليابس .

(٧) ه ، د ، ي ، ط - حذ « له » . س ، معرى له .

(٨) س ، ه ، ط . د ، ي ، ع ، - اللواهب غ .

(٩) ه ، د ، - س ، ي ، ط ، الموهوب له .

وقال آخرون : في العرايا وجوهاً قريبة المعاني من هذه ، وكلها قريب بعضها^(١) من بعض .

(٥٠) وعن جعفر بن محمد (م) أنه قال : لا يجوز بيع السنبل بالحنطة ، ولا بأس ببيع الزرع الأخضر^(٢) وإن سنبل بحنطة إذا كان البيع إنما يقع على الزرع لا على السنبل ، وكذلك الرطاب^(٣) .

(٥١) وعنه أنه سئل عن بيع حصائد الحنطة والرطاب فرخص فيه .

(٥٢) وعن علي (ع م) أنه قال من باع نخلاً قد أُبِرَّتْ يعني قد ذُكِرَتْ فثمرها^(٤) للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع^(٥) .

فصل (٥)

ذكر ما نُهي عنه من الغش والخداع في البيوع

(٥٣) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(١) هـ ، د - بمضه .

(٢) حش هـ ، س - قال في ذات البيان : الزرع الأخضر إذا بيع على أن تحصد بحاله فذلك جائز ، وإذا بيع على أن يبقى حتى يتم ويحصد وذلك غير جائز .

(٣) زيد في هـ - فرخص فيه (غ) ؛ حش هـ ، قال في الاختصار ، ولا يجوز بيع الزرع قبل أن يتسنبل إلا على أن يحصد بحاله إذا بيع بحنطة ، فأما على أن يترك حتى يتسنبل ويعقد فلا ، وإن اشترى بغير حنطة فحصد أو ترك حتى تسنبل ، فلا بأس بذلك .

(٤) س ، ط ، دى ع . هـ - فثمرها .

(٥) حش هـ - قال في مختصر الآثار ، ويدخل في حكم هذا ما بيع من الشجر وفيها ثمار ، قد صارت إلى حال ما يصير ثمار النخل في حين الآبار ، فإن لم يشترطها المشتري فهي للبائع .

نهى^(١) عن الخِلافة^(٢) والخديعة والغش^(٣) ، وقال : من غشنا فليس منا ، ونهى
عن الغدر والخداع في البيوع وعن النكث^(٤) وقال : أوفوا بالعقود في البيع
والشراء والنكاح والحلف والعهد والصدقة ، وقد اختلف الناس في معنى قول
النبي (صلعم) : من غشنا فليس منا .

فقال قوم^١ : يعني ليس منا من أهل ديننا .

وقال قوم^٢ آخرون : يعني ليس مثلنا .

قال قوم^٣ آخرون : ليس من أخلاقنا ولا فعلنا لأن ذلك ليس من أخلاق
الأنبياء والصالحين .

وقال قوم^٤ آخرون : لم يتبعنا على أفعالنا ، واحتجوا بقول إبراهيم (ع م) :
فمن تبعني ، فإنه مني ، فأى^(٥) وجه من هذه الوجوه كان مراده (صلعم)
فالغش بها منهى عنه .

(٥٤) وعن جعفر بن محمد (م) أنه سئل عن خلط الطعام ، وبعضه أجود
من بعض ، فقال : هو غش^١ ، وكرهه ، فهذا والله أعلم ، إذا كان الجيد منه هو

(١) ونهوا عن الغش والخداع ، ولا بأس بخلط النوعين إذا غلب الذي منهما ، ويبيع بيعة ،
ولا خير في ذلك إذا غلب الجيد ونحو الذي فيه ويبيع بيعة الجيد ونهوا عن النفخ في اللحم للبيع ولا بأس
السلع بين الجلد واللحم ونهوا من التطفيف وعن التصرية وهو أن يجمع اللبن في ضرع البهيمة ويترك
المشتري المصرة الحيار فيه ، فيها ثلاثاً ، وإن شاء ردها ورد بيعها صاعاً من تمر ، ونهوا عن النجش
وهو الزيادة في السلعة ، ولا يريد المشتري شراها إلا يسمعه غيره فيزيد على زيادته ، وما كان من
زيادة الوزن والليل مما يتغابن بمثله الناس فلا بأس ، وإذا تفاحش فهو خلط ولا خير فيه ه من
الاقتصار .

(٢) حش ه - الخلافة الخداع من شم - في د ، الخلافة الخديعة باللسان .

(٣) كذا في س ، زيد (« في الإيمان » في الحاشية في ه و « بالإيمان » في ط ، وفي المتن في
د ، ي ، ع ، والزيادة ضع .

(٤) س ، د ، ي ، ع . ط ، ه - وأى .

الذى يظهر ، فأما إن كان يخفى ويكون الغالب عليه الظاهر فيه الدّون فليس بغش ولا منهي عنه .

(٥٥) وعنه على (م) أنّه نهى الباعة أن يُظهروا أفضل ما يبيعونه ويخفوا شرّه ، وهذا يؤيد ما ذكرناه

(٥٦) وعنه (م) أنّه نهى عن النّفخ في اللحم ، يعنى بعد أن يُسلخ الجلد ، وأما النّفخ بين الجلد واللحم ، فليس من هذا ، وهو شيء يسهل به السّلخ ، وإنما نهى^(١) عن النّفخ في اللحم ليختلط الرّيح به ، وتجرى بين جلود رقاق عليه فينتفخ اللحم ، فيظهر كأنّه شحم وليس بشحم .

(٥٧) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنّه نهى عن شوب اللبن بالماء إذا أُريدَ به البيع لأنّه يكون غشاً فأما من شابه ليشر به فلا شيء عليه في شوبه .

(٥٨) وعنه أنّه قال إذا طَفَفْتَ^(٢) أمتي مكيالها وميزانها ، وأختانوا وأخفروا^(٣) الذّمة ، وطلبوا بعمل الآخرة الدّنيا ، فعند ذلك لا يزكون أنفسهم ،

(٥٩) وعن جعفر بن محمد (م) أنّه سئل عن إنفاق الدّراهم المحمول عليها قال : إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها ، وقال في السّئوق^(٤) وهو

(١) هـ - النهى .

(٢) حش س ، ي ، : من مختصر الآثار : التطفيف في الكيل والوزن الزيادة عند الأخذ والنقص عند الإعطاء ، قال الله عز وجل : ويل للمطففين الذين إذا كتبوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنهم يخسرون (٨٣ : ١ - ٢) ، يعنى حين يعطوهم ذلك ، وإنما هذا في البيع ، والعوض ، فأما في الهبة في الصدقة التطوع بمن أعطى ذلك وإفياً ، فهو أعظم لثوابه ، وإن نقص منه ، فلا شيء عليه ، وإن كان في واجب فعمله أن يوفيه ، ونهى جعفر بن محمد (ص) عن اختلاف المكيال والأوزان في المصر الواحد لما يدخل في ذلك من الشبهة والمغالطة .

(٣) د - وخفروا . حاشية في ي ، د - خفروا الذّمة أى : أفسدوها وأبطالوها ، والذّمة العهد والذّمة الأمان ، وفي هـ - أى نقضوا العهد .

(٤) حش د - الدرهم الردى ، وفي بعض الخواشي « السوق » وهذا غ .

المُطَبَّق عليه الفضة ، وداخله نُحَاسٌ يُقَطَّعُ ولا يحلُّ أن يُنْفَقَ ، وكذلك
المُزَيِّمَةُ^(١) والمُكْحَلَةُ^(٢)

(٦٠) وعن علي أنه أمرَ نَقَّادَ بَيْتِ المال أن لا يدخلوا إلَّا طَيِّبًا .

(٦١) وعن رسول الله (صلح) أنه نهى عن التَّصْرِيفِ وقال من اشترى شاةً
مُصَرَّاةً^(٣) فهي خِلَابَةٌ فَلْيَرُدَّهَا إن شاء إذا علم ، ويردُّ معها صاعاً من تمرٍ ،
والتصريفية تركُّ ذاتِ الدَّرِّ إن تُحْلَبَ أَيَّاماً ليجتمع اللبن في ضرعها فيُرَى غَزِيْرًا .

(٦٢) وعنه أنه نهى عن النَّجَشِ^(٤) والنَّجَشُ الزيادة في السلعة ، والزائد
فيها لا يريد شراءها ، لكن ليسمع غيره فيزيد فيها على زيادته .

(٦٣) وعنه (ص) أنه نهى أن يبيعَ الحاضرُ للبادي ، ومعنى هذا النهي ،
والله أعلم ، معلومٌ في ظاهر الخبر ، وهو أن لا يبيعَ الحاضرُ للبادي متحكماً عليه
في البيع بالكُرمِ أو بالرَّأْيِ الذي يَغْلِبُ به عليه ، يُرِيه أن ذلك نظرٌ له أو
يكون البادي يُوَكِّيه عرضَ سِلْعَتِهِ فيلي البيعِ دونه أو ما أشبه ذلك ، فأما إن
يدفع البادي سِلْعَتَهُ إلى الحاضر فينشُدُّها للبيع ويعرضُها ويستقصي ثمنها ثم
يعرفه بذلك مَبْلَغَ الثمن ، فيلي البادي البَيْعَ بنفسه ، أو يأمر مَنْ يلي ذلك له

(١) س ، د ، (حاشية) مزابقة ، كذا في ه ، د (متن) ، ط ، ي ، . وأصله مزابقة .

(٢) س - مكحلة .

(٣) حش س ، (ناقص) ، ه ، ي - قال في مختصر الآثار ، وجعل مشتهري المصراة
بالخيار ، وفيها ثلاثة أيام يعني بعد أن يحلبها ، وقال فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من
تمر ، يعني لما أصاب من لبنها ، وإن لم يصب شيئاً ردها ، ولا شيء عليه وهذا الخيار وهو على خير
خيار الحيوان يرد المصراة وإن تبرأ إليه من خيار ثلاثة أيام إذا كتبه التصريفية ، فإن عرفه بها قبل
البيع ، وتبرأ إليه منها ، وأعلمه كم يوم ، أمسك عن حلبها فرضى ذلك ، ولم يكن له ردها بالتصريفية
إلا أن يجد بها عيباً غير ذلك .

(٤) حش ه - النجش بتقديم النون على الجيم ، الزيادة ، وهو أن يزيد الإنسان في البيع
ولا داعية له فيه غيره ، وفي الحديث نهى النبي عن النجش ؛ وفي ي - النجش أن يمدح أحدهم السلعة ،
وهو لا يريد شراءها ، يسمعه غيره ، فيزيده في السوم على سوم غيره .

بوكالتِهِ ، فذلك جائزٌ وليس في هذا من ظاهر النهي شيء ، لأن ظاهر النهي إنما هو أن يبيع الحاضر للبادي ، فأما إن باع البادي بنفسه ، فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهمه من قصر فهمه .

(٦٤) وعنه (صلح) أنه نهى عن تلقى الركبان ، قال جعفر بن محمد (م) هو أن تلقى الركبان لتشتري الساع منهم خارجاً من الأمصار لما يخشى في ذلك على البائع من الغبن ، ويقطع بالحاضرين في المصر عن الشراء ، إذا خرج من يخرج لتلقى^(١) الساع قبل وصولها إليهم^(٢) .

(٦٥) وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام ممّا يُسكالُ أو يوزنُ فيجد فيه^(٣) زيادةً على كيله أو وزنه الذي أخذه به ، قال : إن كانت تلك الزيادة ممّا يتغابن الناس بمثله فلا بأس بها ، وإن تفاحشت عن ذلك ، فلا خير فيها ، ويردّها ، لأنها قد تكون غلطاً أو تجانفاً ممن استوفى له .

(٦٦) وعن علي أنه رخص للمشتري سؤال البائع الزيادة بعد أن يوفيه ، فإن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل .

(١) د - ليلتقى .

(٢) حش ه ، ي ، س - قال في مختصر الآثار : وقد حد الصادق جعفر (بن محمد ص) في التلقي فنهى أن تلقى السلع في (عن) مسيرة غدوة أو روحة ، فما دون ذلك فإن كان أكثر من هذا فليس بتلق ، - وذكر في مختصر الإيضاح أن الغدوة والروحة أربعة فراسخ ، - وذكر في ذات البيان ، أن ذلك مثل بريد فما دونه ، والبريد اثنا عشر ميلاً ، فن اشترى فيما جاوز ذلك ، لم يدخل في حد النهي ، وكان ممن اشترى في البوادي والقرى ، ويفسخ البيع فيما اشترى من ذلك عند أهل البيت صلوات الله عليهم في حد حدوه لأنه من البيع المنهى عنه .

(٣) ه - في ذلك .

فصل (٦)

ذِكْرُ مَا نُهِىَ عَنْهُ فِي الْبُيُوعِ

(٦٧) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين^(١) أنه نهى عن شرطين في بيع واحد ، وقد اختلف في تأويل ذلك .

فقال قوم : هو أن يقول البائع : أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة^(٢) بكذا ، ويعقد البيع على هذا .

وقال آخرون : هو أن يبيع السلعة بدينار على أن الدينار إذا حلّ أجله أخذ به دراهم مسمّاة^(٣) .

وقال آخرون : هو أن يبيع منه السلعة على أن يبيعه هو أخرى .

وقال آخرون : في ذلك وجوهاً قريبة المعاني من هذا ، وهذه الوجوه كلها البيع فيها فاسدٌ ، لا يجوز إلا أن يفتق المتبايعان على شرط واحد ، فأما إن عقد البيع على شرطين فذلك المنهى عنه ، وهو أيضاً من باب بيعتين^(٤) فيبيعة ، وقد نهى عن ذلك .

(٦٨) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نهى عن ربح ما لم يقبض^(٥) وقد

(١) س ، ط .

(٢) حش هـ - النسيئة التأخير . قال في مختصر الآثار وإن شرط ذلك في عقد البيع والشراء وكان مجهولاً بطل الشراء وإن كان معلوماً لم يبطل .

(٣) الزيادة في د - وكذلك العكس ضع .

(٤) خه في هـ ، د - شرطين .

(٥) س ، يقبض ويضمن من ، ط - يضمن ، هـ - يقبض ، حش ، ونهى (ص) عن

بيع ما ليس عندك وذلك أن يبيع بيعاً مضموناً إلى وقت لا يوجد فيه مثل ذلك البيع كالعنب والفاكهة في وقت لا تكون فيه ، من الاختصار .

أُخْتَلِفَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا النَّهْيِ أَيْضًا .
فَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الطَّعَامِ خَاصَّةً يَبِيعُهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ
يَقْبِضَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يوزن ، وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ بَيْعُ
الرِّزْقِ مِنَ الْهَرِيِّ^(١) . قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ اسْتِيجَارُ الْغَلَامِ^(٢) أَوْ الدَّابَّةِ ثُمَّ يُؤَاجِرُ ذَلِكَ الْمُسْتَأْجِرُ
بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ بِهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرُوهُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحْكَامُ
سُنْدِ كَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(٦٩) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلَفٍ ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ
فِي مَعْنَى هَذَا النَّهْيِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : آخِذْ سَلْعَتَكَ
بَكْذَا وَكْذَا^(٣) عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كْذَا وَكْذَا ، وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ أَنْ يُقْرِضَهُ قَرْضًا ،
ثُمَّ يَبِيعُهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَكِلَا^(٤) الْوَجْهَيْنِ فَاسِدٌ ، لِأَنَّ مَنَفْعَةَ السَّلَفِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ ،
فَصَارَ الثَّمَنُ فِي ذَلِكَ مَجْهُولًا .

(٧٠) وَعَنْهُ (صَلَع) أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْكَالَى بِالْكَالَى ، وَهُوَ بَيْعُ الدِّينِ
بِالدِّينِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ ، فَإِذَا حَضَرَ
الْوَقْتُ فَلَمْ يَجِدِ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ طَعَامًا فَيَشْتَرِيهِ مِنَ الَّذِي هُوَ لَهُ عَلَيْهِ بِدِينٍ
إِلَى أَجَلٍ آخَرَ ، فَهَذَا دَيْنٌ أُنْقَلَبَ إِلَى دَيْنٍ آخَرَ ، وَمِنْهُ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ فِي

(١) س - الهزى ، ه ، الهري ، حش ه ، د ، ي الهري (غ وأصله الهري واحد الأهراء مثل
طوى وأطياء وهو بيت ضخم واسع يجمع فيه طعام السلطان ، من مختصر الآثار .

(٢) ط - هو في استيجار الغلام .

(٣) ه - بكنى وكنى .

(٤) س . د ، ه ، ط - كلا .

(٥) حش ه ، ي - الكالى بالكالى* ، يقال تكالأت كلاء إذا استثنأت شيئاً ه .

الطعام ، ولا يدفع الثمن ، ويبقى ديناً عليه ، فذلك دينٌ بدّينٍ ، ولهذا نظائرٌ كثيرةٌ — ، منها الرّجلُ يكون له الدينُ على الرّجل الصّانع فيدفع إليه به عملاً ، وكالرّجل يكثرى من الرّجل ظهراً فيُجِئله بالسكراء على رجلٍ آخر ، له عليه دينٌ ، ومثل هذا كثيرٌ^(١) .

(٧١) وعن جعفر بن محمد أنّه رخص من بيع الحيوان بالحيوان يداً بيدٍ .

(٧٢) وعن علي (ع م) أنّه باع بعيراً بالرّبذة^(٢) بأربعة أبعرة مضمونة^(٣) ، وباع جملاً له يدعى عصيفيراً^(٤) بعشرين بعيراً إلى أجلٍ ، وهذا إذا كان موصوفاً بصفة معلومة .

(٧٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

(٧٤) وعن رسول الله (صلح) أنّه نهى أن يُساوم الرّجلُ على سوّم أخيه ، ومعنى التّهيّ في هذا : إنما يقع إذا ركن^(٥) البائع إلى البيع ، وإن لم يعقده ، فأما ما دون ذلك فلا بأس بالسّوم على السّوم ، والمزايدة في السّلع .

(٧٥) وقد رُوينا عن رسول الله (صلح) أنّه أمر ببيع أشياء في من يزيد .

(٧٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : من اشترى طعاماً فأراد بيعه ، فلا يبيعه حتّى يكيّله أو يزنه إن كان مما يُسكال أو يوزن ، فإنّ ولاءه فلا بأس بالتّولية قبل السّكيل والوزن ، ولا بأس ببيع سائر السّلع قبل أن تُقبَضَ ، وقبل

(١) حش ه ، ي : ومن ذلك الدين يكون للجماعة فيقسمونه على أن يقتضى كل واحد منهم ما صار إليه منه ، فهذا لا يجوز ، وما اقتضاه كل واحد منهم فهو بينهم ، من مختصر الآثار .

(٢) حش ي ، و ط — الرّبذة بالذال معجمة اسم موضع فيه قبر أبي ذر الغفاري .

(٣) حش ه ، د ، أى مقبوضة ،

(٤) ط ، س ، ه ، ع . د ، ي — عصيفير .

(٥) حش ي — ٢ ركن إليه ركناً أى سكن .

أَنْ يُنْقَدَ^(١) ثَمْنُهَا وَإِنْ^(٢) اشْتَرَى رَجُلٌ طَعَامًا فَذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ قَدْ اكْتَنَاهُ
فَصَدَّقَهُ الْمَشْتَرَى وَأَخَذَهُ بِكَيْلِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

(٧٧) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُكْرَةِ ، قَالَ : لَا يُحْتَكِرُ
الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ ، وَقَالَ عَلِيٌّ (ع . م) : الْمُحْتَكِرُ^(٣) آثِمٌ^(٤) عَاصٍ^(٥) ، وَقَالَ
(ع) : طَرَقَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَذَابٌ ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ فَقَدُوا أَرْبَعَةَ
أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ : الْكَيَّالِينَ وَالْمُغْنِينَ وَالْمُحْتَكِرِينَ لِلطَّعَامِ وَآكِلِي الرِّبَا .

(٧٨) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع . م) أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا الْحُكْرَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ
طَعَامًا لَيْسَ فِي الْمَصْرِ غَيْرُهُ فَتَحْتَكِرَهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ غَيْرُهُ ،
أَوْ كَانَ كَثِيرًا يَجِدُ النَّاسُ مَا يَشْتَرُونَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٥) ؛ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ
أَنْ يُحْتَكِرَ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) عَنِ الْحُكْرَةِ أَنْ رَجُلًا
مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ طَعَامٌ اشْتَرَاهُ
كُلَّهُ ، فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ (صَلَع) فَقَالَ لَهُ : يَا حَكِيمُ ، إِيَّاكَ وَأَنْ تَحْتَكِرَ^(٦) ،
قَالَ : وَكُلُّ حُكْرَةٍ تَضُرُّ بِالنَّاسِ ، وَتُغْلِي السَّعْرَ عَلَيْهِمْ ، فَلَا خَيْرَ فِيهَا ، وَقَالَ :
لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَكَانَ يَشْتَرِي
(ع . م) قُوَّتَهُ وَقُوَّتَ عِيَالِهِ سَنَةً^(٧) .

(١) س - يَنْتَقَدُ .

(٢) ه - إِذَا .

(٣) س - آثِمٌ خَاطِئٌ .

(٤) حَشَى وَمُؤَخَّرٌ فِي ه - مِنْ مَخْنَصِرِ الْأَثَارِ ، وَقَالَ : وَأَمَّا الرَّجُلُ يَشْتَرِي الطَّعَامَ وَهُوَ كَثِيرٌ
عِنْدَ النَّاسِ ، لِيَرْفَعَهُ وَيَتَجَبَّرَ فِيهِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ النَّاسُ يَجِدُونَ مَا يَشْتَرُونَ ، فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ ،
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْتَكِرَهُ عَلَيْهِمْ وَيُدْعِيَهُمْ يَهْلِكُونَ وَيُؤْخَذُ بِإِخْرَاجِهِ وَبِيْعِهِ .

(٥) ه - بِذَلِكَ .

(٦) كَذَا فِي ه ، س ، د ، ط ، ي ، ع ، تَحْذِفُ الْوَاوَ ، وَقِرَاءَةُ النُّسخَةِ الْهَمْدَانِيَّةِ أَصَحُّ ،

(٧) س ، د ، ط - سَنَةٌ ؛ ع ، ه « لِسَنَةٍ ؛ ي - لِسَنَةً .

(٧٩) وعن علي (ع . م) أنه قال : الحكرة في الخصب أربعون يوماً ،
وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام ، فما زاد فصاحبه ملعون .

(٨٠) وعنه (ع . م) أنه كتب إلى رفاة : إنه^(١) عن الحكرة ، فمن
ركب النهي ، فأوجعه ، ثم عاقبه بإظهار ما احتكر .

(٨١) وعن جعفر بن محمد (ع . م) أنه سئل عن التسعير ، فقال : ما سَعَرَ
أمير المؤمنين علي (م) على أحد ، ولكن من نقص عن^(٢) بيع الناس ، قيل له :
بيع كما يبيع الناس ، وإلا فارتفع من السوق ، إلا أن يكون طعامه أطيب
من طعام الناس .

(٨٢) وعن علي (م) أنه سئل عن رجل أخذ السلطان بمال ظلماً ، فلم
يجد ما يعطيه إلا أن يبيع بعض ماله ، فاشتره منه رجل ، هل يكون ذلك
بيع مضطراً ، قال : بيعه جائز وليس هذا كبيع المضطر ، هذا له فيه النفع
لما يصرف عنه^(٣) ، وإنما المضطر الذي يكرهه على البيع المشتري منه ويجبره
عليه ويضطره إليه^(٤) .

(١) أو أنه ، أو إنه .

(٢) ط ، س ، ي - عن . ه ، ي ، - من .

(٣) حش د - أي من عذاب السلطان .

(٤) حش ه - قال في المنتخب (للقاضي النعمان) شعراً ، وينتهي قيل عن البيوع = قبل

غروب الشمس والطلوع .

فصل (٧)

ذِكْرُ الصَّرْفِ^(١)

(٨٣) رُوينا عن جعفر بن محمد (صلع) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) قال: الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى ولعن الله الربو^(٢) وآكله ومؤكله وباعه ومشتريه وكتبه وشاهديه^(٣).

(٨٤) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة والزائد والمستزید في النار.

(٨٥) وعن علي (صلع) أنه سئل عن الدراهم بالدرهمين يداً بيد، قال: ذلك الربو العجلان.

(٨٦) وعن رسول الله (صلع) أنه لما قيل الجزية عن أهل الذمة، لم يقبلها إلا على شروطٍ اشترطها عليهم، منها أن لا يأكلوا الربوا، فمن فعل ذلك، فقد بُرئت منه ذمة الله، وذمة رسوله، وليس أستحلل الربوا من دينهم الذي صولحوا على أن لا يخرجوا منه، بل الربوا محرّم عليهم في شريعتهم، قال الله جل ذكره: فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخَذِهِمُ الرُّبَا وَقَدْ

(١) حش ه - الصرف في اللغة الفضل، قال أبو الطيب: وما الفضة البيضاء والتبر واحد = فنوعان للمكدي وبينهما صرف، أي، أي فضل.

(٢) س ط - الربى د، ه، ي - الربا، وفي القرآن الكريم الربوا.

(٣) وفي الحواشي في س، ه، ي نقلت أحاديث من كتاب مختصر الآثار للقاضي النعمان

نَهَوْا عَنْهُ^(١) ، فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ كَانَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الرَّبَّوَا^(٢) وَإِنَّمَا اسْتَحَلَّهُ مِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَلَّهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَمَا حَرَّفَهُ^(٣) لَهُمْ أَحْبَابُهُمْ وَرُهْبَانُهُمْ ، فَأَحَلُّوا لَهُمُ الرَّبَّوَا^(٤) وَكَذَلِكَ^(٥) كَتَبَ عَلَى (ع م) إِلَى رِفَاعَةَ يَأْمُرُهُ بِطَرْدِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّرْفِ .

(٨٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّهُ قَالَ : الرَّبَّوَا فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يوزَنُ ، إِذَا كَانَ فِيهِ التَّفَاضُلُ .

(٨٨) وعنه (ع)^(٦) بَعَثَنِي أَبِي (م) بِكَيْسٍ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَى رَجُلٍ صَرَّافٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِيُعْطِيَهُ أَفْضَلَ مِنْهَا ، وَقَالَ لِي : قُلْ لَهُ : يَبِيعُهَا بِدَنَانِيرٍ ، فَإِذَا قَبِضَهَا وَدَفَعَ الدِّرَاهِمَ ، فَلْيَشْتَرِ لَنَا بِالْدَنَانِيرِ الَّتِي قَبِضَ حَاجَتَنَا مِنَ الدِّرَاهِمِ .

(٨٩) وعنه (ع م) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْدِلُ الدَّنَانِيرَ الشَّامِيَّةَ بِالْكُوفِيَّةِ وَزَنًا بوزنٍ ، فَيَقُولُ لَهُ الصَّيْرَفِيُّ : لَا أَبَدِّلُ لَكَ حَتَّى تَبَدِّلَنِي دِرَاهِمَ يَوْسُفِيَّةً بَغْلَةً^(٧) وَزَنًا بوزنٍ ، قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّ الصَّيْرَفِيَّ إِنَّمَا يَطْلُبُ فَضْلَ الْيَوْسُفِيَّةِ عَلَى الْغَلَّةِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ وَزَنًا بوزنٍ يَدًا بِيَدٍ

(١) ٤ : ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) حش في ه ، ي ، - قال في كتاب حلود لمعرفة لسيدنا النعمان : والربا فنه التفاضل في البيع فيما يكال ويوزن ، ومنه حبس ما أوجب الله (ع ج) الخروج منه في الأموال التي افترضها فيما افترضه ليربو بذلك مال من يحبس عند نفسه ، وقد أخبر الله عز وجل أَنَّهُ يَمْحَقُ بِقَوْلِهِ تَع (٢٧٩/٢) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ ، وَقَوْلُهُ (٣٠ : ٣٩) وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ، فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ .

(٣) خ في س ، ه ، د ، ي ، ط ، ع . وفي متن س : حرمه .

(٤) كذا في س .

(٥) ه ، ي - لذلك .

(٦) د ، ه - وقال .

(٧) د حش : الغلة أي الدراهم السوق التي لا تنفق في غيرها يعني الردي .

فلا بأس به ، قيل له : فما ترى في الرجل يشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم ، قال : لا بأس بذلك ، إنَّ أبي رضوان الله عليه كان أجراً^(١) على أهل المدينة مني ، وكان يقول هذا ، فيقولون^(٢) : يا أبا جعفر ، هذا الفرار من الربوا ، لو جاء رجلٌ بدينارٍ لم يُعطَ ألفُ درهمٍ ، فكان يقول : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال ، وقال له رجلٌ : رَحِمَكَ اللهُ ، والله إنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّكَ لو أَخَذْتَ ديناراً والصرفُ تسعةَ عشرَ فدرتَ المدينة كلها على أن تجِدَ من يُعطيك فيها عشرينَ لهما^(٣) وجدته ، وما هذا إلا فرارٌ من الربوا ، قال : صدقت ، هو فرارٌ من باطلٍ إلى حقٍّ ، فهذه المعارضة التي عارضَ بها هذا المعارضُ وَلِيَ اللهُ مُعَارَضَةَ جَاهِلٍ ، لأنَّ الربوا بالإجماع من المسلمين إنما يكونُ في الشيء الواحدِ ، ممَّا يُكَالُ أو يُوزَنُ إذا كان فيه التفاضلُ ، قلَّ ذلك التفاضلُ أو كَثُرَ ، والذهب والفضة نوعانِ مختلفانِ قد فرَّقَ اللهُ بينهما بَوَاوٍ كما فرَّقَ بين السماء والأرض ، فليس في التفاضل بينهما رِبَاً ، ولو كان ذلك لم يَحْزُ أن يكونا إلا وزناً بوزنٍ ، وهذا ممَّا لا يقوله أحدٌ علمناه ، وإذا جاز التفاضلُ بينهما في القليل جاز في الكثير ، إذ لا كتابَ ولا سنةَ يَمْنَعَانِ من ذلك ، ولكن لا يكون الصَّرفُ إلا يداً بيدٍ ، كما جاءت به السنةُ ، وسنذكر ذلك إن شاء الله ، وليس في الصرف توقيتٌ ، وإنما هو ما تَرَاضَى عليه الناسُ كسائرِ البيوعِ مُرْتَخِصٍ وغالٍ ، فما في معارضة هذا الجاهل الذي يقولُ : لو كان الصرفُ كذا ، ما زاد أحدٌ كذا ، وهو والمسلمون أجمعون لا يَرَوْنَ بالزيادة والنقص في ذلك بأساً ،

(١) حش ي : الجرى المقدم على الشيء ، وهو من الصفات .

(٢) هـ - أفيقولون .

(٣) هـ - ما ، حش ي - أي درهم .

وإنما هو ما تراضى عليه المتبايعان^(١).

(٩٠) وعن جعفر بن محمد (م) أنه سئل عن السيف المحلاة وما أشبه ذلك مما تخالط الفضة فيه العروض^(٢) تباع بالذهب إلى أجل مسمى ، فقال : إن الناس لم يختلفوا في النسيئة ، إنما اختلفوا في اليد باليد ، فقليل له : فيبعه بالدرهم النقد . قال : كان أبي (رض) يقول : يكون معه عرض غير أحب إلى ، فقليل له : أرأيت إن كانت الدراهم أكثر من الفضة التي فيه . قال : وكيف لهم بالإحاطة بذلك ، قيل^(٣) : فإنهم يعرفونه ، قال : إن كانوا يعرفونه فلا بأس ، وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلى . وإنما يعني (م) بذلك أن يكون مع الفضة عرض ، ويُعلم أن الدراهم أكثر منها ، فتكون الفضة بالفضة وزناً بوزن والفاضل في العرض ، أو تكون الدراهم أقل من الفضة ويكون معها عرض يكون ما فضل من الفضة ثمنه .

(٩١) وعن جعفر بن محمد (م) أنه رخص في اقتضاء^(٤) الدراهم من الدنانير والدنانير بالدراهم .

(٩٢) ورؤينا^(٥) عن أبيه عن آبائه أن علياً عليه السلام سئل عن ذلك ، فقال : قد كره أن يقبض المسلم إلا ما أسلف ، فإن تراضيا من ذلك على أمر أراد به الرقق من أحدهما لصاحبه ، فلا بأس إذا كان بسعر معلوم .

(١) س : المتبايعان ،

(٢) حش ي : العروض ج عرض بإسكان الراء ، وهو ما ليس ينقد .

(٣) س ، ط . ه ، ي ، د : قليل له .

(٤) حش ي : وقال ع لا بأس أن يأخذ الدراهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم يعني ع الرجل يكون له على الرجل دنانير سلفاً أو من بيع أو من حق من الحقوق فيقتضيه عنها دراهم بقيمتها ، أو ما اتفقا عليه أو يكون له عليه دراهم فيقتضيه عنها دنانير كذلك ، من المختصر الآثار ،

(٥) س ، د ، ه ، ط ، ي : وروى .

(٩٣) وعن عليّ (ص) أنّه قال : لا يجوز بيعُ الفضة بالذهب ولا الذهب بالفضة إلاّ يداً بيدٍ .

(٩٤) قال جعفرُ بنُ محمدٍ (ص) إذا اشترَيْتَ من رجلٍ ذهباً بفضّةٍ ، أو فضّةً بذهبٍ ، فلا تفارقه حتى تتقابضا ، وإن وثَبَ حائطاً ، فإن قال لك : أُرْسِلْ غلامك معي حتى أُعْطِيَهُ ، فلا تَفْعَلْ ، وإن كان المِكانُ قريباً ، وإن أرسلتَ معه ، فتأمرُ مَنْ تُرْسِلُهُ إذا حُضِرَ النَقْدُ أن يبتدئَ معه الصِّرفَ ، ويكونُ هو الَّذي يعاقِدُهُ عليه ، وإن بَقِيَ من النَقْدِ شيءٌ فلا خيرَ فيه ، حتى يكونَ القبضُ والدفعُ على الكَمالِ يداً بيدٍ ، وإن اشترى الرجلُ ذهباً بفضّةٍ ، واشتغلَ بغير ذلك ، ثم أراد القبضَ فليُعِدَّ عقدَ الصِّرفِ في وقت القبض ، فيقول : هذا بهذا .

(٩٥) وعنه (ع) أنّه قال : لا بأس أن يُقرَضَ الرجلُ الدراهمَ ويأخذ أجودَ منها إذا لم يكن بينهما شرطٌ ، وذلك أن الفضةَ بالفضّةِ وزناً بوزنٍ ، ولا شيءَ فيها إن كانت إحدى الفضّتين أجودَ من الأخرى ، لأنّه لا يحلُّ^(١) لو كانت كذلك أن يكون بينهما فضلٌ ، فإذا كان ذلك جاز أن يَقْضَى بعضها من بعضٍ إذا لم يكن ذلك عن شرطٍ ، وقَلَّ فضّةٌ تُشَبِّهُ فضّةً في الجودَةِ والدَّناءَةِ ، ولا بدّ أن تكون الواحدةُ أفضلَ من الأخرى بشيءٍ ما إذا امْتَحِنَتْ وكانت من غيرِ مَوْضِعٍ واحدٍ .

(١) كذلك في هـ ، ي ، ع صح ، س ، د ، ط : لا يحل إن لو كانت إلخ .

فصل (٨)

ذِكْرُ بَيْعِ الطَّعَامِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ

قد ذكرنا فيما تقدم أنه لا يجوز التفاضل في النوع الواحد مما يُكال ولا مما يوزن ، فإذا اختلفت^(١) النوعان جاز التفاضل بينهما .

(٩٦) رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص ل ع) أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانَ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُخْتَلِفًا ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مُتَفَاضِلًا^(٢) يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَظَرَةً .

(٩٧) وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا .

(٩٨) وَعَنْهُ (ع م) أَنَّهُ قَالَ : الدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالسَّوِيقُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ^(٣) .

(٩٩) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبُرِّ وَالسَّوِيقِ ، قَالَ : مِثْلًا بِمِثْلٍ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ ، قَالَ : أَلَيْسَ لَهُ مُؤَنَةٌ^(٤) ؟ قِيلَ : بَلَى ، قَالَ : هَذَا بِهِذَا .

(١٠٠) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع م) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص ل ع) نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ

(١) س . هـ - وإذا اختلف النوعان .

(٢) حش س ، ي - من مختصر المصنف : ويجوز أن يبيع بيضة نعامة بعشرين بيضة من بيض الدجاج .

(٣) حش ي - يعني يكون الحنطة كثيراً في الوزن ، لأنه ثقيل والدقيق خفيف ، فأجاب لأنه في الدقيق تكون المشقة فكان كيلاً بكيلاً ولو أنه ينقص في الوزن ، ويستوى في الكيل .

(٤) حش ي - المراد بالمؤنة في السويق أنه يحتاج في ذلك إلى الحطب والنار والإناء ، وذلك مما يكون فيه المشقة .

مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّطْبَ يَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ إِذَا يَبَسَ ، وَهَذَا غَيْرُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ
الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا ، إِنَّمَا الرُّخْصَةُ فِي الْعَرَايَا بَعِينُهَا أَنْ تَشْتَرَى بِخَرْصِهَا مِنْ
تَمْرِ مَكِيلٍ .

(١٠١) وعن جعفر بن محمد (ص) أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ ^(١) بِالثَوْبِ بِالثَّوْبِينَ
يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً إِذَا وَصَفَهُ .

(١٠٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ جُزْأً

(١٠٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَيْتَانِ بِالْحَيْتَانِ تُقْسَمُ ،
وَتُبَاعَ عَلَى وَجْهِ التَّحَرُّى بِغَيْرِ وَزْنٍ وَلَا كَيْلٍ ، وَاللَّحْمَ كَذَلِكَ ، فَرَخَّصَ فِيهِ ،
وَعَنِ الْقَمْحِ بِالمَاءِ إِلَى أَجْلِ فَرَخَّصَ فِيهِ ، قِيلَ فَهَلْ يَصْلَحُ بِغَيْرِ المَاءِ نَحْوَ الْأَشْرَبَةِ
مِنَ الْعَسَلِ وَغَيْرِهِ ، قَالَ : لَا يَصْلَحُ ، وَرَخَّصَ فِي الدَّقِيقِ بِالكَمَكِ ^(٢) مُتَسَاوِيًا
يَدًا بِيَدٍ وَالْخَلَّ بِالْخَلِّ كَذَلِكَ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ وَصُنُوفُهُ ، وَكَذَلِكَ عَسَلُ
السُّكَّرِ بِعَسَلِ النَّحْلِ .

فصل (٩)

ذِكْرُ خِيَارِ الْمُتَبَايَعِينَ ^(٣)

رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ :
الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ فِيمَا تَبَايَعَاهُ حَتَّى يَفْتَرِقَا عَنْ رَضَى ^(٤) .

(١) ط ، ي - ببيع الثوب بالثوبين .

(٢) حش ه ، ي - الكمك الخبز اليابس .

(٣) عنوان في س - ذكر وجوب البيع (؟)

(٤) حش س ي - من ذات البيان - قوله : البيعان على (الخيار ؟) بذلك البايع والمشتري
وكذلك قال الخليل بن أحمد ، قال : والعرب تقول بعث بمعنى اشترت ، ومنهما في بعض الروايات =

(١٠٤) وعن جعفر بن محمد (ص) يفترقان بالأبدان من المكان الذي عقد فيه البيع، لقد باع أبي (رض) أرضاً يُقال لها العريض، فلما اتفق مع المشتري وعقد البيع قام أبي^(١) فشى فتبعته وقلت له: لِمَ قُمْتَ سريعاً، قال: أردت أن يجِبَ البيع^(٢).

(١٠٥) وعن رسول الله (صلع) المسلمون عند شرطهم. إلا كل شرطٍ خالف كتاب الله.

(١٠٦) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سُئل عن رجل باع داره على شرطٍ أنه إن جاء بتمنٍها إلى سنةٍ أن تُردَّ عليه، قال: لا بأس بهذا، وهو على شرطه^(٣) قيل^(٤): ففعلتها لمن تكون، قال: للمشتري، لأنها لو احترقت لكانت من ماله.

(١٠٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في الرجلين يتبايعان السلعة، فيشترط البائع الخيار^(٥) أو المبتاع، فتهلك السلعة قبل أن يختار مَنْ كان له

= البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا إن بيع خيار، يعني أن كل واحد منهما بالخيار، إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ما لم يفترقا على إيجاب له، وقوله: إلا بيع خيار مستثنى من ذلك وهو أن يعتد البيع على أن لهما أو لأحدهما الخيار في ذلك البيع إلى مدة معلومة أو إلى غير مدة، فلا يكون حينئذ افتراقهما موجباً للبيع ما لم تنقض تلك المدة التي جعلها الخيار إليها، ولمن جعل ذلك له أن يرجع بما اشترط فيها بينه وبين تلك المدة، فإذا انقضت لم يكن له الرجوع ومضى البيع كانت المدة في ذلك ما كانت، وإن لم يوقتا لذلك حداً، فالخيار لمن جعل له متى قام فيه، وذلك لقول رسول الله (صلعم): المسلمون عند شروطهم.

(١) س - قام فشى.

(٢) حش ه - قال في الإيضاح: وصفة الافتراق الذي يجب به البيع فرقة الأبدان كما قلنا، بأن يقوم أحدهما من الموضع الذي كان فيه إلى آخر.

(قد سقطت هنا صفحتان في د)

(٣) ط، د، ي، س - شرط.

(٤) ط، د، ي، س، ه - قال.

(٥) حش ي - قال في الاختصار = من اشترى شيئاً بالخيار إلى مدة فهلك قبل أن يختار المشتري، فهو من مال البائع، على المشتري التمين أنه ما اختاره ولا رضيه، فإن لم يخلف لزمه.

الخيار، ما حالها؟ قال: هي من مال البائع، يعني ما لم يجب البيع، أو كان المشتري قد قبضها لينظر إليها، ويختبرها ولم يجب^(١) البيع، قيل له: فإذا وجبت للمبتاع، وكان لأحدهما الخيار بعد وجوب البيع، ثم هلك ما حالها؟ قال: هي من مال المبتاع إذ لم يختَرِ الذي له فيها الخيار، ومعلوم أن السلعة إذا كانت هكذا فهي ملك للمشتري، فإذا هلكت فهي من ماله.

(١٠٨) وعنه (ع م أنه) قال: مشتري الحيوان كله بالخيار، فيه ثلاثة أيام اشترط، أو لم يشترط^(٢).

(١٠٩) وعنه (ع م) أنه قال: من اشترى أمة فوطئها أو قبَّلها أو لمَسَّها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره، فلا خيار له فيها وقد لزمته^(٣). وكذلك إن أحدث في شيء من الحيوان حدثاً، قبل مدة الخيار، فقد لزمه، أو إن عرض السلعة للبيع.

(١١٠) وعنه أنه سئل عن الرجل يشتري السلعة، ويشترط الخيار، ثم يعرضها للبيع، ثم يريد ردها في مدة الخيار، قال: إذا حلف بالله أنه ما عرضها، وهو يضمن أخذها، ردها.

(١١١) وعنه أنه قال في الرجل يبتاع الثوب، أو السلعة بالخيار، فيُعْطَى به الربح، قال: إن رغب في ذلك فليوجب^(٤) البيع على نفسه، فإن باع،

(١) هـ، ي - يوجب،

(٢) حش هـ - فإن هلك الحيوان في الثلاثة أيام فهو من مال البائع، من مختصر المصنف، قال في الاختصار: ولا خيار لبائعه معنى الحيوان بعد أن يفرقا، فإن أحدث المشتري فيه حدثاً قبل ثلاثة أيام، فقد لزمه، حاشية.

(٣) حش هـ، س - عن مختصر المصنف: من اشترى جارية فنظرت إلى فرجه، أو قبلته، ولم يفعل شيئاً من ذلك، ولا استدعاها، فهو على خياره إلخ.

(٤) س - فيوجب.

فَرَبِّحَ طَابَ لَهُ الرَّبْحُ ، وَإِنْ لَمْ يَبَيْعْ لَمْ يَحْزَ لَهُ الرَّدُّ هَذَا إِنْ أَوْجِبَ الْبَيْعَ ،
فَإِنْ طَالَبَهُ الْبَائِعُ بِالرَّبْحِ حَلَفَ لَهُ ، لَقَدْ أَوْجِبَ الْبَيْعَ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَبَيْعَ ،
فَإِنْ لَمْ يَحْلَفْ ، كَانَ الرَّبْحُ لِلْبَائِعِ .

(١١٢) وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : فِيمَنْ اشْتَرَى صَفَقَةً ^(١) ، وَذَهَبَ لِيَأْتِيَ بِالثَمَنِ ،
فَمَضَتْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ ، فَلَا يَبَيْعَ لَهُ إِذَا جَاءَ يَطْلُبُ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
الْبَائِعُ ، وَإِنْ جَاءَ قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِالثَمَنِ فَلَهُ قَبْضُ مَا اشْتَرَاهُ إِذَا دَفَعَ الثَّمَنُ .

(١١٣) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سَلْعَةً عَلَى أَنْ الْخِيَارَ ^(٢) فِيهَا
لِغَيْرِهِ ، لِرَجُلٍ غَائِبٍ قَدْ سَمَّاهُ ، فَأَقَامَ الرَّجُلُ غَائِبًا مَدَّةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ قَدِمَ فَرَدَّ
الْبَيْعَ ، قَالَ : يُسْتَحْلَفُ الْمُشْتَرَى بِاللَّهِ عَلَى الَّذِي اغْتَلَّ مِنَ السَّلْعَةِ ، إِنْ كَانَتْ
لَهَا غَلَّةٌ ، وَلَهُ النِّفْقَةُ الَّتِي أَنْفَقَ ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ، قِيلَ لِلَّذِي طَلَبَ الْيَمِينَ :
أَحْلِفْ أَنْتَ ، عَلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ ، وَخُذْهُ مِنْهُ ، وَأَعْطِهِ مَا أَنْفَقَ ، فَإِنْ أَبَى مِنْ
الْيَمِينَ ، تَرَكَ الشَّيْءَ بِحَالِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ طَالَ ذَلِكَ وَدَرَسَ ^(٣) ، فَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ
تَغَيَّرَتْ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ ، فَعَلَى الْمُشْتَرَى قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبْضِهَا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
فِي الْأَيَّامِ الْيَسِيرَةِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَالْمُشْتَرَى عَلَى شَرْطِهِ .

(١) حش س ، ي ، هـ - الصفقة ضرب اليد على اليد وقت البيعة وعند البيع يقال . بَارَكَ اللَّهُ
لَكَ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ ، وَيُقَالُ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ فِي صَفَقَةٍ إِذَا اشْتَرَاهُمَا مَعًا بِثَمَنِ وَاحِدٍ وَلَمْ يَمَيِّزْ ثَمَنَ أَحَدِهِمَا
وَتَمَنَ الْآخَرَ (وَلَمْ يَمَيِّزْ بَيْنَهُمَا بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ - هـ) .

(٢) حش ي - قَالَ فِي الْمَطْلَبِ : وَالْخِيَارُ لَا يُوْرَثُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَنْ يَجْعَلُ لَهُ أَنْ يَكُونَ لَوْرَثَتِهِ
مِنْ بَعْدِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ مَدَّتِهِ ، فَيَكُونُ الْخِيَارُ لَهُ وَلَوْرَثَتِهِ ، إِنْ مَاتَ إِلَى حِينٍ يَنْقُضِي ، فَأَقَامَ الرَّجُلُ الْمَدَّةَ
الْمَشْتَرِطَةَ .

(٣) س ، ط ، د - درس ، هـ « اندرس » كُتِبَ « درس » ، ع ، ي - اندرس .

فصل (١٠)

ذِكْرُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ

(١١٤) وقد ذكرنا فيما تقدّم أن رسول الله (صلى) قال : مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، وَكُتْمَانُ الْبَائِعِ عَيْبٌ مَا بَاعَهُ^(١) غَشٌّ ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنِ النَّبِيِّ (صلى) أَنَّهُ قَالَ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، وَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ^(٢) يَبِيعَ مِنْ أَخِيهِ يَبِيعًا يَعْلَمُ فِيهِ عَيْبًا إِلَّا بَيَّنَّهُ ، وَلَا يَحِلُّ لغيره أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ الْعَيْبَ أَنْ يَكْتُمَهُ عَنِ الْمُشْتَرِي إِذَا أَرَاهُ اشْتَرَاهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ .

(١١٥) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (صلى) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اسْتَوْجَبَ صَفَقَةً بَعْدَ افْتِرَاقِ الْمُتَبَايِعِينَ ، فَوَجَدَ فِيهَا عَيْبًا لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ الْبَائِعُ ، فَلَهُ الرُّدُّ .

(١١٦) وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ بَاعَ دَابَّةً أَوْ سِلْعَةً ، فَقَالَ : بَرَأْتُ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ قَالَ : لَا يَبْرَأُ ذَلِكَ^(٣) حَتَّى يُخْبِرَهُ بِالْعَيْبِ الَّذِي تَبْرَأُ مِنْهُ ، وَيُطْلِعَهُ عَلَيْهِ .

(١١٧) وَعَنْ عَلِيٍّ (صلى) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اشْتَرَى الْقَوْمُ مَتَاعًا فَقُومُوهُ وَأَقْتَسِمُوهُ ، ثُمَّ أَصَابَ بَعْضُهُمْ فِيهَا صَارَ إِلَيْهِ عَيْبًا ، فَلَهُ قِيَمَةُ^(٥) الْعَيْبِ^(٦) فَإِنْ

(١) حش - كل عيب ظهر به المشتري فلا يحكم به الحاكم حتى يعلمه ، فإن كان باطناً لا يراه إلا النساء ، أمر حرة مسلمة فنظرت إليه . وامرأتان أفضل ، فإذا أخبر بذلك حكم به حينئذ .

(٢) حذف في س .

(٣) حذف .

(٤) س ، ط ، د ، ع . ه ، ي - وعنه (جعفر بن محمد) (صلى) عليه السلام .

(٥) حش - أى يأخذ القيمة من بائع السلعة ، لا يأخذها من بينهم ،

(٦) حش - الإبقاء والبول في الفراش عيب ، والخلل عيب في الجارية ، وليس بعيب في

البهائم ، والشبهة في الشعر عيب والسن السوداء عيب ، وكذلك السن ساقطة ، والسرقة عيب ، ومن =

اشترى رجل سلعة فأصاب بها عيباً ، وقد أحدث بها حدثاً أو حدث عنده ، قيل له : رُدَّ ما نقص عندك ، وخُذِ الثَّمَنَ إن شِئتَ ، أو فخذ^(١) قيمة العيب .
(١١٨) وعن علي (ص) أنه سُئِلَ عن الرجل يشتري الجارية فيطوؤها^(٢) ، ثم يجد فيها عيباً ، قال : تلزمه ، وتردُّ عليه قيمة العيب .

(١١٩) قال جعفر بن محمد (ص) : ذلك إذا لم تكن حُبلى ، فإن كانت حُبلى وقد وطئها ، ردَّها ، وردَّ نصف عُشر قيمتها .

(١٢٠) وعن (ع) أنه قال : مَنْ اشترى جاريةً ، ثم وجد بها عيباً ثم أحدث فيها حدثاً بعد ما عَلِمَ بالعيب ، قال : تلزمه ، وليس له ردُّها ولا قيمة العيب .

(١٢١) وعن علي (ص) أنه قال : العُهدَةُ^(٣) في الرقيق من الدَّاءِ الأعظم حَوْلٌ ، ومن مصيبة الموت ثلاثة أيام .

(١٢٢) قال جعفر بن محمد (ص) : يُردُّ المملوكُ من أحداثِ السنة ، من الجنون والجذام والوضح والقرن^(٤) إذا حدث فيها . إلا أن يشترط البائع أن لا عهدة عليه ، ولا عهدة في بيع براءة ولا بيع ميراث^(٥) ، ولا عهدة السنة ولا خيار الثلاثة الأيام .

= اشترى عبداً فوجده مخنثاً أو جارية فوجدها زانية ، فهو عيب أو كفر ، من مختصر المصنف ، ومنه ومن باع أمة على ألف حبلى جاز ، وهذا ابتراء من عيب إن كان .

(١) ي - خذ .

(٢) حش ي - أى يأخذ القيمة من بائع السلعة ، لا يأخذها من بينهم .

(٣) حش ي ، د - أى على البائع إذا كان في مدة السنة للرقيق الداء الأعظم والمراد بالداء الأعظم الجذام والوضح والقرن .

(٤) د ، ي حش - والوضح كناية عن البرص .

د ، ي حش - عيب في الجارية يمنع من الجماع .

(٥) ط ، س « ميراث فيه لا عهدة السنة » .

فصل (١١)

ذِكْرُ يَبْعِ الْمُرَابَحَةِ

(١٢٣) رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ لِأَبِي رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَتَاعٌ مِنْ مِصْرَ فَصَنَعَ طَعَامًا وَجَمَعَ التِّجَارَ ، فَقَالُوا : نَأْخُذْهُ مِنْكَ بِدَهْ دُوَازْدَهْ ^(١) ، فَقَالَ لَهُمْ أَيْبَعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بَاثْنِي عَشَرَ أَلْفًا ، وَكَانَ شِرَاؤُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ ، فَدَهْ دُوَازْدَهْ لَفْظٌ فَارْسِيٌّ ، وَمَعْنَاهُ الْعَشْرَةُ بَاثْنِي عَشَرَ ، وَكَذَلِكَ دَهْ يَازْدَهْ ، وَهِيَ عَشْرَةُ بِإِحْدَى عَشَرَ ، وَهُوَ لَفْظٌ يَسْتَعْمَلُهُ التِّجَارُ بِالْمَشْرِقِ ، يَجْعَلُونَ لِكُلِّ عَشْرَةِ دَنَانِيرَ رِبْحٍ دِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ ، فَكُتِبَ أَبُو جَعْفَرٍ (ص) أَنْ يَكُونَ الرِّبْحَ مَحْمُولًا عَلَى الْمَالِ ، فَرَأَى أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْمَتَاعِ ، كَمَا يَبِيعُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ بِرِبْحِ الدَّرْهِمِ أَوِ الدَّرْهِمَيْنِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ فِي كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ ثَمَنِهِ رِبْحًا مَعْلُومًا .

(١٢٤) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ رَخَّصَ فِي أَنْ يَحْمِلَ أَجْرَهُ ^(٢) الْقَصَّارُ وَالْكَرِيُّ وَمَا يَلْحَقُ الْمَتَاعَ مِنْ مُؤْنَةٍ فِي ثَمَنِهِ وَيَبِيعُهُ مُرَابِحَةً يَعْنِي إِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ .

(١٢٥) وَعَنْهُ (ع م) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ الْكَثِيرَ ، ثُمَّ يَقُومُ كُلُّ ثَوْبٍ مِنْهُ بِقِيَمَةٍ ^(٣) مَا اشْتَرَاهُ ^(٤) ، هَلْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً بِتِلْكَ الْقِيَمَةِ ، قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ قَوْمَهُ .

(١٢٦) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى مَتَاعًا بِنَظَرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ، فَإِنْ كُتِمَ بَطَلَ الْبَيْعُ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمُشْتَرِي أَوْ يَكُونَ لَهُ مِنْ

(١) هـ - دوازده ، يا زده ، وهو غلط .

(٢) هـ ، ح ، - أجر .

(٣) هـ ، ي ، ع . س ، ط ، د ، بقيمته على .

(٤) هـ ، د ، ع ، ي . س ، ط - اشترى .

النظرة مثل ما^(١) للبائع^(٢) .

(١٢٧) وعنه (ع م) أنه قال : من اشترى ثوباً بدينار ، فنقد فيه دراهم ،
فله أن يبيعه مراحجةً على أن شراءه ديناراً ، وكذلك إن اشتراه بالدرهم ، فنقد
فيه ديناراً . فله أن يبيعه مراحجةً على الدرهم الذي اشتراه بها .

(١٢٨) وعنه (ع م) أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية^(٣) فيقع عليها ،
هل له أن يبيعها مراحجة ، قال : لا بأس بذلك .

فصل (١٢)

ذِكْرُ السَّلَمِ

(١٢٩) قال الله تع^(٤) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ
مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ إِلَى الْآيَةِ ، فذلَّ قولُ الله عزَّ وجلَّ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى عَلَى أَنْ
السَّلَمَ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ مُّسَمًّى غَيْرِ جَائِزٍ^(٥) .

(١٣٠) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله

(١) هـ (خ) - يكون ، وفي د « يكون » مشطوب .

(٢) حش هـ ، ي - من الاختصار : إلا أن يقول له في حين عقد البيع - هذا يقوم على
بكذا وأبيعك إياه بكذا ، ولا يقول : تبيع كذا .

(٣) حش هـ - وكذلك من اشترى دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه أو ثوباً فلبسه إلا أن يكون
ذلك نقص منه وذكر ذلك للمشتري أسلم ، وإن لم يذكر فلا شيء عليه ، من حاشية مختصر الآثار .

(٤) (٢/٢٨٢) .

(٥) حش هـ - السلم الاسم من أسلم الرجل إلى آخر عيناً من دراهم أو دنانير في كيل معلوم
أو وزن معلوم وفي الحديث نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده .

حش ي - إنما يسمى السلم سلماً من سليم رأس المال في المجلس .

(صلع) قال : من باع بيعاً إلى أجلٍ لا يُعرف أو بشيء لا يُعرف ، فليس بيعه بيع (١) .

(١٣١) وعن علي (ع) أنه قال : لا تُسلم إلى حصّادٍ (٢) ولا إلى صرام ولا إلى دياس ، ولكن أسلم كَيْلاً معلوماً إلى أجلٍ معلوم ، والصحيح من السلم أن يسلم الرجل إلى الرجل ديناراً أو دراهم يدفعها إليه على طعام موصوفٍ بكيلٍ أو بوزنٍ معلوم ، ويُسمى المكان الذي يقبضه فيه ، ويدفع الثمن قبل افتراقهما من المكان الذي تعاقد فيه السلم ، ثم يفترقان عن تراخٍ (٣) منهما .

(١٣٢) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال في رجل أسلف رجلاً دراهم على طعام قرية (٤) معلومة ، لم يبدُ صلاحه ، قال : لا يصلح ذلك ، لأنه لا يدرى هل يُتم ذلك (٥) أو لا يُتم ، ولكن يُسلم إليه ولا يُشترط ، ولا بأس أن لا يكون عنده طعام إذا حلَّ عليه اشتراؤه وقضاه .

(١٣٣) وعنه (ع م) أنه قال : لا بأس بالسلم في الحيوان أسناناً (٦)

(١) حش ه - قال في مختصر المصنف : وإذا كان السلم في شيء موصوف فأق بأجود منه ، فقال : خذ هذا . أو زدني درهماً أو أتى بأردى منه ، وقال : خذ هذا أو زدني درهماً ، لم يجز ، ومنه ، إذا أسلم ما يقال في ما يوزن أو ما يوزن في ما يكال ، فذلك جائز ، قال في مختصر الآثار : ورخصوا عليهم السلام في الإقالة في السلم أو في بعضه إلى أخذ رأس ماله ، فإن زاد شيئاً عليه لم يجز ذلك .

(٢) حش ي - حصّاد الزرع قطعة وصوام النخل قطعها أيضاً ، وداس الإطعام ، دوساً ودياسة ودوس السيف وداس الخيل القتلى وطهم .

(٣) مشكل في س وه ، من باب تفاعل .

(٤) حش ي ، قال في مختصر المصنف : ولا بأس بالسلم في الصوف واللبن والسمن ، وإذا أسلم في صوف غنم بعينها أو سمونها أو لبانها لم يجزه .

(٥) س ، ط ، ع ، ي . خذ في ه ، د .

(٦) س ، ع . ه - بأسنان . د - أسنان . ط ، ي - من أسنان .

معلومةً إلى أجلٍ معلومٍ ، فإن أعطاهُ فوق^(١) شرطه أو أخذ هو دونه منه عن تراضٍ منهما ، فلا بأس .

(١٣٤) وعنه (ع م) أنه قال : ولا بأس بأخذ الرهن والكفيل في السلم ويبيع النسيئة .

(١٣٥) وعن جعفر بن محمد بن علي (ص) أنه قال : لا بأس بالسلم في المتاع إذا وُصف طوله وعرضه وجنسه ، وكان معلوماً .

(١٣٦) وعنه (ع م) أنه قال : من أسلم في طعامٍ أو ما يجوز فيه السلم ، فلم يجد الذي أسلم إليه وفاءً حقّه عند الأجل ، فلا بأس أن يأخذ منه بعضه ، ويأخذ في الباقي رأس ماله^(٢) إن كان النصف فالنصف ، أو الربع فالربع ، أو ما كان بحسابه .

(١٣٧) وعن علي (ع) أنه قال : إذا أسلم الرجل إلى الرجل في الطعام فلم يجده عند الأجل ، وقال : خذ ثمنًا بحساب سعر يومه ، فلا يأخذ إلا أن يكون رأس ماله لا يزيد عليه ، أو يأخذ طعاماً كما شرط ، وكذلك الحكم في كل ما يجري فيه السلم .

(١٣٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن رجل أسلفه رجلٌ دراهم في طعام فلما حلّ عليه^(٣) بعث إليه بدراهم ، وقال : اشتر لنفسك

(١) حش ي - ومنه وسئل جعفر بن محمد ع يسلم في الشيء المعلوم فيأخذ دونه أو يعطى فوقه ، قال : لا بأس إذا كان ذلك عن تراض . ومن مختصر المصنف : وإذا كان السلم في شيء موصوف فأتاه بأجود منه ، فقتال : خذ هذا وزدني درهماً ، أو بأدنى منه ، أو قال : خذ هذا وازد ردهماً ، لم يجز .

(٢) حش ي - من مختصر الآثار ، ورخصوا عليهم السلام في الإقالة في السلم إذا أخذ رأس ماله ، فإن زاد عليه ، لم يجز .

(٣) ه ، ي - حل عليه الأجل .

وَأُسْتَوْفٍ حَقِّكَ ، قال : أَرَى أَنْ يُؤْتَى^(١) ذلك غيره ، ويقوم معه في قبض حقه ، ولا يتولى هو شرائه .

(١٣٩) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن الرجل يُسَلِّمَ في بيع عشرين ديناراً ، على أن يقرض صاحبه عشرة دنانير ، أو ما أشبه ذلك ، قال : لا يصلحُ لأنه قَرْضٌ يَجْرُ مِنْفَعَةً .

(١٤٠) وعنه (ع م) أنه قال : لا بأس إذا حَلَّ الأجلُ ولم يجد صاحبُ السَّلَمِ ما أُسْلِمَ إليه فيه ، ووجد دَوَابَّ^(٢) أو رقيقاً ، أو متاعاً ، أن يأخذها بقيمة ذلك الذي أُسْلِمَ فيه ، وكذلك إن باع طعاماً بدراهم ، فلما بلغ الأجلُ قال : ليس عندي دراهم ، خذ مني طعاماً ، قال : لا بأس به ، إنما له دراهمُ ، يأخذ بها ما شاء ، وكرهوا السَّلَمَ فيما لا يبقى كالفاكهة ، واللحم ، وأشباه ذلك .

(١٤١) وعنه (ع) أنه قال في الرَّجُلِ أَسْلَمَ على عشرة أَقْفِزَةٍ^(٣) من طعام بعشرة دنانير ، فدفع خمسة دنانير على أن يدفع الخمسة الباقية ، قال : ليس له إلا خمسةٌ بحسب ما دفع .

(١) ط ، ولي ،

(٢) س ، ه ، ع . د ، ط - دواباً ،

(٣) حش ه ، ي ، - القفيز ثمانية مكاكيل والمكوك ثلاثة أصواع والصاع أربعة أمداد ، والمد ثلاث صفائح والصفحة ملاء الكف ، فالقفيز أربعة عشرون صاعاً ، والرطل اثنتي عشرة أوقية والأوقية أربعون درهماً ، وقال في مختصر المصنف ومن أسلم عشرة دراهم في قفيز حنطة محل أحدهما غير محل الآخر ، لم يجز ، إلا من يعقد كل قفيز بثمان معين ، حاشية .

فصل (١٣)

ذكر الشروط في البيوع

(١٤٢) رُئينا عن جعفر بن محمد عن آبائه أن علياً (ص) قال : المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً فيه معصية^(١) .

(١٤٣) قال جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) قال : من شرط ما يكره ، فالبيع جائز والشرط باطل ، وكل شرط لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً ، فهو جائز .

(١٤٤) وعنه (ع) من باع جارية فشرط أن لا تباع ولا توهب ولا تورث فإنه يجوز كله إلا الميراث ، وكل شرط خالف كتاب الله ، فهو رد إلى كتاب الله ، ومن اشترى جارية على أن تعتق أو تتخذ أم ولد فذلك جائز ، والشرط له لازم .

(١٤٥) وعنه (ع) أنه سئل عن رجل باع عبداً فوجد المشتري مع العبد مالاً ، قال : المال رد^(٢) على البائع إلا أن يكون قد اشترطه المشتري ، لأنه إنما باع بنفسه ولم يبيع ماله ، وإن باعه بماله ، وكان المال عروضاً وباعه بعين ، فالبيع جائز ، كان المال ما كان ، وكذلك إن كان المال عيناً وباعه

(١) حش ٥ ، ي - من مختصر المصنف : الشروط تنقسم على ثلاثة أقسام قسم يجوز فيه البيع ، ويبطل الشرط ، إن اشترط البائع على المشتري أن لا يورث المبيع عنه وما أشبهه ، وقسم يفسد فيه البيع والشرط ، مثلاً أن يشتري شيئاً ويشترط على البائع أن يقرضه قرضاً أو يشتري منه قمحاً يشترط أن يطحنه أو سمماً يشترط أن يعصره ، أو شاة يشترط أنها حامل أو يشترط ولدها أو يحلب كذا وكذا ، أو ما أشبه ذلك ؛ وقسم يصح فيه البيع والشرط ، مثل أن يبيع جارية على أن يعتقها ، أو داراً على أنه يسكنها شهراً ،

(٢) س - رد ، ه - رد ، د - يرد ، ي ، ع - رد

بُرُوضٍ ، وإن كان المالُ عَمِينًا و باعه بعينٍ مِثْلِهِ لم يحز ، إِلَّا أن يكون الثمنُ
أكثرَ من المال فتكون رقبَةُ العبد بالفاضل إِلَّا أن يكون المالُ وَرَقًا والبيعُ
بِتَبَرٍ ، أو المالُ تبرأً والبيعُ بورقٍ فلا بأس بالتفاضل فيه لأنَّهُ من نَوَعَيْنِ ^(١) .

فصل (١٤)

ذكر الْأَقْضِيَةِ فِي الْبُيُوعِ

(١٤٦) قال الله عزَّ وجلَّ ^(٢) : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم ، فحَرَّمَ عزَّ وجلَّ مالَ المسلم بغير
رَضَى ^(٣) منه ، ومعرفة الرَضَى بالبيع فيما لَا أعلم فيه اختلافًا ، أن يقول المشتري
للبيع وهما طائعان غير مُكْرِهَيْنِ ، يعنى هذا بكذا ، فيقول : قد بعثك ^(٤) هذا
بكذا . فيقول المشتري : قد اشتريته ، وهما عالمان بالمبيع ثم يفترقان عن
تَرَاضٍ منهما .

(١٤٧) رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) أَنَّهُ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يبتاع من
الرَّجُلِ المأْكُولَ ^(٥) أو الثوبَ وأشباهَ ذلك ، مِمَّا لَا يَكْتُبُ النَّاسُ فِيهِ الْوُثَائِقَ ^(٦)
ويقبضُ المشتري ، ويزعم أَنَّهُ دفعَ إليه الثمنَ ويُنْكِرُ البائعُ الْقَبْضَ ، فقال (ع)
القول في هذا قولُ المشتري مع يمينه ، إذا كان الشيء في يديه ، وإن لم يخرج
من يدِ البائع ، فلقولُ قوله ، وعليه اليمين ، أَنَّهُ ما قبضَ ثمنه إِلَّا أن يكون

(١) هـ - لأنه نوعان .

(٢) ٢٩/٤ . د ، ي زى « يأيها الذين آمنوا » لا تأكلوا إلخ .

(٣) س ، ط ، د ، ي - رضا ه ، ع - رضى صح .

(٤) ه ، ط ، فيقول : « قد بعثك ، أو يقول البائع : قد بعثك هذا بكذا .

(٥) « المشروب » مكتوب أصلا ومشطوب في متن « س » . وفى ط ، نسخة .

(٦) حش ي - الوثائق الخطوط .

عند المشتري بينة بالدفع ، وإن كان المبيع مما يكتب الناس في مثله الوثائق ويتشاهدون فيه ، كالحَيَّوان والرِّبَاع^(١) وأشباه ذلك ، واختلفا في الثمن فقال المشتري : قد نقدتُك ، وقال البائع : لم تنقدني ، وقد قبض المشتري المبيع أو لم يقبضه^(٢) ، فعلى المشتري البينة بأنه قد دفع كما ادَّعى ، وعلى البائع اليمين بأنه ما قبض كما أنكر ، قيل له ، فإن كانت السلعة بأيديهما معاً لم يبين بها المشتري ولم تفارق البائع ، قال : القول قول البائع مع يمينه ، وعلى المشتري البينة فيما ادَّعاه من دفع الثمن .

(١٤٨) وعن علي (م) أنه قال : لا يجوز على مسلم غلط في بيع .

(١٤٩) قال جعفر بن محمد (ص) : إذا باع رجل من رجل سلعة ، ثم ادَّعى أنه غلط في ثمنها وقال : نظرت في برمانجي^(٣) فرأيت فوْتاً من الثمن وغبناً بيناً .

قال : ينظر في حال السلعة ، فإن كان مثلها تُباع بمثل ذلك الثمن أو بقريب منه مثل ما يتعابن الناس بمثله ، فالبيع جائز ، وإن كان أمراً فاحشاً وغبناً بيناً ؛ حلف البائع بالله الذي لا إله إلا هو على ما ادَّعاه من الغلط ، إن لم تكن له بينة ؛ ثم قيل للمشتري : إن شئت خذها بمبلغ الثمن^(٤) وإن شئت فدع .

(١) حش د - الرباع أى الدار ، ط - بكسر الفاء والرباع جمع ربع أيضاً وهو محلة القوم ، وفى الحديث - عائشة تبيع رباعها من - .

(٢) ه ، د ، ط ، ي ، ع . س - لم يقبض .

(٣) حش ي : وه لفظ تركى أو فارسى وليس من العرب ، فى نسخة « برمانجى » وفى أخرى « بارنامى » ، ود : الورقة الجامعة للحساب ، وط : وهو لفظ تركى أى دفتر ، وأصله فارسى « بلنامه » ، وفى التماموس : البارنامج الورقة الجامعة للحساب معرب برنامجه .

(٤) ه ، ط : القيمة .

(١٥٠) وعن أبي جعفر محمد بن علي (صلع) أنه قال : من وكل وكيلاً^(١) على بيع وباعه له بوكس^(٢) من الثمن ، جاز البيع عليه ، إلا أن يثبت أنه تعمّد الخيانة أو حابى المشتري ، وكذلك إن وكله على الشراء فتعالى فيه ، فإن لم يعلم أنه تعمّد الزيادة ، أو خان أو حابى ، فشراؤه جائز عليه ، وإن علم أنه تعمّد شيئاً من الضرر ، ردّ بيعه وشراؤه ، وإن وكله على بيع شيء ، فباع له بعضه ، وكان ذلك على وجه النظر فالبيع جائز .

قال : وإن أمر رجلين أن يبيعا له عبداً فباعه أحدهما ، لم يحز بيعه إلا أن يجعل البيع لكل واحد منهما على ألا نفراد إن أنفردا ، ولهما معاً إذا اجتمعا .

(١٥١) وعن علي (صلع) أن رجلين اختصما إليه فقال أحدهما : بعت هذا قواصر^(٣) واستثنيت خمساً منهن لم أعلمهن في وقت البيع ، وبعض القواصر أفضل من بعض .

قال علي (ص) البيع فاسد لأن الاستثناء وقع على شيء مجهول .

(١٥٢) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سئل عن رجل اشترى جارية من رجل على حكمه^(٤) يعنى حكم المشتري ، فدفع إليه مالا فلم يقبله البائع فقال المشتري : قد حكمتني وهذا حكمي ، فقال (ع) إن كان الذى حكم به ،

(١) حش ه ، ي - من وكل وكيلاً يشترى له جارية بعينها ، فاشترها لنفسه بمال موكله وطها واستولدها ، كانت الأمة وولدها للموكل ولا يثبت نسب الولد لأنه وطى من لا يحل له . من المطلب .

(٢) حش ي : الوكس النقص ، يقال : لا وكس ولا شطط أى النقص ولا زيادة . من الديوان .

(٣) حش ه ، ي - القوصرة من أوعية التمر وجمعها قواصرة .

(٤) حش ه : ومن هو مختصر المصنف ومن باع سلعة من رجل ثم استقاله البيع ، فأقاله على شيء تركه له من الثمن ، فله أن يأخذ ما ترك له ، حاشية .

هو قيمتها ، فعلى البائع التسليم ، وإن كان دون ذلك ، فعلى المشتري أن يكمل له القيمة .

(١٥٣) وعن جعفر بن محمد (ص) ^(١) أنه قال : إذا باع السلطان أو القاضي مال رجل فقضى به ديونه ، فاستحق ^(٢) المال وغاب الغريم أو أفلس ، فليس يرجع على السلطان ولا على القاضي بشيء ^(٣) ، وإنما الدرك على الغريم الآخذ ، وعلى رب المال إن كان له مال .

(١٥٤) وعنه (ع م) أنه قال : ليس للوصي أن يتجر بمال اليتيم ، فإن فعل كان ضامناً لما نقص ، وكان الربح لليتم .

(١٥٥) وعنه (ع) أنه قال في رجل مملوك أعطى رجلاً مالاً ليشتريه به ويعتقه ، قال : لا يصلح ذلك ، فإن فعل ذلك ^(٤) واشتراه به وأعتقه ، ثم علم السيد أن المال كان لعبده ، فالمال له والعبد عبده بحاله ، ولا يجوز عتق من أعتقه إلا أن يدفع إليه المال من عند نفسه ^(٥) .

(١) س ، د ، ه ، ط ، ع - وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) .

(٢) ه - واستحق .

(٣) حش ه - قال في الاختصار : إذا باع السلطان على مدة أو غائب أو طفل ، فالعهدة على البيع عليه ، ولا عهدة على السلطان ولا من أقامه السلطان ، وقال في الاختصار (يعني مختصر الآثار) : ما باعه القاضي أو السلطان في ما وجب من دين أو على طفل أو في ما أشبه ذلك ، فليس على من أمر ببيع ذلك عهدة ولادرك ، وذلك في مال من يبيع عليه أو في ذمته إن لم يكن له مال ، تمت الحاشية .

(٤) حذف في ه ، د .

(٥) حش ه - من مختصر الآثار ، ومن اشترى مملوكاً ، فأصاب معه مالاً فإن المال لبائعه إلا أن يكون المبتاع اشترطه في عقدة البيع ، فإن اشترطه فليس للبائع أكثر من ثمن العبد ، وهذا لأنه شيء يكون للعبد وفي يديه إذا كان مجاوزاً لثمنه ، فليس ذلك مما يدخل مدخل الرباء المنهي عنه ، سيما إن كان عروضاً أو كان عيناً ، واشترى العبد بورق أو ورقاً واشترى بعين ، تمت حاشية .

ومن الاختصار - قال جعفر بن محمد الصادق (ص) في رجل اشترى سلعة من رجل ثم انتقله ، فأبى أن يقبله ، فترك له من الثمن ، فأقاله على ذلك ، قال ، يأخذ منه ما ترك له إن كان قد أقاله وإن

(١٥٦) وعنه أنه سُئِلَ عن رجلين باع كل واحدٍ منهما حصته من دارٍ بحصةٍ لصاحبها من دارٍ أخرى ، قال : ذلك جائزٌ إذا علما جميعاً ما باعاه واشترياه ، فإن لم يعلماه أو لم يعلمه أحدهما ، فالبيع باطلٌ .

(١٥٧) وعن علي (ص) أنه سُئِلَ عن رجلين اشترى سلعةً عن رجلٍ ، وزهبا ليأتياه بالثمن ، فأتاه أحدهما به ، قال له أن يقبض السلعة إذا دفع الثمن كاملاً ، فإن جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه ، فليس له ذلك ، إلا أن يدفع إلى شريكه نصف الذي أداه .

(١٥٨) وعنه أنه سُئِلَ عن رجل كان عاملاً للسلطان فهلك ، فأخذ بعض ولده لما كان على أبيه ، فانطلق الولد ، فباع داراً من تركة أبيه وأدى ثمنها إلى السلطان ، وسائرُ ورثة الأب حضورٌ للبيع لم يبيعوا ، هل عليهم في ذلك شيء؟ قال (ع) : إن كان إنما أصاب تلك الدار من عمله ذلك ، وغرم ثمنها في العمل ، فهو عليهم جميعاً ، وإن لم يكن ذلك ، فلمن لم يبيع من الورثة القيامُ بحقه ، ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه .

(١٥٩) وقد رويناه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال في حجة الوداع : دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا .

(١٦٠) وعن علي (ص) أنه قضى في وليدةٍ باعها ابن سيدها^(١) ، فأنكر

كان البائع اشترى منه السلعة بدون ما باعها به منه ، فذلك جائز ، والإقالة لا تكون بوضع شيء من الثمن ، وقال في مختصر الإيضاح : من اشترى ثوباً بعشرة فاستقال صاحبه ، فأبى ، فقال خذ خمسة وخذ ثوبك ففعل بالإقالة تلزمه ويرد الخمسة ومن رد ثوباً على البائع ، فأبى أن يقبله إلا بوضيعة (؟) فلا يصلح فإن جهل وأخذه وباعه بأكثر من ثمنه ، رد على صاحبه الأول ما زاد ، فإن باعه من البائع الأول بيعاً ، فنقصه من الثمن الذي اشتراه فذلك جائز ، ولا يجوز أخذ فدية في إقالة إلا مبايعة بعقد ثمن ، حاشية .

(١) حش ي - من مختصر المصنف : من اشترى جارية بعبد وتقايساً فأعتقها المشتري ثم وجد العبد حراً فعتق الجارية فأخذه (هذا) باطل .

البيع فَقَضَى أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَةً^(١) يُؤَدِّي^(٢) الثَّمَنَ الْوَلَدُ الْبَائِعُ .
 (١٦١) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن سَبِيًّا قُدِمَ^(٣) عليه من الْبَحْرَيْنِ فَصُفُّوا
 بين يديه فنظر إلى امرأةٍ منهم تبكي فقال : مَا يُبْكِيكِ ، قالت : كان لي ولدٌ
 يبيع في بني عبس ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ومن باعه ، قالت : أَبُو أُسَيْدٍ
 الْأَنْصَارِيُّ ، فغَضِبَ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وقال : لَتَرَكَبَنَّ فَلَتَجِئَنَّ بِهِ كَمَا بَعْتَهُ ،
 فركب أَبُو أُسَيْدٍ فاجاء به .

(١٦٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ بَعَثَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَأَصَابَ سَبِيًّا
 فِيهِمْ ضَمِيرَةٌ مَوْلَى عَلِيٍّ (ع) ، فَأَمَرَ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بَبَيْعِهِمْ ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَأَاهُمْ
 يَبْكُونَ ، فَقَالَ : مَا لَهُمْ يَبْكُونَ ، قَالُوا : فَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ إِخْوَةٌ ، قَالَ : لَا تَفْرُقُوا
 بَيْنَهُمْ ، يَبْعُوهُمْ مَعًا^(٤) .

فصل (١٥)

ذِكْرُ أَحْكَامِ الدُّيُونِ

(١٦٣) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
 قال : إِنْ اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضَى دَيْنُهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ .
 (١٦٤) وعنه (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا كَانَ لَهُ مِثْلُهُ صَدَقَةً ،
 فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِّ ، قَالَ : مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا كَانَ لَهُ مِثْلُهُ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةً ، وَقَالَ

(١) ي - حش - الوليلة ها هذا الأمة .

(٢) س ، د ، ع . ه ، ط ، ي - يرد .

(٣) ي - قدموا .

(٤) حش ه ، ي - قال في الاختصار : ولا يفرق بين ذوى الأرحام إلا أن يكونوا بالغين
 ورضوا بذلك ، وإذا أسلم رقيق أهل الذمة ، بيعوا عليهم .

على (ع) : يارسول الله قلتَ لنا أُمسٍ : مَنْ أقرضَ قرضاً كان له مثله صدقةً ،
وَقَلْتَ لنا اليوم : مَنْ أقرضَ قرضاً كان له مثله كلَّ يوم صدقةً ، قال : نعم ،
من أقرضَ قرضاً كان له مثله صدقةً ، فإنَّ آخره بعدَ محله ، كان له مثله كلَّ
يوم صدقةً .

(١٦٥) وعن علي (ص) أنه قال : لا يأخذ أحدكم ركوبَ دابةٍ ولا عاريةَ
متاعٍ من أجلِ قرضٍ ، أقرضه ، وكان يكره أن ينزلَ الرجلُ على غريمه
أو يأكلَ من طعامه ، أو يشربَ من شرابه أو يعلفَ من علفه .

(١٦٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه سُئِلَ عن الرجل يقرض
لمنفعة ، قال : كُلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو رباً^(١) .

(١٦٧) وعن جعفر^(٢) بن محمد (ص) أنه سُئِلَ عن الرجل يقرض الرجل
الدرهم الغلة فيردَّ عليه الدرهم الطازجة^(٣) طيبةً بها نفسه ، قال : فلا
بأس بذلك .

(١٦٨) وعن علي (ص) أنه قال : مَنْ أقرضَ ورقاً ، فلا يشترط
إلّا ردَّ^(٤) مثلها ، فإن قُضِيَ أجودُ منها فليقبل .

(١٦٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه سُئِلَ عن الرجل يكونُ
له على الرجل الدرهم أو المالُ ، فيهدى إليه الهدية ، قال : لا بأس بها ، فكلَّ

(١) حذفت الرواية في س فقط ، فهو سهو الكاتب .

(٢) س ، ط ، وعن أبي جعفر محمد بن علي .

(٣) س ، د ، - الطازجة ، ه ، ط ، ع ، ي الطازجية .

والصحيح « الطازجة » كما في القماموس - الطازج الطرى معرب « تازَه » وعن الحديث الصحيح ،
الجيد النقي ، وحش ي - وقوله طازجة أى خالصة نقاء وهو إعراب تازَه ، - وفي مجمع البحرين : في
الحديث الدرهم الطازجية بالطاء غير المعجمة والزاء والجيم أى البيض الجميدة ، وكأنه معرب « تازَه »
بالفارسية .

(٤) س - - إلّا مثلها .

ما جاء في هذا المعنى ، فالوجه فيه أن اشتراط النفع واستجلاب صاحب الدين إياه مكروه ، فإن أعطى شيئاً عن طيب نفس منه ، مثل هدية ونحوها ، فلا بأس به .

(١٧٠) وعن علي (ص) أنه أعطى مالا من مدينة ، وأخذ به بأرض أخرى .

(١٧١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رخص في السفاتج ، وهي المال يستسلفه الرجل بأرض ويقبضه بأرض أخرى .

(١٧٢) وعنه (ع) أنه سئل عن القوم يبتاعون^(١) بالعين^(٢) فإذا^(٣) انفقوا أدخلوا بينهم بيعاً ، قال : ولم ذلك ؟ قال : يكرهون الحرام ، قال : من أراد الحلال فلا بأس ، ولو أن رجلاً واطأ امرأة على فجور حتى اتفقا ، ثم بداهما فتناكحا نكاحاً صحيحاً ، كان ذلك جائزاً .

(١٧٣) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يقول للرجل : ابتع لي متاعاً حتى أشتريه منك بنسيئة ، فابتاع له من أجل ذلك ، قال : لا بأس ، إنما يشتري منه بعد ما يملكه ، قيل له . فإن أتاه يريد طعاماً أو بيعاً بنسيئة ، أيسلح أن يقطع سعره معه ، ثم يشتريه من مكان آخر ، قال : لا بأس بذلك^(٤) .

(١٧٤) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل مسمى ، فيأتي غريمه ، فيقول : عجل لي كذا وكذا ، وأضع عنك بقيته ،

(١) س ، د ، ه ، ط ، ي ، ع - يتبايعون .

(٢) حش س ، د ، ي ، ع - والعينة مثل ما يريد أن يأخذ دراهم أكثر مما أعطاه ، فهذا مما لا يحل ، ويدخل فيما بينهما عروضا أو شيئاً من العين ليحل البيع بينهما .

(٣) حش ي - من نسخة قديمة - حتى إذا ص .

(٤) حش في ي - يعني يقول الرجل للرجل : أعط لي عشرة صياع بعشرة دنانير ، نسيئة ، فيقول له : نعم ، ويقطع السعر معه ، ولم يكن عنده شيء من الطعام يشتري من مكان عشرة صياع بتسعة دنانير أو ثمانية دنانير نقداً (؟) ويحطيه لذلك .

أو أمدُّك في الأجل ، قال : لا بأس به إن هو لم يزدد على رأس ماله ، ولا بأس أن يُخطَّ الرجل ديناً له إلى أجلٍ ويكأخذ ماله .

فصل (١٦)

ذكر الحوالة والكفالة

قال الله عز وجل في قصة يوسف^(١) : « قَالُوا أَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ » قالوا ، نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ » ، فالزَّعِيمُ الكفيل ، وهو الحَمِيلُ أيضاً ، والْقَبِيلُ والصَّيْرُ والضَّيْمُ هذه كلها أسماء الكفيل .

(١٧٥) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لرجل من بني هلال سأل^(٢) وقال : يا رسول الله إني رجلٌ كنتُ تحمَلُ^(٣) بحمالةٍ ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . لا تحِلُّ المسألة إلا لثلاثة ، لرجلٍ تحمَلُ بحمالةٍ حتَّى يصيبها ، ورجلٌ أصابته جائحةٌ^(٤) ورجلٌ أصابته فاقةٌ شديدةٌ .

(١٧٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال في رجلٍ كانت له على رجلٍ دراهمٌ ، فأحاله بها على رجلٍ آخر^(٥) قال : إن كان حين أحاله أبرأه ،

(١) ٧٣ - ٧١ / ١٣ .

(٢) حش ي - أي لا يحل السؤال إلا لرجل ضمن مثل الرجل على مائة دنانير ، فهرب الرجل فأخذ ولم يكن عنده شيء من المال ، فيحل له أن يسأل الناس حتَّى يقضى دين حمالته .

(٣) س - حملت وهو ضع .

(٤) حش ي - الجائحة الشدة التي تجتاح المال من مسنة أو فتنه ، وأصابته جائحة يعني قطع عليه الطريق أو سرق في بيته ونحو ذلك .

(٥) حش ه ، ي - من مختصر المصنف : إذا كانت الحوالة على مفلس والمحال لا يعلم ، كان له أن يرجع بحقه على المحيل ، وإن كان قد أبرأه لأنه قد غره ، وإن كان المحال علم بإفلاس

فليس له أن يرجع عليه ، وإن لم يبرأه ، فله أن يأخذ أيهما شاء إذا تكفل له المحال عليه .

(١٧٧) وعنه (ع) أنه قال : إذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به رجلان ، فله أن يأخذ أيهما شاء ، فإن أحاله أحدهما لم يكن له أن يرجع على الثاني إذا أبرأه ، وإذا تكفل رجلان لرجل بمائة دينار على أن كل واحد منها كفيل بصاحبه بما عليه ، فأخذ أحدهما فليأخذ الآخر أن يرجع بالنصف على شريكه في الكفالة ، وإن أحب رجوع على المكفول عنه وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلًا بنفسه ، ثم أخذ منه بعد ذلك كفيلًا آخر ، لزمتهما الكفالة جميعًا .

(١٧٨) وعنه (ع) أنه قال : إذا تحمل الرجل بوجه الرجل^(١) إلى أجل ، فجاء الأجل من قبل أن يأتي به وطالب الحماله حُبس ، إلا أن يؤدي عنه ما وجب عليه ، إن كان الذي يُطلب به معلومًا ، وله أن يرجع به عليه ، وإن كان الذي قد طلب به مجهولًا ، مالا بدَّ فيه من إحضار الوجه^(٢) كان عليه

المحال عليه ، وقبل الحوالة ورضى بها ، لم يكن له الرجوع عليه ، إذا كان قد أبرأه على علم ، وإذا كانت الحوالة بمال حال ، فقبل ذلك المحال عليه وهو موسر فأخذه المحال اختياراً منه حتى أعسر المحال عليه لم يكن للمحال رجوع على المخيل ويجوز الحوالة بين الأجانب والأقارب في جميع أصناف الديون .

إذا تكفل الرجل بنفس رجل أو بوجهه أو بجسده أو بجزء منه شائع فهو كفيل بوجهه ، من مختصر المصنف .

(١) حش ه - إذا كفل رجل على رجل بأمره بدراهم وهي على المكفل عليه إلى أجل كان للكفيل إن لم يتم أجلاً إلى ذلك الوقت الذي للمكفل عليه ، فإن مات الكفيل قبل الأجل حلت في ماله ، ولا يرجع بها ورثته على الأمر إلا في الأجل ، ولو مات الذي عليه الأصل قبل الأجل حلت في ماله ، ولم تحل على الكفيل ، إلا في الأجل ، ولا يبرأ الكفيل بالمال بإحضار المكفل ، من مختصر المصنف ، ومثله وإذا كفل رجل بنفس رجل ، فمات الطالب كان لوصيه أن يأخذ بها وإن لم يوص أخذته الورثة ، وأى الورثة أخذته به ، فله ذلك ويبرأ الكفيل من دفعه إليه ، ولا يبرأ من بتمية الورثة والكفالة بالمال في المرض بمنزلة الوصية ، تمت حاشية .

(٢) ه ، ي ، ط ، د ، ع . س - قد طلب به مالا مجهولاً ، مالا بد منه فيه من الإحضار كان عليه إحضاره إلخ .

إحضارُهُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ ، وَإِنْ مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(١٧٩) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَفَلَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ بِكَفَالَةٍ لَمْ يَلْزِمَهُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْكَفَالَةِ .

(١٨٠) وعن علي (ص) أَنَّهُ قَالَ : لَا كِفَالَةَ فِي حَدٍّ^(١) مِنَ الْحُدُودِ .

فصل (١٧)

ذِكْرُ الْحَجَرِ^(٢) وَالتَّفْلِيسِ

(١٨١) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٣) : وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ^(٤) مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ الْآيَةَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِابْتِلَاءِ الْيَتَامَى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ، فَإِنْ أُوْنِسَ الرُّشْدُ مِنْهُمْ دُفِعَتْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَنْعٍ مِنْ لَمْ يُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ بَلَغَ النِّكَاحَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ إِلَّا بِشَرَطَيْنِ ، بِلُغُ^(٥) النِّكَاحِ وَالرُّشْدِ .

(١) هـ ، حش - ولا تجوز الكفالة بحد ولا قصاص ولا بشيء من الأمانات إلا أن يضمها إن استهلكها المؤمن فيجوز الضمان . حش ي - يعني إذا كان وجب على أحد حد الزنا مثلاً ، فلا يجوز لأحد من بعد أن يجب عليه أن يقول : اتركوا لي هذا الرجل إلى الصباح وأتضمن أن أعطيه لكم فيه ، فإن لم أعط فاضربوني مكانه ، بل إذا وجب الحد على رجل ضرب ولم يؤخذ له في ذلك الضمان ، وإن لم يصح وكانت فيه شبهة حبس حتى يثبت .

(٢) حش ي - الحجر المنح في اللغة ، والتفليس أصله في اللغة العدم وهو مأخوذ من الفلوس وهي أخص مال الإنسان .

(٣) ٦/٤ .

(٤) حش س - أي علمتم .

(٥) حش هـ ، ي - يستدل على البلوغ بإنزال المني وإنبات الشعر على العانة دليل عليه ، وبالسنة إذا عدم ذلك ، فالسن تختلف فيه أحوال الناس ، فمنهم من يبلغ في إحدى عشرة سنة وهي أقل مدة يبلغ فيها مثلها ، ومنهم من يبلغ في ثلاث عشرة وهي أوسط المدة ومنهم من يبلغ في خمس عشرة سنة ، ويستدل على بلوغ الجارية بمثل ذلك ، وللجارية علامتان للبلوغ لا تختص بالغلام ، ولا تكون

(١٨٢) وعن جعفر بن محمد (ص) ^(١) أنه قال في وليّ اليتيم إذا قرأ القرآن واحتلم وأونس منه الرشد ^(٢) دفع إليه ماله ، وإن احتلم ، ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع إليه وأنفق ^(٣) منه بالمعروف عليه .

(١٨٣) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : رحم الله مؤمناً تسكلم فغم أو سكت فسليم ، إنني أكره لكم عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال فرحم الله مؤمناً كسب طيباً وأنفق قصداً ^(٤) وقدّم خيراً . وما كرهه رسول الله (صلع) فغير جائز استعماله ، ويجب المنع منه ، ومن فعله ^(٥) ، وقد أجمع المسلمون على أن المغلوب على عقله يمنع من ماله ويحفظ عليه لجهله ^(٦) فالصحيح إذا فعل ما نهى عنه أولى أن يمنع من الفساد ، وقد نهى الله عز وجل عن التبذير فقال : وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا ، إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ^(٧) .

(١٨٤) روينا عن علي (ص) أنه بلغه عن عبد الله بن جعفر تبذير ، فأخذ بيده ، وأتى به عثمان ، فقال له : أحجر على هذا ، فقال له عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير بن العوام ، وما أدري لهذا القول مخرجاً من الحق ^(٨) .

إلا للبلوغ ، وهي الحيض والحبل ، فإن الجارية متى حاضت أو حبلت كانت بالغاً ، ومتى ولدت قضى بكونها بالغاً قبل ولادتها بستة أشهر ، وهي أول مدة الحبل ، من المطلب في فقه المذهب عن الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين .

(١) زيد في س - عن أبيه عن آبائه .

(٢) هـ ، ي ، د ، ط ، ع . س - آنس منه الرشد .

(٣) س - أنفق ، هـ - أنفق .

(٤) حش ي - القصد الإنفاق بين التبذير والتقتير .

(٥) هـ - ويجب المنع من فعله ي - ويجب المنع منه .

(٦) في س ، ط زيد بين السطور - بحفظه .

(٧) ٢٦/١٧ - ٢٧ .

(٨) حش هـ و ي - قال الله (تع) : ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط ، ومثل ذلك يجب على ظاهر الحكم في من بذر ماله أن يضرب على يده ، ومن قتر على نفسه

(١٨٥) وقد رَوينا عن عثمان أنه مرَّ بسَبْخَةٍ اشتراها عبدُ الله بن جعفر بستين ألفاً ، فقال : ما يسرُّني أنَّها لي بنعلِي هذه ، ثم لَقِيَ عليّاً (ع) فقال : أَلَا تَأْخُذُ عَلَيَّ يَدُ ابْنِ أَخِيكَ وَتَحْجُرُ عَلَيْهِ اشْتَرَى سَبْخَةً بستين ألفاً ما يسرُّني أنَّها لي بنعلِي هذه . وهو هُهنا يأمره ^(١) بالحجر ^(٢) عليه ، وَأَلَّاخُذَ عَلَيَّ يَدِيهِ ، وعندما أتاه به ^(٣) الوصى (ص) يأمره بالحجر عليه إعتلَّ في ترك ذلك ، بأنَّ الزبيرَ شريكه ، وليس في شركة الزبيرِ إِيَّاه ما يُسْقِطُ الواجبَ عنه ، وهذا بينٌ لمن تدبَّره .

(١٨٦) وعن علي (ص) أنه قال : إذا أفلس الرَّجلُ وعنده متاعُ رجلٍ بعينه فهو أحقُّ به .

(١٨٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئِلَ عن القومِ يكونُ لهم على الرجلِ دينٌ ، فأدرك رجلٌ ^(٤) منهم بعضَ سلعتِهِ في يَدِيهِ ، ما حاله ، فقال

وهو يجد أن ينفق عليه من ماله بالمعروف ، ولا يخلى بينه وبين إهلاك نفسه وعياله ، ويقتصد بمن بذر ، ويؤخذ ماله من يديه ويصير من بذر أو قتر في محل من يولى عليه ولا يلى على نفسه ، ولا على غيره ، من كتاب التعقب والانتقاد ، حاشية .

(١) نسخة في س - يأمرنا .

(٢) حش ي - إذا فك من المحجور عليه الحجر ثم تبين أنه غير رشيد رد في الحجر ، ثم نظراً لما فعل ، فما جرى على الصلاح كان ماضياً ، وما جرى بخلاف ذلك كان مودوداً ، أو كلما صار سفيهاً (؟) حجر عليه .

وإذا اعتق البالغ المحجور عليه جاز عتقه ، وسعى العبد في قيمته وإن دبر عبد خدمة حتى يموت ، فإن مات ولم يؤنس رشد سعى العبد في قيمته ، وما أوصى عند موته من الأجور المستحسنة بغير سرف ولا سفه وفي وجوه البر جاز وإذا تزوج الرجل البائع المفسد ماله جاز نكاحه وبطل الفضل عن مهر المثل للمرأة مما سمي ، فإن طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر في ماله ، وإذا أقر المحجور عليه بقتل عمه قتل أو بسرقة قطع أو بقذف حد ، وإذا بلغ الغلام مفسداً فلم يرفع أمره إلى القاضى حتى باع ، وذهب وتصدق ثم رفع أمره بطل جميع ذلك ، وإن استهلك الثمن نقض القاضى البيع ولم يلزم المحجور عليه من الثمن الذي تناوله شيئاً ، من مختصر المصنف .

(٣) ه - أتاه الوصى .

(٤) ه ، د ، الرجل .

(ع) : يُخَيَّرُ أَهْلُ الدِّينِ بَأَن يُعْطُوا الَّذِي أَدْرَكَ مَتَاعَهُ مَالَهُ وَيَأْخُذُوا
الْمَتَاعَ أَوْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ مَا أَدْرَكَ مِنْ مَتَاعِهِ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ اخْتَارُوا آخِذَ الْمَتَاعِ
فَرَبِحُوا فِيهِ أَوْ وُضِعُوا مَا حَالُهُمْ ، قَالَ (ع م) : الرِّبْحُ وَالْوَضِيعَةُ^(١) لِلَّذِي عَلَيْهِ
الدِّينُ وَلَهُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ^(٢) .

(١٨٨) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَحِقَهُ دَيْنٌ فَفَلَسَ^(٣) لَغْرَمَائِهِ ، ثُمَّ
أَعْطَاهُ بَعْدَ التَّفْلِيسِ رَجُلٌ مَالاً قِرَاضاً^(٤) فَرَبَحَ فِي مَالِ الْقِرَاضِ أَوْ لَمْ يَرْبَحْ
مَا حَالُهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الَّذِينَ دَايَنُوهُ بَعْدَ التَّفْلِيسِ أُولَى مِنَ الْمُقَارِضِ^(٥)
وَمِنْ غَرَمَائِهِ الْأَوَّلِينَ ، وَالْمُقَارِضُ أُولَى مِنَ الَّذِينَ دَايَنُوهُ قَبْلَ التَّفْلِيسِ وَإِنْ كَانَ
الْمُقَارِضُ لَمْ يُفَلَسْ ، وَهُوَ يَتَجَرَّ بِوَجْهِهِ إِلَّا أَنَّهُ مُعَدِّمٌ ، فَقَالَ : هَذَا الْمَتَاعُ
بَعَيْنُهُ ، وَهَذَا الْمَالُ بَعِينُهُ لِفُلَانٍ ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ وَصَاحِبُ أَصْلِ الْمَالِ الْقِرَاضِ
أُولَى بِهِ^(٦) .

(١٨٩) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : الْمُفْلَسُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ الْغُرَمَاءُ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ مِنْهُمْ
بِقَبْضِ حَقِّهِ مِمَّا وَجَدَ فِي يَدَيْهِ كُلُّ عَامِلٍ عَمَلٍ فِيهِ^(٧) أَوْ أَجِيرٍ أُسْتُوجِرَ

(١) حش ى - المقارضة أى صورتان ، يدفع إليه ما لا يتجر فيه والربح بينهما ، على
ما يشترطان والوضيعة على المال مرق .

(٢) « وله عليه ما بقى » خه فى د ، وحذفى .

(٣) ى - ففلس .

(٤) حش ه - شركة القراض هو أن يدفع الرجل إلى رجل مالا يتجر به ، ويكون الربح بينهما
على ما يتفقان عليه ، وتكون الوضيعة على رأس المال .

(٥) س - المقارض ٤ .

(٦) حش ه - ومنه يحبس فى كل دين ما خلا دين الولد على الوالدين أو على بعض الأجداد
من قبلها ، ويحبس الأب فى نفقة الولد ، ولا تشبه النفقة الدين ، ويحبس المسلم للذى فى دينه ،
والزمن للصحيح ، تمت حاشية ، حش ى - أى فيأخذ الغرماء بعد ذلك أى بعد أن يأخذ العامل أجره
عمله ، ويأخذ الأجير أجرته يعطى ، وثمن دابة ما بقى بالقسمة .

(٧) ه ، ى ، د ، زد - بأجرته .

عليه بأجرته ، أو بضمن دابته ، إن كان عليه قد عملت فيه أو ما أشبه ذلك ،
ويكون الغرماء بعد ذلك أسوة^(١) .

(١٩٠) وعنه (ع) أنه قال : من ابتاع عبداً أو أمةً أو متاعاً فتصدق
بالمُتاع أو أعتق العبد أو الأمة^(٢) ، فلما قام عليه البائع لم يجد عنده مالا ،
ولم يكن له مال . قال : أما العتق والصدقة فيردان والبائع أحق بعبدِهِ حتى
يستوفي الثمن الذي باعه به ، وإن كان في ثمن العبد فضل إذا بيع أعتق منه
بحساب ذلك الفضل ، وإن كان في الصدقة فضل مضى ذلك الفضل لمن
تصدق به عليه^(٣) .

(١٩١) وعنه (ع) أنه قيل له : مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه
دينًا كثيرًا ، وترك غلمانًا كثيرًا ، يحيط دينه بأثمانهم وأعتقهم عند الموت ،
فسأل عيسى بن موسى بن شبرمة وبن أبي ليلى عن ذلك ، فقال له بن شبرمة :
أرى أن تستسماهم في قيمتهم ، فتدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته ،
فقال ابن أبي ليلى : أرى أن تبيعهم ، وتدفع أثمانهم إلى الغرماء ، فليس له أن
يعتقهم وعليه دين يحيط بأثمانهم^(٤) ، فقال . عن رأي أيها أهدر ، قيل .

(١) حش ه ، ي - قال في مختصر الآثار ، وإن أفلس وعليه ديون لجماعة وعنده مال لا يفي
بديونه قسم ما في يديه على الغرماء وبالخصص ويأخذ كل واحد منهم بقدر دينه ، وينقص بقدر ذلك
كرجل أفلس وعليه لرجل مائة دينار ولآخر مائتان ولم يوجد في يديه غير ثلاثين ديناراً ، فيكون لصاحب
المائة عشرة ولصاحب المئتين عشرين ، حاشية .

(٢) حش ه - ي - من مختصر الآثار ، ومثل هذا جاء عن أمير المؤمنين صلوات (الله عليه)
« إن أم الولد تباع في ثمن رقبته يعني إذا اشتراها وليس له مال غيرها ، فأولدها ، وإن كان له مال
أخذ البائع بحصته مع الغرماء ، وكان ما بقي له في ذمة المعتق يطلب به متى أيسر ، وعليه يؤديه إليه
وأبهما أيسر من المعتق ، كان له أن يطلبه ، فإن أيسر المعتق لم يكن له أن يرجع على أم ولده ،
ولا على الذي عتقته .

(٣) حش ي - ورد الباقي ، من الخواشي ،

(٤) س ، ع . ط ، ي ، د ، ه - يحيط بهم ، ونسخة (بين السطور في ه) : بأثمانهم ،

عن رأى أبي ليلى ، وكان له في ذلك هوى ، فباعهم وقضى دينه ، فقال .
أما والله ، إن الحق لفي ما قال ابن أبي ليلى ، وذكر بعد هذا احتجاجاً طويلاً .

(١٩٢) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن رجلٍ عليه دينٌ وهو قائمٌ بوجهه يشتري ويبيع ، فتصدق على ولده أو غيرهم بصدقةٍ ، هل يجوز ذلك قال : صدقته جائزةٌ ، وأمره كله جائزٌ من عتقٍ أو بيعٍ أو شراءٍ^(١) فإن ادعى المتصدق عليه أنه كان يومَ تصدَّقَ يبيعُ ويشترى وهو قائمٌ بوجهه سُئِلَ البيِّنَةُ على ذلك ، فإن لم يدع ذلك ، لم يُسأل البيِّنَةُ ، وعلى أصحاب الدين البيِّنَةُ ، إنَّه كان يومئذٍ مفلساً ، لا يبيع ولا يشتري ، فإن أقاموا البيِّنَةُ على ذلك ، وإلا فلا شيء لهم .

(١٩٣) وعنه (ع) أنه قال : لا يجوز عتقُ رجلٍ وعليه دينٌ يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته إن كانت الديون التي عليه حالةً أو إلى أجلٍ قريبٍ أو بعيدٍ إلا أن يأذن له غرماؤه ، وإن قال : هذه الجارية ولدت مني يريد أن يمنعها من أن تُباعَ ، لم يصدق إلا أن يكون ذلك معلوماً مشهوراً ، فأما بيعه وابتياؤه جائزٌ .

(١٩٤) وعنه (ع) أنه قال : وإذا لحقَ الرَّجُلَ دينٌ وله عروض ومنازلٌ ، فباعها في خفيةٍ من الغرماء ، ثم تغيب أو هلك ، وقد علم المشتري أن عليه ديناً أو لم يعلم ، أو تغيب البائع وقام الغرماء على المشتري ، فقال : باع مني ليقضِيكم ، قال : إن كان يومَ باع قائمَ الوجه لم يفلس به ولم يُضرب على يده ، وباع بيعاً صحيحاً ممن لم يتهم أن يكون إلجاءً^(٢) ذلك إليه ويثبت^(٣)

(١) س - شراى ، ه - شرى .

(٢) هـش د - إلجاء عليه أى اضطره .

(٣) ه - ثبت .

بيعه بالبيئة العُدُول^(١) جاز بيعه ، وكذلك يقبل إقراره ما لم يفلس ، فإذا أفلس لم يقبل إلا بيئته إذا دفعه الغرماء ، وسُئِلَ (ع) عن معنى التفليس فقال : إذا ضُرب على يديه ومُنِع من البيع والشراء ، فذلك التفليس ، ولا يكون ذلك إلا من سلطان .

(١٩٥) وعنه (ع) أنه قال : ليس يُمنع المفلس من النكاح ، ولا لزوجه أن تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها ، وهي كأحد الغرماء ، وما قضى من ديونه أو فعل وهو قائم الوجه لم يرجع عليه^(٢) .

(١٩٦) وعن علي (ع) أنه قال : لا حبس على مُعْسِر^(٣) ، قال الله (ع ج)^(٤) : وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ . فالمُعْسِرُ إذا أثبت عدمه لم يكن عليه حبس^(٥) ، وإن كان الذي عليه من الدين من شيء ، وَصَلَ إِلَيْهِ فالبَيِّئَةُ^(٦) عليه في دعوى العدم ، إن دفع ذلك خصمه ، وإن كان في شيء لم يصل إليه كدينٍ لزمه من جنابة أو كفالة أو حوالة أو صداق امرأة أو ما أشبه ذلك ، فالقولُ قوله مع يمينه ما لم يُظهر له مالٌ ، أو تقوم عليه بيئته .

(١) ي - العادلة .

(٢) هـ ، ذ ، ي ، ع . : ط ، س - لم يرجع ، وفي أصل المتن في س « لم يرجع » ، والإعراب مشطوبة وصحح وكتب « يرجع » .

(٣) خه هـ - مفلس .

(٤) ٣٨٠/٢ .

(٥) حش ي - يحبس في كل دين ما خلا دين الولد على الوالدين أو على بعض الأجداد من قبلهما ، ويحبس الأب في نفقة الولد ، ولا تشبه النفقة الدين ، ويحبس المسلم الذي في دينه والزحر للصحيح ، من مختصر المصنف .

(٦) حش هـ - من جوابات مسائل خطاب بن وسيم .

(فصل ١٨)

ذِكْرُ الْمَزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ^(١)

(١٩٧) رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) أَنَّهُ سُئِلَ عن المزارعة ، فقال :
النَّفَقَةُ منك والأرض لصاحبها ، فما أخرج الله (ع ج) من ذلك قِسْمَ على الشَّطْر ،
وكذلك قَبْلَ^(٢) رسولُ الله (صلع) من^(٣) أهل خَيْبَرَ حين أتوه ، وأعطاهم
إِيَّاهَا على أَن يَعْمُرُوهَا على أَنَّ لهم نصفَ ما أُخْرِجَتْ .

(١٩٨) وعنه (ع) أَنَّهُ قال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والرَّبع والخمُس
وأقلَّ وأكثرَ مما تُخْرِجُ الأرضُ ، إذا كان صاحب الأرض لا يأخذ الرجلَ
المزارعَ إِلَّا بما أُخْرِجَتْ الأرضُ ولا ينبغي أَن يجعلَ للبذر نصيبًا وللبقر نصيبًا ،
ولكن يقول لصاحب الأرض : أزرعُ في أرضك ، ولك مما أُخْرِجَتْ
كذا وكذا .

(١٩٩) وعنه (ع) أَنَّهُ قال : لا بأس بِأَكْثَرِاءِ الأرض بالدَّنانيرِ
والدِّراهمِ لِتُزْرَعَ وقتًا معلومًا^(٤) ، ولا خيرَ في أرضٍ أَن تُسْتَأْجَرَ بِحَنْطَةٍ ،
وَتُزْرَعَ فيها حَنْطَةٌ .

(٢٠٠) وعنه (ع) أَنَّهُ قال لا بأس أَن يُعْطِيَ الرجلُ الرجلَ الأرضَ عليها

(١) حش ي - المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالِكها ،
وسميت المساقاة مساقات لأن أكثر عمل الحجاز على النخل السقي من الآبار .

(٢) س ، د - قبل ، ه ، ي ، ط ، - فعل ، ع - قال .

(٣) س ، د - من ، ه - مع ، ط ، ع ، ي - لأهل .

(٤) حش ه ، ي - من ذات البهائم ، وكراء الأرض بالعين والعروض من غير ما يزرع
فيها من الحب جائز ولا يجوز أَن يستأجر بشيء مما تخرجه لأنها قد تخرج وقد لا تخرج ، وهذا الذي
جاء النهي فيه .

الخراجُ على أن يكفيه خراجها إليه ، ويدفع إليه شيئاً معلوماً ، وإن كان فيها نخلٌ أو شجرٌ فلا يُعقد ذلك حتى يبدؤ صلاح الثمرة ، إلا أن يكون فيها بعض البقول أو الرطاب أو الثمار ، أو ما كان مما يقع عليه البيع .

(٢٠١) وعنه (ع) أنه سُئل عن المساقات ، فقال : هو أن يُعطى الرجل أرضه وفيها أشجارٌ أو نخلٌ ، فيقول : استق هذا من الماء وأُعمره وأُحرثه ، ولك مما تُخرج كذا وكذا بشيء يُسميه ، فما اتفقا عليه من ذلك فهو جائزٌ .

(٢٠٢) وعنه أنه سُئل عن الرجل يُعطى الأرض الخراب لمن يعمرها على أن للعالم غلتها سنين معلومة^(١) قال : ذلك جائزٌ^(٢) ولا بأس أن يكون مع ذلك فيها عُلو^(٣) أو دَوَابٌ لصاحبها ما اتفقا عليه من ذلك فهو جائزٌ .

(٢٠٣) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجلٍ زرع أرض رجلٍ ، فقال : أذن لي في زرعها على مزارعةٍ كذا وكذا وأنكر صاحب الأرض أن يكون أذن له ، فقال (ع) : القول^(٤) قولُ صاحب^(٥) الأرض مع يمينه ، إلا أن يكون عِلْمٌ به حين زرع أرضه ، وقامت بذلك عليه البيّنة ، فيكون القولُ قولُ المزارع مع يمينه في المزارعة ، إلا أن يأتي بمالا يشبهه ، فيكون على المزارع مثل كراء الأرض ، ولا يُقلع الزرع .

(٢٠٤) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجلٍ احتَرث أرضاً ، فقال له رجلٌ : خذ مني نصفَ البذر ، ونصفَ نفقتك وأُشركني في الزرع واتفقا على ذلك فهو جائزٌ .

(١) في هامش د - تراصيا على ذلك .

(٢) حذ ه - قال : ذلك جائز .

(٣) حش ي - أى ممالكك ، وفي س - خدام .

(٤) ه ، ذ ، ي - القول في ذلك .

(٥) ي - رب الأرض .

فصل (١٩)

ذِكْرُ الْأَجَارَاتِ

قال الله تعالى في قصة موسى (ع) ^(١) ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ إِلَى قوله : عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ الآية .

(٢٠٥) ورؤينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) قال : ملعون من ظلم أجيراً أجرته . فاستيجار الرجل الرجل والمرأة والدابة والعبد والأمة على عمل معلوم جائز .

(٢٠٦) روينا ^(٢) عن رسول الله (صلع) أنه زوج امرأة رجلاً من أصحابه على أن يعلمها سورة من القرآن ^(٣) ، وسندكر معنى هذا في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

(٢٠٧) وعنه (ع) أنه سئل عن رجل رقى ملدوغاً بسورة من القرآن ، فشفي ، فأعطاه على الرقية أجراً ، فرخص له في ذلك .

(٢٠٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رخص في أخذ الأجر على تعليم

(١) ٢٨/٢٤ - ٢٧ .

(٢) س . هـ ، د ، ط ، - وقد روينا .

(٣) حش هـ ، ي - في مختصر المصنف الإجارة نوع من البيوع ، وهي بيع إلى عمل معلوم أو على انتفاع معلوم وتجوز الحوالة والكفالة بالأجرة معجلها ومؤجلها ، ولو استأجر داراً ليسكنها أو أرضاً ليزرعها ، وتكفل له كفيل بالسكنى أو بالزراعة لم تجز الكفالة ، وكذلك لو استأجر صانعاً واشترط أن يعمل بيده وأخذ كفيلاً لم تجز الكفالة ، وكذلك سائر الأعمال ، فإن استأجر صانعاً لعمل شيء ولم يشترط عمله بيده ، وأخذ به كفيلاً جاز ذلك ، والكفيل ضامن للعمل فإن عمله رجع إلى الكفل بأجرة مثله ، إلخ .

الصَّنعة إذا كانت مما يحل^(١) .

(٢٠٩) وعنه (ع) أنه قال لا بأس أن يأخذ المؤذّن أجر الأذان من بيت المال ، فأما من سائر الناس ممن يؤذّن لهم فلا .

(٢١٠) وعنه (ع) أن رجلاً سأل عن الرجل يأتيه ، فيسأله أن يشتري له الأرض أو الدار أو الغلام أو الدابة ، أو ما أشبه ذلك ، ويجعل له جُعلاً ، قال : فلا بأس بذلك .

(٢١١) وعنه (ع) أنه سُئل عن الرجل يُدفع إليه المتاع ، فيقال له : بعه ، فما زدت على كذا وكذا فهو لك ، قال : فلا بأس له .

(٢١٢) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ اسْتُوجِرَ على عملٍ فآفَسده أو استهلكه ضُمّن ، فقال : أتى إلى أمير المؤمنين على (ع) بحمّال استُوجِرَ على حملِ قارورةٍ عظيمةٍ ، فيها دُهْنٌ ، فكسرها فضمّنه ، وكان يُضمّن الأجير^(٢) .

(٢١٣) وعن جعفر بن محمد أنه سُئل عن الحمّال يحمل معه الزيت ، فيقول : ذهب أو أُهريق^(٣) فقال إنه إن شاء أخذه ، فقال : ولو قال إنه قطع

(١) حش ه ، ي - وسئل أبو جعفر محمد بن علي ع عن رجل يقرأ عليه القرآن ، فإذا ختم الرجل عليه صنع طعاماً كما يفعل الناس ودعا إليه أصحابه الذين يقرءون معه ودعا ذلك الرجل الذي يقرأ عليه ، فقال عليه السلام : لا بأس بذلك ما لم يكن من أجل القرآن ، من مختصر الآثار .

ومنه ، سئل جعفر بن محمد (ص) عن أخذ الأجر على تعليم القرآن ، فكرهه وقال : إن رجلاً قال لأمر المؤمنين (ص) : إني لأحبك يا أمير المؤمنين ، قال (ع) : لكني أبغضك ، قال : ولم ؟ قال : لأنك تأخذ على تعليم القرآن أجراً ، وقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيمة ، ورخصوا عليهم السلام في الأجر على تعليم الكتابة والأدب ، وغير ذلك مما يعلمه المعلمون الصبيان ، إلخ .

(٢) حش ه ، ه - قال في مختصر الآثار : يضمن الحمّال والمكاري بكسر ما أخذ الأجر على حمله إذا أسلم إليه إلخ .

(٣) زد في ه - أو قطع عليه الطريق ، غ .

عليه الطريق ، فلا يصدق إلا ببينة^(١) .

(٢١٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن الدار يكثر فيها الرجل ثم يواجهها من غيره بأكثر ، قال : لا ، إلا أن يحدث فيها شيئاً ، وإن أكرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن بعضاً^(٢) فلا بأس .

(٢١٥) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن الرجل يستأجر الدار وفيها شجرات فيشترط ثمرها ، قال : لا بأس^(٣) .

(٢١٦) وعنه (ع) أنه رخص في اكتراء الدور بالعروض ، وفي سُكْنَى دارٍ بسُكْنَى دارٍ أخرى .

(٢١٧) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عَمَّنْ يكثرى^(٤) داراً مشاهرةً على أنه إن سكن يوماً لزمه كراء الشهر ، فقال : لا بأس ، وله أن يكرى الدار بقية الشهر ، فإن تشاجرا في دفع الكراء ، أخذ لكل يوم بحسابه .

(٢١٨) وعنه (ع) أنه قال من اكترى داراً فرثت أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها ، والمكترى بالخيار ، إن شاء أقام ، وإن شاء خرج ، وحاسبه بما سكن .

(٢١٩) وعنه (ع) أنه قال : ليس لمن اكترى داراً أن يدخل فيها ما يضر بالدار أو بالجيران ، وإن اكترها ولم يسم ما يعمل فيها ، فليس لصاحبها

(١) كذا في س ، ط ، وهو الصحيح ، وفي كل مخطوطات (إلا س وط) زيادة ، حش ه - وجد في قراب سيف رسول الله (صلع) كتاب فيه لعنة الله والملئكة والناس أجمعين والمرسلين ، ولعنة النبي على من ادعى لغير أبيه واتمنى إلى غير مواليه أو ظلم أجيراً آخره ، أو سرق معالم الطريق .

(٢) س ، ط ، ع ، ه ، ي ، د ، - البعض .

(٣) حش ه ، ي - من مختصر الآثار ، ومن استأجر أرضاً ، فأصابها غرق أو جفاف عين أو انقطاع نهر فإن أحب المكترى أن ينفق في ذلك من كراء سنته أنفق وتلزم صاحب الأرض ، وإلا كان عليه بقدر ما عمر وانتفع .

(٤) ه ، ي ، د ، - أكترى . ع - اكرى .

أن يمنعه من عملٍ يَعْمِلُهُ ما لم يكن يضرُّ^(١) وكذلك الحوانيت .

(٢٢٠) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن المتكاريَيْنِ يختلفان في الكراء قبل السُّكْنَى أو من^(٢) بعدها ، قال : القول قولُ ربِّ الدار ويتحالفان ويتفاسخان .

(٢٢١) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن الرجل يسكن دارَ الرجل ، فيقول صاحبُ الدار : أكرَيْتُهَا منه ، ويقول الساكن أسْكَنْتَنِي بالإِكْرَاءِ ، ولا بينة لواحدٍ منهما ، قال : القول قولُ ربِّ الدار مع يمينه ، وله قيمةُ الكراء ، وإن كانت لأحدِهما بينةٌ كانت البينةُ أولى .

(٢٢٢) وعنه (ع) أنه قال : لا بأس باكتراء المشاع^(٣) .

(٢٢٣) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن رجلٍ اكترى عن رجلٍ داراً ، فادّعى أن ربَّ الدار أمره أن يرْمَمَهَا ، وأنه أنفق فيها ، وأنكر ذلك ربُّ الدار ، قال البينةُ على المدّعى وعلى ربِّ الدار اليمينُ ، وللمكترى أخذُ النقص^(٤) بعد ذلك .

(٢٢٤) وعنه (ع) أنه قال في رجل الكترى داراً فيها متاعٌ لربِّ الدار على أن ينقله فتثاقل عن نقله قال : ليس له من الكراء إلا بقدر ما سكن الساكن من الدار .

(٢٢٥) وعنه (ع) أنه قال : ما فعله المكترى في الدار بغير إذن صاحبها فَعَطَبَتْ من أجل فعله ، فهو ضامنٌ وإن فعل ما يفعله مثله من السَّكَّانِ ،

(١) حش ه - إلا إن يكون اشترط ذلك في عقد الكرى من اختصار الآثار .

(٢) س ، ط ، د - ه ، ي ، ع - أو بعدها .

(٣) حش د - أى الطريق غير المقسوم .

(٤) س ، ع ، د ، ط ، ي . ه - أن يأخذ النقص ؛ حش ي أى مكترى بوثانوا سباب

لئى جائى جى نوو بنايو هوى ته ، (كجوائى) .

فلا ضمان عليه^(١).

(٢٢٦) وعنه (ع) أنه قال : من اكترى دابة بعينها أو سفينة بعينها ليحمل في السفينة أو على الدابة شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم ، فهلكت الدابة أو عطبت السفينة ، فقد انفسخ الكراء ، وإن كان ذلك بعد أن حمل وقطع شيئاً من الطريق ، كان عليه بحساب^(٢) ما قطع من الطريق ، وإن كان إنما اكترى على البلاغ ولم يسم دابة بعينها ولا سفينة بعينها ، كان على المكارى^(٣) بلاغ ما اكترى ، وله الأجر كاملاً .

(٢٢٧) وعنه (ع) أنه قال : من اكترى دابة شهراً ليطحن عليها أو يعمل عملاً ، أو يسافر سفراً ولم يبين قدر ما تطحن أو ما تحمل^(٤) أو ما تمشي كل يوم ، فالإجارة جائزة وله أن يستعمل الدابة فيما اكترأها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها ، فإن تعدى عليها ضمن ، وكذلك السفن .

(٢٢٨) وعنه (ع) أنه قال من اكترى دابة أو سفينة فحمل عليه المكترى خمرًا أو خنازير أو ما حرم الله لم يكن على صاحب الدابة شيء ، وإن تعاقدًا على حمل ذلك ، فالفقد فاسد ، والكراء على ذلك حرام .

(٢٢٩) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يكترى الدابة أو السفينة على أن

(١) حش ه - وإذا استأجر الرجل أرضاً خراجية بأجر معلوم سنين معلومة فزاد السلطان في خراجها ، فالزيادة على صاحب الأرض .

تفسير من غيره - يعني إذا كان أهل الأرض متغلبين فصالحهم السلطان على خراج معلوم ثم أطاعوا وغلب عليهم فأخذ منهم الواجب ، فالزيادة على رب الأرض كما ذكر .

(٢) ط - كان عليه ما قطع إلخ .

(٣) خه في ه - للمكترى .

(٤) س ، د ، ط . ه ، ي ، ع - يعمل ، تعمل .

يُوصِلُ^(١) إلى مكانٍ كذا وكذا ، في يومٍ كذا ، فإن لم يُوصِلْ^(١) يوم كذا^(٢) ،
كان الكراء دون ما عقده قال : الكراء على هذا فاسدٌ ، وعلى المكترى أجرٌ
مثل حَمَلِهِ .

(٢٣٠) وعن عليّ (ع) أن رجلاً رفع عليه رجلاً قد اكترى^(٣) دابةً إلى
موضعٍ معلوم ، فتجاوزَه فهلكتِ الدابةُ فضمنه الثمن ، ولم يجعل عليه كراءً ،
يعنى فيما زاد ، وقال جعفر بن محمد (ص) : وإن لم تهلك الدابةُ وقد تجاوز
بها المكترى ، ما حدَّ^(٤) له ، فصاحبها بالخيار ، إن شاء ضمنه ما نقصتْ
في مُدَّةٍ ما تجاوز بها المكترى ، وإن شاء أخذ منه مثل كراء ذلك ، وكذلك
الوجه فيه أن يزيد^(٥) عليها فوق ما شرط من الحمل

(٢٣١) وعنه (ع) أنه قال من اكترى دابةً يوماً فحبسها بعد ذلك أياماً ،
فربُّ الدابةِ بالخيار ، إن شاء ضمنه ما نقصتْ ، وإن شاء أخذ منه أجرَ مثلها .

(٢٣٢) وعنه (ع) أنه قال : إذا اختلف المتكارئان ، فقال المكترى :
اكتريتُ إلى موضعٍ كذا وكذا ، وقال ربُّ الدابةِ بل إلى موضعٍ كذا ، وإن
كان أحدُ الموضعين أبعداً أو أكثرُ مؤنةً ، فالبيّنة على المكترى^(٦) إن كان
ادّعاه ، وإن تساوى ، وأراد كل واحدٍ منهما القصد إلى موضعٍ الذي ذكره
فإن كان قبل أن يركب الدابة^(٧) أو ركب ركوباً يسيراً ، أو انتقد المكريُّ
أجرته ، فالقول قولُه ، والمكترى مُدَّعٍ إذا كان يُشبه أن يكون كراء الناس

(١) س ، ط ، - يوصل . ه ، ي ، د ، - يوصله ، ع - توصله .

(٢) ي ، ه ، ع - ذلك .

(٣) ه - أنه اكترى .

(٤) س - حد ، د - حد .

(٥) ه ، ع - زيد .

(٦) ه ، ي - المدعى .

(٧) « الدابة » خد ه .

مثله ، وإن لم يركب ولم تفقد^(١) تحالفاً وتفاسقاً ، ومن نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه هذا إذا لم يكن بينة ، وإن كانت بينة فالبينة أقطع .

(٢٣٣) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يكثر من المكاري إلى العراق أو إلى خراسان أو إلى إفريقية أو إلى أندلس أو مثل هذا يسمى البلد ولا يذكر الموضع الذي ينتهي إليه ، قال : يبلغه إلى أشهر المواضع المعروفة من ذلك البلد ، كبغداد من العراق ، أو القيروان من الإفريقية .

فصل (٢٠)

ذكر أحكام الصنائع

(٢٣٤) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنهم قالوا : يضمن الصانع ما أفسدوه ، أخطؤوا أو تعمّدوا ، إذا عملوا بأجر وإن ادّعوا أنهم عملوا بغير أجر ، وقال أصحاب المتاع : بل بأجر ، فالقول قول أصحاب المتاع مع إيمانهم ، وعلى المدّعين إسقاط الضمان عن أنفسهم بالبينة .

(٢٣٥) وعنه (ع) أنه سئل عن الصانع يتقبل العمل ، ثم يقبله^(٢) بأقل مما تقبله به ، قال : إن عمل فيه شيئاً أو دبره أو قطع الثوب إن كان ثوباً أو عمل فيه عملاً ما ، فالفضل يطيب له ، وإلا فلا خير له فيه .

(٢٣٦) وعن (ع) أنه سئل عن الطحّان^(٣) تدفع إليه الحنطة ويشتري إليه

(١) هـ ، ي ، د - ينتقد . س ، ط - تنقد .

(٢) ي ، د ، خه في هـ - يقبله .

(٣) حش هـ ، ي - ولو أن طعاماً بين رجلين استأجر أحدهما صاحبه يطحنه ، لم يجز ، ومن استأجر موضع جذع نخلة يضعه في حائط لم يجز ، وكذلك لو استأجر حائطاً يبنى عليه سترة ، وكذلك لو استأجر موضع كوة بثقبها لم يجز من مختصر المصنف .

أَنْ يُعْطَى مِنَ الدَّقِيقِ زِيَادَةً مَعْلُومَةً عَلَى كَيْلِ الْخِنْطَةِ ، قَالَ : لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ ،
لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ أَمَانَتَهُ .

(٢٣٧) وَعَنْهُ (ع) عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَكَانَ مَمْلُوكًا ، فَسَأَلَ مَوْلَاهُ ، فَخَفَّفَ عَنْهُ .

(٢٣٨) وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (ص) عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، فَقَالَ :
وَدِدْتُ أَنْ يَكُونَ لَأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهُمْ كَذَا كَذَا ، وَسَمَّى مِنْهُمْ عِدَدًا كَثِيرًا .

(٢٣٩) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ أَتَى بَرْطَبَ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ فَرْقَدٌ^(١) الْحَجَّامُ ، فَدَعَاهُمْ ، فَدَنَوْا وَتَأَخَّرَ فَرْقَدٌ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ :
مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَقَدَّمَ يَا بُنَيَّ ، فَقَالَ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي رَجُلٌ حَجَّامٌ ،
فَدَعَا بِجَارِيَةٍ لَهُ ، فَأَتَتْ بِمَاءٍ وَأَمْرَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَدْنَاهُ وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَانِبِهِ ،
وَقَالَ : كُلْ ، فَأَكَلَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي رَجُلٌ حَجَّامٌ وَالنَّاسُ
رَبَّمَا عَيَّرُونِي بِعَمَلِي ، وَقَالُوا : كَسْبُكَ حَرَامٌ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ص) : لَيْسَ
كَذَا يَقُولُونَ ، كُلُّ مَنْ كَسَبَ ، وَتَصَدَّقَ وَحُجَّ ، وَتَزَوَّجَ .

(٢٤٠) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ص) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَقَفَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ :
أَنْظُرْ لِي هَذِهِ الدَّنَانِيرَ أَوْ الدَّرَاهِمَ ، هَلْ هِيَ جِيَادٌ ، أَوْ انْظُرْ لِي^(٣) هَذَا الثَّوْبَ ،
هَلْ يَكْسُونِي ، وَالرَّجُلُ خِيَّاطٌ أَوْ صَيِّفٌ فَقَالَ ، النَّقْدُ جَيِّدٌ ، أَوْ قَالَ الثَّوْبُ
يَكْسُوكَ ، فَوَجَدَهُ خِلَافَ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ غَرَّهُ وَأَرَادَ أَنْ يَغْشَهُ وَشُهِدَ
عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، أَدَّبَ وَغَرَّمَ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جُهْدَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(١) حش هـ ، ي - من أمر حججاً أن يقع له سناً فقلعه ، فقال : ليس هذا الذي أمرتك ،
فالقول قوله والحجج ضامن ، من مختصر المصنف .

(٢) حش ي - اسم .

(٣) هـ حذ « انظر لي » .

(٢٤١) وعنه (ع) أنه قال : إذا دَفَعَ رجلٌ إلى خياطٍ^(١) ثوباً فخاطه قباءً ، فقال ربُّ الثوب : إنما أمرتُك أن تَخِيْطَه قميصاً ، وقال الخياطُ : بل أمرتني أن أَخِيْطَه^(٢) قباءً ، ولا بَيِّنَةَ بينهما ، فالقولُ قولُ الخياطِ مع يمينه .

فصل (٢١)

ذِكْرُ الرَّهْنِ

(٢٤٢) قال الله عزَّ وجلَّ^(٣) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ . فَسَمَّى جَلَّ ذَكَرَهُ الرَّهَانَ مَقْبُوضَةً ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الرَّهْنُ مَقْبُوضًا بِمِثْلِ مَا تُقْبِضُ بِهِ الرَّهْنَ^(٤) فَلَيْسَ الرَّهَانُ بِرَهْنٍ .

(٢٤٣) ورؤينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال . لا بأس برهنِ الدُّورِ والأرضينَ ، المُشَاعِرِ^(٥) منها والمقسومِ ، ولا بأس برهنِ الحُلِيِّ والطعامِ

(١) حش ه ، ي - من مختصر المصنف ، من جاء بخياط إلى بيته يخيط له قميصاً ، فخاط بعضه ثم سرق ، فله من الأجر بقسط ما خاط ولو حدث ذلك ، والخياط يخيط في موضعه لم يكن له أجر وإذا عمل الصنَّاع في بيت مستأجرهم ، لم يكن بهم حبس المتاع بالأجر ، وهم ضامنون لما جنت أيديهم ، فإن عملوا في بيوتهم فلهم حبس ذلك بالأجرة ، وإذا رد القصار على رجل ثوباً غير ثوبه عمداً أو خطأ فقلعه وخاطه ، ثم جاء صاحبه ، فهو بالخيار ، إن شاء ضمن القصار قيمة ثوبه ورجع القصار على القاطع ، ورد عليه ، وإن شاء رب الثوب ضمن القاطع ، ورجع القاطع بثوبه على القصار ومن استأجر حفاراً يحفر له بئراً ، عمق كذا في دور كذا جاز ، فإن حفر ثلثها ثم وجد جبلاً صلباً ، لم يكن له ترك العمل إذا كان يطاق ، وإذا كان لا يطاق فله تركه ، وله من الأجرة بحساب ما حضر .

(٢) س ، د ، ط ، ع . - ما أمرتني إلا أن أخيطه إلخ .

(٣) ٢٨٢/٢ إلى ٢٨٣ .

(٤) ه - ما يقبض به الرهان ، فليس برهن .

(٥) حش ي - المشاعر غير مقسوم .

والأموال كلها إذا قبضت . وإن لم تقبض فليست برهن ، وإن قبضت ثم جعلت على يد الراهن فليست برهن ، لأن ردّها خروج من الرهن ^(١) .

(٢٤٩) وعنه (ع) أنه قال : الرهن لا ينتفع به ، وما انتفع به من الرهن حسب بما هو فيه وقوص به .

(٢٥٠) وعنه (ع) أنه قال : إذا هلك الرهن فهو من مال الراهن ، والدّين عليه بحاله ، وإن ادّعى الذي هو في يديه رهون . أنه ضاع ، ولا بيان ^(٢) له على ذلك ، وكذّبه الراهن ، لم يقبل قوله أنه ضاع ، إلا بيّنة .

(٢٥١) وعن أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنّهما قالا في الذي عنده الرهن يدعى أنه رهن ^(٣) في يديه بألف ، ويقول الراهن : بل هو بمائة ، قالا : القول قول الراهن مع يمينه ، وعلى الذي هو في يديه البيّنة بما ادّعى من الفضل ، فإن ادّعى أنه ضاع وكذّبه الراهن ولا بيّنة له واختلفا في قيمته ، فالقول قول الذي هو عنده مع يمينه ، وعلى صاحب الرهن البيّنة فيما ادّعى من الفضل .

(٢٥٢) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا كان الرهن إلى أجل وغاب الراهن لم يبيع الرهن إلا أن يحضر أو يكون له وكيل أو جعل بيعه ، إن غاب عن وقت الأجل إلى من هو في يديه أو إلى غيره .

(٢٥٣) وعنه أنه قال : إذا كان الأمانة أو الدابة أو الغنم رهنا ، فولدت

(١) الرواية ناقصة في هـ .

(٢) س - بيان .

(٣) س - رهن ، ه - رهن .

الْأَمَةُ وَلَدًا أَوْ أَنْتَجَبَتِ الدَّابَّةُ أَوْ تَوَالَدَتِ الْغَنَمُ ، فَأَلَاؤُ لَا دُ^(١) رَهْنٌ مَعَ الْأَمْهَاتِ .

(٢٥٤) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ فِي كِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالذُّورِ الْمَرْهُونَةِ وَغَلَّةِ الشَّجَرِ وَالضِّيَاعِ الْمَرْهُونَةِ : ذَلِكَ كُلُّهُ لِلرَّاهِنِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا مَعَ^(٢) الْأَصْلِ .

(٢٥٥) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ رَهَّنَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ثُمَّ أَعْتَقَهُ وَلَهُ مَالٌ^(٣) غَيْرُهُ ، أَخَذَ مِنْ مَالِهِ ، فَقَضَى دَيْنَهُ وَأَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ ، وَلَمْ يُنْتَظَرْ بِهِ الْأَجَلُ وَلَا يُجْعَلَ مَكَانَهُ رَهْنًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَمَنُهُ مَكَاتِبًا أَوْ مَدْبَرًا فِيهِ وَقَالًا .

(٢٥٦) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَهَّنَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَأَرَادَ أَنْ يَطَّأَهَا

(١) حش في هـ وى (المتمن ناقص) - قال في ذات البيان: إذا كان الرهن إلى أجل ، وقال له الراهن : إن لم آتلك بحتك إلى وقت كذا فبيعه ، واستوف حتمك ، فما كان من فضل فهو لى ، وما كان من نقص فعلى ، فإن ذلك لا يجوز ، ولا بأس للذى عنده الرهن أن يبيعه لنفسه إلا أن يرفع أمره إلى الحاكم ، فيأمر ببيعه ، وإن جعله على يدي عدل ؛ على أن يبيعه العدل إذا حل الأجل ، جاز ذلك ، ومنها قال رسول الله (صلى) : لا يغلق الرهن . وذلك مثل أن يرهن الرجل عند الرجل رهناً في حق له ، ويشترط أنه إن لم يأت به بحتة إلى الأجل الذى بينهما ، أن الرهن له بذلك ، ولا شيء للراهن ، وهذا لا يجوز ، وهو رهن بحاله .

وقال في الينبوع : ولو وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند محل الأجل ، فأشهد له في ذلك ، جاز بيعه .

وقال في مختصر الآثار : وإن كان الراهن قد وكل المرتهن على بيع الرهن عند محل الأجل ، فباعه ، وأشهد بذلك ، وعلى المبالغ في ثمنه ، والاستقصاء في بيعه ، فلا شيء عليه في ذلك ، وإن أتمه الراهن في البيع ، استحلفه عليه .

ومن الاختصار : ولا يجوز بيع الرهن ولا هبته ولا عتقه إن كان عبداً ، ولا إخراجه بوجه من الوجوه حتى يفكه ، تمت حاشية .

(٢) حش هـ - وإذا قضى الراهن بعض المال ، لم يكن له قبض الرهن ولا قبض بعضه . من الينبوع . وذكر مثله في مختصر المصنف .

(٣) حش هـ - فإن لم يكن له مال لم يجوز ما فعل .

بغير إذن المرتين ، لم يكن له ذلك ، وإن وصل إليها فوطئها ، فلا شيء عليه ، وإن علقت منه ، ففُضِيَ الدينُ من ماله ورُدَّتْ إليه ، وكانت أم ولد إذا ولدت .

فصل (٢٢)

ذِكْرُ الشَّرْكَةِ ^(١)

(٢٥٧) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ص) أن رسول الله (صلعم) أجاز الشَّرْكَةَ في الرِّبَاعِ ^(٢) والأرضين . وأشرك رسول الله (صلعم) علياً (ع) في هذَّبه .

وإذا أراد رجلان أن يشتركا في الأموال فأخرج كل واحد منهما مالاً مثل مال صاحبه ، دنائير أو دراهم ، ثم خلط ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز بعضه من بعض ، على أن يبيعا ويشتريا ما رأياه من أنواع التجارات ، فما كان في ذلك من فضل كان بينهما ، وما كان فيه من وضيعة ، كانت عليهما

(١) حش هـ - الشَّرْكَةُ بكسر الشين ، والشَّرْكُ في اللغة هو من شركته في الأمر شركاً وشركة أى عادله ، وسأويته ، وفي الحديث أن معاذاً أجاز الشَّرْكَ بين أهل اليمن . يعنى في المزارعة أن يشترك فيها رجلان أو ثلاثة ، فيكونون في ذلك سواء يشتركون ، والشَّرْكُ في التجارة على وجوه ، فمنه شركة عنان وهو أن يشترك الرجلان في مال معلوم ، فيكون الربح بينهما نصفين ، قال ابن قتيبة : من عن يعن إذا عرض ، كأنه عن لهما شيء فاشتركا فيه . أى عرض ، قال أبو سعيد السكري : هو مأخوذ من عنان الدابة . لأنه متى شاء أرسله ومتى شاء أخذه . وقال غيره : مأخوذ من عنان . لأنها سيران على مقدار واحد أحدهما عن يمين العتق والأخرى عن يساره ، أى أنهما يقسمان الربح بينهما نصفين على قدر سيري العنان فيستويان فيه إلخ .

(٢) حش س - الرباع جمع ربع وهو محلة القوم ، وفي الحديث : أرادت عائشة بيع رباعها أى منازلها . من الضياء .

بالسواء ، فهذه شركةٌ صحيحةٌ لا اختلافَ ، عَلِمْنَاهُ ، فيها^(١) ، وليس لأحدهما أن يبيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا مع صاحبه . إِلَّا أن يجعلَ له ذلك .

(٢٥٨) عن عليّ (ع) أَنَّهُ قال في الْمُتَضَارِّينِ^(٢) ، وهما الرجلانِ يَدْفَعُ أحدهما مالاً من ماله إلى الآخر ، وَيَتَجَرُّ فيه ، على أَنَّهُ ما كان فيه من فضلٍ كان بينهما على ما تراضيا عليه واتَّفقا ، قال : الرَّبْحُ بينهما على ما اتَّفقا عليه ، والوضيعةُ على المال .

(٢٥٩) قال جعفر بن محمد (ع) : وكذلك لو كان لأحدهما من المال أكثر من مال صاحبه ، فالربحُ على ما اشترطاه ، والوضيعةُ على كلِّ واحدٍ منهما ، بقدرِ رأسِ ماله .

(٢٦٠) وعن عليّ (ع) أَنَّهُ قال : مَنْ أخذ مالاً مضاربةً ، فليس عليه فيه ضمانٌ ، فإن أُتِّهِمَ اسْتُخْلِفَ ، وليس عليه من الوضيعةِ شيءٌ .

(٢٦١) وعنه (ع) أَنَّهُ قال : إذا خَالَفَ الْمُضَارِبُ ما أُمِرَ به وتعدَّى ، فهو ضامنٌ لِمَا نَقَصَ أو ذَهَبَ ، والربحُ بينهما على ما اتَّفقا عليه .

(٢٦٢) وعن جعفر بن محمد (ص) أَنَّهُ قال في الرجلِ يُعْطَى الرجلَ مالاً يَعْمَلُ فيه^(٣) على أن يُعْطِيَهُ ربحاً مقطوعاً ، قال^(٤) : هذا الربا محضاً ، وهذا إنما تجوز بين الرجلِ وعبيده ، وليس بين الرجلِ وعبيده ربيٌّ ، لأنَّ المالَ ماله .

(٢٦٣) وعنه (ع) أَنَّهُ قال : لا ينبغي للرجلِ المؤمنِ منكم أن يشاركَ

(١) س - بينهما ،

(٢) حش ي - قال في الاختصار: فالذي ليس له مال ، هو المضاربُ منهما والمقارض ، وأصل المضاربة من الضرب في الأرض .

(٣) س ، ط . ه ، وخه في د ، ي ، ع - به .

(٤) د - معلوماً مقطوعاً .

الذميّ ، ولا يُبْضِعُهُ بِضَاعَةً ، ولا يُودِعُهُ وَدِيعَةً ، ولا يُصَافِيهِ الْمَوَدَّةَ .
(٢٦٤) وعنه (ع) أنّه قال في رجلٍ ماتَ وعنده ودِيعَةٌ ، وعليه دينٌ ،
وعنده مضاربةٌ ، لا يعرفون شيئاً منها بعينه ، قال : ما أرى الدينَ إلّا حقّاً
واجباً عليه ، لأنّه ضامنٌ ، وليس هو مؤتمنٌ ، وما سوى ذلك فليس عليه فيه
ضمانٌ . والدينُ مضمونٌ ، وهو في الودِيعَةِ والمضاربة رجلٌ مأمونٌ .

(٢٦٥) وعنه (ع) أنّه قال : مَنْ كان له عند رجلٍ مالٌ قِراضٌ فاحتَضِرَ
وعليه دينٌ ، فإن سَمِيَ المَالَ ووجد بعينه ، فهو لِلمُذِي سَمًى ، وإن لم يوجد
بعينه ، فما ترك فهو أُسْوَةُ الغرماء (١) .

(٢٦٦) وعنه (ع) أنّه قال في الشريكين إذا افترقا واقتسما ما في أيديهما ،
وبقي الدينُ الغائبُ فتراضياً ، إن صار لكل واحدٍ منهما حصّةٌ (٢) في شيء
منه فهلك بعضُهُ قبل أن يصلَ ، قال : ما هلك فهو عليهما معاً ، ولا تجوز
قِسْمَةُ الدينِ .

فصل (٢٣)

ذِكْرُ الشُّفْعَةِ (٣)

(٢٦٧) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ (ص) أنهم
قالوا : لا شُفْعَةٌ فيما وَقَعَتْ عليه الحدود (٤) ، وليس للجار شُفْعَةٌ وله حقٌّ

(١) س ، ط ، - أسوة الغرماء ، ه ، د ، ي ، ع ، - للغرماء .

(٢) ه ، د ، ي ، - حصته .

(٣) حش ه ، ي - الشفعة من الشفع وهو الاثنان وإن الشفع يضم إلى ملكه ملك المشتري .

(٤) حش ه - قال في ذات البيان : إذا قام الشفع على المشتري بالشفعة ، وأخذها من يده .
ودفع إنيه ما اشترى به ثم استحق ذلك عليه وأخرج بالحكم من يديه ، رجع بالثمن على البائع الذي كان

وحرمة ، قال النبي (صلح) : ما زال جبرئيل (ع) يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

(٢٦٨) وعنه (ع) أنه قال : شفعة الشريك واجبة ، إذا كان من المسلمين ، وليس للذمي شفعة ، وحق المؤمن واجب ، كان شفعياً أو غير شفعي ، ولا شفعة في مقسوم .

(٢٦٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود ، فإذا وقع القسم والحدود فلا شفعة ، ولا شفعة لجار ، والشفعة على قدر الأنصباء بالحصص .

(٢٧٠) وعنه (ع) أنه قال : لا شفعة^(١) إلا في مشاع ، أو ما كان من طريق مشترك ، أو حائط معقود بحشب أو بجارة أو ما أشبه ذلك من البناء ، ولا ضجاب الرائحة غير النافذة ، الشفعة ، بعضهم على بعض باشتراكهم في الرائحة . فإذا وقعت القسمة ، لم يكن بين صاحب الملو وصاحب السفل شفعة ، إلا أن يكون بينهم شيء مشترك .

قبضه من المشتري الأول ، ومنها : وإذا كان المبيع فيه شركاء فقام أحدهم ولم يقم الآخرون ، مثله أن يأخذ جميع ما وقع عليه البيع ، وإن قاموا كلهم أو بعضهم ، فلن قام منهم أن يأخذ بها دون من لم يقيم ، ويصير ذلك بينهم .

حش ه ، ي - قال في المطلب : ولو عمد المشتري إلى ما اشتراه ، وفيه الشفعة ، فتصدق به ، أو وهبه ، أو حبسه ، أو بناء مسجداً ، ثم قام الشفعي في طلبه فهو على شفخته ، ويبطل ما فعله المشتري فيه ، وقال : وما كان من شفعة ثم لوقف من أوقاف المسلمين أو لمسجد أو لشيء من أبواب البركات ، الإمام الطالب به على ما يرى فيه من المصلحة .

(١) حش ه - قال في مختصر المصنف : وإذا كان البيع على خيار وكان الخيار للمشتري وجبت الشفعة ، فإن كان على خيار البائع أو خيارهما جميعاً لم تجب إلا بعد تمامه ، - قال في المختصر : وللشفيع أن يقوم بالشفعة على البائع وعلى المشتري أيهما قام عليه كان للقيام له إذا وجب البيع ، - من مختصر الآثار : وإذا كان البيع سراً فالشفيع على شفخته من الرب الذي يبلغ البيع إلى مدة سنة ، وإن كان ظاهراً مشهوراً والشفيع حاضر ثم قام بعد مدة السنة وزعم أنه لم يبلغه البيع لم يصدق في ذلك إلا بشهادة ، ولا تجب الشفعة حتى يعقد البيع .

(٢٧١) وعنه (ع) أنه قال : الشفعةُ في كلِّ عَقَارٍ ^(١) ، والعَقَارُ النخلُ والأرضونَ والدُّورُ . ولا شفعةُ في سفينةٍ ولا نهرٍ ولا حيوانٍ .

(٢٧٢) وعن أبي جعفر ^(٢) محمد بن علي (ص) أنه قال : إذا دفعَ الرجلُ الحصةَ ^(٣) في صداقِ امرأته ، فلا شفعةَ فيها .

(٢٧٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا كان العبدُ بينَ رجلينِ فباعَ أحدهما نصيبه ، فالآخر أحقُّ بالبيع ^(٤) . وليس في الحيوانِ شفعةٌ .

(٢٧٤) وعن علي (ص) أنه قال : ولا يقطعُ الشفعةُ الغيبةُ ، قال ^(٥) : الشفعةُ للغائبِ والصغيرِ كما هي لِغيرِهِما ، إذا قَدِمَ الغائبُ وبلغَ الصغيرُ .

(٢٧٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في الشفيعِ يكونُ غائباً عن البيعِ ، قال : لا تنقطعُ شفعتُهُ حتى يحضرَ ، عِلِمَ بالبيعِ أو لم يَعْلَمْ .

(١) حش ٥ - قال في المطلب : الشفعةُ في العقارِ المشترك ، وقع عليه البيعُ بثمنٍ معلومٍ أو بماله مثل الطعامِ كالخطة والقمر والزبيب الموزون (الحاشية ناقصة لأن الورق مقطوع) .

(٢) س - أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص)

(٣) حش ٥ - يعني إذا تزوجها بالحصة لا أنه يقضيها إياها من دنانير أو دراهم أو غير ذلك ، فإن كان قضاءً فهو كالبيع .

(٤) حش ط ، ي - يعني إليه وهو أحق من غيرهم من لا شريك له .

حش ٥ - إذا كان شريكاً واحداً وهذه رواية مفسرة ، والتي قبلها « لا شفعة في حيوان » مجملة ، والمفسر يقضي على المجمل ، ولا شفعة في الأرحية والآبار والأسفار إلا أن يكون لأحدهم أصل الأرض . من مختصر الإيضاح .

(٥) حش ه ، ي - قال في المطلب : وجاء في الغائب أنه إذا وقع البيع فيما تجب فيه الشفعة ، والشفيع حاضر ، ثم سافر عقيب البيع ، فغاب سنة أو أقل أو أكثر ، ثم حضر يطلب الشفعة ، فإن كانت غيبة دون سنة فلا مانع له من طلب الشفعة ، وإن كانت غيبته سنة ، فما زاد نظر في حال سفره . فإن كان سافر إلى موضع يمكن أن يمضي إليه ويعود منه قبل انقضاء السنة ، وقال إنه لم يزل باقياً على شفيعته وإنما عاقه عائق من الله منعه من العود ، كان القول قوله مع يمينه ، ويستحق الشفعة وكان داخلاً في حال الغائب الذي له الشفعة ، حتى يحضر ، طال مدة غيبته أم قصرت ، وإن كان سفره إلى موضع لا يمكن أن يمضي إليه ويعود قبل انقضاء السنة ، فقد أبطل الشفعة . تمت حاشية .

(٢٧٦) وعنه (ع) أنه قال في الشفيع يحضر في وقت الشراء ثم يغيب ثم يقدم فيطلب شفيعته ، قال (ع) : هو على شفيعته ما لم يذهب وقتها ، ووقت الشفيع للحاضر البالغ سنة ، فإذا انقضت السنة بعد وقت البيع ولم يطلب . فلا شفيع له .

(٢٧٧) وعنه (ع) أنه قال : إذا انعقد البيع^(١) وجبت الشفيع ، قبض المال أو لم يقبض .

(٢٧٨) وعنه (ع) أنه قال إذا اكترى الشفيع من المشتري الأرض المبيعة أو الدار ، أو عامته في النخل أو ساومه في شيء من ذلك ، فقد قطع شفيعته .

(٢٧٩) وعنه (ع) أنه سئل عن رجل ادعى أنه اشترى شقصاً^(٢) من غائب فقام عليه الشفيع ، قال : لا شفيع له حتى يثبت البيع .

(٢٨٠) وعنه (ع) أنه قال : إذا اختلف المشتري والشفيع في ثمن الدار ، فاقول قول المشتري إذا جاء بما يشبه مع يمينه ، إن لم تكن للشفيع بينة .

(٢٨١) وعنه (ع) أنه قال : لا شفيع في بئر ولا نهر ولا سفينة ، إلا أن يكون مع شيء من ذلك أصل أرض لم تقسم .

(٢٨٢) وعنه (ع) أنه قال في الأرض تكون حبساً^(٣) على القوم ، فيبنى

(١) حش ي - من مختصر المصنف : ولا شفيع فيما يبيع بعوض كدار بدار أو بسلعة أو ما أشبه ذلك . وليس للشفيع أن يأخذ بقيمة ذلك ، فإن دار العوض بعينه إلى الشفيع بملك قبل أن تنقضي شفيعته وقبل . . . لها والعرض بحاله لم يتغير بزيادة ولا نقصان كان له أن يرده على المشتري ويأخذ منه الدار بالشفيع لأنه قد رد إليه عين ماله .

(٢) حش س - الشقص الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض .

(٣) حش س ، ط ، د - أي وقفاً ، س ، حبساً ، د - حبساً ، حبساً .

فيها بعضهم ثم يموت ، فيبيع بعض ورثته حصته ، هل لصاحبه شفعة ، قال : نعم ، له الشفعة لأنه يدخل على من بقي مضرّة ، إذا كان يهدم نصف كل بيت ، فيدخل في ذلك فساد^(١) .

(٢٨٣) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يسلم الشفعة قبل البيع ، ثم يقوم فيها بعد البيع ، قال : له أن يقوم ما لم يسلم بعد البيع .

(٢٨٤) وعنه (ع) أنه سئل عن البيع يقع على المشاع والمقسوم صفقة واحدة ، هل للشفيع أن يأخذ المشاع بقيمته دون المقسوم ؟ قال : لا ، إنما له الصفقة بكاملها ، ما كان فيها من مشاع ومقسوم ، فإن أراد أخذها أخذها معاً^(٢) ، وإلا سلمها معاً .

(٢٨٥) وعنه (ع) أنه قال : من اشترى حصّة برقيق أو متاع^(٣) بزّ أو جوهراً أو ما أشبه ذلك ، فليس فيه شفعة .

(٢٨٦) وعنه (ع) أنه قال . إذا قام الشفيع على المشتري ، فقال : اشتريت بكذا وكذا ، فسلم له الشفعة ، ثم علم أنه اشترى بأقل من ذلك ، قال : له الرجوع^(٤) إن أحب القيام بشفعته .

(١) حش ى - قال في طلب الشفعة في العقار المشترك واجبة للشريك إذا وقع عليه البيع بثمن معلوم أو بماله مثل معلوم (؟) مثل المكيل من الطعام كالخنطة والتمر والزبيب والموزون من الأصناف ، فإن وقع بعرض مجهول القيمة أو بعين وعوض مجهول لم يكن فيه شفعة ، ولو قال رجل لرجل أهب لك نصيبى من هذه الدار على أن تهب لى ألف درهم ، كان هذا كالبيع ، وكانت الشفعة فيها واجبة ، وكيف ما وقع هذا العقد إما بلفظ الهبة غيره ، فالحكم فيه واحد ، وقال فيه وإذا علم الشفيع بالشفعة ، وقال : قد سلمتها أو سلمت نصفها ، كان تسليمها لجميعها .

(٢) من ، ط - فإن أراد أخذها أخذها معاً .

(٣) كرس وى حاشية على ٢٦٢ يعنى « ولا شفعة فيما بيع قد رد إليه عين ماله » .

(٤) حش ه - قال في مختصر المصنف : فإن كان الثمن أكثر من الذى سلمه به ، لم تكن له شفعة لأنه إذا سلم بالقليل كان بالكثير أولى ، وإذا مات الشفيع في مدة الشفعة قبل أن يطلب شفيعته ، كان لورثته المطالبة بما كان لميتهم من الشفعة وهم فيها ، على قدر أنصباهم من ميراثه ، (وإن) مات المشتري في مدة الشفعة والشفيع حى ، فله الشفعة .

(٢٨٧) وعنه (ع) أنه قال : إذا وَضَعَ البائعُ عَنِ المشتري بعد عقد الشراء ما يوضع مثله بين المتبايعين ، وَضَعَ مثلُ ذلك عن الشفيع ، وإن كان الذي وَضَعَ ما لا يُوضَع^(١) فإنما هو هبةٌ للمشتري ، وليس يُوضَعُ ذلك عن الشفيع .

(٢٨٨) وعنه (ع) أنه قال : الوالدُ يقوم بالشفعة لولده الطفل . والوصي لليتيم . والقاضي لَمَنْ لا وصيَّ له^(٢) ، إذا كان ذلك من النظر له .

(٢٨٩) وعنه (ع) أنه قال : إذا قام الشفيعُ على المشتري ، وأوجب أخذ الشقصِ على نفسه ، ثم رجع من ذلك ، وطالبه المشتري ، فإنه يلزمه .

(٢٩٠) وعنه (ع) أنه قال : إذا بيعَ الشقصُ مراراً في مدَّةِ الشفعة ، فللشفيع أن يقومَ على مَنْ شاء من المشتري .

(٢٩١) وعن علي (ص) أنه قال : الشفعة لليهود والنصارى فيما بينهم ،

وليس لأحدٍ منهم على مسلمٍ شفعةٌ .

(٢٨٦) وعنه (ع) أنه قال : إذا وَضَعَ البائعُ عَنِ المشتري بعد عقد الشراء ما يوضع مثله بين المتبايعين ، وَضَعَ مثلُ ذلك عن الشفيع ، وإن كان الذي وَضَعَ ما لا يُوضَع^(١) فإنما هو هبةٌ للمشتري ، وليس يُوضَعُ ذلك عن الشفيع .

(٢٨٧) وعنه (ع) أنه قال : الوالدُ يقوم بالشفعة لولده الطفل . والوصي لليتيم . والقاضي لَمَنْ لا وصيَّ له^(٢) ، إذا كان ذلك من النظر له .

(٢٨٨) وعنه (ع) أنه قال : إذا قام الشفيعُ على المشتري ، وأوجب أخذ الشقصِ على نفسه ، ثم رجع من ذلك ، وطالبه المشتري ، فإنه يلزمه .

(٢٨٩) وعنه (ع) أنه قال : إذا بيعَ الشقصُ مراراً في مدَّةِ الشفعة ، فللشفيع أن يقومَ على مَنْ شاء من المشتري .

(٢٩٠) وعن علي (ص) أنه قال : الشفعة لليهود والنصارى فيما بينهم ، وليس لأحدٍ منهم على مسلمٍ شفعةٌ .

(١) كذا في س ، ط وهو الصحيح . ه ، د ، ي ، ع - ما لا يوضع مثله فإنما إلخ ،
(٢) حش ه ، - قال في المطلب : فإن قام بها وصيه أو أبوه أو من يتولى الولاية عليه في حال طفوليته وسلمها ، وكان تسليمه على وجه النظر له ، ولم يكن له قصد بتسليمها الإضرار بالطفل ، كان تسليمه ماضياً ، ولا رجوع للطفل بها ، ولو بلغ وإن علم أن تسليمه مقصود به الإضرار بالطفل ، فهو على شفيعته إذا بلغ ولم يمض عليه تسليم وليه .

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

فصل (١)

ذكر الأمر بحفظ الإيمان والمعهود

قال الله عز وجل^(١) : إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وقال عز وجل^(٢) : وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ . وقال تبارك وتعالى^(٣) : وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا . وقال تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ^(٤) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَقُودِ . وقال (ع ج)^(٥) : وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْتَقِضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا . وقال (ع ج)^(٦) : وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ . وأثنى الله عز وجل على من أوفى بعهده ، وقال^(٧) : الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ . الآية . وقال^(٨) : وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ

(١) ٧٧/٣

(٢) ٨٩/٥

(٣) ٣٤/١٧

(٤) ١/٥

(٥) ٩١/١٦

(٦) ٢٢٤/٢

(٧) ٢٠/١٣

(٨) ١٧٧/٢

إِذَا عَاهَدُوا ... الآية . وقال : ^(١) فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا .

(٢٩٢) رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) قَالَ : بَشِّرَ الْقَوْمَ قَوْمًا يَجْعَلُونَ أَيْمَانَهُمْ دُونَ طَاعَةِ اللَّهِ .

(٢٩٣) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا ، وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ . وَرَجُلٌ لَهُ مَاءٌ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ يَمْنَعُهُ سَابِلَةَ الطَّرِيقِ . وَرَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِسَلْعِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَأَخَذَهَا الْآخِرُ مُصَدِّقًا لَهُ ، وَهُوَ كَاذِبٌ .

(٢٩٤) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ وَقَفَ بِالْكُنَاسَةِ ^(٢) وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الشُّجَّارِ ، إِنَّ أَسْوَاقَكُمْ هَذِهِ تَحْضُرُهَا الْإِيمَانُ . فَشُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَكُفُّوا عَنِ الْحَلْفِ ^(٣) ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُقَدِّسُ مَنْ حَلَفَ بِاسْمِهِ كَاذِبًا .

(٢٩٥) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ ^(٤) الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ ، فَإِنَّهَا مُنْفِقَةٌ ^(٥) لِلسَّلْعَةِ ، وَمُحَقَّةٌ لِلْبُرْكَاتِ . وَمَنْ حَلَفَ يَمِينًا كَاذِبَةً ، فَقَدْ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ . فَلْيَنْتَظِرْ عِقَابَ اللَّهِ .

(٢٩٦) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَنَّةَ عَدْنٍ ، خَلَقَ لِبَنِيهَا مِنْ ذَهَبٍ يَتَلَاوُ ، وَمِسْكَ مَدُوفٍ ^(٦) . فَأَهْتَزَّتْ وَنَطَقَتْ

(١) ١٠/٤٨ .

(٢) حش س ، د - وهو موضع بالمدينة (س) ، بالكوفة (د) صح ، من مجمع البحرين .

(٣) خه ه ، الحلف بالله .

(٤) ه ، د - اتقوا اليمين الكاذبة إلخ .

(٥) ط ، منفعة .

(٦) حش ه ، س ، - أي مسحوق .

وقالت : أنت الله^(١) لا إله إلا هو^(٢) أَلْحَى الْقَيُّومُ^(٣) ، طُوبَى لِمَنْ^(٤)
قَدَّرْتَ لَهُ دُخُولِي ، فقال (ع ج) : وعزتي وجلالي ، لا يدخلنك مَنْ لَمْ
يُوفِ بعهدي . وذكر باقي الحديث بطوله .

(٢٩٧) وعن علي (ع) أنه قال : من نكث بيعته لقي الله يوم القيامة
أجذم ، لا يد له .

(٢٩٨) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لا يمين لمكره ، قال الله
عز وجل إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، قال جعفر بن
محمد (ع) : وليس طلاق مكره بطلاق ، ولا عتقه بعتي .

(٢٩٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (صلع) أنه سئل عن الرجل يحلف
تقية ، فقال : إن خشيت على أخيك أو على دينك^(٥) أو مالك ، فأحلف ،
ترد عن ذلك يمينك . وإن^(٦) لم تر ذلك يرُد شيئاً ، فلا تحلف . وفي كل
شيء خاف المؤمن على نفسه فيه الضرر ، فله عليه التقية .

(٣٠٠) قال جعفر بن محمد (ع) رفع الله عن هذه الأمة أربعاً : ما لا يستطيعون ،
وما استكروها عليه ، وما نسوا ، وما جهلوا حتى يعلموا .

(٣٠١) وقال جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله عز وجل^(٧) :
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم^(٨) ، قال : هو قول الرجل « لا والله »

(١) هـ ، د ، ي - الله الذي إلخ .

(٢) هـ ، إلا أنت إلخ .

(٣) ٢٥٥/٢ .

(٤) حش س ، - أي خير لهم .

(٥) زيد في هـ - أو على دمك .

(٦) هـ ، س ، د - وإن أنت لم تر إلخ .

(٧) ٢٢٥/٢ و ٨٩/٥ .

(٨) زيد في هـ - ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان (٨٩/٥) .

« وَيَلِيَّ وَاللَّهِ » وَلَا يَعْقِدُ قَلْبُهُ عَلَى شَيْءٍ مَا كَانَ .

(٣٠٢) وعن رسول الله (صلعم) أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُلْغَزَ^(١) فِي الْإِيمَانِ ، وَقَالَ :
إِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَعَلَى نِيَّةِ الْخَالِفِ ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَعَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ . قَالَ
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) الْيَمِينُ عَلَى مَا يَسْتَحْلِفُ الطَّالِبُ . يَعْنِي عَلَى نِيَّتِهِ
وَقَصْدِهِ ، لَا عَلَى نِيَّةِ الْخَالِفِ ، إِنْ أَلْغَزَ فِي الْيَمِينِ ، أَوْ حَرَفَهَا عِنْدَ نَفْسِهِ إِلَى غَيْرِ
مَا اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ مِنْ يَسْتَحْلِفُهُ عَلَى حَقِّهِ .

(٣٠٣) وعن رسول الله (صلعم) أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ .

(٣٠٤) وعن جعفر بن محمد (صلعم) أَنَّهُ قَالَ : الْإِيمَانُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ ،
وَلَا يَلْزَمُ الْعِبَادَ شَيْءٌ مِمَّا يَحْلِفُونَ بِهِ إِلَّا مَا كَانَ بِاللَّهِ ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا
يُحْلَفُ بِهِ ، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حِنْثٌ ، وَلَا تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ وَقَالَ : لَا أَرَى لِأَحَدٍ
أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ ، وَالْخَالِفُ بِاللَّهِ ، الصَّادِقُ ، مُعَظَّمُ اللَّهِ .

(٣٠٥) وعن رسول الله (صلعم) أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُحْلَفَ^(٢) وَلَدًا عَلَى وَالِدٍ ، وَامْرَأَةً
عَلَى زَوْجِهَا ، أَوْ مَمْلُوكًا عَلَى سَيِّدِهِ . فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَمِينَ لَهُ .

فصل (٢)

ذِكْرُ مَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِيمَانِ وَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْهَا

(٣٠٦) الْيَمِينُ تُسْقِطُ، مَعَ الْأَسْتِثْنَاءِ عَمَّنْ حَلَفَ بِهَا. الْحِنْثُ مَا لَمْ تَكُنْ فِي حَقِّ ،

(١) حش س ، ه ، ي - اللفظ التشبيه في الكلام ، وهو أن يريد الشيء فيشبهه بغيره ويوهم
السامع الذي يشبه به ، هو المراد من قوله ، وهو يتوهم ويضمهر غيره ، ويستحلف أهل الذمة بالله
وبما يعظمونه من أيمانهم . تمت من مختصر الآثار .

(٢) ي - يحلف . (٥١٦٨)

قال الله عز وجل^(١): وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ^(٢) إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ،
وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ.

(٣٠٧) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله عز وجل :
« وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ » فقال ذلك في اليمين إذا قلت : وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ
كذا وكذا ، وإذا ذكرت أنك لم تستثن ، فقل : إن شاء الله . وقال : إن قوماً
من اليهود سألوا النبي (ص) عن شيء فقال^(٣) : الْقَوْنِي غَدًا أَخْبِرْكُمْ بِهِ^(٤)
فلم يستثن ، فاحتبس عند ذلك جبريل^(٥) أربعين يوماً ، ثم أتاه فقال له :
وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ^(٦) وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ .
(٣٠٨) وعن رسول الله (ص) أنه أمر بالاستثناء في الأيمان فقال :
قَدِّمِ^(٧) الْمَشِيئَةَ .

(٣٠٩) وعن علي (ع) أنه قال : مَنْ حَلَفَ ثُمَّ قَالَ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ .
(٣١٠) قال أبو جعفر (ص) : إذا حرك بها لسانه أجزأه ، وإن لم يحركه ،
يعنى بالاستثناء . وإن جهر به ، إن كان جهر باليمين ، فهو أفضل .
(٣١١) وقد جاء عن علي (ع) أنه قال : مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلَيْسَتْهُنَّ عَلَانِيَةً .
ومن حلف سراً . فليست سراً والاستثناء إذا كان موصولاً باليمين ، لم يكن معه^(٨)

(١) ٢٣/١٨ - ٢٤ .

(٢) فلوجل و Baydâui, ed. Fleischer . لشيء .

(٣) هـ ، د - فقال للقوم .

(٤) هـ ، - أخبركم ولم يستثن .

(٥) هـ - فاحتبس عنه جبرئيل ، ي - فاحتبس عنه عند ذلك إلخ .

(٦) س - إلا إن شاء الله .

(٧) هـ - قدموا .

(٨) س خه - به .

حَنَثٌ^(١)، بالإجماع^(٢) فيما علمناه . فإن فَرَّقَ بينهما ، ففيه اختلاف^(٣) .

(٣١٢) وقد رُوِيَ نَاعَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : الاستثناء جائزٌ بعد أربعين يوماً أو بعد السَّنة^(٤) .

(٣١٣) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : لا طلاقَ قبلَ نِكَاحٍ^(٥) . ولا عِتْقَ قبلَ ملكٍ .

(٣١٤) وعن جعفر بن محمد (ع) ولا صدقةَ لمن لم يملك .

(٣١٥) وعن أبي جعفر (ص) ^(٦) أنه قال في قوله تعالى ^(٧) يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ إِلَى قَوْلِهِ : وَأُبْكَارًا^(٨) . فقال (ع) : كان رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) قد خَلَا بِمَارِيَةَ الْقَبْطِيَّةِ قبلَ أن تلدَ إبراهيمَ . فَطَلَعَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَكْتُمَ ذَلِكَ وَحَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ ، فَحَدَّثَتْ عَائِشَةُ بِذَلِكَ حَفْصَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَرْوَاجِكَ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ : وَأُبْكَارًا .

(٣١٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَلَالَ ، فَلْيَأْتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِيَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَأْتِهِ إِنْ شَاءَ . وَإِنْ حَلَفَ لِيَأْتِيَ الْحَرَامَ ، فَلَا يَأْتِهِ . وَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ .

(١) هـ ، د - بإجماع .

(٢) حش هـ ، ي - قال في مختصر الآثار ، : لأن الله أمر نبيه صلى الله عليه وعلى آله بالاستثناء بعد أربعين يوماً لما احتبس عنه الوحي ، وقال في مختصر المصنف : ومن حلف على حق لغيره ثم استثنى لم يغن عنه استثنائه ، وذكر مثل ذلك في الاختصار .

(٣) د ، ي - النكاح .

(٤) هـ - أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام .

(٥) ١/٦٦ .

(٦) ٥/٦٦ .

(٣١٧) وعنه (ع) : إنما تُكْفَر من الإيمان ما لم يكن عليك واجباً^(١)
 أن تفعله ، فَحَلَفْتَ أن لا تفعله ، ثم فعلته ، فعليك الكفارة . وما كان
 عليك أن تفعله ، فَحَلَفْتَ أن لا تفعله ، ثم فعلته^(٢) ، فليس عليك فيه شيء^(٣) ،
 ولا حنث في معصية ولا كفارة . ومن حلف في معصية فليستغفر الله .
 قال : ومن حلف على شيء من الطاعات أن يفعله ، ثم لم يفعله ، فعليه الكفارة .
 وذلك مثل أن يحلف أن يصلي تطوعاً صلوة معلومة ، أو يصوم أو يتصدق .
 فأما إن حلف أن لا يصلي أو حلف ليظلمن أو ليخونن أو ليفعلن شيئاً من
 المعاصي ، فلا يفعل شيئاً من ذلك ، ولا حنث عليه فيه ، ولا كفارة .

(٣١٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في قول الله عز وجل :
 « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ » ، قال : هو الرجل يحلف أن لا يكلم
 أخاه أو أباه أو ما أشبه ذلك من قطيعة رحم ، أو ظلم أو إثم ، فعليه أن
 يفعل ما أمر الله به ، ولا حنث عليه ، إن حلف أن لا يفعله .

(٣١٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من حلف بطلاق أو عتاق ،
 ثم حنث فليس ذلك بشيء . لا تطلق عليه امرأته ، ولا يعتق عليه عبده .
 وكذلك من حلف بالحج أو الهدى . لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن اليمين
 بغير الله ، وعن الطلاق لغير السنة ، وعن العتق لغير وجه الله ، وعن الحج
 لغير الله .

(١) ه ، ط .

(٢) ط ، ي ، ه - ففعله .

(٣) « فيه » صح كافي ط .

فصل (٣)

ذِكْرُ النَّذْرِ

قال الله عز وجل^(١): «إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا * يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا » .

(٣٢٠) وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) نَهَى عَنِ النَّذْرِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَنَهَى عَنِ النَّذْرِ^(٢) فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ قِطْعَةٍ الرَّحْم .

(٣٢١) قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ص) : وَمَنْ نَذَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا نَذَرَ عَلَيْهِ . لِأَنَّ نَذْرَهُ كَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَهُوَ كَالرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا وَاجِبًا ، إِنْ قَدَرَ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَنْ يَفْعَلَهَا . فَإِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا يَفْعَلُهُ وَلَا نَذَرَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ الْمَذْرُوفُ فِي وَجْهِهِ مِنْ وَجْهِ الطَّاعَاتِ وَسَمَّى النَّذَرَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلَّهِ (ع ج) عَلَيْهِ ، فَعَلِيهِ الْوَفَاءُ بِهِ^(٣) ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : لِلَّهِ عَلَى صَلَاةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ صَوْمٍ مَعْلُومٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عَتَقٍ أَوْ وَجْهِهِ مِنْ وَجْهِ الْبِرِّ ، إِنْ عَافَانِي اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ كَذَا ، أَوْ رَزَقَنِي اللَّهُ رِزْقًا كَذَا ، أَوْ بَلَغَنِي أَمْرًا كَذَا مِنْ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

(١) ٧ - ٥ / ٧٦

(٢) د ، ط ، هـ - النذور ، حش س ، هـ ، ي - ومن نذر نذرًا لقدم غائب فوجده قد قدم

قبل ذلك فلا شيء عليه ، من مختصر المصنف .

(٣) انظر صحيفة ٢٥٨ .

وقال جعفر بن محمد (ص) : وإن قال : لله على نذر . ولم يسم شيئاً ، فلا شيء عليه ^(١) .

فصل (٤)

ذِكْرُ الْكَفَّارَاتِ

قال الله (ع ج) ^(٢) : لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ . الآية .

(٣٢٢) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ .

(٣٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ « أَوْ ، أَوْ » فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِيهِ ، يُخْتَارُ مَا يَشَاءُ . وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ « فَإِنْ لَمْ يَجِدْ » أَوْ « لَمْ يَسْتَطِعْ » فَكَذًا ، فَعَلِيهِ الْأَوَّلُ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَهُ أَوْ لَا يَسْتَطِيعَهُ . فَذَلَّ عَلَى أَنْ الْحَانِثُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ ، وَإِنْ شَاءَ كَسَى ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

(١) حش ٥ ، ي - وإن نذر بشيء ما ، أجزأه وكان تطوعاً واجباً عليه وإن جعل النذر مثل كفارة اليمين ، فحسن جميل .

(٣٢٤) وعنه (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) « مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ » ، قال : مِنْ أَوْسَطِ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْبَيْتِ ، قال : هُوَ الْخَلُّ وَالزَّيْتُ وَالْخَبْزُ . وَأَرْفَعُ الطَّعَامَ الْخَبْزُ وَاللَّحْمُ ، وَأَقْلَهُ الْخَبْزُ وَالْمَلْحُ .

(٣٢٥) وعنه (ع) : يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ .

(٣٢٦) وعنه (ع) أنه سُئِلَ : هَلْ يُطْعِمُ الْمُكْفَرُ مَسْكِينًا وَاحِدًا ، عَشْرَةَ أَيَّامٍ ؟ قال : لَا . بَلْ يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ . قِيلَ : فَيُطْعِمُ الضُّعْفَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ ؟ قال : لَا . أَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ وَجَدَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَالْمُسْتَضْعِفِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا نَاصِبًا فَلَا يُعْطِيهِ . وَدَرَاهِمُ تَدْفَعُهُ إِلَى مُؤْمِنٍ . أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَلْفِ دَرَاهِمٍ تَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِ مُؤْمِنٍ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (ع ج) ^(١) : لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

(٣٢٧) وعن علي (ص) أنه قال في قول الله : « أَوْ كِسْفَتُهُمْ » ، قال : ثَوْبَانِ ^(٢) لِكُلِّ إِنْسَانٍ .

(٣٢٨) وعن أبي جعفر بن محمد بن علي (ص) أنه قال . يجوز في كفارة اليمين عتقُ المولود ، ولا يجوز في القتل إِلَّا مَنْ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ ، قال جعفر بن محمد (ع) . ولا يجوز عتقُ المدبر في كفارة اليمين ولا في ظهار ، وعتقُ مَنْ أَغْنَى بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ ، وعتقُ الصغير في كفارة اليمين يُجْزَى لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

(١) ٢٢/٥٨ .

(٢) حش هـ - قال في مختصر المصنف : فَإِنْ أُعْطِيَ كُلُّ مَسْكِينٍ ثَوْبًا ، لَمْ يَجْزِهِ مِنَ الْكِسْفَةِ ، وَيَجْزِيهِ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا كَانَ بِقِيَمَتِهِ وَنَوَاهُ . وَلَوْ أُعْطِيَ كُلُّ مَسْكِينٍ قِيَمَةَ الْكِسْفَةِ لِأَجْزَائِهِ ، وَאו كساه ثم ورثه لم تفسد كفارته والمملوك يكفر بالصوم .

وتعالى^(١) قال: «أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» لم يَذْكُرْ صغيراً ولا كبيراً.

(٣٢٨) وعن علي (ص) ومحمد بن علي وجعفر بن محمد (ص) أنهم قالوا: صيام كفارة اليمين، ثلاثة أيام مُتتَابِعَةٍ، ولا يُفَرَّقُ بينها.

شبهة من علمهم، لا أعلم (ص) من العلم ولا من العلم (ص) إلا سئل الله

من الرقيق (ص) المضموم (ص) ولعلنا ولعلنا

(٣٢٩) وعن رسول الله (ص) أن أبا أيوب قال: قال رسول الله

لنبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَيُّكُمْ إِذَا كَانَ يَوْمُهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ

وَيَوْمُهُمْ نَهْيًا لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا لِلرَّسُولِ،

فَذَكَرَ يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ

وَنَهْيًا لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ

يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا

لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ

يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا

لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ

يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا

لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ

يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا

لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ

يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا

لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ

يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا

لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ

يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا

لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ يَوْمَهُمْ نَهْيًا لِلَّهِ وَنَهْيًا لِلرَّسُولِ، فَذَكَرَ

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

فصل (١)

ذِكْرُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ^(١)

قال الله عز وجل^(٢) ، إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا * يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا^(٣) * وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا * إلى قوله^(٤) : إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا .

(٣٣٠) رُوِيَنا عن رسول الله (صلح) أنه قال : إذا وضعت موائد آل محمد حَفَّتْ بها الملائكةُ يقدِّسون الله ويستغفرون لهم ولئن أكل طعامهم^(٥) .
وكان بعضهم ، عليهم السلام ، إذا حضر طعامه أحدٌ قال . كُلْ يا عبد الله وتبرَّك به .

(٣٣١) وعنه (ع) أنه قال . أَهْوَنُ أَهْلِ الْمَارِ دَرَكَةٌ^(٦) ، ابنُ جذعان .
فقيل : يا رسول الله ، ولم ذاك ؟ قال : كان يُطْعِمُ النَّاسَ الطَّعَامَ .

(١) ه ، د ، ط ، ي ، ع . س - الرغائب في الأطعمة .

(٢) ٧٦ / ٥ - ٩ .

(٣) حش ه - مستطير أى منتشر يقال استطار الفجر إذا انتشر .

(٤) ٧٦ / ٢٢ .

(٥) س ، ي - أكل طعامهم ، ه ، ط ، ع ، د - أكل من طعامهم .

(٦) خه س ، ه ، خه د ، - عذاباً ؛ ط ، ي - أهل النار عذاباً يوم القيامة .

(٣٣٢) وعنه (ع) أنه قال : لَأَنْ أَجْمَعَ نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِي عَلَى صَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى سَوْقِكُمْ ^(١) فَأُعْتَقَ نَسَمَةً .

(٣٣٣) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِنًا شُبْمَةً مِنْ طَعَامٍ ، إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ . وَلَا سِقَاهُ رِيَهُ ^(٢) إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ ^(٣) الْمَخْتُومِ .

(٣٣٤) وعن رسول الله (صلع) أَنْ أَعْرَابِيًّا سَأَلَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، قَالَ : أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَأَفْشِ السَّلَامَ ^(٤) ، وَصَلِّ وَالنَّاسَ نِيَامٌ . قَالَ : لَا أَطِيقُ ذَلِكَ . قَالَ : فَهَلْ لَكَ إِبْلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْظُرْ بَعِيرًا مِنْهَا فَاسْقِ عَلَيْهِ ، أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبًّا ^(٥) ، فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ لَا يَنْفُقُ ^(٦) بَعِيرُكَ وَلَا يَتَمَرَّقُ سِقَاؤُكَ ، حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ .

(٣٣٥) وعن علي (ص) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ (صلع) أُنِيَ بِسَبْعَةِ أُسَارَى ، فَقَالَ لِي : يَا عَلِيُّ ، قُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ ، فَهَبَطَ عَلَيْهِ جِبْرِئِيلُ كَطَرْفَةِ عَيْنٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، اضْرِبْ أَعْنَاقَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ ، وَخَلَّ عَنْ هَذَا الْوَاحِدِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلع) يَا جِبْرِئِيلُ ، وَمَا حَالُهُ ؟ قَالَ : هُوَ مَدَخِي الْكَفِّ ، سَخِيٌّ عَلَى الطَّعَامِ : قَالَ . أَعْنُكَ أَوْ عَنْ رِيٍّ ، قَالَ . بَلْ عَنْ رَبِّكَ ، يَا مُحَمَّدُ .

(٣٣٦) وعن محمد بن علي (ع) أنه قال : إِطْعَامُ مُؤْمِنٍ يَعْدِلُ عَتَقَ رَقَبَةٍ ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِشِبْعَةٍ ^(٧) أَوْ قِضَاءِ دَيْنِهِ .

(١) س . هـ ، ع ، ط ، د - سَوْقِكُمْ هَذِهِ . ي - هَذَا ، وَحَشٍ - السُّوقُ تَذَكَّرْ وَتَوَنَّثْ .

(٢) هـ ، ط ، - شَرِبَةٍ .

(٣) حَشٍ هـ ، ي - الرَّحِيقُ صَفْوُ الْخَمْرِ .

(٤) زَيْدٌ فِي د ، ط ي - وَصَلَ الْأَرْحَامَ .

(٥) حَشٍ ي - الْغَبُّ أَنْ تَرُدَّ الْإِبِلَ يَوْمًا وَتَتْرَكَ يَوْمَانِ .

(٦) حَشٍ س ، هـ - أَيُّ مَاتَ . ي - نَفَقَتِ الدَّابَّةُ نَفْقًا ، إِذَا مَاتَتْ .

(٧) هـ - بِشْبَعَةٍ .

(٣٣٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : مَنْ أَطْعَمَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ أَطْعَمَ فَيَّامًا ^(١) مِنَ النَّاسِ . وَالرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السَّكِّينِ فِي السَّنَامِ ، وَأَصْطَفَى لَطْعَامِكَ وَمَالِكَ مِنْ تَحِبُّ فِي اللَّهِ .

(٣٣٨) وعنه (ع) أنه قال لبعض أصحابه : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ مَالِي ، جُعِلَتْ فِدَاكَ ، قَالَ . فَأَطْعِمَ ^(٢) كُلَّ يَوْمٍ رَجُلًا مُؤْمِنًا . قَالَ : مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا ؟ قَالَ : إِنْ الْمُوسِرُ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ . وَكَانَ أَبِي يَقُولُ : لِأَنَّ أَطْعِمَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ عَشْرَةَ رِقَابٍ ، يَعْنِي مِنْ غَيْرِهِمْ . وَلِأَنَّ أَطْعِمَ رَجُلًا مُؤْمِنًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطْعِمَ أَفْقًا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ . قِيلَ لَهُ : وَكَمْ الْأَفْقُ ؟ قَالَ : عَشْرَةُ آلَافٍ ^(٣) .

(٢٣٩) قَالَ ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) : مَا مِنْ ضَيْفٍ يَحُلُّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَرَزَقَهُ فِي حَبْرِهِ ، فَإِذَا نَزَلَ . نَزَلَ بِرِزْقِهِ . فَإِذَا ارْتَحَلَ ارْتَحَلَ بِذُنُوبِهِمْ ، يَعْنِي (صَلَع) تَكْفِيرَهَا ^(٥) عَنْهُمْ . لِأَنَّ الضَّيْفَ يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ أَوْزَارِهِمْ .

(٣٤٠) وعنه (صَلَع) أنه قال : لَا يُضَيِّفُ الضَّيْفَ إِلَّا كُلُّ مُؤْمِنٍ . وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قِرَاءَةُ الضَّيْفِ ، وَحَدُّ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ .

(٣٤١) وعنه (ع م) أنه قال : أَكْرَمُ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ . التَّزَاوُرُ فِي اللَّهِ . وَحَقُّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُقَرَّبَ إِلَى أَخِيهِ مَا تَيْسَّرَ عِنْدَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ . فَمَنْ احْتَشَمَ أَنْ يُقَرَّبَ إِلَى أَخِيهِ مَا تَيْسَّرَ عِنْدَهُ

(١) حش ي - الفيام مائة ألف ، وبالكسر الفيام جماعة من الناس ، والصحيح الفئام .

(٢) خه ه - تطعم .

(٣) س - قال : ط ، د ، ي ، ه - ومن .

(٤) ه خه ، يكفوها .

لم يزل في مَقْتِ اللَّهِ يَوْمَهُ وَلِيلَتَهُ . ومن احتقر ما يقرب إليه أخوه ، لم يزل في مَقْتِ اللَّهِ يَوْمَهُ وَلِيلَتَهُ .

(٣٤٢) وعن عليّ (ع) أنه قال: إذا دخل عليك أخوك المؤمنُ، فأطعمه من أطيب ما في بينك . وإن كان صائماً ، فأدهنه^(١) .

(٣٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا أتاك أخوك ، فقدم إليه ما تيسر عندك . وإن دَعَوته ، فتكلف له ما أمكنك .

(٣٤٤) وعنه (ع) أنه قال لبعض أصحابه وهو يأكل معه : إِنَّمَا تُعْرِفُ مَوَدَّةَ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِمَجْدَةِ أَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ ، وَإِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الرَّجُلُ يَا أَكُلَ مِنْ طَعَامِي فَيُجِيدُ الْأَكْلَ ، يَسْرُنِي بِذَلِكَ .

(٣٤٥) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لو دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ شَاةٍ لَأَجَبْتُ ، ولو أُهْدِيَ إِلَيَّ كِرَاعٌ^(٢) لَقَبِلْتُ . فهذا لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ (صلع) . وإطعامه الطعام من القُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ (ع ج) فلم يكن لِيَبْخَلَ بِذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَحْرِمُهُمْ فَضْلَهُ .

(٣٤٦) وعن عليّ (ع) أنه كان يأتي الدعوة ويقول : هِيَ حَقٌّ عَلَى مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا ، وَمَنْ أَتَاهَا وَلَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا ، فَقَدْ أَتَى مَا لَا يَصْلُحُ لَهُ .

(٣٤٧) وعن الحسين بن علي (ع) أنه رأى رجلاً دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَقَالَ

(١) حش ي ، هـ - من مختصر الآثار في باب الصوم ، كان رسول الله (صلع) إذا أكل طعام قوم قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة ، يدل بذلك على فضل إفطار الصائم .

(٢) حش ي - الكراع من الإنسان ما دون الكربة ومن الدواب ما دون الكعب ، يقال في المثل : أعطى العبد كراعاً فطلب ذراعاً ، والجمع أكرع ، جمع الجمع (أكارع صح) كراع ، وكراع كل شيء طوفه .

لِلَّذِي دَعَاهُ : أَعْفِنِي ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ (ع) قُمْ فَلَيْسَ فِي الدَّعْوَةِ عَفْوٌ ، وَإِنْ كُنْتَ مَفْطِرًا فَكُلْ ، وَإِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَبَارِكْ .

(٣٤٨) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، فَلْيُفْطِرْ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ صِيَامَهُ ^(١) ذَلِكَ قَضَاءً ، فَرِيضَةً أَوْ نَذْرًا سَمَّاهُ ؛ أَوْ كَانَ قَدْ زَالَ نَصْفُ النَّهَارِ ، وَقَالَ : إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ : كُلْ ، فَكُلْ ، وَلَا تُلْجِئْهُ إِلَى أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَرِيدُ كَرَامَتَكَ .

(٣٤٩) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ طَعَامًا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي جَوْفِهِ شُعْلَةً نَارٍ . وَنَهَى أَنْ يُطْعَمَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ مِنْ طَعَامٍ قَدْ دُعِيَ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

(٣٥٠) وَعَنْهُ (ع م) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَرَّ بِكُمْ الرَّجُلُ ، وَالطَّعَامُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ فَادْعُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسَلِّمْ فَلَا يَدْعُهُ أَحَدٌ .

(٣٥١) وَعَنْهُ (صَلَّع) أَنَّهُ رَخَّصَ لَابْنَ السَّبِيلِ وَالْجَائِعِ ، إِذَا مَرَّ بِالشَّمْرَةِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا ، وَنَهَى مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ عَنْ أَنْ يُحَوِّطَ عَلَيْهَا وَيُمْنَعُ وَنَهَى (صَلَّع) الْآكِلَ مِنْهَا عَنِ الْفَسَادِ فِيهَا ، وَتَنَاوَلَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا ، وَعَنْ أَنْ يَحْمِلَ شَيْئًا . وَإِنَّمَا أَبَاحَ ذَلِكَ لِلْمُضْطَرِّ .

فصل (٢)

ذِكْرُ صُنُوفِ الْأَطْعِمَةِ وَعِلَاجِهَا وَالْحَاجَةِ إِلَيْهَا

(٣٥٢) رُوِيَنا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ^(٢) (ص) أَنَّ الْأَبْرَشَ

(١) س - صِيَامٌ ذَلِكَ .

(٢) كَمَا فِي ه ، د ، ي ، ط ، ع . س - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (؟)

الْكَلْبِيِّ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (ع ج) ^(١) «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ»
 قَالَ : تَبَدُّلُ الْأَرْضِ بِأَرْضٍ تَكُونُ كخُبْرَةِ النَّقِيِّ ^(٢) يَا كُلُّ النَّاسِ مِنْهَا حَتَّى
 يَفْرَغَ ^(٣) الْحِسَابُ ، قَالَ الْأَبْرَشُ : إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفِي شُغْلٍ عَنِ الْأَكْلِ ،
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ص) : هُمْ فِي النَّارِ أَشَدُّ شُغْلًا ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ (ع ج) ^(٤) :
 «وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا
 رَزَقَكُمْ اللَّهُ ، قَالُوا ^(٥) : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ » . وَهُمْ فِي النَّارِ
 يَا كُلُّهُمْ الضَّرِيعَ ^(٦) وَيَشْرَبُونَ الْحَمِيمَ ^(٧) فَكَيْفَ بِهِمْ عِنْدَ الْحِسَابِ ؟ إِنَّ
 ابْنَ آدَمَ خُلِقَ أَجُوفًا ، لَا بَدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

(٣٥٣) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ حِكَايَةً عَنْ
 مُوسَى (ع) ^(٨) : «رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ» . قَالَ : سَأَلَ
 الطَّعَامَ وَقَدْ احتاج إليه .

(٣٥٤) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ قَالَ : سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 اللَّحْمُ ، وَسَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْمَاءُ . وَعَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ
 اللَّحْمَ وَمَنْ تَرَكَ أَكْلَ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ .
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (ع) . أَكْلُ اللَّحْمِ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْقُوَّةِ .

(١) ٤٨/١٤ .

(٢) ط ، ي - نقيية .

(٣) ي - يفرغ ، ط ، خه س - يفرغ الناس الحساب .

(٤) ٥٠/٧ .

(٥) ه - أو مما رزقكم الله وهم في النار .

(٦) انظر ٦٨٨ حش ه ، ي - الضريع يبس الشبرق وهو نبت ، ويقال لرطوبة شبرق وإذا

يبس سما قاتلا ، (انظر غريب القرآن لفؤاد عبد الباقي) ص ١١٨ .

(٧) حش ه ، ما انتهى حره من الماء .

(٨) ٢٤/٣٨ .

قال جعفر بن محمد بن علي (ع) : شَكَانِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الضَّعْفَ إِلَى رَبِّهِ ،
فَأَوْحَى اللَّهُ (ع ج) إِلَيْهِ : اُطْبِخِ اللَّحْمَ فِي اللَّبَنِ فَكُلْهُمَا ، فَإِنِّي جَعَلْتُ الْبَرَكَةَ
فِيهِمَا . ففعل فردَّ الله إليه قُوَّتَهُ .

(٣٥٥) وعن رسول الله (صلع) أنه كان يحبُّ اللحمَ ويقول : إِنَّا مَعَشَرَ
قُرَيْشٍ لَحْمِيُونَ . وكانت الذراعُ من اللحمِ تُعْجِبُهُ ، وأُهديت إليه (صلع)
شاةٌ فَأَهْوَى إِلَى الذراعِ ، فنَادَتْهُ إِنِّي مَسْمُومَةٌ ، وقال (صلع) : لَا يَأْكُلُ الْجَزُورَ
إِلَّا مُؤْمِنٌ .

(٣٥٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عَمَّا يَرَوِيهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ (صلع) أنه قال : إِنْ اللَّهُ (تع) يُبَغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ اللَّحْمِيِّينَ . فقال جعفر بن
محمد (ع) : لَيْسَ هُوَ كَمَا يَظُنُّونَ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ الْمُبَاحِ أَكُلُهُ . الَّذِي كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ (صلع) يَأْكُلُهُ وَيُحِبُّهُ ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ ع ج (١) :
أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا (٢) يَعْنِي بِالْغَيْبَةِ لَهُ وَالْوَقِيعَةُ (٣) فِيهِ .

(٣٥٧) وعن رسول الله (صلع) أنه قال . الثَّرِيدُ (٤) طَعَامُ الْعَرَبِ ، وَأَوَّلُ
مَنْ تَرَدَّ الثَّرِيدَ إِبْرَاهِيمَ (ص) ، وَأَوَّلُ مَنْ هَشَمَهُ (٥) مِنَ الْعَرَبِ ، هَاشِمٌ .

(٣٥٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال . الثَّرِيدُ بَرَكَةٌ ، وَطَعَامُ الْوَاحِدِ
يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ . يَعْنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَقُوتُهُمْ ، لَا عَلَى الشَّيْبِ (٦) وَالِاتِّسَاعِ .

(٣٥٩) وعنه أنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ وَتُعْجِبُهُ الزَّبِيبَةُ .

(١) ١٢/٤٨ .

(٢) س ، ط . ه ، د ، ي ، ع - مَيْتًا فَكْرَهْتُمُوهُ .

(٣) د ، حش (كجراتي) - أَيْ جَارِي .

(٤) د ، حش (كجراتي) - الثَّرِيدُ أَيْ مَلِيدُو .

(٥) حش ط ، - الْهَشْمُ كَسْرَةُ الْخَبْزِ وَإِدْخَالُهُ فِي مَاءِ اللَّحْمِ .

(٦) كتب في س بالكسر والصحيح في هذا الموضع بالفتح .

(٣٦٠) وعنه (ع) أنه قال : كان رسول الله (صلع) يُعْجِبُهُ الْفَالُودَجُ^(١) وكان إذا أَرَادَهُ قُل : اتَّخَذُوهُ لَنَا ، وَأَقْلُوا . وَأَظْنُهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَّقِي الْإِكْثَارَ مِنْهُ لئَلَّا يَضُرَّهُ (صلع) ، وكان عليه السَّلَامُ يَتَصَدَّقُ بِالسَّكْرِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ .

(٣٦١) وعنه (ع) أنه كان يَشْتَهِي مِنَ الْأَلْوَانِ الزَّرِيرَ بَاجَةً^(٢) وَالزَّرِيْبَةَ ، وكان يقول : أُعْطِينَا مِنْ هَذِهِ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَلْوَانِ مَا لَمْ يُعْطِهِ رَسُولُ اللَّهِ (صلع) .
(٣٦٢) وعن رسول الله (صلع) أنه كان يَحِبُّ التَّمَرَ ويقول : الْعَجْوَةُ^(٣) مِنَ الْجَنَّةِ . وكان يَضَعُ التَّمْرَةَ عَلَى اللُّقْمَةِ ويقول : هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ . وكان على بن الحسين يقول : إِنِّي أَحَبُّ الرَّجُلِ يَكُونُ تَمْرِيًّا ، لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ (صلع) التَّمَرَ ، وعنه إذا قُدِّمَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ وَفِيهِ التَّمَرُ ، بدأ بالتَّمَرِ . وكان يُفْطِرُ عَلَى التَّمَرِ فِي زَمَانِ التَّمَرِ ، وَعَلَى الرُّطْبِ فِي زَمَانِ الرُّطْبِ .

(٣٦٣) وعن جعفر بن محمد أن رجلاً من أصحابه أَكَلَ عِنْدَهُ طَعَامًا ، فَلَمَّا رَفَعَ الطَّعَامَ ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) . يَا جَارِيَةُ ائْتِينَا بِمَا عِنْدَكَ ، فَأَتَتْهُ بِتَمَرٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، هَذَا زَمَانُ الْفَاكِهَةِ وَالْأَعْنَابِ وَكَانَ صَيْفًا ، فَقَالَ . كُلْ فَإِنَّهُ خُلِقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلع) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلع) : الْعَجْوَةُ لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ^(٤) .

(٣٦٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً سَمِينَةً ، نَزَلَ

(١) س - بالبدال المهملة ، ه ، ط ، د ، ي ، ع - فالودج ، حش ه ، د ، ط - فالودج نوع من الحلوى مركب من ثلاثة أشياء ، لباب البر ، وسن البقر ، ولعاب النحل .
(٢) حش ط ، د - أى هلوو (كجراتي) ، والصحيح مأخوذ من الفارسي ، « زيدبا » وهو كشوربا يعنى Broth .

(٣) حش ه - العجوة ضرب من أجود التمر .

(٤) حش ه - اغتاله إذا أخذه على غرة ، وي - الغائلة الحقد الباطن والشر .

مثلها من الداء من جسده . ولحم البقر داء وسمها شفاء ، ولبنها دواء ، وما دخل
الجوف مثل السمن .

(٣٦٥) وعنه (ع) أنه قال . نَعَمْ الإِدَامُ الْخَلُّ ، ونعم الإِدَامُ الزَيْتُ ، وهو
طيب الأنبياء وإدامهم ، وهو مبارك . وما أَفْنَقَرَ بَيْتٌ مِنْ إِدَامٍ فِيهِ خَلٌّ .

(٣٦٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الْخَلُّ يُسَكِّنُ^(١) الْعِرَارَ ،
وَيُحْيِي الْقُلُوبَ .

(٣٦٧) وعنه (ع) أنه قَدَّمَ إلى بعض أصحابه خلاً وزيتاً ولحماً بارداً ،
فَأَكَلَ معه الرجلُ . فجعل (ع) يَنْتِفُ من اللحم وَيَغْمِسُهُ في الخَلَّ والزيت
ويأكله ، فقال الرجل : جعلت فداك ، هَلَا طَبِخْنَا مع^(٢) اللحم ؟ قال (ع) :
هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم السلام .

(٣٦٨) وعنه (ع م) أنه سئل عن أكل الثَّوْمِ والبَصَلِ والكُرَّاثِ نَيْثًا^(٣)
ومطبوخاً ، قال : لا بأس بذلك . ولكن مَنْ أَكَلَهُ نَيْثًا ، فلا يَدْخُلُ المسجدَ
فَيُؤْذَى بِرَأْسِهِ .

(٣٦٩) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ^(٤) فَإِنَّهُ يُرْقُ
الْقَلْبَ وَيُكَثِّرُ الدَّمَعةَ . ولقد قدَّسه سبعون نبياً .

(٣٧٠) وعن علي (ص) أنه كان يأكل الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ ويأمر بذلك ،
ويقول : هُوَ دِبَاغُ المِعْدَةِ ، وليس من رُمَانَةٍ إِلَّا وفيها حَبَّةٌ مِنَ الجنةِ ، فإذا شَدَّ

(١) هـ - يسكن ، س - يسكن .

(٢) س ، د ، ط ، هـ ، ع - هلا كان اللحم مطبوخاً به ، ي - هلا كانا طبخاً مع اللحم
كان اللحم مطبوخاً بهما .

(٣) ط ، س ، نَيْثًا ، هـ ، د ، ي ، ع - نَيْثًا .

(٤) (٤) حش ط (كجراقي) - دار مسورنى .

منها شيء ، أى سقط ، فَتَتَبَعُوهُ ^(١) فكلوه . وكان لا يشارك أحداً فى الرِّمَانَةِ .
وَيَتَّبِعُ مَا سَقَطَ مِنْهَا ، ويقول : مَا أَدْخَلَ أَحَدُ الرِّمَانَةِ جَوْفَهُ إِلَّا طُرِدَ مِنْهُ
وَسَوَاسُ ^(٢) الشَّيْطَانِ .

(٣٧١) وعن رسول الله (صلعم) أنه قطع سَفَرُجَلَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ، وَنَاولَ
جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ : كُلْ يَا جَعْفَرُ فَإِنَّ السَّفَرَ جَلٌّ يُزَكِّي الْقَلْبَ وَيُشْجِعُ
الْجَبَانَ .

(٣٧٢) وعن على (ع) أنه قال : عَلَيْكُمْ بِالتَّفَاحِ فَإِنَّهُ نَضُوحٌ ^(٣) الْمَعْدَةِ .
(٣٧٣) وعن رسول الله (صلعم) أنه كَانَ يُعْجِجُهُ الدُّبَّاءُ وَيَلْتَقِطُهَا مِنَ الصَّحْفَةِ
وَيَقُولُ : الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ .

(٣٧٤) وعنه (صلعم) أنه قال : الْهِنْدِ بَاءٌ ^(٤) لَنَا وَالْجَرَجِيرُ ^(٥) لِبَنِي أُمَيَّةَ ،
وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَنْبَتِهِ أَوْ إِلَى مَنْبَةِ الْبَادَرُوجِ ^(٦) فِي الْجَنَّةِ .

(٣٧٥) وعنه (صلعم) أنه قال : الْكَرْفَشُ ^(٧) بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ . وَمِنْ وَرَقَةِ
الْهِنْدِ بَاءٌ ^(٨) إِلَّا وَفِيهَا مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ قَطْرَةٌ ، وَعَلَيْكُمْ بِالدُّبَّاءِ فَإِنَّهُ يَزَكِّي الْعَقْلَ
وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ . وَكَانَ يُحِبُّ الرَّجْلَةَ ^(٩) وَيُبَارِكُ فِيهَا .

(١) هـ ، د ، ع - فَتَتَبَعُوهُ صَح ، س ، ي ، ط ، - فَاتَّبَعُوهُ .

(٢) هـ - وَسَوَاسَةٌ .

(٣) حش هـ - النَضُوحُ ضَرْبٌ مِنَ الطَّيِّبِ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ .

(٤) حش س ، ط - آذُو (كَجَرَاتِي) ، ي - كَامَنِي (كَجَرَاتِي) .

(٥) حش س ، ط ، ي - سَوْرَنُ (كَجَرَاتِي) .

(٦) حش س - اَمْرَطُ وَيَكُ (؟) (كَجَرَاتِي) . ي - تَلْسِي جَنْكَلُ (كَجَرَاتِي) .

(٧) س - كَرْفَشٌ ، هـ ، د - كَرْفَسٌ ، ي - كَرْفَشُ (أَيْ أَجْمُودٌ) .

(٨) حش د - اَمْرَطُ فَلُ (كَجَرَاتِي) .

(٩) س - الرَّجْلَةُ صَح ، ي - الرَّجْلَةُ ، حش س ، د ، ط - بَوَّ نَوَّادُ كَجَرَاتِي) ، ي - لُونِي

(كَجَرَاتِي) .

(٣٧٦) وعنه (صلى) أنه قال : من افترج طعامه بالملح وختم به ، عوفي من اثنين وسبعين داء ، منها الجذام والبرص .

(٣٧٧) وعن علي (ع) أنه قال : من وجد كسرة خبز ملقاة على الطريق ، فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوة ، كتب الله له حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها . وإن أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين .

(٣٧٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : كان أبي (ع) إذا رأى شيئاً من الطعام في منزله قد رُمي به ، نقص من قوت أهله مثله ، وكان يقول في قول الله (ع ج) ^(١) : وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ . قال : هم أهل القرية كان الله (ع ج) قد أوسع عليهم في معاشهم فاستخسّوا الاستنجاء بالحجارة ، واستعملوا من خبزة ^(٢) مثل الأفهار ، وكانوا يستنجون بها ^(٣) . فبعث الله عليهم دواب أصغر من الجراد ، فلم تدع لهم شيئاً مما خلقه الله من شجر ولا نبات إلا أكلته ، فبلغهم الجهد إلى أن رجعوا إلى الذي كانوا يستنجون به من الخبز . فبأكلونه .

(٣٧٩) وعن علي بن الحسين (ع) أنه دخل إلى المخرج فوجد فيه ثمرة فناولها غلامه ، وقال : أمسكها حتى أخرج إليك ، فأخذها الغلام فأكلها ، فلما توضأ عليه السلام وخرج قال للغلام : أين الثمرة ؟ قال أكلتها ، جعلت فداك ، قال : اذهب فأنت حر لوجه الله . فقيل له في ذلك : وما في أكل

(١) ١١٢/١٦

(٢) هـ - الخبز .

(٣) هـ - به .

التمرّة ما يُوجب عتقه؟ قال: إنّه لما أكلها وَجِبَتْ له الجنّة، فكرهتُ أن أستمك رجلاً من أهل الجنّة.

(٣٨٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه نظر إلى فاكهةٍ قد رُميت من داره لم يُستَقْصَ أكلها، فغضب (ع) وقال: ما هذا؟ إن كنتم شيعتم فإنّ كثيراً من الناس لم يشبعوا. فأطعموه من يحتاج إليه.

(٣٨١) وعنه (ع) قال: إنّ التمرّة والكسرة تكون في الأرض مطروحة، فيأخذها الإنسان فيمسحها ويأكلها، فلا تستقرّ في جوفه^(١) حتى تجب له الجنّة. (٣٨٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنّه قال: كان أبي علي بن الحسين (ص) إذا رأى شيئاً من الخبز في منزله مطروحاً، ولو قدر ما تجرّه النملة، نقص من قوت أهله بقدر ذلك، وكان المهدي بالله قد أمر مرةً بقطع الرقاق من وظائف^(٢) الحرم، فكشف بعض الناس عن^(٣) الملة في ذلك. فقيل له: إنّ دخل غير مرةٍ في حجرةٍ من حجّرتهم، فرأى منه شيئاً قد يبس وطرح في الأرض، فنهاهم، فلم ينتهوا فأمر بقطعه عنهم.

(٣٨٣) وعن عليّ (ع) أنّه أوتي بطبقٍ فالودج، فوضع بين يديه، فنظر إليه. ورأى صفاءه وحسنه ونقاءه^(٤) فوجأ بأصبعه فيه ثم استلّها فلم ينتزع منه شيئاً، فتكلم^(٥) أصبعه، ثم قال: إنّ هذا لعأوطيّ، ولكن نكره أن نعوّد أنفسنا ما لم نعوّد، إرفعوه. فرفعوه.

(١) هـ خه - بطنه.

(٢) هـ حش - الوظيفة ما يقرره الإنسان في كل يوم من طعام أو رزق وقد وظفه توظيفاً.

(٣) س - من، هـ - عن صح.

(٤) حذ هـ.

(٥) حش ي - التلطف أخذ الأكل بلسانه ما يبقى في فمه من الطعام.

(٣٨٤) وعن رسول الله (ص) أنه أتى قُبَاءَ^(١) في يوم خميس وهو صائم ،
فلما أمسى قال : هل من شراب ؟ فقام رجلٌ من الأنصار فأتاه بقدر لبن مضروب
بعسل ، فلما طعمه رسولُ الله (ص) نزع من فيه ، فقال . إدامان ، يُحْتَزَأُ^(٢)
بأحدهما دون الآخر ، لا أشرب به ولا أحرّمهُ ، ولكنّي أتواضعُ لِرَبِّي ، فإنه من
تواضع لله ، رَفَعَهُ اللهُ ، ومن تكبّر على الله خَفَضَهُ اللهُ ، ومن أقصَدَ في معيشتِهِ ،
رَزَقَهُ اللهُ ، ومن بَدَّرَ حَرَمَهُ اللهُ ، ومن أَكْثَرَ ذَكَرَ الله ، رَزَقَهُ اللهُ . فهذا والله
أعلم ، من رسول الله تواضعُ الله كما قال ، لا على أن الله حرّم شيئاً من طيبات
الرزق ، قال الله عز وجل^(٣) . قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ،
وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ^(٤)
يَوْمَ الْقِيَمَةِ .

(٣٨٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ليس في الطعام سَرَفٌ ،
وقال في قول الله (ع ج)^(٥) : ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ، فالله (ت)
أكرم من أن يُطعمكم طعاماً فيسألكم عنه ، ولكنكم مسئولون عن نعمة
الله عليكم بنا ، هل عرفتموها وقمتم بحققها ؟

(٣٨٦) وعن علي (ع) أنه قال : أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه
الأيدي^(٦) وقد قال رسول الله (ص) : طعامُ الواحد يكفي الاثنين ، وطعامُ
الاثنين يكفي الأربعة . يعنى عليه السلام بالكفاية ما أجزأ ، ودفع الجوعَ ،

(١) حش ي - موضع قرب المدينة .

(٢) كما في س ، حش هو - أى يكتفى .

(٣) ٣٢/٧ .

(٤) حش ه - خالصة وخالصة معا .

(٥) ٨/١٠٢ .

(٦) س - الأيادي . ه ، د ، ي ، ط ، ع - الأيدي .

ليس ما أشبع وبلغ غاية الكفاية .

(٣٨٧) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن الطعام الحار وقال : هو غير ذي بركة وأتى بطعام حار جداً ، فقال : ما كان الله (ع ج) ليطعمنا النار ، أقرؤوه حتى يمكن ، فإن الطعام الحار ممحوق^(١) البركة ، وللشيطان فيه شرك^(٢) ، وفيه إذا أمكن خصال : تنمو فيه البركة ويشبع صاحبه ويأمن فيه الموت .

(٣٨٨) وعنه (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى أن يشم الخبز كما تشمه السباع . ونهى أن يقطع بالسكين .

(٣٨٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يُجمل في الطعام ، قال : لا بأس به .

فصل (٣)

ذكر آداب الأكل

(٣٩٠) رؤينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آباءه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ما من رجل يجمع عياله ثم يضع طعامه ، فيسمى ويسمون الله في أول طعامهم ويحمدون الله في آخره ، فترفع المائدة ، حتى يغفر الله لهم^(٣) .

(٣٩١) وعن علي (ع) أنه قال : إذا سمي الله على أول الطعام ، وحمد

(١) في ه كتب الحار جداً فاللفظ الآخر « جداً » مشطوب .

(٢) د ، ي ، ط - شركة .

(٣) ه - يغفر لهم .

على آخره، وَغُسِلَتِ الْيَدَى قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَكَثُرَتِ الْيَادَى عَلَيْهِ. وَكَانَ مِنْ حَلَالٍ،
فَقَدْ تَمَّتْ بَرَكَتُهُ.

(٣٩٢) وَقَالَ (ع) : ضَمِنْتُ لِمَنْ سَمَّى اللَّهَ عَلَى طَعَامِهِ أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ،
فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ^(١) : وَلَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ^(٢) طَعَامًا سَمَّيْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ آدَانِي^(٣)،
فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى (ع) : لَعَلَّكَ أَكَلْتَ أَلْوَانًا فَسَمَّيْتَ عَلَى بَعْضِهَا وَلَمْ
تُسَمِّ عَلَى بَعْضٍ، يَا لُكْعُ^(٤)، قَالَ : كَذَلِكَ كَانَ، وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

(٣٩٣) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَسَمُّوا،
فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : اخْرُجُوا، فَلَيْسَ لَكُمْ فِيهِ نَصِيبٌ، وَمَنْ لَمْ
يُسَمِّ عَلَى طَعَامِهِ كَانَ لِلشَّيْطَانِ مَعَهُ فِيهِ نَصِيبٌ. وَقَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : أَتَبَدَّى
فِي يَوْمِي هَذَا بَيْنَ يَدَي نِسْيَانِي وَعَجَلَتِي بِسْمِ اللَّهِ، أَجْزَأُهُ عَلَى مَا نَسِيَ مِنْ طَعَامٍ
أَوْ شَرَابٍ.

(٣٩٤) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ رَخَّصَ فِي النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَقَالَ :
إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ، كَنَى^(٥) لَا يَعَافُهُ.

(٣٩٥) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ مَتَّكِئًا. وَكَانَ
إِذَا أَكَلَ اسْتَوْفَزَ^(٦) عَلَى إِحْدَى رَجْلَيْهِ وَأُطْمَأَنَّ بِالْأُخْرَى، وَيَقُولُ : أَجْلِسُ
كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ وَأَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ.

(١) ط س ، د ، ع ، - ابن الكواء ، ه - ابن الكوي .

(٢) حش ه - الليلة الماضية .

(٣) د - أوذيت .

(٤) س - أي لثيم .

(٥) س ، د ، ط ، ي ، ع - كنى لا ، ه - لثلا .

(٦) حش ي - استوفز في جلسة إذا جلس جلوساً غير مطمئن .

(٣٩٦) وعن علي (ص) أنه قال : لا تأكل متكئاً كما يأكل الجبارون ولا ترَبَّعاً^(١).

(٣٩٧) وعن أبي عبد الله (ص) أنه قال : ما أكل رسول الله (صلع) متكئاً منذ بعثه الله حتى قبضه .

(٣٩٨) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يأكل أحدُ بشماله أو يشرب بشماله أو يمشي في نعلٍ واحدٍ^(٢) . وكان يستحب اليمين في كل شيء . وكان ينهى عن ثلث أكلات . أن لا يأكل أحدُ بشماله ، أو مُستلقياً على قفاه ، أو مُنبطحاً على بطنه .

(٣٩٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لا يأكل الرجلُ بشماله ، ولا يشربُ بها ولا يناولُ بها ، إلا من علة .

(٤٠٠) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الأكل بثلاث أصابع ، وعن علي (ص) أنه نهى مثل ذلك .

(٤٠١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه كان يأكل بالخمسة الأصابع ويقول : هكذا كان يأكل رسول الله (صلع) ليس كما يأكل الجبارون .

(٤٠٢) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يأكل أحدٌ من ذُرْوَةِ^(٣) الثريد ، وأمر أن يأكل كل واحدٍ مما يليه ، ورخص في الأكل من جوانبِ الطبق من التمر والرطب .

(٤٠٣) وعنه (صلع) أنه قال : إذا أُرِيْتُم بالخُبْزِ واللَّحْمِ ، فابَدَوْا بالخُبْزِ ، فسُدُّوا به الجوعَ ، ثم كلوا اللحم .

(١) خه هـ ، - ولا متربعان .

(٢) س ، ط ، د . هـ ، ي ، ع - واحدة .

(٤٠٤) وعنه (صاع) أنه كان يَلْعَقُ الصَّحْفَةَ وقال: آخِرُ الصَّحْفَةِ أَعْظَمُهَا بركةً. وإنَّ الذين يَلْعَقُونَ الصَّحَافَ تَصَلَّى عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَيَدْعُونَ لَهُمْ بِالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ، وَلِلَّذِي يَلْعَقُ الصَّحْفَةَ حَسَنَةٌ مِثْلُ مِضْغَةٍ. وَكَانَ إِذَا أَكَلَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ حَتَّى يُسْمَعَ لَهَا مَصِصٌ.

(٤٠٥) وحكى ذلك جعفر بن محمد (ع) وقال: كان أبي (ص) يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ يَدُهُ بِالْمِنْدِيلِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ، تَعْظِيمًا لَهُ إِلَّا أَنْ يَمْصُهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٌّ فَيُعْطِيَهُ أَنْ مَلَمَهُ يَمْصُهَا، وَهَذَا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. تَوَاضَعُ لِلَّهِ وَتَعْظِيمُ لِرِزْقِهِ وَمُخَالَفَةُ لِأَفْعَالِ الْجَبَّارِينَ مِنْ خَلْقِهِ.

(٤٠٦) وعن رسول الله (صاع) أنه نهى عن القِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ فِي فَمٍ، وَمَنْ سَأَرَ الْفَاكِهِةَ، وَكَذَلِكَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (صاع) إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَ النَّاسِ فِي طَعَامٍ مُشْتَرَكٍ. فَأَمَّا مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ فَلْيَأْكُلْ كَيْفَ أَحَبَّ.

(٤٠٧) وعنه (ع) أنه كَرِهَ الْقِيَامَ عَنِ الطَّعَامِ. وَكَانَ رُبَّمَا دَعَا^(١) بَعْضَ عَمِيدِهِ، فَيَقَالُ: هُمْ يَا كَلُونَ، فَيَقُولُ: دَعُوهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا.

(٤٠٨) وَرَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (ص) فِي الدَّعَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ وَجُوهًا، يَطُولُ ذِكْرُهَا، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ. وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ عِنْدَ ذَلِكَ وَشَكَرَهُ بِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِمَا اسْتَطَاعَ^(٢). أَجْزَأُ.

(٤٠٩) وعن رسول الله (صاع) أنه قال: تَخَلَّلُوا عَلَى^(٣) أَثَرِ الطَّعَامِ. فَإِنَّهُ صِحَّةٌ لِلنَّابِ وَالنَّوَاجِذِ، وَيَجْلِبُ عَلَى الْعَبْدِ الرِّزْقُ. وَقَالَ: حَبْذَا الْمُتَخَلِّلُونَ فِي الْوُضْوءِ وَمَنِ الطَّعَامِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى مَلَكِي الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرِيَا شَيْئًا

(١) «دعى» في كل مخطوطات «إلا هـ».

(٢) خه د - تيسر.

(٣) س، ه، خه ي، ع، - على. د، ط، خه س، ي - عن.

من الطعام في فيه ، وهو قائمٌ يصلي^(١) . ونهى (صلح) عن التَّخَلُّلِ بالقَصَبِ^(٢) والرُّمَانِ والرَّيْحَانِ ، وقال : إنَّ ذلك يُحرِّكُ عِرْقَ الْجَذَامِ^(٣) .

(٤١٠) وعنه (صلح) أنَّه أمر بغسل الأيدي بعد الطعام من الغَمَرِ وقال : إن الشَّيْطَانَ يَشْمُهُ^(٤) .

(٤١١) وعن عليّ (ص) أنَّه قال : بركة الطعام الوُضوءُ قبله وبعده ، والشَّيْطَانُ مُولَعٌ بِالْغَمَرِ . وإذا أوى أحدُكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغَمَرِ^(٥) .

(٤١٢) وعنه (ع) أنَّه كان يكره أن يُغسل الأيدي بشيء من الطعام ، ويقول . إنَّ النِّعْمَةَ تَنْفِرُ مِنْ ذَلِكَ .

(٤١٣) وعن رسول الله (صلح) أنَّه نهى أن تُرْفَعَ الطَّشْتُ^(٦) من بين أيدي القوم حتَّى تَمْتَلِيَّ .

(٤١٤) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال . ربُّ البيتِ يتوضَّأُ آخرَ القومِ . يعني عليه السلام من غير عياله ، إذا حضر عنده قومٌ من إخوانه^(٧) .

(١) دعائم الإسلام ١/ ١٥٠ .

(٢) د - بالقضيب .

(٣) الجذام بالضم في « س » ، وهو شاذ ، انظر دعائم ، ١/ ١٤٥ .

(٤) دعائم ١/ ١٤٩ .

(٥) الرواية مخدوفة في هـ .

(٦) حش هـ - الطشت مؤنثة ، لا يجوز مذكرها ؛ س ، هـ ، ي ، ط ، ع بالشين ، و « د »

بالسين المهملة .

(٧) حش هـ - من مختصر الآثار : ينبغي للرجل إذا حضر عنده إخوانه أن يأكل معهم ليستطيعهم ، ويكون آخر من يرفع يده منهم وآخر من يتوضَّأ منهم قبل الطعام وبعده ، وقال في مختصر المصنف : تغسل الأيدي قبل الطعام وبعده ، ويغسل الرجل يده مع عياله قبلهم ، ومع غيرهم بعدهم .

فصل (٤)

ذِكْرُ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُمُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الطَّعَامِ

(١٥٠) قَالَ اللَّهُ (ع ج) ^(١) قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ الْآيَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ تَحْرِيمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَأْكُولِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ (صَلَع) لَكَانَ مَا عَدَاهُ الْمُسَمِّياتِ حَلَالًا أَكْلُهُ، وَلَكِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ بِأَنْ يُعَلِّمَ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ (ع ج) بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِيمَا أَنْزَلَ ^(٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ (ع ج) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (صَلَع) مَا سَنَذِرُكُمْ مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (تَع)، وَقَوْلُهُ: قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا، الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ. وَقَوْلُهُ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ. الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

(٤١٦) وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ (ص) أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ مِنْ آخِرِ مَا نُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ.

(٤١٧) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُمُ بِقَوْلٍ مُجْمَلٍ، فَقَالَ: أَمَّا مَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَكْلُهُ مِمَّا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ، فَثَلَاثَةُ صَنُوفٍ مِنَ الْأَغْذِيَةِ: صَنَفٌ مِنْهَا جَمِيعُ صَنُوفِ الْحَبِّ كُلِّهِ كَالْحَنْطَةِ وَالْأُرْزِ ^(٣) وَالْقُطْنِيَّةِ ^(٤) وَغَيْرِهَا وَالثَّانِي صَنُوفُ الثَّمَارِ كُلِّهَا.

(١) ١٣٥/٦.

(٢) ٣/٥.

(٣) حش س، زوار (كجراتي) وهذا غير صحيح.

(٤) القطنية واحدة القطناني وهي حبوب كالعُصْب، والحلبة والأرز والدخن والخضر واللوبياء

ونحوها.

والثالث صنوف البقول والنبات . فكل شيء من هذه الأشياء فيه غذاء
للإنسان ومنفعة وقوة ، فحلالٌ أكله ، وما كان منها المَصْرَّةُ فحرامٌ أكله ،
إلا في حال التداوى به . وأما ما يحلُّ من أكل لحوم الحيوان ، فلحومُ البقرِ
والأبل والغنم ، ومن لحومِ الوحش كل ما ليس له نابٌ ولا مِخْلَبٌ ^(١) ، ومن
لحوم الطير كل ما كانت له قانصةٌ ، ومن صيد البحر كل ما كان له قشرٌ .
وما عدا ^(٢) من هذه الأصناف فحرامٌ أكله ، وما كان من البيض مختلفُ
الطرفين فحلالٌ أكله ، وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه .
(٤١٨) وعن رسول الله (ص) أنه قال : كلُّ ذى نابٍ من السباع ، ومِخْلَبٍ
من الطير ، حرامٌ أكله .

(٤١٩) وعن أمير المؤمنين على (ص) أنه قال : لا يؤكل الذئبُ ولا النمرُ
ولا النهدُ ^(٣) ولا الأسدُ ولا ابنُ آوى ولا الدُّبُّ ولا الضبع . ولا شيءٌ له مِخْلَبٌ .
(٤٢٠) وعن رسول الله (ص) أنه أباح أكل الأرنب .
(٤٢١) وعنه (ص) أنه أُتِيَ بِضَبٍّ فلم يأكل منه ، وقدره .
(٤٢٢) وعن على (ص) أنه نهى عن الضَّبِّ والقنفذ وغيره من حشرات ^(٤)
الأرض كالضَّبِّ وغيره .

(١) حشى - المِخْلَبُ للطائر والسباع كلها بمنزلة الظفر للإنسان .

(٢) س ، ط . د ، ي ، ع ، هـ - وما عدا ذلك كله من هذه الأصناف إلخ .

(٣) حشى - جيتو (كجراتى) .

(٤) س - حشرات وهو الصحيح د ، هـ ، ا ط ، ي ، ع - هرشات .

حش س - الحشرات الهوام والدواب الصغار (صح) حش ي - الحشرة واحدة الحشرات وهى
صغار دواب الأرض ؛ حش هـ - من ضياء الحكوم - الحشرة واحدة حشرات الأرض وهى دوابها
الصغار كالبرايع والقنفاذ ونحوها ، وكذلك الحشرة واحدة حشرات الأرض ، الضب دويبة تشبه
الورل والقنفذ شبه الفاروشعره كالشوك .

(٤٢٣) وعنه (ع) أنه قال: النُّون ذِكِّي والجُرَادُ ذِكِّي وأخْذُهُ حَيًّا ذِكَاةٌ^(١)

(٤٢٤) وعنه (ع) أنه قال: مرَّ رسول الله (صلع) على رجل من الأنصار وهو قائمٌ على فرسٍ له يَكِيدُ بِنَفْسِهِ^(٢) فقال له رسول الله (صلع): اذْبَحْهُ، يَكُنْ لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرٌ بِذَبْحِكَ إِيَّاهُ، وَأَجْرٌ بِأَحْتِسَابِكَ لَهُ، فقال: يا رسول الله (صلع) أَلِي مِنْهُ شَيْءٌ؟ قال: نعم، كُلْ وَأَطْعِمْنِي، فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلع) مِنْهُ فَخَذًا، فَأَكَلَ وَأَطْعَمَنَا.

(٤٢٥) وقد رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه نهى عن ذبح الخيل. فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ اسْتِهْلَاكِ السَّلَامِ السَّوِيِّ مِنْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ (ع ج) أَمَرَ بِاسْتِعْدَادِهَا وَارْتِبَاطِهَا فِي سَبِيلِهِ. وَالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ (صلع) إِنَّمَا هُوَ فِيهِ أَشْفَى عَلَى الْمَوْتِ، وَخِيفَ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٢٦) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ^(٣) حَرَامٌ. وَنَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ.

(٤٢٧) وعن جعفر بن محمد (ع م) أنه قال: لَا تُؤْكَلِ الْبَغَالُ.

(٤٢٨) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَّالَةِ وَالْبَانِهَا وَبَيْضِهَا حَتَّى تُسْتَبْرَأَ. وَالْجَلَّالَةُ هِيَ الَّتِي تُجَلَّلُ الْمَزَابِلُ فَنَأْكُلُ مِنْهَا الْعَذِيرَةَ.

(٤٢٩) وعن علي (ص ع) أنه قال: النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ تُحْبَسُ عَلَى الْعَلْفِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالْبَقَرَةُ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَالشَّاةُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَالْبُطَّةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَالذَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تُؤْكَلُ بَعْدَ ذَلِكَ لَحْمُهَا، وَتُشْرَبُ أَلْبَانُ ذَوَاتِ الْأَلْبَانِ مِنْهَا، وَيُؤْكَلُ بَيْضُ مَا يَبْيَضُ مِنْهَا.

(١) س. هـ، د، ط، ع، ي - ذكوته.

(٢) حش ه، ي - يقال هو يَكِيدُ بِنَفْسِهِ أَيْ يَجُودُ بِهَا، وَجَادَ بِنَفْسِهِ أَيْ مَاتَ.

(٣) في ه «الإنسية» مشطوب وكتب عليه «الأهلية».

(٤٣٠) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه كره خلّ الخمر السقي تفسد ، إذا كان أصله إنما عمل خمراً .

(٤٣١) وعن أبي عبد الله (ص) أنه كره أكل الغدّ ومُخّ الصُّلب والطَّحَال والمَذَاكير والقَضِيب والحِمْاء^(١) وداخل السُّكلى .

(٤٣٢) وعن أمير المؤمنين (ص) أنه نهى عن الطَّافِي ، وهو مامات في البحر من صَيْدٍ من قبل أن يُؤْخَذَ .

(٤٣٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال . لا يُؤْكَلُ من دوابّ البحر إلّا ما كان له قِشْرٌ ، وكُرِهَ^(٢) السُّلْحَفَةُ^(٣) والسَّرَطَانُ والجِرِّيُّ^(٤) وما كان في الأصْداف وما جَانَسَ ذلك .

(٤٣٤) وعن أمير المؤمنين عليّ (ص) أنه قال . الْمُضْطَرُّ يأكل الميتة وكلّ مُحَرَّمٍ إذا اضْطُرَّ إليه . قال جعفر بن محمد (ص) : إذا اضْطُرَّ الرجلُ إلى الميتة أكل حتى يَشْبَعَ ، وإذا اضْطُرَّ إلى الخمر شرب حتى يروى ، وليس له أن يعود إلى ذلك حتى يُضْطَرَّ إليه أيضاً .

(٤٣٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رَخَّصَ في طعام أهل الكتاب^(٥)

(١) حش هـ - حيا الناقة وكل أنثى معروف وهو الرحم ، ومن الصحاح الحيا رحم الناقة والجمع حييه عن الأصمعي . (Vulva of animal)

(٢) كذا في س .

(٣) حش هـ - السلحفاة بضم السين وفتح اللام وإسكان الحاء واحدة السلاحف من خلق الماء ويقال أيضاً سلحفية بالياء .

(٤) س ، د - الجري . هـ - الجري (صح كما في القاموس) ،

(٥) حش هـ ، ي - من جوابات سيدنا النعمان للزواعي خطاب بن وسيم حاكم زوارة ؛ وسألت عن طعام أهل الكتاب وطعام الذين أوتوا الكتاب ، وهل بين اليهود والنصارى في ذلك فرق ، فاليهود والنصارى أهل كتاب ، قال الله عز وجل : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، ٥/٥ ، فهذا في الجوت والإدام .

وأما الذبائح فقد قال الله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (١٢١/٦) .

وغيرهم من الفرق ، إذا كان الطعام ليس فيه ذبيحة .

(٤٣٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه ذكر له الجُبْنُ^(١) الذي يعمله المشركون ، وأنهم يجعلون فيه الإنفحة من المينة ، ومما لا يُذكرُ اسمُ الله عليه . قال : إذا عَلِمَ ذلك لم يؤكل ، وإن كان الجبن مجهولاً لا يَعْلَمُ مَنْ عمله ، وبيع في سوق المسلمين ، فَكُلْهُ .

(٤٣٧) وعنه (ع) أنه سئل عن الآنية يكون فيها الخمر ، فرخص في استعمالها إذا غُسِلَتْ .

(٤٣٨) وعن علي (ص) أنه رخص في الإدام والطعام تموت فيه خِشَاشُ^(٢) الأرضِ والذُّبَاب وما لادَمَ له فيه ، فقال : لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرّمه ، فإن مات فيه ما له دمٌ ، وكان مائعاً فسد ، وإن كان جامداً فسد منه ما حوله ، وأُكِلَتْ بقيته .

(١) حش هـ - الجبن الذي يؤكل والجبنة أخص منه ، والجبن أيضاً صفة الجبان ، والجبن المشركون بضم الجيم والياء لغة فيهما وبعضهم يقول جبن وجبنه بالتشديد ، و ط - أي ينير (كجراق وفارسي) .

(٢) س - خشاش هـ - خشاش ي - خشاش ط ع - خشاش د - خشاش (صح) حش هـ - خشاش الطير صغارها وخشاش الأرض حشراتهما وفي الحديث أن امرأة تعذب في هرة كانت لا تطعمها ولا تدعها تأكل وتصطاد من خشاش الأرض ، ويروى خشاش بالضم والفتح والكسر ، حش ي - خشاش يروى بالفتح والضم والكسر وخشاش الطير صغارها ، وخشاش الأرض حشراتهما من الإيضاح .

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

فَصْل (١)

ذِكْرُ مَا يَحِلُّ شَرْبُهُ وَمَا لَا يَحِلُّ

(٤٣٩) قَالَ اللَّهُ (ع ج) ^(١) . وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا * لِنُخْصِيَ بِهِ بَلَدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْ آسَى كَثِيرًا . وَقَالَ ^(٢) : وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ^(٣) أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ .

(٤٤٠) وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ : الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَشَرْبُ الْمِيَاهِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا صَنْعَةَ فِيهِ لِلْأَدَمِيِّينَ ، مَا لَمْ تُخَالِطْهَا نَجَاسَةٌ ، أَوْ مَا يَحْرُمُ شَرْبُهَا مِنْ أَجَلِهِ مُبَاحٌ ، ذَلِكَ بِإِجْمَاعٍ فِيمَا عَلِمْنَاهُ ، وَكَذَلِكَ شَرَبُ لَبَنٍ كُلِّ شَيْءٍ يُوَكَّلُ لَحْمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ ، فَحَلَالُ شَرْبِهِ ، وَمَا لَا يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ ، فَلَا يَجُوزُ شَرَبُ لَبَنِهِ إِلَّا لِمُضْطَرٍ ، وَمَا خُلِطَ بِهِ الْمَاءُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ عَسَلٍ ، يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشَرْبُهُ ، مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ . فَشَرْبُهُ حَلَالٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالْغَلْيَانِ وَالْمَشْيِشِ . وَكُلُّ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ ، وَطَبَخَ قَبْلَ

(١) ٤٨/٢٥ - ٤٩ .

(٢) ١٢/٥٤ .

(٣) ٦٨/٥٦ - ٦٩ .

أَنْ يَنْشَ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ قِيَامٌ كَقِيَامِ الْعَسَلِ ، فَهُوَ حَالِلٌ شَرْبُهُ ، صِرْفًا^(١) ومَشُوبًا بِالمَاءِ مَا لَمْ يَغْلِ ، وَأَكْلُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَالِاتِّفَاعُ بِهِ .

(٤٤١) وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ كَانَ يُرَوِّقُ^(٢) الطَّلَاءَ^(٣) ، وَهُوَ مَا طُبِخَ عَنِ عَصِيرِ الْعَنْبِ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ قِيَامٌ ، كَمَا وَصَفْنَا .

(٤٤٢) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(٤) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَرْبِ الْعَصِيرِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِشَرْبِهِ مِنَ الْإِنَاءِ الطَّاهِرِ ، غَيْرِ الضَّارِّ ، إِشْرَبَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً مَا لَمْ يُسْكِرْ كَثِيرُهُ ، فَإِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، وَلَا تَشْرَبُوا خَزْيًا طَوِيلًا ، فَبَعْدَ سَاعَةٍ أَوْ بَعْدَ لَيْلَةٍ تَذْهَبُ لَذَّةُ الْخَمْرِ وَتَبْقَى آثَامُهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ . فَإِنَّمَا كَانَ شَيْعَةً عَلَى (ع) يُعْرَفُونَ^(٥) بِالْوَرَعِ وَالِاجْتِهَادِ وَالْمَحَافِظَةِ وَمُجَانِبَةِ الضَّغَائِنِ وَالْمُحِبَّةِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ .

(٤٤٣) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِشَرْبِ الْعَصِيرِ سَلَافَةً^(٦) قَبْلَ أَنْ تَحْتَمِرَ ، مَا لَمْ يُسْكِرْ .

(٤٤٤) وَعَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُنْقِعُ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى) زَبِييًا أَوْ تَمْرًا فِي مَطْهَرَةٍ فِي الْمَاءِ لِحُلِيِّهِ لَهُ ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَانِ ، شَرَبَهُ فَإِذَا تَغَيَّرَ ، أَمَرَ بِهِ فَهُرِيقَ .

(١) حش هـ - أى خالصاً ، الصوف الخالص الذى لم يمزج بشئ .

(٢) حش س ، هـ ، - روق الشراب إذا صفاه .

(٣) حش هـ - س ، - الطلاء جنس من الشراب يطبخ حتى يذهب ثلثاه وبقيل الطلاء من أسماء الخمر .

(٤) زد هـ ، د - محمد بن علي عليه السلام .

(٥) س - يعرفون (؟) .

(٦) حش هـ - السلافة أول كل شئ يعصر ، وقيل السلافة ما سال من عصير العنب قبل أن يعصر .

(٤٤٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الحلال من النبيذ أن تَنْبِذَهُ وتَشْرَبَهُ من يومه ومن الغد ، فإذا تَغَيَّرَ فلا تَشْرَبَهُ . ونحن نشربه حلواً قبل أن يَغْلَى .

(٤٤٦) وقال (ع) : كانت سِقَايَةُ زَمْزَمٍ فيها مُلَوِّحَةٌ^(١) وكانوا يطرحون فيها تمرأً لِيَعَذَّبَ ماؤها .

ذِكْرُ آدَابِ الشَّارِبِينَ

(٤٤٧) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صالح) نهى عن الشرب والأكل بالشَّمال ، وأمر أن يسمَّى الله الشاربُ إذا شرب ، ويَحْمَدُهُ إذا فرغ ، يفعل ذلك كلما تنفَّسَ في الشرابِ أو^(٢) أبتدأ أو قطع .

(٤٤٨) وعن رسول الله (صالح) أنه نهى عن اخْتِنَاتِ^(٣) الأَسْقِيَةِ ، وهو أن يُثْنِيَ أفواه القِرَبِ ثم يشرب منها . وقيل إن ذلك نهى عنه لَوَجَّهَيْنِ : أحدهما أنه يخاف أن تكون فيها دَابَّةٌ أو حَيَّةٌ فَتَمْسَبُ في فم الشارب ، والثاني أن ذلك يُنْتَنِبُهَا^(٤) .

(٤٤٩) وعنه (صالح) أنه شرب قائماً وجالساً .

(٤٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه نهى عن الشرب من قَبْلِ عُرْوَةٍ^(٥) الإِنَاءِ .

(١) حش ط - خارو «(كجراقي)» .

(٢) في هـ «أو» كتب ومشطوب ، وهو الصحيح .

(٣) حش ي - اختنث السقاء إذا قلب فهِ إلى خارج وشرب منه .

(٤) س - ينتنبها . هـ - ينتنبها ، وهو الأحسن .

(٥) حش ي - العروة هو المخرج ولا بأس على من شرب منها .

(٤٥١) وعن رسول الله (صلى) أنه مرّ برجلٍ يكرّع في الماء^(١) بفيه، يعني يشربه من إناء أو غيره من وسطه وقال: أتكرّع ككرّع البهيمة؟ إن لم تجد إناء فاشربْ بيديك فإيهما من أطيب آنيّتك.

(٤٥٢) وعنه (ص) أنه قال مُصُّوا الْمَاءَ مَصًّا وَلَا تَعْبُوهُ عَبًّا^(٢)، فإن منه يكون الكبّاد^(٣).

(٤٥٣) وعن علي، صلوات الله عليه، أنه قال: تفقدتُ رسولَ الله (صلى) غير مرّةٍ وهو^(٤) يشرب الماء. تنفّس ثلاثاً، مع كلّ واحدةٍ منهنّ. تسمية إذا شرب، وحمد^(٥) إذا قطع.

(٤٥٤) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: ثلثُ أنفاسٍ في الشّراب أفضل من نفسٍ واحدةٍ، وكرّها أن يتشبه الشاربُ بشربِ الهميم. يعنيان الإبل الصّاديّة. لا ترفع رءوسها من الماء حتى تروى.

(٤٥٥) وعن الحسين بن علي (ع) أنه كره تجرّع اللبن، وكان يعبّه عبًّا وقال: إنّما يتجرّع أهل النار.

(٤٥٦) وعن رسول الله (صلى) أنه كان إذا شرب اللبن قال: اللهمّ بَارِكْ لنا فيه وزِدنا منه، وإذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي سَقانا عذبا زُلّالا برحمته، ولم يَسقنا ملحا أجاجا بذنوبنا.

(١) هـ - يكرّع الماء، وحش - كرع في الماء إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء.

(٢) حش هـ - العب تجرع الماء من غير مص.

(٣) حش هـ - الكبّاد وجمع الكبّاد وفي الحديث: الكبّاد من العب.

(٤) هـ - وهو إذا شرب، د، ي - إذا يشرب، س، ط - كما في المتن.

(٥) هـ - حمدة.

ذِكْرُ مَا يَحْرُمُ شَرْبُهُ

(٤٥٧) قال الله عز وجل^(١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .
فنهى عليه السلام^(٢) عن الخمر كما نهى عن جميع المحرمات .

(٤٥٨) ورؤينا^(٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله
(ص) قال : الخمر حرام . ولعن الخمر بعينها ، وعاصرها ومعتصرها وبائعها
ومشتريها وشاربها وساقيا وحاملها والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها^(٤) .

(٤٥٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : مُدٌّ مِّنْ الخمر يلقى الله حين
يلقاه كعابد وثنٍ ، ومن شرب منها شربة لم يقبل الله (عز وجل) منه صلاة
أربعين^(٥) ليلة .

(٤٦٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : حُرِّمَتِ الجنةُ على ثلاثة :
مُدٌّ مِّنْ الخمر وعابد وثنٍ وعدو آل محمد . ومن شرب الخمر فمات بعد
ما شربها بأربعين يوماً ، لقي الله عز وجل كعابد وثنٍ .

(٤٦١) وعن أمير المؤمنين على (ص) أنه سمع رسول الله (ص) يقول :
لَا أَحِلُّ مُسْكِرًا . كثيره وقليله حرام^(٦) .

(١) ٩٠/٥ .

(٢) س ، ط - عليه السلام (يعني رسول الله) (ص) ، ه ، د ، ي ، ع - عز وجل .

(٣) س ، ه - رؤينا .

(٤) حذ .

(٥) د ، ي - يوماً وليلة .

(٦) س ، ط ، ي ، د ، ه ، ع - قليله وكثيره حرام (صح) .

(٤٦٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ . فقليل له : أَعْنَكَ ؟ قال : لا ، بل قاله رسول الله (ص) . قيل له : كَلَّه ؟ قال : نعم ، الجرعة منه حرامٌ .

(٤٦٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : حرّم رسول الله (ص) المُسْكِرَ من كلِّ شرابٍ ، وما حرّمه رسول الله (ص) فقد حرّمه الله ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، وما أسكر كثيره فقليله حرامٌ . فقال له رجلٌ من أهل الكوفة : أصلحك الله ، إن فقهاء بلدنا يقولون : إنّما حرّم المسكرُ ، فقال : يا شيخ ، لا أدري ما يقول فقهاء بلدك ، حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه عن عليّ ابن أبي طالب أنّ رسول الله (ص) قال : ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ ^(١) .

(٤٦٤) وعنه (ع) أنه قال : التّقيةُ ديني ودينُ آبائي في كلِّ شيءٍ ، إلّا في تحريم المُسْكِرِ ، وخلع الخلفين ، يعني عند الوضوء ، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، يعني فيما يُجهر فيه من الصلاة .

(٤٦٥) وقال رسول الله (ص) ^(٢) : ليس منّي من يستخفّ بالصلوة . وليس منّي من يشرب مُسْكِراً ، لا يردُّ على الحوض ، لا ، والله .

(٤٦٦) وعن علي (ع) أنه قال : لا تَوَادُّوا مَنْ يَسْتَحِلُّ المُسْكِرَ ، فإنّ شاربَه مع التحريم ^(٣) أَيْسَرُ من هالكٍ يَسْتَحِلُّهُ أو يُحِلُّهُ ، وإن لم يشربه . وكفى

(١) حش ٥ ، ي - من مختصر المصنف ولا يحل المسلم بريح الخمر منه حتى يشهد شاهدان أنه شربها ، أو يقر إذا لم يوجد سكران ولو شهد واحد عليه أنه شربها ، وشهد آخر أنه فاءها كان جائز وكذلك لو شهد شاهد أنه شربها ، وشهد آخر أنه أقر بشربها ، ولو شرب مكرهاً لم يحد : وإذا قذف السكران رجلاً حبس حتى يصحو ثم يحد للمقذوف وحبس حتى يجف الضرب ثم حد للسكر .

(٢) زد - أنه قال :

(٣) ه - تحريمه :

بتحليله إياه براءةً وردًّا لما جاء به النبي (صلع) ورضى بالطواغيت .
(٤٦٧) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا فَأَذْهَبَ
عَقْلَهُ ، خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ .

(٤٦٨) وعن الحسين^(١) بن علي (ص) أنه كتب إلى معاوية كتاباً يُقرِّعه
فيه وَيُبَكِّتُهُ بِأُمُورٍ صَنَعَهَا . كَانَ فِيهِ : ثُمَّ وَلَّيْتَ ابْنَكَ وَهُوَ غَلَامٌ يَشْرَبُ
الشَّرَابَ وَيَلْهُو بِالْكَلَابِ ، فَخُنْتَ أَمَانَتَكَ وَأَخْرَبْتَ^(٢) رَعِيَّتَكَ ، وَلَمْ تُؤَدِّ
نَصِيحَةَ رَبِّكَ ، فَكَيْفَ تُوَلَّى عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ مَنِ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ؟ وَشَارِبُ الْمُسْكِرِ
مِنَ الْفَاسِقِينَ ، وَشَارِبُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرَارِ . وَلَيْسَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ بِأَمِينٍ عَلَى دَرَاهِمٍ
فَكَيْفَ عَلَى أَلَمَةٍ ؟ فَعَنْ قَلِيلٍ تَرُدُّ عَلَى عَمَلِكَ حِينَ تُطَوِّى صَحَائِفُ الْإِسْتِغْفَارِ
وَذَكَرَ بَاقِي^(٣) الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ .

(٤٦٩) وعن علي بن الحسين صلوات الله عليه أنه قال : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ
أَشْيَاءَ : مِنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ ، يَعْنِي بَعْدَ الْعِنَبِ . وَكُلُّ
مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَإِنَّمَا اشْتُقَّ اسْمُ الْخَمْرِ مِنَ التَّخْمِيرِ ، وَهُوَ التَّغْطِيَةُ لَهُ
لِيُدْفَأَ فِيغْتَلَمَ

(٤٧٠) رُوِينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَشْيَاعُهُمْ احْتِجَاجًا طَوِيلًا
فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ حَذْفُهُ اخْتِصَارًا ، وَفِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ ،
مَا كَفَى وَأَغْنَى^(٤) عَنِ الْاحْتِجَاجِ .

(٤٧١) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أَنْ يُتَعَالَجَ بِالْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ ، وَأَنْ

(١) س - الحسن .

(٢) ه - أخزيت .

(٣) ه - باقى الكلام .

(٤) س ، ع ، ه ، د ، ي ، ط - كفاية وغنى (غنا) .

تُسقى الأطفال والبهائم ، وقال : الإثم على مَنْ سقاها ^(١) .
 (٤٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن شرب الفقَّاع ^(٢) فسأل
 السائل : كيف هو ؟ فأخبره ، فقال : حرامٌ ، فلا تشربه .
 (٤٧٣) وعنه (ع) أنه قال : لا يُتداوَى بالخمر ولا المُسكر ، ولا تَمَشِطُ
 النساءُ به ، فقد أخبرني أبي عن أبيه عن جدِّه أن عليّاً صلوات الله عليه وعلى
 الأئمة من ذُرِّيَّتِهِ ، قال : إنَّ الله لم يجعل في رِجسٍ حرَّمه ، شِفَاءً .
 (٤٧٤) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن الأواني الضَّارية ، فقال : إنه لم يحرِّم
 النبيذ من جهة الظروف ، ولكنَّه حرَّم قليل المسكر وكثيره .

(١) هـ - يسقيها .

(٢) حش س - هـ ، ي ، - الفقَّاع شراب يتخذ من الشعير ، حش هـ ، ي - ومن كتاب
 الإخبار - ورووا أن الفقَّاع المعمول في الأواني الضواري حرام لا يحل شربه ولا بأس بالإناء الذي تعمل
 فيه المرة والمرتان ، ومنه في ذكر الأواني روى الرواة عن أهل البيت عليهم السلام أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
 نهى عن الدباء وهي القرعة وعن الخنم والخنم قيل إنها جرار خمر وقال آخرون خضر وعن المقيِّر
 وعن المزفت وعن النقيز وهو إناء كانوا يعملونه من جذع النخل وهذه كلها آنية كانوا ينبذون فيها
 فلا تكاد تكون عندهم الأضرارية ونهى أن يجعل فيها شيء من الشراب الحلال لئلا يخلطه ويغيره ونهى
 عن الشرب في آنية الذهب والفضة والآنية المذهبة والمفضضة ؛ حاشية .
 الفقَّاع شراب يتخذ من الشعير وسمي فقَّاعاً لما يعلوه من الزبد من الضمياء .

كِتَابُ الطَّبِّ

ذِكْرُ الطَّبِّ

(٤٧٥) رُوينا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى الأئمة من ذريته^(١) آثاراً في التعاليج والتداوي ، وما يحل من ذلك وما يحرم منه ، وفيما جاء عنهم صلوات الله عليهم ، لمن تلقاه بالقبول وأخذه بالتصديق بركة وشفاؤه إن شاء الله ، لا لمن لم يصدق ذلك ، وأخذه على وجه التجربة .

(٤٧٦) وقد رُوينا عن جعفر بن محمد (ص ع) أنه حضر يوماً عند محمد بن خالد أمير المدينة . فشكا محمدٌ إليه وجعاً يجده في جوفه فقال : حدثني أبي عن أبيه عن جدّه عن علي (ع) أن رجلاً شكّا إلى رسول الله (صلع) وجعاً يجده في جوفه فقال : خذ شربة عسل ، وألق فيها ثلث حبات شَوْنِيزِ^(٢) أو خمساً أو سبعا ، وأشر به تبرأ بإذن الله . ففعل ذلك الرجل فبرئ . فخذ ذلك أنت . فاعترض عليه رجلٌ من أهل المدينة كان حاضراً ، فقال : يا أبا عبد الله ، قد بلغنا هذا وفعلنا فلم ينفعنا ، فغضب أبو عبد الله (ع) وقال : إنما ينفع الله بهذا أهل الإيمان به ، والتصديق لرسله ، ولا ينفع به أهل النفاق ومن أخذه على غير تصديق منه للرسول . فأطرق الرجل .

(١) ط ، د ، ي - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله إلخ .

(٢) حش وجميع بحار الأنوار - بفتح الشين ، أى حبة السوداء .

ذكر التَّشْفِي بِأَعْمَالِ الْبِرِّ

(٤٧٧) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه (ص) أنه سُئِلَ عن قول النبي (صلى الله عليه وآله) في الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ، فقال : قد قال ذلك ، قيل : وما قال ؟ قال : فيها شفاءٌ من كلِّ داءٍ إِلَّا السَّامَ . يعنى الموت . ثم قال عليه السلام ^(١) للسائل : أَلَا أدُلُّكَ على ما لم يَسْتَتِنِ فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : بلى ، قال : الدعاء ، فإنه يردُّ القضاء وقد أبرم إبراماً . وضمَّ أصابعه من كفيه جميعاً ، وجمعهما جميعاً ^(٢) واحدةً إلى الأخرى . الْخِنْصَرُ بِحِيَالِ الْخِنْصَرِ كأنه يريك شيئاً .

(٤٧٨) وعنه (ع) أنه قل : ارْغَبُوا في الصَّدَقَةِ وَبَكِّرُوا بها ، فما من مؤمنٍ يتصدَّقُ بصدقةٍ حين يصبح ، يريد بها ما عند الله ، إِلَّا دفع الله بها عنه شرَّ ما ينزل من السماء ذلك اليوم . ثم قال : ولا تستخفُّوا بدعاء المساكين للمرضى منكم ، فإنه يُسْتَجَابُ لهم فيكم ، ولا يُسْتَجَابُ لهم في أنفسهم .

(٤٧٩) وعنه (ع) أن بعض أهل بيته ذُكِرَ له أمرٌ عليلٍ عنده ، فقال له : ادْعُ بِمَكْتَلٍ ^(٣) ، فاجعل فيه بُراً واجعله بين يديه ، ومُرْ غلمانك إذا جاء سائلٌ أن يدخلوه إليه ، فيناول منه بيديه ويأمره أن يدعوه له ، فقال : أفلا أُعْطِيَ دراهم ودنانير ؟ فقال : اصنع ما أمرتك فكذلك رُوِيَنا ، ففعل فرزق العافية .

(٤٨٠) وعنه (ع) أن رجلاً من أصحابه شكَّ إليه وَضَحاً ^(٤) أصابه بين

(١) هـ - أبو جعفر .

(٢) د ، ي - جمعاً (وهو أحسن) . س ، ه ، ط ، ع - جميعاً .

(٣) حش ي - مكمل زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً .

(٤) حش س ، ي ، - أى برص .

عينيه وقال : بلغ مني يا بن رسول الله أمره مَبْلَغًا شَدِيدًا ، فقال : عليك بالدعاء وأنت ساجدٌ ، ففعل ^(١) فَبَرِيٌّ

(٤٨١) وعنه (ع) أنه قال : ثَلَاثٌ يُذْهِبُ النِّسيانَ وَيُحْدِثُ الذِّكْرَ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالسَّوَاكُ وَالصِّيَامُ .

(٤٨٢) وعنه (ع) أنه قال : إِذَا أَصَابَكَ هَمٌّ فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سَجُودِكَ ، ثُمَّ أَمِرْ ^(٢) يَدَكَ عَلَى وَجْهِكَ مِنْ جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْسَرِ ، وَعَلَى جَبْهَتِكَ إِلَى جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحُزْنَ وَالْفِتْنَ كُلَّهَا ^(٣) مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . ثَلَاثًا .

(٤٨٣) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ . أَهْوَمُهَا الْجُنُونُ .

(٤٨٤) وعن علي (ع) أنه قال : شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى) تَفَلَّتَ الْقُرْآنَ مِنِّي فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، سَأَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يُشَبِّتُنَ الْقُرْآنَ فِي قَلْبِكَ ، قُلْ : « اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ مَعَاصِيكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي . فَأَرْحَمْنِي بِتَرْكِ مَا لَا يَعْنِينِي ، وَأَرْزُقْنِي حَسَنَ النَّظَرِ فِيمَا يَرْضِيكَ عَنِّي ، وَأَلْزِمْ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي ،

(١) حش ٥ ، ي - من مختصر الآثار : قال يا بن رسول الله فعلمني ما أدعوه به ، قال : قل - يا الله ، يا رحمن ، يا رحيم ، يا سميع الدعوات ، يا معطي الخيرات ، أعطني خير الدنيا والآخرة واصرف عني شرهما واذهب هذا الذي بين عيني ، فإنه قد غمى وأحزنني .
(٢) أو أمر .

(٣) س ، د ، ي . ط - اذهب عني الهم والفتن ثلاثا ، ه - اذهب عني الحزن والهم والغم ومضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن ثلاثا .

وأن أتلوه على النحو الذي يرضيك مني ، أَللَّهُمَّ نَوِّرْ بكتابك بصري ، وأطلق به لساني ، وأشرح به صدري ، واستعمل به بدني ، وأعني عليه . إنه لا يعين عليه إلا أنت « فدعوتُ بهنَّ ، فأثبت الله عز وجل القرآن في صدري .

(٤٨٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : في المرأة التي يستمر بها الدم فتستحاض ، فقال : تغتسل عند كل صلوة احتساباً ، فإنه لم تفعله امرأة قط احتساباً ، إلا عُوفيت من ذلك .

(٤٨٦) وعنه (ع) ^(١) أنه قال : ضمنتُ لمن سَمَّى الله على طعامه أن لا يشتكى منه ، فقال ابن الكواء : لقد أكلت البارحة طعاماً فسُميت عليه ، ثم أصبحت قد آذاني ، فقال له : لعلك أكلت ألواناً ^(٢) فسُميت على بعضها ولم تُسمَ على بعضٍ ؟ فقال : كان كذلك ، قل : فن هناك أُتيت ، يا لُكعُ .

فصل (٣)

ذِكْرُ التَّمْوِيدِ وَالرُّقَى

(٤٨٧) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) قال : سَحَرَ كَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ^(٣) اليهودي وأمَّ عبد الله اليهودية ، رسول الله في عقد

(١) س ، ط ، د . هـ ، ي ، ع - وعن علي ع .

(٢) حش هـ ، ي - وعن أبي عبد الله (ع) أن رجلاً من أصحابه شكى إليه فساداً يجده في معدته . وإنه لا يأكل طعاماً إلا ضره واتخم له ، فقال له سم الله على كل طعام تأكله ، وعند ما تأكل كل لون منه ، فإن ذلك لا يضرُك ففعل فعوفي .

وعن علي (ص) أنه قال إذا وضع أحدكم إفاء بين يديه وفيه طعام أو شراب فخاف أن يكون فيه شيء يضره وآتهمه ، فليسم الله وليتناول منه ، فإنه لا يضره مع اسم الله شيء من مختصر .

(٣) س - عاصم ، هـ - الأعصم ، حش هـ - لبديد بن الأعصم اليهودي من بني زريق وبنو ازريق بتقديم الزاي المضمومة على الراي المفتوحة وباللقاف بطن من الأنصار وهم أولاء عامر بن زريق بن عبد حارثة بن ملك بن الخزرج والنسب إليهم زرقى ، من جامع الأصول .

خيوط^(١) من أحمر وأصفر . فَعَقَدَا له فيه إحدى عشرة عقدة . ثم جعلاهُ في جُفٍ^(٢) طَلَع . ثم أدخلاه في بئرٍ ، ثم جعلاه في مَرَاقي البئر بالمدينة^(٣) ، فأقام رسول الله لا يسمع ولا يبصر ولا يفهم ولا يتكلم ولا يأكل ولا يشرب ، فنزل عليه جبرئيل (ع) بِمَعْوَذَاتٍ ثم قال له : يا محمد ، ما شأنك ؟ فقال : لا أدرى ، أنا بالحال الذي ترى ، فقال : إنَّ لييد بن الأعصم اليهودي وأمَّ عبد الله اليهوديين سحراك ، وأخبره بالسحر حيث هو ، ثم قرأ عليه « بسم الله الرحمن الرحيم ، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ^(٤) » فقال رسول الله (ص) ذلك . فالتحت عقدة . ثم قرأ أخرى فالتحت عقدة أخرى ، حتى قرأ إحدى عشرة مرة ، فالتحت إحدى عشرة عقدة ، وجلس النبي فأخبره جبرئيل الخبر ، فقال لي : انطلق^(٥) فأتني بالسحر ، فبحثته به ، ثم دعا بلبيد وأمَّ عبد الله فقال : ما دعاكما إلى ما صنعتما ؟ ثم قال للبيد : لا أخرجك الله من الدنيا سالماً . وكان مؤسراً كثير المال . فمرَّ به غلام^(٦) في أذنه قرط^(٧) فجذبه فخرم أذن الصبي ، فأخذ ففقطعت يده ، فكوى^(٨) منها ، فمات .

(٤٨٨) وعنه (ع) أنه قال : كان رسول الله (ص) يجلس الحسن على فخذه اليمنى ، ويجلس الحسين على فخذه اليسرى ثم يقول : أعيدكما بكلمات الله

(١) س ، د ، - خيط . ه ، ط - خيوط . ي ، معاً .

(٢) حش ه ، الجف وعاء طلع النخل .

(٣) حش س ه بئر ذي أرواق .

(٤) سورة ١١٣ ، حش ه - إلى آخر السورتين ، من مختصر الآثار .

(٥) س ، ط - انطلق . ه ، د ، ي ، ع - يا على ، انطلق .

(٦) ي زيد - صغير .

(٧) حش ه - قيمته دينار - مختصر الآثار .

(٨) حش ه - فلم يرق الدم ونزف ، من مختصر الآثار .

التامة من شر كل شيطان وهامة^(١)، ومن كل عين لامة، ثم يقول: هكذا كان إبراهيم أبى، يعوذ ابنه إسماعيل وإسحاق.

(٤٨٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً شكاً إليه وجعاً يعترضه، فقال: قل: بسم الله، وامسح عليه، ثم قال: قل: أعوذ بقدره الله، وأعوذ بجلال الله، وأعوذ بعظمة الله، وأعوذ بجميع حدود الله، وأعوذ بأسماء الله، وأعوذ بأسماء رسول الله، من شر ما أجد فيك. تقولها سبع مرات. فقلها، فذهب عنه ما كان يجده.

(٤٩٠) وعن علي أنه قال: مرضت فعداني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا لا أتقار على فراشي فقال: يا على إن أشد الناس بلاء^(٢) النبيون ثم الأوصياء ثم الذين يلونهم، أبشر، فإنها حظك من عذاب الله، مع مالك من الثوب، ثم قال: أتحب أن يكشف الله ما بك؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: قل: اللهم ارحم جلدى الرقيق وعظمى الدقيق، وأعوذ بك من فورة الحريق يا أم ملدم^(٣) إن كنت آمنت بالله^(٤) فلا تأكل اللحم ولا تشربى الدم ولا تفورى على الفم، وانتقل إلى من يزعم أن مع الله إلهاً آخر، فأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال علي (ع): ففعلتها، فعوفيت من ساعتى.

(١) حش ه، ي - وقوله وهامة الهميم دبيب الهوام، هوام الأرض والهوام ما كان من خشاش الأرض نحو العقارب وما أشبهها، الواحدة هامة لأنها تهم أى تدب، والعين اللامة أى تلم بالإنسان أى تصيبه ويقولون: أعوذ بالله من الهامة واللامة، يعنون باللامة ما يلزم بالإنسان مما يخاف منه أن ينزل - من شرح الأخبار.

(٢) زيد فى ه، فى هذه الدنيا.

(٣) حش ه، ي - أم ملدم كنية الحمى، والدم الضرب.

(٤) زيد فى ه، واليوم الآخر.

(٤٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) : ما فزعتُ إليه قطَّ إلاَّ وجدته نافعاً .
 وكُنَّا نعلِّمه النساء والصبيان . قال جعفر بن محمد (ع) : إذا أردت أن تُعوِّذَ ،
 فضمَّ كفَّيكِ واقْرأ فيهما بفاتحة الكتاب . وقُلْ هو الله أحد ، ثلث مرَّات . ثم اجعلهما
 على المِكان الذي تجد ، ثم ضمَّهما واقْرأ بفاتحة الكتاب وقُلْ أعوذُ بربِّ
 الفلق ثلاث مرَّات ، ثم ضَعُهما على المِكان الذي تجد الثاني ^(١) ، ثم ضمَّهما
 واقْرأ بفاتحة الكتاب وقُلْ أعوذُ بربِّ الناس ، ثلاث مرَّات ، ثم ضَعُهما على
 الوجع .

(٤٩٢) وعن علي (ع) أنه قال : من ساء ، خلقه ، فأذَّنوا في أذنه .
 (٤٩٣) وعن رسول الله (صاع) أنه نهى عن الرَّقِيِّ بغير كتاب الله
 وما لا يعرف بذكره ^(٢) ، وقال : إنَّ هذه الرُّقى مما أخذها سليمان بن داود
 على الإنس والجنِّ والهوامِّ .

(٤٩٤) وعنه (ع) أنه قال : لَا رَقِيَّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : حُمَةٍ ^(٣) وعَيْنٍ وَدَمٍ
 لَا يَرَقُّ . والحمة السمِّ .

(٤٩٥) وعنه (ع) أنه قال : لَا عَدْوَى ^(٤) وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَ ^(٥) ، والعَيْنُ
 حَقٌّ وَالْقَالَ حَقٌّ ، فَإِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى إِنْسَانٍ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ أَوْ إِلَى شَيْءٍ حَسَنِ
 فَأَعْجَبَهُ فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، فَإِنَّهُ لَا تَضُرُّ عَيْنُهُ .

(١) هـ - الثانية .

(٢) حش هـ - وأسماؤه ، من مختصر .

(٣) هـ : في حمة أو عين أو دم إلخ حش هـ ، ي - من مختصر الآثار : وحمة العقرب
 شوكتها وشوكة الزنبور عند العامة ، وهو غلط إنما الحمة السم من ذلك ومن الحية وغيرها ، والحمة كل
 دابة ذات سم فأما شوكة العقرب فهي الإبرة ، حاشية .

(٤) هـ ، ي ع - عدوى (ص) س ، د ، ط - عدوا .

(٥) زيد في س ، ي بيد الأخرى - في الإسلام .

(٤٩٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : إذا أردت أن تَرْقِيَ^(١) الجرحَ ، يعني من الألم والدم وما تخاف منه عليه ، فضع يدك على الجروح^(٢) وقل : بسم الله أرقيك ، بسم الله الأكبر من الحديد^(٣) والحجر الملبود والناب الأسمر ، والعرق فلا ينعر^(٤) ، والعين فلا تسهر . تُرَدِّدُهُ ثلاث مرّات .

(٤٩٧) وعن رسول الله (ص) أنه نهى عن التأمم والتّول . فالتأمم ما يُعلّق من الكتب والخرز وغير ذلك ، والتول ما يتحبّب به النساء إلى أزواجهن . كالكيهانة وأشباهها^(٥) . ونهى عن السحر . قال جعفر بن محمد (ع) : ولا بأس بتعليق ما كان من القرآن .

(٤٩٨) وعن علي (ع) أنه قال : كنّا مع رسول الله (ص) ذات ليلة . إذ رُمِيَ نَجْمٌ^(٦) فاستضاء^(٧) ، فقال رسول الله (ص) للقوم : ما كنتم تقولون في وقت الجاهلية إذا رأيتم مثل هذا ؟ قالوا : كنّا نقول : مات عظيم ووُلِدَ عظيم ، فقال : فإنّه لا يرمى بها لِمَوْتٍ^(٨) أحدٍ ولا لِحَيَاةٍ أحدٍ ، ولكن ربّنا إذا قضى أمراً سبّح حملة العرش فقالوا : قضى ربّنا بكذا ، فيسمع^(٩) ذلك أهل السماء

(١) ط ، س ، ترقا ، ي ، هـ ، - ترقى . د - ترق .

(٢) س ، د ، ط . هـ ، ي ، ع - الجرح .

(٣) هـ ، - من الحديد إلخ .

(٤) خه س ، ي - تقطر .

(٥) زيد في ي - وإنما من السحر .

(٦) ط - وعنه (يعني جعفر بن محمد ع) ، د - وعن جعفر بن محمد (ص) .

(٧) س - شهب ، ي - بشهاب ، ط ، د - نجم ، هـ ، ع - بنجم .

(٨) هـ - فاستنار .

(٩) س ، ط - الموت . . . والحياة .

(١٠) ط - فسمع .

التي تليهم فيقولون ذلك . حتى يبلغ ذلك أهل سماء الدنيا ، فتستترق الشياطين السمع ، فربما اعتلقوا^(١) شيئاً فأتوا به الكهنة ، فيزيدون وينقصون . فتخطى الكهنة وتصيب . ثم إن الله منع السماء بهذه النجوم ، فانقطعت الكهانة . فلا كهانة ، وتلا^(٢) قول الله عز وجل^(٣) : **إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبِعْهُ شَيْهَابٌ مُبِينٌ** ، وقوله جل ثناؤه^(٤) : **وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ**^(٥) **فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَيْهَابًا رَصَدًا** .

فصل (٤)

ذِكْرُ الْعِلَاجِ وَالِدَوَاءِ

(٤٩٩) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : **تَدَاوَوْا**^(١) فما أنزل الله داءً إلا أنزل معه دواءً ، إلا السَّامَ . يعني الموت ، فإنه لا دواء له .

(٥٠٠) وعنه (ع) أن قومًا من الأنصار قالوا : يا رسول الله إن لنا جاراً اشتكى بطنه ، أفأذن لنا أن ندأويه ؟ قال : بماذا تدأوونه ؟ قالوا : يهودى عندنا يعالج من هذه العلة ، قال : بماذا ؟ قالوا : يشق البطن فيستخرج منه شيئاً . فكره ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فعادوه مرتين أو ثلاثاً ، فقال : **افْعَلُوا مَا شِئْتُمْ** ،

(١) س ، ط - اعلقوا ، س خه ، - اعتقلوا ، ه ، ي ، ع - اعتلقوا حش ط - أى أصابوا .

(٢) يعنى رسول الله ، كما فى س ، ط . ه - وتلى جعفر بن محمد ص .

(٣) ١٨/١٥ .

(٤) ٢٩/٧٢ .

(٥) - الآية .

(٦) ط - تدأوا مرضاكم .

فَدَعَوْا^(١) الْيَهُودِيَّ فَشَقَّ بَطْنَهُ وَنَزَعَ مِنْهُ رِجْرَجًا كَثِيرًا . ثُمَّ غَسَلَ بَطْنَهُ ثُمَّ خَاطَهُ
وَدَاوَاهُ ، فَصَحَّ ، فَأَخْبَرَ^(٢) النَّبِيَّ (صَلَع) فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي خَلَقَ الْأَدْوَاءَ خَلَقَ لَهَا
دَوَاءً ، وَإِنَّ خَيْرَ الدَّوَاءِ الْحِجَامَةُ وَالْفَصَادُ وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ . يَعْنِي الشُّوْنِيزُ .

(٥٠١) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدَاوِيهِ الْيَهُودِيَّ
وَالنَّصْرَانِيَّ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الشِّفَاءُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى .

(٥٠٢) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣) (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصْنِفُهَا الْعَلَّةُ فِي
جَسَدِهَا ، أَيُصْلَحُ أَنْ يَعالِجَهَا الرَّجُلُ ؟ قَالَ : إِذَا اضْطَرَّتْ إِلَى ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ .

(٥٠٣) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَطَبَّبَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَنْصَحْ وَلْيَجْتَهِدْ .

(٥٠٤) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَحْمِيَ^(٤) الْمَرِيضُ إِلَّا مِنْ
التَّمْرِ فِي الرَّمَدِ ، فَإِنَّهُ نَظَرَ إِلَى سَلَامَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَهُوَ رَمِدٌ ، فَقَالَ : يَا سَلَامَانُ^(٥)
أَتَأْكُلُ كُلَّ التَّمْرِ وَأَنْتَ رَمِدٌ ، إِنْ يَكُنْ لَكَ بُدٌّ فَكُلْ بَضْرُسَكَ الْأَيْمَنَ إِنْ رَمَدَتْ
بَعِينُكَ الْيُسْرَى ، وَبَضْرُسَكَ الْاَيْسَرَ إِنْ رَمَدَتْ بَعِينُكَ الْيَمْنَى .

(٥٠٥) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : تَرَكِ الْعَشَاءَ مَهْرَمَةً .

(٥٠٦) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَا تُسَكِّرْهُوَ مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ . فَإِنْ اللَّهُ
يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ

(٥٠٧) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَرَادَ الْبِفَاءَ وَلَا بَقَاءَ ، فَلْيُخَفِّفْ

(١) هـ - خه - فدعوا له اليهودي .

(٢) هـ - خه - فأخبر بذلك النبي .

(٣) هـ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام .

(٤) هـ - يحتمي « وهو أحسن » .

(٥) هـ ، ي ، حش - من مختصر الآثار - أتاكل التمر وأنت رمد ، فقال : يا رسول الله إنما

رمدت عيني اليمنى وأنا آكل بضرسي الأيسر ، فتبسم رسول الله (صلع) فلم يمتعه من ذلك

الرداء ويديم^(١) الحذاء ويباكر الغداء ويُقلِّل إنيان النساء . وقال جعفر بن محمد (ع) يعنى بالرداء الدين .

(٥٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لو قصَّد الناسُ في المطعم لَأَسْتَقَامَتْ أبدانهم .

(٥٠٩) وعنه (ع) أنه قال : ترك العشاء خراب الجسد ، وينبغي للرجل ، إذا سنَّ ، ألاَّ يبيتَ إلَّا وجوفهُ مملوءاً من الطعام .

(٥١٠) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : لا بأس بالحُقنة^(٢) لولا أمها تعظم البطن .

(٥١١) وعنه (ع) أنه قال : اللحم واللبن يُنْبِئَان اللحم ويشدَّان العظام^(٣) ، واللحم يزيد في السمع والبصر ، واللحم بالبيض^(٤) يزيد في البَاءة .

(٥١٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت ، فأصابه وَضَحٌ فلا يلم إلَّا نفسه ، والحجامة في الرأس شفاءٌ من كلِّ داء ، والداء في أربعة : الحجامة والحُقنة والنُورَة والقيء . فإذا تبَيَّغ الدم في أحدكم فليحتجم في أيِّ الأيام كان ، وليقرأ آية الكرسي وليستغفر^(٥) الله عز وجل ، وليصلِّ على النبي (ص) . وقال : لا تُعَادُوا الأيام فتعاديكم ، فإذا تبَيَّغ الدم بأحدكم فليهرقه ولو بِمَشَقَصٍ^(٦) . وقوله (تبَيَّغ) يعنى تَبَغَّى من البَغْي .

(١) ي ، د - ليديم ويباكر وليقلِّل ، س - الرداء .

(٢) حش - والحُقنة دواء يحتمون بها في البطن .

(٣) ه - العظم .

(٤) ه - حش ه - ي ، - من مختصر الآثار ، عن الصادق عليه السلام قال : شكَا نبي من الأنبياء إلى الله (ع ج) قله الولد ، فأمره أن يأكل اللحم بالبيض تمت .

(٥) ه ، د ، ع - يستغفر الله .

(٦) حش ه - للشقص سهم فيه فصل عريض والمَشَقَص أيضاً النصل الطويل العريض من الضياء ، - وقال في الإيضاح عن أبي عبد الله : قال الأصمعي هو نصل السهم إذا كان طويلاً وليس عريضاً ، وإذا كان عريضاً ليس بطويل فهو معبلة والجمع معايل ، حاشية .

(٥١٣) وعنه (ع) أنه قال : الحُمى من فَنَح جَهَنَّم فَأُطْفِئُهَا بالماء . وكان إذا وُعِكَ^(١) دعا بماء وأدخل فيه يده .

(٥١٤) وعن علي (ع) أنه قال : اعتلَّ الحسين^(٢) فاشتدَّ وجَعُه ، فاحتملته فاطمة فأنت به النبي (صاع) مستغيثةً مستجيرةً ، فقالت : يا رسول الله ، أَدْعُ اللهَ لا بكَ أن يَشْفِيَه . ووضعت بين يديه ، فقام (صاع) حتى جلس عند رأسه ، ثم قال : يا فاطمة يا بُنَيَّةُ ، إنَّ اللهَ هو الذي وهب لي ، هو قادرٌ على أن يشفيه . فَهَبَطَ عليه جبرئيلُ ، فقال : يا محمد ، إنَّ اللهَ لم يُنْزِلْ عليك سورةً مِنَ القرآنِ إلَّا فيها فاءٌ . وكلُّ فاءٍ من آفةٍ : ما خلا (الحمد لله) ، فإنه ليس فيها فاءٌ ، فأدعُ بقدرِجٍ من ماءٍ فاقرأ فيه (الحمد) أربعين مرةً ، ثم صَبَّه عليه فإنَّ اللهَ يشفيه ، ففعل ذلك ، فكأنَّما أنشِطَ مِنْ عِقَالٍ .

(٥١٥) وعن رسول الله (صاع) أنه نهى عن السكى^(٣) .

(٥١٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه رخص في السكى فيما لا يتخوَّف منه الهَلَكَةُ^(٤) ولا يكون فيه تشوِيهٌ^(٥) .

(٥١٧) وعن رسول الله (صاع) أنه نهى أن يُكْتَحَلَ إلَّا وَتَرًا ، وأمر بالكحل عند النوم ، وأمر بالاكْتَحَالِ بالإثْمَدِ وقال : عليكم به فإنه مَذْهَبَةٌ لِلْقَذَى ، مِصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ .

(١) حش ه ، ي - وعكته الحمى فهو موعوك أى محموم .

(٢) س ، ط ، د ، - الحسين ، ه ، ع ، ي (بيد الأخرى) - الحسن .

(٣) حش ي - قال جعفر بن محمد ص ، (لا) بأس بالسكى والذي فيه النهى فذلك ما يتخوَّف منه الهلاك وما يشوه الخلق ، فأما غير ذلك مما يرجو به انبرأ فلا بأس .

(٤) س كتب « المملكة » أصلاً ويبدل بـ « الهلاك » بيد الأخرى .

(٥) حش س - في الينبوع ، لا بأس بالحقنة والسكى الذى لا يتخوَّف منه ولا تشويه فيه ولا بأس بأخذ الأجر على العلاج ، من كان جاهلاً ضمن ما أتلف ، ورخص في ألبان الأتْنِ (؟) ، ولا بأس أن يسعط الرجل بلبن المرأة أو يشربه إذا احتاج إليه .

(٥١٨) وعنه (ع) أنه قال : العَجْوَةُ من الجنة وفيها شفاء من السمِّ ، وقال زيد بن علي بن الحسين : صفة ذلك أن يُؤخذ تمرُّ العَجْوَةِ فيُنزَع نَوَاهُ ثم يُدَقُّ دَقًّا^(١) بليغاً ويُعجنَ بسمنِ بقرٍ عتيقٍ^(٢) ثم يُرفع . فإذا احتيج إليه أُكِلَ للسمِّ .

(٥١٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لدَغَتِ رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) عقربٌ فنَفَضَهَا ، ثم قال : لعنكَ الله ، فما يَسْلَمُ منك مؤمنٌ ولا كافرٌ ، ثم دعا بملحٍ فوضعه على موضع اللدغة ، ثم عَرَكَهُ بإبهامه حتى ذاب ، ثم قال : لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى الترياق^(٣) .

(٥٢٠) وعن علي (ع) أنه قال : الكَمَاةُ^(٤) من المُنِّ^(٥) وماؤها شفاء للعين . قال زيد بن علي بن الحسين : صفة ذلك أن تأخذ كَمَاةً فتغسلها حتى تنقيها ثم تعصرها بخرقة ، وتأخذ ماءها فترفعه على النار حتى ينعقد ، ثم تلقى فيه قيراطاً من مسكٍ ، ثم تجعل في قارورةٍ فتكتحل منه من أوجاع العين كلها ، فإذا جفَّ فأسحقه بماء السماء أو غيره ، ثم اكتحل منه .

(٥٢١) وعنه (ع) أنه قال : ما أُسْتَشْفَتِ النَّفْسَاءُ بمثل أكل الرطب . لأنَّ الله أطعمه مريمَ جَنِيًّا^(٦) في نفاسها .

(٥٢٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً شَكَا إليه وجع الخَاصِرَةِ

(١) هـ ، ع - دَقًّا ناعماً بليغاً .

(٢) حش ي - العتيق القديم الذي له مدة ، قال الله (تع) : وليطوفوا بالبيت العتيق (٢٩/٢٢) .

(٣) س - الترياقات .

(٤) حش ي - الكَمَاة شجر ينبت في ظل الأشجار يخرج مستديراً أثمار الأوراق له تعجنيه العرب وتشويه وتأكله ، من النظام .

(٥) حش ي - المُن كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجرٍ ويعلو وينعقد عسلاً .

(٦) حش ي - كل ما هو ينجي فهو جنى .

فقال : عليك بما يسقط من الخوان^(١) فكله ، ففعله فعوفى .

(٥٢٣) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : مَنْ أَكَلَ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ زَيْبَةً مَنْزُوعَةً الْعُجْمِ عَلَى الرَّيْقِ ، لَمْ يَرْضَ إِلَّا الْمَرَضَ الَّذِي يَمُوتُ مِنْهُ . وَمَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عِنْدَ مَنَامِهِ ، عَوْفَى مِنْ قَوْلَنْجٍ ، وَقُتِلَتِ الدُّودُ فِي بَطْنِهِ . (٥٢٤) وعنه (ع) مَنْ أَكَلَ الرَّمَانَ شَحْمَهُ دَبَغَ مَعِدَتَهُ ، وَالسَّقَرَجَلَ يُزَكِّي الْقَلْبَ الضَّعِيفَ وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ .

(٥٢٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَرْضٍ وَبَيْتَةٍ يُخْبِرُهُ بِوَبَائِهَا^(٢) فَكَتَبَ إِلَيْهِ : عَلَيْكَ بِالتَّفَاحِ فَكُلْهُ ، ففعل ذلك فعوفى ، وقال التَّفَاحُ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَيُبْرِدُ الْجُوفَ وَيَذْهَبُ بِالْحُمَى .

(٥٢٦) وعن رسول الله (صلع) الْعَسَلُ شِفَاءٌ ، وعن علي (ع) : مَا اسْتَشْفَى الْمَرِيضُ بِمِثْلِ شَرْبِ الْعَسَلِ ، وعن جعفر بن محمد (ع) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٣) : « فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ » .

(٥٢٧) وعن علي (ع) أَنَّهُ قَالَ : أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ ، إِذَا مَرَضَ ، أَنْ يَسْأَلَ امْرَأَتَهُ فَتَهَبَ لَهُ مِنْ مَهْرِهَا دَرَاهِمًا ، فَيَشْتَرِيَ بِهِ عَسَلًا فَيَشْرِبُهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي الْمَهْرِ^(٤) : « فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » . ويقول في العسل^(٥) : « فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ، وَيَقُولُ فِي مَاءِ السَّمَاءِ^(٦) : وَنَزَّلْنَا^(٧) مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا » .

(١) حش ي ، الخوان بضم الخاء وكسرهما والكسر أفصح .

(٢) س خه ، ي ، ط ، ع - يوبأها .

(٣) ٦٩/١٦ .

(٤) ٤/٤ =

(٥) ٦٩/١٦ .

(٦) ٩/٥٠ .

(٧) « وانزلنا » في كل مخطوطات !

(٥٢٨) وعن رسول الله (صلى) : عليكم بالبان البقر ، فإنها تُخلط من كل الشجر .

(٥٢٩) وعنه (ع) أنه قال . السَّمَن دواء ، وقال جعفر بن محمد (ع) : هو في الصيف خير منه في الشتاء ، وما دخل الجوف مثله .

(٥٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الخل يسكن المرارة ويُنحي القلب ويقتل دود البطن وَيَشْدُ^(١) الفم .

(٥٣١) وعن رسول الله (صلى) أنه وطى على رَمَضَاء فأحرقتة ، فوطى على رَجَلَةٍ وهى البقلة الحَمَقَاء ، فسكن عنه حرُّ الرمضاء فدعا لها بالبركة . وكان يحبها ويحب الثَّبَاء ، ويقول يزيد في العقل والدماع ، ويحب الهندباء ويقول : ما من ورقة هندباء إلا وفيها من ماء الجنة .

(٥٣٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : عليكم بالحبة السوداء فإنها شفاء من كل داء إلا السام . يعنى الموت .

(٥٣٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا دخلتم أرضاً وبيئة فكلوا من بصلها ، فإنه يذهب عنكم وباءها .

(٥٣٤) وعن رسول الله (صلى) أنه قال : إياكم والشُّبْرُم^(٢) فإنه حارٌّ يارُّ . وعليكم بالسَّنَا^(٣) فتداووا به . ولو دفع شيء الموت لدفعه السنّا . وتداووا

(١) ع - شيد ، د ، ط ، ي ، س (؟) - يشد .

(٢) حش ي ، د - أى مال كاكنى (كجراقي) ، حش ي - الشبر من ضرب من النبات ينبت في السهل واحده شبرمة ، والشبرمة حارة يابسة في الدرجة الرابعة والمستعمل منها لبنها وقشور عروقها ، وإذا شرب مع ماء ورد أو عصير عنب المرة السود والإخلاق إلى الغليظ ، وينبغي أن لا يكثر الشرب لأنه ربما قتل من شدة حرارته وييسه ، من ش .

(٣) حش س - السنّا سيهدى أمل بالهندية .

بالْحُلْبَةِ^(١) فلو تعلم أمتي ما لها في الحُلْبَةِ ، لتداوت بها ولو بوزنها ذهباً .

(٥٣٥) وعن علي (ع) أنه قال : ما من شجرة حرمل^(٢) إلا ومعها ملائكة يحرسونها حتى تصل إلى من وصلت . وقال : في أصل الحرمل نُشْرَةٌ^(٣) وفي فرعهِ شفاءٌ من اثنين وسبعين داء .

(٥٣٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً من أصحابه شكاً إليه اختلاف البطن ، فأمره أن يتخذ من الأرز سويقاً ويأخذه ويشربه ، ففعل فاشتد^(٤) بطنه ؛ وقال : مرضتُ سنتين أو أكثر ، فألهمني الله الأرز . فأمرت به فغسل وجُفِّف ثم أُمسَّ النار وطُحِنَ ؛ وجعلتُ بعضه سويقاً وبعضه حساءً^(٥) واستعملته فبرئتُ .

(٥٣٧) وعنه (ع) أنه قال : السَّوِيقُ يَنْبِتُ اللحم ويشدّ العظم ، وقال : المحموم يغسل له السويق ثلاث مراتٍ ويعطاه . فإنه يذهب بالحمى وينشف^(٦) المرارَ والبلغم ويقوى الساقين .

(٥٣٨) وعن رسول الله (صلعم) أنه نهى عن أكل الطَّيْلِ والطَّيْنِ والفَحْمِ^(٧) وقال : إنَّ الله خلق آدم من طينٍ فحرَّم من أكل الطينِ على ذريته . ومَن أكل من الطينِ فقد أعان على قتلِ نفسه ، ومَن أكله فمات لم أصلِّ

(١) حش ي - ميهي (كجراقي) .

(٢) حش س ، ي ، د - اسبن (كجراقي) ، ومعرب في « ي » بضمّتين « حرمل » وهو .

سهو .

(٣) حش ي - النشرة رقية يعالج بها المجنون ،

(٤) س ، د ، ع - فاشتدت ، ي ، ط - فاشتد ،

(٥) حش ي - الحساء ما يتحمى به أى ما يشرب به ،

(٦) د ، ط ، ع - ينشف . ي - يشف . س - ؟

(٧) ط ، ي ، د الطفل محرك ، والصحيح الطَّفْلُ ، حش د - أى حابي (كجراقي) س - نهى

عن أكل الطفل الطين والفحم (صح ؟)

عليه ، وعن جعفر بن محمد (ع) أكل الطين يورث النفاق .

(٥٣٩) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : إِذَا مَأْنُ أْكَلَ السَّمَكِ الطَّرِيَّ يَذِيبُ اللَّحْمَ^(١) . وكان إذا أكل السمك : قال اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَبْدِلْ لَنَا^(٢) بِهِ خَيْرًا مِنْهُ .

(٥٤٠) قل جعفر بن محمد (ع) : وأكل التمر بعده يذهب أذاه .

(٥٤١) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْأُتُنِ يَتَدَاوَى بِهَا ، فَرَخَّصَ فِيهَا .

(٥٤٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن شرب الحميم . يعنى الماء الحار الذى ينتهى إلى غاية الحرارة .

تم الجزء الرابع من كتاب دعائم الإسلام ، فى الحلال والحرام ، والقضايا والأحكام . عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

(١) هـ ، د خه - الجسد .

(٢) س - أبدل لنا ، ط - وأبدل به خيراً إلخ ، ي ، د - أبدلنا به إلخ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب اللباس والطيب

فصل (١)

ذكر آداب اللباس

(٥٤٣) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) كان يقول : ينبغي للرجل إذا أنعم الله عليه بنعمة ، أن يرضى أثرها عليه في ملبسه ، ما لم يكن شهرة .

(٥٤٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه نظر إلى رجلٍ من أصحابه عليه جبة خَزّ وطيلسان خَزّ فتأمله ، فقال له الرجل : جعلتُ فداك ، إنما هو خَزّ ، سداه أبريسم^(١) فقال أبو عبد الله (ع) : وما بالخَزّ من بأسٍ ، لقد أُصيب الحسين (ع) يوم أُصيب وعليه جبة خَزّ . ثم قال : إن أمير المؤمنين علياً ، صلوات الله عليه ، لما بعث ابن عباس إلى الخوارج ، لبس أفضل ثيابه وتطيب أفضل طيبه وركب أفضل مراكبه ، ثم خرج إليهم فوافاهم ، فقالوا : يا ابن عباس بيننا أنت خير الناس إذ أتيتنا في زِيّ الجبارين ومراكبهم ، فتلا عليهم^(٢) : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ،

(١) د ، ي ، ط ، ع - سداه أبرسيم ، س - خداه أبرسيم ، حش س - أبرسيم بفتح السين وضمها الحرير ،

(٢) ٣٢/٧ .

قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ » ، ثم قال أبو عبد الله للرجل : الْبَسْ وَتَجَمَّلْ . فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ الْجَمَالَ مَا كَانَ مِنْ حَالٍ .

(٥٤٥) وعنه (ع) أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى أَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ خَزَّ صَفَرَاءُ وَعِمَامَةٌ خَزَّ صَفَرَاءُ^(١) وَمُطْرَفُ^(٢) خَزَّ أَصْفَرَ ، فَذَكَرَ اللَّبَاسَ فَقَالَ : كَانَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ (ع) يَلْبَسُ أَقْبِيَّةَ الدِّيَبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ ، وَيَجْلِسُ عَلَى السَّرِيرِ وَيَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا احتاج النَّاسُ إِلَى قِسْطِهِ وَعَدْلِهِ .

(٥٤٦) وعن علي بن الحسين (ع) أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ فِي الصَّيْفِ ثَوْبَيْنِ تَشْتَرِيَنِ^(٣) بِخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ . وَيَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ الْخَزَّ .

(٥٤٧) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : أَصِيبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ (ص) وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ خَزٌّ ، حَسَبْنَا فِيهَا أَرْبَعِينَ جِرَاحَةً مَا بَيْنَ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ .

(٥٤٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا أَحَبَّ إِلَىَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَشَبَ^(٤) وَيَلْبَسُ الْخَشْنَ وَيَتَخَشَّعُ فَيُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ ، فَقَالَ : وَيَحْكُ ، إِنَّمَا الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ ، أَوْ مَا^(٥) عَلِمْتَ أَنَّ نَبِيًّا بَنِيَّ بَنِيَّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَّةَ الدِّيَبَاجِ^(٦) مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ ، وَيَجْلِسُ مَجْلِسَ آلِ فِرْعَوْنَ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ . فَمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى لِبَاسِهِ .

(١) حذ ط .

(٢) ط ، د ، ع . س - مطرق ، ي - مطرفة ، حش ي - أي ثوب مربع له أعلام .

(٣) خه د - مشتريين - ع - تستريين ، حش ي - اسم بلد من بلاد مصر (؟) وهذا بلا

من بلاد إيراد .

(٤) حش ي - مثل جوارى (كجراتي) وغيره .

(٥) س ، د ، ع . ي ط - أما علمت إلخ .

(٦) حش ي - الدبيج النقش والدبيج ج دباييج أي ثياب منقوش .

وإنما احتاجوا إلى قسطه وعدله ، كذلك فإنما يحتاج الناس من الإمام إلى أن يقضى بالعدل إذا قال صدق ، وإذا وعد أنجز ، وإذا حكم عدل ، إن الله عز وجل لم يحرم لباساً أحله ، ولا طعاماً ولا شراباً من حلال وإنما حرم الحرام قل أو كثر ، وقد قال الله عز وجل ^(١) : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .

(٥٤٩) وعنه (ع) أن رجلاً سأله فقال : يا بن رسول الله ! هل يعدُّ من السرف أن يتخذ الرجل ثياباً كثيرةً يتجمل بها ، ويصون بعضها من بعض ؟ فقال : لا ، ليس هذا من السرف ، إن الله عز وجل يقول ^(٢) : لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ .

(٥٥٠) وعنه (ع) أن سفيان الثوري دخل عليه فرأى عليه ثياباً رفيعة فقال : يا بن رسول الله ، أنت تحدثنا عن علي (ع) أنه كان يلبس الخشن من الثياب والكرايس ^(٣) وأنت تلبس القوهي ^(٤) والمروى ، فقال : ويحك يا سفيان ، إن علياً (ع) كان في زمن ضيق ، وإن الله قد وسع علينا ، ويستحب لمن وسع الله عليه أن يرى أثر ذلك عليه .

(٥٥١) وعنه (ع) أنه رأى قوماً يلبسون الصوف والشعر فقال : البسوا القطن فإنه لباس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وكان أفضل ما يجده (صلى الله عليه وسلم) وهو لباسنا ، ولم يكن يلبس الصوف ولا الشعر فلا تلبسوه إلا من علة ، فإن الله عز وجل جميل يحب الجمال ^(٥) ، وأن يرى أثر نعمته على عبده .

(١) ٣٢/٧ ، انظر ٥٤٥ .

(٢) ٧/٦٥ .

(٣) حش ي - الكرباس ثوب من القطن الأبيض ج كرايس .

(٤) حش ي - القوهي والروى قويتان من قوى الفرس .

(٥) ع ، د ، ط - الجمال . س ، ي - الجميل .

(٥٥٢) وعن علي بن الحسين (ع) أنه كان صَرْدًا ، فكان يلبس الخَزَفِيَّ الشتاء ويشتري له الثوب بألف درهمٍ أو بخمسة مائة درهم ، فإذا خرج الشتاء تصدَّق به .

(٥٥٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه كان يلبس ثوب الخَزَفِيَّ بألف^(١) درهمٍ وبخمسة مائة ، فإذا حَالَ عليه الحولُ تصدَّق به ، فقليل له : لو كنت بعت هذه الثياب وتصدَّق بأثمانها ، أليس كان ذلك أفضل؟ فقال : ما استحسنتُ أن أبيعَ ثوبًا قد صلَّيت فيه .

(٥٥٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه حَجَّ ، فبينما هو في الطَّوَّافِ وعليه ثوبان رفيعان ، إذ جَذَبَ^(٢) رجلٌ بطرف ثوبه ، فالتفت إليه فإذا هو عَبَّادُ البصريُّ ، فقال : يا أبا عبد الله ، تلبس مثل هذه الثياب في مثل هذا الموضع ، وأنت من عليٍّ بالمكان الذي أنت فيه ، وقد عَلِمْتَ كيف كان لباسُهُ . فقال له أبو عبد الله : ويحك ، يا عَبَّاد ، كان علي (ع) في زمنٍ يستقيم له فيه ما يلبس ، ولو لبستُ أنا اليوم مثلَ لباسِهِ ، لقال الناس : هذا مرءٌ مثل عَبَّاد ، فأفحِمَ عَبَّادٌ وتغامر الناس به من حَوْلِهِ ، وكان يُوصَفُ بالرياء .

(٥٥٥) وعنه عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إنَّ الرجلَ لَيَمْتَاعُ الثوبَ بدينارٍ أو بنصف دينارٍ أو ثلث دينارٍ ، فإذا لبسه حمد الله مما يبلغ ركبتيه حتى يُغْفَرَ له .

(٥٥٦) وعن علي (ع) أنه خرج من المسجد فأَتَى دَارَ فُرَاتٍ^(٤) وبها

(١) س ، ي . د ، ط ، ع - بألف درهم وبألف مائة .

(٢) س - جذب ، د ، ي ، ط ، ع - جذب .

(٣) - عبَّاد .

(٤) حش ي - اسم موضع .

يومئذٍ يُباع الكرايسُ، فرأى شيخاً يبيع، فقال: يا شيخ! بعني قميصاً بثلاثة دراهم، فقال: نعم، يا أمير المؤمنين! وقام قائماً، فلما علم (ع) أنه قد عرفه، فقال: اجلس، ثم أتى آخر فكان مثل ذلك، فقال: اجلس، ثم أتى غلاماً فأعرض عنه ولم يلتفت إليه، فاشتري منه قميصاً بثلاثة دراهم، فلبسه، فبلغ منه ما بين الرُّسغين إلى الكعبين، ثم نظر إلى كمّيه، فرأهما قد خرجا على يديه، فقطع ما فضل عن أطراف أصابعه، ثم قال: الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس، ووارى سوءتي وستر عورتى. الحمد لله رب العالمين، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين! هذا قولٌ قلته عن نفسك أو شيء سمعته عن رسول الله (صلع)؟ قال: كان^(١) رسول الله إذا لبس ثوباً، قال مثل هذا القول.

(٥٥٧) وعن محمد بن علي (ع) أنه سُئل عن قول الله (ع، ج) (٢): «وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ»، فقال: يعني فشمّر، وقال: لا يجاوز ثوبك كعبيك فإن الإسبال من عمل بني أمية، وكان علي (ع) يشمّر الإزار والقميص.

(٥٥٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه أخرج يوماً إلى أصحابه قميصَ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ص) الذي أُصيب فيه، وفيه دمه فنشره فشبّروه، فأصابوا دور أسفله اثني عشر شبراً، وعرض بدنه ثلاثة أشبارٍ وطول كمّيه ثلاثة أشبارٍ.

(٥٥٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: ما جاوز الكعبين فهو في النار، وقال: إن صاحبكم، يعني علياً (ع) كان يشتري القميصين^(٣) فيختر غلامه بينهما، فيختار أيهما شاء يأخذه، ثم يلبس الآخر، فإذا جاوز كمّه أصابعه

(١) س - كان رسول الله، ع، د - بل كان رسول الله، ط، ي - لا بل كان إلخ.

(٢) ٤/٧٤ لا.

(٣) ط - قميصين.

قطعه ، فإذا جاوز ذيله كعبه خذفه .

(٥٦٠) وعن رسول الله (صلح) : من اتخذ شعراً فليحسن إليه ، ومن اتخذ زوجةً فليكرمها ، ومن اتخذ نعلًا فليستجدها ، ومن اتخذ دابةً فليستفرهها^(١) ، ومن اتخذ ثوباً فلينظفه .

(٥٦١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : نقاء الثوب يكبت العدو ، وغسل الثياب يذهب الهم والغم ، وتشميرها طهورها . ومنه قول الله عز وجل^(٢) « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » يعنى فشمر .

(٥٦٢) وعن رسول الله (صلح) أنه قال : راحة الثوب طيبه ، وراحة البيت كنفه .

(٥٦٣) وعن محمد^(٣) بن علي (ع) أنه قال : كان أبى ربما يشتري مطرف^(٤) الخبز بخمسين ديناراً فيشتو فيه ويدخل به المسجد ، فإذا كان الصيف أمر به فتصدق به أو يبع فتصدق بشفته ، وربما أمر أن يشتري له ثوبان أسمونيان^(٥) من ثياب مصر ، فيمشقان له^(٦) فيلبسهما ، ويلبس ما بين ذلك يعنى ما بين الرفيع والدون ، ويقول^(٧) : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .

(١) س حش - أى اختار .

(٢) ٤/٧٤ ، انظر ٥٥٧ .

(٣) ط - وعن جعفر بن محمد (ص) .

(٤) س - المطرف الخبز ، ي - مطرفة الخبز .

(٥) ه - اشمونيان .

(٦) زيد فى د ، ط ، ي - فيفسلان له ، حش س ، ع ، د - أى يصبغان له .

(٧) ٣٢/٧ ، انظر ٥٤٤ ، ٥٤٨ .

(٥٦٤) وعن علي (ع) أنه لبس ثوباً مَرْقَعاً^(١) فقليل له في ذلك ، فقال :
لباس الدون يخشع له القلب .

(٥٦٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا لبس الجسد الثوب اللين
طَغَى . ورأى بعض أصحابه عليه ثوباً خَلَقاً مَرْقوعاً ، فقليل له في ذلك ، فقال :
لا جديد لمن لا خَلَقَ له . وكان (ع) له ثوبان خَشِنَان يَصَلِّي فِيهِمَا فِي بَيْتِهِ ،
فإذا أراد أن يسأل الله الحاجة لِبَسَهُمَا .

(٥٦٦) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : استجيدوا العمام فإنها تيجان العرب

(٥٦٧) وعنه (ع) أنه كان يلبس قَلَنْسُوَةً في الحرب مُضَرَّبَةً^(٢) ذات أذنين

(٥٦٨) وعنه (ع) أن فراشه كان من أَدَمٍ حَشُوهُ لِفٌ ، وكان ربماً
يُفْتَرَشُ له بساطٌ من شَعْرِ مَثْنِيًّا ، فينام عليه إذا قصر الليل وأراد القيام إلى
الصلاة . وطَوَّوَهُ له ذات ليلة على أربع ، ونام حتى أصبح ، فقال : وَيَحْكُمُ ،
ما أفرشتموني الليلة ؟ فقالوا : هو^(٣) البساط ، يا رسول الله ، ولكن طويناه
على أربع ليكون أَوْطَأَ لك ، قال : فلا تفعلوه ورُدُّوهُ على حَسْبِهِ ، فقد منعني
وطأته^(٤) الصلاة الليلة .

(٥٦٩) وعن بعض أصحاب أبي جعفر محمد بن علي (ع)^(٥) أنه قال :

(١) زيد في ط ، ع ، ي - مرفوعاً .

(٢) س - مصرية ، ط ، ع - مصرية ، ي / مصرية ، د - مصرية ، حش - الصرب

الصبيغ الأحمر .

(٣) ط - هذا البساط .

(٤) منعى وطأه الصلوة .

(٥) س - وعن أصحاب أبي جعفر .

دخلتُ ، يعنى على أبى جعفر (ع) فى منزله ، فوجدته فى بيتٍ مُنَجَّدٍ قد نُضِدَ^(١) بوسائد وأنماطٍ ومرافقٍ وأفرشة ، ثم دخلتُ عليه بعد ذلك فوجدته فى بيتٍ مفروشٍ بحصيرٍ فقلتُ : ما هذا البيت ؟ جُمِلْتُ فداك ، قال : هذا بيتى ، والذى رأيتُ قبله بيت المرأة ، وسأحدثك بحديثٍ حدثنى أبى (ص) ، قال : دخل قوم على الحسين بن على (ع) فرأوا فى منزله بساطاً^(٢) ونمارق^(٣) وغير ذلك من الفروش ، فقالوا : يا بن رسول الله ! نرى فى منزلك أشياء لم تكن فى منزل رسول الله (صلع) ، قال : إنا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين بها ما شئن ، ليس لنا فيه شئٌ !!

فصل (٢)

ذكر ما يحلّ من اللباس وما يحرم منه

(٥٧٠) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه ذكر ما يحلّ من اللباس بقولٍ مجملٍ فقال : كلّ ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه ، والصلاة فيه وعليه ، وكلّ شئٍ يحلّ أكل لحمة فلا بأس بلبس جلده إذا ذُكِّيَ ، وصوفه وشعره ووبره ، فإذا لم يكن ذكياً فلا خير فيه ولا فى شئٍ من ذلك .

(٥٧١) وعنه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه كره الحُمرةَ ، يعنى من اللباس ، وقال على (ص) : الزعفران لنا والعصفر لبنى أمية .

(١) حش ي - يقال نضد أى عمل بعض الفرش على بعض ، والوسائد المخاد ، والأنماط البسط المنقوشة بالعمس .

(٢) س ، ي - بسطاً .

(٣) حش ي - جمع المرقعة وهى الوسادة .

(٥٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه كان يكره اللباس الصبيغ بالعصفر ، ويقول : لا تلبسوا الحمرة فإنها زى قارون وهى صبغ بنى أمية^(١) ، ورخص في النوم في اللباس^(٢) والملحفة^(٣) المعصفرة .

(٥٧٣) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض ، فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم .

(٥٧٤) وعن علي (ع) أنه خرج^(٤) في الرحبة^(٥) وعليه إزار أصفر وقميص^(٦) سوداء وفي رجله نعلان ، وبيده عنزة^(٧) .

(٥٧٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه أحرم في بُرد أخضر .

(٥٧٦) وعن علي بن الحسين (ع) أنه رأى^(٨) وعليه دُرّاعة^(٩) سوداء وطيلسان أزرق .

(٥٧٧) وعن علي (ع)^(١٠) أنه كره للرجل لبس المحض من الحرير^(١١) ورخص

(١) حش س - في الينبوع - وكره الأحمر المشيع ، ورخص في المعصفر والمزعفر ، وبما يكر للتشبيه بالجبابة ، ولا بأس بلبس الخز .

(٢) ط ، د - في اللحاف .

(٣) حش. ي - الملحفة كساء أسود مربع له علمان .

(٤) س . زيد في ط ، د ، ع ، ي - على الناس .

(٥) النحلة بالكوفة (مجمع البحرين) .

(٦) ع - خميص .

(٧) حش ي - العنزة عصا قدر نصف الربع أو أكبر شيئاً .

(٨) كذا في كل نسخ ، ع روى .

(٩) د ، س حش - أى قميص حش ي - المدرعة ثوب كالدراعة ولا يكون إلا من صوف .

(١٠) س ، ي ، ع ، ط ، د - وعن علي بن الحسين .

(١١) حش ي - ومن الأئمة صلوات الله عليهم أنهم كرهوا اللباس السوداء لما تزيلونه بنو العباس وزعموا أنهم لبسوه حزناً على الحسين ص ، ولو كان في ذلك فضل أو كان من الواجب لسبقهم إليه الأئمة من ولده ، ولو كان كما زعموا حزنوا عليه ما ارتكبوا من ولده ما ارتكبهوه ، فكره الأئمة عليهم السلام الزى بزيمهم ، من مختصر الآثار ، وقال في الاقتصار ، ولا يحل لباس الحرير ولا حلية الذهب للرجال .

فما كان منسوجاً به وبغيره من نبات الأرض^(١) ولا بأس أن يُبَاهَى به العدو ،
ويُلْبَسَ كما يُلبَس مالا يحل الصلاة فيه كالثوب النجس وجلود الميتة وما يكون
منها يتدثر بذلك ولا يصلى فيه .

(٥٧٨) وقد رَوينا عن علي بن أبي طالب (ص) ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر
ابن محمد عليهم السلام أنهم قالوا : الميتة وكل ما هو منها نجس . ولا يطهر جلد
الميتة ولو ذُبغ سبعين مرة ، وكذلك قالوا فيما لا يؤكل لحمه : مقامه مقام الميتة ،
ولا بأس أن يتدثر به ولكن لا يصلى فيه .

(٥٧٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه رَوَى جالساً على بساطٍ فيه تماثيل
قيمتها ألف أو ألفان ، ف قيل له في ذلك ، قال : السنّة أن يطأ عليه^(٢) .

فصل (٣)

ذِكْرُ لِبَاسِ الْحُلِيِّ

(٥٨٠) رَوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (ص)
أنه قال : لا تُصَلِّي المرأة إلا وعليها من الحلي خُرص^(٣) فما فوقه ، إلا أن لا تجده ،

(١) حش ي - وقال في مختصر الآثار ، والأئمة ص يلبسونه كذلك منسوجاً من غيره ومحضاً
مبطناً بنبات الأرض يباهون به أعداء الله وأباحوه كذلك لأوليائهم . يباهون به أعداءهم ، وإن كانت
الدنيا وما فيها من أهون الأشياء ، وعندهم فإنما يظهرون منها ما يظهر . . . (المتن ناقص) .

(٢) حش ي - من مختصر الآثار : قال المعرّض وقد ذكر عنده كراهة بعض الناس للصور
الروحانية لأن الله ع ج خالقها ، فقال : أو ليس هو ع ج خالق كل شيء من الشجر والجماد
وكل ما برئ وهم يصورون ذلك ولا يرون بتصويره بأساً ، فما الفرق بين هذا وذلك ؟

(٣) حش ي - الخرص الخرز ، الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة
القرط .

ونهى النساء أن يكنَّ معطلاتٍ ^(١) من الحلى ولا يتشبهن بالرجال ، ولعن من فعل ذلك منهن .

(٥٨١) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : لا ينبغي لأمرأة أن تعطل نفسها من الحلى ، ولو أن تعلق في رقبتها قلادة .

(٥٨٢) وعن رسول الله (صلى) أنه نهى المرأة أن تضرب برجليها الأرض ليسمع صوت خلخالها ويعلم ما يخفى ^(٢) من زينتها ، يعنى (ع) إذا خرجت من بيتها ، وكان ذلك منها بحضرة غير ذى محرم منها ، وذلك لقول الله عز وجل ^(٣) : « قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ ^(٤) : وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ » .

(٥٨٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن حلى الذهب للنساء قال : لا بأس به ، إنما يكره للرجال .

(٥٨٤) وعن جعفر بن محمد أنه سئل عن الذهب يحلى به الصبيان ، قال : إن أبى كان يحلى أولاده ونساءه بالذهب والفضة ، ولا بأس أن يحلى السيوف والمصاحف بالذهب والفضة .

(٥٨٥) وعن رسول الله (صلى) أنه رأى رجلاً فى أصبعه خاتم من حديد ، فقال : هذه حلية أهل النار ، أقذفه عنك ، أما إنى أجدر ربح المجوسية ، وسمتها فيك ، فرماه وتختم بخاتم من الذهب ، فقال : أما إن أصبعك فى النار ، ما كان

(١) ع - معطلات .

(٢) ط ، ي ، - ، يخفى ، س ، د ، ع - تخفى (من خفى يخفى) .

(٣) ٣١/٢٤ .

(٤) أيضاً .

فيها هذا الخاتم ، قال : يا رسول الله ! أفلا أَتَّخِذُ خَاتَمًا ؟ قال : نعم ، فَاتَّخِذْهُ إِنْ شِئْتَ مِنْ وَرَقٍ ^(١) وَلَا تَبْلُغْ بِهِ مِثْقَالَ .

(٥٨٦) وعن علي (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَا تَلْبَسُوا صَبِيَانَكُمْ خَوَاتِمَ الْحَدِيدِ .

(٥٨٧) وعن علي (ع) أَنَّهُ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) مِنْ فِضَّةٍ وَنَعْلُ سَيْفِهِ مِنْ فِضَّةٍ .

(٥٨٨) وعن رسول الله (صَلَع) أَنَّهُ نَهَى الرِّجَالَ عَنْ حِلْيَةِ الذَّهَبِ وَقَالَ : هُوَ حَرَامٌ فِي الدُّنْيَا .

(٥٨٩) وعنه (ع) أَنَّهُ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَنَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالشَّمَالِ .

(٥٩٠) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَخَتَّمَ بِفِصٍّ مِنَ الْعَقِيقِ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالْحُسْنَى . وَنِعَمَ الْفَضُّ الْبَلُّورُ .

(٥٩١) وعن الحسين بن علي (م) أَنَّهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) : يَا بُنَيَّ ! نَمِّ عَلَى قَفَاكَ ، يَخْمَصُ بَطْنُكَ ، وَأَشْرِبِ الْمَاءَ مَصًّا ، يُمِرُّكَ ^(٢) أَكْلُكَ ، وَأَكْتَحِلْ وَتَرَأْ ، يُضِيءُ لَكَ بَصَرَكَ ، وَأَدِّهِنْ غِبًّا ، تَشْبَهُ ^(٣) بِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ، وَأَسْتَجِدِ النَّعَالَ ، فَإِنَّهَا خَلَائِلُ ^(٤) الرِّجَالِ ، وَالْعِمَامُ فَإِنَّهَا تَبْجَانُ الْعَرَبِ ، وَإِذَا طَبَخْتَ قَدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَهَا ^(٥) ، وَإِنْ لَمْ يُصَبِّ جَبْرَانُكَ مِنْ لَحْمِهَا ، أَصَابُوا مِنْ مَرَقِهَا ، لِأَنَّ الْمَرَقَ أَحَدُ اللَّحْمِينَ ، وَتَخَتَّمُ بِالْيَاقُوتِ وَالْعَقِيقِ ، فَإِنَّهُ مِيمُونٌ مُبَارَكٌ ، فَكَلِّمْنَا نَظَرَ الرَّجُلِ فِيهِ إِلَى وَجْهِهِ يَزِيدُ نُورًا ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ

(١) س - ورق يعني الفضة .

(٢) أو يمررك . س وكل مخطوطات - يمررك .

(٣) س ، ط ، ي ، ع . د - تشبه .

(٤) س ، ع ، ي - خلا خيل . د ، ط - خلاخل ، صح معاً .

(٥) حش د - المرق ، أى شرواً (كجراتي) .

سبعون صلاةً ، وَتَخْتَمُ فِي يَمِينِكَ فَإِنَّهَا مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّتِ الْمُرْسَلِينَ ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَا تَخْتَمُ فِي الشَّامَلِ وَلَا بغيرِ الْيَاقُوتِ وَالْعَقِيقِ .
(٥٩٢) وعن رسول الله (صلح) أَنَّهُ كَانَ فِي نَقْشِ خَاتَمِهِ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » .

وعن علي (ص) أَنَّهُ كَانَ فِي نَقْشِ خَاتَمِهِ « عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ » ، وعن جعفر ابن محمد (ع) أَنَّهُ كَانَ فِي نَقْشِ خَاتَمِهِ « رَبِّ يَسْرُلِي ، أَنْتَ ثَقْتِي ، فَقِنِي شَرَّ خَلْقِكَ » ، وعنه (ع) قَالَ : لَا يُصَلِّيُ^(٢) بِخَاتَمِ نَقْشِهِ تَمَائِيلُ !

فصل (٤)

ذِكْرُ الطَّيِّبِ وَاسْتِجَابَتِهِ وَفَضْلِهِ

(٥٩٣) رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلح) أَنَّهُ قَالَ : مَا طَابَتْ رَأْحَةُ عَبْدٍ إِلَّا زَادَ عَقْلُهُ . وَكَانَ إِذَا سَافَرَ ، سَافَرَ مَعَهُ بَسْتَةَ أَشْيَاءَ ، الْقَارُورَةَ ، وَالْمِقَصَّينِ^(٣) ، وَالْمُكْحَلَةَ ، وَالْمِرَاةَ ، وَالْمُشْطَ ، وَالسَّوَاكَ ، وَقَالَ : ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ النَّبِيُّونَ : الْعَطَرُ ، وَالسَّوَاكُ ، وَالْأَزْوَاجُ .

(١) س ، ع - سنن ، ط ، د ، ي - سنة .

(٢) س ، ع - يصلي ، ط - تصلي ، د ، ي - تصل .

(٣) من مختصر الآثار - وكره رد الطيب لمن أعرض عليه ورد الماء كذلك ، قال المعز صلوات الله عليه ، قال لي المنصور قدس الله روحه : حضرت ، يوماً وأنا غلام صغير مائدة المهدي عليه السلام ونحن جماعة من ولده ، وولد ولده . فأكل بين يديه وجارية قائمة علينا بالماء ، فعرضته على صبي من الصبيان ، فردّه . فأنتهر المهدي عليه السلام وقال لها : لولا حرمة الطعام لأحسنيت أدبك ما حملك على أن تعرضي عليه الماء ولم يسئله ؟ وقال للصبي : وأنت إن عرضت عليك ، فلم رددته ؟ الماء أشرف من أن يعرض على من لم يسئله أو يردّه من عرض عليه ، قال المنصور رح : ولم أكن أعرف مثله ، فلما عرفته علمت مراده صلوات الله عليه ، وكذلك الطيب .

(٥٩٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الرِّيح الطَّيِّبَةُ تشدُّ العقل وتزيد في الباءة^(١) .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : طيبُ الرجال^(٢) ما ظهرت رائحته وخبى لونه ، وطيبُ النساء ما ظهر لونه وخبى رائحته^(٣) .

(٥٩٥) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يُكثِر الطيبَ ، حتى كان ذلك يغيّر لونَ لحيتِه ورأسه إلى الصفرة ، وقال : إذا خرج الرجلُ إلى الجمعة فليطيب ولو من قارورة امرأته .

(٥٩٦) وعن علي (ع) أنه كان ربّما كان يتطيّب من طيب نسائه . وكان (ع) إذا ناول أحداً طيباً فأبى منه ، قال : لا يأبى من الكرامة إلا حمارٌ . وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : إنَّ فضلنا ، أهل البيت ، على سائر الناس كفضل دهن البنفسج^(٤) على سائر الأدهان .

(٥٩٧) وعنه (ع) أنه قال : من تطيب من النساء فلا تخرج ولا تشهد الصلاة في المسجد . يعنى (ع) لئلا يشم رائحة الطيب منها من يقربها من الرجال ، فيكون ذلك داعيةً إلى وسواس^(٥) الشيطان .

(٥٩٨) وعنه (ع) أنه قال : لا ينبغي للمرأة أن تصلّى إلا وهي محتضبة ، فإن لم تكن محتضبة فليمسّ موضع الحناء بالخلوق^(٦) .

(١) حذى .

(٢) س - الرجل .

(٣) د ، ط ، ي ، ع . س - خفيت .

(٤) س - البنفسج .

(٥) ع - وسواس .

(٦) حش ، ع - الخلق زعفران يضاف إليه شيء من الطيب ويعجن بماء الورد . أو دهن بتطيب به نساء من نظام الغريب .

وعن علي (ع) أنه نهى عن القصص والقنادر^(٤) ونقش الخضاب .

(۱) س - یدھا .

(۲) ط ، ۶ - ولو مسحها ، س - ولو أن تمسحها .

(٣) حش س - الجمة ظفر الشعر من القرون إلى القفا ، والقصة أن يقص شعر الرأس ويترك منه مقدار الربع من القدام ، وأما الفزعة فهو أن يؤخذ الشعر ويترك منه مواضع ، وهو أيضاً منهي عنه ، من جوابات مسائل الشيخ شمعون .

(٤) حشـى - القصـة شعر الناصية ، واجمة مجتمع شعر الرأس والقنازع شعر حوالى الرأس .

كِتَابُ الصَّيْدِ

فصل (١)

ذِكْرُ مَا يَحِلُّ مِنَ الصَّيْدِ وَمَا يَحْرُمُ مِنْهُ

قال الله عز وجل ^(١) : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا ^(٢) لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » ، وقال ^(٣) : « وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا » .

(٦٠١) ورؤينا عن جعفر بن محمد (ع) أن رسول الله (صلح) قال : الطير في وكره آمن في أمان الله ^(٤) فإذا طار فصيده وإن شتم .

قال جعفر بن محمد (ع) : ولا يُصَاد من الطير إلا ما أضع التسبيح .

(٦٠٢) وعن علي (ع) أنه قال : الطير إذا مُلِكَ ثم طار ثم أُخِذَ فهو حلال لمن أخذه ، قال جعفر بن محمد (ع) : يعني البزاة ونحوها ، لأن أكلها مباح .

(٦٠٣) ونهى (ع) ^(٥) عن صيد الحمام بالأمصار ورخص في صيدها بالقوى .

(٦٠٤) وعن علي (ع) أنه قال : الصيد لمن سبق إلى أخذه .

(١) ٩٦/٥ .

(٢) حش - متاعاً فُصِبَ على المصدر لأن قوله أحل لكم بمعنى أمتعكم متاعاً ،

(٣) ٢/٥ .

(٤) س - آمن بأمان الله .

(٥) حش - ويكره صيد الحظان والصود والهدهد وقتلها ، ويكره قتل الضفدع والنحلة والنملة ، قال في مختصر الآثار ويكره الصيد يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة .

فصل (٢)

ذكر ما أصابت الجوارح^(١) من الصيد

قال الله تعالى^(٢) : « وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ » .

(٦٠٥) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أنه سئل عن قول الله (ع ج) « وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ^(٣) » ، قال : هي الكلاب ، والجراح الكاسب^(٤) ومنه قول الله تعالى^(٥) « وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ » يعني كسبتم .

(٦٠٦) وعنه (ع) أنه قال : ما أمسكت الكلابُ المَعْلَمَةُ أكل ، وإن قَتَلَتْهُ ، وما قَتَلَتْهُ الكلابُ غير المَعْلَمَةُ فلا يؤكل ، يعني يؤكل إذا سُمِّيَ الله حين إرساله ، ولا بأس بأكله إن نُسِيت التسمية^(٦) .

(٦٠٧) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما رخصا في أكل ما أمسكه الكلب المَعْلَمُ وإن قتلته وأكل منه ، ولم يرخصا^(٧) فيما أكل منه الطير . وكان المهدي بالله (ع) يقول : فيما أمسك الطير يؤكل منه ، ويقول :

(١) حش ي - الجراح الضاري من أسباع البهائم والطيور وسميت جوارح لأنها تجرح عالياً . والجوارح الكواسب ، يقال فلان جارحة أي كاسبة ، ومكلبين أي مضرين .

(٢) ٣/٥ .

(٣) حش ي - أي معلمين .

(٤) حش ي - الجراح الضاري من أسباع البهائم والطيور وسميت جوارح لأنها يجرح عالياً . والجوارح الكواسب يقال فلان جارحة أي كاسبه ، ومكلبين أي مضرين .

(٥) ٦٠/٦ .

(٦) حش ي - وما قتلته المعلم بصدمة بغير جراح فلا يؤكل ، من مختصر المصنف .

(٧) ط - لم يرخص .

الْكَلْبُ رَبِّمَا كَلْبٌ^(١) وليس في قوله (ع) هذا ، خلاف لما ذكرناه عن آبائه
(ص) لأنهم لم يرخّصوا فيما أمسك الكلبُ الكلبُ ، إنما رخصوا فيما أمسك
المعلم السالم ، وأما ما ذكره ممّا أمسك الطير فهو من الجوارح التي أباح الله تعالى
أكل ما أمسكت .

(٦٠٨) رُوينا عن جعفر بن محمد عن علي (ع)^(٢) أنه قال : الصَّقُورُ
والبُزَاةُ من الجوارح .

(٦٠٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : القَهْدُ المعلم كالكلب ، ويؤكل
ما أمسك ، وهذا على الأصل الذي ذكرناه في الجوارح .

(٦١٠) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن صيد الكلب الأسود وأمر
بقتله ، وهذا خصوصاً إذا كان بهيماً^(٣) كله .

(٦١١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الكلابُ كلها بمنزلة واحدة
إذا علّمت ، الكرديُّ منها كالسلوقي^(٤) .

(٦١٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في الصيد : من أرسل كلباً فلم
يسمّ فلا يأكل ، يعني ما قتل من الصيد إذا ترك التسمية عمداً ، فإن نسي ذلك
أو جهل فليأكل ، وسند كر في الذبائح ما يؤيد هذا إن شاء الله .

(٦١٣) وعن جعفر بن محمد (ص ع) أنه قال : في الصيد يأخذه الكلبُ
فيدرّكه الرّجل حياً ثم يموت يعني في المكان من فعل الكلب ، قال :

(١) حش س - أى قطع .

(٢) ي ، ع ، - وعن أبي جعفر ع .

(٣) حش ي - أى أسود تماماً .

(٤) ي - فهو بمنزلة السلوقي .

كُلُّ^(١) لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » ، فَأَمَّا إِنْ أَخَذَهُ الصَّائِدُ حَيًّا فَتَوَانِي فِي ذَبْحِهِ أَوْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَمَاتَ ، وَلَمْ يَكُنِ الْكَلْبُ الَّذِي قَتَلَهُ ، لَمْ يَجْزْ أَكْلُهُ .

(٦١٤) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : فِي كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيَقْلُدَهُ وَيَعْلَمَهُ وَيُرْسِلَهُ فَإِنْ أَرْسَلَهُ الْمُسْلِمُ جَازَ أَكْلُ أَمْسَكِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاطِلًا !

فصل (٣)

ذِكْرُ مَا يَقْتُلُهُ الصَّيَّادُونَ مِنَ الصَّيْدِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٣) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاؤُكُمْ ... الْآيَةُ »

(٦١٥) وَرُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ بِالسَّيْفِ ، أَوْ طَعَنَهُ بِالرَّمْحِ ، أَوْ رَمَاهُ بِالسَّهْمِ فَقَتَلَهُ ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، وَقَالَ (ع) فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ ، فَيَقْصُرُ عَنْهُ فَيَتْبَرُ الْقَوْمَ فَيَقْطَعُونَهُ بَيْنَهُمْ ، يَعْنِي بِضَرْبِهِ بَوْنَهُ بِسُيُوفِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَخْذِهِ ، قَالَ : حَالًا أَكْلُهُ . وَسُئِلَ (ص) عَنْ حِمَارٍ^(٤) وَحَشَى ابْتَدَرَهُ الْقَوْمَ بِأَسْيَافِهِمْ وَقَدْ سَمَوْهُ^(٥)

(١) د - يؤكل . س ، ي ، ط ، ع - كل .

(٢) ٤ / ٥ .

(٣) ٩٤ / ٥ .

(٤) ع . ي - ثور .

(٥) ط ، د ، ي - سمو الله .

وقطعوه بينهم ، قال : ذكاةٌ وَحِيَّةٌ^(١) وَلَحْمٌ حَلَالٌ^(٢) .

(٦١٦) وعنه أَنَّهُ قَالَ (عم) فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَتَحَامَلُ وَالسَّهْمُ فِيهِ أَوْ الرَّمْحُ ، أَوْ يَتَحَامَلُ مِنْ شِدَّةِ الضَّرْبِ^(٣) ثُمَّ يَغِيبُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِدُهُ مِنْ غَدٍ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ ، أَوْ يَكُونُ ضَرْبُهُ أَوْ أَصَابُهُ بِسَهْمٍ فِي مَقْتَلٍ عُلِمَ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنْ فِعْلٍ غَيْرِهِ ، فَحَلَالٌ أَكْلُهُ .

(٦١٧) وَرَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ قَالَ : مَا أَصْمَيْتَ فَكُلْ وَمَا أُنْمَيْتَ^(٤) فَلَا تَأْكُلْ ، فَلَا إِصْمَاءَ أَنْ يَصِيبَ الرَّمِيَّةَ فَتَمُوتَ مَكَامَهَا . وَالْإِنْمَاءُ أَنْ يَصِيبَهَا ثُمَّ تَتَوَارَى عَنْهُ وَقَدْ أَصَابَهَا ثُمَّ تَمُوتُ^(٥) ، هَذَا قَوْلٌ مَجْمُلٌ قَدْ يَكُونُ نَهْيٌ تَأْدِيبٌ أَوْ يَكُونُ فِي شَكٍّ مِمَّا أُنْمَاءُ هَلْ قَتَلَهُ^(٦) بِضَرْبَتِهِ أَمْ لَا ، وَالَّذِي هُوَ ذَكَرْنَاهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) هُوَ مَفْسَّرٌ وَمَا لَا شُبْهَةَ فِيهِ بِأَنَّهُ إِذَا عُلِمَ قَتَلُهُ ، فَحَلَالٌ أَكْلُهُ .

(٦١٨) وَعَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ص) أَنَّهُمَا قَالَا فِي الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الصَّائِدُ فَيَتَحَامَلُ ، وَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ فِي نَارٍ أَوْ فِي بئرٍ أَوْ يَتَرَدَّى مِنْ مَوْضِعٍ عَالٍ فَيَمُوتُ ، قَالَا : فَلَا يَوْكُلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذِكَاَتُهُ .

(١) س ، ي حش - أي سريع ، د - قال ذكي .

(٢) حش ي - قال في مختصر المصنف : وإذا ضرب الرجل الصيد بالسيف فقطعه اثنين أو أبان منه رأسه ، أو مالا بقي له بعده أكله كله ، فإن أبان يده أو رجله أو شيئاً يمكن أن يعيش بعد قطعه ساعة أو أكثر لم يؤكل الذي أبان منه وما توحش من الأهليّات ، فهو بمنزلة الصيد في تذكيته .

(٣) د - الضربة .

(٤) د - أصميت وأنميت .

(٥) د ، ي ، ط ، (صح في الهامش) ، ع . س ، ط ثم يتوارى عنه ثم يموت .

(٦) د ، ي ، ط (صح في الهامش) ، ع . س ، ط - في شك مما قتله بضربة .

(٦١٩) وعن أبي جعفر^(١) محمد بن علي (ع) أنه قال: ما قُتِلَ بالحجر والبندق^(٢) وأشباه ذلك لم يؤكل إلا أن تُدرَك^(٣) ذكاته من قبل أن يموت.

(٦٢٠) وعن أبي جعفر^(٤) محمد بن علي (ع) أنه كره^(٥) ما قُتِلَ من الصيد بالمِعْرَاض، فهو مكروه إلا أن يكون له سهمٌ غيره، والمِعْرَاضُ سهمٌ لا ريش^(٦) فيه يُرمى به فيمضي بالعرض.

(٦٢١) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن صيد المجوس^(٧) وعن ذبائحهم، يعني بصيدهم ما قتلوه من قبل أن تُدرَك ذكاته أو قتلته كلابهم التي أرسلوها.

(٦٢٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه نهى عن أكل ما اصطاد^(٨) المجوس من الحوت والجراد لأنه لا يؤكل منه إلا ما أخذ حياً^(٩).

(٦٢٣) وعن علي (ع) أنه قال: ما أَخَذَتِ الْحَبَالَةُ فَمَاتَ فِيهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ، وما أدرِك حياً ذِكِّي فأكل هو!!

(١) د، ي، ط، ع. س. وعن جعفر بن محمد ع.

(٢) ط - البندق.

(٣) د، ط، ي. س - تدركه.

(٤) س د، ط، ي - وعن جعفر بن محمد ع.

(٥) في س «كره» مشطوب كتب عليه بين السطور «قال».

(٦) س، ط، ع. ي. د - ريشة.

(٧) ط - المجوس.

(٨) ط، ع - ما صاد المجوس.

(٩) س، ط - ما أخذ منه حياً.

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

فصل (١)

ذكر أفعال الذابحين

قال الله عز وجل^(١): « فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ » .

(٦٢٤) ورؤينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) قال : من ذبح ذبيحة فليُحْدِ شَفْرَتَهُ . وليُرْحُ ذبيحته .

(٦٢٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة ، أحد^(٢) الشفرة واستقبل القبلة ولا تنزعها حتى تموت ، يعنى بقوله : لا تنزعها ، قطع النخاع^(٣) وهو عظم في العنق .

(٦٢٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي وعن أبي عبد الله (ع) أنهما قالاه فيمن ذبح لغير القبلة : إن كان خطأ أو نسي أو جهل ، فلا شيء عليه وتؤكل ذبيحته ، وإن كان تعمداً ذلك فقد أساء ، ولا يجب أن تؤكل ذبيحته تلك ، إذا تعمداً خلاف السنة .

(١) ١١٨/٦ .

(٢) س ، د - أحد ، (؟)

(٣) س (ناقص) - يعنى بقوله تنزعها فقطع النخاع ع ، ي - يقطع النخاع ، ط ، د - قطع النخاع ، حش ع - النخاع عرق أبيض في باطن فقار الظهر والعنق (العرق ؟) متصل بالعنق س ش ، حش ي - نخع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها .

(٦٢٧) وعن علي (م) أنه قال: إذا ذبح أحدكم فليقل: بسم الله والله أكبر. قال أبو جعفر: يُجْزِيه أن يذكر الله، وما ذكر الله به من تسييح أو تهليل فهو مُجْزِي عنه، وإن ترك التسمية متعمداً لم يؤكل ذبيحته، فإن جهل ذلك أو نسي سَمَّى إذا ذَكَرَ وأَكَلَ^(١).

(٦٢٨) وعن رسول الله (صلى) أنه نهى عن المثلثة بالحيوان وعن صبر البهائم، والصبر الحبس، ومن حبس شيئاً فقد صبره، ومنه قيل: قُتِلَ فلانٌ صَبْرًا^(٢) إذا أمسك على الموت، فالمصبورة من البهائم هي المحبوسة^(٣) كالذجاجة وغيرها من الحيوان، أن تُربط وتوضع في مكان ثم تُرمى^(٤) حتى تموت.

(٦٢٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (م) أنه قال: من قتل عصفوراً عبثاً، أتى الله به يوم القيامة وله صُراخٌ ويقول: يارب! سل هذا فيم قتلني بغير ذبح، وليحذر أحدكم من المثلثة وليجد الشفرة ولا يعذب البهيمة.

(٦٣٠) وعن رسول الله (ص) أنه نهى أن تُسلخ البهيمة^(٥) أو يُقطع رأسها حتى تموت وتهدا.

(٦٣١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: أذبح في المذبح. يعني دون الغلصمة^(٦) ولا تُنخع الذبيحة ولا تُكسر الرقبة حتى تموت.

(١) زيد في - ومن ذكر اسم الله أجزاء.

(٢) حش - وصبر الإنسان وغيره على القتل أن يحبس ويرمى حتى يموت.

(٣) ع - المحبوسة.

(٤) ي، د، س (خه)، تترك. ط - تترك ترمى حتى تموت، س، ع - ترمى.

(٥) ع، د - الذبيحة.

(٦) حش ع، ي - الغلصمة بالفتح للأول، أصل اللسان وهي العقدة التي في الحلقوم، قال

في الصحاح: الغلصمة رأس الحلقوم.

(٦٣٢) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عمّن نخع الذبيحة من قبل أن تموت ، يعنى يكسر عنقها ، فقد أساء فلا بأس بأكلها .
 (٦٣٣) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح .

(٦٣٤) وعن عليّ (ع م) أنه كتب إلى رفاعه وهو^(١) رفاعه بن شدّاد وكان قاضياً لعلّ (ع)^(٢) بالأهواز ، أن يأمر القضاة أن يحسنوا الذبح ، فمن صمّ^(٣) فليعاقبه وليلق ما ذبح إلى الكلاب .

(٦٣٥) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال: ولا يتعمّد الذابح قطع الرأس ، فإن جهل ذلك فلا بأس^(٤) .

وعن أبي عبد الله (م) أنه قال فيمن لا يتعمّد قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح ، ولكن سبقه السكين فأبان رأسها ، قال : تؤكل إذا لم يتعمّد ذلك .

(٦٣٦) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الذبح إلا في الحلق ، يعنى إذا كان ممكناً ، وقال أبو جعفر (ع) : ولا تؤكل ذبيحة ما لم تذبح من مذبحتها . قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) : ولو تردى ثور أو بعير في بئر أو حفرة ، أو هاج فلم يقدر على منحره أو مذبجه ، فإنه يسمى الله عليه ويُطعن حيث^(٥) أمكن منه ويؤكل .

(١) ع ، ي - كتب إلى رفاعه بن شداد .

(٢) ي - له .

(٣) حش ي - أى قطع .

(٤) ط - فإن كان ذلك جهل ، ي ، ع ، - فإن ذلك جهل ، حش ي - فإن جهل

ذلك فلا بأس بأكله ، س (خه) - فإن جهل ذلك فلا بأس .

(٥) س - حتى .

(٦٣٧) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن الذبح بغير الحديد، وعن علي (ص) وأبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا: لا ذكاة إلا بحديدة^(١).

(٦٣٨) وعن رسول الله (ص) أنه كره ذبح ذات الجنين وذوات الدرر لغير علة.

فصل (٢)

ذكر من ^{٢٢}تؤكل ذبيحته ومن لا ^{٢٣}تؤكل ذبيحته

(٦٣٩) رُوينا عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي، وذبائح أهل الخلاف، فتلا قول الله (ع ج)^(٢): «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»، قال: إذا سمعتموهم يذكرون اسم الله عليه فكلوه، وما لم يذكروا اسم الله عليه: فلا تأكلوه منهم، ومن كان متهماً منهم بترك التسمية يرى استحلال ذلك، لم يجز^(٣) ذلك وأكل ذبيحته إلا أن يشاهد في حين ذبحها، فذبحها على السنة ويذكر اسم الله عليها، فإن ذبحها، بحيث لم يشاهد، لم تؤكل.

(٦٤٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن اللحم يُباع في الأسواق ولا يُدرى كيف ذبحه القصابون، فلم يرَ به بأساً إذا لم يطلع منهم على الذبح

(١) حش - من مختصر الآثار: ولا يذبح بحجر ولا ظفر ولا عظم ولا غير ذلك إلا بالحديد.

(٢) ١١٨/٦

(٣) ع - لم يجب.

بخلاف السنة ، ولم يشاهد ذلك من فعلهم^(١) .

(٦٤١) وعن جعفر بن محمد أنه كره ذبائح نصارى الأعراب^(٢) .

(٦٤٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله (ع) أنهما رخصا في ذبيحة الغلام إذا قوى على الذبح وذبح على ما ينبغي ، وكذلك الأعمى إذا سُدَّ ، وكذلك المرأة إذا أَحَسَّتْ .

(٦٤٣) وعن علي (ع) أنه سئل عن الذبح على غير طهارة ، فرخص فيه .

(٦٤٤) وعن جعفر (ع) أنه رخص في ذبيحة الأخرس إذا عقل التسمية وأشار بها^(٣) .

فصل (٣)

ذِكْرُ مَعْرِفَةِ الذَّكَاةِ

قال الله تعالى^(٤) : « أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » .

(٦٤٥) رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

« أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » ، قَالَ : الْجَنِينَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ أَوْ أَوْبَرَ ، فَذَكَاتُهَا

(١) في الحواشي ط ، ع وفي المتن ي ، د زيدت هذه الرواية - ولا يؤكل ذبيحة عبدة الأوثان وأشباههم ، حش ي - ويكره ذبيحة عبدة الأوثان وأشباههم ، وذكر في ذلك في مختصر المصنف : ويكره ذبيحة السكران .

(٢) س ، ط ، ي ، د ، ع - العرب .

(٣) حش ي - ولا بأس بذبيحة الخصى ، من مختصر المصنف . ومن مختصر الآثار : عن علي ع أنه سئل عن أجنة الأنعام تذبح أمهاتها وهي في بطونها ، هل تذكي إذا خرجت ؟ فقال : ذكاتها ذكاة أمهاتها ، وهي عضو من أعضائها ، فإن خرجت حية تركت حتى تموت ثم تؤكل .

(٤) ١/٥ .

ذكاة أمها يعني عليه السلام ذكاة الأم ذكاة الولد، وإن لم يشعروا لم يؤبر فلا يؤكل، ومن ذبح في الحلق دون الغلصمة ما يجوز ذبحه من الحيوان على ما يجب من سنه الذبح فقطع الحلقوم والمرئ^(١) والودجين وأنهر الدم، وماتت الذبيحة من فعله ذلك، فهي ذكية، بإجماع فيما علمناه.

(٦٤٦) وعن علي وأبي جعفر (ع) أنهما قالا: ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكى فهو ميتة لا يؤكل، ويذكى الحيوان ويؤكل باقيه إن أدرك ذكاته^(٢).

(٦٤٧) وعن علي أنه قال: علامة الذكاة أن تطرف العين أو ترخص الرجل أو يتحرك الذنب أو الأذن، فإن لم يكن من ذلك شيء وأهريق^(٣) منها دم عند الذبح وهي لا تتحرك، لم تؤكل.

(٦٤٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: يرفق^(٤) بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده، وكره أن يضرب عرقوب الشاة بالسككين. (٦٤٩) وعنه (ع) أنه سئل عن الذبيحة تتردى بعد الذبح عن مكان عال، أو تقع في ماء أو نار، قال: إن كنت قد أجذت الذبح وبلغت^(٥) الواجب فيه، فكل.

(٦٥٠) وعنه (ع م): أنه نهى عن ذبيحة المرتد.

(٦٥١) وعن جعفر بن محمد (ع م) أنه سئل عن شاة تذبح قائمة قال: لا ينبغي ذلك، السنة أن تضجع وتستقبل بها القبلة.

(١) حشى - المرئ الحلقوم، والودجان عرقان مختلطان بالحلقوم واحدها ودج.

(٢) س - أدرك ذكاته، ط، ع، د، ي - أدركت ذكاته.

(٣) ع - هراق.

(٤) د، س، ع، ط، ي - ترفق وتعنف.

(٥) ي - بالنت.

(٦٥٢) وعنه (ع) : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَعِيرِ يُذْبَحُ أَوْ يُنَحَّرُ ، قَالَ : السَّنَةُ أَنْ يُنَحَّرَ ، قِيلَ : كَيْفَ يُنَحَّرُ ؟ قَالَ : يَقَامُ قَائِمًا حِيَالَ الْقَبْلَةِ ، فَتُعْقَلُ يَدُهُ الْوَاحِدَةُ ، وَيَقُومُ الَّذِي يَنْحَرُهُ حِيَالَ الْقَبْلَةِ ، فَيَضْرِبُ فِي لَمِيَّتِهِ بِالشَّفْرَةِ حَتَّى يَقْطَعَ وَيَفْرَى .

(٦٥٣) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن البقرة ما يصنع بها؟ تُنَحَّرُ أَوْ تُذْبَحُ؟ قَالَ: السَّيِّئَةُ أَنْ تُذْبَحَ وَتُضَجَّعَ لِلذَّبْحِ، وَلَا بِأَسْوَءَ مِنْ نُحْرَتِ.

(٦٥٤) وعنه (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ إِنِ ذُبِحَتْ مِنَ الْقَفَا ، قَالَ : إِن لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ ، وَإِن يَتَعَمَّدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ سَنَةَ النَّبِيِّ (صَلَع) لَمْ تَوْكُلْ ذَبِيحَتَهُ وَيُحْسِنُ أَدَبُهُ .

(٦٥٥) وعن علي (ع) أنه سُئِلَ عن شاتين أحدهما ذَكِيَّةٌ والأخرى غير ذَكِيَّةٍ ، لم تُعَرَفِ الذَكِيَّةُ مِنْهُمَا ، قال يُرْمَى بِهِمَا جَمِيعًا !!

كتاب الضحايا والعقائِق

فصل (١)

ذكر الضحايا

(٦٥٦) رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطب يوم النحر فقال: أيها الناس من كان عنده سعة فليعظم شعائر الله، ومن لم تكن عنده سعة فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها^(١).

(٦٥٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الأضحية^(٢)، فقال: هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد، قيل: فهل يجب ذلك على سائر العيال؟ قال: إلا على من شاء أن يفعل^(٣).

(٦٥٨) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه خطب الناس يوم النحر فقال: أيها الناس هذا يوم الشج والعج. فالتج ما تهر يقون فيه من الدماء، فمن صدقت نيته كانت أول قطرة منه كفارة لكل ذنب. والعج الدعاء. فعجوا إلى الله. فوالذي نفس محمد بيده إلا ينصرف من هذا الموقف أحد إلا وقد غفر له. إلا صاحب كبيرة من الكبائر مصر عليها، لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها.

(٦٥٩) وعنه (صلى الله عليه وسلم) أنه دخل على فاطمة (ع) في يوم الأضحى فقال لها:

(١) ٢٨٦/٣

(٢) حش ي - (قال) الأصمى: الأضحا جمع أضحية وهي الشاة التي يضحي بها وبها سمي يوم الأضحى، وكذلك يجوز تأنيثه، فيقال: دنت الأضحى، ع - الأضحا.

(٣) حش ي - من مختصر المصنف، ولا يضحي الوصي عن اليتيم من مال اليتيم.

يا فاطمة ! قومي فأشهدى نسكك أما إنه أول قطرة منها تُقطر كفارة لكل ذنب هوالك ، أما إنه يؤتى بلحمها وفرثها وعظمها وصوفها وكل شيء منها حتى يوضع منها في ميزانك ويضعف الله ذلك لك^(١) سبعين ضعفاً . فسمع ذلك المقداد بن الأسود^(٢) فقال : بأبي أنت وأمي ! هذا شيء يخص به آل محمد (صلى الله عليه وآله) أو عام ؟ قال : بل للمسلمين عام .

(٦٦٠) وعنه (ع) أنه خطب يوم الأضحى . فلما نزل تلقاه رجل من الأنصار^(٣) فقال : يا رسول الله ! إني ذبحت أضحيتي قبل أن أخرج^(٤) وأمرتهم أن يصنعوها لك لعلك أن تكرمني اليوم بنفسك ، فقال رسول الله : شاتك شاة لحم . فإن كان عندك غيرها فضح بها ، فقال : ما عندي إلا عناق جذعة^(٥) قال : فضح بها ، أما إنها لا تحل لأحد بعدك ، وذكر باقي الحديث بطوله .

(٦٦١) وعن أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا : الأضحية^(٦) يوم النحر ويومين بعده في الأمصار وفي منى إلى آخر أيام التشريق .
(٦٦٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه أشرك علياً في هديه ، فنحر (صلى الله عليه وآله) بيده ثلاثاً وستين بدنة . وأمر علياً (ع) فنحر باقي البدن وكانت مائة^(٧) نحرها كلها يوم النحر .

(١) س - لك - ي ، د ، - ذلك - ع ، ط - ذلك لك .

(٢) قاموس مج ٢ / ص ٣٦٩ س ٧ .

(٣) حش ي - اسمه أبو بردة بن نيار .

(٤) حش ي - من مختصر الآثار : وأفضل الذبيح يوم النحر ولا يجوز ذبح الأضحية إلا بعد صلاة العيد على ما ذكر إلى وقت الزوال ، فإذا زالت الشمس لم يجوز ذبح الأضحية إلى طلوع الشمس من الغد وذلك في أيام التشريق جميعها في الأمصار وفي منى .

(٥) حش ي - الجذع دون الشئ . والعناق الأنثى من أولاد المعز .

(٦) حش ي - الأضحية شاة يضحي بها أصحابها ، والضحية ج ضحايا ، وأضحية ج أضحية اسم البدنة يقع على الإبل والبقر للذكر والأنثى .

(٧) ي - مائة بدنة .

(٦٦٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلِيَ ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ مَعَ يَدِ الذَّابِحِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقُمْ قَائِمًا عَلَيْهَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا حَتَّى تُذْبَحَ .

(٦٦٤) وعنه (ع) أنه قال : لَا يَذْبَحُ أَضْحِيَّةَ الْمُسْلِمِ إِلَّا مُسْلِمٌ ، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَبْحِهَا : « بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ »^(١) ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ »^(٢) .

(٦٦٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الضَّحَايَا فَقَالَ : الْإِنَاثُ مِنَ الْإِبِلِ ثُمَّ الذَّكَوْرُ مِنْهَا ، ثُمَّ الْإِنَاثُ مِنَ الْبَقَرِ ثُمَّ الذَّكَوْرُ مِنْهَا ، ثُمَّ الْفَحُولُ مِنَ الضَّأْنِ ثُمَّ الْمُوَجَّأُ مِنْهَا ، وَهُوَ الْمَرْضُوضُ أَوْ الْمَرْبُوطُ أَشْيَاءُ حَتَّى تَفْسُدَ^(٣) ، ثُمَّ النَّعَاجُ ، ثُمَّ الَّذِي يَقْطَعُ أَشْيَاءَهُ قِطْعًا^(٤) ، ثُمَّ الْفَحْلُ مِنَ الْمَعَزِ ، ثُمَّ الْإِنَاثُ مِنْهَا .

قال : وَأَفْضَلُ الْكِبَاشِ مَا كَانَ أَقْرَنَ عَظِيمًا سَمِينًا فَجَلًا^(٥) يَا كُلُّ فِي سَوَادٍ وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْعَرُ فِي سَوَادٍ .
وكان رسول الله (ص) يضحى بما كانت هذه صفته ، وهى صفة الكبيش الذى نزل على إبراهيم . قيل : ومن أين نزل ؟ قال : نزل من السماء على الجبل

(١) انظر ٦ / ٧٩ .

(٢) انظر ٦ / ١٩١ - ١٩٣ ، فى القرآن - أول المسلمين ، كما كتب فى س و ط .
« وأنا من المسلمين » فى سائر المخطوطات وفى كتاب صحيفة الصلاة .

(٣) زيدى ، د - وهو الحصى .

(٤) زيدى ، د - أو تنقطعا .

(٥) س - فحل ، د ، ط ، ي ، ع ، فجلا .

الذى عن يمين مسجد منى . قيل : فمن لم يجد هذه الصفة ؟ قال : يضحى بما يجده .

(٦٦٦) وعنه (ع) أنه رخص في الاشتراك في الأضحية ، لمن لم يجد ، بقدر ما يمكنه .

(٦٦٧) وعنه (ع) أنه قال : لا يُجْزَى من البقر والإبل إِلَّا مُسِنَّةٌ . الثَّانِي فما فوقها ، وكذلك من الأزواج الثمانية من الأنعام ، ما خلا الضأن فإنه يُجْزَى منها الجذعُ ، وذلك لأنه يضرب فيلْقَح دون غيره من سائر الأنعام .

(٦٦٨) وعن علي (ع) أنه نهى عن الأضحية المكسورة القرن ، والعرجاء البين عرجها ، والمهزولة البين هزأها ، والمقطوعة الأذن أو المصطلمة ، ورخص في شق يكون في الأذن إذا كان علامة وسمة ، وفي الهرمة إذا لم يكن بها عيب ولا عَجَفٌ وَيُسْتَحَبُّ السَّيْمَةُ^(١) .

(٦٦٩) وعنه (ع) أنه قال : إذا اشترى أحدكم أضحية مسلمة ثم مرضت وماتت قبل يوم النحر ، فقد أجزت عنه . وإن أصاب ما بضعى به مكانها ففعل ، فهو أفضل .

(٦٧٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن قول الله عز وجل^(٢) :

(١) حش ى - البدنة تجزى عن عشرة والبقرة عن سبعة . من الاختصار ، وقال في كتاب الزكاة أيضاً : إن الحمل والثور يجزى كل واحد منهما عن واحد ، وأفضل الذبيح في يوم النحر ، من مختصر الآثار . قال في مصنف الوزير : وإذا مات أحد الشركاء في البدنة أو الأضحية فرضى دار ثم ينحوها عن الميت معهم أجزأهم ، وإن كان أحد الشركاء في البدنة لا يريد هدياً وإنما يريد اللحم دون الهدى لم يجزهم . ولا ينبغي أن يشترك في البدنة للهدى أن يشارك من يريد اللحم لنفسه ، وأى الشركاء في الهدى ذبحه في يوم النحر أجزأهم ، (من كتاب الحواشي) .

« فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ^(١) » ، « وَالْبَائِسُ الْفَقِيرَ ^(٢) » فقال ؛
القانع السائل الذي يقنع بما أعطى ولا يلوى شذقه ولا يكلح وجهه استصغاراً
وأستقلالاً لما يُعطاه ، والمُعْتَرُّ المعترض للسؤال ، والفقير الذي لا يسأل ،
والمسكين أجهد منه ، والبائس الفقير أشدّهم حالاً وأجهدهم . قال : وكان أبي (ع)
ربما اختبر السؤالَ ليعلم القانع من غيره ، فإذا وقف به السائل أعطاه الرأس ،
فإن قبله قال : دَعَهُ ، وأعطاه اللحم ، فإن لم يقبله تركه ولم يُعطهِ شيئاً .

(٦٧١) وعن علي (ع) أنه قال : أربعٌ تعليمٌ من الله (ع ج) ، ليس
بواجبات . قوله ^(٣) : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » ، فمن شاء كاتبَ
رقيقه ومن شاء لم يكتب .

وقوله ^(٤) : « وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا » ، فمن شاء ^(٥) اصطاد ، ومن شاء لم
يَصْطَدْ ، وقوله ^(٦) : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ » ، فمن شاء
أكل ^(٧) ومن شاء لم يأكل ، وقوله ^(٨) : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا
فِي الْأَرْضِ » ، فمن شاء انتشر ومن شاء جلس .

(٦٧٢) وقد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ؛ أن رسول الله
(ص) أشرك علياً في هديه . فكانت مائة بدنة ، فأمر بقطعةٍ من كل بدنة
فطبخ ^(٩) كله . ودعا علياً فأكل من اللحم وحسوا من المرق . فَيُسْتَحَبُّ

(١) ٣٦/٢٢ .

(٢) ٢٨/٢٢ .

(٣) ٣٣/٢٤ .

(٤) ٢/٥ .

(٥) زيد في - إذا حل من لإحرامه .

(٦) ٣٦/٢٢ .

(٧) ي - أكل منها ع - من أضحيتة .

(٨) ١٠/٦٢ .

(٩) ي - فطبخ بذلك ، ط ، ع ، د - طبخ ذلك ، س كما في المتن .

الأكل من الضحايا والهدايا اقتداء برسول الله (صلى)

(٦٧٣) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن لحوم الأضاحي فقال: كان على بن الحسين وأبوه جعفر (ع) يفرقان ثلثها على الجيران ، وثلثها على السَّوَال^(١) ، ويمسكان الثلث على أهل البيت ، وليس في ذلك توقيت وما تُصدَّق به منها فهو أفضل . قال رسول الله (صلى) : إنما جعل الله عز وجل هذه الأضاحي ليشبع فيها مساكينكم من اللحم ، فأطعموهم .

(٦٧٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : نهى^(٢) رسول الله (صلى) أن يُطعمَ المشرك من الأضحية لأنها قربة إلى الله عز وجل ، وأنه نهى عن ادِّخار^(٣) لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل حاجة الناس يومئذٍ ، فأما اليوم فلا بأس به .

(٦٧٥) وعن جعفر بن محمد (ع)^(٤) أنه نهى أن يبيع الرجل شيئاً من الأضاحي ، ورخص في الانتفاع بالجلد والصوف ، وفي أن يُعطى من ذلك في حق سَلْخِهَا .

(١) س ، ط ، ي ، د - ولعل الصحيح هو « سَوَال » ج السائل .

(٢) ط - نهى رسول الله (صلى) ويكره أن يطعم الخ .

(٣) س ، ط ، ع ، ي - إدخار ، د - إدخار .

وقال في مجمع البحرين : أصله ادتخار وأدغم فهو إدخار .

(٤) س ، ط ، ع ، ي ، د - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى إلخ .

فصل (٢)

ذِكْرُ الْعَقَائِقِ

(٦٧٦) أصل العقيقة الشعرُ الذي يولد به المولود . فسُمِّيَتِ الشاةُ التي تذبح عنه في حين حلق ذلك الشعر ، عقيقةً ، وهذا لأنهم يسمون الشيء باسم ما قاربه أو كان من سببه .

(٦٧٧) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر بحلق الشعر^(١) الذي يولد به المولود عن رأسه يوم سابعه^(٢) وقال كلُّ مولودٍ مرتين بعقيقته ، فكَّه والداه أو تركاه .

(٦٧٨) وعنه (ع) أنه عَقَّ عن الحسن شاةً وعن الحسين شاةً وحلَّق رأس كل واحدٍ منهما يوم ذلك ، وهو يوم سابعه ، وقال : يا فاطمة ! تصدِّقي بوزن شعره ذهباً أو فضةً ، فوزنت شعر الحسين (ع) وكان فيه وزن درهم ونصف^(٣) .

(٦٧٩) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : مَنْ عَقَّ عن ولده فليُعْطِ القابِلَةَ^(٤) رَجُلَ العقيقة ، يعني رُبْعَهَا الْمُؤَخَّرَ .

(٦٨٠) وعنه (ع) أنه ذكر العقيقة والمولود فقال : إذا كان يوم سابعه^(٥)

(١) ي ، د ، ط ، ع ، د - بحلق شعر البطن ، س - بحلق الشعر .

(٢) حش ي - فإن لم يعق عنه يوم سابعه فيوم الرابع عشر ، فإن تأخر فيوم أحد عشرين ، وينبغي أن لا يؤخر عن ذلك .

(٣) س ، ط ، ع ، ي ، د - فكان فيه درهم ونصف درهم .

(٤) حش ط - داعري (كجراقي) ، قال في مختصر المصنف ، وتدفع للقابلة رجلاً العقيقة وهو ربعها إذا كانت مسلمة ، فإن كانت ذمية فقيمة ذلك . ويجوز في العقيقة ما يجوز في الأضحية ،

(٥) حش ي - فإن مات قبل السابع ، فلا عقيقة له ، من مختصر المصنف .

فَذَبَحَ عَنْهُ كَبْشًا وَقَطَعَهُ أَغْضَاءَ وَأَطْبَحَهُ فَأَهْدَمَهُ وَتَصَدَّقَ وَكُلَّ وَأَخْلَقَ رَأْسَ
الْمَوْلُودِ وَتَصَدَّقَ بِبُورْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً .

(٦٨١) وعنه (ع) أنه قال : العقيقة شاة عن الغلام والجارية ، سواء .

(٦٨٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّهُ قَالَ : يُسَمَّى الْمَوْلُودُ يَوْمَ سَابِعِهِ ،
وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِذَا كَانَ أُسْمُ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ اسْمَ نَبِيٍّ لَمْ تَزَلِ
الرَّكَّةُ فِيهِمْ .

(٦٨٣) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن أربع كُنَى: عن أبي عيسى ، وأبي الحَكَم وأبي مالك ، وأبي القاسم ، إذا كان الاسم محمداً. نهى عن ذلك سائر الناس ، ورخص فيه لعلّ (ص) وقال : المهدى من ولدى ، يضاهاى اسمه اسمى وكنيته كنيته .

كتاب النكاح

فصل (١)

ذكر الرغائب في النكاح

قال الله تعالى^(١): «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»، وقال عز وجل^(٢): «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ، وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»، وقال تقدست أسماؤه^(٣): «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا».

(٦٨٤) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليستغف^(٤) بزوجة.

(٦٨٥) وعنه (ع) أنه قال: من أحب أن يكون على فطرتي فليستغ^(٥) بسنتي. فإن من سنتي النكاح^(٥).

(١) ٢١/٣٠ هـ

(٢) ٢٤/٢٢ - ٢٣ هـ

(٣) ٥٤/٢٥ هـ

(٤) ط، ع - فليستغف هـ

(٥) حش ي - من مختصر المصنف: ولم يرد الأمر بالنكاح على طريق الإيجاب الذي من تركه كان عاصياً، وإنما هو سنة مؤكدة فمن لم يدعه إليه داع وصبر عنه ولم يتزوج. فلا شيء عليه.

(٦٨٦) وعنه (ع) أنه قال : ما من شاب تزوج في حداثة سنّه إلا عَجَّ شيطانهُ يقول : يا ويلاه ، عَصَمَ هذا مني ثُلُثي دينه . فليتق الله العبدُ في الثلث الباقي .

(٦٨٧) وعن علي (ص) أنه قال : لم يكن أحدٌ من أصحاب رسول الله يتزوج إلا قال رسولُ الله (صلع) : كَمَلْ دينه .

(٦٨٨) وعنه (ع) أنه قال : جاء عثمانُ بن مظعون إلى رسول الله (صلع) فقال : يا رسول الله ! قد غلبني حديث النفس ولم أُحدثُ شيئاً حتى أستمرك ، قال : بِمِ حَدَّثْتُكَ نفسك ، يا عثمان ؟ قال : هَمَمْتُ أَنْ أُسِيحَ فِي الْأَرْضِ ، قال : فَلَا تَسِيحْ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْمَسَاجِدُ ، قال : وهَمَمْتُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَى نَفْسِي اللَّحْمَ ، فقال رسول الله (صلع) : لَا تَفْعَلْ ، فَإِنِّي أَشْتَهِيهِ وَأَكُلُهُ ، وَلَوْ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُطْعِمَنِيهِ كُلَّ يَوْمٍ لَفَعَلَ ، فقال : وهَمَمْتُ أَنْ أُجِبَّ نَفْسِي ^(١) قال : يا عثمان ! لَيْسَ مِنَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَا بِأَحَدٍ ، إِنَّ وَجْأَ أُمَّتِي الصَّيَامُ ، قال : وهَمَمْتُ أَنْ أُحَرِّمَ خَوْلَةَ عَلَى نَفْسِي ، يعني امرأته ، قال : لَا تَفْعَلْ يا عثمان ! فَإِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا اتَّخَذَ بَيْدَ زَوْجَتِهِ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، فَإِنْ قَبَّلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ مِائَةَ سَيِّئَةٍ ، فَإِنْ أَلَمَّ بِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَحَضَرَتَهُمَا الْمَلَائِكَةُ ، وَإِذَا اغْتَسَلَ لَمْ يَمِرَّ الْمَاءُ عَلَى شَعْرَةٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمَا حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهُمَا سَيِّئَةً ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ : انظُرُوا إِلَى عَبْدَيَّ هَذَيْنِ ^(٢) اغْتَسَلَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، عَلِمَا مِنْهُمَا أَنِّي رَبُّهُمَا ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمَا . فَإِنْ كَانَ لَهُمَا فِي وَقْعَتِهِمَا تِلْكَ وَلَدٌ

(١) حش ي - أي ذكر .

(٢) س ، د ، ع ، ط ، ي - عبدَيَّ وأُمَيَّ هَذَيْنِ .

كان لهما وصيفاً في الجنة . ثم ضرب رسول الله (صلعم) بيده على صدر عثمان ، وقال : يا عثمان ! لا ترغب عن سنتي ، فإنَّ مَنْ رَغِبَ عن سنتي ^(١) عرَضَتْ له الملائكة يوم القيامة فصَرَفتْ وجهه عن حوضي .

(٦٨٩) وعن رسول الله (صلعم) أنه قال : أيُّها الناس ! تزوجوا ، فإنِّي مكاثِرُ بكم الأمم يوم القيامة ، وخيرُ النساءِ الودود الودود . ولا تنكحوا الحمقاء ، فإنَّ صحبتها بلاءٌ وولدها ضياعٌ .

(٦٩٠) وعنه (ع م) أنه قال . إذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة ، اكتنفه الملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله ، فإذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوبُ كما يتحات ورق الشجر أو أن سقوطه ، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب . فقالت امرأة : بأبي أنت وأمي ! يا رسول الله ! هذا للرجال ، فما للنساء ؟ قال : هي إذا حملت كتب الله لها أجر الصائم القائم ، فإذا أخذها الطلق ، لم يدر ما لها من الأجر إلا الله ، فإذا وضعت كتب الله لها بكل مصبة ، يعني من الرضاع حسنة ومحاً عنها سيئة . وقال : النفساء إذا ماتت من نفاسها ، قامت يوم القيامة بغير حساب ، لأنها تموت بغمها .

(٦٩١) وعنه (ع م) أنه قال : من ترك النكاح مخافة العيلة فقد أساء الظنَّ بربه ، لقوله تبارك وتعالى ^(٢) : « إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » .

(٦٩٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ما من مؤمنين مجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء : ألا إن الله قد زوج فلاناً من فلانة ،

(١) زيد في ي - فليس مني .

(٢) ٣٢/٢٤ (انظر ٧١٦)

وما يفترق زوجان مؤمنان عن نكاح حتى ينادى منادٍ من السماء : ألا إن الله قد أذن بفراق فلانٍ من فلانة .

(٦٩٣) وعن رسول الله (صلح) أنه قال : كُلُّمَا أُرْدَادَ الْعَبْدُ إِيْمَانًا أُرْدَادَ حَبًّا لِلنِّسَاءِ .

(٦٩٤) وعنه (ع م) أنه قال : ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ النَّبِيُّونَ : الْعَطَرُ وَالْأَزْوَاجُ وَالسَّوَاكُ .

(٦٩٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : أَرْبَعَةٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ : التَّنْظِيمُ وَالتَّطْيِيبُ وَحُلُقُ الْجَسَدِ ، يَعْنِي بِالنُّورَةِ ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ يَعْنِي النِّسَاءَ . ثُمَّ ذَكَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ (ع) فَقَالَ : كَانَ لَهُ أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي قَصْرِ وَاحِدٍ سَبْعُمِائَةٍ سُرِّيَّةً وَثَلَاثُمِائَةٍ مَهِيرَةً ^(١)

قِيلَ لَهُ : جُمِعْتَ فِدَاكَ ! كَيْفَ يَقْوَى عَلَى هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ قُوَّةً بَضْعَ وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (ع) ، قِيلَ لَهُ : لَعَلِّي (ع) ؟ فَإِنَّهُ اسْتَحْيَا ذَكَرَ عَلَى لَأَبْوَتِهِ وَمَكَانِ فَاطِمَةَ (ع) فَأَمْسَكَ وَلَمْ يَقِلْ شَيْئًا .

(٦٩٦) وعنه (ع) أنه قال : تَرَكَ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَتِسْعِ عَشْرِ سُرِّيَّةً .

(٦٩٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه اجتمع يوماً مع أخيه زيدٍ فَعَدَّ مَا تَزَوَّجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (ع) فَاثْبَتَا سِتًّا وَخَمْسِينَ وَمَا اسْتَكْمَلَا آخَرَهُنَّ ^(٢)

(٦٩٨) وعنه (ع) أنه قال : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ الشَّبَقَ ، وَهِيَ الْغُلَمَةُ ^(٣)

(١) مشكلةٌ مَهْرِيَّةٌ فِي ط ، وَمَهْرِيَّةٌ فِي كُلِّ مَخْطُوطَاتٍ ، وَخِي فِي ي - مَهْرِيَّةٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا جَاءَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ ، انْظُرْ مَهْر .

(٢) ع ، س ، ط - اسْتَكْمَلَا ، وَ « آخُوهُنَّ » كَتَبَ فِي الْهَامِشِ بَيْدَ آخِر .

(٣) حَشَى - شَهْوَةُ الصُّوَابِ .

من نسائنا وجعلها في رجالنا ، وكذلك فعل بشيعتنا ، ونزع ذلك من رجال
بنى أمية وجعله في نسائهم ، وكذلك فعل بشيعتهم . وإنما الفضل في الاستكثار
من النساء لمن استطاع القيام بهن في معاشهن ، وأُعْطِيَ^(١) من القوة على الباءة
ما يُحْصِنُهُنَّ ، وقدر على ترك الميل بينهن ، وإن لا يدع^(٢) بعضهن معلقات كما
نهى الله عز وجل عن ذلك ، فإن لم يستطع ذلك فالفضل في الاقتصار على
ما يقدر عليه .

(٦٩٩) وعن جعفر^(٣) بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
أنه نهى أن يشبع الرجل نفسه ويُجِيعَ أهله ، وقال : كفى بالمرء هلاكا أن
يضيع من يعول .

(٧٠٠) وعنه (ع) أنه قال : من جمع من النساء ما لا ينكح فزني
فالإثم عليه ، وقد قال الله تعالى^(٤) : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .

(٧٠١) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نهى عن الترهيب^(٥) قال : لا رهبانة
في الإسلام ، تزوجوا فإنني مُكَاثِرٌ بكم الأمم . ونهى عن التبتل : ونهى النساء
أن يتبتلن ويقطعن أنفسهن من الأزواج .

(٧٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن رجل دخله الخوف من الله

(١) س ، ط - أعطى هو إلخ .

(٢) خه ط - يذر .

(٣) س ، ط ، ع ، د - وقد روينا عن .

(٤) ٣/٤ .

(٥) حش ي - الترهيب لعلماء النصارى وكانوا يقفون بصوامع ويقطعون أنفسهم من الدنيا
وعن التزويج .

حتى ترك النساء والطعام الطيب ولا يقدر على أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيماً لله ، فقال (ع) : أما قولك في ترك النساء ، فقد علمت ما كان لرسول الله منهن وأما قولك في ترك الطعام الطيب فقد كان رسول الله (صلع) يأكل اللحم والعسل ، وأما قولك : دخله الخوف من الله حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء ، فإنما الخشوع في القلب وَمَنْ ذَا يَكُونُ أَخْشَعَ وَأَخْوَفَ لِلَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلع) ؟ فما كان يفعل هذا ، وقد قال الله عز وجل ^(١) « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ »

ذِكْرُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْكَحَ وَمَنْ يُرْعَبُ عَنْ نِكَاحِهِ

(٧٠٣) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول (صلع) قال : اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعِينَ ^(٢) .

(٧٠٤) وعنه (صلع) أنه قال : أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا فِيهِمْ ، وَاخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَنِكَاحَ الرَّنَجِ فَإِنَّهُ خَلَقَ مُشَوَّهًا . وقوله (صلع) : اختاروا لِنُطْفِكُمْ قول جامع ، للاختيار أن لا ينكح المرء إلا مَنْ فيها ^(٣) الطهارة ، وَمَنْ وُلِدَتْ لِرَشْدَةٍ ^(٤) ، وَيَتَقَى ذَوَاتِ الْفَجْوَرِ وَالرَّيْبِ .

(٧٠٥) وعنه (ع) أنه قال يقول الله عز وجل : إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَ الْعَبْدَ خَيْرًا

(١) ٢١/٣٣ .

(٢) حش ي - يعني أن أخا زوجتك الذي هو خال ولدك مثل زوجتك التي هي ضجيعك فإن الأخ والأخت يكونان في غالب الأمر على طبيعة واحدة . وقال في مختصر الآثار : يعني « صلح » لا تجعلوا نطفكم إلا في طهارة . أي لا تكون أم الولد لغير رشدة أو تكون كذلك في نفسها .

(٣) س ، ط ، ع ، ي ، د - من كان فيها .

(٤) حش ي - وقال في كتاب الزينة ، هو لرشدة بفتح الراء لأنه بمعنى الفعلة ويقال :

هو لرشدة إذا كان صحيح النسب وهو يفتن .

من الدنيا والآخرة، جعلتُ له لساناً ذا كبراً وقلباً خاشعاً وجسداً على البلاء صابراً وزوجةً مؤمنةً، تسرُّه إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها، في نفسها وماله .

(٧٠٦) وعنه (ع) أنه قال : خمسة من السعادة ، الزوجة الصالحة ، والبنون الأبرار، والخُلطاء الصالحون ، ورزق المرء في بلده ، والحبُّ لآل محمد (صلع) .

(٨٠٧) وعنه (ع) أنه قال : المرأة الصالحة كالغراب الأعصم . ولن يوجد إلا قليلاً، والغراب الأعصم هو الأبيضُ أحدُ الرِّجلين^(٢) .

(٧٠٨) وعنه (ع م) أنه قال : ليس لامرأة خطرٌ لا لصالحتهن ولا لطالحتهن . أمَّا صالحتهن فليس لها خطرُ الذهب ولا الفضة ، أمَّا طالحتهن فليس لها خطرُ التراب ، والترابُ خيرٌ منها .

(٧٠٩) وعنه (ع) أنه قال : إنما الدنيا متاعٌ ، وخير متاع الدنيا الزوجةُ الصالحة . وعنه (ع م) أنه قال : من سعادة المرء المسلم الزوجةُ الصالحة ، والمسكنُ الواسعُ ، والمركبُ الهنيءُ والولد الصالح .

(٧١٠) وعنه (ع) أنه نهى أن تُتَكَبَّح المرأة لما لها وجمالها . وقال : ما لها يُطْفِئها وجمالها يُرديها ، فعليك بذات الدين .

(٧١١) وعنه (ع) أنه قال : لا خيل أنقى من الدُّهْم ، ولا امرأةٌ كابنة العم .

(٧١٢) وعنه (ع) أنه قال : خيرُ نسائكم نساءُ قريشٍ ، أعطفهنَّ على زوج وأحناهنَّ على ولدٍ .

(١) ي ، د - أبيض إحدى الرجلين

(٢) حش ي ، الطالحة نقيض الصالحة ، الخطر المنزلة والقدر

(٧١٣) وعنه (ع) أنه قال : تَزَوَّجُوا الْبَكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَعَذِبَ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُوا أَرْحَامًا وَأَسْرِعْنَ تَعْلَمًا وَأَثْبِتْنَ لِلْمَوَدَّةِ . وَتَزَوَّجُوا أَيَامَاكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَحْسِنُ لِهِنَّ فِي أَخْلَاقِهِنَّ ، وَيُوسِّعُ لِهِنَّ فِي أَرْزَاقِهِنَّ .

(٧١٤) وعنه (ع) أنه نهى أن يردَّ المسلم أخاه المسلم إذا خطب إليه ، إذا رضى دينه . وقال : إِلَّا تَقَلَّموهُ تَسْكُنُ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ^(١) .

وعنه (ع) أنه نهى عن نكاح يُرَادُ بِهِ غَيْرُ وَجْهِ اللَّهِ وَالْعِفَّةِ ، وَنَهَى عَنِ النِّكَاحِ بِالرِّيَاءِ وَالشُّمْعَةِ .

(٧١٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة لحسنها أو لملها ، وَكُلَّ إِلَى ذَلِكَ^(٢) ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا وَفَضْلِهَا ، رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَالَ وَالْجَمَالَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣) : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » .

(٧١٦) وعنه (ع) أنه قال : مَا مِنْ مَرْزُئَةٍ أَشَدُّ عَلَى عَبْدٍ مِنْ أَنْ يَأْتِيَهُ ابْنُ أَخِيهِ فَيَقُولُ : زَوْجَنِي ، فَيَقُولُ : لَا أَفْعَلُ ، أَنَا أَغْنَى مِنْكَ .

(٧١٧) وعن رسول الله (ص) أنه قال : تَزَوَّجُوا الزُّرُقَ فَإِنْ فِيهِمْ يُمَنَّا .

(٧١٨) وعنه (ع) أنه قال : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا ، فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ .

(٧١٩) وعنه (ع) أنه قال : عَلَيْكُمْ بِقِصَارِ الْخَدَمِ ، فَإِنَّهُ أَقْوَى لَكُمْ فِيمَا تَرِيدُونَ .

(٧٢٠) وعنه (ع) أنه قال : مِنْ يُؤْمِنِ الْمَرْأَةَ أَنْ يَكُونَ بِكَرْمِهَا جَارِيَةً .

(١) ٧٣/٨

(٢) حش ي - وَكُلَّ أَمْرُهُ إِلَى غَيْرِهِ أَيْ وَلَاهُ إِيَّاهُ

(٢) ٣٢٣/٤ (٦٩٣ ي ، د)

(٧٢١) وعنه (ع) أنه قال . تَزَوَّجَهَا^(١) سَوْدَاءَ وَلُودًا ، وَلَا تَزَوِّجُهَا حَسَنَاءَ جَمَلَاءَ عَاقِرًا^(٢) فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(٧٢٢) وعنه (ع) أنه قال . خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْعَلِمَةُ ، عَفِيفَةً فِي نَفْسِهَا وَفَرَجِهَا ، عَلِمَةً عَلَى زَوْجِهَا .

(٧٢٣) وعنه (صلح) أنه قال : إِنِّي أَمْ تَزَوِّجُ^(٣) الْحَمَقَاءَ ، فَإِنَّ صَحْبَتَهَا بِلَاءٌ وَوَلَدُهَا ضِيَاعٌ .

(٧٢٤) وعنه (صلح) أنه قال : أَفْضَلُ نِسَاءٍ أُمِّي أَصْبَحُ^(٤) وَجْهًا وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا .

(٧٢٥) وعنه (صلح) أنه قال : النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ^(٥) وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ^(٦) وَحَرْبٌ مُتَمِّعٌ^(٧) وَغُلٌّ قَمَلٌ^(٨) .

(١) س ، ط ، ي ، د ، ع - تزوجوها ، ز - تزوجوا .

(٢) س . ط - حسناء عاقراً ، ي - حسناء عتيماً ، - حسناء حملاً وعتيماً .

(٣) س ، (حاشية) ي . ع - تزوج . س أن يتزوجوا ، ط - أن يتزوجوا وتزوج الحمقاء إلخ .

(٤) حش ي - الصباحة بالفتح وهو بياض يضرب إلى الحمرة كلون الورد ، وهو أحسن من البياض ، (من النجاح) .

(٥) ي - مجمع ، حش - أى صالحة تصلح أمرها وأمر زوجها وتجمع أهل بيتها بالألفة والمودة بينهم وتجمع زوجها إلى نفسها بالمودة والرحمة بينهما ، ومعنى آخر وهو أنها جامع مجمع للمحاسن والشمائل الحسنة . (من النجاح) .

(٦) حش ي - وربيع مربع أى ولود كثيرة الأولاد ، حتى إنها تلد كل سنة مرة واحدة حتى تجعل بيت زوجها كالربيع في حسنه وبهجته وخصبرته فلذلك سماه ربيعاً . (من النجاح) .

(٧) حش ي - أى عدوة قاهرة تقهر زوجها بكثرة النشوز ، وتقهر أهل بيتها بالتفريق بينهم ، من النجاح .

(٨) حش ي - وغل قمل هو قمل من جلد طرى ، كانت الجاهلية يغفلون به أسراهم ومن يريدون عذابه ويجمعون وبره مما يلي جلده ويشدوناه كذلك عليه ، فإذا جفت اشتد عليه وتعمل على الجلد ولا يوصل إلى القمل لشدة فيتألم لذلك . ففصر به مثلاً المرأة السوء (من النجاح) .

(٧٢٦) وعنه (صلع) أنه قال : إنما المرأة قلادةٌ فلينظر أحدكم بما يتقلده .

(٧٢٧) وعنه (صلع) أنه قال : إن كان الشؤمُ في الشيء ففى المرأة

والدار والدابة .

(٧٢٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : نظر أبى إلى امرأةٍ

في بعض مشاعر مكة فرأى منها ما أعجب به من حسن خلقٍ فسأل عنها ،

هل لها زوج ؟ فقيل : لا ، فخطبها إلى نفسها ، فتزوجته فدخل بها ولم يسأل

عن حسنها^(١) ، وكان رجلٌ من الأنصار يتصل به فلما سمع بذلك شقَّ عليه

كراهة أن تكون غير ذاتِ حسبٍ^(٢) ، فيقول الناسُ في ذلك ، فلم يزل

يسأل عن حسنها حتى وقف على خبرها ، فوجدها في بيت أهل قومها^(٣) شيبانية

من بنى ذى الجدين^(٤) فدخل على علي بن الحسين (ع) فذكر له ذلك ، فقال :

قد كنتُ أراك أحسن رأياً منك اليوم ، أما علمت أن الله جاء بالإسلام فرفع

به الخسيس ، وأتم به الناقص وأكرم به اللؤم ، فلا تؤم على امرئ مسلمٍ فإنما

اللؤمُ لؤمُ الجاهلية ، وقد أعتق رسول الله أمته وتزوجها وعنده نساء من قريش ،

وفي رسول الله أسوةٌ حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر^(٥) .

(٧٢٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : خطب رسول الله

(١) حش ي - الحسب ما يعد من المعاش وقال النبي عليه السلام : الحسب المال . من الضمياء

(٢) ي - نسب .

(٣) ع . س - فوجدها من أهل بيت شيبانية .

(٤) حش ي - ذو الجدين من بنى شيبان وهو مسعود بن بسطام من رهط أشراف ، وذكروا

أن ولد لقيط بن زرارة دخل على أبيه يوماً يجر ذيله ، فقال له : يا بني جئتني تجر ذيلك كأنك جئتني بابتة ذى الجدين .

(٥) حذ ع ، ي - وقد أعتق . . . كان يرجو الله واليوم الآخر .

(٦) كما في س ، د ، ز ، ط - وفي ع ، ي وجدت الرواية الأخرى وهي مأخوذة من كتاب

مختصر الآثار .

(صلع) يومَ فتحِ مَكَّةَ ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ! إنَّ الله قد أذهب نخوةَ الجاهليَّةِ وتفاخرها بآبائها ، ألا إنَّكم من ولد آدم ، وآدم من طين ، ألا إنَّ خيرَ عبادِ الله عند الله أتقاكم ^(١) إنَّ العربيَّةَ ليست بأبٍ والدٍ ^(٢) ، ولكنَّها لسانٌ ناطقٌ . فمن قصر به عمله لم يبلغ به حسبه ، ألا إنَّ كلَّ دمٍ في الجاهليَّةِ أو إحنةٍ ، فهي تحت قدميَّ إلى يومِ القيامة .

(٧٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع م) أنه قال : زَوَّجَ رسولُ الله (صلع) المقدادَ بنَ الأسودَ ضُبَاعَةَ بنتَ الزبير بن عبد المطلب ، ثم قال (ع) : إنما زَوَّجَهَا المقدادَ ليتواضعَ النكاحُ وليتأسَّوا برسولِ الله (صلع) وليتعلَّموا أنَّ أكرمَكم عندَ الله أتقاكم ^(٣) ، وكان الزبيرُ أخا عبدِ الله أبي النبي (صلع) لأبيه وأُمِّه .

(٧٣١) وعنه (ع) أنَّ رسولَ الله (صلع) زَوَّجَ الموالىَ القريشِيَّاتِ ليتضعَ المناكحُ وليتأسَّوا فيها برسولِ الله (صلع) ، وزَوَّجَ النبي (صلع) المقدادَ بنَ الأسودَ ضُبَاعَةَ بنتَ الزبير بن عبد المطلب ، وزَوَّجَ تَمِيمَا الدَّارِيَّ امرأتَهُ من بنِي هاشم بن عبد مناف .

(٧٣٢) وعن أبي جعفر محمد (ع م) أنه سئل عن امرأةٍ مؤمنةٍ عارفةٍ ، وليس بالموضع أحدٌ على دينها ، هل تزوِّجُ منهم إلّا مَنْ هو على دينها ، وأمّا أنكم ، فلا بأس أن يتزوِّجَ الرجلُ منكم المستضعفةَ البلهاء ، وأمّا الناصبةُ ابنةُ الناصبةِ فلا ، ولا كرامةَ لأنَّ المرأةَ تأخذ من أدب زوجها ، ويرُدُّها إلى ما هو عليه ، فتزوِّجُوا إن شئتم في الشِّكَاكِ ولا تزوِّجُوهم ، فأما أهل

(١) د ، ي ، ع - أتقاهم ، انظر القرآن الكريم ١٣/٤٩ .

(٢) س ، د ، ط ، ع ، ليست بأبٍ والد ، ي - بأبٍ وولد .

(٣) ١٣/٤٩ .

النصب لأهل بيت محمد والعداوة لهم المبائنين بذلك المعروفين به ، الذين ينتحلونه ديناً ، فلا تخالطوهم ولا تؤادوهم ولا تنكحوهم^(١) .

(٧٣٣) وعنه (ع) أنه سئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة ، يتزوجها الرجل قال : لا ينبغي له ذلك ، وأهل الستر والعفاف خير له ، وإن كانت له أمة وطئها إن شاء ولم يتخذها أم ولد ، تقول رسول الله (صلع) . تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ .

(٧٣٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال . في قول الله عز وجل^(٢) . «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» ، قال : نزلت في نساء مشركات مشهورات بالزنا ، كن في الجاهلية بمكة مؤاجرات مستعلنات بالزنا . منهن حبيبة والرباب وسارة التي أحل رسول الله (صلع) دمها يوم فتح مكة . من أجل أنها كانت تُحَرِّضُ المشركين على قتال رسول الله (صلع) فأما أن يتزوج الرجل امرأة قد علم منها الفجور فليُحْصِنْ بآبِه ، فقد سأل رسول الله (صلع) رجل ، فقال : يا رسول الله ! ما ترى في امرأة عندى لا ترد يد لا مس ؟ فقال : طلقها ، قال : فإنني أحبها ، قال : فأمسكها إن شئت .

(١) حش ي - من مختصر الآثار - عن أبي عبد الله ع لما قال له داود بن علي : قد أتيت ذنباً لا يغفر الله لك ، وقال : وما هو ، قال : زوجت ابنتك رجلاً من بني أمية ، قال أبو عبد الله : أسوق في ذلك برسول الله (صلع) قد زوج ابنته زينب أبا العاص بن ربيعة وزج عثمان بن عفان أم كلثوم فتوفيت ، فزوجه رقية بناته (صلع) ، وخطبه عمر إلى علي (ع) ابنته أم كلثوم ، فردّه ، فأما العباس فشكا عليه وتواعد بني عبد المطلب فأقى العباس علياً (صلع) : يا ابن أخي ، قد ترى ما نحن فيه ، وقد تواعدك عمر لودك إياه ، وتواعدنا ، ولم يزل به حتى جعل أمرها إليه فزوجها العباس منه ، فالأفضل والأعلى تزويج أهل الموافقة من لا ينصب العداوة لآل رسول الله (صلع) ونكاح المؤمن أفضل من نكاح غيره ، ولا بأس عند الضرورة بنكاح أهل الخلاف من المسلمين وكذلك النكاح فيهم ، وليس ذلك بمحرم كمنكحة المشركين ، ولكن الفضل والاختيار في منكحة أهل الموافقة وبعد ذلك المستضعفين .

(وفي هذه الحاشية قد اختلطت الروايتان من كتاب مختصر الآثار)

فصل (٣)

ذِكْرُ اخْتِطَابِ النِّسَاءِ

(٧٣٥) رُوينا عن رسول الله (ص) أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، يعني إذا وقع التراضي وأجابته المرأة ، فأما إذا خطب هذا وهذا قبل ذلك ، فلا بأس به . تتزوج المرأة من شاءت . وذلك مثل سؤم الرجل على سؤم أخيه ، وقد ذكرنا في البيوع .

(٧٣٦) وعن رسول الله (ص) أنه قال : إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلا بأس أن يولج بصره فإنما هو مشتر ، يعني (ص) إذا وجد مُكَنَةً أن يختلس النظر إليها وأمكن من ذلك لغير مكروه يضره . ولا تلذذ بالنظر يقصده ، وقد أمر الله عز وجل المؤمنين في كتابه بغض الأبصار ، فقال ^(١) : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ » .

(٧٣٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل تمرُّ به المرأة فينظر خلفها ^(٢) قال : أيسرُّ أحدكم أن ينظر أحدٌ إلى أهله ، أرضوا للناس ما ترضون لأنفسكم .

(٧٣٨) وعنه (ع) أنه سئل عن قول الله عز وجل في قصة موسى (ع) من قول المرأة ^(٣) . « يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ »

(١) ٣٠/٢٤ .

(٢) س ، ط - خلفها ، ي ، ع ، ز ، د ، ط (إدراج بيد الأخرى) - إلى خلفها .

(٣) ٣٦/٢٨ .

الأمين^(١) : فقال . أما القوة فمارأت منه عند سقى الغنم . وأما قولها الأمين^(١) فإنها لما أتته^(٢) عن أبيها أن يأتيه فمشت بين يديه ، فتقدم وقال : كوني خلفي ، وعرفيني الطريق ، فإننا قوم لا ننظر إلى أدبار النساء .

(٧٣٩) وعن علي (ع) أنه قال : سئل عن الرجل تمر به المرأة فينظر إليها ، قال : أول نظرة لك ، والثانية عليك لا لك ، والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركها لله لا غيره ، أعقبه الله إيماناً يجد طعمه .

(٧٤٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم ، فكل هذا يوجب غض البصر^(٣) عن النساء إلا ما استثناه رسول الله (صلع) من نظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها^(٤) ، وقد جاء أيضاً في النظر إلى ذوات المحارم توقيف من رسول الله (صلع)

(٧٤١) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن علي (ع)^(٥) أنه قال : أتى رجل إلى رسول الله (صلع) قال : يا رسول الله ؛ هل أستأذن على أمي إذا أردت الدخول عليها ؟ قال نعم ، أيسرك أن تراها عريانة ؟ قل : لا ، قال : فأستأذن عليها إذا ، قال : فأختي ، يا رسول الله تكشف شعرها بين يدي ؟ قال : لا : قال : لم ؟ قال أخاف عليك إذا أبدت شيئاً من محاسنها إليك أن يستفزك الشيطان .

(١) س - وأما الأمانة .

(٢) س - لما آذنته عن .

(٣) د - الطرق .

(٤) ي ط (هامش) زد - فلا بأس به .

(٥) ي - وعن جعفر بن محمد (ع) .

(٧٤٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : إذا قبَّلَ أحدُكم ذاتَ محرمٍ^(١) منه قد حاضت، فليقبَّلْ بينَ عَيْنَيْهَا أو رَأْسَهَا ، وَلْيَكُفَّ عَنْ خَدَّيْهَا وفيها .

(٧٤٣) رُوينا عن أهل البيت (ع) في الدعاء عند النزويج والخُطْبِ عند عقدِ النكاح، كلاماً يطول ذكرُهُ . ليس منه شيءٌ موقتٌ ولا واجبٌ ، وَمَنْ دَعَا اللَّهَ بما قدر عليه واستخاره فقد أحسن ، وإذا حمِدَ اللَّهَ الذي يلي عقدة النكاح ، وصَلَّى على النبي (صلع) وذَكَرَ من القول ما تيسَّر وعَقَدَ على ما يجبُ ، فقد أجزى ذلك عنه .

رقد رُوِيَ عن رسول الله (صلع) أنه قال : كلُّ نكاحٍ لا خطبةَ فيه فهو كاليدِ الجَذْماءِ .

(٧٤٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال ، في قول الله عز وجل^(٢) «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» ، فقال (ع) : لا ينبغي للرجل أن يخطب المرأةَ في عدتها ، والتعريض الذي أباح الله تعالى ، أن يعرضَ بكلامٍ خيرٍ . حتى تعلم المرأةُ مراده ، ولا يخطبها حتى يبلغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ^(٣) . فقد دخل أبو جعفر محمد بن علي (ع) على سكيئة بنت حنظلة ، وقد مات عنها زوجها التي هي ابنة عمِّ له . فسلمَ عليها ، فقال : وكيف أنتِ يا ابنة حنظلة ؟ فقالت : بخيرٍ ، جعلتُ فداك ، يابن رسول الله ! قال : إِنَّكَ قد علمتِ قرابتي من رسول الله ومن علي (ع) وحقِّي

(١) حش ي - المحرم والحرمة من القرابة يقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها ، وفي الحديث ، لا تسافر المرأةُ الثلاثةَ أيامَ فما فوقها إلا مع ذي محرم ومحارم الليل مخافه ، كأنها حرمت على الجبان أن يسلكها .

(٢) ٢٣٥/٢ ،

(٣) ي - يعني أيام العدة ، ٢٣٥/٢ .

وبيتي في العرب^(١)، فقالت: غفر الله لك يا أبا جعفر! تخطبني في عدتي؟ قال: ما فعلت. إنما أخبرتك بمنزلي ومكاني، وقد دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، وقد تأيمت من أبي سلمة، وهو^(٢) ابن عمها، فلم يزل (صلى الله عليه وسلم) يذكر لها منزلته ومكانه عند الله حتى أثر الحصر في كفه من شدة ما كان يعتمد على يده، فما كانت تلك خطبة.

(٧٤٥) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه خطب^(٣) أم سلمة، وقد كان خطبها عثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله. فأرسلت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تقول: يا رسول الله! إنني امرأة مسنة. وإن لي عيالا. وإنني شديدة الغيرة. فقال ص: أما قولك إنك مسنة فأنا أسن منك، وأما قولك إن لك عيالا، فعيالك في عيال رسول الله، وأما الغيرة، فسوف أدعو الله أن يدفعها عنك. فلما تزوجها ودخلت إليه، قالت: يا رسول الله! ما كان مما قلت لك كثير شيء. ولكنني كرهت أن يكون في أمر من الأمور لم أخبرك به.

فصل (٤)

ذكر الدخول بالنساء ومعاشرتهن

(٧٤٦) قال الله عز وجل^(٤): «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» الآية، روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما تزوج ميمونة بنت

(١) ي، ع - حتى في الإسلام وبيتي في العرب.

(٢) حش ي - اسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واسم أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

(٣) ي - لما خطب إلخ.

(٤) (٤) ١٩/٤

حارث أولم عليها وأطعم الحيس^(١) .

(٧٤٧) وعنه (ع) أنه أمر بالوليمة وقال : هي في أربع : العرس^(٢) وألخرس^(٣) والإعذار^(٤) والوكيرة ، فالعرس ابتناء الرجل بأهله ، وألخرس هو العقيقة وقد مضى ذكرها ، والإعذار ختان الغلام ، والوكيرة قدوم الرجل من سفره .

(٧٤٨) وعنه (ع) أنه قال : الوليمة أول يومٍ حقٍّ ، والثاني معروفٌ ، وما كان بعد ذلك فهو رياءً وسُعةً .

(٧٤٩) وعنه (ع) أنه مرَّ ببني زُرَيْقٍ فسمع عزفاً^(٥) فقال : ما هذا ؟ قالوا : يا رسول الله ، نكح فلانٌ ، فقال : كمل دينه ، هذا النكاحُ لا السفاحُ . ولا يكون نكاح في السرِّ حتى يُرى دخانٌ أو يُسمع حسٌّ دفٍّ ، وقال : الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدفٍّ .

(٧٥٠) وعنه (ع) أنه مرَّ بقومٍ من الزنج وهم يضربون بطبولٍ لهم ويغنون . فلما رأوه سكتوا ، فقال : خذوا يا بني أرفدة^(٦) فيما كنتم فيه ، ليعلم اليهود أن في ديننا فسحةً .

(٧٥١) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أن رجلاً من شيعته أتاه فقال :

(١) حشى - الحيس طعام يتخذ من أقط وسمن (الخبز واللبن والتمر والسمن) .

(٢) حشى - العرس طعام الوليمة يذكر ويؤنث والجمع الأعراس والعروسان .

(٣) أيضاً - ألخرس بضم الخاء طعام الولادة .

(٤) أيضاً - الإعذار طعام الختان ، وهو في الأصل مصدر والعذيرة مثله .

(٥) حشى - المعازف الملاحى والمعاظف اللاعب بها والمغنى .

(٦) حشى - قال أبو عمرو : بنو أرفدة الذى فى الحديث جنس من الحبش يرقصون ، وأرفدة

بفتح الهمزة والفاء .

يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ ! وَرَدَّتْ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ عَلَى رَجُلٍ أَعْرِفُهُ ، وَلَا أَعْرِفُهُ بَشْيَءٍ
 مِنَ اللَّهْوِ ، فَإِذَا جَمِيعُ الْمَلَاهِي عِنْدَهُ وَقَدْ وَقَعْتُ فِي أَمْرٍ مَا وَقَعْتُ فِي مِثْلِهِ .
 فَقَالَ لَهُ : أَحْسِنُ جَوَارَ^(١) الْقَوْمِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِمْ ، فَقَالَ : يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ !
 فَمَا تَرَى فِي هَذَا الشَّأْنِ ؟ قَالَ : أَمَّا الْقِيَمَةُ الَّتِي تُتَّخَذُ لِهَذَا فَحَرَامٌ ، وَأَمَّا مَا كَانَ
 فِي الْعُرْسِ وَأَشْبَاهِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

(٧٥٢) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي بَنِي فِيهَا
 عَلَى (ع) بِفَاطِمَةَ ، سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) ضَرْبَ الدَّفِّ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟
 قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ^(٢) : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ تَضْرِبُ بِالْدَّفِّ
 أَرَادَتْ فِيهِ فَرَحَ فَاطِمَةَ (ص) لِثَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا مَاتَتْ أُمُّهَا لَمْ تَجِدْ مَنْ يَقُومُ لَهَا ،
 فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ : االلَّهُمَّ ادْخِلْ عَلَى أَسْمَاءَ ابْنَةَ عَمَيْسٍ
 السَّرُورَ كَمَا أَفْرَحَتْ ابْنَتِي ، ثُمَّ دَعَا بِهَا ، فَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ ! مَا تَقُولُونَ إِذَا نَقَرْتُمْ^(٣)
 بِالْدَّفِّ ؟ فَقَالَتْ : مَا نَدْرِي مَا نَقُولُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَرَدْتُ
 فَرَحَهَا . قَالَ : فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا^(٤) . وَهَذَا وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ إِنَّمَا جَاءَتْ الرِّخْصَةُ فِيهِ
 كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي النِّكَاحِ لِأَسْتَحْبَابِ إِشْهَادِهِ وَإِبَانَتِهِ عَنِ السَّفَاحِ .

(٧٥٣) رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللَّهْوِ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ
 فَأَنْكَرَهُ وَتَلَا عَلَيْهِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٥) : « وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا

(١) س - جوار (معا) .

(٢) كذا في القاموس ، وفي الصحاح بكسر اللام .

(٣) ي ، د ، - ضربتم س ، ط ، ز ، ع - نقرتم .

(٤) حش ي ، س - الهجر الاسم من الإهجار وهو الإفحاش في الكلام .

(٥) (٥) ١٦ / ٢١ - ١٨ .

بَيْنَهُمَا لَا عَمِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُوَ لَا تَخَذَنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا
فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ
الْأَوَّلُ مِمَّا تَصِفُونَ .

(٧٥٤) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : أَنَهَى أُمَّتِي عَنِ الزَّفَنِ وَالْمِزْمَارِ
وَعَنِ الْكُوبَاتِ وَالْكِنَارَاتِ ^(١)

(٧٥٥) وعن علي (ع) أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرَبَطًا ^(٢) فَأَبْطَلَهُ ،
وَلَمْ يُوجِبْ عَلَى الرَّجُلِ شَيْئًا .

(٧٥٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَجْلِسُ الْغِنَاءِ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ
عِزَّ وَجَلَّ إِلَى أَهْلِهِ ، وَالْغِنَاءُ أَخْبَثُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْغِنَاءُ يورث النِّفَاقَ
وَيَعْقِبُ الْفَقْرَ .

(٧٥٧) وعنه (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (ع ج) ^(٣) : « وَمِنَ النَّاسِ
مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، الْآيَةُ . »

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) : هُوَ الْغِنَاءُ ، لَقَدْ تَوَاعَدَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِالنَّارِ .

(٧٥٨) وعنه (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ : وَيْحَكَ ، إِذَا
فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَيْنَ تَرَى الْغِنَاءَ يَكُونُ ؟ قَالَ : مَعَ الْبَاطِلِ وَاللَّهُ ،
جُعِلَتْ فِدَاكَ . فَقَالَ : فِي هَذَا مَا يَكْفِيكَ .

(١) حش ي - قال في التكملة في حديث عبد الله بن عمر و بن العاص : إن الله (تعالى)
أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والزفن والمزمارات والمزاهر والكنارات ، واختلف في
معنى الكنارات في هذا الحديث ، فقال هي العيدان وقيل هي الطبول وقيل هي الدفوف وقيل هي
الطنابير ، والكنز بالتحريك الطبل والجمع كنار مثل جمل به جمال والكنوة النرد ويقال الشطرنج ،
(٢) حسن ي - الربد العود الذي يضرب به ، وليس من العرب والكلمة في الأصل عجمية فعربت
(٣) ٦/٣١ .

(٧٥٩) وعنه (ع) أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا مِمَّنْ يَتَّصِلُ بِهِ عَنْ حَالِهِ ، فَقَالَ :
جُعِلَتْ فُداكَ . مَرَّ بِي فُلَانٌ أَمَسَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي مَنْزِلَهُ ، وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ
تَضْرِبُ وَتُغَنِّي فَكُنْتُ عِنْدَهُ حَتَّى أَمْسَيْنَا ، فَقَالَ (ع) : وَيْحَكَ ^(١) ، أَمَا خِفْتَ
أَمَرَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيكَ وَأَنْتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ؟ إِنَّهُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ ،
الْغِنَاءُ أَخْبَثُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عِزَّ وَجِلٍ ، وَالْغِنَاءُ أَشْرُّ مَا خَلَقَ اللَّهُ ، الْغِنَاءُ يُوْرِثُ
الْفَقْرَ وَالنِّفَاقَ .

(٧٦٠) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ ضَرَبَ فِي بَيْتِهِ بَرَبَطًا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا
سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَانًا لَا يَبْقَى عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ
نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْحَيَاءَ فَلَمْ يُبَالِ ^(٢) بِمَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ .

(٧٦١) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أَنَّهُ قَالَ : الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي
الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ النِّخْلُ الطَّلْعَ .

(٧٦٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّهُ قَالَ : بَيْتُ الْغِنَاءِ بَيْتٌ لَا تُؤْمِنُ فِيهِ
الْفَجِيعَةُ وَلَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ .

(٧٦٣) وعنه (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عِزَّ وَجِلٌ ^(٣) : «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ
الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا» ، قَالَ : مِنْ ذَلِكَ الْغِنَاءُ وَالشَّطْرَنْجُ .

(٧٦٤) وعنه (ع م) أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : أَيْنَ كُنْتَ أَمَسَ ؟ قَالَ
الرَّجُلُ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، قُلْتُ : جُعِلَتْ فُداكَ ،
مَرَرْتُ بِفُلَانٍ فَتَعَلَّقَ بِي وَأَدْخَلَنِي دَارَهُ وَأَخْرَجَنِي إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ ، فَغَنَّتْ ، فَقَالَ :

(١) حذس ، ط .

(٢) ز ، ع ، ي - فلا يبالي ، س ، ط ، د - فلم يبالي .

(٣) ٢٧/٢٥ .

أُمنت^(١) الله على أهلِكَ ومالكِ ؟ إن هذا^(٢) مجلسٌ لا ينظر الله إلى أهله .

(٧٦٥) وعنه (ع) أنه قال : مرّ بي أبي ، رضوان الله عليه وأنا غلامٌ صغيرٌ ، وقد وقفتُ على زمّارين وطبّالين ولعّابين أستمعُ . فأخذ بيدي وقال لي : مرّ لعلّك ممن سميت بآدم ، فقلت : وما ذاك ؟ يا أبت ! فقال : هذا الذي تراه كله من اللهو واللّعب والغناء ، إنّما صنعه إبليس شماتةً بآدم حين أخرج من الجنّة .

(٧٦٦) وعنه (ع) أنه بلغه قدوم قوم قدموا من الكوفة ، فنزلوا في دار مغنٍّ ، فقال لهم : كيف فعلتم هذا ؟ قالوا ! ما وجدنا غيرها يا بن رسول الله ! وما علمنا إلّا بعد أن نزلنا ، فقال : أمّا إذا كان ذلك فكونوا كراماً ، فإنّ الله يقول^(٣) : « وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا » .

(٧٦٧) وعنه (ع) أنه قال : لا يحلّ بيعُ الغناء ولا شراؤه ، واستماعه نفاقٌ وتعليمه كفرٌ^(٤) .

(١) ز - أفأمنت على أهلِكَ ومالكِ .

(٢) س ، د ، ط ، ع ، ي - ذلك .

(٣) ٢٧/٢٥ .

(٤) حش ي - من مختصر الآثار : فكل هذا ينهى عن تحريم اللهو وسماع الغناء والمزامير والطناوير وأشياء ذلك مما ينهى عنه ، وأمّا ما كان يتخذ في العرب وعند تعبئة العساكر وعروضها وأشياء ذلك من احتفال الناس بين يدي الأئمة وأمراء الجيوش من ضرب الطبول والجفان وما يشاكل ذلك ، والنفخ في الأبواق والصفارات وما يشاكلها من المزامير مما لا يتلذذ به ولا يتلهى بمثله ؛ فليس ذلك مما نهى عنه ولا من نحو ما تقدم تحريره والنهي عنه ، بل ذلك مما يستحب في مواضعه ، وقد جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه مرّ يقوم من الزنج وهم يضربون طبولهم فقال : أيها ليها ، بنى أرفدة ! لتعلم اليهود أنّ في ديننا فسحة ، فإن قال قائل فما لنا نسمع ونرى في البلدان التي بها سلطان الأئمة صلوات الله عليهم ، من الملاحى ما نهى عنه ؟ فقل له : ليس ذلك بأعظم من الفواحش التي نهى الله عز وجل عنها وحرّمها فهم يفعلون ذلك في دورهم ودون أبوابهم وستورهم وإنما أمر الله عز وجل بإقامة الحدود من الفواحش التي أمر بإقامة الحدود عليها فيما بدا منها وشهد اليهود عليه وظهر ، وتوحد سبحانه بعلم ما بطن منها واستتر وبالعقوبة عليها أو العفو عنها قدم من ذلك ما شاء أن يقدمه عز وجل وآخر ما أخر ، وقد اتضح عند جميع الناس واشتهر إنكار الأئمة صلوات الله عليهم على فاعليه وترك الرخصة لهم فيه على أن ذلك ليس مما تجب فيه الحدود ، وإنما يجب إنكاره والنهي عنه .

(٧٦٨) وعنه (ع) أنه ذكر عنده الغناء فقال : والله ما سمعته أذنأى قط .

(٧٦٩) وعنه (ع) أنه سئل عن قول الله عز وجل ^(١) : « فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » ، فقال : الرجس من الأوثان الشَّطرنج ، وقول الزور الغناء .

(٧٧٠) وعنه (ع) أن رجلاً سأل عن سماع الغناء فتهاه عنه ، وتلا قول الله عز وجل ^(٢) : « إِنْ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا » ، ثم قال : يُسأل السمع عما سمع والفؤاد عما عقَدَ والبصر عما أبصر ^(٣) ، وإنما ذكرنا هذه الآثار لئلا يظن ظان أن فيما ذكرناه من الرخصة في العزف في الوليمة ، رخصة في الغناء ، وليعلم أن ذلك إنما جاء لاستحباب إشهار النكاح خاصة .

(٧٧١) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : زُفُّوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضُحىً ^(٤) وعنه (ع) أنه قال : لا سهرَ إلا في ثلاثٍ : تهجدُ بالقرآن أو في طلب علم أو زفافُ عروسٍ .

وعنه (ع) أنه قال : لِيَتَهَيَّأَ أَحَدُكُمْ لزوجته كما يجب أن تَهَيَّأَ له . قال أبو جعفر (ع) يعني التَّنَظُّفُ ^(٥) .

(٧٧٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : إذا زُفَّتْ إلى الرجل زوجته وأدْخِلَتْ إليه فليُصَلِّ ركعتين وليمسحْ على ناصيتهما ثم ليُقلِّ ^(٦) : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي

(١) ٣٠/٣٢ .

(٢) ٣٦/١٧ .

(٣) س ، ط - بصر . ع ، ي ، ز ، د - أبصر .

(٤) ز - صباحاً .

(٥) س - التَّنَظُّفُ .

(٦) كتاب صحيفة الصلوة (السلجانية) ، مجلد ١ - ص ٧٠/٦٩ (١٩٥٤ ع ، بويالى)

في أهلي وبارك لها في ، وما جمعت بيننا فأجمع بيننا في خير ويؤمن وبركة ،
وإذا جعلتها فرقةً فاجعلها فرقةً إلى كل خير ، ثم ليقل : الحمد لله الذي هدى
ضالتي وأغنى فقري ونعش^(١) خُمولي وأعزّ ذلتي وآوى عيالي وزوج عزّبي^(٢)
وأخدم مهنتي وأنس وحشتي ورفع خسبتي ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً ، على
ما أعطيت ، يا رب ، وعلى ما قسمت وعلى ما أكرمت .

(٧٧٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أن رجلاً قال : يا بن رسول الله!
إنّ رجل كبير السن كما ترى . وقد تزوّجت امرأةً بكرةً صغيرةً ، ولم أدخل
بها وأنا أخاف أن دخلت على فرأتني أن تكرهني ليكبري ، قال أبو جعفر (ع) :
إذا دخلت عليك فمرهم^(٣) أن تكون قبل ذلك على طهارة . وكن أنت كذلك ،
ثم لا تقربها حتى تصلي ركعتين ، ومرهم أن يأمروها أيضاً أن تصلي ركعتين ، ثم
أحمد الله وصلّى على النبي^(٤) وأدع وأمرهم أن يؤمنوا على دعائك وقل :
اللهم أرزقني إلفها ووُدّها ورضاها بي وارزقها ذلك مني واجمع بيننا بأحسن
اجتماع وأيمن ائتلاف ، فإنك تحبّ الحلال وتكره الحرام والخلاف .

(٧٧٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا أراد الرجل أن يجمع أهله
فليسم الله ويدعوه بما قدر عليه ، وليقل : اللهم إن قضيت مني اليوم خلفاً
فاجعله لك خالصاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا حظاً ولا نصيباً واجعله زكياً
ولا تجعله في خلقه نقصاً ولا زيادة واجعله إلى خير عاقبة .

(٧٧٥) وعن رسول الله (ص) أنه قال : إذا أتى أحدكم إلى امرأته فلا يعجلها

(١) س ، ز ، د ، ي ، ع ، ط - أنعش .

(٢) صغيفة الصلوة (السليمانية) - روح غربي .

(٣) حش ي - أي قرابة النساء .

(٤) ي - رسوله وأهل بيته .

وإذا واقعها فليصدّقها^(١).

- (٧٧٦) وعن علي (ع) أنه كره أن يجامع الرجل وهو مستقبل القبلة .
- (٧٧٧) وعنه (ع) أنه قال: الوأدُ الخَفْيُ أن يجامع الرجل المرأة، فإذا أحسن الماء نزعها منها فأنزله فيما سواها، فلا تفعلوا ذلك، فقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها، وعن الأئمة إلا بإذن سيدها، يعني (ع) إذا كان لها زوج لأن ولدها يكون مملوكاً للسيد، فلا يجوز العزل عنها إلا بإذنه، وكذلك للحرّة حق في الولد فلا يجوز العزل عنها إلا بإذنها. فأما المملوكة فلا بأس بالعزل عنها، ولا يلتفت إلى إذنها في ذلك .
- (٧٧٨) رُوينا عن علي (ع) أنه كان يعزل عن جارية كانت له يقال لها جمانة^(٢).

- (٧٧٩) وعن الحسين بن علي (ع) أنه كان يعزل عن سُرِّيَّة له : وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن العزل فقال : أمّا الأئمة فلا بأس، وأمّا الحرّة فإنّي أكره ذلك، إلا أن يشترط ذلك عليها حين يتزوجها .
- (٨٨٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لا بأس بالعزل عن الحرّة بإذنها، وعن الأئمة بإذن مولاهما. ولا بأس أن يشترط ذلك عند النكاح : ولا بأس بالعزل من المُرْضِع مخافة أن تعلق فيضر ذلك بالولد. رُوِيَ ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم).
- (٧٨١) وعنه (ع) أنه نهى أن توطأ الحرّة وفي البيت أخرى، وأن توطأ المرأة والصبي في المهد. ينظر إليهما .

(١) حش - قال في الإيضاح يعني لا يعجلها بالماء إلى أن تقضى أمرها ويؤخر ماءه ما قدره وقوله فليصدقها والله أعلم ، الشدة في المباذعة ، أي في الجماع .

(٢) س ، ط - جمانة ، ع ز ، د - جمانه أو أم جمانة ، س جمانة ، والصحيح بتخفيف الميم ، (كما في القاموس) .

(٧٨٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : لا بأس أن ينام الرجل بين امرأتين أو جارتين ، ولكن لا يطأ واحدةً منهما وأخرى تنظر إليه .

(٧٨٣) وعن علي (ع) أنه قال : النظر إلى المجامعة يورث العمى .

(٧٨٤) وعن أبي جعفر (ع) أنه كان ينهى عن الكلام عند الجماع ويقول : إن ذلك يورث الخرس . وكان يكره أن يجامع الرجل وفي البيت معه أحدٌ ورخص في ذلك في الإمام .

(٧٨٥) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل هل يكره الجماع في وقت من الأوقات ؟ قال : نعم . من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن غياب الشمس إلى غياب الشفق ، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر ، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفي اليوم واللييلة اللذين تزلزلت فيهما الأرض ، وعند الرياح الصفراء والسوداء والحمراء . ولقد بات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند بعض نسائه في ليلة انكسف القمر فيها ، فلم يكن منه إليها شيء ، فلما أصبح خرج إلى مصلاه ، فقالت : يا رسول الله ، ما هذا الجفاء الذي كان منك في هذه الليلة ؟ فقال : ما كان جفاءً ولكن كانت هذه الآية ، فكرهت أن ألد فيها ، فأكون ممن عني الله في كتابه بقوله ^(١) : « وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ » ؛ ثم قال محمد بن علي (ع) : والذي بعث محمداً بالرسالة واختصه بالنبوة واصطفاه بالكرامة ، لا يجامع أحدٌ منكم في وقت من هذه الأوقات ، فيرزق ذريةً ، فيرى فيها قرّة عينٍ .

(٧٨٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من تزوج جاريةً صغيرةً فلا

يطؤها حتى تبلغ تسع سنين ، من يوم ولادتها .

(٧٨٧) وعن علي (ع) أنه كان يكره إتيان النساء في أدبارهنَّ . (٧٨٧)

(٧٨٨) وعن رسول الله (ص) أنه نهى عن محادثة النساء ، يعني غير ذوات المحارم ، وقال : لا يَخْلُونَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ، فإما من رجلٍ خلا بامرأةٍ إلا كان الشيطانُ ثالثَهما ، وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : حديث النساء من مصائد الشيطان .

(٧٨٩) وعن رسول الله (ص) أنه قال : اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَنَى وَعُورَةٌ ، وَإِنَّكُم ^(١) اسْتَحْلَلْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وهنَّ عندكم عَوَانٌ ^(٢) فداؤوا عِيَنَ بالسكوت ، وواروا عوراتهنَّ بالبيوت .

(٧٩٠) وعنه (ع) أنه قال : نِعَمَ الشَّغْلُ لِلْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ ، الْمَغْزَلُ .

(٧٩١) وعنه (ع) أنه كان ممّا يأخذ ^(٣) على النساء في الْبَيْعَةِ أَنْ لَا يَحْدِثَنَّ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا ذَا مُحَرَّمٍ .

(٧٩٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : اسْتَأْذِنْ أَعْمَى عَلَى فَاطِمَةَ (ع) فَحُجِبَتْهُ . فقال لها النبي (ع) : لِمَ تَحْجُبِينَ ^(٤) وهو لا يراكِ ؟ قالت . يا رسول الله : إن لم يكن يراني فأني أراه وهو يشمُّ الريحَ . فقال رسول الله : أشهد أنك بضعةٌ مني .

(٧٩٣) وعن علي (ع) أنه قال : قال لنا رسول الله (ص) : أي شيء خير للمرأة ؟ فلم يجبه أحدٌ منّا ، فذكرتُ ذلك لفاطمة (ع) فقالت : ما من

(١) ي - أنتم .

(٢) ي - أي بمهر

(٣) ز - أنه كان يأخذ إلخ .

(٤) س - حجبتة .

شئ خير للمرأة من أن لا ترى رجلاً ولا يراها ، فذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : صدقت ، إنها بضعة مني .

(٧٩٤) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال وأن يخرجن من بيوتهن إلا بإذن أزواجهن ، ونهى أن يدخلن الحمامات إلا من عذر ، قال : أيما امرأة وضعت خمارها ^(١) في غير بيت زوجها فقد هتكت ^(٢) حجابها .

(٧٩٥) وعنه (ع) أنه نهى : أن تمشي المرأة عريانة بين يدي زوجها ، وأن يتعرى الرجل مع أهله ^(٣) .

(٧٩٦) وعنه (ع) أنه نهى النساء أن يسلكن وسط الطريق ، وقال : ليس للنساء في وسط الطريق نصيب . ونهى أن تلبس المرأة ، إذا خرجت ، ثوباً مشهوراً أو تتجلى بما له صوت يسمع ، ولعن المذكرات من النساء والمؤثثين من الرجال ، ونهى النساء عن إظهار الصوت إلا من ضرورة ونهاهن عن المبيت في غير بيوتهن . ونهى أن يسلم الرجل عليهن ^(٤) .

(٧٩٧) وعنه (ع) أن امرأة أرسلت إليه فسألته فقالت : يا رسول الله ! إن زوجي خرج إلى سفر وأمرني أن لا أخرج من بيتي ^(٥) . وإن أبي في السبيل قد أشفى على الموت ، فهل لي أن أخرج إليه ؟ فقال (صلى الله عليه وسلم) : قل لها :

(١) حش ي - كناية عن كشف البدن .

(٢) حش ي - كناية عن هتك الحرمه .

(٣) حش ي - نهى تأديب عند الجماع ونهى تأكيد في غير الجماع .

(٤) حش ي - يعني لا يسلم الرجل عليهن إذا لقيهن في الطريق والسوق ، فإذا دخل بيته

فلا بأس أن يسلم على أهلها ، بل هو من الآداب الواجبة ، كما قال الله (تع) (٦١/٢٤) « فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم » (في المتن أهلها) وكذلك إذا دخل على امرأة غير ذات محرم في بيتها فلا بأس أن يسلم عليها من وراء حجاب . من النجاح .

(٥) ط ، ز ، ي - بيته .

أجلسي في بيتك وأطيعي زوجك . ففعلت ، ومات أبوها . فأرسل إليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال (١) : أما إن الله قد غفر لأبيك بطاعتك لزوجك .

(٧٩٨) وعنه (ع) أن امرأة سألته فقالت : يا رسول الله ! ما حق الزوج على زوجته ؟ فقال : أن لا تتصدق من بيته إلا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب (٢) وملائكة الرضى (٣) ، قالت : فمن أعظم الناس حقاً على الرجل ، قال : والداه ؟ قالت : فمن أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : يا رسول الله ، فما لي من الحق مثل الذي له ؟ قال : لا ولا من كل مائة واحد . ولو كنت أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

(٧٩٩) وعنه (ع) أنه قال : إذا عرفت المرأة ربها وآمنت به وبرسوله ، وعرفت فضل أهل بيت نبيها ، وصلت خمساً وصامت شهر رمضان وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها ، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت .

(٨٠٠) وعنه (ع) أنه ذكر النساء فقال : فكيف بهن إذا تحلن بالذهب ولبسن الحرير وكلفن الغنى وأتعبن الفقير !!

(٨٠١) وعنه (ع) (٤) أنه قال : من أطاع امرأته في أربع خصال كبه الله على وجهه في النار . فقيل : وما تلك الطاعة ؟ يا أمير المؤمنين ! فقال : تطلب

(١) ط ، ز ، ي - يقول .

(٢) ع ، ط - السخط .

(٣) زيد في ي - ط - حتى ترجع .

(٤) لعل الصحيح : وعن علي ع ، لخطاب له « أمير المؤمنين » .

إليه أن تذهب إلى العُرسات^(١) وإلى النِّياحات وإلى العيادات وإلى الحمامات .

(٨٠٢) وعن رسول الله (صلى) أنه نهى عن ضرب النساء في غير واجب .

(٨٠٣) وعن علي (ع) أن رجلاً من الأنصار أتى إلى رسول الله (صلى) بابنته فقال : يا رسول الله ؟ إن زوجها ضربها فأثر في وجهها فأقدها^(٢) منه ، فقال رسول الله (صلى) : ذلك لك ، فأنزل الله عز وجل^(٣) «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ، وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأُحْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً . » أي قَوَّامُونَ بالأدب ، فقال رسول الله : أردتُ أمراً وأراد الله غيره .

(٨٠٤) وعن رسول الله (صلى) أنه قال : الغيرة من الإيمان . وأيّما رجل أحسن بشيء من الفجور في أهله ، ولم يغر ، بعث الله بطائر يظل أربعين صباحاً يقول له كلما دخل وخرج : غر ، فإن لم يفعل مسح بجناحه على عينيه . فإن رأى حسناً لم يره ، وإن رأى قبيحاً لم ينكره .

(٨٠٥) وعن علي (ع) أنه قال : لا غيرة في الحلال .

(٨٠٦) وعن رسول الله (صلى) أنه قال : كتب الجهاد على رجال أمتي ، والغيرة على نساءها ، فمن صبرت منهن واحتسبت أعطاه الله أجر شهيد !!

(١) كتب في كل المخطوطات « العروسات » ، ولكن الصحيح بغير الواو .

(٢) حش - أفاذ ولي المقتول من قاتله ، من القود ، والقود القصاص .

(٣) ٣٤/٤ .

فصل (٥)

ذِكْرُ نِكَاحِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْإِشْهَادِ فِي النِّكَاحِ

قال الله عز وجل ^(١) : فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ .

(٨٠٧) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) قال : لا نكاحَ إِلَّا بوليٍّ وشاهِدَيَّ عدلٍ .

(٨٠٨) ورُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قضى أن يَلِيَ عقدَ النكاحِ الوليُّ ، فمن نكحَ امرأةً بغيرِ وليٍّ فَإِنَّ نِكَاحَهُ باطلٌ .

(٨٠٩) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن تُنكحَ المرأةُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ .

(٨١٠) وعن علي (ع) أنه قال : لا ينكح أحدكم ابنته حتَّى يستأمرها في نفسها ، فهي أعلم بنفسها ، فإن سكنت أو بكت أو ضحككت ، فقد أذنت ، وإن أبت لم يزوجهما ^(٢) .

(٨١١) وعن علي (ع) أنه قال . تزويج الآباء جائزٌ على البنين والبنات إذا كانوا صغاراً ^(٣) ، وليس لهم خيارٌ إذا كبروا .

(١) ٢٥ / ٤ .

(٢) حش ي - قال في الينبوع ، ورضى البكر إذا استأمرها ولها أن تبكي أو تسكت أو تضحك ، فإن أبت لم يزوجهما ، فأما الشيب فلا تزوج حتَّى تستأمر ، ومنه إذا وكلت المرأة بعض أوليائها ؛ يزوجهما من غير كفء ، لم يحز .

(٣) حش ي من مختصر الإيضاح ، وقال الصادق (ع) من زوج ابنه وهو صغير جاز نكاحه ولا يجوز طلاق الأب عليه وهو صغير ، والصادق على الأب إذا زوج ابنه صغيراً إذا كان ضمن ، فإن لم يضمن فهو على الابن .

(٨١٢) وعنه (ع) أنه قال : إذا زوّج الوكيلُ على النكاح فهو جائز^(١).

(٨١٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا وكلت المرأةُ المسلمةُ أباهَا النصرانيَّ أو أخاها على تزويجها فزوّجها فالنكاح جائزٌ . وإن زوّجها وهي طفلةٌ ، لم يجز . لأنه لا ولايةَ لكافرٍ على مسلم^(٢).

(٨١٤) وعنه (ع) أنه قال : إذا وكلت المرأةُ وكيلين وفوّضت إليهما نكاحها^(٣) وأنكحها كلُّ واحدٍ منهما رجلاً ، فالنكاحُ للأول^(٤).

(٨١٥) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : الجدُّ أبو الأب يقوم مقامَ ابنه في تزويج ابنته الطفلة ، والجدُّ أولى بالعقد إلا أن يكون الأب قد عقّده ، وإن عقّده جميعاً فالعقدُ عقدُ الأوّل منهما .

(٨١٦) وعن جعفر بن محمد أنه قال : إذا غاب الأب فأنكح الأخ ، يعني بوكالةِ المرأة ، فهو جائزٌ .

(٨١٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن عقد النكاح بغير شهود ، فقال : إنما ذكر الله الشهودَ في الطلاق ، فإن لم يشهد في النكاح فليس عليه شيءٌ فيما بينه وبين الله ، ومن أشهد فقد توثّقَ للمواريث وأمنَ من خوف عقوبة^(٥) السلطان ، والشهادةُ في النكاح أوثق وأعدل وعليه العملُ .

(١) حش س - وفي الينبوع ، ولو وكلت امرأة رجلاً أن يزوجهما فقالت ما صنعت في أمرى فهو جائز ، فحضرته الوفاة فوكل رجلاً أن يزوجهما ؛ جائز .

(٢) حش ي - وكذلك العبد وابنته الحرة .

(٣) ط ، ي ، د ، ع . س ، ز - حذ « نكاحها » .

(٤) حش ي - فإن لم يعلم الأول منهما أو كان العقد لهما معاً في وقت واحد بطل النكاح

واستؤنف بعد ذلك ، من الاختصار .

(٥) ي - وأمن عقوبة السلطان .

(٨١٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : قد يجوز في النكاح من الشهود ما يجوز في الأموال ، وتجاوز فيه شهادة النساء والعبيد .

(٨١٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا شهد شاهد في النكاح أن أباهما زوجها وهي كارهة ، وشهد آخر أنه زوجها برضاها ، فالنكاح جائز ، فإن شهد أحدهما أنه زوجها بألف وشهد الآخر أنه زوجها بألفين ، فإن ادعت المرأة بالأكثر^(٢) حلفت مع شهادة شاهدها ، وإن شهد أحدهما أن أباهما زوجها وهي طفلة بكر ، وشهد الآخر أنه زوجها وهي ثيب بغير رضاها ، فالشهادة باطلة !

فصل (٦)

ذكر المهور

قال الله عز وجل^(٢) : «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...» الآية .

(٨٢٠) ورؤينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) قال في قوله تعالى : «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» قال : يقول عز وجل : أعطوهن الصداق الذي استحلتتم به فزوجهن . فمن ظلم المرأة صداقها فقد استباح فرجها زناً

(٨٢١) وعنه (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلى) : إن الله غافر كل ذنب ، إلا رجل^(٣) اغتصب امرأة مهرها ، أو أجيراً أجرته ، أو رجل^(٤) باع حرّاً .

(١) س ، د ، ط ، ي ، ع - الأكثر

(٢) ٤/٤

(٣) س ، ي - رجلا

(٤) س ، ي - رجلا

(٨٢٢) وعن علي (ع) أنه قال : ما نكح رسول الله (ص) امرأة من نسائه إلا على اثنتي عشرة أُوقية ، ونصف الأوقية من فضة ، وعلى ذلك أنكحني فاطمة (ع) والأوقية أربعون درهماً . قال جعفر بن محمد (ع) : وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة قرايط^(١) . وليس هذا بتوقيت في المهور ، ولكنه المهر الذي كان رسول الله (ص) سَنَّهُ لنسائه^(٢) . كأنه أحب (ص) التسوية بينهن فيه ، وقد قال الله عز وجل^(٣) : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » لم يوقت في ذلك قليلاً ولا كثيراً ، وقال (ع ج)^(٤) : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » .

(٨٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن المهر فقال : هو ما تراضي عليه الناس . ولكن لا بُدَّ من صداقٍ معلومٍ قلَّ أو كثر ، ولا بأس أن يكون عروضاً .

(٨٢٤) وعن علي (ع) أنه قال : أتى رجل إلى رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله ! أردت أن أتزوج هذه المرأة . قال : وكم تُصدِّقُها ؟ قال : ما عندي شيء . فنظر إلى خاتم في يده فقال (ص) : هذا الخاتم لك ؟ قال : نعم ، قال : فتزوجها عليه .

(٨٢٥) وعن علي (ع) أنه قال : من يُنِّمِ المرأةَ تيسيراً نكاحها وتيسيراً رحمها .

(٨٢٦) وعن علي (ع) أنه قال : لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة .

(١) ع ، ط ، ي - وزن ستة ، س ، ز ، د - ستة قيراط .

(٢) ي - للنساء .

(٣) ٤/٤ .

(٤) ٢٠/٤ .

(٨٢٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : تزوّج الحسين بن علي (ع) امرأةً فأرسل إليها بمائة جاريةٍ ، مع كلِّ جاريةٍ ألفُ درهمٍ .

(٨٢٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : للرجل أن يتزوّج المرأة على أن يعلمها سورةً من القرآن ، أو يعطيها شيئاً ما كان .

(٨٢٩) وعن علي (ع) أنه قال : لا يكون تزويجٌ بغير مهرٍ .

(٨٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن قول الله (ع ج) ^(١) «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ» الآية قال : أحلّ له من النساء ما شاء ، وأحلّ له أن ينكح من المؤمنات بغير مهرٍ . وذلك قول الله (ع ج) ^(٢) : «وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا» ، ثم بين ذلك ^(٣) عز وجلّ أن ذلك إنما هو خاصٌّ للنبي (صلع) فقال الله ^(٤) : «خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ» ، ثم قال جعفر بن محمد (ص) : فلا تحلّ الهبة إلا لرسول الله (صلع) أمّا غيره فلا يصلح أن ينكح إلا بمهرٍ يفرضه قبل أن يدخل بها ، ما كان ثوباً أو درهماً أو شيئاً قلّ أو كثر .

(٨٣١) وعن علي (ع) أنه قضى في امرأةٍ تزوّجها رجلٌ على حكمها فاشتطّ عليه ، فقضى أن لها صداقَ مثلها ، لا وكس ولا شطط .

(٨٣٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الرجل يفوّض إليه صداقُ

(١) ٥٠/٣٣

(٢) ٥٠/٣٣

(٣) حذس

(٤) أيضاً

امراته فيَقْصُرُ بها ، قال : تُلْحَقُ بِمِهْرٍ مِثْلِهَا .

(٨٣٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن رجل تزوج امرأة على حكمها ، قال : إن اشْتَطَّتْ لم يجاوز بها مهور نساء النبي (ص) ، وهو خمس مائة درهم .

(٨٣٤) وقد رُوينا أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال في رجل تزوج امرأة على حكمه ورضيت . فقال ما حكم به من شيء فهو جائز ، قيل له : فكيف يجوز حكمه عليها ولا يجوز حكمها عليه إذا جاوزت مهور نساء النبي (ص) ؟ قال : لأنها لما حكمته على نفسها كان عليها أن لا تمنعه نفسها إذا أتاها بشيء ما ، وليس لها إذا حكمتها أن تجاوز السنة ، فإن طلقها^(١) أو مات قبل أن يدخل بها ، فلها المنة والميراث^(٢) ولا مهر لها ، يعني إذا لم يكن سماء .

(٨٣٥) وعن رسول الله (ص) أنه نهى عن نكاح الشغار ، وهو أن ينكح الرجل ابنته من رجل ، على أن ينكحه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق ، وقال : لا شغار في الإسلام .

(٨٣٦) وقال علي (ع) : هو نكاح كانت الجاهلية تعقده على هذا ، ولا بأس بعقد النكاح على غير تسمية^(٣) . ولكن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً ، قال الله (ع ج)^(٤) : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً « الآية .

(١) ع ، ي - أو ماتت أو مات .

(٢) س ، ز ، ع ، زيادة في ي ، ط ، د - والمتعة أن تعطى المرأة شيئاً مثل المقتنة وأشباهاها على مقدار طاقة الرجل والمرأة .

(٣) حش ي - من النجاح : فأما إن عقدها كما يعقد النكاح بغير تسمية ولم يشترطاً فيه ما ذكرنا ، فالعقد جائز ولكل واحدة مثل مهر نساءها على ما وصفنا .

(٤) ٢٣٦/٢ .

(٨٣٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فمات عنها . أو طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : إن طلقها فليس لها صداقٌ ، ولها المتعة^(١) ولا عِدَّةٌ عليها ، وإن مات قبل أن يدخل بها فلا مهر لها . وهي ترثه ويرثها وعليها العِدَّة ، وإن كان قد فرض لها صداقاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصفُ الصداق ، وإن مات عنها أو ماتت عنه ، فلها الصداق كاملاً .

(٨٣٨) وعن علي (ع) أنه قال في رجل تزوج امرأة على وصيفٍ قال : لا وكس ولا شطط .

(٨٣٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من تزوج^(٢) على بيتٍ وخادم . فللمرأة بيتٌ وخادمٌ ، لا وكس ولا شطط .

(٨٤٠) وعنه (ع) أنه قال : من تزوج امرأة على مهرٍ مجهولٍ لم يفسد النكاح . ولها مهرٌ مثلها ما لم يجاوز مهرَ السنة . وهو خمسُ مائة درهمٍ .

(٨٤١) وعنه (ع) أنه قال : من تزوج امرأة على جاريةٍ له مُدَبَّرَةٍ وطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصفُ خدمتها . تخدم المولى يوماً والمرأة يوماً ، فإن مات الرجل عتقت ، وإن طلقها بعد أن دخل بها فلها خدمتها ، فإن مات المولى عتقت .

(٨٤٢) وعنه (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) في قصة موسى (ع)^(٣) : « قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ ، فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ » الآية ، فقال

(١) حش ي - المتعة أن يعطى المرأة شيئاً مثل المتعة وأشباهها على مقدار طاقة الرجل .

(٢) ي - تزوج امرأة

(٣) ٢٧/٢٨ (٣)

على (ع) : عَقَدَ النِّكَاحَ عَلَى أُجْرَةٍ سَمَّاهَا ، وَلَا يَحِلُّ النِّكَاحُ فِي الْإِسْلَامِ بِأُجْرَةٍ لَوْلَى الْمَرْأَةُ . لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا .

(٨٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا بِهَا عَبْدًا آتِيقًا ، يَعْنِي فِي حَالِ إِبَاقِهِ قَدْ عَرَفْتَهُ ، وَثُوبَ حَبْرَةٍ دَفَعَهُ إِلَيْهَا ، وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ ، قَالَ : فَلَا بَأْسَ إِذَا ^(١) قَبَضَتْ الثَّوْبَ وَرَضِيَتْ الْعَبْدَ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، رَدَّتْ عَلَيْهِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا ، مَتَى أَصَابَتْهُ أَخَذَتْهُ .

(٨٤٤) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِصَدَاقٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ . وَلَكِنْ لَا بَدَّ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَيَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا ، وَلَوْ أَنْ يُعْطِيَهَا ثَوْبًا أَوْ شَيْئًا يَسِيرًا . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَيَبْقَى الصَّدَاقُ دَيْنًا عَلَيْهِ .

(٨٤٥) وعن علي (ع) أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ مَسْمًى ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِصَدَاقِهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ . فَقَضَى بِأَنْ بُضِعَ ^(٢) الْمَرْأَةُ بِيَدِ الرَّجُلِ ، وَالصَّدَاقُ عَلَيْهِ . وَلَا يَفْسَخُ الشَّرْطُ نِكَاحَهُ .

(٨٤٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ^(٣) عَلَى صَدَاقٍ ، مِنْهُ عَاجِلٌ وَمِنْهُ آجِلٌ ، وَتَشَاحًا فِي الدَّخُولِ ، لَمْ تُجْبَرْ الْمَرْأَةُ عَلَى الدَّخُولِ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهَا الْعَاجِلَ . وَلَيْسَ لَهَا قَبْضُ الْآجِلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ ، وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ حَدٌّ فَالدَّخُولُ

(١) س - إن .

(٢) حش ي - البضع شكر المرأة والشكر نكاحها وقيل الفرج ، قال ابن سكيك يقال ملك

فلان بضع فلانة .

(٣) س - حذ المرأة .

يوجبُه. وإن أنكرت المرأة قبض العاجل وقد دخل بها وأدّعه الرجل، فالقول قوله مع يمينه، وإن ادّعى دفع الآجل وأنكرته المرأة، فالقول قولها مع يمينها، وعلى الرجل البينة فيما يدّعى من الدفع.

(٨٤٧) وعن علي (ع) أنه قال: إذا تزوّج الرجل المرأة على صداقٍ معلوم، وأشهدا عليه سرّاً وأشهدا في العلانية بأكثر منه، فالعقد الأول هو الصحيح، وبه يؤخذ.

(٨٤٨) وعنه (ع) أنه قال: إذا دخل الرجل بالمرأة وأغلق عليها باباً، أو أرخى عليها ستره، فقد وجب لها المهر كله، جامع أو لم يجمع، قال أبو جعفر (ع): تزوّجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين (ع) فتأقّت نفسها إليها نصف النهار، فقال أبي: يا بني، لا تدخل بها في هذه الساعة، ففعلت، فلما دخلت إليها كرهتها وقت لأخرج. فقامت مولاة لها فأغلقت الباب وأرخت الستر فقلت: مهّ دعيه، فقد وجب لك الذي تريد.

(٨٤٩) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا في الرجل يعتق أمة على أن يتزوّجها ويجعل عتقها صداقها، وترضى بذلك، قالوا: ذلك جائز، قال أبو جعفر: وأحبُّ إلى أن يعطيها شيئاً، قال أبو عبد الله (ع): فإن طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف قيمتها.

(٨٥٠) وعن علي (ع) أنه قال: من سرق مالا، فأصدقه امرأة أو اشترى جارية، كان الفرج له حلالاً، وعليه تبعه^(١) المال وإثمهُ!

(١) ع، س - تباعة، ط، ي، - تبعة.

فصل (٧)

ذكر الشروط في النكاح

(٨٥١) وقد ذكرنا فيما تقدم ما ثبت عن أهل البيت (ص) في الشروط،
أنه لا يثبت منها إلا ما وافق الكتاب والسنة، وما خالف ذلك فهو باطل،
روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أنه قضى في رجل
تزوج امرأة فشرط لأهلها أنه إن تزوج عليها امرأة أو اتخذ عليها سرية، أن
المرأة التي يتزوجها طالق، والسرية التي يتخذها حرة، قال: فشرط^(١) الله قبل
شروطهم، فإن شاء وفى بوعده، وإن شاء تزوج عليها واتخذ سرية، ولا
تطلق عليه امرأة إن تزوجها، ولا تعتق عليه سرية إن اتخذها.

(٨٥٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: من شرط لامرأته أنه
إن تزوج^(٢) عليها، أو أضرب بها أو أخرجها، أو اتخذ عليها سرية فهي طالق،
قال: شرط الله قبل شروطهم، ولا ينبغي أن يضرب بها أو يعتدي عليها. وينكح
إن شاء ما يحل له ويتسرى.

(٨٥٣) وعن علي (ع) أنه قال في رجل تزوج امرأة وشرط لها أن
الجماع بيدها والفرقة إليها، فقال له: خالفت السنة ووليت الحق غير أهله.
وقضى أن على الزوج الصداق. ويده الجماع والطلاق. وأبطل الشرط.

(٨٥٤) وعن جعفر بن محمد أنه قال: من تزوج امرأة وشرط المقام بها في
أهلها أو بلد معلوم، فذلك جائز لهما، والشرط جائز بين المسلمين ما لم يحل
حراماً أو يحرم حلالاً.

(١) س - شروط.

(٢) س - أتزوج.

(٨٥٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من تزوج امرأة على أن يأتيها متى شاء كل شهر أو كل جمعة ، وعلى أن لا ينفق عليها إلا شيئاً معلوماً اتفقا عليه ، قال : الشرط باطل ، ولها من النفقة والقسم ما للنساء ، والنكاح جائز ، فإن شاء أمسكها على الواجب وإن شاء طلقها ، وإن رضيت هي بعد ذلك ما شرط عليها ، وكرهت الطلاق ، فالأمر إليها إذا صالحته ، قال الله ^(١) (ع ، ج) : « وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ » ، وهذا إذا كره الرجل المرأة وأراد أن يطلقها ^(٢) وكرهت هي الطلاق وصالحته على ترك حظها من القسمة لها أو من النفقة عليها أو على بعض ذلك ، واتفقا على ما اصطلاحا عليه من ذلك ، فالصلح جائز .

(٨٥٦) وعن رسول الله (ص) أنه نهى أن تسأل المرأة طلاقاً أختها لتكتفي بصحفتها ^(٣) إن الله رازقها .

(٨٥٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ولا يتزوج الرجل المرأة على طلاق أخرى .

(٨٥٨) وعن رسول الله (ص) أنه حرّم نكاح المتعة ، وعن علي (ع) أنه قال : لا نكاح إلا بوليّ وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين ، واليوم واليومين ، ذلك ^(٤) السفاح ولا شرط في النكاح .

(٨٥٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً سأله عن نكاح المتعة ، قال :

(١) ١٢٨/٤ .

(٢) ط ، ع ، ي - وأراد طلاقها .

(٣) حش ي - من الغريبين وفي الحديث : لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في إناثها ، وإنما هو تفعل من (كفأت القدر) إذا كفيها لتفرغ ما فيها ، وهذا مثل لإمالة الغرة (؟) حتى صاحبها من زوجها إلى نفسها ، فقال الكسائي : يقال كفأت الإماء إذا كفيته وأكفاته وكفأته إذا أمّلته ، وكفى الإماء أى ألقاه على وجهه .

(٤) س ، ي - ز ، د ، ط - شبه للسفاح ؛ ع - سعة السفاح .

صِفَهُ لِي ، قال : يَلْدَقِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، فيقول : أَتَزَوَّجُكَ بِهَذَا الدَّرْهَمِ وَالْدَّرْهَمَيْنِ ،
 وَقَعَةً أَوْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ . قال : هَذَا زَنَا ، وَمَا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا فَاجِرٌ^(١)
 وَإِبْطَالُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ^(٢) : «وَالَّذِينَ
 هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ
 غَيْرُ مُلْتَمَاسِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ » ، فلم يَطْلُقِ
 النِّكَاحَ إِلَّا عَلَى زَوْجَةٍ أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ . وَذَكَرَ الطَّلَاقَ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْفَرْقَةُ بَيْنَ
 الزَّوْجَيْنِ ، وَوَرَّثَ الزَّوْجَيْنِ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ ، وَأَوْجَبَ الْعِدَّةَ عَلَى الْمَطْلُوقَاتِ
 وَنِكَاحِ الْمُتَعَةِ عَلَى خِلَافِ هَذَا ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ مَنْ أَبَاحَهُ أَنْ يَتَّفَقَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى
 مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْمَدَّةُ بَانَتْ مِنْهُ بِلَا طَلَاقٍ ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَلَمْ
 يُلْحَقْ بِهِ وَلَدٌ إِنْ كَانَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَجِبْ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ، وَلَمْ يَتَوَارَثَا ، وَهَذَا هُوَ
 الزَّنا الْمُتَعَارَفُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ^(٣) .

(١٦٠) وعن علي (ع) : أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ خَطَبَهَا رَجُلٌ إِلَى أَبِيهَا فَأَمْلَكَه
 إِيَّاهَا . وَلَهَا أُخْتُ . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْبِنَاءِ أُولِجَ عَلَيْهِ الْأُخْتُ ، فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ
 الصَّدَاقَ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا أَوْ يَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ إِلَى أَبِيهَا ، وَالتِّي عَقَدَ عَلَيْهَا هِيَ امْرَأَتُهُ .
 وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُ أُخْتِهَا .

(١٦١) وعنه (ع) أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ دَلَّسَ عَلَيْهَا عَبْدٌ بِنَفْسِهِ فَنَكَحَهَا ، وَهِيَ
 تَرَى أَنَّهُ حُرٌّ^(٤) قَالَ : إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 مُحَمَّدٌ (ع) : فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ ،

(١) ز ، ع ، ط - الفواجر ، ي ، ي ، د - الفاجر ، س - فاجر .

(٢) ٧ - ٥ / ٢٣ .

(٣) حش ي - من مختصر الآثار : وقالوا إن الاستمتاع لا يجوز بالبكر ، وزعم بعضهم

أنه يجوز بنوات الأزواج ، وهذا هو الزنا المحض الذي لا شبهة فيه .

(٤) س ، ط ، ع . ي ، د ، - وطنته كما قال حرّاً .

يعنى إذا اختارت فراقه ، قال : فإن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك فهو أملكُ بها .

(٨٦٢) وعن علي (ع) ^(١) أنه قال في رجل تزوج امرأة فولدت منه ، ثم إن رجلاً أقام البيّنة أنها أمته . ففضى بها لصاحبها ، وقضى على الذى غرّ الرجل الذى زوجه بها . أن يفدى ولده منها بما عَزَّ وهان ، وأبطل ما أعطها زوجها من الصداق ^(٢) كما أصاب من فرجها ، قال جعفر بن محمد (ع) ^(٣) : فإن لم يكن غره بها أحدٌ ، أو كان الذى غره بها لا يجد شيئاً ، لم يسترق ولده إذا كان لم يعلم أنها مملوكة ، ولكن يُقوم عليه بقيمته ، فإن كان تزوجها وهو يعلم أنها مملوكة فولده منها رقيق .

(٨٦٣) وعنه (ع) أنه قال : من اشترى جارية فأولدها ، ثم استحقها رجلٌ ، أخذها وقيمة الولد .

(٨٦٤) وعنه (ع) أنه سئل عن مُجَبَّبٍ ^(٤) دَلَسَ بنفسه لامرأة فترزّجته ، فلما دخل بها ^(٥) أطلعت منه على ذلك ، فقامت عليه . قال : يوجع ظهره ، ويُفرّق بينهما ، وعليه المهر كاملاً إن كان دخل بها ، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر . قيل له : فما تقول فى العنين ؟ قال : هو مثل هذا سواء .

(٨٦٥) وعن علي (ص) أنه قال : تُردُّ ^(٦) المرأة من القرن والجذام والجُنُون والبرص ، فإن كان دخل بها فعليه المهر . وإن شاء أمسك وإن شاء فارق ،

(١) ي - وعنه (أبو جعفر) .

(٢) ي ، ع ، ز ، د - بما . س ، ط ، ط - كما .

(٣) س - قال أبو جعفر ع . ط ، ز ، ع ، ي ، د - قال جعفر بن محمد ع .

(٤) حش ي - أى الذى قطع قضيبه ، من النجاس .

(٥) حش ي - يعنى إدخال الستر .

(٦) حش ي - أى بلا طلاق .

ويرجع بالمهر على من غره بها . وإن كانت هي التي غرتّه ، رجع به عليها ، وترك لها أدنى شيء مما يستحل به الفرج^(١) فإن لم يدخل بها فارقها إن شاء ولا شيء عليه .

(١٦٦) وعنه أنه قال في الرجل يتزوج المرأة^(٢) فيؤتي بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ، قال : تردُّ على وليتها . وإن كانت بها زمانة^(٣) لا يراها الرجال ، أُجيزت^(٤) شهادة النساء عليها .

(١٦٧) وعنه أنه قال : تردُّ البرصاء والمجذمة . قيل : فالعوراء ؟ قال : لا تردُّ ، إنما تردُّ^(٥) المرأة من الجذام والبرص والجنون أو علة في الفرج تمنع ص الوطء .

(١٦٨) وعن علي (ع) أن رجلاً قال له : يا أمير المؤمنين ! إنني تزوجت امرأة عذراء ، فدخلت بها فوجدتها غير عذراء ، قال : ويحك إن العذرة تذهب من الوثبة والقفزة والحيض والوضوء وطول التعنيس^(٦) .

(١٦٩) وعنه (ع) أن امرأة رفعت إليه زوجها ، فذكرت أنه تزوجها مذننين وأنه لم يصل إليها . وسأل زوجها عن ذلك فصدقها . فأجله حولاً ، ثم قال لها بعد الحول : إن رضيت أن يكسوك ويكفيك المؤنة ، وإلا فأنت بنفسك أملك .

(١) ي - من الفرج .

(٢) س مذ المرأة .

(٣) حش ي - وهي ما تم لها سنة كاملة وزاد عليها .

(٤) ي - أُجيزت ، د - أُجرت .

(٥) ي - أي طلاق فيه .

(٦) حش ي - وهو طول الإقامة بلا زوج .

(٨٧٠) وعن جعفر بن محمد أنه قال : ما صَبَرَتْ (١) امرأةُ العَنِينِ (٢) فهو بها أملك، فإن رفَعته أَجَلَ سَنَةٍ . فإن لم يكن منه شيءٌ ، فَرَّقَ بينهما . فإن كان قد دخل بها فلها المهرُ كاملاً وعليها العِدَّةُ ، وتزَوَّج من شاءت .

فصل (٨)

ذكرُ النكاح المنهَى عنه والنكاح المباح

(٨٧١) قال الله (ع ج) : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » وقال الله (ع ج) (٤) : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ » الآية ، رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أنه كان يقول : إذا تزَوَّج الرجلُ المرأةَ فدخلَ بها أو لم يدخل بها، حُرِّمَتْ عليه أُمُّهَا . وذلك لقول الله تع (٥) : « وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ » فَهِيَ مُبْهَمَةٌ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَع .

(٨٧٢) وعنه (ص) أنه قال في قول الله (ع ج) (٦) : « وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » قال عليه السلام : هي ابنةُ امرأتِهِ عليه حرامٌ إذا كان دخلَ بأُمِّهَا ، فإن لم يكن دخلَ بأُمِّهَا فتزويجها له حلالٌ (٧)

(١) حش ي - أى ما سترت أمرها ولم تتخاصمه ولم ترفعه .

(٢) حش ي - من الينبوع : والعنِين والخنثى ، والخصى والمجيب ، إذا غروا بأنفسهم فللمرأة الخيار إذا علمت ، فإن لم تختَر وأقامت فلم يصل إليها زوجها وخاصته ، أَجَلَ حَوْلَا ، فإن انقضى ولم يصل فإن شاءت أقامت وإلا فهي أملك بنفسها ويفرق بينهما . ومن غشى زوجته مرة لم يكن لها فراقه ، ومن تزوجت أحداً من هؤلاء وقد علمت بحاله ، لم يكن لها خيار ،

(٣) ٢٢ / ٤ .

(٤) ٢٣ / ٤ .

(٥) أيضاً .

(٦) أيضاً .

(٧) حش ي - من مختصر الآثار - إذا تزَوَّج الرجل المرأةَ فطلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها ، حلاله نكاح ابنتها .

وقال في قول الله^(١) ج : « في حُجُورِكُمْ » الحُجُورُ الحُرْمَةُ التي في حرمتكم ، وذلك مثل قوله تع^(٢) « أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ » يقول مُحَرَّمَةٌ .

(٨٧٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا كانت الأمةُ لرجلٍ فوطئها ، لم تحل له ابنتها بعدها . الحرةُ والمملوكةُ في هذا سواء ، وكذلك الأمُّ إذا وطئ ابنتها ، لم يطأها بعدها ، حرّةٌ كانت أو مملوكةً .

(٨٧٤) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سُئِلَ عن رجل تزوّج امرأةً فتنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها ، هل يتزوّج ابنتها ؟ قال : إذا رأى منها ما يحرم على غيره ، فليس له أن يتزوّج ابنتها .

(٨٧٥) وعن علي (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) ^(٣) : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » قال : إذا نكح رجلُ امرأةً ثم توفّي عنها أو طلقها ، لم تحل لأحدٍ من ولده ، إن دخل بها ، أو لم يدخل بها . ولا يتزوّج الرجلُ امرأةً جدّه وهي محرّمةٌ على ولده ما تناسلوا ^(٤) .

(٨٧٦) وعن علي (ع) أنه كشف عن ساق جاريةٍ له ثم وهبها بعد ذلك للحسن (ع) وقال له : لَا تَدْنُ مِنْهَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ . وهذا إنَّما يكون إذا نظر الأب منها إلى ما يحرم على غيره لشهوةٍ ، فأما إن نظر إليها لغير شهوةٍ ، مثل أن يقلبها عند الشراء ، أو ينظر إليها وهي في ملك غيره ، فليس ذلك مما يحرمها على ابنه . قال أبو جعفر (ع) : لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يَرِيدُ شِرَاءَهَا أَنْ يَطَّأَهَا

(١) ٢٣/٤

(٢) ١٣٨/٦

(٣) ٢٢/٤

(٤) حش ى - قال في مختصر الآثار عن جعفر بن محمد أنه قال في الرجل يتزوّج المرأة فيموت عنها أو يطلقها قبل أن يدخل بها ، هي محرّمة على بنيه ما تناسلوا ، وآباؤه ما ارتفعوا ، وإذا نظر إلى أمته نظر شهوةً أو باشرها أو وطئها أو نظر إلى عورتها ، حرمت على بنيه وعلى آباءه ما نهوه ،

ابنه إذا مَلَكَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا .
(٨٧٧) وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا جَرَّدَ الرجلُ جاريةً، ووَضَعَ يده عليها لم تحِلَّ لأبيه ولا لولده .

(٨٧٨) وعن علي (ع) أنه قال في قول الله (ع ج): «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» ، يعني بالنكاح، قال: ولو أن رجلاً نكح امرأة، ثم أتى أرضاً أخرى فنكح أختها وهو لا يعلم، فعليه إذا علم أن ينزع^(٢) عنها .

(٨٧٩) وعن علي (ع) أنه نهى أن يجمع الرجل بين الأختين المملوكتين بالوطء، وفي حديث آخر: أنه سُئِلَ عن ذلك فقال: أحلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا أُخْرَى^(٣) وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي، قال جعفر بن محمد (ع): قد بينت إذ نهى عن ذلك نفسه وولده، يجب على المؤمنين أن ينتهوا عما نهى نفسه وولده .

(٨٨٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا كان عند الرجل أختان مملوكتان، فنكح^(٤) إحداهما، ثم بدا له في الثانية، فليس ينبغي له أن ينكح^(٥) الأخرى حتى تخرج الأولى من مِلْكِهِ يَهَبُهَا أَوْ يَبِيعُهَا، وَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يَهَبُهَا لَوْلَدِهِ . فَإِنْ وَطِئَ الثَّانِيَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى، وَقَدْ أَثِمَ فِي فَعْلِهِ وَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ .

(٨٨١) وعن علي (ع) أنه قال: إذا طَلَّقَ الرجلُ المرأةَ، لم يتزَوَّجْ أختها حتى تنقضي عدَّتُهَا .

(١) ٢٣/٤ .

(٢) حش ي - نزع نزوعاً أى ذهب .

(٣) س - حذ أخوى .

(٤) س ، ز ، ط ، د ، ي ، ع - فوطئ .

(٥) س ، ز ، ط ، د ، ي ، ع - يطاء .

(٨٨٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى أن يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها^(١).

(٨٨٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: لا بأس أن يتزوج الرجل بنت رجل وامرأته، يعني أن تكون البنت من غير المرأة؛ أو أم ولد غير أم المرأة، يجمع بينهما إن شاء.

(٨٨٤) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يتزوج المرأة أو يتسرى السرية، هل لأبنيه أن يتزوج ببناتها من غيره، أو يطأها إن كانت مملوكة له بملك اليمين؟ قال: أمّا ما كان قبل النكاح، يعني نكاح الأب، فلولد أن يطأها ويتزوج، وأمّا ما ولدت المرأة بعد ذلك، فإني أكرهه.

(٨٨٥) وقد روينا عن وجه آخر^(٢) أنه قال (ع): أيما رجل طلق امرأته فتزوجها رجل فولدت له أولادًا، فلا بأس أن يتزوج ولدها بنات زوجها الأول من غيرها، والوجه الذي كرهه في الرواية الأولى ما دخلته الشبهة، وكان الولد فيه قريبًا من الفرقة، فأما إذا لم يكن في ذلك شبهة وتباعد الولد^(٣) من الفرقة أو الموت، فليس في ذلك ما يكرهه، والله أعلم.

(٨٨٦) وعن علي (ع) أنه قال في الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن، قال: ليس له أن يتزوج خامسة^(٤) حتى تنقضي^(٥) عدّة التي طلق.

(١) حش ي - ويجمع بين بنى الأعمام والعمات وبين بنى الأخوال والخالات، من الينبوع.

(٢) س. ط، د، ز، ع، ي. - وقد روينا عنه من وجه آخر.

(٣) ي، ع - المولود.

(٤) حش ي - قال سيدنا جعفر بن منصور اليمن في كتاب المرشد والهداية: إن الله أحل لمن أراد النكاح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أربع نسوة، فن تعدى فنكح الخامسة حرمت عليه هي والأربع.

(٥) س - تنقضى.

(٨٨٧) وعن علي (ع) وأبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهم قالوا في الرجل يفجر بأمّ امرأته أو بأختها أو بابتها، قالوا: لا يحرم عليه ذلك امرأته. ويلزمه ما يلزم الزاني، والحرام لا يحرم الحلال. قال أبو جعفر (ع): فإن فجر بامرأة لم يتزوج ابنتها ولا أمّها من النسب، ولا من الرضاعة^(١).

(٨٨٨) وعن علي (ع) أنه قال في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد أن ينكحها نكاحاً صحيحاً، قال^(٢): فإن تابا لا بأس بذلك.

(٨٨٩) وعنه (ع) أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة، فزنت قبل أن يدخل بها فرّق بينهما، ولا صداق لها، لأنّ الحداث جاء من قبلها، يعني بالفرقة إذا كان الزوج أراد ذلك، فأما إن أقام على نكاحها، فقد ذكرنا فيما تقدّم ما جاء عن أهل البيت (ص) في نكاح الفواجر.

(٨٩٠) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن المريض يُشفى^(٣) على الموت فيتزوج المرأة يريد أن ترثه، قال: لا بأس بذلك، والنكاح جائز إذا عقد على ما يجب.

(٨٩١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن رجل تزوّج أختين أو خمس نسوة في عقدة واحدة، قال: يثبت نكاح الأخت التي بدأ بأسمها عند العقد، والأربع من النسوة اللاتي بدأ بأسمائهنّ، ويبطل نكاح من سواهنّ، فإن لم يعلم من بدأ بأسمائهنّ منهنّ، بطل النكاح كله.

(٨٩٢) وعن علي (ع) أنه قضى في امرأة توفّي زوجها وهي حبلى،

(١) حش ي - قال في مختصر المصنف - ومن فجر بامرأة ثم ولدت بعد ذلك بنتاً لم ينزع له أن يتزوج ابنتها لمكان الشبهة. س، ع، ي، ط - الرضاع.

(٢) س مذ «قال».

(٣) حش ي - أشفى المريض على الهلالة أي أشرف.

وتزوّجت قبل أن تمضي الأربعة الأشهر والعشرة ، قال : يُفَرَّقُ بينهما ولا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين ، قال جعفر بن محمد ^(١) (ع) : هذا إن لم يكن دخل بها ، فأما إذا تزوّج الرجل المرأة في عدتها ، وكان قد دخل بها ، فُرق بينهما ولم تحلّ له أبداً ، ولها صداقها بما استحلّ من فرجها ، فإن لم يكن دخل بها ، فُرق بينهما ، فإذا انقضت عدتها تزوّجها إن شاء وشاءت ، هذا إذا كانا عالمين بأن ذلك لا يحلّ ، فإن جهلا ذلك وكان قد دخل بها فُرق بينهما حتى تنقضي عدتها ثم يتزوّجها إن شاءت وشاء . قيل له : فإن كان أحدهما تعمّد ذلك والآخر جهله ؟ قال : الذي تعمّده لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من هذا .

(١٩٣) وعنه (ع) أنّه قال : تزوّج رجل من الأنصار وهو مُحْرَمٌ ، فأبطل رسول الله (صلع) نكاحه .

(١٩٤) وعن علي (ع) أنّه قال : المُحْرَمُ لا يَنْكِحُ ولا يُنْكَحُ . فإن نكح فنكاحه باطل ، قال جعفر بن محمد (ع) : إذا تزوّج الرجل وهو مُحْرَمٌ فُرق بينهما ، فإن كان دخل بها ، فعليه المهر بما استحلّ من فرجها . وعليه الكفارة لإحرامه ، ولا يَخْطُبُ ^(٢) المُحْرَمُ خُطْبَةَ النِّكَاحِ ، فإن كان عالماً بأنّ ذلك حرام لم تحلّ له أبداً ، وإن جهل وأراد تزويجها بعد أن يخرج من إحرامه ، فله ذلك . وأيّهما كان عالماً بالتحريم ، لم يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه . (١٩٥) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن يتزوّج الرجل قابِلَتَهُ ^(٣) ولا ابْنَتَهَا !

(١) س - أبو محمد ع .

(٢) حش ي - فيه وجهان ، أحدهما أن الخطبة بالضم أى لا يلي عقدة النكاح ، ولا يقرأ خطبة إن كان قاضياً وهو مُحْرَمٌ ، وثانيهما أن الخطبة بالكسر ، أى لا يخطبها ولا يطلب نكاحها ، وكلاهما صحيح ، فإن فعل فقد أساء واستهان بحججه . من النجاح .

(٣) حش ي - القابلة التي تقبل الولد عند الولادة . من الضياء ، ويقال قبلت القابلة المرأة تقبلها قبالة بالكسر إذا قبلت الولد أى تلقت عند الولادة - حاشية ، القابلة المولودة وهى التي يخرج الولد على يديها .

فصل (٩)

ذكرُ المفقود

(٨٩٦) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أنه قال : إذا عُلِمَ مكانُ المفقود لم تُنكح امرأته ، فهذا بيان أمر المفقود ، لأنه إذا عُلِمَ مكانه لم يكن مفقوداً ، وإنما المفقود الرجل الذي يخرج من بيته فلا يُعلم أين توجه ، ولا ما صنع ويخفى خبره وأمره ، وأما من خرج مسافراً فليس بمفقود ، عُلِمَ مكانه أو لم يُعلم . وهذا لا تزوج امرأته حتى يأتيها موته أو طلاقه ، وتُعتد .

(٨٩٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : يُحَلَّى عن امرأة المفقود ما سكنت . فإن هي رفعت أمرها إلى الوالى أَجَلَ لها أربع سنين ، وكتب إلى الموضع الذى فُقد فيه يسأل عنه ، فإن لم يُخبر عنه بشيء حتى تنقضى الأربع السنون دعى وليّ المفقود فقال : هل للمفقود مال ؟ فإن كان للمفقود مال قيل للولى : أنفق عليها من ماله ، فإن لم يكن للمفقود مال وأنفق عليها الولى من ماله ، فلا سبيل لها إلى التزويج ما أنفق عليها ، فإن أبى وليه أن يُنفق عليها جبره ^(١) الوالى على أن يطلقها تطليقةً فى استقبال عدتها ، وهى طاهر ، فيصير طلاقُ الولى طلاقاً للزوج . فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلق الولى ، فبدا له أن يراجعها فهى امرأته . وهى عنده على تطليقتين باقيتين . وإن انقضت عدتها قبل أن يحى أو يراجع حلت للأزواج ، ولا سبيل لأحدٍ عليها . وإن قال الولى : أنا أنفق عليها لم يُجبر على أن يطلقها ، وإن لم يكن له وليٌ طلقها ^(٢) السلطان . قيل له : يا بن رسول الله ، رأيت إن قالت المرأة : أنا أريد ما تريد النساء ، ولا أستطيع

(١) ط - أجبره الوالى .

(٢) س - طلقه .

أن أصبر ، قال : ليس لها ذلك ، ولا كرامة إذا أنفق عليها وليه .
 (١٩٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : إذا جاء نَعْيُ الرَّجُلِ
 إلى أهله ، أو خبروها أنه طَلَّقَهَا ، فاعتدَّتْ ، ثم تزوّجَتْ ، ثم جاء زوجها بعدُ ،
 فهو أحقُّ بها من الذي تزوّجها ، دخل بها أو لم يدخل ، فإن كان دخل بها
 فلها الصّدق بما استحلَّ من فرجها !

فصل (١٠)

ذِكْرُ الرِّضَاعِ

قال الله جلّ ذكره وذَكَرَ ، تحريم ذوات الأرحام فقال : بعد ذلك ^(١) :
 « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ » .

(١٩٩) رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع)
 قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، فَالتَّنْزِيلُ فِي هَذَا أَنَّهُ إِذَا أَرْضَعْتَ
 امْرَأَةً الرَّجُلَ بِلَبْنِهِ جَارِيَةً ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِيهِ وَعَلَى أَجْدَادِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ
 وَأُمِّهِ مَا ارْتَفَعُوا . وَعَلَى بَنِيهِ وَبَنِي بَنِيهِ وَبَنِي بَنَاتِهِ مَا تَنَاسَلُوا ، فَإِذَا كَانَ الْمَرْضِعُ
 غُلَامًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ وَأَوْلَادُهَا وَأَوْلَادُ الرَّجُلِ الَّذِي رَضَعَ بِلَبْنِهِ ،
 وَلَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا بَنَاتِ ابْنَتِهِ مَا تَنَاسَلُوا ، وَلَا أُخْتَهُ
 وَلَا بَنَاتِ أُخْتِهِ وَلَا بَنَاتِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ،
 وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَلَا بَيْنَ
 الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ . وَهَكَذَا كُلُّ مَا حُرِّمَ مِنَ النَّسَبِ حُرِّمَ مِثْلُهُ مِنَ
 الرِّضَاعَةِ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) : يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ؛

ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت ابنه ، وكذلك يتزوجها من بنيه
غير الذي أرضعته . فليست تحرم عليهم^(١) لأنها ليست بأمهم ، إنما هي أم أخيه
الذي أرضعته وليست بحرام عليهم إذ ليست زوجة لأبيهم ، وإنما حرم الله عز
وجل نساء الآباء وليست هذه من الأب بسبيل . وكذلك يتزوجون ابنتها التي
هي رضيع أخيه ، وما أرادوا من ولدها وولد ولدها ، وكذلك يتزوج الرجل^(٢)
بنات المرأة التي أرضعت ولده وبناتهن لأنهن لم يرضعن لبنه ، ولا بينهن
وبينه قرابة من رضاع ولا غيره . إنما يحرم نكاحهن على الموضع . وللرجل أن
يتزوج ابنة عمه وابنة عمته وابنة خاله وابنة خالته من الرضاعة لأنهن مباحات
من النسب ، وكذلك من ذكرنا إباحته إذا نُظِرَ بالأَنساب كنَّ مباحات من
النسب ، ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها من غيره ، ويتزوج
الرجل المرأة ويتزوج أبوه ابنتها من غيره ، ويتزوج الأب والابن الأختين ،
كل واحدٍ منهما واحدة .

(٩٠٠) وعن علي (ص) أنه قال : قلت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يا رسول الله
ما بالك^(٣) تتزوج من قريش وتدعنا ، فقال : أو عندكم شيء ؟ قلت : نعم ،
ابنة حمزة قال : إنها لا تحل لي ، هي ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب .

(٩٠١) وعن علي (ع) أنه قال : يحرم من الرضاع قليله وكثيره . والمصة
الواحدة تحرم ، وهذا قول بين صوابه لمن تدبره ووفق لفهمه . لأن الله (عج)
قال : « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » ، فالرضاع يقع على القليل والكثير ،

(١) حذس .

(٢) ي - من بنات المرأة .

(٣) ي - ما بالك .

ومن قال إنه لا يحرم منه إلا ما أنبت اللحم والدم وشد العظم ، فالقليل منه يدخل في ذلك ، لأنه يُنبت من اللحم والدم ويشد من العظم جزءا إذا اجتمع مع غيره بمقدار كمّيته^(١)

(٩٠٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن الرضاع بعد الفطام^(٢)

(٩٠٣) وعن علي (ص) أنه قال : ما كان في الحولين فهو رضاع ، ولا رضاع بعد الفطام ، قال الله (ع ج)^(٣) : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ »

(٩٠٤) وعنه (ع) أن رجلاً سألَه فقال : إن امرأتى أرضعت جارية لى كبيرة لتُحرّمها علىّ ، فقال : أوجع امرأتك ، وعليك بجاريته ، ولا رضاع بعد فطام .

(٩٠٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن امرأة رجل أرضعت جارية ، أتصلح لولده من غيرها ؟ قال : لا . قد نزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة من قبل الأب ، لأنها رَضعت بلبنه .

(٩٠٦) وعنه (ع) أنه قال : لبن الفحل يحرم^(٤) . ومعنى لبن الفحل أن يشترك في لبن الفحل الواحد صبيانٌ غرباء . وكلٌّ من رَضَعَ من ذلك اللبن

(١) ط ، ز - كيفيته .

(٢) ى حش - وههنا وجهان من المعاني ، أحدهما أنه لا ينبغي أن يرضع الطفل بعد الفطام ، فن أرضع بعد ، فقد تعدى الحد لأن الله عز وجل قد حد في ذلك حولين كاملين حيث يقول : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» ومن فطم قبل الفطام ، فلا بأس بذلك لقوله عز وجل : «لمن أراد أن يتم الرضاعة» وثانيهما أنه لا يعد الرضاع بعد الفطام رضاعاً ، أى لا يحرم الرضاع بعد الفطام ، وذلك كجارية كبرت وفطم ، ثم أرضعتها المرأة ، لم يكن ذلك رضاعاً ولم تحرم الجارية على زوج المرأة ولا لابنها ، من النكاح .

(٣) ٢٣٣/٢ .

(٤) هذه الرواية ناقصة في س .

فقد حرّم بعضهم على بعضٍ إذا كان للرجل نساءً وأمّهاتُ أولادٍ فرَضَ صبيٌّ من لبنٍ هذه ، وصبيّة من لبنٍ هذه فقد رَضَعَا من لبنِ الفحلِّ وحرمَ بعضهما^(١) على بعضٍ ، وإن لم يشتركا في لبنِ امرأةٍ واحدةٍ ، إذا كان الفحلُّ قد جمعهما . فهما جميعاً وَلَدَاهُ من الرّضاعةِ .

(٩٠٧) وعن علي (ص) أنّه قال : الرّضاعةُ من قِبَلِ الأبِّ تُحرّمُ ما يحرّمُ^(٢) من النسبِ .

(٩٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّ رجلاً سأله عن جاريةٍ له وُلدت عنده فأراد أن يطأها ، فقالت أمُّ وُلدٍ له : إني قد أرضعتها ، قال (ع) : تَجُرُّ إلى نفسها وتُتَّهَمُ ولا تُصدّقُ .

(٩٠٩) وعنه (ع) أنّه سئل عن امرأةٍ زعمت أنها أرضعت غلاماً وجاريةً ؛ ثم أنكرت ، قال : تُصدّقُ إذا أنكرت ، قيل : فإن عادت فقالت : قد أرضعتها ؟ قال لا تُصدّقُ ، فشهادةُ المرأةِ الواحدةِ الجائزةُ الشهادةُ^(٣) المأمونةِ غيرِ المتَّهمةِ في الرضاع ، جائزةٌ ، فإن لم تكن مأمونةٌ أو كانت تُتَّهَمُ لم تجزِ شهادتها .

(٩١٠) وعن علي (ع) أنّه قال : إذا أوجِرَ الصّبيُّ أو أُسِعِطَ^(٤) باللبنِ يعنى في الحولين ، فهو رضاعٌ .

(٩١١) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن مُظَا أَرَةٍ^(٥) وُلد الزنا .

(١) س - بعضهم .

(٢) س - ما تحرّم .

(٣) ط - الشاهدة .

(٤) د - استعط .

(٥) حش ي - ظأرت المرأة إذا اتخذت ولداً ترضعه .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا ولدت الجارية من الزنا لم تتخذ ظئراً ، أى مربيةً^(١) .

(٩١٢) وعنه (ع) أنه سئل عن غلامٍ لرجلٍ وقع على جارية له فولدت ، فاحتاج المولى إلى ابنها ، قال : إن أحلّ لهما ما صنعنا فلا بأس .

(٩١٣) وعن علي وأبي جعفر عليهما السلام أنهما رخصا في استرضاع لبن اليهود والنصارى والمجوس ، قال أبو عبد الله (ع) : إذا أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر وأكل ما لا يحلّ أكله .

(٩١٤) وعنه (ع) أنه قال : رضاعُ اليهودية والنصرانية أحبّ إلى من رضاع الناصبية ، فاحذروا الناصبية^(٢) أن تطأروهم ولا تنكحوهم ولا تؤادوهم .

(٩١٥) وعنه (ع) أنه سئل عن رجلٍ أرضعته خادمتُهُ ، أيحلّ له بيعها ؟ قال : لهما عليه حقٌّ .

(٩١٦) وعنه (ع) أنه قال : لبنُ الحرام لا يُحرّم الحلال ، ومثلُ ذلك امرأةٌ أرضعتُ بلبن زوجها رجلاً ، ثم أرضعت بلبن فجورٍ . قال : مَنْ أرضعَ من لبنِ فجورٍ صبيةً لم يُحرّم نكاحُها ، لأنّ لبنَ الحرام لا يُحرّم الحلال .

(٩١٧) وعن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن امرأةٍ أرضعت مملوكها ، قال : إذا أرضعته عتق .

(٩١٨) وعن عليّ (ع) أنه قضى في رجلٍ نكح امرأته فأعطاها صداقها ولم يدخل بها ، ثم علم أنّ بينها وبينه رضاعاً ، قال : تردّ إليه ما أخذت منه .

(١) حشى - اختصار الآثار : ونها صلوات الله عليهم من الاسترضاع بلبن الفجوز كالتى تبنى فتلد من الزنا ، لا ينبغي أن تسترضع ولا أن تتخذ ظئراً هى ولا ابنتها المولودة من الزنا .

(٢) س ، ي ، د ، ز ، ع ، ط - النصاب .

(٩١٩) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه نهى النساء أن يرضعن يميناً وشمالاً .
يعنى كثيراً ، وقال : إنهنَّ يَنْسَيْنَ .

فصل (١١)

ذكر نكاح الإمام

قال الله (ع ج) ^(١) : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ »
إلى قوله : « ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ » ، فلم يُبَسَّحْ
عز وجل نكاح الإمام إلا بشرطين ، بأن لا يجد الرجل طَوْلاً إلى حرّة ، وأن
يخشى العنت .

(٩٢٠) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أن علياً (ع)
قال : لا يحلُّ نكاح الإمام إلا لمن خشي العنت ، يعنى الزنا ، ولا ينبغي للحرّ
أن يتزوج أمة ، فإن فعل فُرِّقَ بينهما وعُزِّرَ ، يعنى إذا كان يجد طَوْلاً إلى حرّة ،
أو كانت عنده حرّة ، أو كان لم يضطر إلى النكاح .

(٩٢١) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهما قالَا : لا بأس بنكاح
الحرّ الأمة إذا اضطرَّ إلى ذلك . قال أبو جعفر (ع) : ولا يتزوج الحرّ الأمة
حتى يجتمع فيه الشرطان ، العنتُ وعدمُ الطَّول ، ولو لم يكن يُكره نكاح الأمة
من غير ضرورةٍ إلا لاسْتِرْقَاقِ الولد ، لكان ذلك مما ينبغي أن لا يفعله
إلا مَنْ اضطرَّ إليه ولم يجد غيره .

(٩٢٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى أن تُنكح الأمة على الحرّة ولا الكافرة على المسلمة.

(٩٢٣) وعن علي (ع) أنه قال في الرجل يتزوج الأمة على الحرّة قال : يُفرّق بينه وبينها ، ويُغرّم لها الصّدّاق بما استحلّ من فرجها إن كان دخل بها ، وإن لم يدخل بها ، فلا شيء لها عليه .

(٩٢٤) وعنه (ع) أنه قضى في رجلٍ نكح أمةً ، فوجد بعد ذلك طوّلاً لحرّةً ، فسكره أن يطلق الأمة ورغب فيها ، فقضى له أن ينكح الحرّة على الأمة إذا كانت الأمة أولاهما . ويقسم بينهما للحرّة ليلتين وللأمة ليلة^(١) . وكذلك يُفضّل الحرّة في النفقة من غير أن يضرّ بالأمة ولا ينقصها من الكفاية .

(٩٢٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا نكح الرجل الأمة وهو لا يجد طوّلاً لحرّة وكان يخشى العنت ، ثم وجد بعد ذلك طوّلاً لحرّة فنكحها ، ولم تعلم أن عنده أمة ، فهي بالخيار إذا علمت ، إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته إذا كان قد رغب في الأمة . وإن فارقته قبل أن يدخل بها فلا شيء لها ، وإن كان قد دخل بها فلها الصّدّاق بما استحلّ من فرجها ، فإن فارق الأمة لم يكن للحرّة خيار .

(٩٢٦) وعن علي (ع) أنه قال : لا ينكح الحرّ من الإماء إلا واحدةً بعد أن يكون قد خشي العنت ولم يجد طوّلاً للحرّة ، وليس له أن ينكح أمةً على أمة ، لأنه لا يخشى العنت .

(٩٢٧) وعن علي (ع) أنه قال : إذا تزوّج الرجل أمةً لرجلٍ ، وشرط عليه أن ما ولدت منه من ولدٍ فهم أحرار ، فالشرط جائز .

(١) س ، ط ، ع ، ز - د ، ي - ليلة واحدة .

(٩٢٨) وعن علي (ع) أنه قال: إذا تزوج الحرُّ الأُمّةَ ولم يشترط خدمتها، فخدمتها لمواليها نهياً، وعليهم أن يخلوا بينها وبينه ليلاً، وعليه نفقتها إذا فعلوا ذلك، فإن حالوا بينه وبينها ليلاً فلا نفقة لها عليه، ولا يجب لهم أن يمنعوه من وطئها إذا شاء ذلك، من ليلٍ أو نهارٍ^(١).

(٩٢٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن مملوكةٍ بين رجلين تزوجها أحدهما، والآخر غائبٌ، هل يجوز النكاح؟ قال: إذا كره الغائبُ لم يجزِ النكاحُ، يعني إذا لم يكن أذنُ لصاحبه، ولا أطلق له في أن يزوج ولا أجاز فعله.

(٩٣٠) وعن علي (ع) أنه قال: لا يحلُّ للمسلم تزوج الأُمّةِ المشركَةِ. لأنَّ الله عز وجل إنَّمَا أباح المؤمنين لقوله تعالى^(٢): «مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»، وقد كره ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) لئلا يسترق اليهود والنصارى أنباء المسلمين.

(٩٣١) عن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن رجلٍ له ولدٌ طفلٌ، وللولد جاريةٌ مملوكةٌ، هل للأب أن يطأها؟ قال: ليس له ذلك إلا أن يقومها على نفسه قيمةً عدلٍ، ثم يأخذها ويكون^(٣) لولده عليه ثمنها، وقال: لا يحلُّ لرجلٍ من مالٍ ولدهِ شيءٌ إلا بطيب نفسه، إلا أن يضطرَّ إليه، فيأكل بالمعروفِ قوته ولا يتلذذ فيه.

(٩٣٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن امرأةٍ أُمّرتْ أبناً^(٤) فوقع على جاريةٍ لأبيه لتحرّمها عليه قال: قد أئمت وأثم أبناً، وأكره للأب

(١) حش ي - ولا يصلح للزوج أن يدخل بها حتى يحيز نكاحها المولى الثاني فإن لم يحزه فسخ النكاح، ص مختصراً المآر.

(٢) ٢٥/٤.

(٣) د، ز، ع، ط، ي - ويكون، س - ليكون.

(٤) حش ي - وعلى ابنها الحد في ذلك إن كان بالغاً - من النجاشي.

أن يطأها ، وليس يفسد الحرام الحلال .

(٩٣٣) وعن علي (ع) أنه كره أن يطأ الرجل الأمة وفيها شركة^(١) لغيره .

(٩٣٤) وعنه (ع) أنه سئل عن نكاح المكاتبة ، فقال : أنكحها إن شئت ، يعني بإذن السيد وإذنها ، وإن كان العتق جري فيها . وسند كركيف يحزى العتق في المكاتبين في موضعه إن شاء الله تعالى ، وقال عليه السلام : وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فِي مَكَاتِبِهَا ، فَإِنَّمَا يَعْتِقُ مِنْهُ مَا عَتَقَ مِنْهَا ، وَيُرِقُّ مِنْهُ مَا رَقَّ^(٢) مِنْهَا .

(٩٣٥) وعنه أنه قال : أرادت عائشة أن تشتري بريرة . فاشتراط عليها مواليتها ولأهلها . فاشتريتها منهم على ذلك الشرط ، فبلغ ذلك رسول الله (ص) . فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال القوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء ، والولاء ، لمن أعتق ، وشرط الله آكد . وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد . فأما عتقت بريرة خيرها رسول الله (ص) ، وكان لها زوج زوجته وهي مملوكة . فاختارت نفسها ، فقال رسول الله (ص) لها : اعتدي ثلاث حيض ، قال جعفر بن محمد (ص) : وكان زوج بريرة التي خيرها فيه رسول الله (ص) مملوكاً . وإنما تخير في المملوك ، فأما الحر فقد صارت حرة بمنزلته .

(٩٣٦) وعن علي (ص) أنه قال : لا يحل لرجل أن يطأ مملوكة له فيها شريك . وعن جعفر بن محمد (ص) أنه نهى عارية الفروج . كالرجل يبيع للرجل وطء أمته ، أو المرأة تبيع لزوجها أو لغيره وطء أمتها من غير نكاح ولا

(١) س ، ع - شرط .

(٢) س ، ع ، ط ، ز . ي - ما يرق منها .

مِلْكٍ يَمِينٍ ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ص) عَارِيَةُ الْفُرُوجِ هُوَ الزَّانَا ، وَأَنَا بَرِيءٌ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ ، وَالْقُرْآنُ يَنْطِقُ بِهَذَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١) : « وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ » ، فَلَمْ يُبَيِّحِ اللَّهُ تَعَالَى وَطْءَ الْفُرُوجِ إِلَّا بَوَاجِهِينَ : بِنِكَاحٍ أَوْ بِمِلْكٍ يَمِينٍ .

فصل (١٢)

ذِكْرُ نِكَاحِ الْعَبِيدِ

(٩٣٧) رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) نَهَى أَنْ يَنْكَحَ الْعَبْدُ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ، وَقَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٍ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا عَبْدًا بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ، فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ (ص) ^(٢) : الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ وَلَا طَلَاقُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَجَازَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ .

(٩٣٨) وَعَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ قَالَ : لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ . قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ص) ^(٣) يَعْنِي مِنَ الْحُرَّاتِ ، لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَوْقَ حُرَّتَيْنِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْجَوَارِي مَا يَشَاءُ ، وَيَطَّأَهُنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِذَا مَلَكَهُ ذَلِكَ مَوْلَاهُ ، وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ .

(٩٣٩) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُنِكَحَ أُمَّتَهُ

(١) انظر ٨٥٩ ، ٢٣-٥-٧ .

(٢) ي ، ط ، ع ، د ، ز - قال جعفر بن محمد ، س - أبو محمد ص

(٣) س - قال أبو محمد ، ي - قال أبو جعفر .

عبدَه قال له: قد أنكحْتُكِ فلانة. ويُعطِيها من قبله شيئاً ما كان، ولو كان مُدًّا من الطعام^(١).

(٩٤٠) وعنه أنه قال: إذا زوّج الرجلُ عبدَه أمتَه، نزعها منه إذا شاء بغير طلاق، فإن زوّجها حراً أو عبداً لغيره، فليس له أن ينزعها منه إذا شاء بغير طلاق. فإن باعها كان للذي اشتراها أن ينزعها إن شاء من زوجها المملوك. وبيعها طلاقاً منه، فإن أقرّها المشتري على النكاح، كانت بحالها عند البائع^(٢).

(٩٤١) وعن علي (ع) أنه قال: إذا ملكت المرأة زوجها المملوك بأمرٍ يدورُ إليها ملكه أو شقصاً منه فقد حرمت عليه وحرُم عليها أن تبيح له نفسها، لأن العبد لا يجوز له أن ينكح مولاته.

فصل (١٣)

ذِكْرُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِينَ

قال الله (ع ج)^(٣): «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ»، وقال تبارك اسمه^(٤): «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ» إلى قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» الآية.

(٩٤٢) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن علي (ص ع) أنه قال: إنما أحلَّ الله نساء أهل الكتاب للمسلمين، إذا كان في نساء الإسلام

(١) س - الطعام، ع - طعام، ي - طعامه.

(٢) حش ي - من مختصر الآثار - قال جعفر بن محمد ع وإذا بيعت الأمة ولها زوج حر فهي امرأته ولا يحل فرجها للمشتري حتى يطلقها زوجها أو يموت عنها وتعتد.

(٣) ٢٢١ / ٢.

(٤) ٥ / ٥.

قَلَّةٌ ، فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمَاتُ قَالَ اللَّهُ (ع ج) : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ » ، وَقَالَ ^(١) : « وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ » .

(٩٤٣) وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ غَيْرَ الْمُسْلِمَةِ وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً . وَلَا يَنْكِحُ الْمُشْرِكُ مُسْلِمَةً ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْمُشْرِكُ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُشْرِكَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعَهَا عِنْدَهُ إِنْ رَغِبَ فِيهَا ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهَا وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا مِنْ الْمُسْلِمَاتِ إِنْ عَلِمَنَّ بِهَا .

(٩٤٤) فَإِنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمَةٌ وَعِنْدَهُ مُشْرِكَةٌ ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ وَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَعَلِمَتْ ، قَالَ : لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمَهْرِ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقِيمَ مَعَهَا أَقَامَتْ . وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ ، فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيَضٍ أَوْ مَضَتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، يَعْنِي إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ ، فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ طَلَّقَ عَنْهَا النِّصْرَانِيَّةَ أَوْ الْيَهُودِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(٩٤٥) وَعَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ أَسْلَمَتْ وَلَهَا زَوْجٌ مُشْرِكٌ . قَالَ : إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَهِيَ عَلَى النِّكَاحِ ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مَنْ أَحَبَّتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَّابِ ، فَإِنْ أَجَابَتْهُ نَكَحَهَا نِكَاحًا مُسْتَأْنَفًا . وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ ، وَامْرَأَتُهُ مُشْرِكَةٌ ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ فَهِيَ عَلَى النِّكَاحِ وَإِنْ لَمْ تُسْلِمِ وَاخْتَارَ بَقَاءَهَا عِنْدَهُ ، أَبْقَاهَا عَلَى النِّكَاحِ أَيْضًا .

(٩٤٦) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُشْرِكِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ حُرَّتَانِ أَوْ أَكْثَرُ

من أربع نسوة حرائر قال : تُترك له التي نكح أولاً من الأختين والأربع الحرائر^(١) أولاً. فأولاً. وتُنزع عنه الأخت الثانية وما زاد على الأربع من الحرائر .

(٩٤٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أبه قال : إذا خرج الحربى إلى دار الإسلام فأسلم ثم لحقته امرأته، فهما على النكاح .

(٩٤٨) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : أقرّوا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث ، يعنى (ع) إذا وافق ذلك حكم الإسلام . فأما إن أسلم المشرك وعنده ذات محرم منه، فُرق بينهما .

(٩٤٩) وعن على (ع) أنه قال فى محوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها وأبى زوجها أن يسلم ، ففضى لها بنصف المهر ، قال : لم يزلها الإسلام إلا عزاءً^(٢) .

(٩٥٠) وعن على (ص) أنه قال : إذا ارتد الرجل بانث منه امرأته ، فإن استتبت فتأب قبل أن تنقض عدها، فهما على النكاح . وإن انقضت العدة ثم تاب، فهو خاطب من الخطأب . وإن لحق بدار الحرب انقطعت^(٣) عصمته عنها وإن ارتد أجمعاً أو لحقاً بدار الحرب ثم أسلم وأستتب فتأب أفهما على النكاح ،

(٩٥١) وعنه (ع) أنه قال : إن خرجت امرأة من أهل الحرب إلى دار الإسلام مستأمنة، ولها زوج تخلف فى دار الحرب ، فليس له عليها

(١) س ، ط ، ز ، د ، ي ، د - أربع حرائر .

(٢) حش ي - من مختصر الآثار - وإذا أسلمت الذمية قبل أن يدخل بها زوجها الذى فقد ملكت نفسها ولا عدة عليها منه ، ولها نصف المهر ، وإن أسلم فى حال إسلامها فهى على النكاح ، وإن تأخر إسلامه عن إسلامها كان خاطباً إذا أسلم .

(٣) ي ، د ، ع ، ط ، ز - انقضت (صح) . س - انقضت .

سبيلٌ وتزوّج إن شاءت ولا عدةَ عليها . فإن أسلم زوجها فهو خاطبٌ
من الخطاب .

(٩٥٢) وعنه (ع) أنه قال : لا يحلّ لمسلم أن يتزوّجَ حربيةً في
دار الحرب .

(٩٥٣) وعنه (ع) أنه قال إذا سُبِيَ الرجلُ وامرأتهُ من المشركين . فهما
على النكاح . ما لم يكن أحدهما سُبِيَ^(١) وأحرزَ في دار الإسلام دون الآخر .
فإذا كان ذلك فلا عصمة بينهما !!

فصل (١٤)

ذكرُ القسمةِ بينِ الضرائرِ

(٩٥٤) قال الله (ع ج) ^(٢) وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ
وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ « الآية ، فأخبر الله (تع)
أن العدل بين النساء لا يُستطاع ، لأنَّ المرءَ قد يستطيع العدلَ عليهنَّ في
النفقة والمبيت والعطية وغير ذلك مما يملكه ، ولا يستطيع العدلَ بينهنَّ في الهوى
والشهوة والنشاط إلى الجماع ، فواجبٌ عليه أن يعدلَ فيما يستطيعه ، لأنَّ الله عز وجل
إنَّما رخصَ من ذلك فيما لا يُستطاع ^(٣) وأمر بالعدل في موضع آخر ، وهو الذي
يُستطاع ، وقال ^(٤) : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » .

(٩٥٥) رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن علياً (ع) قال :
للرجل أن يتزوّجَ أربعاً ، فإن لم يتزوّجْ غيرَ واحدةٍ ، فعليه أن يبنيَ عندها ليلةً من

(١) ي - سبي

(٢) ١٢٩/٤

(٣) ي ، ز ، د ، ط ، ع . س - يستطيع

(٤) ٢٨٦/٢

أربع ليالٍ ، وله أن يفعل في الثلاث ما أحبَّ مما أحلَّه الله له ،^(١) قال جعفر بن محمد (ع) : وإن كان للرجل امرأتان فله أن يخصَّ إحداهما بالثلاث الليالي التي هي له ، ويقسم للواحدة ليلتها ، وكذلك إن كنَّ ثلاثاً قسَّم لكل واحدةٍ منهن ليلتها من الثلاث. ويخصُّ بالرابعة من شاء منهن . وإن كنَّ أربعة لم يُفَضَّل واحدةٍ منهن على الأخرى .

(٩٥٦) وعن علي (ص) أنه سئل عن قول الله (تع) ^(٢) «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صلحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ» الآية ، فقال : عن مثل هذا فاسألوا. ذلك الرجل يكون له امرأتان فيعجز عن إحداهما ، أو تكون دميمة^(٣) فيميل عنها ويريد طلاقها ، وتكره هي ذلك ، فتصلحها على أن يأتيها وقتاً بعد وقتٍ ، أو على أن تضع له حظها من ذلك (٩٥٧) وعنه (ع) أنه قال في الرجل تكون عنده المرأة الواحدة أو الثلاث فيتزوج بكرةً ، قال : إذا تزوج بكرةً أقام عندها سبع ليالٍ ، وإن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ، ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه .

(٩٥٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن الرجل تكون عنده النساء ، يغشى^(٤) بعضهن دون بعض قال : إنما عليه أن يبيت عند كل واحدةٍ في ليلتها ويَقِيل عندها في صحبتها ، وليس عليه أن يجامعها إن لم يَنْشَطْ لذلك .

(٩٥٩) وعن علي (ص) أنه قال في الرجل تكون عنده النساء فيخرج إلى السفر ، قال : إذا انصرف ، بدأ بمن لها الحق !

(١) حش ي - أي ما أحب من وطء سريته أو عبادة أو صنعة وغير ذلك .

(٢) ١٢٨/٤ .

(٣) حش ي - أي بلا حسن ، حش س - قبيحة .

(٤) حش س - غشيها أي جامعها .

فصل (١٥)

ذِكْرُ النِّفَقَاتِ عَلَى الْأَزْوَاجِ

قال الله (ع ج) ^(١): «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»، الآية، وقال الله (ع ج) ^(٢): «وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا».

(٩٦٠) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى) خطب في حجة الوداع فذكر النساء فقال: ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف.

(٩٦١) وعنه (ع) أنه نهى أن يشبع الرجل ويُجيع أهله وقال: كفى بالرجل هلاكا أن يضيع من يعول، وكفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول.

(٩٦٢) وعنه (ع) أنه قال: سبع من سوابق الأعمال. فعليكم بهنّ. فذكرهنّ، وقال فيهنّ: والنفقة على العيال.

(٩٦٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: من أيقن بالخلف ^(٣) سخّ نفسه بالنفقة.

(٩٦٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله عز وجل ^(٤): «وَلَا تُبْذَرُ تَبْذِيرًا» قال: ليس في طاعة الله تبذير.

(١) ٥٠/٣٣.

(٢) ٥/٤.

(٣) حش ي - أى البذل والعوض.

(٤) ٢٦/١٧.

(٩٦٥) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : الرِّفْقُ نصفُ العيش وما عَالَ
أمرؤٌ في اقتصادٍ .

(٩٦٦) وعنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : إذا أراد الله تبارك وتعالى بأهل بيت خيراً ،
فَقَهَّمَهُمْ في الدين ، ورزقهم الرِّفْقَ في معاشهم ، والقصدَ في شأنهم .

(٩٦٧) وعنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : مَنْ اقْتَصَدَ في معيشته رزقه الله . ومن بَذَرَ
حَرَمَهُ الله .

(٩٦٨) وعن علي (ع) أنه قال . من اشترى ما لا يحتاج إليه ، باع ما يحتاج إليه .

(٩٦٩) وعنه (ع) أنه قال : الكمالُ كلُّ الكمالِ التَّفَقُّهُ في الدين ،
والصبر على النائية ، والتقدير في المعيشة .

(٩٧٠) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : جَهْدُ^(١) البلاءِ كثرةُ العيال وقلةُ
المال وقلةُ العيال أحدُ اليسارين .

(٩٧١) وعن علي (ع) أنه قال : إذا لم يجد الرجلُ ما ينفق على امرأته ،
اسْتَوْفَى^(٢) فَإِنْ جَاءَهَا بَشْيٌ لَمْ يَفْرِقْ بينهما . وإن لم يجد شيئاً أَجَلَ وفُرِّقَ بينهما .

(٩٧٢) وعنه (ع) أن امرأةً اسْتَعْدَتْهُ على زوجها أنه لا ينفق عليها إضراراً
لها ، فحبسه في نفقتها .

(٩٧٣) وعنه (ع) أنه قال : أيما امرأةٍ خرجت من بيت زوجها بغير
إِذْنِهِ ، فلا نفقةَ لها حتى ترجع .

(٩٧٤) وعنه (ع) أنه قضى على رجلٍ لامرأته ، وكانت تُرْضِعُ ولداً له بربع

(١) حش ي - أى شدة .

(٢) جش س - انتظر .

مَكُونٌ^(١) من طعامٍ وَجَرَّةٍ من ماءٍ ، وليس في هذا توقيت ، وقد فرق الله جل ذكره بين الناس في ذلك بقدر أحوالهم فقال : « على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره » ، وقد يكون الذي فرض عليه على^(٢) (ص) ما فرض عليه كان ذلك^(٣) قدره .
(٩٧٥) وعنه (ع) أنه قال : في قول الله (ع ج) ^(٣) : « لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » ، قال (ع) : على وارث الصبي الذي يرثه إذا مات أبوه ما على أبيه من نفقته ورضاعه ، والمضاربة في الولد من الوالدة أن لا تُرضعه وهي قوية على رضاعه ، مضاربة لأبيه في ذلك ، وعلى الأب أيضاً أن لا يضارَّ الوالدة إذا أرادت أن تُرضع ولدها فيسترضعه من غيرها ، وعلى الوارث مثل ذلك من ترك المضاربة في الولد مثل الذي على الوالدين في ذلك وغيره من النفقة .

(٩٧٦) وعنه (ع) أنه قال : في الذي يطلق امرأته وهي تُرضع ، أنها أولى برضاع ولدها إن أحببت ذلك ، وتأخذ الذي تعطى المرضعة .
(٩٧٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد ، فألقته على خادمة لها فأرضعته ، ثم جاءت تطلب رضيع الغلام من الوصي ، قال : لها أجر مثلها ، وليس للوصي أن يخرجها من حجرها .

تم الجزء الخامس من كتاب دعائم الإسلام في الحلال والحرام والقضايا والأحكام

(١) حش ز - مكيال يسع صاعاً ونصف صاع .

(٢) ي ، - ذلك على قدره .

(٣) ٢٣٣/٢ .

كتاب الطلاق

فصل (١)

ذكر الطلاق المنهي عنه والطلاق المباح عنه

(٩٧٨) قال الله: ^(١) (ع ج) «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، إِلَى قَوْلِهِ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا»: فالطلاق على كتاب الله جل ذكره وسنة رسول الله (صلع) مباح لمن أرادَهُ. فالطلاق بأيدي الرجال. فمن كره امرأةً وأحبَّ فراقها فله ذلك لعلَّةٍ أو لغير علةٍ، ولكن تُكره الفرقة بعد الائتلاف والصُّحبة لغير علةٍ، كراهةٍ ليست بمحرمةٍ.

(٩٧٩) ورؤينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أنه قال يوماً لجارية ^(٢) له يقال لها أمّ سعيد، وهي تصبُّ الماء على يديه: يا أمّ سعيد. قالت: لبيك، يا أمير المؤمنين، قال: لقد اشتبهتُ أن أكون عروساً. قالت: وما يمنعُك من ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: ويحك، أبعداً ربع في الرَّحبة ^(٣)؟ قالت: طَلَّقَ واحدةً منهنَّ وأدخل مكانها أخرى. قال: ويحك، قد علمتُ هذا، ولكن الطلاق قبيحٌ وأنا أكرهه.

وكان الحسن بن علي يتزوج النساء كثيراً ويطلقهنَّ إذا رغب في واحدة ^(٤) وكنَّ عنده أربعاً. طَلَّقَ واحدةً منهنَّ وتزوج التي رغب فيها، فأحصن كثيراً من النساء على مثل هذا.

قال أبو جعفر محمد بن علي قال علي (ع) لأهل الكوفة: لا تزوجوا حسناً، فإنَّه رجلٌ مطلقٌ.

(١) ٣-١/٦٥.

(٢) س، ط، ع، ز، د، ي - لخادمة.

(٣) حش ي - أي محلة بالكوفة.

(٤) ط خه، ي - واحدة منهن.

والذى ينبغى ولا يجوز غيره ، الطلاق على كتاب الله (تع) وسنة رسوله (صاع) ، وما عدا ذلك فليس بطلاق أقول الله جل ذكره ^(١) : « وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » .

(٩٨٠) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ص) أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض . فبلغ ذلك رسول الله (صلى) فأنكر فعله وأمره بأن يراجعها ثم ليطلقها إن شاء طلاق السنة ، وهذا خبر مشهور مجمع ^(٢) عليه . وسند كذا ذلك فى موضعه وبيان الحجة ، إن شاء الله .

(٩٨١) وعن على (ع) أنه كتب كتاباً إلى رفاعة كان فيه : وأحذر أن تتكلم فى أمر الطلاق ، وعاف نفسك منه ما وجدت إلى ذلك سبيلاً ، فإن غلب الأمر عليك فأرفع ذلك إلى أقومهم على المنهاج ، فقد اندرست طرق المناكح والطلاق ، وغيرها المبتدعون .

(٩٨٢) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : لا يصلح للناس على الطلاق ^(٣) إلا السيف ، ولو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله عز وجل .

(٩٨٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ، ثم لا أوتى بأحد خالفه إلا أوجعته ضرباً .

(٩٨٤) وعن على (ع) أنه قال : الطلاق للعدّة وهى طاهرة ^(٤) فى غير جماع .

(٩٨٥) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : طلاق العدّة الذى

(١) ١/٦٥ .

(٢) ى ، مجتمع عايه .

(٣) ع ، ز - للناس الطلاق .

(٤) حش ى - الطهارة تقيض النجاسة ، رجل طاهر وامرأة طاهر بغير هاء ، وامرأة طاهرة

إذا انقطع عنها دم الحيض ، ز ط ، ع - طاهر .

قال الله عز وجل^(١) : « فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ » إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدّة ، فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضتها فيطّلقها ، وهي طاهر في طهر لم يمسّها فيه ، تطليقة واحدة ، ويشهد شاهدان عدل على ذلك ، وله أن يراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ، ويشهد على رجعتها شاهدين ويواقعها . وتكون معه حتى تحيض ، فإذا حاضت وخرجت من حيضتها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ، ويشهد على ذلك شاهدين ويراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ، ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة . فإذا خرجت من حيضتها وطهرت طلقها الثالثة من غير جماع ، ويشهد على ذلك شاهدين ، فإذا فعل ذلك ، فقد بانت منه ثلاث تطليقات ، ولم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره . فإن كانت ممن لا تحيض فليطلقها للشهور . وإن طلقها على ما وصفنا واحدة ، ثم بدا له أن يجلسها ، بقيت عنده على تطليقتين باقيتين ، وإن طلقها تطليقتين ثم بدا له أن يجلسها بقيت عنده على واحدة ، فإن طلقها الثالثة لم يكن له عليها رجعة ، ولم تحلّ له إلا بعد الزوج ، وهذا إنما يكون إذا راجعها قبل أن تنقضي عدتها ، فأما إن طلقها واحدة أو اثنتين على ما وصفنا ، ثم تركها حتى تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة ، وهو خاطب من الخطاب . فإن تزوجها برضاها عقد عليها بنكاح مستقبل . وهذا هو طلاق السنة الذي يؤمر به من أراد أن يبيّت الطلاق أن يطلقها واحدة ثم يدعها فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتبين منه وتكون أملك بنفسها . فإن شاء وشاءت بعد ذلك تراجعها بنكاح مستقبل . وإن لم يرغب في التراجع نكحت من شاءت ، وأهل الفتيا ، فيما علمت ، مجتمعون على أن هذا هو الطلاق الذي أمر الله عز وجل به وسنّه رسوله (صلّع) ، وعلى أن رسول الله (صلّع)

أمر ابن عمر لما طلق على خلافه ، أن يراجع امرأته . ولو كان ذلك يجب به الطلاق لم يأمره رسول الله (صلع) بمراجعتها . فقال من خالف ذلك منهم ضلالاً وجهلاً بكتاب الله وسنة رسول الله (صلع) : إذا طلق الرجل امرأته على خلاف ما أمر الله به . مثل أن يطلقها وهي حائضٌ كما طلق ابن عمر امرأته ، أو هي في طهر قد مسها فيه ، أو بغير شهود ، أو يطلقها ثلاثاً في مجلس واحد ، فقد خالف ، فيما قالوا ، كتاب الله وسنة رسوله (صلع) ، وعصى وتعدي حدود الله ، ثم أثبتوا ، مع قولهم هذا ، طلاقه ، وحرّموا به فرج امرأته عليه ، أحلّوه ^(١) لغيره بخلاف الكتاب والسنة . وفي ظاهر هذا لمن تدبّره ما أغنى عن الاحتجاج على قائله .

(٩٨٦) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهما قالا : كل طلاق خالف الطلاق الذي أمر الله به فليس بطلاق ^(٢) ، فإن طلقها وهي حائضٌ أو في دم النفاس ، أو بعد ما جامعها قبل أن تحيض ، أو طلقها وهي طاهرة من غير جماع ، من غير أن يشهد شاهدي عدل ^(٣) كما أمر الله عز وجل ، فليس طلاقه بطلاق ، حتى يطلقها بالكتاب والسنة ، على ما وصفناه .

(٩٨٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه دخل المسجد فإذا برجل يُفتي وحوله ناس ^(٤) كثير ، فقال : من هذا ؟ فقالوا : نافع مولى ابن عمر ، فدعا به فأتاه فقال : يا نافع ^(٥) إنّه قد بلغني عنك أنك تقول إن ابن عمر إنما طلق

(١) د ، ز ، ع ، ط ، ي - أحلّوه ، س - أحلوا .

(٢) حش ي - وعن علي صلوات الله عليه أنه قال : لا يكون الطلاق طلاقاً حتى يجتمع الحدود الأربع ، فإن نقص منها واحد لم يقع الطلاق ، وهي أن تكون المرأة طاهرة .

(٣) حش ي ، س - مختصر المصنف ، - وإذا طلق الرجل امرأته فأشهد على طلاقها رجلاً واحداً ، ثم أشهد رجلاً آخر بعد أيام ، فليس بشيء إلا أن يشهدا جميعاً (معاً) .

(٤) د ، نفر .

(٥) س - أي ذافع .

امراته واحدةً ، وأن رسول الله (صلع) أمره أن يراجعها ويحتسب بتلك التطليقة ، فقال : كذلك سمعتُ يابن رسول الله ، قال أبو جعفر : كَذَبْتَ والله يا نافع ، على رسول الله (صلع) ، بل طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فلم يَرَهُ رسولُ الله (صلع) .

وفي قولٍ نافعٍ هذا ، وَمَنْ قال به من العامة إن رسول الله (صلع) أوجب طلاق ابن عمر وأمره بِرَدِّ امرأته ، دليلٌ على فسادِ قولهم من قولهم ، لأنَّه لو كان الطلاقُ الذي طَلَّقَهُ ابن عمر كما زعموا ، وهى حائِضٌ وأنَّه طَلَّقَهَا واحدةً طلاقاً جائِزاً ، لم يأمره رسولُ الله (صلع) بِرَدِّها . وأمرُ رسول الله (صلع) فرضٌ . وليس بفرضٍ على مَنْ طَلَّقَ امرأته طلاقاً صحيحاً أن يراجعها .

(٩٨٨) وعن علي (ع) أنَّه قال : مَنْ طَلَّقَ امرأته ثم رَاجَعَهَا ثم طَلَّقَهَا قبل أن يَمْسَهَا ، لم يقع عليها الطلاق الآخر .

(٩٨٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته وهى حائِضٌ ، فقال : الطلاقُ لغير السنة باطلٌ^(١) .

(٩٩٠) وعن أبي جعفر أن رجلاً سأله فقال : يابن رسول الله بلغني أنك تقول إنه من طَلَّقَ لغير السنة لم يحز طلاقه ، فقال أبو جعفر : ما أنا أقول ذلك ، قال الله (ع ج) ، وَلَوْ كُنَّا نَفْتِكُم بِالْجَوْرِ لَكُنَّا أَشَرَّ مِنْكُمْ^(٢) ، إن الله (ع ج) يقول^(٣) : « لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِلَهِمْ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتِ لَإِثْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ » .

(٩٩١) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنَّهما قالا : كلُّ طلاقٍ في غضبٍ أو يمينٍ ، فليس بطلاقٍ .

(١) س - وعن أبي عبد الله .

(٢) س - شراً .

(٣) ٦٣/٥ .

(٩٩٢) وعن أبي جعفر (ع) ^(١) أنه قال : من طلق لعدةٍ أكثر من واحدةٍ فليس الفضلُ على الواحدة بطلاق ، وإن طلقها بغير شاهدين عدلين فليس طلاقه بطلاق ، ولا تجوز شهادةُ النساء في الطلاق ، ولو طلقها ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه بطلاق ^(٢) . يعنى (ع م) في النية ^(٣) ما بينه وبين الله ، فأما إن طلق للسنة وأشهد ثم قال : لم أنو الطلاق ، لم يجز ذلك في الحكم ، ونيتُه فيما بينه وبين الله عز وجل .

(٩٩٣) وعن علي (ع م) أن رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، إنى طَلَّقتُ امرأتى ، قال : أعلى ذلك بينة؟ قال : لا ، قال : أغرب ^(٤) .

(٩٩٤) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : لو وليتُ أمرَ الناس لعَلَّمْتُهُم الطلاق وكيف ينبغي لهم أن يطلقوا ، ثم لو أوتيتُ برجلٍ قد خالف ذلك لأَوْجَعْتُ ظهره . ومن طلق لغير السنة لَرَدَّذَتْهُ إلى كتاب الله ، وإن رَغِمَ أنفه . ولو مَلَكَتُ من أمر الناس شيئاً لأَقْمَتُهُم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله (ع ج) .

(٩٩٥) وعن علي (ع) أن رجلاً سأله فقال : إنى طَلَّقتُ امرأتى للعدة بغير شهودٍ ؟ قال : ليس بطلاقٍ فأرجع إلى أهلِكَ .

(٩٩٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من طلق امرأته للعدة ثلاثاً في مجلسٍ واحد ، وأشهد فيه فهى طالق واحدة ^(٥) . وقوله هذا (ع) بين لمن

(١) س ، ط ، ع ، ز . ذى - وأبى عبد الله (ع) .

(٢) د ، ي - طلاقاً .

(٣) ع - يعنى (ص) عليه البيئته .

(٤) ح س ي - غرب أى بعد يقال أغرب عني . ومنه غروب الشمس ، ط - أغرب عني .

(٥) س - فهى طالق طلاقاً واحدة .

تدبره لأنه إذا قال : هي طالق فقد طلقت^(١) واحدة . وقوله بعد ذلك ثلاثاً كقوله ألفاً ، ومن خالفنا لا يرى ما زاد على الثلاث شيئاً ، وسواء زاد على الواجب واحدة أو ألفاً أو أقل من ذلك أو أكثر . لأنه إذا كان لا يثبت إن تعدى في القليل لم يثبت في الكثير . لافرق بين ذلك أعلمه . وإنما أبطل رسول الله (صلى) طلاق ابن عمر ثلثاً كله لأنه طلقها وهي حائض ، ولو كان طلقها للسنة لثبتت واحدة . لأنه إذا قال : هي طالق فقد ثبتت واحدة .

(٩٩٧) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الطلاق ثلاثاً إن كان على طهرٍ كما تجب فهي واحدة وإن لم تكن على طهرٍ فليس بشيء .
(٩٩٨) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يقول : كل امرأة أتزوجها أبداً فهي طالق . قال : ليس ذلك بشيء . قيل له : فالرجل يقول : إن تزوجت فلانة أو تزوجت بأرض كذا (يسمئها) فهي طالق . قال : لا طلاق ولا عتاق إلا بعد ملك .

(٩٩٩) وعن رسول الله (صلى) أنه نهى عن المطلقات^(٢) ثلاثاً لغير العدة وقال : إنهن ذوات أزواج .

(١٠٠٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً من أصحابه سأله عن رجل من العامة طلق امرأته لغير عدة ، وذكر أنه رغب في تزويجها ، قال : أنظر إذا رأيته ، فقل له : طلقت فلانة إذا علمت أنها طاهرة في طهرٍ لم يمسسها فيه ، فإذا قال . نعم ، فقد صارت تطليقة ، فدعها حتى تنقضي عدتها من ذلك الوقت ثم تزوجها إن شئت ، فقد بانت منه بتطليقة بائنٍ وليسكن معك رجلان حين تسأله ليكون الطلاق بشاهدين . ولا يخلو طلاق ابن عمر امرأته الذي أجمع

(١) ي - طلق .

(٢) س ، ط ، ع - فهي من المطلقات . د ، ي ، ز - من تزويج المطلقات .

عليه مَنْ خالفنا أَنْ يَكُونَ جائِزاً ، أَوْ غَيْرَ جائِزٍ . فَإِنْ كَانَ جائِزاً فَمَا مَعْنَى
إِنْكَارِ النَّبِيِّ (صَلَع) وَأَمْرِهِ لَهُ بِرَدِّهَا إِلَيْهِ وَهُوَ قَدْ طَلَّقَهَا طَلَقاً جائِزاً ؟ وَإِنْ
كَانَ غَيْرَ جائِزٍ فَكَيْفَ يُعْتَدُّ بِهِ كَمَا زَعَمُوا ؟

(١٠٠١) مع ما رُوِيَناهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ
طَلَّقَهَا ثَلَاثاً وَهِيَ حَائِضٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ (ع) ، رَوَيْنَاهَا أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعٍ :
أَنَا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : أَنَا طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً وَهِيَ حَائِضٌ وَأَمَرَ رَسُولُ
اللَّهِ (صَلَع) ابْنَ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَنِي بِرَجْعَتِهَا ^(١) ، وَقَالَ : إِنَّ طَلَّاقَ عَبْدِ اللَّهِ
أَمْرَاتِهِ ثَلَاثاً وَهِيَ حَائِضٌ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) ، وَقَدْ ذَكَرَ
هَذَا عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ :
فَلَأَيَّ شَيْءٍ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) إِذَا كَانَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا ؟ كَذَبُوا . وَلَكِنَّهُ
طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ .
وَمَنْ خالفنا يُوَجِّبُ أَنْ طَلَّاقَ الْبِدْعَةِ الَّذِي يُجِيزُونَهُ طَلَّاقٌ مُعْصِيَةٌ ، وَلَكِنَّهُمْ
قَالُوا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِهِ ، وَهُمْ لَا يُجِيزُونَ النِّكَاحَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْصِيَةِ . فَهَذَا هُوَ ^(٢) .
لأنَّهم إِذَا فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِجِهَةِ الْمُعْصِيَةِ فَقَدْ أَحْلَوْا الْفَرْجَ لِغَيْرِهِ بِالْمُعْصِيَةِ ، لَا فَرْقَ
بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ . لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا لِغَيْرِ عِدَّةٍ فَقَدْ تَزَوَّجَهَا الْآخِرُ فِي الْعِدَّةِ . وَإِذَا حَرَّمُوا
فَرْجَهَا عَلَى هَذَا بِالْمُعْصِيَةِ فَقَدْ أَحْلَوْهُ لِهَذَا بِتِلْكَ الْمُعْصِيَةِ . وَلَا يُخْرِجُ الْعَاصِي مِنَ الْمُعْصِيَةِ
إِلَّا بِالتَّوْبَةِ . وَالتَّوْبَةُ فِي هَذَا الرَّجُوعُ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ،
وَالْمُطَلَّقُ لِغَيْرِ السَّنَةِ لَمْ يُتَبَّ مِنْ مُعْصِيَتِهِ . فَقَدْ أَجَازُوا بِقَوْلِهِمْ هَذَا الْمَقَامَ عَلَى الْمَعَاصِي ،
وَأَحْلَوْا بِهَا الْفُرُوجَ الَّتِي هِيَ مِنْ كِبَائِرِ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَجَازُوا خِلَافَ
كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي الطَّلَاقِ ، وَلَمْ يَرَوْا إِجَازَةَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ . لِأَنَّ اللَّهَ

(١) ي - وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) بِرَجْعَتِهَا .

(٢) ي - وَ ، هَذَا لِأَنَّهُمْ .

عزَّ وجلَّ أمرَ بالطلاق للعدة ، ونهى عن التزويج في العدة . فخالفوا الأمرَ ووقفوا على نهيه عند أنفسهم ، وفي مخالفة هذا الأمرِ إباحة ذلك النهي . لأنهم إذا حرَّموا هذا الفرج بهذه المعصية أباحوه بها ، وهذا بين لمن تدبره ووقفه الله لفهمه . ومن قولهم إن رجلاً لو قام في وقت الغداة فصلى صلاة يومه ذلك وليلته المقبلة وما بعد ذلك لم يجز من صلاته إلا الصلاة التي صلاها لوقتها . ذلك لأن الله (ع ج) إنما فرض كل صلاة لوقتها ، والمصلي عندهم الصلاة قبل وقتها غير مُصلي ، وكذلك الحجُّ وصومُ شهرِ رمضان ، وكلُّ فرضٍ فرضه الله عزَّ وجلَّ في وقتٍ معلوم ، لا يجوز أن يؤدَّى قبل وقته ، فالطلاق كذلك ، لأن الله عزَّ وجلَّ أمرَ به في وقتٍ حدّه وبينه ، ونهى عن تعدّي حدوده ، فمن تعدّى ذلك لم يجز طلاقه كما لا يجوز صومه ولا حجّه ولا صلاته . لأن الفرض في كل ذلك في وقتٍ محدود . فالوقت المحدود مفروض . فمن تعدّى فرض الله عزَّ وجلَّ وخالف حدوده لم يجز فعله ، ولو جاز في وجه واحدٍ لجاز في غيره ، والحجج في هذا كثيرة لتقصيناها . وذكرنا حجج القائلين بطلاق البدعة وقضائها . نخرج ذلك عن حدّ هذا الكتاب ، وفيما ذكرنا من ذلك كفاية لمن وفق للصواب .

(١٠٠٢) ورؤينا عن علي وأبي عبد الله وأبي جعفر (ع) أنهم قالوا : خمس من النساء يُطلقن على كلِّ حال : الحامل ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والصغيرة التي لم تحيض ، والكبيرة التي قد يئست من المبيض ، والغائب عنها زوجها غيبة بعيدة . وطلاق الحُبلى واحدة وهو أحقُّ برَجعتها ما لم تضع ما في بطنها ، فإن وضعت فقد بانت عنه وهو خاطب من الخطأ ، والتي لم يدخل بها إذا طلقها واحدة فقد بانت منه ، وإن طلقها بعد ذلك قبل أن يراجعها لم يلحقها الطلاق لأنها قد بانت منه بالأولى ، فإنما طلق طالقاً ، والغائب عنها زوجها إذا

طلّقها ، وهو غائبٌ غيبةً بعيدةً ، تطليقةً واحدةً فقد بانت منه إذا انقضت عدّتها^(١) من قبل أن يصل إليها فإرجاعها فإن وصل إليها فإرجاعها قبل انقضاء عدّتها فهو أحقُّ بها وتبقى عنده على تطليقتين . فإن طلقها ثانيةً وهو غائبٌ من قبل أن يرجعها لم يلحتمها الطلاقُ لأنه طلق طالقاً ، ولفظ الطلاق الذي يقع به^(٢) أن يقول الرجلُ لامرأته على ما قدّمنا ذكره من السنّة في الطلاق : أنت طالق أو يقول : فلانة طالق ويسمّيها باسمها ، أو يكتني عنها بكنية تدلُّ عليها ، أو تُذكرُ له^(٣) فيقول : هي طالق . والطلاق يقع بكلِّ لسانٍ ، وكذلك إن قال لها : اختاري ، فاختارت نفسها فهو طلاق ، وإن اختارته فليس بشيءٍ أو يقول لها : اعتدي ، يريد بذلك الطلاق ، فهو طلاق

(١٠٠٣) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا في الرجل يقول لامرأته : أنت مني خلية أو برية أو بائن أو بنة أو حرام قالا : ليس ذلك بشيء حتى يقول لها وهي طاهرة من غير جماعٍ بشهادة شاهدين عدلين : أنت طالق . أو يقول اعتدي ، يريد بذلك الطلاق . قيل لأبي عبد الله (ع) : إن رُواة أهل الكوفة يروون عن علي (ع) أنه قال : كلُّ واحدةٍ منهن ثلاثاً بائنة فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره . فقال كذبوا عليه . لعنهم الله ، ما قال ذلك علي (ع) ولكن كذبوا عليه . قال أبو جعفر (ع) : سئل علي (ع) عن الرجل يقول لامرأته : أنت مني خلية أو برية أو بائن أو بنة أو حرام ، قال : هذا من خطوات الشيطان^(٤) وليس بشيء . ويؤجّع أدباً .

(١) حش ي - قال في مختصر الإيضاح - إنه لا يجوز في الطهر الواحد إلا تطليقة واحدة وكذلك لا يجوز في الحمل إلا تطليقة واحدة .

(٢) حش ي - الذي يقع به .

(٣) حش ي - يذكر لها .

(٤) حش ي - قال في مختصر الإيضاح - أن خطوات الشيطان هي ما ذكرناه . ١٦٨/٢ (٤)

(١٠٠٤) وعن أبي جعفر (ع) أنه سُئِلَ عن الرجل قال لامرأته: أنتِ عليّ حرامٌ، قال: لو كان لي عليه سلطانٌ لأوجعتُ رأسه - وقلتُ: أحلّها الله لك ثم تحرّمها أنت، إنه لم يزد عليّ أن كذبَ فزعمَ أن ما أحلّ الله له حرامٌ عليه^(١) ولا يدخل عليه بهذا طلاقٌ ولا كفارةٌ، قيل له: فقول الله (ع ج)^(٢) «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ» الآية، فجعل الله عليه كفارةً، فقال: كان رسولُ الله (صلع) قد خلا بمارية القبطيّة قبل أن تلد إبراهيم، فأطلعت عليه عائشة فوجدت^(٣)، فحلف لها أن لا يقربها بعدُ وحرّمها على نفسه وأمرها أن تكتم ذلك، فأطلعت عليه حفصة، فأُنزل الله (ع ج)^(٤) «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ» إلى قوله: وأبكاراً^(٥)، فأمره بتكفير اليمين التي حلف بها. فكفر بها ورجع إليها. فولدت منه إبراهيم وكانت أم ولدٍ له (صلع).

(١٠٠٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن الخِيَارِ، فقال: إن زينب قالت لرسول الله (صلع): ألا تعدل وأنت رسول الله؟ وقالت حفصة: لو طلّقمتنا لو جدنا في قومنا أ كفاء. فأَنفَ الله لرسوله (صلع) فاحتبس الوحي عنه عشرين يوماً، ثم أنزل الله (ع ج)^(٥): «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا. وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» واعتزلهن رسولُ الله (صلع) تسعاً وعشرين

(١) س، ز، د، ط، ع. ي - فجعل ما أحل الله له حراماً.

(٢) ١/٦٦.

(٣) حش ي - أي غضب.

(٤) ١/٦٦ - ٥.

(٥) ٢٨/٣٣ - ٢٩.

ليلة في مشربة^(١) أم إبراهيم ، ثم دعاهن فخيرهن ، فاخترنه . ولو اخترن أنفسهن لكانت لهن واحدة بائنة .

(١٠٠٦) وعنه (ع) أنه قال : إذا خير الرجل امرأته ، فلها الخيار مادامت في مجلسها ، ولا يكون ذلك إلا وهي طاهرة في طهر لم يمسها فيه ، فإن اختارته فليس بشيء ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ، تزوجه نفسها إن شاءت من يومها ، وليس ذلك لغيره حتى تنقضي عدتها ، فإن قامت من مكانها أوقام إليها فوضع يده عليها أو قبلها قبل أن تتكلم ، فليس بشيء إلا أن تجيب في المسكان .

(١٠٠٧) وعنه (ع) أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض وكان صحيح العقل ، فطلاقه جائز . وإن مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها توارثا . وإن انقضت عدتها وهو مريض ثم مات من مرضه ذلك بعد أن انقضت عدتها ، فهي ترثه ما لم تزوج^(١) .

(١٠٠٨) وعنه (ع) أنه قال : لا يجوز طلاق المجنون المختل العقل ، ولا طلاق السكران الذي لا يعقل ، ولا طلاق النائم وإن لفظ به إذا كان نائما لا يعقل ، ولا طلاق المكره الذي يكرهه على الطلاق ، ولا طلاق الصبي قبل أن يحتلم .

(١٠٠٩) وعنه (ع) أنه قال : الطلاق لا يتجزأ . إذا قال الرجل لامرأته على

(١) حش ي - المشربة الغرفة بفتح الراء لغة في المشربة .

(٢) حش ي - من مختصر المصنف : إذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقني في مرضه ومات وأنا في العدة ، وقال الورثة بل طلقك في الصحة وقد انقضت العدة ، فالقول قول المرأة ، وإذا قرب الرجل ليقتل فهو بمنزلة المريض .

ما يَجِبُ من الطلاق : أنتِ طالقُ نصفَ تطليقة، أو ثلثاً^(١) أو رباعاً أو ما أشبهه، هذا فهي واحدة .

(١٠١٠) وعن علي (ع) أنه قال : مَنْ استثنى في الطلاق فليس طلاقه بطلاق، إذ أظهر الاستثناء. وإن أظهر الطلاق وأسر الاستثناء أخذ بالعلانية^(٢) !!

فصل (٢)

ذكر الخلع^(٣) والمُبارأة

(١٠١١) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً (ع) قال : الخلع جائزٌ إذا وضعه الرجلُ على موضعه، وذلك أن تقول له امرأته: إني أخاف أن لا أقيم حدودَ الله فيك، فأنا أعطيتُك^(٤) كذا وكذا، فيقول هو: وأنا أخاف أيضاً أن لا أقيم حدودَ الله فيك. فما تراضيا عليه من ذلك، جاز لهما. وقال : جعفر بن محمد (ع) : إذا قالت المرأة لزوجها: لا أطيعُ لك أمراً ولا أبرُّ لك قسماً، ولا أغتسل من جنابة، ولا وطين فراشك، ولا أدخلن عليك بغير إذنك، أو تقول من القول ما تتعدى فيه مثل هذا مفسراً أو مجملاً، أو تقول: لا أقيم حدودَ الله فيك، جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه مما أعطها وغيره يأخذ منها من ذلك ما اتفقا عليه ويخلعها، والخلع تطليقةٌ بآنة. وليس له عليها رجعةٌ إلا أن يتفقا على عقدِ نكاحٍ مستقبلٍ، فتكون عنده على ما بقى من الطلاق،

(١) ي - ثلثا تطليقة .

(٢) حش ي - وهذا كالرجل يريد أنه يطلق امرأته فيقول : أنت طالق إن شاء الله ، من مختصر الإيضاح .

(٣) حش س - الخلع كالنفع ، النزاع ، والخلع مهلة . والخلع بالضم - طلاق المرأة ببذل منها أو من غيرها .

(٤) ي - فأني أعطيتك .

وذلك لقول الله (ع ج) ^(١): «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» .

(١٠١٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الخُلْعُ أن يتداعى الزوجان إلى الفُرقة على غير ضررٍ من الزوج بإمرأته ، على أن تعطيه شيئاً من بعض ما أعطاه ، أو تضع عنه شيئاً مما لها عليه ، فتبرئه منه به ^(٢) أو على غير ذلك ^(٣) وذلك ^(٤) إذا لم تتعدَّ في القول . ولا يحلُّ له أن يأخذ منها إلاَّ دون ما أعطاه ، وإن تعدَّت في القول وافتدت منه من غير ضرر منه لها بما أعطاه وفوق ما أعطاه ، فذلك جائزٌ .

(١٠١٣) وعن علي (ع) أنه قال : لا يكون الخلعُ والمبارأةُ إلا في طهرٍ من غير جماع ، كما يكون الطلاقُ والتخييرُ ، وبشهادة شاهدين .

(١٠١٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا جاء النشوزُ من قبل المرأة ولم يحجَّ من قبل الرجل ، فقد حلَّ للزوج أن يأخذ منها ما اتفقا عليه . وإن جاء النشوزُ من قبلهما جميعاً ، فأبغضَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبه ، فلا يأخذ منها إلاَّ دون ما أعطاه .

(١٠١٥) وعن علي (ع) أنه قال ، في قول الله عز وجل ^(٥) «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» قال : ليس لهما أن يحكما حتى يستأمرَ الرجل والمرأة ، ويشترطا عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا .

(١) ٢٢٩/٢ .

(٢) ع ، ز ، د ، ي ، ط - فتيين ، س فتبرئه ، حش س ، به يعني بالخلع .

(٣) حش س - أى الإعطاء كل ما أخذت منه .

(٤) حش س - أى الخلع على بعض ما أعطاه .

(٥) ٣٥/٤ .

(١٠١٦) وعنه (ع) أن رجلاً أتاه مع امرأته، ومع كل واحدٍ منهما فِئَامٌ^(١) من الناس . فأمره عليه السلام أن يبعثوا حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها . ففعلوا ، ثم دَعَا الحكمين فقال : هل تدريان ما عليكما ؟ إن رأيتمَا أن تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا ، وإن رأيتمَا أن تُفَرِّقَا فَرَقْتُمَا . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعلي ، وقال الزوج : أمّا الفرقة فلا ، فقال علي : كذبتَ لَعَمْرُ الله ، حتى ترضى بالذي رَضِيتَ .

(١٠١٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا في قول الله (ع ج) ^(٢) « فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » قالا : ليس للحكمين أن يُفَرِّقَا حتى يستأمرَا الرجل والمرأة ^(٣) !!

فصل (٣)

ذكر الإيلاء

(١٠١٨) قال الله تعالى ^(٤) : « الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ » ، ورؤي ناعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) قال : الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته : والله لا غيظَ نكح ، والله لا سوء نكح . ثم يهجرها فلا يجامعها حتى

(١) حش ي - الفئام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظ ، فئام .

(٢) ٣٥/٤ .

(٣) حش ي - وقد أجمع أهل الفتيا على أن الحكمين لو حكما بين الزوجين بخلاف الحق لما جاز حكمهما لوقوفاً بين الزوجين بلا طلاق ولا عدة أو جمعا بينهما على خلاف ما يوجب الكتاب والسنة لم يجز ذلك من فعلهما ، وإن حكما في ذلك بكتاب الله وسنة رسوله جاز ما حكما به ، من المناقب والمثالب .

(٤) ٢٢٦/٢ .

تمضي أربعة أشهر . فإذا مضت أربعة أشهر فإنه يُوقَفُ حتى يفى^(١) أو يُطَلَّقَ .
 (١٠١٩) وعنه (ع) أنه أُوقِفَ عمر بن الحارث وقد آلى من امرأته عند
 مضي أربعة أشهر ، فقال : إما أن تفىء وإما أن تُطَلَّقَ . وقال (ع) إذا آلى
 الرجل من امرأته^(٢) فلا شيء عليه حتى تمضي أربعة أشهر . فإذا مضت أربعة أشهر
 أُوقِفَ^(٣) فإما أن يفىء وإما أن يطلق مكانه . وإن لم تقم المرأة تطلب بحقها
 فليس بشيء ، ولا يقع الطلاق . وإن مضت أربعة أشهر حتى يُوقَفَ ، إن طلبته
 المرأة ، وبعد أن يخير في أن يفىء أو أن يطلق ، وهو في سعة ما لم يُوقَفَ
 وقال جعفر بن محمد (ع م) : هي امرأته لا يُفرَّقُ بينهما حتى يُوقَفَ وإن
 أمسكها سنة . وليس للمرأة قول في الأربعة الأشهر . فإن مضت الأربعة
 الأشهر قبل أن يمسهما فمساكتت ورضيت فهو في حل وسعة . فإن رفعت
 أمرها إلى الوالي^(٤) قيل له : إما أن تفىء وإما أن تطلق . ومتى قامت المرأة
 بعد الأربعة الأشهر عليه أُوقِفَ لها ، وإن كان ذلك بعد حين . قال : والفىء
 الجماع ، وإن لم يقدر عليه لمرض أو علة أو سفر ، فأقر بلسانه اكتفى بمقالته .
 وإن كان يقدر على الجماع لم يُجزه إلا في الفرج ، إلا أن يحال بينه وبين الجماع ،
 فلا يجد إليه سبيلاً . فإذا قال بلسانه عند ذلك : إنه قد فاء وأشهد على ذلك ، جاز .
 (١٠٢٠) وعن علي (ع) أنه قال : إذا أُوقِفَ^(٥) المؤلى ، وعزم على
 الطلاق ، خلى عنها حتى تحيض أو تطهر . فإذا طهرت ، طلقها . ثم هو أحق برجعها
 ما لم تنقض ثلاثة قروء . وعن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك وقال : يشهد شاهدي
 عدل على الطلاق .

(١) حش ي - الفقة بالهمز من فاء إذا رجع .

(٢) ع ، د - من امرأته .

(٣) س شكل كذا أوقف .

(٤) ي - القاضي ، ز - حد « إلى الوالي » .

(٥) كذا في س .

(١٠٢١) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : ولا يقع إيلاء حتى يدخل الرجل بأهله ، ولا يقع على امرأة غير مدخول بها إيلاء^(١) :

(١٠٢٢) وعن علي (ع) أن رجلاً أتاه فقال يا أمير المؤمنين ! إن امرأتى وضعت غلاماً ، وإنى قلت : والله لا أقربك حتى تفضميه مخافة أن تحمل عليه . فقال علي (ص) : ليس عليك في الإصلاح إيلاء . قال جعفر بن محمد (ع) :^(٢) ليس هذا بإيلاء ولا شيء عليه .

(١٠٢٣) وعن علي (ص) أنه قال : لو أن رجلاً حلف أن لا يمتني بامراته سنتين ، لم يكن مؤلياً .

(١٠٢٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : وإذا هجر الرجل امرأته سنة أو أقل من ذلك أو أكثر من غيريمين ، فليس ذلك بإيلاء . وليأتها .
(١٠٢٥) وعن علي (ع) أن رجلاً أتاه فسأله عن رجل آلى من امرأته ، فظاهر منها في ساعة واحدة . قال : كفارة واحدة .

(١٠٢٦) وعنه (ع) أنه قال ، في المؤلى إذا أوقف : فلا ينبغي^(٣) أن يجبره الإمام على أن يفي . يعنى (ع) أن الذى ينبغي للحاكم أن يخيره بين أن يفي أو أن يطلق . فإن لم يفي . أو لم يطلق أجبره الإمام على أن يفي أو يطلق ، وجعل الخيار في ذلك إليه . ولا بد من أن يفي أو يطلق إذا أوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر .

(١٠٢٧) وعنه (ع) أنه قال : إذا أفاء المؤلى فعلية الكفارة .

(١٠٢٨) وعنه (ع) أنه قال : العبد إن آلى من امرأته ، لزمه الإيلاء ،

(١) س حذف ، « إيلاء » .

(٢) ي - قال أبو جعفر ع .

(٣) د ، ي - فلا ينبغي للحاكم أن يجبره إلخ .

وَحَدَّثَهُ شَهْرَانِ ، فَإِذَا مَضَى الشَّهْرَانِ أُوقِفَ .

(١٠٢٩) وعنه (ع) أنه قال : كُلُّ إِيْلَاءٍ دُونَ الْحَدِّ ، فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ .

(١٠٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في فتنه المولى : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ :

قَدْ فَعَلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْمَرْأَةَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ ، وَلَا إِيْلَاءَ .

(١٠٣١) وعنه (ع) أنه قال : وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِيْلَاءٌ . فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، كَانَ الْإِيْلَاءَ ،

وَلَيْسَ لَهُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَمَا دُونَهَا إِيْلَاءٌ .

فصل (٤)

ذِكْرُ الظَّهَارِ

قال الله تعالى^(١) : « الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ »
إلى آخر ذكر الظهار .

(١٠٣٢) رَوَيْنَا^(٢) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

(صَلَع) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ : أَذْهَبُ وَأَعْتَقُ

رَقَبَةً ، فَقَالَ : لَيْسَ عِنْدِي ، قَالَ : فَضُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ،

قَالَ : أَذْهَبُ فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(صَلَع) : خُذْ هَذَا الْبُرَّ فَأَطْعِمْهُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، فَقَالَ : فَإِلَذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ^(٣) ،

(١) ٢/٥٨

(٢) س - وعن جعفر بن محمد ع .

(٣) س ، ز ، ط ، ي ، ع ، د - بالحق نبياً .

ما أعلم بين لا بتيها^(١) أحداً أحوج إليه مني ومن عيالي ، قال : اذهب فكلْ وأطعم عيالك .

(١٠٣٣) وعن علي (ص) أنه قال : ولا يكون ظهارٌ في غير طهرٍ بغير جماع .

(١٠٣٤) وعنه (ع) أنه قضى فيمن ظاهر من امرأته ثلاث مرّاتٍ ، أن عليه ثلاث كفّاراتٍ . وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا مثل ذلك . وقال علي (ع) : إنّما ذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته في مجلسٍ شتى . وإن كان في أمرٍ واحدٍ^(٢) فعليه كفّاراتٌ شتى ، وإن ظاهر منها مراراً في مجلسٍ واحدٍ فكفّارته واحدة .

(١٠٣٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من^(٣) ظاهر من أربع نسوةٍ ، فأربع كفّاراتٍ . يعني (ع) أن يفرد كل واحدةٍ منهن بالظهار .

(١٠٣٦) لأننا قد رويناه عن علي (ص) أنه سئل عن رجلٍ ظاهر من أربع نسوةٍ في مجلسٍ واحدٍ ، يعني بلفظٍ واحدٍ ، قال : كفّارته واحدة .

(١٠٣٧) وعن علي وعن الأئمة (ص)^(٤) أنهم قالوا : الظهار من كل ذات محرمٍ أمٍّ أو أختٍ أو عمّةٍ أو خالةٍ ، أو ما هو في مثل حالهن من ذوات المحارم ، إذا قال لامرأته : أنت عليّ كظهر أمي أو أختي أو عمّتي أو خالتي ، فهذا هو الظهار .

(١٠٣٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجلٍ ظاهر من امرأته

(١) حش اللابة الحرة ، وفي الحديث ما بين لابتي المدينة .

(٢) حذى ، د ، (وإن كان في أمرٍ واحدٍ) .

(٣) ي - فيمن ،

(٤) ز ، ط ، ي - وعنه وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام .

قبل أن يدخلَ بها ، قال : لا يكون ظهارٌ ولا إيلاءٌ حتى يدخلَ بها .
 (١٠٣٩) وعن علي (ع) أنه قال : ليس بين الحرِّ وأَمَتِهِ ظهارٌ . ومن شاء
 بَاهِلَتُهُ^(١) أنْ ليس في الأمة ظهارٌ ، لأنَّ الله (ع ج) يقول^(٢) : « الَّذِينَ
 يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ » ، وليس الأَمَةُ بِزَوْجَةٍ . وقال جعفر بن
 محمد (ع) : والظهارُ في الأمة كالظهارِ في الحرَّةِ ، يعني إذا كانت زوجةً .
 فأما من ظاهرَ من أَمَتِهِ ، فليس ذلك بظهارٍ .

(١٠٤٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ولا يكون الظهار بيمينٍ ،
 وإنما الظهارُ أن يقولَ الرجلُ لامرأته وهي طاهرٌ من غير جماعٍ : أنتِ عليّ
 كظهرِ أُمِّي ، أو يقول : أشهدوا عليّ أنها كظهرِ أُمِّي ، ولا يقول : إن فعلتِ
 كذا وكذا فأنتِ عليّ كظهرِ أُمِّي وسأله رجلٌ فقال : يا بنَ رسولِ الله ، إنني
 قلتُ لامرأتِي : أنتِ عليّ كظهرِ أُمِّي ، إن خرجتِ من بابِ الحجرةِ ،
 فخرجتِ . فقال : ليس عليك شيءٌ قال الرجل : إنني أقوى على أن أُكْفِرَ
 رَقَبَةً أو رَقَبَتَيْنِ ، فقال : ليس عليك شيءٌ قويتَ أو لم تقوَ . إذا حَلَقْتَ
 بالظهارِ ، فليس ذلك بظهارٍ . إنما الظهارُ أن تقولَ لامرأتِكَ وهي طاهرٌ في طهرٍ
 لم تَمَسَّهَا فيه بحضرةِ شاهدينِ أو بحضرةِ^(٣) شهودٍ : أشهدوا أنها عليّ كظهرِ
 أُمِّي ، ولا تقول : إن فعلتِ^(٤) كذا وكذا .

(١٠٤١) وعنه (ع) أنه قال : لا ظهارٌ إلَّا في طهرٍ من غيرِ مَسِّيسٍ ، بشهادةِ
 شاهدينِ ، في غيرِ يمينٍ ، كما يكون الطلاقُ . فما عَدَا هذا أو شيئاً منه فليس بظهارٍ ،

(١) ي - يعني لاعتنته .

(٢) ٢/٥٨ ، انظر - ١٠٣٢ .

(٣) س - بحضرة .

(٤) س - فعلت ، ي - فعلت .

وقد جاءت رواية عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) هكذا ، قال صاحب الحديث عن أحدهما أنه قال : الظهار على وجهين . أحدهما فيه الكفارة قبل أن يواقع والآخر فيه الكفارة بعد أن يواقع . فالذي فيه الكفارة بعد أن يواقع . قوله : أنت على كظهر أمي إن قربتك فيكفر بعد أن يقر بها ، والثاني قوله : أنت على كظهر أمي ولا يقول : إن فعلت كذا وكذا ، فدخل على بعض من قصّر فهمه من هذه الرواية شبهة ، وظن أنها خلاف ما ذكرناه من أن الظهار لا يكون في يمين ، وإنما كانت الكفارة هاهنا في الإيلاء .

(١٠٤٢) وقد روينا^(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً (ع) سئل عن رجل قد آلى من امرأته وظاهر منها في ساعة واحدة قال : الكفارة واحدة .

(١٠٤٣) وعنه (ع) أنه قال في كفارة الظهار : إذا كان عند المظاهر ما يعتق رقية ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم^(٢) ستين مسكيناً ، وهذا على نص القرآن ، وما ذكرناه من النبي (صلى الله عليه وسلم) في أول الباب ، ولا يجزئ الصوم من وجد العتق ، ولا الإطعام على من يقوى على الصوم .

(١٠٤٤) وقد روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : كل شيء في القرآن « أو ، أو » فصاحبه بالخيار ، يختار ما يشاء . وكل شيء في القرآن « فإن لم يجد ، أو لم يستطع فعله كذا » فليس بالخيار ، وعليه الأول ، وإن لم يستطع أو لم يجد ، فالثاني ، ثم كذلك ما بعده .

(١٠٤٥) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا في

(١) كذا في س .

(٢) ط - أطعم .

المُظَاهِر : لَا يَقْرُبُ شَيْئًا حَتَّى يَكْفِرَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَى امْرَأَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا ، كَفَرَ .

وَسُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) عَنِ الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفِرَ قَالَ : لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ . قِيلَ : فَإِنْ فَعَلَ ؟ قَالَ : أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ (ع ج) وَعَلَيْهِ إِثْمٌ عَظِيمٌ . قِيلَ : أَفَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ غَيْرَ الْأُولَى ؟ قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ وَيُمْسِكُ عَنْهَا وَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَكْفُرَ .

(١٠٤٦) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الظَّاهِرِ مَتَى تَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَةُ ؟ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ . قِيلَ : فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا ، أَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ .

(١٠٤٧) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ، قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا بَطَلَ الظَّاهِرُ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا ، مَا حَالُهُ ؟ قَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ ، قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا ؟ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَهَا كَفَرَ ثُمَّ وَاقَعَهَا . قِيلَ : فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا وَتَمَلَّكَ نَفْسَهَا ثُمَّ خَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . هَلْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ الظَّاهِرِ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا ؟ قَالَ : لَا ، لِأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا ، وَهَذَا نِكَاحٌ مُجَدَّدٌ .

(١٠٤٨) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَقْرُبْهَا ، إِلَّا إِنَّهُ تَرَكَهَا ، وَهُوَ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَسَهَا ، هَلْ يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ ، وَلَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا مَجَامَعَتُهَا ، يَعْنِي حَتَّى يَكْفُرَ . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ رَافَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ ؟ فَقَالَتْ : هَذَا زَوْجِي ، قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَقَدْ أُمْسَكَنِي لَا يَمْسَنِي ، مَخَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ ، فَقَالَ : لَيْسَ يُجْبِرُهُ^(١) عَلَى الْعَتَقِ وَالصِّيَامِ وَالطَّعَامِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَعْتَقُ

ولم يَتَوَّعَ على أن يصوم، ولم يجد ما يُطْعِمُ وإن كان يقدرُ على أن يُعْتِقَ كان على الإمام أن يُجْبِرَهُ على العتق وعلى الصدقة، إن كان عنده ما يتصدق ولم يجد العتق. وقال: لا أستطيعُ الصوم، يفعل ذلك به قبل أن يمسه ومن بعد أن مسه^(١) إن لم يكن كفر قبل المسيس.

(١٠٤٩) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا في الظهار: الحرُّ والمملوكُ فيه سَوَاءٌ غير أن على المملوك نصفَ ما على الحرِّ قال أبو عبد الله (ع) في الصوم: يصوم شهراً وليس عليه عتق ولا كفارة. لأن مال المملوك لمولاه. فليس له أن يعتق ولا أن يتصدق من مال مولاه، إلا أن يأذن له مولاه في ذلك، ويتطوع له^(٢) من ماله، فإن ذلك يُجزئ عنه.

(١٠٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: يُجزئ في الظهار رَقَبَةٌ ما كانت صلت وصامت أو لم تُصل ولم تُضم صغيرة أو كبيرة، قال على (ع): اليهودي والنصراني وأم الولد يُجزئون في كفارة الظهار ولا يجوز في الرقبة الواجبة مجنون ولا ذو عيب فاسد. قال أبو عبد الله (ع): لا يجوز في كفارة الظهار مدبر ولا مكاتب.

(١٠٥١) وعن علي (ع) أنه قال: صيامُ الظهار شهران متتابعان كما قال الله (ع ج) فإن صام المظاهر فأصاب ما يُعتق قبل أن ينقضي صيامه. أعتق وانهدم الصيام. وإن فرغ من صيامه ثم أيسر ساعة خرج من الصيام فقد قضى الواجب ولا شيء عليه.

(١٠٥٢) وعن أبي عبد الله (ص) أنه قال: من صام في كفارة الظهار

(١) ع، ط، ز، د - من بعد ما مسه، س، ي - من بعد أن.

(٢) س، ع، ط، د، ز، ي، يتطوع له به.

شهرًا فما دونه، ثم أفطر لعلّة أو لغير علة^(١)، فقد هدم^(٢) صومه وعليه أن يستقبل الصوم من أوله حتى يصوم شهرين متتابعين، فإن صام شهرًا ودخل في الشهر الثاني ثم قطع صومه فإنما عليه أن يقضى ما بقى من الشهرين، لأنه قد تابع بينهما.

(١٠٥٣) وعن علي (ص) أنه قال في إطعام المظاهر في كفارة الظهار: يطعم ستين مسكينًا، كل مسكين نصف صاع.

(١٠٥٤) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: يجزئ في كفارة الظهار^(٣) لكل مسكين مدّ. وقد يشبه أن يكون نصف الصاع الذي ذكره علي (ع) من شعير، والمد الذي ذكره جعفر بن محمد (ع) من برّ. وهما يستويان ويتقاربان في القدر والكفاية، فالذي جاء عن علي (ص) هو ما يؤمر به المستطيع لذلك، والمد الذي ذكر جعفر بن محمد (ص) أنه يجزئ يدخل مدخل التوسعة والرخصة فالأولى ما جاء عن علي عليه السلام^(٤)!!

فصل (٥)

ذكر اللّمسان

قال الله ع ج^(٤): «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ»

(١) س - هدم، ط، د، ي، - انهدم، ع، ز - انهدم الصوم.

(٢) س - كفارة الطعام.

(٣) في س - المتن ناقص، ط، ع، ز - فالذي جاء عن علي ص هو ما يؤمر به المستطيع

لذلك، والمد الذي ذكر جعفر بن محمد ص أنه يجزئ يدخل مدخل التوسعة والرخصة إلخ

(٤) ٦/٢٤.

إلى قوله ^(١) « وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ » .

(١٠٥٥) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أن علياً (ع) قال في قول الله (ع) « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين » الآية ، قال : وَمَنْ قَذَفَ امرأته فلا لعانَ بينه وبينها حتى يدعى الروية فيقول . رأيت رجلاً بين رجلين يزني بها .

(١٠٥٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : اللعانُ أن يقول الرجل لامرأته عند الوالى : إني رأيت رجلاً مكان مجلسي منها ، أو ينتفى من ولدها فيقول : ليس هذا مني ، فإذا فعل ذلك تَلَاَعْنَا عند الوالى ، يعنى إذا ثبت على ذلك القول ولم يرجع عنه ، ولم يكن قَبْلَ ذلك أَقَرَّ بالولد . فأما إن أَقَرَّ به ثم نَفَاهُ ، لم يجز نفيه إياه ، ولم يُلَاعِنْ عليه .

(١٠٥٧) وعنه (ع) أنه قال : إذا قَذَفَ الرجلُ امرأته ، فإن هو رَجَعَ جُلِدَ الحَدَّ ثمانين ، ورُدَّتْ عليه امرأته . وإن أقام على القَذَفِ لَاعَنَهَا ، والمُلاعنةُ أن يشهد بين يدي الإمام أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ويقول : أشهدُ بالله أنى رأيت رجلاً مكان مجلسي منها ، أو يقول : أشهدُ بالله أن هذا الولد ليس مني ، يقول ذلك أربع مرّات ، ويقول في كلِّ مرّة : وإني في كلِّ ما قلتهُ لِمَنْ الصادقين ، والخامسةُ : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . يقول : إن كنتُ من الكاذبين في قولى هذا ، فعلى لعنة الله . ثم تشهد هى كذلك أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما قذفها به ، والخامسةُ أن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين ، ويُؤمّن الإمام بعد فراغ

كل واحد منهما من القول . قال : والسنة أن يجلس الإمام للمتلاعنين
ويقيمهما بين يديه كل واحد منهما مستقبلاً القبلة . (١٠٥٧)

(١٠٥٨) وعن علي وعن جعفر^(١) أنهما قالا : إذا تلاعن المتلاعنان عند
الإمام ، فرّق بينهما ولم يجتمعا بنكاح أبداً . ولا يحلّ لهما الاجتماع ويُنسبُ
الولدُ الذي تلاعنا عليه إلى أمّه وأخواله . ويكون أمره وشأنه إليهم ومن
قدّفه وجب عليه الحد . وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن أمّه ، فلا يكون
بينهما ميراثٌ بحال من الأحوال ، وترثه أمّه ومن تسبّب إليه بها .

(١٠٥٩) وعن علي (ع) أنه قال في المتلاعنين : إن لم يلاعن الرجلُ بعد
أن رمى المرأة عند الوالى ، جلد الحدّ . وإن لاعن ولم تلاعن المرأة رُجمت .
وإن تلاعنا وكان قد نفى الوالد أو الحمل ، إن كانت حاملاً أن يكون منه ، ثم
ادّعاه بعد اللعان ، فإنّ الابن^(٢) يرثه ولا يرث هو الابن بدعواه بعد أن لاعن
عليه ونفاه ، وإن كان ذلك قبل اللعان ضرب الحدّ ولحق^(٣) به الولد ،
وكانت امرأته بحالها .

(١٠٦٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في الملاءنة^(٤) التي يقذفها زوجها ويتنفى
من ولدها ويلاعنها ويفارقها ، ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدى ويكذب نفسه ،
قال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً . فأمّا الولد فإنه يُردّ عليه إذا ادّعاه ولا يدعُ
ولده^(٥) وليس له ميراث . ويرث الابن الأب ، ولا يرث الأب الابن ،

(١) س ، ز ، ط ، ع . د ، ي ، - وعن علي وأبي جعفر ع .

(٢) ز - الولد .

(٣) ي - الحق .

(٤) ط - المتلاعنة .

(٥) س - ولا ادع ولده ي - ولا يدع ولده ، ط - ولا يدع الولد ، ز - ولا ادعى ولده ،

د - ولا يدعيه ولده (صح ؟) ع حد .

ويكون ميراثه لأُمِّه وأخواله أو لمن تَسَبَّبَ بأسبابهم . وإن أ كذب نفسه قبل أن يلاعن جُلْد الحَدِّ ، وكانت امرأته والولدُ وَلَدَهُ فإن قذفها وهي حاملٌ لم تُلاعنه حتى تضع . فإن وضعتْ وادَّعى الولدُ وكان قد نفاه ، فالولدُ وَلَدُهُ ، والمرأةُ امرأتهُ بحالها ، ويُضرب حدَّ القاذِفِ .

(١٠٦١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : يلاعنُ المسلمُ امرأته الذميمةَ إذا قذفها ، وهذا على ظاهر كتاب الله ، لأنه يقول ^(١) : «والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» وهذه زوجةٌ .

(١٠٦٢) وعنه (ع) أنه قال : اللعانُ بين كل زوجين من حرٍّ أو مملوكٍ . ويلاعنُ الحرُّ المملوكَةَ أو المملوكُ الحرَّةَ . والعبدُ الأمة . وعن علي (ع) مثل ذلك .

(١٠٦٣) وعنه (ع) أنه قال : لالِعانَ بين صبيَّين حتى يدركا ^(٢) ، وإن أدركا لم يتلاعنا فيما رَمَى به امرأته وهما صغيران .

(١٠٦٤) وعنه (ع) أنه قال : لا يقع اللعانُ بين الزوجين حتى يدخل الرجلُ بامرأته .

(١٠٦٥) وعنه (ع) أنه قال : الخرساء والأخرسُ ليس بينهما لعانٌ . لأنَّ اللعانَ لا يكون إلاَّ باللسان . وقال جعفر بن محمد (ع) : إذا قذف الرجلُ امرأته وهي خرساء ، فُرِّقَ بينهما .

(١٠٦٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا افتري الرجلُ على امرأته فقال : يازانية ، فليس بينهما لعانٌ حتى يدَّعى الرؤية أو ينتفي من الحمل أو الولد . فإن قال : لم أجِدْكَ عَذْرَاءً ، فليس فيه لعانٌ . وإن قذفها قبل

(١) ٦/٢٤ ، انظر ١٠٥٥ .

(٢) حش ي - أدرك الغلام والجارية إذا بلغا والإدراك بلوغ الشيء وغايته .

أن يدخل بها، لم يلاعنها، ويُضرب الحدَّ .
 (١٠٦٧) وعنه (ع) أنه قال : إذا نكل الرجل في الخامسة، فهي امرأته
 ويُجلد الحدَّ وكذلك المرأة، إذا نكلت في الخامسة رُجمت .
 (١٠٦٨) وعنه (ع) أنه قال : إذا قذف الرجل امرأته ثم طلقها، فإن هو أقرَّ
 بالكذب جُلد الحدَّ، وإن تَمَادَى وكانت في عدتها لا عَنَّا . وإن ماتت فقام
 رجلٌ من أهلها مقامها فلا عنه، فلا ميراث له . وإن لم يَقُمْ أحدٌ من أوليائها
 يلاعنه، ورثها .

(١٠٦٩) وعنه (ع) أنه قال : إذا قذف الرجل امرأته فلم يكن بينهما لعانٌ
 حتى مات أحدهما، قال: يرثه الآخر ميراثه منه حتى يلاعنا، فإذا تلاعنا فُرق
 بينهما . ولم يرث أحدهما صاحبه .

(١٠٧٠) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها
 فادَّعت أنها حاملٌ منه . قال : إن أقامت البينة، أنه أرخى عليها سترًا ثم أنكر
 الولد لا عَنَّا وبانت منه ، وعليه المهر كاملاً ، وكذلك اللعان كله لا يُسقط
 عن الزوج شيئاً من المهر، إذا تم وافترقا . أو لم يتم، وبقي على حالهما .

فصل (٦)

ذكر المدة

قال الله (ع ج) : ^(١) « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
 يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » الآية ، وقال (ع ج) : ^(٢)

(١) ٢٣٤/٢ .

(٢) ٢٢٨/٢ .

«وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» ، وقال الله (ع ج) : ^(١)
 «إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ
 عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» الآية . وقال لا شريك له ^(٢) : «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ
 أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» . وقال تبارك وتعالى ^(٣) : «وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا
 اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ
 مُبَيِّنَةٍ» يعني في العدة .

(١٧١) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (ص)
 أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ سَأَلَتْهُ ^(٤) : «إِنَّ فُلَانَةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، أَفَتُخْرِجُ فِي
 حَقِّ يَنْبُوتِهَا؟» فقال رسول الله (ص) : «أَفٍ لَكِنَّ قَدْ كُنْتَنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُبْعَثَ
 فَيَكُنَّ ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةً» ^(٥) فرمت بها
 خلفَ ظَهْرِهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَكْتَحِلُ وَلَا أَمْتَشِطُ وَلَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا .
 وَإِنَّمَا أَمْرُ تَكُنَّ بَارَبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ ، ثُمَّ لَا تَصْبِرِينَ ! لَا تَمْتَشِطُ وَلَا تَخْضِبُ
 وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا وَلَا تَبْتَ عَنْ بَيْتِهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ؟ قَالَ : تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ
 فَتَكُونُ ^(٦) لَمْ تَبْتَ عَنْ بَيْتِهَا ، قَالَتْ : أَفَتَخْرُجُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(١٠٧٢) وعن علي (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ
 بِهَا ، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ

(١) ٤٩/٣٣ .

(٢) ٤/٦٥ .

(٣) ١/٦٥ .

(٤) س . د ، ع ، ط ، ز ، ي - سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةَ إِخْ

(٥) س ، ز ، ع ، ط ، د ، ي - أَبْعَرَةٌ .

(٦) ي . - كَأَنَّ لَمْ تَبْتَ إِخْ .

أشهر وعشراً، عدة المتوفى عنها زوجها المدخول بها، صغيرة كانت لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت كانت تحيض أو لا تحيض .

(١٠٧٣) وعن علي (ص) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت في بيت زوجها أو في غيره ، وتلزم الموضع الذي تعتد فيه على ما ينبغي . وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم .

(١٠٧٤) وعن علي (ع) وجعفر بن محمد (ع) أنهما قالا : عدة المطلقة التي تحيض ويستبين حيضها ثلاثة قُرُوءٍ ، وقد تقدم ذكر هذا من كتاب الله (عز وجل) .

(١٠٧٥) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : المطلقة لا تعتد إلا في بيت زوجها، ولا تخرج منه حتى يخلو أجلها .

(١٠٧٦) وعنهم (ع) أنهم قالوا في الحامل المتوفى عنها زوجها : تعتد أبعد الأجلين ، وإن وضعت قبل أربعة أشهر ونشئ ، تربصت حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر ، فإن مضت لها أربعة أشهر وعشر قبل أن تضع ، تربصت حتى تضع . فأما المطلقة الحامل فأجلها كما قال الله (عز وجل) : أن تضع حملها ، وكل شيء وضعته مما يستبين أنه حمل ثم أو لم يتم فقد انقضت به عدتها ، وإن طلقها وهي حامل طلاقاً يملك فيه رجعتها ، ثم مات قبل أن تضع ، استقبلت عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تنقض عنها عدتها . وإن كان طلاقاً لا يملك فيه رجعتها وطلقها وهو صحيح ثم مات ثم وضعت ما في بطنها ، فقد انقضت عدتها ولو كان ذلك وزوجها لم يدفن بعد أو بعد أن مات بقدر ما .

(١٠٧٧) وعن علي (ع) أنه قال في المرأة تكون في بطنها ولدان : لا تنقضي عدتها إلا بالولد الآخر منهما .

(١٠٧٨) وعنه (ع) أنه قال في المرأة يطلقها الرجل تطليقةً أو تطليقتين ، ثم يموت عنها زوجها . قال : تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وترثه .
(١٠٧٩) وعنه (ع) وعن أبي عبد الله وأبي جعفر (ع) أنهم قالوا : عدة المغيبة تأتيها وفاة زوجها من يوم يأتيها خبره .

(١٠٨٠) وقال جعفر بن محمد (ع) : والمطلقة يطلقها زوجها وهو غائب ، إن علمت اليوم الذي طلقها فيه اعتدت منه ، وإن لم تعلم اعتدت من يوم يبلغها الخبر . لأن المتوفى عنها زوجها عليها إحداد ، فلا تعتد من يوم مات زوجها وإنما تعتد من اليوم الذي يبلغها خبره لأنها تستقبل الإحداد . والمطلقة لا إحداد عليها . فإن علمت باليوم الذي طلقها فيه اعتدت منه . وإن لم تعلم اعتدت من اليوم الذي يبلغها فيه الخبر . فإن طلقها قبل أن يدخل بها فقد بانت منه ، وتزوج إن شاءت من ساعتها . قال الله (ع ج) ^(١) « ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا . »

(١٠٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : عدة التي قد يئست من الحيض والتي لم تحيض في الطلاق ، ثلاثة أشهر .

(١٠٨٢) وعنه (ع) أنه قال في المستحاضة المطلقة : تعتدّ بأيام حيضها ، فإن اشتبه عليها فبالشهور . وقد قدّمنا في كتاب الطهارة ذكر المستحاضة وانفصال دم الحيض من دم الاستحاضة . فإن عرفت ذلك المرأة المطلقة اعتدت به ، وإن اشتبه عليها اعتدت بالشهور ، هذا معنى ما في هذه الرواية .

(١٠٨٣) وعنه (ع) أنه سئل عن قول الله (ع ج) ^(٢) : « وَاللَّائِي يَتُسَّنَّ مِنْ »

(١) ٤٩/٣٣ ، في كل مخطوطات ما عدا « ع » إن طلقتهن « إلخ .

(٢) ٤/٦٥ .

الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَسْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، قال: الرِّبَيمَةُ ما زاد على شهرٍ ، فإن مَضَى لها شهرٌ ولم تحِضْ وكانت في حالٍ مَنْ يَشْتَمَنْ مِنَ المحيض ، اعتدَّتْ بالشهور . فإن عاد عليها الحيضُ قبل أن تنقضى عِدَّتُها كان عليها أن تعتدَّ بالأقراء وتستأنف العدة . وإن حاضت حيضةً أو حيضتين ثم صارت من المؤيسات استأنفت العدة بالشهور . وإن طَلَّقَ رجلٌ امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم مات ، استقبلت العدة من يومٍ موته واعتدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عنها زوجها . لأنها قد دخلت في حكمٍ ثانٍ قبل أن تخرج من الحكم الذي كانت فيه . (١٠٨٤) وعن علي (ع) أنه قال : مَنْ طَلَّقَ امرأته ثم راجعها ثم طَلَّقَها قبل أن يمسَّها ، لم يقع عليها الطلاقُ الآخرُ .

(١٠٨٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : تَعْتَدُ المطلقَّةُ من اليوم الذي تُطَلِّقُ فيه ، وذلك أن الطلاق إنما يكون في قُبُلِ (١) العدة .

(١٠٨٦) وعنه (ع) أنه قال : الخلع تطليقةٌ بائنةٌ . وتعتدُّ المختلعةُ في بيتها كما تعتدُّ المطلقَّةُ . إلا أنه لا رجعةَ له عليها إلا برضاها ، فإن اتفقا على الرجعة ، عقدًا نكاحًا مستقبلاً .

(١٠٨٧) وعن علي (ع) وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : أمُّ الولد إذا مات عنها سيدها ، تعتدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عنها زوجها . وإن أعتقها اعتدَّتْ عِدَّةَ المطلقَّةِ .

(١٠٨٨) وعن علي (ع) وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : تعتدُّ الحرَّةُ من زوجها العبدِ في الطلاق والوفاة كما تعتدُّ من الحرِّ ، وكذلك يطلقها ثلاثًا كما يطلق الحرُّ ، وتعتدُّ الأمةُ من زوجها الحرِّ والعبدِ في الطلاق والوفاة عِدَّةَ الأمةِ ، وهي نصفُ عِدَّةِ الحرَّةِ . في الوفاة شهران وخمسة أيام ، وفي

الطلاق وإن كانت تحيض ، حيضتان . لأن الحيض لا يتجزأ ، وإن كانت ممن لا تحيض فأجلها شهر ونصف ، قال جعفر بن محمد (ع) : فإن عتقت من قبل أن تنقضي عدتها أكملت العدة !

فصل (٧)

ذكر النفقات لذوات العدد وأولادهن

قال الله عز وجل في المطلقات ^(١) « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » .

(١٠٨٩) ورؤينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أنه قال : الحبل أجلها ^(٢) أن تضع حملها ، وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها ، وهو قول الله (ع ج) ^(٣) : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » . قال جعفر بن محمد (ع) : إذا طلق الرجل امرأته وهي حبل ، أنفق عليها حتى تضع . يعني إذا كانا حرين وكان يملك الرجعة أو لا يملك . وهذا ما لا نعلم فيه اختلافاً . قال علي (ع) : للمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدتها . فإذا حلَّ أجلها فمتاعٌ بالمعروف حقاً على المتقين ^(٤) ، فالمطلقة لها السكنى والنفقة ما دامت في عدتها ، كانت حاملاً أو غير حامل ما دامت للزوج عليها رجعة .

(١) ٦ / ٦٥ .

(٢) حش ي - للحبل المطلقة السكنى والنفقة ، ولا نفقة لها ولا سكنى في الوفاة ، من مختصر الآثار وذكر ذلك في الاختصار .

(٣) ٤ / ٦٥ .

(٤) انظر ٢ / ٢٤١ .

(١٠٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سُكْنَى .

(١٠٩١) وعن علي (ع) أنه قال في قول الله (ع ج^(١)) : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » الآية ، قال : نهى الله عز وجل أن يُضَارَّ بالصبي أو يُضَارَّ بأمِّه في رضاعه . وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين ، فإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ منهما كما قال الله عز وجل ، كان ذلك إليهما . والفصل الفطام . ولا ينبغي للوارث أن يُضَارَّ المرأة . فيقول : لا أدع ولدها يأتيها ، قال أبو جعفر في قول الله (ع ج^(٢)) : « وعلى الوارث مثل ذلك » قال : هو في النفقة .

(١٠٩٢) وعنه (ع) : « ولا تُجَبِّرُ المرأة على رضاع ولدها ولا يُنزع منها إلا برضاها وهي أحقُّ به تُرضعه بما تقبله به امرأة أخرى ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين .

(١٠٩٣) وعن علي وأبي عبد الله (ص) أنهما قالا : إذا طلق الرجل امرأته فادَّعت أنها حبل ، انتظرت تسعة أشهر فإن ولدت وإلا فاعتدت ثلاثة أشهر . ثم قد بانت منه . فهذا إذا لم يكن يتبين حملها . فأما إن تبين أنها حامل أنفق عليها حتى تضع حملها كما قال الله (تع^(٣)) : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » .

(١) ٢٣٣/٢ ،

(٢) أيضاً

(٣) ٦/٦٥ ،

فصل (٨)

ذِكْرُ الْأَحْدَادِ

قال الله (ع ج) ^(١) : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ، ففرض الله جل ذكره العدة أربعة أشهر وعشراً ، في كتابه ، على المتوفى عنها زوجها ، وقد فرض عليها الإحداد على لسان نبيه (صلع) .

(١٠٩٤) ورؤينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أنه قال : نهى رسول الله (صلع) الحاد أن تمتشط أو تكتحل أو تحتضب أو تزيّن حتى تنقضى عدتها . ونهى أن تخرج من بيتها نهاراً ولا تبث عن بيتها ، فإن عرض لها حق خرجت بعد زوال الليل ورجعت عند المساء ، ولا تبث عن بيتها حتى تنقضى عدتها .

(١٠٩٥) وعن علي (ع) أنه قال : الحاد لا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ^(٢) ولا تبث في غير بيتها .

(١٠٩٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لا تلبس الحاد ثياباً مصبغة ولا تكتحل ولا تطيب ولا تزيّن حتى تنقضى عدتها ، ولا بأس أن تلبس ثوباً مصبوغاً بسواد .

(١٠٩٧) وعن الحسين بن علي (ع) أنه قال : قالت أسماء بنت عميس ^(٣) :

(١) ٢٣٤/٢ .

(٢) ي - مصبغة .

(٣) ي ، د - عميش .

لما جاء نَعْيُ جعفر بن أبي طالب (ع) نظر رسول الله (صلع) إلى ما بعيني من أثر البكاء، فخاف على بصرى أن تذهب، ونظر إلى ذراعيَّ قد تشققتا فعزاني عن جعفر، وقال: عَزَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَسْمَاءُ إِلَّا أُكْتَحِلْتُ^(١) وَصَفَّرْتُ ذِرَاعِيكَ.

(١٠٩٨) وعن علي (ع) أنه قال في المتوفى عنها زوجها: لا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تمش شيئا من الطيب ولا تمشط. وإن احتاجت إلى أن تمشط فلتمشط ولكن لا تمشط بطيب ولا تكتحل إلا أن يصيبها مرض في عينها فتكتحل. يعني (ع) بالكحل، ها هنا، كحل العلاج من العلة، لا كحل الزينة. كما أنها نهيت عن الثياب المصبغة، رخص لها منها في الأسود، لأنه ليس بزينة.

(١٠٩٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: والإحداد إنما يكون على المتوفى عنها زوجها، ولا يحل للمرأة أن تحدد على غير زوج فوق ثلاثة أيام، ولا إحداد في طلاق، والمطلقة تكتحل وتطيب وتختضب وتلبس ما شاءت، وتعرض لزوجها ما كانت له عليها رجعة. وليس عليها إحداد وإنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها

فصل (٩)

ذكر المتعة

قال الله عز وجل^(٢): «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» وقال أيضاً^(٣) (ع ج) «وَلِلْمُطَلَّقاتِ

(١) س - لما ي، د، ز، ط، ع - إلا.

(٢) ٢٣٦/٢.

(٣) ٢٤١/٢.

مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» .

(١١٠٠) ررينا عن جعفر بن محمد (ص ع) عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أنه كان يَقْضِي المَطْلَقَةَ بالمتعة ، ويقول: بيان ذلك في كتاب الله ثمَّ «عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ»^(١) .

(١١٠١) وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : مُتْعَةُ النِّسَاءِ واجبةٌ ، دخل بها أَوْلَمَ يَدْخُلُ .

(١١٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : مُتْعَةُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ . وليس في المتعة شيءٌ مَوْقَّتٌ كما قال الله عز وجل : «عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ» .

(١١٠٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : كان الْمُوسِعُ يُمَتِّعُ^(٢) بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ . وَالْمُعْسِرُ يُمَتِّعُ بِالثَّوبِ وَالْحَنْظَلَةِ وَالزَّيْبِ وَالذَّرَاهِمِ ، وَأَدْنَى مَا يُمَتِّعُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِالْخَمَارِ وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (ع) يُمَتِّعُ بِالرَّاحِلَةِ .

(١١٠٤) وعن الحسين بن علي (ص) أنه مَتَّعَ الْمَرْأَةَ ، طَلَّقَهَا ، بَعَثَ بَيْنَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَزِقَاقٍ مِنْ عَسَلٍ . فَقَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ : مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مَفَارِقٍ^(٣) .

(١١٠٥) وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ مَتَّعَهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُقَهَا إِنْ شَاءَ . قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) : يُمَتِّعُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَبَعْدَ أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ^(٤) . وَهَذَا أَشْبَهُ بِسَخَاءِ النَّفْسِ بِالْمَتْعَةِ ، فَإِنْ مَتَّعَهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) وَقَدْ نَوَى الطَّلَاقَ وَأَطْلَعَهَا عَلَيْهِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا

(١) ٢٣٦/٢ .

(٢) س ، ز ، ع . يُمَتِّعُ . ط (يُمَتِّعُ ، د ، ي) يُمَتِّعُ .

(٣) زيد في ي ، - وزاد يسير من خليل موافق .

(٤) ز - وقيل أن تنقضي العدة .

حين يحضر الشهود لطلاقها ، أجزى ذلك من المتعة .

(١١٠٦) وعن علي وجعفر بن محمد (ع) أنهما قالا : لكل مطلقة متعة إلا المختلعة ، فإنه ليس لها متعة^(١) .

فصل (١٠)

ذكر الرجعة

قال الله ع ج^(٢) : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » . وقال الله ع ج^(٣) : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » إلى قوله « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا » .

(١١٠٧) وقد ذكرنا فيما تقدم أن المطلق للسنة أو للعدة يملك الرجعة ما لم تنقض العدة ، فإن انقضت العدة وكان قد طلقها ثلاثاً بانت منه ، ولم تحل له إلا بعد زوج . وإن كان إنما طلقها واحدة للسنة ، ثم تركها فلم يرجعها حتى انقضت عدتها ، فقد بانت منه . وهو خاطب من الخطأ . يتزوجها إن شاء وشاءت بنكاح مستقبل ، وتكون عنده على ما بقي من طلاقها .

(١١٠٨) وعن علي وجعفر بن محمد (ع) أنهما قالا في قول الله تع^(٤) : « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » ، قالا :

(١) حش ي - وإذا طلقت المرأة للسنة أو للعدة فلها المتعة وليس لبائنة متعة ولا متعة في نكاح

فاسد ، من مختصر المصنف .

(٢) ٢ - ١/٦٥

(٣) ٢٢٨/٢

(٤) ٢٣١/٢

هو الرجل يُريد أن يطلق امرأته فيطلقها واحدة^(١) ثم يدعها حتى إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها ، وليس له بها حاجة . ثم يطلقها كذلك ويراجعها حتى إذا كاد أجلها أن يخلو ، ولا حاجة له بها إلا ليطول العدة عليها ويضر في ذلك بها . فنهى الله عز وجل عن ذلك .

(١١٠٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ينبغي للرجل إذا طلق امرأته فأراد أن يراجعها أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق ، فإن أغفل ذلك وجهله وراجعها ولم يشهد فلا إثم عليه . وإنما جعل الشهود في الرجعة لمكان الإنكار والسلطان والمواريث أن يقال : قد طلقها ولم يراجعها . وإن راجعها ولم يشهد فليشهد إذا ذكر ذلك أو علمه ، وإذا أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها فهي امرأته علمت ذلك أو لم تعلم ، وإذا وطئها قبل انقضاء عدتها فقد راجعها . وإن لم يلفظ بالرجعة ولم يشهد عليها ، فليشهد إذا ذكر وعلم .

(١١١٠) وعن علي (ص) أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فهو أحق بها . أعلمها بذلك أو لم يعلمها ، فإن أظهر الطلاق وأسر الرجعة وغاب ، فلما رجع وجدها قد تزوجت فلا سبيل له عليها . من أجل أنه أظهر طلاقها وأسر رجعتها ، يعني إذا لم يشهد على ذلك ولم يطلع عليه المرأة . فأما إن أشهد أو أطلعها على الرجعة ، فهي امرأته ولا تحل لغيره ، إلا بعد أن يطلقها وتنقضي عدتها منه أو يموت وتنقضي عدتها .

(١١١١) وعن علي (ع) أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته ، لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة . وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، لم يلج عليها في عدتها ولا بعد أن تنقضي عدتها ، إلا بإذن . قال أبو جعفر (ع) : وتتشرّف

(١) ز ، ي ، ع ، ط ، د . س حذ « واحدة » .

المطلقة لزوجها وتعرض له ما كانت له عليها رجعة^(١).
 (١١١٢) وعن علي وأبي عبد الله وأبي جعفر عليهم السلام أنهم قالوا :
 القرء الطهر ما بين الحيضتين ، فإذا رأت المطلقة الدَّم من الحيض الثالثة ، فقد
 بانَّت منه ولا رجعة للمطلق عليها .

(١١١٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أقلّ الحيض ثلاثة أيام^(١)
 وأقلّ الطهر عشر ليالٍ ، والعدّة والحيض إلى النساء . إذا قلن صدقن ، إذا أتت
 بما يشبه وهذا أقلّ ما يشبه . فلو أن امرأة طلقها زوجها ، فادّعت أنها حاضت
 وكان قد مضى لها عشر ليالٍ من حين طهرت . صدّقت . ثم إن ادّعت أنها
 طهرت بعد ثلث ليالٍ صدّقت أيضاً ، ثم^(٢) إن ادّعت أنها حاضت بعد عشر ليالٍ
 صدّقت هكذا حتى تنقضي عدّتها . وإن اتهمت استحلفت إلا أن تأتي بالبينة
 من النساء العدول على ما ذكرت ، وإن تزوجت ثم اتهمت لم تستحلف وكان
 القول قولها لأنها لو نكحت عن اليمين ، أو أكَذَبَتْ نفسها بعد أن أقرت
 بانقضاء العدّة ، لم تُصدّق . لأنه قد ملك الزوج الثاني عصمتها . فليس تخرج من
 عصمتها بدعواها .

فصل (١١)

ذكر إحلال المطلقة ثلاثاً^(٣)

قال الله عز وجل^(٤) « فَإِنْ طَلَّقَهَا » يعنى الثالثة « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ
 حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » .

(١) ي - ليال .

(٢) - ثم إن ادّعت .

(٣) س - ذكر - كيف تحل المطلقة ثلاثاً .

(٤) ٢٣٠ / ٢ .

(١١١٤) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أنه قال : مَنْ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً يعني على ما ينبغي من الطلاق، لم تحِلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، ففيل له : هل يُحلُّها النكاحُ دون المسيس ؟ فأخرج ذراعاً أشعرَ ثم قال : لا حتى يَهْزَ (١) ها (٢) به (٣) .

(١١١٥) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (صلع) أنهما قالا : إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأته ثلاثاً للعدَّة ، لم تحِلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ويدوق عَسِيَلَتَهَا وتذوق عَسِيَلَتَهُ .

(١١١٦) وعن علي (ع) أنه قضى في رجل طَلَّقَ امرأته فندِمَ وندِمَتْ . فأصلحا أمرهما بينهما نكاحاً أن تزوج رجلاً يحِلُّها له . قال : لا تحِلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح غِبْطَةٍ من غير مُوَاطَأةٍ ويجمعهما . ثم إن طَلَّقَهَا أو مات عنها واعتدَّتْ ، تزوجت الأول إن شاء وشاءت .

(١١١٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الرجل يُطَلِّقُ امرأته ثلاثاً فتزوجُ عبداً ثم يطلقها ، هل تحِلُّ للأول ؟ قال : نعم ، يقول الله عز وجل : « حتى تنكح زوجاً غيره » ، والعبد زوجٌ .

(١١١٨) وعنه (ع) أنه قال : من طَلَّقَ امرأته ثلاثاً ، فتزوجت محبوباً ، يعني مصطلم الإحليل ، أو غلاماً لم يحتلم ، لم يجز للأول إن مات عنها أو طَلَّقَهَا الثاني ، أن ينكحها حتى تزوج من يحِلُّها له على ما ينبغي .

(١١١٩) وعنه (ع) أنه قال : من طَلَّقَ امرأته فتزوجت تزويجاً مُتَعَةً لم يحِلَّ ذلك له .

(١) حش ي - فاعل رجل .

(٢) أيضاً ضمير المرأة .

(٣) أيضاً - ضمير جماع .

(١١٢٠) وعنه (ع) أنه قال : إذا تزوج الرجلُ الأمةَ ثم طَلَّقَهَا ، فَرَجَعَتْ إلى سيِّدها فوطئها ، ثم أراد الرجلُ أن يراجعها ، لم يجز له حتى تنكحَ زوجاً غيره .

(١١٢١) وعنه (ع) أنه قال : الملاءنةُ إذا لَاعَنَهَا زوجها لم تحلَّ له أبداً وإن تزوجت غيره ، وكذلك الذي يتزوج امرأةً في عدتها ، وهو يعلم أنها حرامٌ يُفَرِّقُ بينهما ، ولا تحلَّ له أبداً . والذي يطلق الطلاقَ الذي لا تحلَّ له المرأةُ فيه إلا بعد زوج ، ثم يراجعها ثلاث مراتٍ وتزوج غيره ثلاث مراتٍ ، لا تحلَّ له بعد ذلك . والمُحْرِمُ إذا تزوج في إحرامه ، وهو يعلم أن التزويج عليه حرامٌ ، يُفَرِّقُ بينه وبين التي تزوج ، ثم لا تحلَّ له أبداً .

(١١٢٢) وعن علي (ع) أنه سئل عن رجلٍ تزوّج أمةً فطَلَّقَهَا طلاقاً لا تحلَّ له إلا بعد زوجٍ ، ثم اشتراها ، هل يحلَّ له أن يطأها بملك اليمين ؟ قال (ع) : أحلتها آيةٌ وحرمتها آيةٌ أخرى ، فأما التي حرمتها فقولُه (تع) ^(١) : « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » ، وأما التي أحلتها فقولُه ^(٢) : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » ، وأنا أكره ذلك وأنهي عنه نفسي وولدي .

(١١٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجلٍ تزوّج أمةً فطَلَّقَهَا طلاقاً لا تحلَّ له إلا بعد زوجٍ ثم اشتراها ، هل يحلَّ له أن يطأها بملك اليمين ؟ قال ^(٣) : أليس قد قضى علي (ع) فيها فقال : أحلتها آيةٌ وحرمتها آيةٌ ، وأنا أنهي

(١) ٢٣٠/٢ .

(٢) ٤/٣ وغيرها من الآيات الكريمة .

(٣) س ، د ، ط ، ز ، ع ، ي - (نسخة) أنه سئل عن الأمة تكون تحت الحرفيطلقها

ثم يشتريها ، أيصلح له أن يطأها ، فقال : أليس قد قضى إلخ .

عنه نفسى وولدى ، فقد بين أنه إذا نهى عنها نفسه وولده ، أنها لا تحل لمن اشتراها أن يطأها حتى تنكح زوجاً غيره وتدخل في مثل ما خرجت منه ، وله أن يستخدمها ، فإن كان قد طلقها طلاقاً ، له بعد ذلك أن يراجعها من غير أن تنكح زوجاً غيره فله أن يطأها .

(١١٢٤) وعن على وأبي عبد الله وأبي جعفر عليهم السلام أنهم قالوا : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم تركها حتى انقضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها واعتدت وتزوجها الزوج الأول ، فهي عنده على ما بقى من الطلاق ولا يهدم ذلك ما مضى من طلاقه .

فصل (١٢)

ذكر طلاق المماليك

قال الله عز وجل : ^(١) « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ » الآية .

(١١٢٥) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) قال : إذا زوج الرجل عبده أمته ، فله أن يفرق بينهما إذا شاء ، وتلا قول الله عز وجل : (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) الآية ، وقال : لانكاح له ولا طلاق إلا بإذن مولاه .

(١١٢٦) وعن جعفر بن محمد (ص) مثل ذلك سواء قيل لأبي عبد الله (ع) : فرجلٌ زوج عبده جارية قوم آخرين أو حرّة ، أله أن يفرق

(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) .

(١١٢٧) وعنهما (ع) أنهما قالا: المملوك لا يجوزُ طلاقه ، ولا نكاحه إلا بإذن سيده . وإن زوجه السيدُ جاز . وقال (تع) : « عبدٌ مملوكٌ لا يقدر على شيء » قال : والطلاق والنكاح شيء .

(١١٢٨) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا: الطلاقُ والعدَّةُ بالنساء، فإذا كانت الحرَّةُ تحتَ حرٍّ أو عبدٍ، فطلاقُها ثلاثُ تطليقاتٍ، وإن كانت أمةً تحتَ حرٍّ أو عبدٍ، فطلاقُها تطليقتان تَبِينُ بالثانية، كما تبين الحرَّةُ بالثالثة.

كتاب العتق^(١)

فصل (١)

ذكر الرغائب في العتق

قال الله (ع ج)^(٢): « فَلَا أُقْتَحَمُ الْعَقَبَةُ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ، فَكُّ رَقَبَةٍ ، أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ، أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ . »

(١١٢٩) ورؤينا عن علي (ص) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : من أعتق رقبة مؤمنة أو مسامة ، وقى الله ، بكلِّ عضوٍ منها ، عضواً منه من النار ، وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) مثل ذلك .

(١١٣٠) وعن علي بن الحسين (ع) أنه قال : ما من مؤمنٍ يُعتق رقبةً^(٣) مؤمنةً ، إلا أعتق الله بكلِّ عضوٍ منها عضواً منه من النار ، حتى الفرج بالفرج .
(١١٣١) وعن جعفر بن محمد (ع م) أنه قال : أربعٌ من أراد الله بواحدةٍ منهنَّ وجبت له الجنة : مَنْ سقاها ماءً صافيةً ، أو أطعم كَبِدًا جائعاً ، أو كسى جلدًا عاريًا ، أو أعتق رقبة مؤمنة^(٤) .

(١١٣٢) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يُعتق المملوك ، قال يُعتق الله

(١) س - كتاب العتاق .

(٢) (٢) ١١/٩٠ - ١٦ .

(٣) س ، ي ، د ، ط ، ع ، ز - نسمة .

(٤) حش ي - قال في مختصر الآثار : وأفضل الرقاب المؤمن المذكر القائم بنفسه ثم المؤمنة القائمة بنفسها ثم المسلم كذلك ثم المسلمة وأفضلها أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها ، ثم الصغير ما استطاع أن يغني عن نفسه إلى المولود وأفضل ذلك الأكبر .

بكلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ ، وَاسْتُحِبَّ الْعَتَقُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، أَظْنَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَجِّ .

(١١٣٣) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ وَيَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَأْخُذُ فَيْئَهُ^(١) . وَلَقَدْ كَانَ يُرَى وَمَعَهُ الْقَطَارُ مِنَ الْإِبِلِ عَلَيْهَا النَّوَى ، فَيَقَالُ لَهُ : مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ ؟ فَيَقُولُ نَخْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيَغْرِسُهُ فَمَا يَغَادِرُ مِنْهُ وَاحِدَةً ، وَأَقَامَ عَلَى الْجِهَادِ أَيَّامَ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى) ، وَمَذَقَ بَأَمْرِ النَّاسِ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ اللَّهُ ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِي ضِيَاعِهِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَأَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ كُلَّهُمْ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(١١٣٤) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى) أَنَّهُ ذَكَرَ الْعَتَقَ فَقَالَ : إِنْ الْعَتَقَ لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، قَالَ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ عَفْوُ^(٢) طَعَامِهِ ، قَالَ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَفْوُ طَعَامِهِ ؟ قَالَ : فَضْلُ رَأْيٍ يَرشُدُ بِهِ صَاحِبَهُ ، قَالَ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلُ رَأْيٍ ؟ قَالَ : قُوَّةٌ تَعُودُ بِهَا عَلَى ضَعْفِكَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ : تَصْنَعُ لِآخِرَتِكَ وَتُعِينُ مَظْلُومًا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ، قَالَ : فَتَنْجِيَّ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ مَا يُؤْذِيهِمْ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ : فَكُفَّ أَذَاكَ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى^(٣) نَفْسِكَ .

(١١٣٥) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ أَىِّ الرِّقَابِ يُعْتَقُ ؟ قَالَ أَعْتَقُ مَنْ قَدْ أَغْنَى عَنْ نَفْسِهِ^(٤) .

(١١٣٦) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُمَا سُئِلَا

(١) س - فَيَأْخُذُ فِيهِ .

(٢) حش ي - عَفْوُ الْمَالِ مَا فَضَّلَ عَنِ النِّفْقَةِ ، حش س - يَعْنِي الْقَلِيلُ .

(٣) ي - عَنْ .

(٤) حش ي - أَغْنَيْتَ عِنْدَ مَعْنَى فَلَانَ أَىِّ أَجْزَاءِ مَجْزَأِهِ ، مِنَ الصَّحَاحِ .

عن عتق الأطفال فقالا . أعتق عليّ ولداً كثيراً^(١) ، قال جعفر بن محمد (ص) وهم عندنا مكتوبون مُسمّون .

(١١٣٧) وعن علي (ع) أنه أعتق عبداً له نصرانياً ، فأسلم حين أعتقه ، فعتق النصرانيّ جائزاً . وعتق المؤمن أفضل .

(١١٣٨) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه أعتق عبداً له وكتب وثيقة^(٢) : هذا ما أعتق جعفر بن محمد . أعتق فلاناً وهو مملوكُهُ حين أعتقه لوجه الله ، لا يريد منه جزاء ولا شكوراً ، على أن يوالى أولياء الله ويتبرأ^(٣) من أعداء الله ويسبغ الطهارة ويُقيم الصلوة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ، ويجاهد في سبيل الله ، شهد فلان وفلان ، ثلاثة نفر .

فصل (٢)

ذكر عتق البتات وما يجوز منه وما لا يجوز^(٤)

(١١٣٩) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ أن رسول الله (صلى) نهى عن العتق لغير الله .

(١١٤٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا عتق إلا ما أريد به وجه الله . ومن قال : كلُّ مملوكٍ أملكه فهو حرٌّ ، أو حلفَ بذلك ، أو أكرهَ عليه ، ولم يُرد به وجه الله ولم يقل ذلك ، لم يكن عتقه بعتق .

(١١٤١) وعنه (ع) أنه قال . مَنْ وَجَبَ عليه عتق رقبةٍ لم يُجزَّه أن

(١) ي ، س ، خ ، ز ، ع ، ط - ولداناً . س - ولداً (صح) .

(٢) س - في المتن « رقعة » وصحح في الهامش .

(٣) س - يبرأ . ي ، د ، ز ، ط ، ع ، يتبرأ .

(٤) س - ذكر ما يجوز العتق وما لا يجوز .

يُعْتَقُ أَعْمَى وَلَا مُقْعَدًا وَلَا مَنْ لَا يُغْنِي شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَّتْ^(١) ذَلِكَ .
(١١٤٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : لا عتق إلا بعد ملك . وعن علي
(ع) مثل ذلك .

(١١٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في الرجل يقول : إن اشتريت
غلاماً فهو حرٌّ لوجه الله ، وإن اشتريتُ هذا الثوبَ فهو صدقةٌ لوجه الله ، وإن
تزوجتُ فلانة فهي طالقٌ ، قال : ليس ذلك كله بشيء ، إنما يُطْلَقُ وَيُعْتَقُ
وَيَتَصَدَّقُ بِمَا يَمْلِكُ .

(١١٤٤) وعن جعفر بن محمد (س) أنه قال : من أعتق بعضَ مملوكه ،
وهو له كله ، فهو حرٌّ كله ، ليس لله شريك .

(١١٤٥) وعنه (ع) أنه سئل عن أعتق ثلثَ عبده ، عند الموت ، يعني
وليس له مالٌ غيره ، قال : يَعتَقُ ثلثه ، ويكون الثلثان للورثة .

(١١٤٦) وعن علي (ع) وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا :
مَنْ أَعْتَقَ شَرَكَا لَهُ فِي عَبْدٍ لَهُ فِيهِ شَرَكَاءُ^(٢) عَتَقَ مِنْهُ حَصَّتُهُ وَيَبْقَى الْقَوْمُ
الْبَاقُونَ عَلَى حَصَصِهِمْ ، وَيَلْزَمُ الْمُعْتَقَ إِنْ كَانَ مُوسِراً عَتَقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ ، وَإِنْ
يُؤَدِّي إِلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَقُوا قِيَمَةَ حَصَصِهِمْ يَوْمَ أَعْتَقَهُ ، وَإِنْ كَانَ
مُعْسِراً فَهُمْ عَلَى حَصَصِهِمْ ، فَمَتَى أَدَّى إِلَيْهِمُ الْعَبْدُ أَوْ الْمُعْتَقُ ذَلِكَ عَتَقَ الْعَبْدُ
وَالْأَخْدَمَهُمُ بِالْحَصَصِ أَوْ اسْتَسَعَوْهُ إِنْ اتَّفَقَ مَعَهُمْ عَلَى السَّعَايَةِ ، وَإِنْ أَعْتَقَ
أَحَدُهُمْ وَكَانَ الْمُعْتَقُ الْأَوَّلُ مُعْسِراً وَالثَّانِي مُوسِراً لَزِمَهُ لِلْبَاقِينَ غَيْرِ الْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ
مَا كَانَ لَزِمَهُ الْأَوَّلُ ، فَإِنْ أَيْسَرَ يَوْمًا مَارَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ،

(١) س - وقت ، ي - وقت .

(٢) ز - شريك .

هذا معنى قولهم الذى رُوِيَنَاهُ عَنْهُمْ (ص) وإن اختلفت ألفاظهم فيه .

(١١٤٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من أعتق عبداً له عند الموت وعليه دينٌ يُحِيطُ بِثَمَنِ الْعَبْدِ ، يَبِيعَ الْعَبْدُ وَلَمْ يَجْزِ عَتَقُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُحِطْ الدِّينُ بِهِ وَعَتَقَ مِنْهُ سَهْمٌ مِنْ سِتَّةِ أَصْهُمٍ ، السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ جَازَ الْعَتَقُ إِذَا كَانَ الَّذِي يَعْتَقُ مِنْهُ يَخْرُجُ بِالْقِيَمَةِ مِنَ الثَّلَاثِ بَعْدَ الدِّينِ .

(١١٤٨) وعنه (ع) أنه سئل عن رجل أعتق عند موته عبداً له ليس له مالٌ غيرُه وعليه دينٌ ، قال : وَكَمْ الدِّينُ ؟ قِيلَ : مِثْلُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أَوْ أَكْثَرُ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ مِثْلَ قِيَمَتِهِ يَبِيعُ الْعَبْدُ ، وَقُضِيَ الدِّينُ ، وَإِنْ كَانَ الدِّينُ أَكْثَرَ تَخَاصَّ الْغَرَمَاءُ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ ، قِيلَ لَهُ : هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ ، قَالَ لِلْقَائِلِ : فَأَدْخِلْ أَنْتَ فِيهِ مَا شِئْتَ ، قَالَ : مَا تَقُولُ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ سِتِّمِائَةً ، وَالْدِّينُ خَمْسُ مِائَةٍ قَالَ : يُبَاعُ الْعَبْدُ وَيُعْطَى الْغَرَمَاءُ خَمْسَمِائَةً وَيُعْطَى الْوَرَثَةُ مِائَةً ، قِيلَ : أَلَيْسَ قَدْ فَضِّلَ مِنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ مِائَةٌ وَلَهُ ثُلُثُهَا وَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ بِقَدَرِ ذَلِكَ ؟ فَتَبَسَّمَ (ص) ؛ وَقَالَ : هَذِهِ وَصِيَّةٌ ، وَلَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ ، قِيلَ : فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ سِتِّمِائَةً ، وَالْدِّينُ أَرْبَعَمِائَةٍ ؟ قَالَ كَذَلِكَ : يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيُعْطَى الْغَرَمَاءُ أَرْبَعَمِائَةً وَالْوَرَثَةُ مَا بَقِيَ ، قِيلَ : فَإِنْ كَانَ الدِّينُ ثَلَاثَمِائَةً وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتِّمِائَةً ؟ قَالَ : وَمِنْ هَاهُنَا أُتِيَتْ جَعَلْتُمُ الْأَشْيَاءَ شَيْئاً وَاحِداً ، وَلَمْ تَعْرِفُوا السَّنَةَ . إِذَا اعْتَدَلَ مَالُ الْوَرَثَةِ وَالْغَرَمَاءِ ، أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغَرَمَاءِ ، جَازَتْ الْوَصِيَّةُ وَلَمْ يَتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ ، فَالآنَ يَوْقَفُ هَذَا الْمَمْلُوكُ ^(١) عَلَى ثَلَاثَمِائَةٍ لِلْغَرَمَاءِ ، وَمِائَتَيْنِ لِلْوَرَثَةِ وَقَدْ مَلَكَ سُدُسَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ حُرّاً ، وَهَذَا عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ عَنْهُ (ع) فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى . وَالْأَخْذُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأُئِمَّةِ (ص) فَرَضَ لَازِمٌ . وَطَاعَتُهُمْ

واجبة وليس على قولهم اعتراض^(١)، وقد ذكرنا^(٢) أن السنة ما قاله (ص) فهو كذلك على قوله (ص).

(١١٤٩) وعن (ع) أنه قال في الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت، وليس له مال غيرهم ولم يعلم من أعتق أولاً منهم إذا لم يسمه، قال (ع) يُقرع بينهم فيعتق الأول فالأول حتى يبلغ الثلث. قال أبو جعفر محمد بن علي (ص): فإن سمّاه فقال: أعتقوا عني فلاناً وفلاناً، نظر^(٣) في ثلثه وفي أثمانهم، ثم بدى يعتق من سمّاه أولاً فأولاً، فإن خرج الثلث على الرئوس عتقوا، وإن فضل منه ما لا يبلغ ثمن الذي يلي من خرج آخرهم منهم، فإن كان الذي يخرج منه السدس فما فوقه، وقف فيما بقي عليه، وكان الباقيون ميراثاً، وإما بدى يعتق من سمّاه في مال العتق^(٤) الأول فالأول، اللفظ لأبي جعفر، وتوقيت ما يبقَى فيمن عجز عنه الثلث على ما تقدّم ذكره عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي (ص).

(١١٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل اشترى اشترى عبداً أو أمة بنسيئة، ثم أعتق العبد أو أؤد الأمة وأعتقها، ثم قام عليه البائع في حال العتق بالثمن فلم يجد عنده شيئاً، فقال: إن كان يوم أعتق أو أولد الجارية، وقبل ذلك حين اشتراها أو أحدهما ملياً^(٥) بالثمن، فالعتق جائز. وإن كان فقيراً، لا مال له فالعتق باطل، ويرجع البائع فيهما.

(١١٥١) وعن علي (ع) أنه أعتق أبا بيزر^(٦) وحَبَرًا^(٧) ورياحاً وزريقاً^(٨)

(١) ي، ع - وقد ذكر.

(٢) ز، س - حد، «في مال العتق». (٤) س، ي، حش - الملى بالشئ القادر.

(٥) س، ط، ي، د، ز، ع - أبا بيزر.

(٦) س، ز، ع، ي، د، ط - جليل.

(٧) س - رزيقاً. ي، د، ز، ط، ع - زريقاً.

على أن يعملوا في ضيعة حبسها^(١) أربع سنين ثم هم أحرار، فعملوا ثم عتقوا .
 (١١٥٢) وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : من اشترى عبداً أو أمة فأعتقه
 على أنه متى وجد ثمنه رده إليه ، فذلك لازم له متى وجد الفن الذي اشتراه به
 كان عليه أن يعطيه إياه . والمسلمون عند شروطهم . وإن أعتق عبده على أن
 يزوجه أمتة فذلك يلزمه ، وإن شرط عليه أنه إذا تزوج غيرها حرّة أو مملوكة
 لغيره ليخرج ولده من ملكه ، فعليه كذا وكذا من المال فالشرط له لازم .

(١١٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في المملوك يدس مالا مع
 رجل فيشتره به فيعتقه ، ولم يعلم المولى بالمال ولا أذن له فيه ، فالمولى بالخيار .
 إن شاء أعاده رقيقاً واحتبس المال . أو رده إليه إن شاء . (٢٥١١)

(١١٥٤) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا في رجل أعتق عبداً
 وللعبد مال قد علمه مولاه وتركه له ، فالمال للعبد المعتق فإن كان المولى لم
 يعلم بالمال ثم أعتقه ، ثم علم به بعد ذلك هو أو ورثته من بعده ، فله ولهم
 أخذ المال

(١١٥٥) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : العبد
 لا يملك شيئاً إلا ما ملك^(٢) مولاه ولا يجوز أن يعتق ولا أن يتصدق ولا
 يهب مما في يديه إلا أن يكون المولى أباح له ذلك أو أقطعه مالا من ماله أو أباح
 له ما فعله فيه ، أو جعل عليه ضريبة^(٣) يؤديها إليه وأباح له ما أصاب بعد ذلك ،
 هذا معنى ما روينا عنهم صلوات الله عليهم أجمعين وإن اختلف لفظهم فيه^(٤) .

(١) حش ي - أى وقف .

(٢) س . ي ، ز ، د ، ط ، ع - ملكه .

(٣) حش ي - الضريبة ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها ، يقال ، كم ضريبة عندك

أى غلة . من الضياء .

(٤) حذف في س .

(١١٥٦) وعنهم عليهم السلام أنهم قالوا : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمٍ مِنْهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ فَهُوَ حُرٌّ حِينَ يَمْلِكُهُ وَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ ^(١) .

(١١٥٧) وعنهم صلوات الله عليهم أنهم قالوا : مَنْ نَكَحَ أُمَّةً وَشَرَطَ لَهُ مَوَالِيَهَا أَنْ وَلَدَهُ مِنْهَا أَحْرَارٌ ، فَالشَّرْطُ جَائِزٌ ، وَإِنْ شَرَطُوا لَهُ أَنْ أَوَّلَ وَلَدٍ تَلَدَهُ حُرٌّ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَمْلُوكٌ فَالشَّرْطُ كَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَأمَيْنِ عَتَقَا مَعًا .

(١١٥٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إِذَا شَهِدَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ أَنَّ لِلْمَوْرُوثِ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِهِ لَمْ يَضْمَنْ الشَّاهِدُ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيْبِهِ .

(١١٥٩) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ كَتَبَ بَعْتِقَ مَمْلُوكِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ .

(١١٦٠) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ شَرَطَهُ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ .

(١١٦١) وعنه (ع) أنه قال : تُعْتَقُ الْمَرْأَةُ وَتَفْعَلُ فِي مَالِهَا مَا شَاءَتْ دُونَ زَوْجِهَا وَغَيْرِهِ ، وَلَيْسَ لَزَوْجِهَا مِنْ مَالِهَا إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا .

(١١٦٢) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ أَعْتَقَ حَمَلًا لِمَمْلُوكَةٍ أَوْ قَالَ لَهَا : مَا وَلَدَتْ أَوْ أَوَّلَ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ فَهُوَ حُرٌّ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلَوْ وَلَدَتْ تَوَأمَيْنِ عَتَقَا جَمِيعًا .

(١١٦٣) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ وَاسْتَتْنَى مَا فِي بَطْنِهَا ، فَلَيْسَ بِالِاسْتِثْنَاءِ بِشَيْءٍ ، وَتَعْتِقُ وَمَا وَلَدَتْ فَهُوَ حُرٌّ .

(١) حش ي - قال في مختصر الآثار : وذو الرحم المحرم أن يكون مع من يملكه بمنزلة ما لو كان أحدهما امرأة لم يحل نكاحها للآخر ، وما كان سوى ذلك من القربات الذين يحل بعضهم لبعض فجائز ملكهم إذا ملكوا بوجه جائز .

(١١٦٤) وعنه (ع) أنه قال : عَتَقُ الأَخْرَسَ جَائِزٌ إِذَا عُلِمَ^(١) أَوْ كَانُ يُحْسِنُ الْخَطَّ .

فصل (٣)

ذِكْرُ الْمُكَاتِبِينَ

قال الله (تع)^(٢) : « وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^(٣) » الآية .

(١١٦٥) ورؤينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) قال :
أَوَّلُ مَنْ كَاتَبَ لِقَمَانُ الْحَكِيمُ وَكَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا .

(١١٦٦) وعنه (ع) أنه قال : أَرْبَعٌ مِنْ اللَّهِ تَعْلِيمٌ^(٤) وَلَيْسَ بِوَاجِبَاتٍ :
قوله^(٥) : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » ، فمن شاء كاتب رفيقه ومن شاء ترك ، لم يكاتب ، وقوله^(٦) : « وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا » ، فمن شاء اصطاد إذا حلَّ ومن شاء ترك ، وقوله^(٧) : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أُلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ » فمن شاء أكل من أُضْحِيَّتِهِ ومن شاء لم يأكل ، وقوله^(٨) :

(١) ي - علم .

(٢) ٣٣/٢٤ .

(٣) حش ي - أى قوة .

(٤) ع - تعليم أدب .

(٥) ٣٣/٢٤ .

(٦) ٣/٥ .

(٧) ٣٦/٢٢ .

(٨) ١٠/٦٢ .

« فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ » فمن شاء انتشر ومن شاء جلس في المسجد .

(١١٦٧) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن مملوك سأل الكِتَابَةَ ، هل لمولاه أن لا يَكْتَبَ إِلَّا عَلَى الْغَلَاءِ ؟ قال : ذلك إليه ولا توقيت في الكِتَابَةِ عليه .

(١١٦٨) وعنه (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) ^(١) : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » ، قال : يعني قُوَّةً في أداء المال ^(٢) .

(١١٦٩) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : الخَيْرُ هَاهُنَا الْمَالُ ، قال الله (ع ج) ^(٣) : « إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ، الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ » يعني مَالًا ، فإذا كان ممن يستطيع الكسب والتصرف فهو ممن فيه خير .

(١١٧٠) وعن علي (ع) أنه قال : كاتب أهل بَرِيرَةَ بَرِيرَةَ ، وكانت تسأل الناس ، فذكرت عائشة أمرها للنبي ، فلم يُنْكِرْ كتابتها ، وهي تسأل الناس .

(١١٧١) وعن علي (ع) أنه جلس يقسم مَالًا ^(٤) بين المسلمين ^(٥) فوقف به شيخٌ كبيرٌ فقال : يا أمير المؤمنين ، إني شيخٌ كبيرٌ كما ترى ، وأنا مكاتبٌ فأعني من هذا المال ، فقال : والله ما هو بكَدِّ يدي ، ولا تُرائي ^(٦) من

(١) ٣٣/٢٤ .

(٢) حش - قال في مختصر الآثار ، والخير هاهنا القوة على الكسب والصلاح وليس الخير هاهنا كما قال الله عز وجل : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ، يعني مالا . لأن العبد لا مال له وماله لمولاه .

(٣) ١٨٠/٢ .

(٤) س - جلس يوماً بين المسلمين .

(٥) ي - الناس .

(٦) ط ، ع ، د - ميراثي ، س ، ز ، ي - تراني .

والدَّ ، ولكمها أمانةٌ أُرْعِيْتُهَا فَأَنَا أُؤَدِّيْهَا إِلَى أَهْلِهَا . ولكنَّ أَجْلِسْ . فجلس
والناس حولَ أمير المؤمنين ، فنظر إليهم ، فقال : رحم الله مَنْ أَعَانَ شَيْخًا
كَبِيرًا مُثْقَلًا ، فجعل الناسُ يعطونه .

(١١٧٢) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئِلَ عن العبدِ يسألُ مولاهُ
الكتابةَ ، وليس له قليلٌ ولا كثيرٌ ، قال : يُكَاتِبُهُ ، وإن كان يسألُ الناسَ ،
فإنَّ اللهَ يرزقُ العبادَ بعضهم عن بعضٍ .

(١١٧٣) وعن علي (ع) أنه قال : قال رسولُ الله (صلى الله عليه وآله) في قول الله
(ع ج) ^(١) : « وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » ، قال : رُبْعُ الكتابةِ .
قال علي (ع) : يُتْرَكُ لِلْمَكَاتِبِ رُبْعُ الكتابةِ ، قال أبو جعفر (ع م) :
لا تقلُ أَكَاتِبُكَ بِخَمْسَةِ آلَافٍ ، فَاتْرِكَ لَكَ الْفَأُولَئِكَ أَنْظُرِ الَّذِي أُضْمِرْتَ
عليه وَعَقَدْتَ فَأَعْطِهِ مِنْهُ . وقال جعفر بن محمد (ع) : لا يزيدُ عليه ثم يضعُ ^(٢)
الزيادةَ ، ولكن يضعُ عنه من مكاتبتِهِ عليه .

(١١٧٤) وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : مَنْ كَاتَبَ مَمْلُوكًا لَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ ،
وهو يعلمُ أن له مَالًا فَلَمْ يَسْتَتِنِهِ السَّيِّدُ ^(٣) فَلَمَالُ الْعَبْدِ .

(١١٧٥) وعنه (ع) أنه قال في مكاتِبِ شُرْطٍ عليه أنه إن عجز رُدَّ في
الرِّقِّ ^(٤) فقال : المسلمون عند شروطهم ، قال جعفر بن محمد (ع) : إذا شُرِطَ
ذلك عليه فعجز رُدَّ في الرِّقِّ ، وكان الناسُ أَوَّلًا لا يشترطون ذلك ، وهم اليوم
يشترطونه ، والمسلمون عند شروطهم ^(٥) .

(١) ٣٣/٢٤ .

(٢) س ، ط - يضع عنه الزيادة . ز ع ، ي ، تضع الزيادة والمن إلخ .

(٣) ز ، ع - حد « السيد » .

(٤) ز ، ط ، د ، ي ، ع . س الرقاق .

(٥) زيد في (في الهامش) ، و ع - ما لم يحل شرطه حراماً أو يحرم حلالاً .

(١١٧٦) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن المُكَاتَبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ الذِّي كَاتَبَهُ حَتَّى يُوَدِّيَ مَكَاتِبَتَهُ ، قَالَ : يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ مُرَدُّ ، إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ فَيَمُضِيَ عَلَى نِكَاحِهِ^(١) .

(١١٧٧) وعن علي (ع) أنه رُفِعَ إِلَيْهِ مَكَاتَبٌ شَرَطَ عَلَيْهِ مَوَالِيَهُ فِي كِتَابَتِهِ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُمْ إِنْ عَتَقَ ، فَأَبْطَلَ شَرْطَهُمْ ، وَقَالَ : شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهِمْ .

(١١٧٨) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أَنَّهُمَا قَالَا : إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، خِلَا مَا يُمَلِّكُهُ ، فَإِنَّهُ لَهُ يُوَدِّي مِنْهُ نَجْوَاهُ ، فَإِذَا أُعْتِقَ كَانَ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ لَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ . فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي مَكَاتِبَتِهِ فِي تِجَارَتِهِ ثُمَّ عَجَزَ فَإِنْ^(٢) عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يُوَدِّيَ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ عَبْدُهُ يُوَدِّي مَا عَلَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرثُ ، وَلَهُ مَا لِلْمَمْلُوكِينَ وَعَلَيْهِ مَا هُوَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ عَتَقٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ وَلَا حَجٌّ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ حَتَّى يُوَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ وَكُتِبَ عَلَى نَجْوَاهُ مَعْلُومَةٌ ، فَإِنَّ الْعَتَقَ يَجْرِي فِيهِ^(٣) مَعَ أَوَّلِ نَجْمٍ يُوَدِّيهِ ، فَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدَرِ مَا أَدَّى ، وَيَرِقُّ مِنْهُ بِقَدَرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ . وَيَكُونُ كَذَلِكَ حَالُهُ فِي جَمِيعِ الْأَسْبَابِ مِنَ الْمَوَارِيثِ وَالْحُدُودِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَاتِ وَالْجَنَائِيَّاتِ وَجَمِيعِ مَا يَتَجَزَّأُ فِيهِ . فَيَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ لَهُ بِقَدَرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ، وَيَبْطُلُ مَا سِوَى ذَلِكَ . وَالشَّرْطُ فِي الْعَجْزِ يَلْزَمُهُ عَلَى مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ، إِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ

(١) زيد د ، ط ، ع - في كتابته .

(٢) ي - إذا .

(٣) ع ، ي - كان .

(٤) ي - عليه .

عن نجم واحدٍ أو نجمين أو ثلاثةٍ أو ما كان الشرط ، رُدَّ في الرِّقِّ فهم على شروط^(١).

(١١٧٩) وقد جاء عن علي (ص) أنه قال : لا يردُّ في الرِّقِّ حتَّى يتوالى عليه نجمان^(٢) (ع م) أنه يُمَهَّل إذا عجز عند محلِّ النِّجم الأوَّل إلى ما بينه وبين أن يحلَّ عليه الثاني ، فإذا حلَّ عليه الثاني ولم يؤدَّ ، رُدَّ في الثاني^(٣) إلى الرِّقِّ.

(١١٨٠) وعن علي (ص) وجعفر (ع) أنهما قالا في المكاتب يعجل ما عليه من النجوم ، فيأبى الذي كاتبه أن يأخذ منه إلَّا ما اشترط عليه عند محلِّ كلِّ نجم ، فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رُدَّ في الرِّقِّ لم يُجبر المولى على أن يتعجل الكتابة لأنَّ لعله قد يعجز فيرجع إليه ، فإن كان لم يشترط عليه ذلك ، وحلَّ عليه نجم فدفعه إليه مع باقى كتابته لم يكن له أن يمتنع من ذلك لأنَّ العتق قد جرى فيه ولا يعود في الرِّقِّ أبداً ، وإنما عليه أن يسعى في باقى كتابته ، وما كان للمكاتب من ولدٍ مملوكٍ لم يدخله في مكاتبته ، فهو مملوكٌ بحاله ، وما وُلِدَ له بعد أن يعتق من^(٤) أمةٍ له أو زوجةٍ حرَّةٍ فهو حرٌّ ، وما وُلِدَ له في كتابته من امرأةٍ حرَّةٍ فهو حرٌّ أيضاً ، وما وُلِدَ له من أمةٍ لغير سيده الذي كاتبه فهو مملوكٌ لسيده الأمة ، إن لم يكن اشترط حُرِّيَّته ، وقد ذكرنا هذا في كتاب النكاح ، فإن اشترى جارية فولدت له .

(١١٨١) فقد رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في المكاتب يموتُ وقد

(١) ز ع ، ي - شرطهم .

(٢) حش ي - فافوقها من مختصر الآثار .

(٣) ط ، س ، د ، ز ، ي ، ع ، - ولم يؤد رد في الرق .

(٤) ي - عن .

أَدَّى بعضَ نجومه، وله ابنٌ من جاريته، قال : إن كان قد اشترط^(١) عليه أنه إن عَجَزَ فهو مملوكٌ، رَجَعَ إليه مملوكًا ابنه والجاريةُ، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أَدَّى ابنه ما بقي من كتابته وكان حرًّا، وورث ما بقي، وما وَلَدَتِ المكاتبةُ في مكاتبتها من ولدٍ فهو بمنزلتها، يَمْتَقُونَ بعثتها وَيَرْقُونَ بِرِقِّها^(٢) ولا يجوز السيدُ بَيْعُ من كاتبته إذا كان ماضيًا في أداء ما يجب عليه على أن يُبْطِلَ كتابته، فإن باعه ممن يكون مكاتبًا عنده بحاله كما يَبِيعُ بَرِيرَةُ فذلك جائزٌ . ويكون عند المشتري بحاله كما كان عند البائع إذا أَدَّى ما عليه عَتَقَ .

(١١٨٢) وعن علي (ع) أنه قال : لا يَطَأُ الرجلُ مكاتبتها إذا كاتبها . وقال : لا بأسَ بالكتابة على رقيق موصوفين ولا بأسَ أن يَضْمَنَ على^(٣) المكاتب غيره ما كُوتِبَ عليه .

(١١٨٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا أَدَّى المكاتبُ بعضَ نجومه ؛ ومَطَّلَ بالباقي وعنده ما يؤدِّي، حُبِسَ في السجن . وإن تَمَيَّنَ عدمه أُخْرِجَ يُسْتَسْعَى في الدين الذي عليه . يعني بهذا مَنْ لم يشترطْ عليه أنه إن عَجَزَ رُدَّ في الرِّقِّ . فأما مَنْ اشترطَ ذلك عليه، فذكر أنه قد عَجَزَ وبلغ إلى حيث يجب أن يُرَدَّ في الرِّقِّ لِعَجْزِهِ . فالمولى بالخيار . إذا عَلِمَ أَنَّ عنده مالًا في أن يردّه في الرِّقِّ أو يطلبه بالمال، وإن كان المالُ ظاهراً في يديه أَخَذَ منه ودَفَعَ إلى المولى وعَتَقَ !

(١) س - إن اشترط عليه . ط، ع، د، ز، ي - إن كان قد اشترط عليه .

(٢) حش ي - وكذلك ما ولد للمكاتب من أمته . من مختصر الآثار .

(٣) خه س، ي، ز - عن .

فصل (٤)

ذِكْرُ الْمُدَبِّرِينَ

(١١٨٤) التديير أن يقول المولى المالكُ الجائرُ الأمرَ لمملوكه ، وهو صحيحٌ أو مريضٌ : أنتَ بعد موتى حرّاً لوجه الله . أو متى ما مُتْ ، فأنتَ مُدَبِّرٌ . أو ما يُشبهه هذا من الكلام . فإذا قال ذلك كان مُدَبِّراً في حياته ، ويعتق من ثلث ماله بعد موته بإجماعٍ ، فيما علمناه .

(١١٨٥) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : المدبّرُ من المثلث .

(١١٨٦) وعن رسول الله (صلعم) أنه أذن لرجلٍ في بيعِ مُدَبِّرٍ أراد بيعه .

(١١٨٧) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : المدبّرُ مملوكٌ ما لم يَمُتْ مَنْ دَبَّرَهُ ، غير راجعٍ عن تدييره وهو مملوكٌ إن شاء باعه ، إن شاء وهبه . إن شاء أعتقه ، إن شاء أمضى في ^(١) تدييره . وإن شاء رجع فيه ، إنما هو كرجلٍ أوصى بوصيةٍ ، فإن بدأ له فغيرها قبل موته ، بطل منها ما رجع عنه ، وإن تركها حتى يموت مَضَّتْ من ثلثه .

(١١٨٨) وعنهم (ع) أنهم قالوا : لا بأس ببيع خدمة المدبّر ^(٢) إذا ثبتَ المولى على تدييره ، ولم يرجع عنه فيشتري المشتري خدمته ، فإذا مات الذى دَبَّرَهُ ، عتق من ثلثه .

(١١٨٩) وعنهم (ع) أنهم قالوا : لا بأس أن يظأ الرجل جاريته المدبّرة .

(١) ز ، ي ، ع - أمضى تدييره .

(٢) ي - المدبر يباع إذا ثبت المولى إلغ .

(١١٩٠) وعنهم (ع م) أنهم قالوا : ولد المدبرة التي تلده وهي مدبرة كهيئتها يعتقون بعقها ويرقون برقها . يعنون ، عليهم السلام ، إذا تمادى المولى على التدبير . فأما إن رجع عن بعضهم أو عنهم بأجمعهم ، كان ذلك له كما تقدم عنهم . فإن مات المولى الذي دبر العبد وعليه دين ، فحال المدبر حال الموصى بعقته ، وقد ذكرناه فيما مضى .

(١١٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لا يجزئ عتق المدبر من الرقبة الواجبة .

فصل (٥)

ذكر أمهات الأولاد

(١١٩٢) قد ذكر فيما مضى أن الرجل إذا وطئ أمته فوضعت ما يعلم أنه حمل^(١) فحكمها حكم أم الولد^(٢) . وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهم قالوا : إذا مات الرجل وله أم^١ ولد^٢ فهي بموته حرة ، لا تباع إلا في ثمن رقبتها إن اشتراها بدين ولم يكن له مال غيرها ، هذا هو الثابت عن علي (ع) وقد ذكرنا فيما تقدم كيف يباع العبد المعتق في ثمن رقبتها وأم الولد من قبل أن يموت سيدها ، أحكامها في أكثر أمورها أحكام العبيد ، وقد ذكرنا فيما تقدم وجوهاً من أمورها .

(١١٩٣) وعن جعفر بن محمد (ص ع) أنه قال : إذا زوج الرجل أم

(١) س - حمل (بالكسر) .

(٢) حش ي - تماماً كان أو غير تام حياً أو ميتاً ، فهي به أم ولد .

ولده فولدت ، فولدُها بمنزلتها. يخدم المولى ويعتق بعقبتها إذا مات سيدها ، وإن كان أبوه حرّاً فمات اشترى الولدُ من ميراثه منه ، ووُرث ما بقي ، وإذا زوج الرجلُ أمّ ولده ، فمات عنها الزوجُ أو طلقها ، رجعت إلى سيدها ، وتعتدّ من الوفاة شهرين وخمسة أيام . ومن الطلاق حيضتين إن كانت تحيض ، فإن كانت ممن لا تحيض ، فشهراً ونصف . ثم للمولى أن يطأها إن شاء بالملك بلا نكاح .

فصل (٦)

ذِكْرُ الْوَلَاءِ

(١١٩٤) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : الولاء لمن أعتق ، وعنه (ع) أنه قال : من وُلد في الإسلام فهو عربيٌّ . ومن مملوك ثم عتق فهو مولى ، ومن دخل في الإسلام طَوْعاً فهو مهاجرٌ .

(١١٩٥) وعنه (ع) أنه قال : مولى القوم منهم ، وابنُ أختِ القوم منهم ، وحليفُ القوم منهم .

(١١٩٦) وعن علي (ع) أنه قال : يرث الولاء الأَقْعَدُ فالأَقْعَدُ^(١) ، فإذا استوى القَعْدَدُ^(٢) فبنو الأم والأب . دون بنى الأب .

(١١٩٧) وعنه (ع م) أنه قال : من أعتق عبداً فله ولاؤه ، وعليه عقلُ خطئه .

(١) ع - أى الأقرب فالأقرب .

(٢) ع ، د - ورث بنو الأم والأب إلخ .

(١١٩٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّهُ سُئِلَ : عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ أَمْرٍ وَجَبَ^(١) عَلَيْهِ عَتَقُهُ فِيهِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ ؟ فَقَالَ : لِلَّذِي أَعْتَقَهُ^(٢) .

(١١٩٩) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَعْتَقَانِهِ جَمِيعًا ؟ قَالَ : الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا .

(١٢٠٠) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ^(٣) وَمَنْ أَدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ . وَعَنْهُ (صَلَع) أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ .

(١٢٠١) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا سَائِبَةً^(٤) فَلِلْعَبْدِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ . فَإِنْ رَضِيَ مِنْ وَالَاهُ بَوْلَانُهُ إِيَّاهُ ، كَانَ لَهُ تَرَاثُهُ وَعَلَيْهِ عَقْلُ خَطِيئَتِهِ .

(١٢٠٢) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَتُهُ الْمَرْأَةُ فَوَلَاؤُهُ لَهَا . وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَرِثُ الْوَلَاءُ مَنْ يَرِثُ الْمِيرَاثَ^(٥) .

(١٢٠٣) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) وَأَبِي جَعْفَرٍ (ع) أَنَّهُمَا قَالَا : إِذَا أَعْتَقَ الْأَبُ جَرًّا وَلَاءُ وَلَدِهِ . وَالْأَبْنُ يَجْرُ الْوَلَاءُ كَمَا يَجْرُ الْوَلَاءُ إِذَا أَعْتَقَ . وَذَلِكَ كَالْعَبْدِ

(١) س - واجب .

(٢) حش ي - وذلك أن يقول عند عتقه إياه : قد أعتقتك لوجه الله الكريم ويسبتك فلا ولأى ولا لأحد من سبىء عليك فإذا قال ذلك وإلى المعتق من شاء ولا يكون لمن أعتقه عليه ولأى ، فإن لم يقل ذلك فولأؤه له .

(٣) حش ز ، ي - اتخذ ولياً .

(٤) حش ي - السائبة العبد الذى لا يكون ولأؤه لمعتقه ويضع ماله حيث شاء .

(٥) حذفت الرواية ، فى ، د .

يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ، فَيَكُونُ وَلَدُهُ أَحْرَاراً ، وَيَكُونُ نَسَبُهُمْ كَنَسَبِ أُمَّهِمْ فَإِنْ أَعْتَقَ
أَبَاهُمْ مَوْلَاهُ . جَرَّ وَلَاءَهُمْ ، فَكَانُوا مَوَالِيَهُ ^(١) .

(١٢٠٤) وعن علي (ص) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْمَنْبُودُ ^(٢) حُرٌّ .

(١٢٠٥) وعنه (ص) أَنَّهُ قَالَ : الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ ^(٣) ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ
يُعْتَقُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوبُ الْمُعْتَقُ وَيُخَلِّفُ الْوَلَدَيْنِ ، فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى كَانَ
الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ وَتَرَكَ وَلِداً ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى ، فَالْوَلَاءُ لَابْنِ
الْمُعْتَقِ دُونَ ابْنِ أَخِيهِ الْمَيِّتِ !

(١) حش ي - ضمير المعتق .

(٢) حش ي - المنبوذ الصبي تلقية أمه في الطريق .

(٣) حش ي - يقال هو كبر قومه إذا كان أقعدهم نسباً .

كِتَابُ الْعَطَايَا

فصل (١)

ذكرُ اصطِنَاعِ المعروفِ إلى الناسِ

(١٢٠٦) رُوينا^(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : كلُّ معروفٍ صدقةٌ .

(١٢٠٧) وعنه (ع) أنه قال : الخلقُ عيالُ الله ، وأحبُّ الخلقِ إلى الله مَنْ نَفَعَ عِيَالَهُ ، وأدخل السرورَ على أهلِ بيته . ومَشَى معَ أخٍ مسلمٍ في حاجته ، أَحَبُّ إلى الله مِنْ اعتكاف شهرين في المسجد الحرام .

(١٢٠٨) وعن علي (ص) أنه قال بأهلِ المعروفِ من الحاجة إلى اصطِناعِهِ أَكْثَرُ ممَّا بأهلِ الرغبةِ إليهم فيه ، وذلك أن لهم فيه ثناءً وأجره وذكره . وَمَنْ فعل معروفًا فإنما صنع الخيرَ لنفسِهِ ، ولا يطلبُ مِنْ غَيْرِهِ شُكْرًا ما أولاه لنفسه ، ولكن على مَنْ أَنْعَمَ عليه أن يشكر النعمةَ لِنُفْسِهَا . فإن لم يفعل فقد كفرها .

(١٢٠٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : إذا بعث الله عزَّ وجلَّ المؤمنَ من قبرِهِ ، خَرَجَ ومعه مثالُ حسنٍ . فإذا مرَّ بتلك الشَّدائدِ قال له : لا تَخَفْ ، ليس عليك من بأسٍ . فما يزال يؤمِّنه ويبشِّرُهُ ، حتى يورده على الله تعالى ، فيحاسبُهُ حساباً يسيراً . ثم يأمر به إلى الجنة ، فيقول له المؤمن : مَنْ أَنْتَ ، يرحمك الله ، فقد وَعَدْتَنِي وصدَّقْتَنِي^(٢) وأَمِنْتَنِي من خوفي ، فيقول : أنا خلقُ

(١) كذا في س .

(٢) زد - ط ، د - فوفيتني .

خلقني ربّي من السرور الذي كنت تَدْخِلُهُ على المؤمنين ، فأنا أُسْرِكُ اليوم .

(١٢١٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : المعروفُ كاسِمِه ، وليس شيءٌ أفضلَ من المعروفِ إِلَّا ثَوَابُهُ . والمعروفُ هَدِيَّةٌ من الله إلى عبده المؤمنِ ، وليس كلُّ من يُحِبُّ أن يصنعَ المعروفَ إلى الناسِ يصنعه ، ولا كلُّ من رغب فيه يَقْدِرُ عليه ، ولا كلُّ من يَقْدِرُ عليه يُؤْذَنُ له فيه ، فإذا مَنَّ الله على العبدِ جَمَعَ له الرغبةَ في المعروفِ ، والقدرةَ والإذنَ ، فهناك تَمَّتِ السعادةُ والكرامةُ للطالب والمطلوبِ إليه .

(١٢١١) وعن أبي جعفر (ع) أنّه قال : اصْطِنَاعُ المعروفِ يدفعُ مَصَارِعَ السوءِ ، وكلُّ معروفٍ صدقةٌ ، وأهلُ المعروفِ في الدنيا هم أهلُ المعروفِ في الآخرةِ ، وأوّلُ من يدخلُ الجنةَ أهلُ المعروفِ .

(١٢١٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : رأيتُ المعروفَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بثلاثِ خصالٍ : تصغيرُهُ ، وتيسيرُهُ ، وتعجيلُهُ ، فإذا صَغُرَتْ فقد عَظُمَتْ ، عند من تصنعه إليه ، وإذا يَسَّرَتْ فقد تَمَّتْ ، وإذا عَجَّلَتْ فقد هَنَأَتْ ^(١) ، وإن كان غيرَ ذلك ، فقد مُحَقَّتْهُ وَنَكَدَتْهُ .

(١٢١٣) وعنه أنّه قال : خيارُ المسلمين مَن وصل ، وأعان ^(٢) ، ونفع .

(١٢١٤) وعن علي (ع) أنّه قال : قال رسول الله (صلى) : مَن أُسْدِيَ إليه معروفٌ فَلْيُكَافِرْ عليه ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُئْتِنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فقد كَفَرَ النعمة .

(١) د ، ط ، هيئته ، ز - هنأته . ي ، س ، ع - هنيئته .

(٢) ط ، د - أعطى .

فصل (٢)

ذِكْرُ الْهَبَاتِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا

(١٢١٥) رُوِينَا^(١) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُفِضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا كَانَ صَحِيحًا، يَفْعَلُ فِي مَالِهِ مَا شَاءَ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَرِيضًا وَمَاتَ مِنْ عِلَّتِهِ تِلْكَ لَمْ تَجُزْ. وَقَالَ: إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لَوْلَدِهِ مَا شَاءَ وَفَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا أَعْطَاهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ إِلَى مِلْكٍ مِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مِنْ وَلَدِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ جَائِزٌ الْأَمْرَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَلَهُ مَالُهُ يَصْنَعُهُ حَيْثُ أَحَبَّ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَلِيٌّ (ع) بِأَبْنِهِ الْحَسَنِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بِأَبْنِهِ عَلِيٍّ، وَفَعَلَ ذَلِكَ أَبِي، وَفَعَلْتُ أَنَا.

(١٢١٦) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ: الْهَبَةُ جَائِزَةٌ إِذَا قُبِلَتْ: قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ، قُسِمَتْ أَوْ لَمْ تُقَسَمْ.

(١٢١٧) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَالْدارِ الْآخِرَةِ أَوْ صِلَةَ رَحِمٍ، فَلَا رَجْعَةَ لَهُ فِيهَا. وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرِيدُ بِهَا عَوْضًا، كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُعَوَّضْ.

(١٢١٨) قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ص) الْهَبَةُ يُرْجَعُ فِيهَا صَاحِبُهَا^(٢) حَيْزَتْ أَوْ لَمْ تُخْزْ. إِلَّا لَدَوَى قَرَابَةٍ أَوْ لِلَّذِي يُثَابُ فِي هَبَتِهِ، وَيُرْجَعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ

(١) كَذَا فِي س.

(٢) حَشَى - يَعْنِي الَّتِي مُرَادُهَا الْعَوْضُ.

شاء . إذا كانت الهبة قائمة . وإن فاتت فليس له شيء . وقال في الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له ، قال : ليس له أن يرجع فيها .

(١٢١٩) وعنه (ع) أنه قال : جاء شاعرٌ إلى النبي (صلع) فسأله وأطراه^(١) ، فقال لبعض أصحابه : قم معه فأقطع لسانه . فخرج ثم رجع فقال : يا رسول الله ، أقطع لسانه ؟ قال : إنما أمرتك أن تقطع لسانه بالعطاء .

(١٢٢٠) وعن أبي جعفر (ع) أن الكُمَيْتَ دخل عليه فأنشده أشعاراً قالها فيه . فقال له أبو جعفر : رحمك الله ، يا كُمَيْتُ ، لو كان عندنا مالٌ حاضرٌ لأعطيناك رضاك . فقال الكُمَيْت : جِئْتُ فداك . والله ما امتدحتُكم ، وأنا أريد بذلك عاجلاً دُنياً ! ولكن أردتُ الله ورسوله ، قال : فإن لك بامتداحنا ما قال رسولُ الله (صلع) لعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت^(٢) ، قال لهما : لن تزالا تؤيدان بروح القدس ، ما ذَبَيْتُمَا عَنَّا بالسِّفَتِ كُما .

(١٢٢١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه أجاز هبة المشاع^(٣) إذا قبِلَتْ وتقبض بمثل ما يُقبض به المشاع^(٤) .

(١٢٢٢) وعن علي (ع) أنه قضى في امرأةٍ وهبت لابنتها وليدةً لها ، ثم توفيت الابنة ولم تدع وارثاً غير أمها ، فقضى برد الوليدة بالميراث إليها .

(١٢٢٣) وعن أبي جعفر أنه سئل عن جوائز المتغلبين ، فقال : قد كان

(١) ز ، ط ، ع ، د - فسأله وأطراه ، س - فسأله ، ي - فأطراه .

(٢) حش ي - عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت من الأنصار كانا شاعرين في وقت النبي (صلع) وثالثهما كعب بن مالك الأنصاري كانوا يمدحون رسول الله (صلع) ويذبحون عنه .

(٣) حش ي - أي غير المقسم ،

(٤) ي - مثل ما يقبض المشاع ، ط ، ز ، د ، - غير المشاع (؟) .

الحسن والحسين (ع) يقبلان جوائز المتغلبين مثل معاوية^(١)، لأنهما كانا أهلاً لما يصل إليهما من ذلك، وما في أيدي المتغلبين عليهم حرام وهو للناس واسع إذا وصل إليهم في خير وأخذوه من حقه.

قال جعفر بن محمد (ع): وجوائزهم لمن يخدمهم في معصية الله، حرام عليهم وسُحَّتْ.

(١٢٢٤) وعن علي (ص) أنه قال: العمرى والرقي سوا، قال أبو عبد الله: العمرى والسكنى أن يجعل الرجل للرجل السكنى في داره حياته، وكذلك إن جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه، وليس لهم أن يبيعوا، فإذا فنوا رجعت الدار إلى صاحبها الأول.

(١٢٢٥) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص ع) أنه سئل عن العمرى والسكنى. فقال: الناس في ذلك عند شروطهم، والسكنى والعمرى والرقي بمنزلة واحدة إلا أن الشروط تميز بينهم. فالسكنى أن يسكن الرجل داره رجلاً مدة معلومة، ويبىحه ذلك بلا عوض. والعمرى أن يسكنه طول عمره، وإن شرط ذلك لعقبه جاز، كما تقدم ذكره. والرقي أن يسكنه إلى أن يموت أحدهما. فأيهما مات زال بموته حكم الرقي ورجعت الدار إلى أهلها.

(١) س، د، ي، ع، ط، ز - جوائز معاوية.

ذِكْرُ التَّبَاذُلِ وَالتَّوَاصُلِ

(١٢٢٦) رُوِينَا عَنْ ^(١) جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ^(٢) ابْنِ الْحُسَيْنِ (ص) أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ حَشَرَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ نَادَى مُنَادٍ لِيَقُمْ أَهْلُ الْفَضْلِ ، فَيَقُومُ فِئَامٌ ^(٣) مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَبْشُرُونَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَيَقُولُونَ مَا فَضَّلَكُمْ هَذَا الَّذِي تَدْخُلُونَ بِهِ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْحِسَابِ ؟ فَيَقُولُونَ : كُنَّا نَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمْنَا ، وَنَصِلُ مَنْ قَطَعْنَا ، وَنَحْلُمُ إِذَا جُهِلَ عَلَيْنَا : فَيَقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَنَعْمُ أَجْرَ الْعَامِلِينَ ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٍ لِيَقُمْ أَهْلُ الصَّبْرِ ، فَيَقُومُ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَبْشُرُونَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَيَقُولُونَ مَا صَبَرْتُمْ هَذَا الَّذِي تَدْخُلُونَ بِهِ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْحِسَابِ ؟ فَيَقُولُونَ : كُنَّا نَصْبِرُ أَنْفُسَنَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَنَصْبِرُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ . فَيَقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَنَعْمُ أَجْرَ الْعَامِلِينَ . ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٍ لِيَقُمْ حَيْرَانَ اللَّهِ فِي دَارِ السَّلَامِ . فَيَقُومُ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَبْشُرُونَهُمْ بِالْجَنَّةِ ، وَيَقُولُونَ : مَا فَضَّلَكُمْ هَذَا الَّذِي جَاوَرْتُمْ بِهِ اللَّهَ فِي دَارِ السَّلَامِ ؟ فَيَقُولُونَ : كُنَّا نَتَحَابُّ فِي اللَّهِ وَنَتَزَاوَرُ فِي اللَّهِ وَتَتَوَاصَلُ فِي اللَّهِ وَتَتَبَاذَلُ فِي اللَّهِ . فَيَقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَأَنْتُمْ حَيْرَانُ اللَّهِ فِي دَارِ السَّلَامِ .

(١٢٢٧) وَعَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) قَالَ : لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعِ شَاةٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ .

(١) كَذَا فِي س .

(٢) ز ، ي - عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) .

(٣) حَشْر س - الْفِئَامُ مِائَةُ أَلْفٍ ، حَشْر ي - جَمَاعَةٌ .

(١٢٢٨) وعنه (ع) أنه قال : من تكرمه الرجل أخاه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له، فإني سمعتُ رسولَ الله (ص) يقول: إن الله لا يحب المتكلفين .

(١٢٢٩) وعن رسول الله (ص) أنه قال : من آتاه الله برزقٍ لم يتخط إليه رجله ولم يشد إليه ركابه ^(١) ولم يتعرض له، كان ممن ذكر الله في السماء ^(٢) وقرأ (ص) ^(٣) «ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب» .

(١٢٣٠) وعن علي (ع) أنه قال : إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها ، فإذا كان ذا حاجة صرفها في حاجته وإن لم يكن محتاجا وضعها في موضع حاجة حتى يؤجر فيها صاحبها. ومن كان عنده جزاء فليجز ، ومن لم يكن عنده جزاء ، فثنا حسن ودعاء .

(١٢٣١) وعنه (ص) أنه أهدى إليه فالزوج : فقال : ما هذا ؟ قالوا : يوم نيروز ^(٤) . قال : فنيروزوا إن قدرتم كل يوم ، يعني تهادوا وتواصلوا في الله .

(١٢٣٢) وعن رسول الله (ص) أنه قال : تصافحوا وتهادوا فإن المصافحة تزيد في المودة ، والهدية تذهب الغل .

(١٢٣٣) وعنه (ع) أنه قال : يا أهل القرابة ، تزاوروا ولا تتحاوروا . وتهادوا ، فإن الزيارة تزيد في المودة ، والمحاورة ^(٥) تحدث القطيعة .

(١) ع ، ز ، ي - ركابه ، س - ثيابه .

(٢) خه س ، د - في القرآن .

(٣) ٣ - ٢ / ٦٥ .

(٤) حش ي - النيروز اسم أول السنة وهو معرب فوروز أى اليوم الجديد .

(٥) حش ي - أى سؤال وجواب .

(١٢٣٤) وعن علي (ع) أنه قال : خُصُّوا بِالطَّافِكُمْ خَوَاصَّكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ .

(١٢٣٥) وعنه (م) أنه قال : من السَّحَتْ الهدية يَلْتَمِسُ بِهَا مُهْدِيهَا مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى^(٢) : « وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ » .

(١٢٣٦) وعن جعفر بن محمد (م) أنه قال في قول الله (ع ج)^(٣) « وَمَا آتَيْتُمُ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ » ، فَقَالَ : هِيَ هَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ بِهَا مِنَ الثَّوَابِ أَفْضَلَ مِنْهَا ، فَذَلِكَ رَبًّا . فَكُلُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ فَضْلِ الْهَدِيَّةِ وَالْأَمْرِ بِقَبُولِهَا . فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا كَانَ يَرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَالتَّوَاصُلُ فِيهِ . فَأَمَّا الْهَدِيَّةُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَالَّذِي يُهْدَى إِلَيْهِ خَوْفًا مِنْهُ أَوْ تَقِيَّةً مِنْ شَرِّهِ أَوْ لِيَسْتَعْطِفَ قَلْبَهُ أَوْ لِيَقْضِيَ لِلْمُهْدِي إِلَيْهِ حَاجَةً ، أَوْ لِيُدْفَعَ الْمُهْدَى عَنْهُ مُضَرَّةً أَوْ ضِيمًا أَوْ لِيَسْأَلَ لَهُ فِي حَاجَةٍ أَوْ مِثْلَ هَذَا أَوْ مَا أَشْبَهَهُ . فَالْهَدِيَّةُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، وَالْهَبَةُ وَالْإِطْعَامُ سُحَتْ كُلُّهُ ، وَحَرَامٌ أَخْذُهُ وَقَبُولُهُ وَأَكْلُهُ وَهُوَ دَاخِلٌ فِيمَا جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ ، عَنِ الْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

(١٢٣٧) وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ الْحَاجَةَ ، أَوْ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ السُّلْطَانَ أَوْ غَيْرَ السُّلْطَانَ فِي حَاجَةٍ ، فَيُهْدَى إِلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ ، مَا تَرَى فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : لَا يَحِلُّ قَبُولُهَا وَهِيَ سُحَتْ . وَعَوْنُ الْمُؤْمِنِ فِي هَذَا وَمِثْلِهِ ، يَنْبَغِي لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ . فَمَنْ قَدَّرَ عَلَى عَوْنِ أَخِيهِ فَلْيُعِنِهِ ، فَإِنْ أَخَذَ عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا أَوْ هَدِيَّةً أَوْ أَطْعَمَ عَلَيْهِ طَعَامًا فَكُلُّ ذَلِكَ سُحَتْ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

(١) ي ، ز ، ط ع - تسَل .

(٢) ٦/٧٤ .

(٣) ٣٩/٣٠ .

فصل (٤) ذكر فضل الصدقة

(١٢٣٨) رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن علياً (ع) قال: تصدّقتُ بدينار يوماً.

فقال لي رسولُ الله (صلى) يا علي، أما علمتَ أن صدقةَ المؤمن لا تخرج من يده حتى يُفكَّ (١) لحي (٢) سبعينَ شيطاناً.

(١٢٣٩) وعنه (ع) أنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله (ص) مالي لا أحبُّ الموتَ، قال (ص): ألكَ مالٌ؟ قال: نعم، قال (ص): فقدّمته؟ قال لا قال: فمن ثمَّ لا تُحبُّ الموتَ لأنَّ قلبَ المرء عند ماله.

(١٢٤٠) وعنه أنه سئل رسول الله (ص) عن أي الصدقة أفضلُ قال (ص): جُهدٌ من مُقلٍّ.

(١٢٤١) وعنه (ع) أنه قال: جاء إلى رسول الله (ص) ثلاثة نفرٍ. فقال أحدهم: يا رسول الله (ص) كانت لي مائةُ أوقيةٍ من ذهبٍ (٣) فتصدّقتُ منها بعشرٍ أواقٍ. وقال الثاني: يا رسول الله (ص) كانت لي مائةُ دينارٍ فتصدّقتُ منها بعشرةَ دنانيرٍ. وقال الثالث: كانت لي عشرةُ دنانيرٍ فتصدّقتُ بدينارٍ فقال (ص): كلُّكم في الأجر سواءٌ.

(١) ي - يفك عنها.

(٢) ع، لحي - س، د، ز، ط، - لحي.

(٣) س حذ «من ذهب».

(١٢٤٢) وعن جعفر بن محمد (م) أنه قال : ثلاث من أتى بواحدةٍ منهنَّ دخل الجنة ، المنفق من إقتارٍ ، والبشر بجميع الناس ، والمنصف بنفسه .

(١٢٤٣) وعنه (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) ^(١) «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» ، فقال : كان الناس حين أسلموا ، عندهم مكاسب من الربا ومن أموال خبيثة . وكان الرجل يتعمدها من بين ماله ، فيتصدق بها . فنهاهم الله (ج) عن ذلك .

(١٢٤٤) وعن الحسين بن علي عليه السلام أنه قيل له : إنَّ عبد الله بن عامر تصدَّق اليوم بكذا وكذا ، وأعتق اليوم كذا وكذا ، فقال : إنما مثلُ عبد الله ابن عامر كمثل الذي يسرق الحاجَّ ثم يتصدقُ بما سرق . وإنما الصدقةُ الطيبةُ صدقة الذي عرق فيها جبينه واغبرَّ فيها وجهه . قيل لأبي عبد الله عليه السلام : من عني بذلك ؟ قال : عني به عليًّا (ص) .

(١٢٤٥) وعن علي (ع) أنه قال : قال رسول الله (ص) : من أقرضَ قرضًا كان له مثله صدقةً . ثم قال بعد ذلك : من أقرضَ قرضًا كان له مثله كلَّ يومٍ صدقة . قلتُ : يارسول الله ، قلتَ لنا قبلَ هذا له مثله صدقة ، وقلتَ لنا اليوم له مثله كلَّ يومٍ صدقة : قال : نعم ، من أقرضَ قرضًا فهو كمن تصدَّق به ^(٢) فإنَّ آخره عن محله كان له مثله كلَّ يومٍ صدقةً .

(١٢٤٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في قول الله (ع ج) ^(٣) «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ . الْآيَةُ» ،

(١) ٢٦٧/٢ .

(٢) ي - كمن تصدق بصدقة مثله .

(٣) ٢٧١/٢ .

قال : ليس ذلك بالزكاة ، ولكنّه الرجل يُتصدق لنفسه ، وإِنّما كانت الزكاةُ علانيةً ليست بسِرٍّ^(١) .

(١٢٤٧) وعنه أنّ رسول الله (ص) قال : إنّ صدقةَ السّرّ تُطفى غضبَ الربِّ ، فإذا تصدّق أحدُكم بيمينه فليخفِها عن شماله^(٢) .

(١٢٤٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنّه لما أخذ في غسل أبيه علي بن الحسين (ع) أحضر معه من رِعاه من أهل بيته ، فنظروا إلى مواضع السجود منه في ركبتيه وظاهرِ قدميه وباطنِ كفيّه وجبهته ، قد غلظت^(٣) من أثر السجود حتى صارت كمبارك البعير . وكان يصلي (ص) في كل يومٍ ليلة ألف ركعةٍ ثم نظروا إلى حبل عاتقه ، وعليه أثر قد اخشوشن ، فقالوا لأبي جعفر : أما هذه فقد علمنا أنّها من أثر^(٤) السجود ، فما هذا الذي على عاتقه ؟ قال : والله ، ما علِمَ به أحدٌ غيري ، وما علِمتهُ من حيثُ علِمَ أنّي علِمتهُ . ولولا أنّه قد مات ما ذكرتهُ ، كان (صلح) إذا مضى من الليل صدر ، قام وقد هداً كُلُّ من في منزله ، فأسبغ^(٥) وضوءه وصلى ركعتين خفيفتين . ثم نظر إلى كل ما فضّل في البيت عن قوت أهله ، فجعله في جراب ، ثم رمى به على عاتقه وخرج محتفياً^(٦) يتسلّل^(٧) لا يعلم به أحدٌ . فيأتى به دوراً فيها أهل مسكنةٍ وفقير ، فيفرق ذلك عليهم وهم لا يعرفونه . إلا أنّهم قد عرفوا ذلك منه . فكانوا ينتظرونه . وكان إذا

(١) د - بستر .

(٢) ع ، ي - من .

(٣) س - غلظت .

(٤) ي - آثار .

(٥) حش ي - أسبغ الوضوء أى بالغ فيه .

(٦) س - مستخفياً .

(٧) حش ي - التسلل الانطلاق في استخفاء قال الله (تع) : « يتسللون منكم » من الضياء .

أقبل قالوا : هذا صاحبُ الجرابِ وفتحوا أبوابهم^(١) له ليفرق عليهم ما في الجراب ،^(٢) وانصرف به فارغاً ، يبتغي بذلك فضلَ صدقةِ السرِّ وفضلَ صدقةِ الليلِ وفضلَ إعطاء الصدقة بيده ثم يرجع فيقوم في محرابه فيصلي باقي ليلته ، فهذا الذي ترون على عاتقه أثر ذلك الجراب .

(١٢٤٩) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : صدقة السرِّ تطفي غضبَ الربِّ ، وإنَّ الصدقة لتطفي الخطايا كما يُطفي الماء النارَ ، وإنَّ الصدقة لتدفع ميتة^(٣) السوء ، وإنَّ صنيع المعروف ليدفع ميتة السوء ، وإنَّ صلة الرحم لتزيد في الرزق والعمر وتنفي الفقر ، وإنَّ قول لا حول ولا قوة إلا بالله كنزٌ من كنوز الجنة ، وهو شفاءٌ من تسعة وتسعين داءً ، أولها الهم .

(١٢٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : أربع من كن فيه ، وكان من قرنه إلى قدمه ذنباً ، غفرها الله له وبدلها حسنات : الصدقة والحياء وحسن الخلق والشكر .

(١٢٥١) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانى عشرة ، وصلة الإخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربعة وعشرين . وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر .

(١٢٥٢) وعنه (ع) أنه قال : الصدقة تدفع الداء^(٤) والدبيلة^(٥) والغرق والحرق والهدم والجنون حتى عدّ (صلى الله عليه وسلم) سبعين نوعاً من البلاء .

(١٢٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إرغبوا في الصدقة فبكرتوا

(١) ز ، ي - إليه .

(٢) ع ، ز ، ي - ففرق عليهم ما في الجراب .

(٣) حش ي - الميتة بالكسر كالجلسة يقال مات فلان ميتة حسنة .

(٤) ي - البلاء .

(٥) حش ي - الدبيلة داء في البطن وهي مأخوذة من الاجتماع لأنه قياد تجتمع .

بها ، فما من مؤمنٍ يتصدق بصدقةٍ حين يُصبح يريد بها وجهَ الله ^(١) إلا دفع اللهُ بها عنه شرًّا ما ينزل من السماء في ذلك اليوم ^(٢) ثم قال : ولا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم فإنه يُستجاب لهم فيكم ولا يُستجاب لهم في أنفسهم .

(١٢٥٤) وعنه (ع) أنه قال : كان له مولى ، بينه وبين رجلٍ دارٌ ، فمات فورثه ، فأرسل (ص) إلى الرجل ليقسم الدارَ معه ، وكان الرجلُ صاحب نجومٍ ، فتشاقل عن قسمتها وتوخى الساعةَ التي فيها سُعوده ، فجاء إلى أبي عبد الله فيها فأرسل معه من يقاسمه ، وكان الرجلُ يهوى منها سهمًا فخرج السهمُ لأبي عبد الله (ع) فلمَّا رأى ذلك الرجلُ أخبره بالخبر ، فقال : ألا أدلك على خير مما قلت ؟ قال : نعم جُعِلْتُ فداك ، قال : تصدَّق بصدقةٍ إذا أصبحت تذهب عنك نحس يومك ، وتصدق بصدقةٍ إذا أمسيتَ تذهب عنك نحس ليلتك ، ولولا أن ترى أن النجمَ أسعدتك لتركنا حصتنا لك من هذه الدارِ .

(١٢٥٥) وعن رسول الله (صلعم) أنه قال : السائلُ رسولُ ربِّ العالمين فمن أعطاه فقد أعطاه الله ، ومن ردَّه فقد ردَّ الله ، يعنى (صلعم) ^(٣) بعث الله السؤالَ محنةً لخلقِهِ وسببًا لثوابٍ من أكرمه منهم بثوابه .

(١٢٥٦) وعنه (ع) أنه قال : ردُّوا السائلَ ولو بظلفٍ مُحَرَّقٍ .

(١٢٥٧) وعنه (ع) أنه قال : لولا أن المساكينَ يكذبون ، ما أفلحَ من ردَّهم . فلا تردُّوا سائلًا .

(١) - ما عند الله .

(٢) س . زيد في ع ، ي ، ط ، د ، ز ، أوقال : وقاه الله شر ذلك اليوم ، ثم قال إلخ .

(٣) س ، ي ، د ، ز - يعنى (صلعم) أن الله عز وجل بعث السؤالَ إلخ .

(١٢٥٨) وعنه (ع) أنه قال : السائلُ في حقِّ له^(١) كأجرِ المتصدقِ عليه .

(١٢٥٩) وعن عليّ (ع) أنه قال : رُدُّوا السائلَ ولو بشقِّ تمرَةٍ ،
وأعطوا السائلَ ولو جاء على فرسٍ .

(١٢٦٠) وعنه (ع) أنه قال : ربّما ابتلى أهلُ البيتِ بالسائلِ ما هو
من الجنِّ ولا من الإنسِ لِيَبْلُوَهُمْ بِهِ ، وإنَّ لِلَّهِ ملائكةَ في صورةِ إنسٍ يسألون
بنى آدمَ ، فإذا أعطَوْهم شيئاً أعطَوْه المساكينَ .

(١٢٦١) وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال يوماً لبعض
أهله : لا تَرُدُّوا سائلاً ، فقال له رجلٌ كان بحضرته من أصحابه : يا بن
رسول الله ، إنه^(٢) قد يسألُ من لا يستحقُّ ، فقال : نخشى ، إن رَدُّوا من رَأَوْا
أنه لا يستحقُّ ، أن يكون ممن يستحقُّ ، فينزل بهم وأعوذ بالله ما نزل بيعقوب .
قال : يا بن رسول الله وما الذي نزل بيعقوب ؟ قال : كان يعقوب (ع)
يذبح لعياله كلَّ يومٍ شاةً ، وَيُقَسِّمُ لَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ مع ذلك ما يشبعهم ،
وكان في عصره نبيٌّ من الأنبياء كريمٌ على الله ، لا يُؤْبَهُ له قد أُخْمِلَ
نفسه^(٣) ولزم السباحةَ ورَفَضَ الدُّنْيَا ، فلا يشتغل بشيءٍ منها ، فإذا بلغ به الجهدُ
تَوَخَّى دور الأنبياء وأبناء الأنبياء والصالحين ، فوقف^(٤) بها وسألَ كما يُسألُ السُّؤَالُ
من غيرِ أن يُعرَفَ به ، فإذا أصاب بما يُمَسِّكُ به رَمَقَهُ ، مَضَى لِمَا هو عليه ،
وأنه اعتَرَّتْ ذاتَ ليلةٍ بِيَابِ يَعْقُوبَ وقد فرغوا من طعامهم وعندهم منه بَقِيَّةٌ

(١) حش ز - قوله له خبر مبتدأ ثانی هو قوله كأجر أى مثل أجر ، قال عليه السلام
يعنى من سأل للضرورة له أجر مثل أجر المتصدق .

(٢) س . ی ، د ، ز ، ع ، ط - ربما ابتلى الله أهل البيت الخ

(٣) ی حذ .

(٤) س حش - کم نام (فارسی)

كثيرةً ، فسأل فأعرضوا عنه فلا هم أعطوه شيئاً ولا هم صرّفوه ، وأطال
الوقوفَ ينتظر ما عندهم حتى أدركه ضعفُ الجهدِ وضعفُ طولِ القيامِ فخرَّ
من قامته ، قد غشيَ عليه ^(١) فلم يقم إلا بعد هويٍّ من الليل فنهض لما به
ومضى لسبيله ، فرأى يعقوب في منامه تلك الليلة ملكاً أتاه ، فقال : يا يعقوب
يقول لك ربّ العالمين : وَسَعَتْ عَلَيْكَ فِي الْمَعِيشَةِ وَأَسْبَغْتُ عَلَيْكَ النِّعْمَةَ
فِيَعْتَرُ بِبَابِكَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، كَرِيمٌ عَلَىَّ قَدْ بَلَغَ بِهِ حَدَّ الْجُحْدِ فَتُعْرِضُ أَنْتَ
وَأَهْلُكَ عَنْهُ ، وَعِنْدَكُمْ مِنْ فَضُولِ مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْكُمْ ، مَا الْقَلِيلُ ^(٢) مِنْهُ يُحْيِيهِ
فَلَمْ تُعْطَوْهُ شَيْئاً وَلَمْ تُصَرِّفُوهُ ، فَيَسْأَلُ غَيْرَكُمْ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ وَخَرَّ مِنْ قَامَتِهِ
لَا صِيقاً بِالْأَرْضِ نَامَةً أَمِلَتْهُ وَأَنْتَ عَلَى فِرَاشِكَ مُسْتَبْطِئاً مُتَقَلِّباً ^(٣) فِي نِعْمَتِي
عَلَيْكَ . وَكَلَّا كَمَا بَعْنِي ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي ، لَا بَتْلَيْنِكَ بِبِلْيَةٍ تَكُونُ بِهَا حَدِيثاً
فِي الْغَابِرِينَ . فانتَبَه يعقوب مذعوراً وفزعَ إلى محرابه ولزم البكاء والخوفَ
والحزنَ حتى أصبح فأتاه بنوه يسألونه ذهابَ يوسفَ معهم للرَّعْيِ ^(٤) وكان
من أعزَّهم عليه فقدَّر في نفسه أنَّ الذي رآه في منامه وتواعده الله به إنما يكون
فيه ، ولم يكن قدَّر أنَّ ذلك يكون من بنيهِ وإنما خاف عليه السَّبَاعُ أَنْ تَأْكُلَهُ .
ثم ذكر أبو جعفر (ع) قصَّةَ يوسفَ بطولها إلى آخرها ، فكلمنا ذكرنا من
الأمر في إعطاء السؤال ، فهو من النَّدْبِ وليس من الفرض . وإنما الفرضُ الزكاةُ .
وما بعد ذلك فهو من التقرب إلى الله (ع ج) بالخير . ومن السنَّة التي لا ينبغي
أن يُرغب عنها ونوافل الصدقات المرغَّب فيها .

(١) د ، ع ، ط - مغشياً عليه .

(٢) ي - فالقليل .

(٣) د - مستلقياً .

(٤) ي - إلى المرعى .

(١٢٦٢) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه ذكر فرائض الصدقات ونوافلها^(١) وهي الترغيب في الصدقة على السائل والمحروم، والقانع والمعتز، والهبات والصلات والعتيق والعارية والقرض ووجوه المعروف التي يتنفل بها الإنسان من وجوه الترغيب والمسارة في الخيرات من غير أن يكون ذلك فرضاً لازماً لا يجوز تركه ولا سنة لازمة يحرم خلافها.

(١٢٦٣) وقد رويناه عن أهل البيت (صلع) في رد السؤال ما سنذكر بعضه مما يدل على ما ذكرناه مع ما تقدم ذكره وإن إعطاءهم ليس بفريضة إلا من الزكاة الواجبة.

(١٢٦٤) ورؤينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آباءه أن رسول الله (صلع) قال: انظروا السائل، فإن صدقته قلوبكم فأعطوه فإنه صادق.

(١٢٦٥) وعن أبي جعفر محمد بن علي (صلع) أن سائلاً هتف ببابه فقال له: يغنيني^(٢) الله وإياك، فأعاد، فقال له مثل ذلك، فألح فقال أبو جعفر: إن أردت فعداً إن شاء الله. وكان ذلك يوم الخميس، ثم قال لمن حضر من أصحابه: إن الصدقة تضاعف يوم الجمعة^(٣) وكان يتصدق في كل يوم جمعة بدينار.

(١٢٦٦) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه وقف به سائل وهو مع جماعة من أصحابه فسأله فأعطاه، ثم جاء آخر فسأله فأعطاه، ثم جاء الثالث فسأله فأعطاه، ثم جاء الرابع فقال له: رزقنا الله وإياك، ثم قال لأصحابه: لو أن

(١) ز، ي - ثم ذكر نوافلها، خدع.

(٢) س، ز، د، ي - ط، ع - يغنيني.

(٣) س - وعنه أنه كان الخ.

رجلاً عنده مائة ألف^(١) ثم أراد أن يضعها موضعها لَوَجَدَ ، ففي هذا ما يدلُّ على أنَّ الصدقةَ غيرُ الزكاةِ ، يُسْتَحَبُّ وَيُرْغَبُ فيها وليست بواجبةٍ كالزكاةِ ، ولا ردُّ السائلِ بحرامٍ محرَّمٍ ، ولكن في الصدقةِ فضلٌ عظيمٌ ، وقد ذكرنا منها وجوهاً ، فهي تدفعُ البلاءَ^(٢) وقد ذكرنا بعض ذلك .

(١٢٦٧) ومما لم نذكره ما روينا عن علي بن الحسين (ع) أنه نظر إلى حمامٍ مكَّةَ فقال : هل تدرون ما أصلُ كونِ هذا الحمامِ بالحرمِ ؟ فقالوا : أنت أعلمُ يا ابنَ رسولِ الله ، فأخبرنا ، قال : كان فيما مضى رجلٌ قد أوى إلى دارِهِ حمامٌ فاتخذَ عُشًّا في خرقٍ جذعِ نخلةٍ كانت في داره ، وكان الرجلُ ينظرُ إلى فراخِهِ ، فإذا هَمَّت بالطيرانِ رَفِيَ إليها فأخذها فذبجها والحمامُ ينظرُ إلى ذلك فيحزنُ له حزنًا عظيمًا ، فرَّ له على ذلك دهرٌ طويلٌ لا يطيرُ له فرخٌ فشكى ذلك إلى الله عز وجل ، فقال الله (ع ج) لئن عاد هذا العبدُ إلى ما يصنعُ بهذا الطائرِ لَأُعْجِلَنَّ مَنِيَّتَهُ قبل أن يصلَ إليها . فلما أفرخَ الحمامُ واستوتَ فراخُهُ صعدَ الرجلُ للعادةِ ، فلما ارتقى بعضُ النخلةِ وقفَ سائلٌ ببابه ، فنزل فأعطاه شيئًا ، ثم ارتقى فأخذَ الفِراخَ فذبجها والطيْرُ ينظرُ ما يحلُّ به فقال : ما هذا يا رب . فقال الله (ع ج) إنَّ عبدِي سَبَقَ بلائِي بالصدقةِ ، وهي تدفعُ البلاءَ . ولكن سأعوضُ هذا الحمامَ عوضًا صالحًا ، وأبقى له نسلًا لا ينقطعُ ما أقامتِ الدنيا ، فقال الطيرُ : ربِّ ، وعدتني^(٣) بما وثقتُ بقولك وإنَّك لا تُخْلِفُ الميعادَ . فحينئذٍ ألهمه اللهُ عز وجل المصيرَ إلى هذا الحرمِ وحرمِ صَيْدِهِ . فأكثر ما ترون من نسلِهِ ، وهو أولُ حمامٍ سكنَ الحرمَ .

(١) زيد في ي ، ع - درهم .

(٢) حذو ، ز ، ع .

(٣) المتن ناقص في ي .

(١٢٦٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه ذكر الصدقة وفضلها وما تدفع من البلاء، فقال: إنه كان رجل فيمن كان قبلكم له نعمة واسعة ولم يرزق ولداً، ثم رزق غلاماً في آخر عمره، فكان من أعز الولد عليه. حتى إذا بلغ خطب له امرأة من أجمل نساء قومه وأشرفهن، فمقد له عليها. فلما بات ليلته تلك وقد عقد له أتاه آت في منامه فقال له: أيها الرجل إن ابنك هذه الليلة يبتني بامرأته هذه التي قد عقدت له عليها النكاح يموت تلك الليلة. فنتبه الرجل من نومه مذعوراً وجعل يسوف دخوله ويكتم ذلك حتى طال عليه أمره وألحّت عليه أمه وصار إلى مظل طويل، فقال الرجل في نفسه: لعل الذي رأيت من الشيطان أو لعله أضغاث أحلام. فأدخله وهو خائف وجل، وجعل ليلة دخوله يقلق يقوم ويقعد ويصلي ويدعو حتى أصبح فافتقده. فقيل هو على أحسن حال، فلما كان من الليل ونام أتاه ذلك الذي كان أتاه فقال: أيها الرجل إن الذي كنت قلت لك، لحق كان، ولكن الله (ع ج) دفع عن ابنك ومدّ في عمره^(١) وأنمي في أجله^(٢) بما صنع بالسائل. فلما أصبح الرجل أرسل إلى ابنه فقال: يا بني، ما كان صنيعتك^(٣) في السائل؟ فلم يدر ما يقول. فقال: لا بد أن تخبرني فإنه كان لذلك أمر عظيم فقال: والله ما أدري من هذا السائل، إلا أنه لما أدخلت على المرأة وأنصرف الناس ونظرت إليها فمليت بها سروراً وإعجاباً. فلما هممت بها وقف بالباب سائل فقال: أطعموا السائل الجائع مما رزقكم الله فقلت في نفسي لعله كما قال، وهذه لا تفوتني. فتركها وقمت إليه فأدخلته، فقدمت إليه من طعام العرس. وقلت: دونك فكل، فأكل وتملاً،

(١) ي - أجله.

(٢) ي - حذ.

(٣) س - صنيعتك. د، ي، ز - صنيعتك.

وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ كَمَا وَقَفْتُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَاءِ ، حَتَّى بَلَغَ حَاجَتَهُ وَقُلْتُ : اِزْدَدْ ،
فَقَالَ : قَدْ اُكْتَفَيْتُ . دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْمَسْكُورَةَ ، فَقَدْ دَفَعْتَ عَنِّي جُوعًا عَظِيمًا ،
قُلْتُ : هَلْ لَكَ عِيَالٌ ؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ ، وَإِنَّهُمْ لَأَجْهَدُ مِنِّي ، وَمَا أُنْسَاغَ لِي
مَا أَكَلْتُ دُونَهُمْ ، قُلْتُ : فِدُونِكَ ، فَاحْمِلْ إِلَيْهِمْ مَا أُرِدْتَ ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ حَتَّمًا^(١)
فَازِيدُهُ حَتَّى حَمَلَ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهُ ، وَأَمْتَنَعَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَدَعَا بِخَيْرٍ وَانْصَرَفَ ،
فَدَخَلْتُ عَلَى أَهْلِي فَبِتُّ أَحْسَنَ مَبِيتٍ ، فَأَعْلَمَهُ أَبُوهُ الْخَبَرَ ، وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ
وَأَكْثَرَ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ .

فصل (٥)

ذِكْرُ مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ

(١٢٦٩) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد (ص) ^(٢) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ
بِصَدَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ فَقَالَ : جَائِزَةٌ . وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ بِالْمُشَاعِ فَقَالَ :
جَائِزٌ ؛ تُقْبَضُ كَمَا يُقْبَضُ الْمُشَاعُ^(٣) .
(١٢٧٠) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ فَقَالَ : إِذَا قَبِلَهَا
الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ أَوْ قَبِلَتْ لَهُ إِنْ كَانَ طِفْلًا ، جَازَتْ ، قَبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ . فَإِنْ لَمْ
تُقْبَلْ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ حَتَّى تُقْبَلَ .

(١) د ، يستحي .

(٢) س . ي ، د ، ز ، ط - عن أبيه عن آبائه ع . - عن أبيه عن آبائه عن علي ع .

(٣) حش ي - من مختصر المصنف : الوقف والتحبيس معنى واحد وهو جائز في كل عين
تنحاز من غيرها والوقف جائز في كل ماتم به المنفعة وعينه باقية ، ولا يصح وقف ما لا يصح الانتفاع
به إلا بعد زوال عينه كالذناير والدراهم وأشباه ذلك ، ولا بأس لمن وقف رقيقاً أو بهائم أو ما يبلغ
حاله إلى زوال الانتفاع به أن يبيع ما أشق على العطب من الحيوان بزمانة وما خلق من آلة أو ثوب ،
ويبدل مكانه بثلثه إن أمكنه ذلك أو يصرفه في وجه من منافع أوقفه فيه أو يرد البعض منه على ما بقى
أو يبيعه من هو في يديه على مثل هذه الوجوه ، (وهذه العبارة لا يوجد في نسخ مختصر الآثار) .

(١٢٧١) وعن الحسين بن علي (ع) أنه ورث أرضاً وأشياء ، فتصدق بها قبل أن يقبضها .

(١٢٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الرجل يتصدق على ولده أو على غيرهم بصدقة ، أيصلح له أن يرجع فيها فيردّها؟ فقال : إن رسول الله (ص) قال : إن الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها كالذي^(١) يقي ويرجع في قيئه^(٢) .

(١٢٧٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً سأله فقال : يا بن رسول الله إن والدي تصدق على بدار ، ثم بدا له أن يرجع فيها ، وإن قضاة بلدنا يقضون أنها لي وليس له أن يرجع فيها ، وقد تصدق بها علي . ولست أدري هل ما يقضون به من الصواب أم لا ؟ فقال : نعم ما قضت به قضاةكم . وبئس ما صنع والدك . إنما الصدقة لله . فما جعل الله فلا رجعة له فيه ، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك ، فإذا رفع صوته فاحفض أنت صوتك ، قال له : إن أبي قد توفى ، قال : فطب بها نفساً .

(١٢٧٤) وعنه (ع) أنه سئل عن الصدقة يجعلها الرجل^(٣) لله مبتولة^(٤) هل له أن يرجع فيها ؟ قال : إذا جعلها لله فهي للمساكين وأبناء السبيل ، وليس له أن يرجع فيها .

(١٢٧٥) وعن علي (ص) أنه قال : إن تصدقت بصدقة ثم ورثتها فهي لك بالميراث ، ولا بأس بها . قال جعفر بن محمد (ع) : إذا تصدق الرجل

(١) ع - مثل الذي .

(٢) د ، ع - فيه .

(٣) ط ، س ، ي ، د ، ز ، ع - سئل عن الرجل يجعل الصدقة لله إلخ .

(٤) حش ي - مبتولة أى قطعاً .

بصدقة لم يحلَّ له أن يشتريها ولا أن يستَوْهَبها ولا أن يملكها بعد أن تصدَّق بها، إلَّا بالميراث، فإنَّها إذا دارت إليه بالميراث حلتَّ له.

(١٢٧٦) وعن علي بن الحسين (ع) أنَّه كان إذا أعطى السائل شيئاً فَيَتَسَخَّطُهُ انْتَزَعَهُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ غَيْرَهُ. فهذا على ما قدَّمنا ذكره، مِنْ أَنَّ الصَّدَقَةَ يُرْجَعُ فِيهَا إِذَا لَمْ تُقْبَلْ وَالتَّسَخُّطُ مِنَ تَرْكِ الْقَبُولِ.

(١٢٧٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنَّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ^(١) فَأَذَنَتْ أَمْرَاتُهُ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا: هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ. قَالَ: إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلْيُمِضْهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

(١٢٧٨) وعن علي (ع) أنَّه قَالَ: لَا يَتَّبِعُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ الْمَوْتِ شَيْءٌ إِلَّا صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ صَوَابٍ أَوْ دَعَاءٌ وَلَدٍ.

(١٢٧٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قَالَ: لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ: صَدَقَةٌ أُجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، أَوْ سَنَةٌ هُدًى أَسْتَنْهَا^(٢) فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ^(٣).

(١٢٨٠) وعن علي (ع) أنَّه قَالَ: الصَّدَقَةُ وَالْحَبِيسُ^(٤) ذَخِيرَتَانِ، فَدَعُوهُمَا لِيَوْمِهِمَا^(٥).

(١٢٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه ذَكَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا (ص) فَقَالَ: كَانَ عَبْدًا لِلَّهِ قَدْ أُوجِبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ. عَمِدَ إِلَى مَالِهِ فَجَعَلَهُ صَدَقَةً مَبْتُولَةً

(١) ي - خادمة، ز - خادم.

(٢) ي - اسْتَنْهَا.

(٣) ي - بَعْدَ مَوْتِهِ.

(٤) س حش - حَبِيسُ الشَّيْءِ أَنْ يَبْقَى أَصْلُهُ وَيُجْعَلُ ثَمَرُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ي - أَى وَقَفَ.

(٥) حش ز - أَى فَدَعُوهُمَا لِلْآخِرَةِ وَيَوْمَ الْإِنْيَامَةِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ لَكُمْ ثَوَابُهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

تجري بعده للفقراء ، وقال : اللهم إنما جعلتُ هذا لتَصْرِفَ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ ،
ولتَصْرِفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ .

(١٢٨٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : تصدَّق رسولُ الله (صلى الله عليه وآله) بأموال جعلها وقفاً ، وكان ينفقُ منها على أضيافِهِ ، وأوقفها على فاطمة (ع) .
منها العواف^(١) وبرقة^(٢) والصفية ومشرقة أم إبراهيم والحسن^(٣) والدلال
والمُنت^(٤) .

(١٢٨٣) وعنه (ع) أنه قال : قسَّم رسولُ الله (صلى الله عليه وآله) الفَيْءَ فأصاب
على أرضاً فاحتقر فيها عيناً فخرج منها ماءً ينبع في السماء كهيئة عُقْرِ البعير ،
فجاء إليه بذلك البشير فقال : بَشِّرِ الْوَارِثَ^(٥) . هي صدقة بنتاً بتلاً في حجيج
بيت الله وعابري سبيله ، لا تُبَاعُ ولا تُوهَبُ ولا تُورَثُ ، فمن باعها أو وهبها
فعليه لعنة الله والملائكة^(٦) والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عدلاً .
وسماها ينبع .

(١٢٨٤) وعن علي (ص) أنه أوصى بأوقافٍ أوقفها من أمواله ، ذكرها في
كتاب وصيته . كان فيما ذكره منها : هذا ما أوصى به وقفاً^(٧) فقضى في ماله على بن
أبي طالب ابتغاء وجه الله ليؤاجبني الله به الجنة ويصرفني عن النار ويصرف

(١) س ، ز ، ع - العواف . ي ، د ، ط ، - العوالى .

(٢) ط - برقة ، س برقة ، كذا في مجمع البحرين .

(٣) ي ، د ، الحسناء .

(٤) حش ط - قوله العوالى إلى آخر هذه الأسماء كلها أسماء البساتين ، س ، ط ، -

المنت . ز ، ي ، ع ، د - المنت .

(٥) حش ي - المراد بالوارث من أوقفها عليه ، حش ز - يعنى بشر الوارث بأنهم فاتوا

الميراث إلخ .

(٦) س . ي ، د - الملائكة .

(٧) « وقفاً » حذف في ي ، ز .

النَّارَ غَنَى يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ . مَا كَانَ لِي يَنْبَغُ مِنْ مَالٍ
وَيُعْرِفَ لِي مِنْهَا وَمَا حَوْلَهَا صَدَقَةٌ وَرَقِيقَةٌ . غَيْرَ أَنَّ رِيحًا وَأَبَا بَيْرَ دَوْحَبْرًا عَتَقَاءُ
لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ وَهُمْ مُوَالِيٌّ يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ خُمْسَ حَجَجٍ وَفِيهِ نَفَقَتُهُمْ
وَرَزَقُهُمْ وَرَزَقُ أَهْلِيهِمْ ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا كَانَ لِي بِوَادِي الْقُرَى ثَلَاثَةُ مِائَةِ مِائَةٍ
فَاطِمَةَ وَرَقِيقَهَا صَدَقَةٌ ، وَمَا كَانَ لِي بِبُرْقَةٍ ^(١) وَأَهْلُهَا صَدَقَةٌ . غَيْرَ أَنَّ زُرَيْقًا لَهُ
مِثْلُ مَا كَتَبْتُ لِأَصْحَابِهِ . وَمَا كَانَ لِي بِأَذِينَةٍ وَأَهْلُهَا صَدَقَةٌ ، وَالَّذِي كَتَبْتُ
مِنْ أَمْوَالِي هَذِهِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بَتْلَةً ، حَتَّى أَنَا أَوْ مَيِّتٌ ، تُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ
يُمْتَنَعِي بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهَهُ وَذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَأَنَّهُ يَقُومُ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (م) يَأْكُلُ
مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْفِقُهُ حَيْثُ يُرِيهِ اللَّهُ فِي حِلٍّ مُحَلَّلٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ . وَإِنْ أَرَادَ
أَنْ يَبْدُلَ مَالًا مِنَ الصَّدَقَةِ مَكَانَ مَالٍ ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ . وَإِنْ
أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبًا مِنَ الْمَالِ فَيَقْضَى بِهِ الدِّينَ فَعَلَّ إِنْ شَاءَ ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ .
وَإِنْ وَلَدَ عَلِيٌّ وَمَا لَهُمْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَإِنْ كَانَتْ دَارُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
دَارًا غَيْرَ دَارِ الصَّدَقَةِ ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَلْيَبِيعْ إِنْ شَاءَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ . فَإِنْ
بَاعَ فَشَمْنُهَا ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ، يَجْعَلُ ثُلُثًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَثُلُثًا فِي بَنِي هَاشِمٍ ^(٢) وَثُلُثًا فِي
فِي آلِ أَبِي طَالِبٍ ، يَضَعُهُ فِيهِ حَيْثُ يُرِيهِ اللَّهُ . وَإِنْ حَدَّثَ بِالْحَسَنِ حَدَّثَ وَالْحُسَيْنَ
حَتَّى ، فَإِنَّهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ . وَإِنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ يَفْعَلُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُ
حَسَنًا ، وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي كَتَبْتُ لِلْحَسَنِ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَى حَسَنِ . وَإِنَّ
الَّذِي لِبَنِي فَاطِمَةَ مِنْ صَدَقَةِ عَلِيٍّ (ع) مِثْلُ الَّذِي لِبَنِي عَلِيٍّ ، وَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ الَّذِي
جَعَلْتُ إِلَى بَنِي فَاطِمَةَ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ لِكَرِيمِ حُرْمَةِ مُحَمَّدٍ (صَلَع) وَتَعْظِيمًا

(١) ز ، ي - برقة .

(٢) ي ز د - وبني عبد المطلب .

وتشريعاً ورضاً بهما ، فإن حدث بالحسن والحسين حَدَثٌ فَإِنَّ وَلَدَ الْآخِرِ
منهما ينظر في ذلك ، وإن رأى أن يُوَلِّيَهُ غَيْرَهُ نَظَرَ فِي بَنِي عَلِيٍّ (م) فَإِنَّ
وجد فيهم مَنْ يَرْضَى دِينَهُ وَإِسْلَامَهُ وَأَمَانَتَهُ جَعَلَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ
الَّذِي يَرِيدُهُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِنْ شَاءَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرْضَاهُ ، فَإِنْ وَجَدَ
آلَ أَبِي طَالِبٍ يَوْمئِذٍ قَدْ ذَهَبَ أَكْبَرُهُمْ وَذَوُو آرَائِهِمْ وَأَسْنَانِهِمْ ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ
إِنْ شَاءَ إِلَى رَجُلٍ يَرْضَى حَالَهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ ذَلِكَ
إِلَيْهِ أَنْ يَتْرِكَ الْمَالَ عَلَى أَصْلِهِ ، وَيُنْفِقَ ثَمَرَتَهُ حَيْثُ أَمَرَتْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (ع ج)
وَوُجُوهِهِ ، وَذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ،
لَا يُبَاعُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، وَإِنْ مَالَ مُحَمَّدٍ (ص ل) عَلَى نَاحِيَّتِهِ
إِلَى بَنِي فَاطِمَةَ ، وَكَذَلِكَ مَالُ فَاطِمَةَ إِلَى بَنِيهَا . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْوَصِيَّةِ .

(١٢٨٥) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : تَصَدَّقَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ (ص) بِدَارِهِ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ فِي بَنِي زُرَيْقٍ وَكَتَبَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا تَصَدَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حَيٌّ سَوَى تَصَدَّقَ بِدَارِهِ الَّتِي
فِي بَنِي زُرَيْقٍ صَدَقَةً لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي
يَرِثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . وَأَسْكَنَ هَذِهِ الدَّارَ الصَّدَقَةَ خَالَاتِهِ مَا عِشْنَ ، وَأَعْقَابَهُنَّ
مَا عَاشَ أَعْقَابَهُنَّ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ لِدَوَى الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . شَهِدَ اللَّهُ (١) .

(١٢٨٦) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (٢) (ع م) أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَصِيرٍ : يَا أَبَا بَصِيرٍ ،
أَلَا أَقْرَبُكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ (ع م) ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَفْعَلُ مُتَفَضِّلًا جُعِلَتْ فِدَاكَ ،
فَأَخْرَجَ حَقًّا أَوْ سَقَطًا ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَقَرَأَهُ . فِيهِ (٣) : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

(١) س - شهد : ي ، ز - شهد الله (من نسخة اليمن) ، ط ، د - وشهد بذلك ، ع -
وأشهد بذلك .

(٢) س - وعن علي (ص) .

(٣) ي - فكان فيه .

الرحيم ، هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد (صلح) أوصت بحوائطها السبعة :
 العواف^(١) والدلال والبرقة والمنبت والحسنى والصفية ومشرية أم إبراهيم
 إلى على بن أبي طالب فإن مضى على فإلى الحسن ، فإن مضى فإلى الحسين ،
 فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولده ، شهد الله على ذلك ، والمقداد بن
 الأسود والزبير بن العوام . وكتب على بن أبي طالب .

(١٢٨٧) وعن جعفر بن محمد (ع م) أنه قال : لا بأس أن يحبس الرجل
 على بناته ويشترط أنه من تزوجت منهن فلا حق لها في الحبس ، فإن
 تايمت ، رجعت إلى حمها .

(١٢٨٨) وعنه (ع) أنه قال : من أوقف^(٢) وقفاً فقال : إن احتجبت إليه
 فأنا أحق به ، فإن مات رجع ميراثاً .

(١٢٨٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : تصدق الحسين بن
 علي (ع) بدار ، فقال له الحسن بن علي : تحوّل عنها .

(١٢٩٠) وعنه (ع) أن بعض أصحابه كتب إليه أن فلاناً ابتاع ضيعةً
 فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ، وذكر أنه وقع بين الذين أوقف عليهم
 هذا الوقف اختلاف شديد ، فإنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم ، وسأل
 عن رأيك في ذلك . فكتب إليه^(٣) : إن رأى له ، إن لم يكن جعل آخر الوقف
 لله ، أن يبيع حقي من هذه الضيعة ويوصل عن ذلك إلى ، وأن يبيع القوم إذا
 تشاجروا ، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والأنفس .

(١) س ، ي - ز ، ع ، العواف ، د ، ط ، العوالى .

(٢) ي ، د ، ز ، ع ، ط - أوقف ، س - وقف .

(٣) ي - فكتب إليه : أرى له .

كِتَابُ الْوَصَايَا

فصل (١)

ذكر الأمر بالوصية وما يرضى به

قال الله (ع ج) ^(١) : « إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ». الآية قال الله (ع ج) ^(٢) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » .

(١٢٩١) رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) قَالَ : لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ .

(١٢٩٢) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ قَالَ : الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .

(١٢٩٣) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنْ أَعْيَنَ مَوْلَاكَ لَمَّا احْتَضَرَ اشْتَدَّ نَزَاعُهُ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ اسْتَرَّاحَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ . فَقَالَ (ع) : تِلْكَ

(١) ١٨٠/٢ .

(٢) ١٠٦/٥ .

(٣) س . ي . د ، ع ، ط ، ز - عن علي عليه السلام .

راحة الموت . أما إنه ما من ميت يموت حتى يرد الله عز وجل عليه من عقله وسمعِهِ وبصرِهِ . وعدّد أشياءً للوصيّة ، أخذ أو ترك .

(١٢٩٤) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : مَنْ لَمْ يُحَسِّنْ وصيَّته عند الموت كان ذلك نقصاً في مروءته وعقله . قالوا : يا رسول الله ، كيف يُوصى الميت ؟ قال : إذا حضرته الوفاة واجتمع إليه الناسُ قال : اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، إني عاهد^(١) إليك في دار الدنيا ، إني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، والبعث حق ، والحساب حق ، والقدر حق ، والميزان حق ، وأن الدين كما وصفت والإسلام كما شرعت ، والقول كما حدّثت وأن القرآن كما أنزلت ، وأنت الله الحق المبين . جزى الله عنا محمداً خيراً^(٢) الجزاء وحياً الله محمداً بالسلام ، اللهم يا عدتي عند كربتي ، ويا صاحبي عند شدّتي ويا وليّ نعمتي ، إلهي وإله آبائي ، لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، فإنك إن تكلني إلى نفسي أقترّب من الشرّ وأتباعه من الخير . وأنس في القبر وحشتي ، وأجعل لي عندك عهداً يوم ألقاك . ثم يُوصى بحاجته ، فهذا عهد الميت . والوصيّة حق على كل مسلم ، قال عليّ (ع) علّمني رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذه الوصيّة وقال لي : علّمنيها جبرئيل عليه السلام .

(١٢٩٥) وعن عليّ (ع) أنه قال : ينبغي لمن أحسّ بالموت أن يعهدَ عهده ويُجدّد وصيَّته . قيل : وكيف يُوصى يا أمير المؤمنين ؟ قال يقول :

(١) س ، ز ، ع - عاهد . ي ، ط ، د - عاهدت .

(٢) س . ي ، ز ، د ، ط ، ع - أفضل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، شَهَادَةٌ^(١) مِنْ اللَّهِ شَهِدَ بِهَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ : شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْأَمَلَايْكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ^(٢) اللَّهُمَّ مِنْ عِنْدِكَ وَإِلَيْكَ وَفِي قَبْضَتِكَ وَمُنْتَهَى قُدْرَتِكَ يَدَاكَ مَبْسُوطَتَانِ، تَنْفِقُ كَيْفَ تَشَاءُ وَأَنْتَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ . أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ^(٣) اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا وَأُشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَأَهْلَ سَمَوَاتِكَ وَأَهْلَ أَرْضِكَ وَمَنْ ذَرَأَتْ وَبَرَأَتْ وَفَطَرَتْ وَأَنْبَتَ وَأَجْرَيْتَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي^(٤) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ. أَقُولُ قَوْلِي هَذَا مَعَ مَنْ يَقُولُهُ وَأُكْفِيهِ مَنْ أَبِي، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ مَنْ شَهِدَ بِمَا شَهِدْتُ بِهِ فَاصْطَبْ شَهَادَتَهُ مَعَ شَهَادَتِي، وَمَنْ أَبِي فَاصْطَبْ شَهَادَتِي مَكَانَ شَهَادَتِهِ وَأَجْعَلْ لِي بِهَا عِنْدَكَ عَهْدًا تُوفِّيَنِيهِ يَوْمَ الْقَالِكَ فَرْدًا. إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ، ثُمَّ يَفْرُشُ فِرَاشَهُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ، ثُمَّ يَقُولُ : عَلَى مَلَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٥). وَيُوصِي كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع)

(١) د - أشهد شهادة .

(٢) ١٨/٣ .

(٣) ٧٠/٣٦ .

(٤) ز - حذ « الذي » .

(٥) ٧٩/٦ .

(١٢٩٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : كان في وصية رسول الله (ص) (لعلّي : يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثم قال : اللهم أعنه ، أمّا الأولى فالصدق ، لا تخرجن من فيك كذبة أبداً^(١)) والثانية الورع ، لا تجترئ على خيانة أبداً ، والثالثة الخوف من الله حتى كأنك تراه ، والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمة ألف بيت في الجنة ، والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك ، والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي ، أما الصلاة فالإحدى والخمسون ركعة ، وأما الصيام فثلاثة أيّام في كل شهر ، خميس من أوله ، وأربعاء في وسطه وخميس في آخره . وأما الصدقة فجهدك حتى يقال : قد أسرفت ولم تسرف . فعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال ، وعليك بتلاوة القرآن على كل حال ، وعليك برفع يديك في صلاتك ، وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها ، ومساوى الأخلاق فاجتنبها ، وإن لم تفعل فلا تلم إلا نفسك .

(١٢٩٧) وعن علي بن الحسين ومحمد بن علي (ع) أنهما ذكرا وصية علي (ص) فقالا : أوصى إلى ابنه الحسن وأشهد على وصيته الحسين ومحمداً وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته ، ثم دفع الكتب إليه والسلاح ثم قال له : أمرني رسول الله (ص) أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتي وسلاحاً كما أوصى إلى رسول الله (ص) ودفع إلى كتبه وسلاحه وأمرني أن أمرك إذا حضر الموت أن تدفع ذلك إلى أخيك الحسين . ثم أقبل على

(١) س - لا تخرجن الكذب من فمك أبداً .

الحسين فقال : وأمرَكَ رسولُ الله أن تدفعه إلى ابنك هذا . ثم أخذ بيد ابنه عليّ بن الحسين (ع) فضمّه إليه . فقال له : يا بُنَيَّ ، وأمرَكَ رسولُ الله (ص) أن تدفعه إلى ابنك محمدٍ فأقرأهُ من رسولِ الله (ص) ومنّي السلام . ثم أقبل إلى ابنه الحسن فقال : يا بُنَيَّ أنتَ وليّ الأمرِ ووليّ الدِّم ، فإن عَفَوْتَ فلك ، وإن قتلتَ فضربةٌ مكان ضربةٍ وَلَا تَأْتُمْ^(١) . وكان قبل ذلك قد خصّ الحسن والحسين (ع) بوصيّةٍ أسرّها إليهما كتب لهما فيها أسماء الملوك في هذه الدنيا ومدة الدنيا وأسماء الدعاة إلى يوم القيامة . ودفع إليهما كتاب القرآن وكتاب العلم . ثم لما جمع الناسُ قال لهما ما قال . ثم كتب كتاب وصيّة وهو : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبدُ الله على بن أبي طالب لآخر أيامه من الدنيا وهو صائرٌ إلى بَرَزَخِ الموتى والرحيل عن الأهل والأخلاء . وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبدهُ ورسوله وأمينه صلوات الله عليه وعلى آله وعلى إخوانه المرسلين وذريته الطيبين وجزى الله عنا محمداً أفضلَ ما جزى نبياً^(٢) عن أمته . وأصيبك يا حسنُ وجميع من حضرني من أهل بيتي وولدي وشيعتي بتقوى الله . وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا^(٣) . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ص) يقولُ : صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ . وأوصيكم بالعمل قبل أن يؤخذَ منكم بالكُفْمِ ، وباغتنام الصّحّة قبل السّقم ، وقبل أن تقولَ نفسٌ : يَحْسَرَتْنِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ .

(١) ع ، ط - تأتم ، وحش ع - يعني لا تبطل من أتم حش ي - ولا تأتم يقال أتم إذا أبطأ - من الزينة ، الأتم الإبطاء يقال في سيره أتم ، وغيره من النسخ : ولا تأتم .

(٢) ع - ما جزى به نبياً .

(٣) (٣) ١٠٢/٣ - ١٠٣ ، س - تتفرقوا .

أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ^(١). وَأَنَّى وَمِنْ أَيْنَ ؟ وَقَدْ كُنْتَ لِلْهُوَى مُتَّبِعًا فَيُكْشَفُ^(٢) عَنْ بَصَرِهِ وَتُهْتِكُ لَهُ حُجُبُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ (ع ج)^(٣) : « فَكْشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ » أَنَّى لَهُ الْبَصَرُ إِلَّا^(٤) أَبْصَرَ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ الضَّرَرَ قَبْلَ أَنْ تُحْجَبَ التَّوْبَةُ بِنَزُولِ الْكُرْبَةِ فَتَتَمَنَّى النَّفْسُ أَنْ لَوْ رُدَّتْ لَتَعْمَلَ بِتَقْوَاهَا فَلَا يَنْفَعُهَا أَلْمَنَى . وَأَوْصِيكُمْ بِمَجَانِبَةِ الْهُوَى فَإِنَّ الْهُوَى يَدْعُو إِلَى الْعَمَى . وَهُوَ الضَّلَالُ فِي الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا . وَأَوْصِيكُمْ بِالنَّصِيحَةِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَيْفَ لَا تَنْصَحُ مَنْ أَخْرَجَكَ مِنْ أَصْلَابِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَأَنْقَذَكَ مِنْ جُحُودِ أَهْلِ الشَّكِّ ، فَاعْبُدْهُ رَغْبَةً^(٥) وَرَهْبَةً ، وَمَا ذَاكَ عِنْدَهُ بَضَائِعُ . وَأَوْصِيكُمْ بِالنَّصِيحَةِ لِلرَّسُولِ الْهَادِي مُحَمَّدٍ (صَلَع) . وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُ^(٦) أَنْ تُؤَدُّوا إِلَيْهِ أَجْرَهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٧) « قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى » . وَمَنْ وَفَّى^(٨) مُحَمَّدًا أَجْرَهُ بِمَوَدَّةِ قَرَابَتِهِ ، فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ ، وَمَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا كَانَ خَصَمَهُ وَمَنْ كَانَ خَصَمَهُ خَصَمَهُ . وَمَنْ خَصَمَهُ ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ^(٩) . يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ مُحَمَّدٌ إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا يُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ^(١٠) وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ . وَأَوْصِيكُمْ بِمَحَبَّةِنَا وَالْإِحْسَانِ إِلَى شِيعَتِنَا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ مِنَّا . وَأَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا ، وَلَمْ يُؤَوُّوا مُحَدِّثًا ، وَلَمْ يَمْنَعُوا حَقًّا . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) قَدْ أَوْصَانَا بِهِمْ ،

(١) ٣٩ / ٥٦ - ٥٧ .

(٢) س - فليكشف .

(٣) ٥٠ / ٢٢ .

(٤) ط - ألا ما أبصر .

(٥) س - رغبة .

(٦) ز - حذ « له »

(٧) ٤٢ / ٢٣ .

(٨) د - أوفى .

(٩) ٣ / ١٦٢ .

(١٠) س ، ز ، د ، ع ، ي . ط - فليقل .

ولعن المحدث منهم ومن غيرهم . وأوصيكم بالطهارة التي لا تتم الصلاة إلا بها
وبالصلاة التي هي عمود الدين وقوام الإسلام فلا تغفلوا عنها ، وبالزكاة التي
بها تتم الصلاة ، وبصوم شهر رمضان وحج البَيْتِ (الحرام) ^(١) مَنْ أُسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا ^(٢) وبالجهاد في سبيل الله فَإِنَّهُ ذُرْوَةُ الْأَعْمَالِ وَعِزُّ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ ،
والصوم فَإِنَّهُ جَنَّةٌ ^(٣) مِنَ النَّارِ ، وعليكم بالمحافظة على أوقات الصلاة ، فليس مني
مَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ . وأوصيكم بصلاة الزَّوَالِ فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ ، وأوصيكم
بأربع ركعات بعد صلاة المغرب فلا تتركوهنَّ وَإِنْ خَفْتُمْ عَدُوًّا . وأوصيكم
بقيام الليل من أوله إلى آخره ^(٤) . فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْكُمُ النَّوْمُ ^(٥) فِي آخِرِهِ ، وَمَنْ
مُنِعَ بِمَرَضٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْذِرُ بِالْعَذْرِ . وليس مني ولا مِنْ شِيعَتِي مَنْ ضَيَّعَ الْوِتْرَ
أَوْ مَطَلَ بَرَكَتِي الْفَجْرِ . وَلَا يَرُدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى) مَنْ أَكَلَ مَالًا
حَرَامًا ، لَا وَاللَّهِ لَا وَاللَّهِ لَا وَاللَّهِ ، وَلَا يَشْرَبُ مِنْ حَوْضِهِ وَلَا تَنَالُهُ شِفَاعَتُهُ
لَا وَاللَّهِ ، وَلَا مَنْ أَدْمَنَ شَيْئًا ^(٦) مِنْ هَذِهِ الْأَشْرَبَةِ الْمُسْكِرَةِ ، وَلَا مَنْ زَنَى
بِمُحْصَنَةٍ ^(٧) لَا وَاللَّهِ ، وَلَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِّي وَلَا حَقَّ أَهْلِ بَيْتِي ، وَهِيَ
أَوْجِبُهُنَّ لَا وَاللَّهِ ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَنْ أَتْبَعَ هَوَاهُ ، وَلَا مَنْ شَبِعَ وَجَارُهُ الْمُؤْمِنُ
جَائِعٌ ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَوَّامًا لِلَّهِ بِالْقِسْطِ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى) (صَلَّى)

(١) « الحرام » زيد في كل مخطوطات .

(٢) ٩٧/٣ .

(٣) حش ي - الجنة السَّيْرُ والجنة ما يسَّر من السلاح كالقوس ونحوه .

(٤) س (في الهامش) - وأوصيكم بقيام الليل من زوال الليل إلى آخره ، د ، ز ي -

وأوصيكم بقيام الليل ، وأوصيكم بقيام الليل إلخ .

(٥) ي - فَإِنْ غَلَبَكُمْ النَّوْمُ .

(٦) ع ، د ، ط ، ي - عَلَى شَرْبِ شَيْءٍ مِنْ إِنْخ .

(٧) حش ي - أَحْصَنَتِ الْمَرْأَةُ أَيْ عَفَّتْ فَهِيَ مُحْصَنَةٌ بِكَسْرِ الصَّادِ ، وَأَحْصَنَهَا زَوْجُهَا فَهِيَ

مُحْصَنَةٌ بِالْعَتَمِ ، وَرَجُلٌ مُحْصَنٌ عَفِيفٌ وَمُحْصَنٌ أَحْصَنَتْهُ امْرَأَةٌ .

عهد إلى فقال : يا علي ، مُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ^(١) بيدك ، فإن
لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِكَ ، فإن لم تستطع فبقلبك ، وإلا فلا تلومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ ^(٢) ،
وإِيَّاكُمْ وَالْغِيبةَ فَإِنَّهَا تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ ^(٣) . صَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ ^(٤) ،
وَصَلُّوا وَالنَّاسَ نِيَامًا . وَأَوْصِيَكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلِبِ خَاصَّةً أَنْ يَتَّبِعَنَّ فَضْلَكُمْ
عَلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ ، وَتَصْدِيقُ رَجَاءِ مَنْ أَمَّلَكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ ^(٥) أَشْبَهَ بِأَنْسَابِكُمْ ،
وإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَةَ لِذَوِي أَرْحَامِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ ^(٦) لِلدِّينِ ، وَعَلَيْكُمْ
بِمَدَارَةِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ قَوْلٍ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَعَلِّمُوها أَطْفَالَكُمْ ^(٧) ، وَأَسْرِعُوا بِخِتَانِ أَوْلَادِكُمْ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ
هُمْ ، وَلَا تُخْرِجَنَّ مِنْ أَفْوَاهِكُمْ كَذِبَةً مَا بَقِيتُمْ ، وَلَا تَتَكَلَّمُوا بِالْفَحْشِ فَإِنَّهُ ^(٨)
لَا يَلِيقُ بِنَا ، وَلَا بِشِيعَتِنَا ، وَإِنَّ الْفَاحِشَ لَا يَكُونُ صَدِيقًا ، وَإِنَّ الْمُتَكَبِّرَ
مَلْعُونٌ وَالْمُتَوَاضِعُ عِنْدَ اللَّهِ مَرْفُوعٌ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكِبْرَ فَإِنَّهُ رِداءُ اللَّهِ عز وجل ،
فَمَنْ نَازَعَهُ رِداءَهُ قَصَمَهُ ^(٩) اللَّهُ ؛ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الْإِيْتَامِ فَلَا يَجُوعَنَّ بِحَضْرَتِكُمْ ،
وَاللَّهُ اللَّهُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ فَلَا يَسْتَوْحِشَنَّ مِنْ عَشِيرَتِهِ بِمَكَانِكُمْ ، وَاللَّهُ اللَّهُ فِي
الضَّيْفِ لَا يَنْصَرِفَنَّ إِلَّا شَاكِرًا لَكُمْ ، وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الْجِهَادِ لِلْأَنْفُسِ فِيهِ
أَعْدَى الْعَدُوِّ لَكُمْ ، فَإِنَّهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(١٠) : «إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ

(١) ١٧/٣١ - وفي الكتاب المبين « وأمر » .

(٢) انظر ٢٢/١٤ .

(٣) ز ، ي - العمل .

(٤) زيد في ط ، ع ، د - وأطعموا الطعام .

(٥) ي ، د ، ز ، - ذلك .

(٦) حش ي - الحالقة قطيعة الرحم يقال بينهم حالقة لا تدع شيئاً إلا أهلكته .

(٧) ي - أولادكم .

(٨) ز - فإن الفحش .

(٩) د ، ط - قاصمه الله .

(١٠) ٥٣/١٢ .

إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي»^(١) . وَإِنَّ أَوَّلَ الْمَعَاصِي تَصْدِيقُ النَّفْسِ وَالرُّكُونُ إِلَى
 الْهَوَى ، وَاللَّهُ اللَّهُ لَا تَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ الدُّنْيَا هِيَ رَأْسُ الْخَطَايَا ، وَهِيَ مِنْ
 بَعْدُ إِلَى زَوَالٍ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ ذَنْبٍ كَانَ مِنَ الْجَنِّ قَبْلَ الْإِنْسِ ،
 وَإِيَّاكُمْ وَتَصْدِيقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ أَخْرَجْنَ آبَاءَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَصَيَّرْنَهُ إِلَى نَصَبِ
 الدُّنْيَا . وَإِيَّاكُمْ وَسُوءَ الظَّنِّ فَإِنَّهُ يُحِيطُ الْعَمَلُ ، وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
 يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ^(٢) . وَعَلَيْكُمْ بِطَاعَةِ مَنْ
 لَا تُعْذَرُونَ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِ ، وَطَاعَتِنَا ، أَهْلَ الْبَيْتِ ، فَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ طَاعَتَنَا
 بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ، وَنَظَّمَ ذَلِكَ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ ، مَنَّا مِنْ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ ،
 وَأَوْجَبَ^(٣) طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ وَطَاعَةَ وُلاَةِ الْأَمْرِ مِنْ آلِ رَسُولِهِ^(٤)
 وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ، وَنَحْنُ وَاللَّهُ أَهْلُ الذِّكْرِ ، لَا يَدَّعَى ذَلِكَ
 غَيْرُنَا إِلَّا كَاذِبًا . يُصَدِّقُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ (ع ج)^(٥) : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ
 ذِكْرًا ؛ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ » ، ثُمَّ قَالَ^(٦) : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ
 الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » . فَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ ، فَاقْبَلُوا أَمْرَنَا وَأَتَمُّوا
 عَمَّا^(٧) نَهَيْنَا ، وَنَحْنُ الْأَبْوَابُ الَّتِي أَمَرْتُمْ أَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ^(٨) مِنْهَا ، فَنَحْنُ
 وَاللَّهُ أَبْوَابُ تِلْكَ الْبُيُوتِ ، لَيْسَ ذَلِكَ لغيرنا ، وَلَا يَقُولُهُ أَحَدٌ سِوَانَا . أَيُّهَا

(١) «إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي» حذ في ي ، ز ، د ، ط . والمثنى كما في س ، ع ، .

(٢) ٧٠/٣٣ - ٧١ .

(٣) ط ، د ي ، ع . س - فوجبت ، ز - حذ .

(٤) س . د ، ط - من أهل البيت . ز ، ي ، ع - من أهل بيت رسول الله .

(٥) ١١ - ١٠/٦٥ .

(٦) ٤٣/١٦ .

(٧) س ، ي ، ز ، ط ، د - إلى نهينا . ع - عما وهو الصحيح

(٨) ١٨٩/٢ .

الناس ! هل فيكم أحدٌ يدَّعى قبلي جوراً في حكمٍ ، أو ظملاً في نفسٍ أو مال ، فليقيم^(١) أنصفه من ذلك . فقام رجلٌ من القوم فأثنى ثناءً حسناً عليه وأطراه^(٢) وذكر مناقبه في كلامٍ طويلٍ . فقال عليّ (ع) : أيها العبدُ المتكلمُ ! ليس هذا حينَ إطراء ، وما أحبُّ أن يحضرني أحدٌ في هذا المحَضَرِ بغيرِ النصيحة ، واللهُ الشاهدُ على مَنْ رأى شيئاً يكرهه^(٣) فلم يُعلمنيهِ ، فإني أحبُّ أن أستعْتَبَ من نفسي قبل أن تفوتَ نفسي ، اللهمَّ إنَّك شهيدٌ وكفى بك شهيداً ، إني بايعتُ رسولَكَ وحجَّتك في أرضك محمداً (صلعم) أنا وثلاثةٌ من أهل بيتي على أن لا ندعَ^(٤) لله أمراً إلا عملناه ، ولا ندعَ له نهياً إلا رفضناه ، ولا ولياً إلا أحببناه ، ولا عدواً إلا عاديناه ، ولا نُؤلِّيَ ظهورنا عدواً ، ولا نملَّ عن فريضة . ولا نزدادَ لله ولرسوله إلا نصيحةً . فقتل أصحابي . رحمةُ الله ورضوانه عليهم وكلُّهم من أهل بيتي : عبيدةُ بن الحارث (رح) قُتل بِبدرٍ شهيداً ، وعمي حمزة قُتل يوم أحدٍ شهيداً رحمةُ الله عليه ورضوانه ، وأخي جعفر قُتل يوم مؤتة شهيداً رحمةُ الله عليه ، فأُنزل الله في وفِي أصحابي :^(٥) « مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْتَنِّظُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً » ، أنا^(٦) والله المنتظرُ ما بدلتُ تبديلاً ، ثم وعدنا بفضله الجزاء فقال : « قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ » ، وقد آن لي فيما نزل بي أن أفرحَ بنعمة

(١) د ، ط ، - فليقيم به .

(٢) س - كرهه .

(٣) س - ندع ، ونؤلِّي ونمل ، ونزداد .

(٤) ٢٣/٣٣ .

(٥) س - وهو أنا إلخ .

(٦) ٥٨/١٠ .

ربى . فَأَثْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا وَبَكَوْا فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْكُمْ
 أَنْ لَا يَقُومَ أَحَدٌ فَيَقُولُ : أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ فَخَفْتُ ، فَقَدْ أَعَذَرْتُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ،
 اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ يُرِيدُ ظُلْمِي وَالدَّعْوَى عَلَى^(١) بِنَا لَمْ أَجْنِ . أَمَّا إِنِّي لَمْ
 أَسْتَحِلَّ مِنْ أَحَدٍ مَالًا ، وَلَمْ أَسْتَحِلَّ مِنْ أَحَدٍ دَمًا بَغِيرِ حِلِّهِ . جَاهَدْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) بِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ ، فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ رَسُولَهُ ، جَاهَدْتُ
 مَنْ أَمَرَنِي بِجِهَادِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَسَمَّاهُمْ لِي رَجُلًا رَجُلًا ، وَحَضَّيْتُ عَلَى جِهَادِهِمْ ،
 وَقَالَ : يَا عَلِيُّ تَقَاتِلُ الْنَاكِثِينَ^(٢) وَسَمَّاهُمْ لِي ، وَالْقَاسِطِينَ وَسَمَّاهُمْ لِي ، وَالْمَارْقِينَ
 وَسَمَّاهُمْ لِي . فَلَا تَكْثُرْ مِنْكُمْ الْأَقْوَالُ فَإِنَّ أَصْدَقَ مَا يَكُونُ الْمَرْءُ عِنْدَ هَذَا
 الْحَالِ ، فَقَالُوا خَيْرًا وَأَثْنُوا بِخَيْرٍ وَبَكَوْا . فَقَالَ لِلْحَسَنِ : يَا حَسَنُ أَنْتَ وَلِيُّ دَمِي
 وَهُوَ عِنْدَكَ^(٣) وَقَدْ صَيَّرْتَهُ إِلَيْكَ (يَعْنِي ابْنَ مُلْجَمٍ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) لَيْسَ لِأَحَدٍ
 فِيهِ حَكْمٌ ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْتُلَ فَأَقْتُلْ ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْفُوَ فَاعْفُ ، وَأَنْتَ
 الْإِمَامُ بَعْدِي . وَوَارِثُ عِلْمِي وَأَفْضَلُ مَنْ أَتْرُكُ بَعْدِي وَخَيْرُ مَنْ أُخْلَفُ^(٤) مِنْ
 أَهْلِ بَيْتِي ، وَأَخْوَكُ ابْنُ أُمِّكَ بَشَّرَكُمَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) بِالْبُشْرَى . فَأَبَشَّرَا
 بِمَا بَشَّرَكُمَا وَأَعْمَلَا لِلَّهِ بِالطَّاعَةِ ، فَاشْكُرَاهُ عَلَى النِّعْمَةِ . ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ :
 اللَّهُمَّ اكْفِنَا عَدُوَّكَ الرَّجِيمَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّكَ
 الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ، لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ^(٥) كُفُوًا أَحَدٌ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَدَدَ
 نِعْمَاتِكَ لَدَيَّ وَإِحْسَانِكَ عِنْدِي ، فَأَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ،

(١) ي - قبلى .

(٢) حش ي - الناكثون أهل البصرة ، أو قال : أصحاب الجمل ، القاسطون فأهل الشام ،

والمارقون فالخوارج .

(٣) س ، عبد - ط ، د ، ز ، ي ، ع - عندك .

(٤) ي - وخير خلقى .

(٥) د ، ي - له .

ولم يزل يقول: لا إله إلا الله، وحدك^(١) لا شريك لك وأن محمدًا عبدك ورسولك، عُدَّةٌ لهذا الموقف وما بعده من المواقف، اللهم أجز محمدًا عنا خيرًا،^(٢) وأجز محمدًا عنا خير الجزاء وبلغه منّا أفضل السلام، اللهم أَلْحِقْنِي به ولا تحل بيني وبينه، إنك سميع الدعاء، رءوف^(٣) رحيم. ثم نظر إلى أهل بيته فقال: حَفِظْكُمْ اللهُ من أهل بيتٍ وحفظ فيكم نبيكم، وأستودِعْكُمْ اللهُ وأقرأ عليكم السلام. ثم لم يزل يقول: لا إله إلا الله محمدٌ رسولُ الله، حتى قبض، صلواتُ الله عليه ورحمته ورضوانه^(٤)، ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة.

فصل (٢)

ذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز منها

(١٢٩٨) رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أنه حضر رجلاً مُقْبِلًا، فقال له الرجل: ألا أوصي، يا أمير المؤمنين؟ فقال: أو وص بتقوى الله، فأما المال فدع مالهك لورثتك فإنه طَيفٌ يسيرٌ وإنما قال الله عز وجل^(٥) «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا [ن] الْوَصِيَّةُ»، وأنت فلم تترك خيرًا توصي فيه^(٦).

(١) س. ي. ز. د. ط. - وحده، وله، وعبدته.

(٢) حذ. ي. ز. ع.

(٣) ز. ي. - غفور.

(٤) ط. - وبركاته.

(٥) ١٨٠/٢.

(٦) ط. د. به.

(١٢٩٩) وعنه (ع) عن رسول الله (صلع) أنه قال: المرء أحقُّ بثُلثه يضعه حيث أحبَّ. قال علي (ع) لرجلٍ: أن يوصيَ في ماله بالثلث والثلث كثيرٌ. وقال جعفر^(١) بن محمد (ع): وكذلك المرأة، لها مثلُ ذلك.

(١٣٠٠) وعن علي (م) أنه^(٢) أُستحبَّ أن يُقتصر في الوصية على الخمس، وقال: إن الله عز وجل رضىَ بالخمس من عباده، وقال: الخمس اقتصادٌ، والثلثُ جهدٌ^(٣) بالورثة ولأن يوصى بالربع أحبُّ إلىَّ من أن يوصى بالثلث، وقال جعفر بن محمد (ع): مَنْ أوصى بالثلث لم يترك^(٤) وقد أضرَّ بالورثة، والوصية بالربع والخمس أفضلُ من الوصية بالثلث. فهذا هو استحباب ممَّا ذكرنا عنه. والوصية بالثلث جائزة. وإن^(٥) كان الميراثُ كثيراً والورثة أغنياء فلا بأسَ باستغراقِ الثلث. وإن كانوا فقراء، فلاقتصار على ما دونه كما جاء ذلك أفضلُ، ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا أن يُجيزها الورثة ويكونوا جائزِي الأمر أو مَنْ يجوزُ أمره^(٦) منهم في حصته.

(١٣٠١) وعن عليٍّ (ص) أنه^(٧) قال: مَنْ أوصى بأكثر من الثلث، أو أوصى بماله كله فإنه لا يجوز ويردُّ إلى المعروف غير المنكر. فمن ظلم نفسه في الوصية وخاف فيها، فإنها تردُّ إلى المعروف ويُترك لأهل الميراث حقُّهم.

(١٣٠٢) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهما قالا: مَنْ أوصى بوصايا

(١) ز - قال أبو جعفر.

(٢) س، ز، ي، د، ع، ط، - أنه قال أُستحب أن يقتصر إلخ.

(٣) حش س - شدة.

(٤) زيد في ط - مالا كثيراً.

(٥) ي - وإذا كان إلخ.

(٦) ي - ومن يجوز أمر كل واحد منهم إلخ.

(٧) ع - وعن جعفر بن محمد ع.

ذَكَرَ فِيهَا الْعَتَقَ ، فَإِنَّهَا تُخْرِجُ مِنْ ثُلْثِهِ وَيُبْدَأُ بِالْعَتَقِ وَيَكُونُ مَا فَضَلَ
فِي الْوَصَايَا .

فصل (٣)

ذَكَرَ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْوَصَايَا

قال جعفر بن محمد (ع) : وكذلك إن أوصى بأن يُحجَّ عنه من لم يكن حجَّ
فإنه يُبْدَأُ بالحجِّ على سائر الوصايا .

(١٣٠٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً من أصحابه قال له : إن
أمرأةً من عندنا أوصتْ بثلثها وقالت : يُعْطَى مِنْهُ جِزءٌ لفلان وجِزءٌ لفلانة . وإن
أبن أبي ليلى رُفِعَ إليه ذلك فأبطله ^(١) وقال : إنما ذكرت شيئاً لم تسمه ، فقال
أبو عبد الله (ع) : لم يدرك ابن أبي ليلى وجه الصواب . الجزء واحد من عشرة ^(٢)
يعني أن الأجزاء كلها إنما تتجزأ من عشرة فما دونها . يقال نصفٌ وثلثٌ وربعٌ ،
كذلك إلى العشرة ، وليس ذلك فوقها .

(١٣٠٤) وعنه (ع) أنه قال في رجلٍ أوصى لرجلٍ بسهمٍ من ثلثه ، فقال :
يُعْطَى سُدُسُهُ لَأَنَّ السَّهْمَ مِنْ سِتَّةٍ .

(١٣٠٥) وعن عليٍّ وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : لا وصيةَ
لوارثٍ ، وهذا إجماع فيما علمناه ، ولو جازت الوصيةُ للوارثِ لكان يُعْطَى مِنْ

(١) ز ، ي ، س ، د ، ع ، ط - أبطل ذلك لما رفع ذلك إليه .

(٢) حش ي - وقال في مختصر الإيضاح : إن هذه الأجزاء العشرة من ثلث مال الميت لا من

المال كله .

من الميراث أكثر مما سماه الله (ع ج) له ، ^(١) ومن أوصى لوارثه فإنما استقلَّ حقَّ الله (ع ج) الذي جعل له ، وخالف كتابه ، ومن خالف كتابه لم يجوز فعله . وقد جاءت رواية عن جعفر بن محمد (ع) دخلت من أجلها الشبهة على بعض من انتحل قوله ، وهي أنه سُئل عن رجل أوصى لقربته ، فقال : يجوز ذلك لقول الله (ع ج) ^(٢) « إِنْ تَرَكَ خَيْرًا [نِ] الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ » ، والذي ذكرناه عنه وعن آبائه الطاهرين هو أثبت وهو إجماع من ^(٣) المسلمين .

(١٣٠٦) وقد روينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : لا وصية لوارث ، قد فرض الله لأهل الموارث فرائضهم . فإن ثبت عن جعفر بن محمد (ع) ما ذكرناه آخرًا ، فإنما عني بالوالدين والأقربين غير الوارثين ^(٤) كالقربة الذين لا يرثون يحجبهم من هو دونهم . وكالوالدين المملوكين ^(٥) أو المشركين . وقد ذكرنا فيما تقدم أن المملوك يشتري من ثراث وليه فيعتق ويرث ببقية . وسندكر فيما بعد إيضاح ذلك إن شاء الله ، وقد يكون المراد بالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف كما قال الله (ع ج) أي بما يستحقون بالميراث ، وهو المعروف كالرجل يحضره الموت فيوصي لورثته بماله على فرائضهم ، أو يدفع ذلك إليهم في حياته على ما جعله الله لهم لئلا يتشاجروا فيه بعده ، أو ينكر بعضهم بعضاً قرابتهم منه .

(١) س حذ « له » .

(٢) ١٨٠/٢ .

(٣) ي - وهو من إجماع المسلمين .

(٤) ي حذ « خير الوارثين »

(٥) س - كالوالدين من المملوكين إلخ

(١٣٠٧) وقد جاء عن جعفر^(١) بن محمد (ع) أنه قال في العَطيّة للوارث والهبة في المرض الذي يموت منه المُعطى والواهبُ : إنها غيرُ جائزة ، وهذا مما يؤيد ما ذكرناه .

(١٣٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن الرجل يُقرّ بالدين في مرضه الذي يموت منه لوارث من ورثته . قال : يُنظر حالُ المقرّ ، فإن كان عدلاً مأموناً من الجنف^(٢) جاز إقراره . وإن^(٣) كان على خلاف ذلك ، لم يجز إقراره إلا أن يُجيزه الورثة .

(١٣٠٩) وعن علي (ع) أنه قضى رسولُ الله (صلى الله عليه وآله) بالدين قبل الوصية . وأتمّ تقرُّون^(٤) : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ » ، وعن الحكم بن عُيَيْنَةَ قال : كنتُ جالساً على باب أبي جعفر (ع) ، إذ أقبلت امرأةٌ فقالت : استأذن لي على أبي جعفر ، فقيل لها : وما تريدين ؟ قالت : أردت أن أسأله عن مسألة . قيل لها : هذا الحكم فقيه أهل العراق ، فأسأليه . قالت : إن زوجي هلك وترك ألفَ درهم ، وكان لي عليه من صدقات خمس مائة^(٥) فأخذتُ صدقي وأخذت ميراثي . ثم جاء رجلٌ فقال : لي عليه ألفُ درهم ، وكنتُ أعرف ذلك له فشهدتُ بها . فقال الحكم : اصبري حتى أتدبرَ مسألتك وأحسبها . وجعل يحسب . فخرج إليه أبو جعفر ، وهو على ذلك ، فقال : ما هذا الذي تُحرِّكُ أصابعك يا حكم ؟

(١) ز - عن أبو جعفر محمد بن علي .

(٢) س ، ي ، ز ، ط - الجنف . ع ، د - الحيف ، حش ي - يقال جنف في الوصية أي جار فيها أو مال .

(٣) س - من كان .

(٤) ١١/٤ .

(٥) س . ز ، ط ، ي ، د ، ع - خمس مائة درهم

فأخبره ، فما أتمَّ الكلامَ حتَّى قال أبو جعفر : أقرت له بثُلثي ما في يديها ، ولا ميراثَ لها حتَّى تَقْضِيَه .

(١٣١٠) وعن علي (ع) وأبي جعفر (صلع) أنَّهما قالا في رجلٍ أوصى^(١) لرجلٍ غائبٍ بوصيةٍ ، ومات علي وصيته فنظرَ بعد ذلك ، فوجدَ الموصى له قد مات قبل الموصي ، قالا : بطلت الوصية وإن كان غائباً فأوصى له ثمَّ مات بعده نظرٍ ، فإن كان قد قبل الوصية فهي لورثته ، وإن لم يقبلها فهي لورثة الموصي .

(١٣١١) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله ، عليهما السلام ، أنَّهما قالا : للمرء أن يرجع في وصيته ، في صحَّةٍ كانت أو مرضٍ ، أو يُعَيِّرَ منها ما شاء . فهو فيها بالخيار . ومما مات عليه منها أخرج من ثلثه .

(١٣١٢) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنَّهم قالوا : من أوصى بوصية نفذت من ثلثه ، وإن أوصى بها ليهوديٍّ أو نصرانيٍّ أو فيما أوصى به ، فإنه يُجعل فيه ، لقول الله تعالى : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » ، يعنون (ع) ^(٢) إذا جعلها فيما يجوز للحَيِّ المسلم أن يفعلَه ، فإن أوصى بها في غير ما يجوز ، لم يجز ^(٣) .

(١٣١٣) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن رجلٍ أوصى في حجٍّ فجعل وصيته ذلك في نَسَمَةٍ ، قال : يُعَرِّمُ الوصيُّ ما خالف فيه ويردُّ إلى ما أمر به الموصي .

(١) ي ، ع - يوصي .

(٢) ١٨١/٢ .

(٣) س - يعني ع .

(٤) حش ي ، ز - مثل أن يقول : خذوا من ثلثي خمرًا فأعطوها للفقراء لا يجوز بل ذلك لورثته .

(١٣١٤) وعنه (ع) أنه قال : أوصت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي ابن أبي طالب (ع) وقالت : يا رسول الله ! أعتق خادمي فلانة فقال : أما إنك ما قدمت من خير تجديهِ . فلما توفيت وقف رسول الله (ص) على قبرها من قبل أن تُنزل فيه ، وقال : اصبروا . ثم نزل (ص) فاضطجع في لحدها ثم خرج ، وقال : أنزلوها ، إنما فعلت ما فعلت ، أردت أن يوسع الله (ع ج) عليها ، فإنه لم ينفعني أحد نفعها ونفع أبي طالب ، وقام بوصيتها ونفذها على ما أوصت .

(١٣١٥) وعن جعفر بن محمد (ع م) أنه قال : من أوصى إلى رجل فهو بالخيار في أن يقبل الوصية أو يردّها إذا كان حاضراً ، فإن ردّها بحضرة الموصي لم تلزمه ، وإن كان قد أوصى إليه وهو غائب ثم مات الموصي فليس ينبغي للموصي إليه أن يردّ الوصية ، وقد مات الموصي ، وصارت حقاً من حقوق الله (ع ج) .

(١٣١٦) وعنه (ع) أنه قال : من أوصى بثلث ماله لعبده فإنه يُقَوِّم ، فإن كان الثلث أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة ، استسعى العبد في الباقي . وإن كان الثلث أكثر من قيمته أعتق العبد ودفع إليه الفضل ، وإن لم يعتق بالقيمة من الثلث إلا دون السدس ، لم تكن له وصية .

(١٣١٧) وعن علي (ع) أنه سُئِلَ عن وصية المكاتب والوصية له ، فقال : يجوز منها بقدر ما عتق^(١) منه . وهذا قول مجمل وقد فسّرناه في (باب المكاتبين) وإن المراد به من لم يشترط عليه أنه إن عجز ردّ في الرق رقيقاً . فأما من اشترط ذلك عليه فسيبيله سبيل المملوك في ذلك حتى يؤدّي آخر

(٦) - ٣ -

(١) - ١ - عتق .

نجومه ، فقد ذكرنا في المسألة التي قبل هذه المسألة حال الوصية للمملوك .

(١٣١٨) وعن علي (ع) وأبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهم قالوا :
لا وصية لمملوك .

(١٣١٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا أوصى الرجل ، يعني
بما يجاوز الثلث . فأجاز له الورثة ذلك في حياته ثم بدأ لهم بعد الموت ،
قال : ليس لهم أن يرجعوا .

(١٣٢٠) وعنه (ع) أنه قال : إن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ، بنت
زينب بنت رسول الله (صلعم) كان قد تزوجها علي (ع م) بعد فاطمة
وتزوجها من بعده المغيرة بن نوفل ، وإمها مرضت فأعتقل لسانها فدخل عليها
الحسن والحسين ، فجعلوا يقولان لها ، والمغيرة كاره لذلك : أعتقت فلانا وفلانا ،
فتومي برأسها أن نعم ، ويقولان : تصدقت بكذا وكذا ، وتومي برأسها أن نعم ،
وماتت على ذلك فأجازا وصاياها . وقال جعفر بن محمد (ع) : والإشارة بالوصية
لمن لا يستطيع الكلام ، تجوز إذا فهمت .

(١٣٢١) وعنه (ع) أنه قال في رجل أوصى أن تعتق عنه نسمة بمائة
دينار ، فوجدوها بأقل ، قال : يرد الفضل على النسمة ، يعني إذا كان قد سمّاها .
وإن أبهمها ، فعلى الوصي أن يشتري نسمة بمائة دينار إن وجدها كما أوصى إليه .

(١٣٢٢) وعنه (ع) أنه قال في رجل أوصى إلى رجل وعليه دين . فأخرج
الوصي الدين من رأس مال الميت فقبضه إليه وصيره في بيته ، وقسم الباقي على
الورثة ونفذ الوصايا ، ثم سرق المال من بيته ، قال : يضمن . لأنه ليس له أن
يقبض مال الغرماء بغير أمرهم .

(١٣٢٣) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن وصية قاتل نفسه ، قال : إذا أوصى بها بعد أن أخذت الحدّ في نفسه ومات منه ، لم تجز وصيته .

(١٣٢٤) وعنه (ع) أنه قال : من أوصى بوصايا ثم مات ، وقد كان دفع إلى عياله أرزاقهم لمدة ، فما فضل عن يوم موته فهو تركة ، والوصية تجزى^(١) فيه .
(١٣٢٥) وعن علي (ع) أنه قال : لا يزيل الوصي عن الوصية إلا ذهاب عقله أو ارتداد ، أو تبذير أو خيانة أو ترك سنة ، والسلطان وصى من لا وصى له ، والناظر لمن لا ناظر له .

(١٣٢٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : إذا أذن الموصي للموصي أن يتجبر بمال ولده الأطفال ، فله ذلك ، ولا ضمان عليه فيه . وإن شرط له فيه رجماً ، فهو على شرطه .

(١٣٢٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا اتجّر الوصي بمال اليتيم لم يجعل له في ذلك في الوصية ، فهو ضامن لما نقص من المال ، والربح لليتيم .

(١٣٢٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : من أوصى بوصية وترك ورثة غيباً ، فرفع صاحب الوصية ذلك إلى القاضي ، فإن القاضي يورث كل وكيلاً للغيب يقاسم الوصي .

كتاب الفرائض

فصل (١)

ذكر ميراث الأولاد

قال الله عز وجل^(١): «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ (إلى قوله) فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ^(٢)» .

(١٣٢٩) رُوينا عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا^(٣):
على أصل قولهم أن الميِّت إذا مات وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً لا وارث له غيرهم
فما له بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين^(٤)، فإن لم يترك غير ولدٍ واحدٍ ذكرٍ
فالميراث له كله، وإن ترك ابنةً واحدةً^(٥) فللأبنة النصف بالميراث المسمى،
ويُرَدُّ عليها النصف الثاني بالرحم إذا لم يكن للميِّت من هو أقرب إليه من هارحمًا،
ليس كما يَرُدُّ مَنْ خَالَفَنَا لِيُطِلَّ حَقَّ فَاطِمَةَ (ص) من ميراث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
على مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهَا بِدُونِ سَبَبِ الرَّحِمِ، فقد أبان الله عز وجل ردَّ
قولهم عليهم من قولهم لأنهم قالوا: ليس للبنت غير النصف المذكور لها في
كتاب الله (ع ج)، والنصف الثاني للعصبة، ورَفَضُوا قولَ الله (ع ج):^(٦)

(١) ١١/٤ .

(٢) زيد في كل المخطوطات ما عدا س، و، ي، روايات كثيرة من كتاب الإيضاح .

(٣) حذ - ي .

(٤) ي - مثلاً حظ الأنثى .

(٥) ي زيد - أو ابنتين .

(٦) ٧٥/٨ .

« وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ »، دخل في ذلك العصباء وغيرهم، وهم يقولون : لو كان أبوها هذا مملوكاً فاشتريته فعتق لورثت النصف بالميراث المسمى لها ، والنصف الثاني بالولاء لأن رسول الله (صلعم) قال : الولاء لمن أعتق ، فورثوا بالولاء وتركوا الرحم الموجب الذي هو أولى .

(١٣٣٠) رؤينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه (ع) أنهم قالوا: أحرزت فاطمة (ع) ميراث رسول الله (صلعم) وإن دفعها عنه من دفعها .

(١٣٣١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في رجل هلك وترك ابنته وابنة ابنه أو أخته ، قال : المال كله لابنته ، وكذلك لو ترك معها ابن ابنه أو أخته ، فالمال كله للبنت . النصف بالميراث والنصف بالرحم . وكذلك قال على وأبو جعفر وأبو عبد الله (ع) : إن ترك ابنتين فلكل واحدة منهما الثلث بالميراث . كما قال الله (ع ج) : ويرد عليهما الثلث الباقي بالرحم كما ذكرنا . يصير المال بينهما نصفين . فإن كان مع الولد من له فريضة مسمأة ، بدى بفريضة فأعطيه . ويجعل^(١) الفاضل للولد على ما ذكرناه . وولد الولد يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد ، ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم ، يقوم ولد الابن في ذلك مقام الابن^(٢) وولد البنت مقام البنت ونفى من خالفنا أن يكون ولد البنت ولداً ، وقالوا هو من ذرية قوم آخرين . يعنون آبائهم ، وقد أكد بهم الله (ع ج) في كتابه وعلى لسان رسوله (ص) وعلى ألسنتهم بأنفسهم تأكيداً للمحنة عليهم وإظهاراً لقبائح انتحالهم ، وإبانة لما أضروه وقصدوا إليه من إبطال توريث فاطمة (ع) عداوة منهم لمن أوجب الله (ع ج) مودته عليهم في كتابه

(١) ي - جعل .

(٢) حش ي - متصل بقوله (تع) للذكر ، قال في مختصر المصنف الميراث يجري في جميع تركة الميت بعد الوصايا والديون لكل ذى حق من الورثة حقه ، ولداً كان أو والدأ أو أخاً أو زوجاً أو ذا رحم الإفاث والذكور يحسب بالكل واحد من فريضته التي سميت له والكفن يخرج من رأس المال .

بقوله جل ذكره لنبيه (صلع) ^(١): «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» .

(١٣٣٢) وقد رَوَوْا عن ابن عباس الذي ينتحلون اليوم إمامة ذريته، الغاصبين تراث الأئمة الراشدين، المدَّعين ما لم يدَّعه أسلافهم الذين توسَّلوا بأبوتهم إلى ما ادَّعَوْه بزعمهم . فقل لعبد الله بن عباس : مَنْ قرابة رسول الله (صلع) هؤلاء الذين عني الله عز وجل بقوله ^(٢): «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» فقال: علي وفاطمة والحسن والحسين وذريتهم فما ادَّعى شيئاً من ذاك لنفسه ولا لأبيه من قبله ولا لأحد من ولده ، فهم يروون هذا عنه ويثبتونه ، فأما القرآن فقول الله (ع ج) ^(٣): «وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ، نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ ، إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، كُلًّا هَدَيْنَا ، وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ ، وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ ، كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ » الآية ، فأيهما عني الله (ع ج) من نوح وإبراهيم (صلع) ؛ فعيسى (صلع) من ذريته من ابنته مريم لا من أحد من ذكور ولده ، وأما ما خالفوا من قول رسول الله (صلع) ^(٤) فيما رَوَوْا عنه وثبت عندهم من طرقٍ يكثر ذكرها . وأخبار يطول وصفها ^(٥) ، أنه كان يدعو الحسن والحسين (ع م) بأبنيه وولديه ، وأنه أول يوم رأى كل واحدٍ منهما ، قال: أروني ابني . ولم يزل يدعوهما بذلك إلى أن قبضه الله إليه (صلع) ،

(١) ٢٣/٤٢ .

(٢) أيضاً .

(٣) ٨٥-٨٣/٦ .

(٤) س - وأما ما خالفوا من قول الله عز وجل وقول رسول الله (صلع) إنخ

(٥) س - شرحها ووصفها .

ولم يكن يقول ما يقول عليه السلام عبثاً ولا تكلفاً ، ولم يكن ^(١) كما قال الله جل ذكره : ^(٢) « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ » ، وإنما أخذَ مَنْ خالفنا عنه ما أخذ من السننِ بمثل هذا اللفظِ ، وعلى هذا المعنى وبمثل هذا النقلِ ، فنبذوا كتاب الله (ع ج) ورَاءَ ظهورهم وخالفوا سُنَّةَ نبيِّهم عداوةً لمن افترض الله (ع ج) عليهم مودَّته وخلافاً لمن أوجب الله (ع ج) عليهم طاعته ، نعوذ بالله من الضلال ، والافتداء في الدين بالجهال .

وأما ما أ كذبهم الله (ع ج) به على ألسنتهم فإنهم قالوا في قول الله ^(٣) (تع) « إِنْ أُمِرُوا هَلَكْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » فقالوا : إن ترك ولدًا ذكرًا ، فليس للأخت شيءٌ . لأنَّ الله (ع ج) إنما سمَّى لها النصفَ إن لم يكن ولدٌ . فإذا كان ولدٌ ذكرٌ فهو أحقُّ منها ، وله الميراثُ كُلُّهُ ، وإن كانت بنتًا فلها النصفُ وللأخت النصفُ ، قلنا : فكيف ذلك أوليستِ البنت ولدًا على قولكم لأنكم تقولون لا اختلافَ بينكم في قول الله (ع ج) ^(٤) : « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ » ، وأتم ها هنا تحجبون الزوجَ عن النصفِ إن تركت المرأة بنتًا ، والمرأة عن الربعِ إن ترك الرجلُ كذلك بنتًا ، لأنها كذلك ولدٌ كما قال الله (ع ج) فهي عندكم ها هنا ولدٌ ، ومع الأخت غيرُ ولدٍ . فهذا جهلٌ لا يُستترُ ،

(١) ي - ولم يكن صلى الله عليه وعلى آله كما قال إلخ .

(٢) ٣/٥٣ .

(٣) ١٧٦/٤ .

(٤) ١٢/٤ .

وتناقض لا يخفى على ذى نظر^(١). ثم قالوا فى ولد البنت : لا يحلُّ له أن ينكح امرأة جده لأُمِّه ، إنَّ الله (ع ج) يقول^(٢) « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ » ، ولا يحلُّ للجدِّ نكاحُ امرأةِ ابنِ ابنته لقول الله (ع ج) :^(٣) « وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » ، وقال منهم مَنْ ردَّ شهادةَ الوالدِ للولدِ والولدِ للوالدِ : لا تجوزُ شهادةُ الرجلِ لجده لأُمِّه ، لأنَّه ابنٌ . ولا شهادةُ الجدِّ له من أمِّه ، لأنَّه أبٌ . فأبْنُ البنتِ عندها هنا ولدٌ وفى الميراث ليس بولدٍ ، تريدون بذلك إبطالَ أبوةِ الحسن والحسين (ع) من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ودفعَ حقَّ الأئمة الطاهرين المهديين من ذريَّته جُرْأةً على الله تعالى برَدِّ كتابه ، وما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فهذا بعضُ ما أظهره الله (ع ج) على ألسنتهم من تقريرهم على باطلهم وشهادتهم به على أنفسهم مع ما ذكرناه من مخالفتهم كتابَ الله جلَّ ذكره وسنةَ نبيِّه صلى الله عليه وآله ، وكثيرٌ من ذلك لو تَقَصَّيناها لَطالَ الكتابُ بذكره وانقطعَ عَمَّا^(٤) بُنى عليه من حدِّه .

(١٣٣٣) وقد رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : بناتُ الابنِ ، إذا لم تكن بناتٌ ولا ابْنٌ ، كنَّ مكانَ البناتِ .

(١٣٣٤) وعنه (ع) أنَّه قال فى رجلٍ تركَ أبنته وأبْنَ ابْنٍ وأبنةَ ابْنٍ قال : المالُ كُلُّه لابنته لأنَّها أقربُ .

(١٣٣٥) وعنه (ع) أنَّه قال فى رجلٍ تركَ أباً وأبْنَ ابْنٍ ، قال : للأبِ الشُّدُسُ وما بقى فلا بُنَّ الابنِ لأنَّه أبْنٌ مقامُ أبيه إذا لم يكن أبوه ، وكذلك

(١) د ، ز ، ع ، ط ، ي . س - عن ذوى نظر .

(٢) ٢٢/٤ .

(٣) ٢٣/٤ .

(٤) ع - ما بنى ، ز - على ما بنى .

وَلَدُ الْوَلَدِ مَا تَسَافَلُوا^(١) إِذَا لَمْ يَكُنْ أَقْرَبُ مِنْهُمْ مِنْ الْوَلَدِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ .
وَمَنْ قَرَّبَ مِنْهُمْ حَجَبَ مَنْ بَعْدَ وَكَذَلِكَ بَنُو الْبِنْتِ وَكَذَلِكَ . فَإِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ وَلَدِ
الْأَبْنِ كَانَ لَوَلَدِ الْأَبْنِ سَهْمُ أَبِيهِمْ ، وَلَوْلَدِ الْبِنْتِ سَهْمُ أُمِّهِمْ ، مَا كَانُوا قَلَّوْا
أَوْ كَثُرُوا ، ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً لِأَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى حَالِ التَّقَرُّبِ بِمَنْ تَقَرَّبُوا
بِهِ ، فَلَوْ تَرَكَ الرَّجُلُ بِنْتَ ابْنِهِ وَابْنَ ابْنَتِهِ كَانَ لِأَبْنِ الْبِنْتِ الثُّلُثُ وَلِابْنَةِ
الْأَبْنِ الثُّلُثَانِ .

فصل (٢)

ذِكْرُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ
فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » .

(١٣٣٦) رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ
(صَلَّيْهِ) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ ، وَقَالَ
تَعَالَى^(٣) : « وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ » ، فَسَمِيَ جُلْ ذَكَرَهُ
لِلْأَبَوَيْنِ هَاهُنَا ، مَا سَمِيَ لِهَمَا . وَجَعَلَ الْفَضْلَ عَنْ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ .

(١٣٣٧) رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَبَوَيْهِ
وَوَلَدًا ذَكَرًا ، فَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، وَلِلْأَبْنِ مَا بَقِيَ وَهُوَ الثُّلُثَانِ .

(١) س ، د ، ط - تناسلوا ، ي ، ع ، ز - تسافلوا .

(٢) ١١/٤ .

(٣) أيضاً .

وإن ترك أبويه^(١) وأولاداً ذكوراً وإناثاً ، فلأبوين السدس ، وما بقي فبين ولده للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١٣٣٨) وعنه (ع) عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال في رجل ترك أبويه وأبنته : فللابنة النصف ثلاثة أسهم ولأبوين لكل واحد منهما السدس ، يقسم المال على خمسة أجزاء ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهمين فلأبوين ، وإن كان توفي وترك ابنته وأمه ، فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم . يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهماً فهو للأم ، وكذلك إن ترك ابنته وأباه فهي من أربعة أسهم : للأب سهم وللأبنة ثلاثة أسهم ، هذا من صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وخط علي (ع) بيده^(٢) . فالرد على ما ذكر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما هو على قدر السهم لا على قدر أصل^(٣) الميراث ، وقد بينه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه يراد على الأبوين والولد ، بقرابة الرحم ، فإن ترك الميت إخوة فقد قال الله عز وجل في ذلك^(٤) : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » ، فحجب الأم عن الثلث بالإخوة ، ولم يسم لهم شيئاً ميراثاً ، فكان الباقي للأب ، ودل على ذلك قوله جل ذكره : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » .

(١٣٣٩) ورؤينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أن

(١) حش ي - من مختصر الإيضاح في رجل ترك ابن ابن وأباً ، للأب السدس ، والباقي لابن الابن وكذلك إذا كانت بنت ابن ، فإن كان ابن بنت كان للأب السدس ، ولابن بنت النصف حظ أمه ، ويرد عليها الباقي على قدر سهمها .

(٢) ي حذ - بيده .

(٣) ز ، س (خه) - أهل د - لا على قدر أصل أهل الميراث (؟)

(٤) (٤) ١١/٤ .

رسول الله (صلى) قال في الرجل إذا ترك أبويه : فَلأُمِّه الثلثُ ، وللأبِ الثلثانِ
 في كتاب الله (ع ج) ، وإن كان له إخوةٌ يعنى للميتِ إخوةٌ لأبٍ وأُمٍّ
 أو إخوةٌ لأبٍ فَلأُمِّه السدُسُ ، وللأبِ خمسةُ أسداسٍ وإنما وُفِّرَ للأبِ من
 أجلِ عياله إذا ورثه أبواه ، فأما الإخوةُ لِأُمٍّ لَيْسُوا لِأَبٍ ، فإنهم لا يجربون
 الأُمَّ عن الثلثِ ولا يرثون ، وإن مات رجلٌ وترك أُمَّهُ وإخوةً وأخواتٍ
 لأبٍ وأُمٍّ ، وإخوةً وأخواتٍ لأبٍ ، وإخوةً وأخواتٍ لِأُمٍّ ، وليس الأبُ
 حياً فإنهم لا يرثون ولا يجربونها ، لأنه لم يورث كالألَّةِ إذا ترك أُمَّهُ أو أباه
 أو ابنه أو ابنته ، فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عني الله عز وجل
 في قوله ^(١) : « قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ » ، ولا يرث مع الأبِ والأُمِّ ولا مع
 الابنِ ولا مع البنتِ أحدٌ غيرَ زوجٍ أو زوجةٍ ^(٢) ، هذا أيضاً مما هو في صحيفة
 الفرائض المذكورة ، وقد ذكرنا الحجة فيما تقدّم في توريث الابنة دون الأخت
 ومن هو في مثلِ حالها ^(٣) .

(١٣٤٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا ترك الميتُ أخوين
 فصاعداً ، يعنى أشقاءً أو لأبٍ أو أحدهما شقيقٌ والثاني لأبٍ ، حَجَبَا الأُمَّ عن
 الثلثِ ، وقال (ع) : ولا تَحْجُبُ الأُمُّ عن الثلثِ الأختانِ ولا الثلاثُ حتى
 يَكُنَّ أربعَ ، أشقاءً ، أو لأبٍ ، أو أخٌ وأختان .

(١) ١٧٦/٤ .

(٢) حش ى - فإن ترك ابن الابن وزوجة فللزوجة الثمن وما بقى فلا ينال الابن .

(٣) حش ى - من مختصر الإيضاح : إذا مات رجل وخلف زوجته وأبوين وجدة وابناً .

كان للزوجة الثمن وللأبوين الثلث وللجدة السدس والباقي للابن .

فصل (٣)

ذِكْرُ مِيرَاثِ الزَّوْجَيْنِ وَحَدُّهُمَا وَمَعَ غَيْرِهِمَا

(١٣٤١) قَالَ اللَّهُ (ع ج) ^(١): «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» ، فهذا مما وَلَّى اللَّهُ تَعَالَى تَفْسِيرَهُ وَبَيَانَهُ فِي كِتَابِهِ . رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (ع) أَنَّهُمَا قَالَا ^(٢) : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يُنْقَصَانِ مِنْ فَرِيضَتِهِمَا شَيْءٌ ^(٣) وَلَا يَزَادَانِ عَلَيْهِمَا ، يَأْخُذُ الزَّوْجُ أَبَدًا النِّصْفَ أَوِ الرُّبْعَ ، وَالْمَرْأَةُ الرُّبْعَ أَوِ الثُّمْنَ ، لَا يَنْقُصُ الرَّجُلُ ^(٤) عَنِ الرَّبْعِ وَالْمَرْأَةُ عَنِ الثُّمْنِ . كَانَ مَعَهُمَا مَنْ كَانَ ، وَلَا يُزَادَانِ شَيْئًا ^(٥) بَعْدَ النِّصْفِ وَالرُّبْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ .

(١٣٤٢) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع م) أَنَّهُمَا قَالَا فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ : لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَلِلْأُمِّ الثَّلْثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ .

(١٣٤٣) وَعَنْهُمَا (ع) أَنَّهُمَا ذَكَرَا فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ وَخَطُّ عَلِيٍّ (ع) بِيَدِهِ : امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ

(١) ١٢/٤ .

(٢) ي - عَنْ آبَائِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا .

(٣) س . ط ، ع ، ز ، د ، ي - فَلَا يَنْقُصَانِ مِنْ فَرِيضَتِهِمَا شَيْئًا .

(٤) ي - الزَّوْجُ .

(٥) حش - ي - ذَكَرَ فِي الْاِقْتِصَارِ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ .

ثلاثة أسهم وللأم الثالث سهمان وللأب السدس سهم. قيل لأبي عبد الله (ع): وكيف صارت الأم أكثر نصيباً من الأب؟ فقال: أما رأيت الأب أخذ في وقت خمسة أسداس وأخذت الأم السدس؟ وهذا على ظاهر قول الله. لأنه سمى للزوج النصف وللمرأة الربع وسمى للأم الثلث ولم يسم للأب شيئاً، فله ما فضل على كل حال.

فصل (٤)

ذكر ميراث الإخوة

والجد والجدّة

(١٣٤٤) قال الله (ع ج) ^(١) «يَسْتَفْتُونَكَ. قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ». الآية. رويناه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ص) أنهم قالوا ^(٢) في قول الله تبارك وتعالى في آخر سورة النساء «يَسْتَفْتُونَكَ» ^(٣) قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ - يعنى اختاً للأم وأب أو اختاً لأب - وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين» ، قال: فهم الذين يزادون وينقصون. وكذلك الولد هم الذين يزادون وينقصون.

(١) ١٧٦/٤ .

(٢) ز ، ي - عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنهما قالوا :

(٣) ١٧٦/٤ .

(١٣٤٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت — من أم — فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » . قال : فهكذا أنزلها ^(١) أخ أو أخت من أم ، وهذا مما ولي الله (ع ج) تفسير حكمه في كتابه ، وقد ذكرت فيما تقدم أن الإخوة والأخوات من أى وجه كانوا لا يرثون مع والد ولا ولد ^(٢) ولا أم ولا بنت . وإنما يرثون إذا لم يكن أحد من هؤلاء ، وإذا اجتمع الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات للأب . والإخوة والأخوات للأم . سقط الإخوة والأخوات للأب ، فإن لم يكن أشقاءه قام الإخوة والأخوات للأب مقام الأشقاء ^(٣) .

(١٣٤٦) رويناه عن علي (ع) أنه قال : قضى رسول الله (صلح) أن أعيان بني آدم يتوارثون دون بني العلات ^(٤) الإخوة للأب والأم أقرب من الإخوة والأخوات للأب ، يتوارثون دون الإخوة والأخوات للأب ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه .

(١٣٤٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا مات الرجل وترك إخوة لأب وأم وإخوة لأب ، وإخوة للأم ، فللأخوة من الأم الثلث الذي سمي الله لهم ، وما بقي فللأخوة من الأم والأب ، وسقط الإخوة من

(١) حش ى — ضمير الآية .

(٢) حش س — ولا ولد ولد من مختصر الآثار .

(٣) حش ى — قال في الاختصار : وللإخوة من الأم الاثنين فصاعداً الثلث ، إذا لم يكن معهم ولد ولا ولد ، فإن لم يكن معهم وارث غيرهم رد عليهم ما بقى ، والذكر والأنثى فيه بالسواء ، وللواحد والواحدة السدس ، ويرد عليها الباقي إن لم يكن معها وارث غيرها .

(٤) حش ى — أولاد العلات أبوهم واحد وأمها شتى ، وأولاد الأخياف أمهم واحد وأباؤهم شتى ، وأولاد الأعيان من أب وأم ، وهذه الإخوة تسمى المعامنة من صن .

الأب ، والذكر والأنثى من الإخوة للأم في الثلث سواء . والإخوة والأخوات
 الأشقاء لهم الباقي للذكر منهم مثل حظّ الأثنيين ، قال : وإن ترك أخاً
 وأختاً للأم وأخاً وأختاً لأب ، وأختاً لأب وأم ، فللأخ والأخت من الأم
 الثلث ، سهمان بينهما سواء ، وللأخت للأب والأم النصف ، وما بقي فمردود
 عليها ولا شيء للأخ والأخت من الأب .

(١٣٤٨) وعن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله (صلح) أنهم ذكروا من
 الصحيفة التي هي إملاء رسول الله (صلح) وخطّ عليّ (ع م) بيده : أن الجدّ
 يقوم مقام الإخوة الأشقاء^(١) ، ويحلّ محلّ واحد من ذكورهم ، وهذا هو
 المشهور عن عليّ (ع) عند الخاصة والعامة : أن الجدّ بمنزلة الأخ ، وهو في
 التمثيل كذلك لأنّه في التقرب^(٢) والتعدد^(٣) من الميّت بمنزلة الأخ يدلى^(٤)
 هذا إلى الميّت بأبنه ، وهذا بأبيه ، فبالأب تقرّباً جميعاً ، وتقرّبهما إليه تقرّب
 واحد ، هذا ابنه^(٥) وهذا أبوه^(٦) . وإنما تعلّق من خالفنا في الجدّ بقول أبي بكرٍ إذ
 جعله أباً ، واحتجّوا في ذلك بقول الله تعالى : « يا بني آدم » « يا بني إسرائيل »
 « ومِلة^(٧) أبيكم إبراهيم » . قالوا : فإذا كان البشر كلهم ولداً لإدم فهو كذلك
 أبّ لهم ، وهذا إذا تدبّره من وفق لفهمه علم أنّه لا يتوارث الناس عليه لأن

(١) حش ي - من مختصر الآثار - الجد للأب بمنزلة الإخوة الأشقاء والإخوة من الأب يرث
 كما يرثونه ، ويكون كأحد هم ، ويحبّهم من يحبّهم ، والجد للأم بمنزلة الإخوة من الأم يرث
 أيضاً كما يرثون ، ويحبّ كما يحبّون .

(٢) ي - التقرب ، س - التقريب .

(٣) حش س - التعدد أقرب القرابة إلى الجد الأكبر .

(٤) د - يدنو ، ط - يدنى . س ع ، ي - يدلى ، ز - تدلى .

(٥) حش ي - أي أخ .

(٦) حش ي - أي جد .

(٧) انظر ٧٨/٢٢ وغيرها من الآيات الكريمة .

الله تعالى إنما ورث بالأنساب والتقرُّب لا بالأسماء ، وقد قال الله (ع ج) ^(١) « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » ، فلم يتوارثوا بهذا الاسم شيئاً إلا من كان منهم لصلب رجلٍ واحدٍ ولأمٍّ واحدةٍ ، ومن خالفنا لا ينفكُّ من هذا ، ولو كانوا إخوةً يتوارثون بالإخوة على هذا ، وعلى أن أباهم آدم ، فهم إخوة بأبوتهم لم ترث أمُّ أبداً الثلث كاملاً ، لأنَّ الميِّتَ قد خلف إخوة بالتسمية ، وكذلك قال جلَّ ذكره ^(٢) : « النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ » ، فلم يرث أحدٌ من أزواج النبي أحدًا من المؤمنين بهذه التسمية شيئاً ، وكذلك قال الله (ع ج) ^(٣) « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ » فلم ترث واحدةٌ منهما بهذا الاسم . فدلَّ ذلك على أن الموارث إنما هي بالأنساب والتقرابات لا بالأسماء التي تحتل المجازات والتأويلات .

(١٣٤٩) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه نشر صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله (صلع) وخطُّ عليٍّ بيده . فأول ما لقي ^(٤) فيها : ابنُ أخٍ وجدٍ ^(٥) ، المالُ بينهما نصفان .

(١٣٥٠) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنَّهما قالا : ابنُ الأخ والجدُّ بمنزلةٍ واحدةٍ . المالُ بينهما نصفان . فإن قال قائلٌ : إنَّ هذا يخالف ما مثلناه ، ويخرج من التنزيل الذي نزلناه في توريث الجدِّ ، ويتجاوز ذلك

(١) ١٠/٤٩ .

(٢) ٦/٣٣ .

(٣) ٢٣/٤ .

(٤) س - لقي ؛ ي - تلقى ؛ ز ، ع - يلقى ؛ ع ، د - ما تلقاه .

(٥) حش ي - من مختصر الإيضاح ، للجدَّة من الأب مع الأخ السدس ، وإذا مات رجل وخلف ابن أخ وجدتين من قبل أبيه وأمه فللجدتين الثلث ولابن الأخ الباقي ، من الينبوع - وابن الأخ يرث مع الجد ميراث أبيه ، وابن الأخت يرث معه ميراث أمه .

الحدّ، قيل له : هذا وذلك ، قد جاء عن رسول الله (صلّع) ، وقد قال الله جل ذكره : ^(١) « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » ، فليس على الكتاب ولا على السنة اعتراض ، وإنما الواجب في ذلك القبول والتسلم ، قال الله جل ذكره ^(٢) : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » .

(١٣٥١) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الجدُّ والجدّة من قبل الأب يُخْرِزانِ الميراثَ إذا لم يكن غيرهما ، وكذلك الجدُّ والجدّة من قبل الأم . وإن اجتمعوا كان للجدِّ والجدّة من قبل الأم الثلث نصيب الأم ، وللجدّة والجدّة من قبل الأب نصيب الأب الثلثان ، للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٣) وإن كان أحدهما من قبل الأم والاثنتان من قبل الأب أو الاثنان من قبل الأم ، فلكل واحدٍ منهما سهم من توَسَّلَ به الثلث لمن كان من قبل الأم واحداً كان أو اثنتين ، والثلثان لمن كان من قبل الأب كذلك أيضاً ، والأقرب من الأجداد والجدات يحجب من بعده ، ويردُّ على الواحد بالرحم كما يرَدُّ على سائر ذوى الأرحام إذا لم يكن غيره .

(١٣٥٢) وعن رسول الله (صلّع) أنه أطعم الجدّة السدس ، وابنها حتى ، ونظر إلى ولدها يتقاسمون فرّق لها ، ففرض لها السدس فصار فرضاً لها . وإن الله يقول ^(٤) : « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » ، وهذا مما قدمنا ذكره من أنه ليس على الكتاب والسنة اعتراض .

(١) ٧/٥٩ .

(٢) ٤/٦٥ .

(٣) س - مثلاً حظ الأنثى .

(٤) ٧/٥٩ .

فصل (٥)

ذِكْرُ مَوَارِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْعَصَبَاتِ وَالْقَرَاباتِ

(١٣٥٣) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) ^(١) : « وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ » ، وقال : إنما عني بذلك أولى الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة ، فأولاهم بالميت أقربهم إليه بالرحم ^(٢) التي يجزئ إليها .

(١٣٥٤) وعنه عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يُنال ^(٣) ميراث من له عمّة أو خالة .

(١٣٥٥) وعن أبي جعفر (ع م) أنه قال : ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من ابن أخيك ، وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك . وابن أخيك لأبيك أولى بك من عمك ، وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخى أبيك لأبيه ، وابن عمك أخى أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأبيه .

(١٣٥٦) وعن علي (ع) أنه قضى في عمّة وخالة ، للعمّة الثلثان وللخالة الثلث ، وأنه كان يؤرث ذوى الأرحام دون الموالى .

(١٣٥٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال ، فيمن ترك خالاً وخالة وعمّاً وعمّةً : فللخال والخاله الثلث بينهما سواء ، وللعمة والعمّة الثلثان للذكر مثل حظ

(١) ٣٣/٤ .

(٢) ي - من الرحم .

(٣) حش ي - أى لا يدخل في بيت المال .

الأشيين^(١)، وكذلك يرث أبنائهم إذا ماتوا وتسببوا بأنسابهم^(٢)، قال : وإن ترك ابن خال وعمًّا وعمَّةً، فللمال للعم وللعمَّة^(٣) لأنهما سبَقا إلى الميراث، وإن ترك بنى عمِّ ذكورًا وإناثًا، وأخوالًا وخالاتٍ، فللمال كلُّه، للأخوال والخالات، أو لأحدهم إن لم يكن غيره، ولا شيء لبنى العمِّ، وإن ترك ابن عمَّةٍ وابنة عمه، أو ابن أخيه وابنة أخيه، يعنى من أبٍ واحدٍ، فللمال بينهما للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وإن كانوا من إخوةٍ متفرِّقين ورث كلُّ واحدٍ منهم ما كان يرثُ أبوه، وكذلك الأقربُ فالأقربُ، وترثُ من ذوى الأرحام والعصباتِ، النساء والرجال بقرابتهم.

(١٣٥٨) وعنه (ع) أنه قال : إنما ترجعُ الفرائضُ إلى ما كان في الكتاب، ثم من بعد الكتاب الأقربُ فالأقربُ لقوله جملةً^(٤) : « وأولوا الأرحامِ بعضهم أولى ببعضٍ في كتابِ الله » فكلٌّ من يستحق الميراث بالقرب ينفرد به دون من هو أبعد منه ويحلُّ فيه محلٌّ من تسبَّب بسببه، ويردُّ عليه كما يردُّ على من تسبَّب بسببه.

(١٣٥٩) وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : من سُمِّيت له فريضةٌ على كلِّ حالٍ من الأحوال، فهو أحقُّ ممَّن لم تُسمَّ له فريضةٌ، وليس للعصبة شيءٌ مع ذوى الأرحام.

(١٣٦٠) وعن عليٍّ (ع) أنه قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تُورثَ العصبةُ مع ولدٍ، أو ولدٍ ولدٍ، ذكرًا أو أنثى.

(١) س ي - للذكر مثلاً حظ الأنثى.

(٢) ي - بأنسابهم.

(٣) حش ي - من مختصر الإيضاح - إذا مات رجل وخلف عمه له من أم أبيه وعمه له من أبي أبيه وأمه، كان للعمَّة الشقيقة خمسة أسداس والباقي للعمَّة من الأم.

(٤) (٦/٣٣، ٧٥/٨).

فصل (٦)

ذكر مَبْلَغ السَّهَام وتجويرُها من العَوْلِ^(١)

(١٣٦١) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الصحيفة التي هي إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخطُّ عليٍّ (ع) بيده أن السَّهَامَ لَا تَعُولُ.

(١٣٦٢) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: إنَّ الذي يعلم عدد رملِ عالِجٍ^(٢) يَعْلَمُ أَنَّ فَرِيضَةً لَمْ تَعُولْ، وقالا: السَّهَامُ لَا تَعُولُ، وَلَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ، ومعنى قولهما هذا أَنَّ السَّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ^(٣)، هي السَّهَامُ الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (تعالى)، فَا كَثَرُهَا الثَّلَاثَانِ، وَهُوَ قَوْلُهُ^(٤): «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ» وَكَسَمَهُمُ الْأَبُ مَعَ الْأُمِّ، قَوْلُهُ تَعَالَى^(٥): «وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِلْأَبِ الثَّلَاثِينَ، ثُمَّ يَلِيهِ السَّهَمُ الثَّانِي، وَهُوَ النِّصْفُ مِنْ قَوْلِهِ^(٦): «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ»، وَقَوْلُهُ (تعالى)^(٧): «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ»، ثُمَّ يَلِيهِ السَّهَمُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ الثَّلَاثُ مِنْ قَوْلِهِ (تعالى)^(٨): «فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ»، وَقَوْلُهُ (تعالى)^(٩):

(١) حش ي - العمل في الفرائض ارتفاع الفرائض والعول الجور في الحكم.

(٢) حش س - رمل عالِج بالبادية من جمل عالِج اسم رملة، حش ي - وعالِج موضع بالبادية

بها رمل، حش د - أى اسم جبل.

(٣) زيد في ي - الثَّلَاثَانِ، والنِّصْفُ، والثَّلَاثُ والرُّبْعُ والسُّدُسُ، والْثَمْنُ.

(٤) ١١/٤.

(٥) أيضاً،.

(٦) أيضاً.

(٧) ١٢/٤.

(٨) ١١/٤.

(٩) ١٢/٤.

« فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » ثم يليه السهم الرابع ، وهو الربع من قوله (تع) ^(١) « فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُلِّ الرَّبْعِ » « وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمُ » ثم يليه السهم الخامس وهو السدس من قوله : ^(٢) « وَلَا يَوْنِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » وقوله (تع) ^(٣) : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ » وقوله (تع) ^(٤) « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » ، ثم يليه السهم السادس وهو الثمن من قوله : ^(٥) « فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ » ، فهذه السهام التي ذكرها الله (ع ج) في كتابه ولم يُسَمِّ تَسْمِيَةً وَلَا سُبْعًا وَلَا خُمْسًا ^(٦) ، وكذلك أهل السهام ستّة ، فأولهم الولد ، والثاني الأب ، والثالث الأم ، والرابع قرابات الأب ، والخامس قرابات الأم ، والسادس الزوجان ، فعلى هذا مجرى ^(٧) الفرائض والله أعلم بها ، فلو أن أحداً يستحقّ غيرها لَسَمَّاهُ وَسَمَّي سَمِيَّةً . غير أنه رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَعَالَ الفرائض عمرُ بن الخطاب ، لما اجتمع إليه أهل الفرائض ودافع بعضهم بعضاً ، قال : والله ما أدرى أيّكم قدّم الله ، ولا أدرى أيّكم آخر ، فما أجد شيئاً أَوْسَعَ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ الْمَالَ عَلَيْكُمْ بِالْحَصَصِ ، فأدخل على كلِّ حقٍّ منكم ما دخل عليه من عولِ الفريضة . وقيل : إنَّ ذلك أول من فعله زيد بن ثابت ، وأيّهما كان ، لم يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ إِذَا جَهِلَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ (صلعم) .

(١٣٦٣) رُوِيَنا عن عليٍّ وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا

(١) ١٢ / ٤ .

(٢) ١١ / ٤ .

(٣) أيضاً .

(٤) ١٢ / ٤ .

(٥) ١٢ / ٤ .

(٦) زيد في د ، ز - عشر .

(٧) ع ، ي - تجرى ، - د ، س ، ط ، ز - حجري .

الفرائض التي أعلاها أهل العول بلا عول على كتاب الله جل ذكره ، وذلك أنهم بدأوا بما بدأ الله (تع) به ، فقدّموه وأخروا من آخر الله (تع) ولم يخطؤوا من حظه الله عن درجةٍ إلى درجةٍ دونها عن الدرجة السفلى ، وذلك مثل امرأةٍ تركت زوجها وإخوتها لأُمّها وأختاً لأبيها . قال أبو جعفر (ع) فيها : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة من الأمّ الثلاث سهمان ، وللأخت من الأب ما بقي وهو سهمٌ ، فقليل له : إنَّ أهل العول يقولون : للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى ثمانية ، قال أبو جعفر (ع) : ولم قالوا ذلك ؟ قيل له : إنَّ الله (ع ج) يقول : ^(١) « وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » فقال أبو جعفر : فإن كانت الأخت أختاً ؟ قيل : ليس له إلا السُدُسُ : قال (ع) : فلم نقصوا الأخ ولم ينقصوا الأخت ، والأخ أكثر تسميةً . قال الله (ع ج) في الأخت : ^(٢) « فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » ، وقال في الأخ : « وَهُوَ يَرِثُهَا » يعني جميع المال فلا يعطون الذي جعل الله له الجميع إلا سُدُساً ويعطون الذي جعل الله له النصف النصف ، تاماً ، وهذه المسألة نظائرٌ كثيرةٌ لو تتبّعناها لاطال بها الكتاب ، ولكن قد ذكرنا طرَفاً من الحجة في إسقاط العول وأصل تجوير السهم بطرحه . وفي ذلك ما كفى ، إن شاء الله تعالى

(١) ١٧٦/٤ .

(٢) أيضاً .

فصل (٧)

ذَكَرُ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَرِثَ وَمَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

قد ذكرنا ميراث ابن الملاعنة في كتاب الطلاق .

(١٣٦٤) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه^(١) عن علي (ع) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جعل معقلة^(٢) ولد الزنا على قوم أمّه وميراثه لها ، ولمن تسبّب منهم بها .

(١٣٦٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : في اللقيط لا يورث ولا يرث من قبل أبويه ، ويرثه ولده إن كان ، ويرث ويورث من قبل الزوجة .

(١٣٦٦) وعنه (ع) أنه قال : المشترك في وطء أمّه^(٣) في طهر واحد تعلّق به فيه إن كان من أمة رجل لم يحلّ له بيع الولد إذا وطئها هو وغيره . ويُقسّم له من ماله ، وإن كانت امرأة طلقها رجل فتزوجت قبل أن تنقضي عدتها فجاءت بولدٍ لأقل من ستة أشهر أو أكثر^(٤) فهو للأول ، وإن كان لستة أشهر أو أكثر فهو للثاني .

(١٣٦٧) وعنه (ع) أنه كان يُورث الحميل . والحميل ما وُلد في بلد الشرك فعرف بعضهم بعضاً في دار الإسلام . وتقارّوا بالأنساب ، ولم يزاوا على

(١) ي - عن آبائه .

(٢) حش ي - المعتلة بضم القاف يقال صاردم فلان معقلة على قومه أي غريباً بدونه من أموالهم وبنو فلان على معاقبتهم الأولى إلى الديات التي كانت في الجاهلية الواحدة معقلة ، من ضياء الخلقوم .

(٣) د ، س - أمة ، ع ، ز ، ي ، ط - امه .

(٤) حذ ي - «أو أكثر»

ذلك حتى ماتوا أو بعضهم ، فإنهم يتوارثون على ذلك ، ويدخل في هذا المعنى القوم يَطْرُؤُونَ^(١) من البلد البعيد إلى بلد لا تعرف أنسابهم فيه ويتقارئون بها ويحمل بعضهم نسبه على بعض ، فيقول القائل منهم : هذا أخي وهذا ابني وهذا عمي وهذا ابن عمي وما أشبه ذلك ، وبمثل هذا من التقارر تصح الأنساب كلها وتثبت ، لا على أن أكثر الناس شهد نكاح الزوجين ووقف على إقرار الأبوين ، وشهد الوطاء والولادة . ولا عرف النسب بأكثر من التعارف به واشتهاره .

(١٣٦٨) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : الجنين إذا وُلِدَ حياً ورث وورث ، استهل أو لم يستهل ، والحياة تُعرف بالحركة والنفس وأشباه ذلك ، وإنما يكون استهلال الطفل عن ألم يناله وقد رُبَّما^(٢) لا يكون يناله ذلك حتى يموت ، قال أبو عبد الله (ع) : وقد يكون أخرس .

(١٣٦٩) وعنه (ع) عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم^(٣) ، والكفار يتوارثون بينهم ويرث بعضهم بعضاً . فقيل له : فإن الناس يروون عن النبي (ص) أنه قال : لا يتوارث أهل ملتين ، فقال أبو عبد الله (ع) : نرثهم ولا يرثوننا ، لأن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة . فجواب أبي عبد الله هذا هو تثبيت لقوله ، وما رواه الناس عن رسول الله (ص) لأن قوله (ع) : ولا يتوارث أهل ملتين ليس بخلاف لما قاله أبو عبد الله : نرثهم ولا يرثوننا ، لأن قول

(١) ي - يطرأون ، (؟) حش ي - أطرأ فلان علينا إذا طلع من مكان بعيد .

(٢) حذ ي .

(٣) حش ي - من مختصر المصنف إذا كان للكافر ذو رحم كافر هو أحق بميراثه لو كان مسلماً لم يعتد به ، وكان كمن لم يكن ويستحق الميراث من يجب له بعده ولا يحجب المؤمن بالكافر وإن الحر بالعبد ، (الخواشي ص ١٨٧) .

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يتوارث أهل ملتين معناه : لا يرث هؤلاء هؤلاء ، وهؤلاء هؤلاء ، وكذلك قال أبو عبد الله (ع) إنما يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ، ومعنى يتوارث وتقديره في اللغة يتفاعل ، ويتفاعل لا يكون إلا من فاعلين ، لا يُقال ذلك إذا فعله واحد دون واحد ، لأنه إذا ضرب رجلٌ رجلاً ، قيل ضرب فلانٌ فلاناً ، ولا يقال تضارباً حتى يضرب كل واحدٍ منهما صاحبه . وعلى هذا مدارُ كلام العرب في كل ما جرى على وزن المفاعلة . وكذلك قال أهل اللغة ، وهذا بين لمن تدبره ووفق لفهمه إن شاء الله تعالى .

(١٣٧٠) وعن عليٍّ وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا في العبد يعتق والمشرِك يُسلم على الميراث قبل أن يُقسم ، قالوا : لهما حقهما منه ، وإن كان ذلك بعد موت الميت ما لم يُقسم الميراث ، فإذا قسم فلا حظ لهما فيه .

(١٣٧١) وعن عليٍّ (ص) أنه كان يُورث المجوسى من وجهين . ومعنى ذلك أن يكون المجوسى قد تزوج ابنته فتلد منه ثم يسلمان فتكون هذه المرأة أمَّ الولد ، وأختها وابنة الزوج وأمراته .

(١٣٧٢) وعنه (ع) أنه قال في المرتد إذا مات أو قُتل فماله . لورثته على كتاب الله (ع ج) .

(١٣٧٣) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : لا يتوارث الحر والمملوك .

(١٣٧٤) وعن عليٍّ (ع) أنه قال : إذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله وارثٌ مملوكٌ ، قال : يشتري من تركته فيعتق ، ويُعطى باقى التركة بالميراث .

(١٣٧٥) وعن عليٍّ (ع) وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا :

القاتلُ لا يرث مَنْ قَتَلَهُ . وقال على (ص) : مَنْ قَتَلَ حَمِيمًا لَهُ عَمْدًا أَوْ خَطْنًا لم يرثه .

(١٣٧٦) وعنه (ع) أنهم قالوا : يرث الدية أهل الميراث ، قال أبو عبد الله وأبو جعفر (ع) : خلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً .
(١٣٧٧) وعنه (ع) أنهم قالوا : أُلْحِنِي يرث ويورث على مباله ، وكذلك تكون أحكامه ، فإن بال من ذكره كان رجلاً^(١) . له ما للرجال وعليه ما عليهم ، وإن خرج البول من الفرج ، كانت امرأة لها ما للنساء ، وعليها ما عليهن ، فإن بال منهما معاً نظِر إلى الذى سبق^(٢) منه البول أولاً ، ثم حكم بحكمه ، فإن سَبَقَ منهما معاً ، فقد رُوِيَنا فى ذلك عن على (ع) أن امرأة وقفت على شريح فقالت : أيها القاضى ، إني مُخَصِّمَةٌ ، قال : أين خَصْمُكَ ؟ قالت : أنت خصمى ، فأخلى لى المجلس ، فأخلاه ، وقال : تكلمي ، فقالت : إني امرأة ، لى إحليل ولى فرج ، قال : قد كانت لأمير المؤمنين فى مثلك قضية ، ورث من حيث يحس البول ، قالت : إنه يحس منهما جميعاً ، قال : وكذلك قضى أنه يحكم بحكم أيهما بدأ منه^(٣) البول ، قالت : ليس منهما شئ^(٤) يسبق بصاحبه ، يجيئان معاً فى وقت واحد وينقطعان فى وقت واحد ، قال شريح : إنك لتخبرينى بعجب ، قالت : وأخبرك بأعجب من هذا ، تزوجنى ابن عمى لى فأخدمنى خادمة^(٥) فوطئتها فأولدتها ، وإنما جئتكم لما ولد لى لتنظر فى أمرى ، فإن كنت رجلاً فرقت بينى وبين زوجى . فقام شريح من

(١) ع ، ز ، ي - ذكراً ، د ، ط ، س - رجلاً .

(٢) ي - يسبق .

(٣) ي - يبدر منه .

(٤) س حذ « شئ » .

(٥) ي - خادمة ، ز ، س - خادماً .

مجلس القضاء ، فدخل على أمير المؤمنين على (ص) فقص عليه القصة^(١) فأمر المرأة ، فأدخلت إليه ، فسألها فقالت مثل ما قال ، فأحضر زوجها ، فقال له : هذه امرأتك وابنة عمك ، قال : نعم ، فقال : أخدمتها خادمة؟^(٢) فقال : نعم ، فقال : فوطئتها فأولدتها؟ قال : نعم ، قال : فوطئتها أنت بعد ذلك ، قال : نعم ، قال : لَأَنْتَ أَجْسَرُ مِنْ خَاصِي الْأَسَدِ . جيئوني بدينار الحجام وبامراتين ، فجيئ بهن ، فقال : أدخلوا بهذه المرأة إلى بيت وعُدُّوا أضلاع جنبيها ، ففعلوا ثم خرجوا إليه ، فقالوا : قد عددنا ، فقال : ما أصبتم ؟ فقالوا : أصبنا جانب الأيمن اثنتي عشر ضلعاً ، والجانب الأيسر إحدى عشر ضلعاً ، فقال أمير المؤمنين : الله أكبر ، جيئوني بالحجام فجاءه ، فقال : جَزَّ شَعْرَ هَذَا الرَّجُلِ ، ثم نَزَعَ الرِّدَاءَ عَنْهَا ، وَأَلْحَفَهَا بِهِ إِنْ خَافَ الرَّجُلُ وَقَالَ : أُخْرِجْ ، فَلَا سَبِيلَ لِهَذَا عَلَيْكَ ، فَأَنْكِحْ وَتَزَوَّجْ مِنَ النِّسَاءِ مَا يَحِلُّ لَكَ ، فقال الرجل : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَرَأَيْتَ وَابْنَةَ عَمِّي ، قَدْ أَلْحَقْتُهَا بِالرِّجَالِ ، مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ أَبِي آدَمَ (ع) إِنَّ حَوًّا خُلِقَتْ مِنْ ضُلْعِهِ ، وَأَضْلَاعُ الرِّجَالِ أَقَلُّ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ .

(١٣٧٨) ورؤينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أنه قال في الخنثى إن بال منهما جميعاً معاً : نُظِرَ إِلَى أَيِّهِمَا يَسْبِقُ الْبَوْلُ مِنْهُ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعاً وَرِثَ نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجُلِ وَنِصْفَ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ ، وَقَدْ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مَا جَاءَ عَنْهُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا^(٣) فِيهَا عَدَدُ الْأَضْلَاعِ أَنَّهُ قَالَ : ذَلِكَ لِمَكَانِ الْوَلَدِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْبَوْلَ يَجِيءُ مِنْهُمَا مَعاً . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوَلَدَ كَانَ لِذَلِكَ حَكْمٌ آخَرٌ ، فَأَوَّلُ مَنْ حَكَمَ فِي الْخُنْثَى فِي الْإِسْلَامِ عَلِيُّ (ص) .

(١) س - القصص .

(٢) ي - خادمة ؛ س - خادماً .

(٣) ي - ذكر .

(١٣٧٩) وعنه (ع) أنه كان جالساً في الرَّحْبَةِ^(١) حتى وقف عليه خمسة رَهْطٍ فسَلَّمُوا عليه فردَّ عليهم وَنَكَّرَهُمْ ، فقال : أَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْتُمْ ، أم من أهل الجزيرة^(٢) ؟ قالوا : من أهل الشام ، يا أمير المؤمنين ، قال : وما الذي جاء بكم ؟ فقالوا : أمرٌ شَجَرَ بَيْنَنَا ، قال : وما ذلك ؟ قالوا : نحن إخوة ، مات والدنا وترك مَالاً كثيراً ، وهذا مَبَالَه^(٣) فرج كفرج المرأة ، وذَكَرَ كذكر الرجل ، فأعطيناه ميراثَ امرأةٍ ، فَأَبَى إِلَّا ميراثَ رجلٍ ، قال : فأين كنتم عن معاوية ؟ أَلَا أُتَيْتُمُوهُ ؟ قالوا : أردنا قضاءك ، يا أمير المؤمنين ، قال : ما كنت لأَقْضِي بينكم أو^(٤) تُخْبِرُونِي بالخبر ، قالوا : أتيناها فلم يَدْر ما يَقْضِي بَيْنَنَا ، وقال : هذا مالٌ كثيرٌ ولا أدري كيف الحكم ولكن امضوا إلى عليٍّ فإنه سَيَجْعَلُ لكم منه مَخْرَجاً ، وسوف يسألكم : هل أُتَيْتُمُونِي ، فقولوا : ما أتيناها ، فقال علي (ع) : لعن الله قوماً يَرْضُونَ بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا ، انطلقوا^(٥) بصاحبكم ، فَأَسْقَوْهُ ثُمَّ انْظُرُوا مِيل^(٦) البول من أين يخرج ، فإن خرج من الذكر ، فله ميراثُ الرجل ، وإن خرج من الفرج فله ميراثُ امرأةٍ ، فَبَالَ من ذكره ، فورثوه ميراثَ رجلٍ منهم .

(١٣٨٠) وعنه (ع) أنه قال في الْخُنْثَى إذا بال منهما جميعاً : نَظَر ، وَوَرِثَ بَأْيَهُمَا سَبَق .

(١٣٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن مولودٍ ليس له

(١) ي - بالرحبة .

(٢) حش ي - الجزيرة كوزة إلى جنب أرض الشام ، والجزيرة أرض بين البصرة والأبلة

من الضياء .

(٣) ز . س ، ي - مباله .

(٤) ط ، د ، ز ، س - أو ، ي - حتى .

(٥) ي - اذهبوا .

(٦) ي - سبيل .

ما للرجال وليس له ما للنساء ، فقال (ع) ^(١) «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»
«يَخْلُقُ» ^(٢) مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ » هذا يُقرَعُ عليه الإمام
فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر أمة الله ، ثم يقول الإمام المُقرَع : اللَّهُمَّ
أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا
فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، خَلَقْتَ هَذَا الْخَلْقَ كَمَا أَرَدْتَ وَصَوَّرْتَهُ كَيْفَ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ وَإِنَّا
لَا نَدْرِي مَا هُوَ ، وَلَا نَعْلَمُ ^(٣) مَا هُوَ إِلَّا أَنْتَ ، فَبَيِّنْ لَنَا أَمْرَهُ وَمَا يَجِبُ لَهُ فِيمَا
فَرَضْتَ ، ثُمَّ يَطْرَحُ السَّهْمَيْنِ فِي سَهَامٍ مُبْهِمَةٍ ، ثُمَّ تُجَالُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وَرِثَ
عليه .

(١٣٨٢) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا في الْحَرَقِ ^(٤)
وَالغَرَقِ وَأَصْحَابِ الْهَدْمِ لَا يَدْرِي أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، قالوا : يرثُ بعضهم
بعضاً ، وقال أبو عبد الله (ع) وذلك لو أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ رَكْبًا فِي سَفِينَةٍ فَفَرَقَا فِيهَا
فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَةٌ وَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا مِائَةٌ
أَلْفٍ وَلَيْسَ لِلْآخَرِ شَيْءٌ فَإِنَّ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ يُورَثُ مِائَةُ أَلْفٍ ^(٥) فِيرِثُهَا
وَرِثَتُهُ وَلَا يَرِثُ وَرَثَةُ الْآخَرِ شَيْئًا . فعَلَى هَذَا التَّمْثِيلِ وَرِثَ كُلُّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ
الْفَرْقَ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِهَذَا مَالٌ
قَلِيلٌ وَلِهَذَا مَالٌ كَثِيرٌ أَقِيمَا مَعًا مَقَامَ مَنْ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، فَجُعِلَ
كَأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ الْكَثِيرِ قَدْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِ الْمَالِ الْقَلِيلِ ، فَإِنْ كَانَ هُوَ يَرِثُهُ
وَحْدَهُ وَوَرِثَتُهُ كُلُّهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ وَرِثَ مِنْهُ حَصَّتَهُ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ

(١) ١٤ / ٢٣ .

(٢) ٦٨ / ٢٨ .

(٣) س . ي . ع - ما يدرى ، د ، ز ، - لا يدرى ط ، لا يعلم ولا يدرى .

(٤) ز ، ي - حذ .

(٥) ي - المائة الألف .

على حصصهم ثم يُجعل كأنه هو كان حياً، وإن قليل المال مات قبله فيرثه هو كذلك ويرث ورثة كل واحد منهما ما جرت إليه الميراث من صاحبه ويبقى ورثة كل واحد منهما على حصته إن كانت له مع صاحبه، وقد ذكرنا ميراث المكاتب في (باب المكاتب)، وذكرنا من ميراث المطلقات في (كتاب الطلاق) ما أشبه أن يكون فيه من ذلك. ونحن نذكر أيضاً ما يشبه أن يكون ها هنا منه إن شاء الله تعالى.

(١٣٨٣) ورؤينا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: مَنْ طَلَّقْ أَمْرَأَتَهُ لِلْعَدَّةِ أَوْ لِلْسِّنَةِ، فَهِيَ يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ رَجْعَةً، فَإِذَا بَانَ مِنْهُ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، هَذَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَحِيحًا، فَأَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَدْ قَالَا إِنَّهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ، لَمْ يَرِثْهَا، وَهِيَ تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ أَوْ تَنْزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي (بَابِ الْوَلَاءِ) أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَإِنَّهُ يَرِثُ الْمُعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَهُ، وَيَرِثُ الْوَلَاءُ مَنْ يَرِثُ الْمِيرَاثَ.

(١٣٨٤) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا: إِذَا تَرَكَ الْمَوْلَى ذَا رَحِمٍ مِنْ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ أَوْ لَمْ تُسَمَّ، فَمِيرَاثُهُ لَذَوِي أَرْحَامِهِ دُونَ مَوَالِيهِ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى شَيْئًا مَعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَتَلَوَا قَوْلَ اللَّهِ (ع. ج) ^(١): «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ».

(١٣٨٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: يَرِثُ الْمَوْلَى مَنْ أَعْتَقَهُ، إِنْ لَمْ يَدْعِ وَارِثًا غَيْرَهُ.

(١٣٨٦) وعن علي (ع) أنه قال: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) يَنْزِلُ مِنْ مَنْبَرِهِ إِلَّا قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْ رِثْتَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىَّ، قَالَ

أَبُو جَعْفَرٍ (ع) : عَلَى الْإِمَامِ مِثْلُ ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ
وَارِثًا فَمَا لَهُ مِنَ الْأَنْفَالِ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، لِأَنَّ جَنَابَتَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَمَنْ
تَرَكَ وَرَثَةً مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ لَمْ يَرِثُوهُ ، وَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَدَعْ وَارِثًا . وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع)
فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » ،
قَالَ : مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ وَلَا مَوْلًى ، فَمَا لَهُ مِنَ الْأَنْفَالِ .

(١٣٨٧) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَقْرَبَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بَوَارِثًا لَا يُعْرِفُ
جَازَ عَلَيْهِ فِي نَصِيْبِهِ ، وَلَمْ يُلْحَقْ نَسَبُهُ وَلَمْ يُورَثْ بِشَهَادَتِهِ وَيُجْعَلَ كَأَنَّهُ وَارِثٌ
ثُمَّ يُنْظَرُ مَا نَقَصَ الَّذِي أَقْرَبَ بِهِ بِسَبَبِهِ ، فَيُدْفَعُ مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمِيرَاثِ مِثْلُ
ذَلِكَ إِلَيْهِ .

(١٣٨٨) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ ^(٢) مِنْ
الْمَالِ الْكَفَنِ ، ثُمَّ الدِّينُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ . وَقَالَ عَلِيٌّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) :
الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْلَفُهُ الْمَيِّتُ لَا يُبْدَأُ بِشَيْءٍ غَيْرِهِ .

فصل (٨)

ذَكَرُ تَفْسِيرَ مَسَائِلَ جَاءَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ مُجْمَلَةً

(١٣٨٩) رَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَسَائِلَ جَاءَتْ عَنْهُمْ
فِي الْمِيرَاثِ ^(٣) مُجْمَلَةً ، وَلَمْ نَرِ أَحَدًا فَسَّرَهَا ، فَدَخَلْتُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الشَّبَهَةِ
مِنْ أَجْلِهَا ، فَرَأَيْنَا إِيضَاحَ مَعَانِيهَا لِيُعْلَمَ الْمُرَادُ فِيهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَإِنْ كُنَّا لَمْ

(١) ١ / ٨ .

(٢) ي - يَبْتَدِئُ بِهِ .

(٣) ز ، ي - الْمَوَارِيثُ .

نبن هذا الكتاب على فتح المقفل وإيضاح المشكل وبيان المختلف فيه ، وإنما قصدنا به قصد الاختصار والاقتصار على الثابت من المسائل والأخبار ، دون ذكر ما لم يثبت منها ، ورَفَضِ السَّقِيمِ والمدْخُولِ فيها . ولكن لما كان ظاهر هذه المسائل يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة والأمة ، ودخلت على كثير من أصحابنا من أجلها الشبهة ولمزهم^(١) بها كثير من العامة ، فرأينا إيضاحها وبالله نستعين . فمنها مسائل ذكرناها ، ومنها مسائل ذكرها إن شاء الله ، والبيان عليها . مثل الوصية للوارث وقد مضى ذكرها ، وما خالفنا فيه الجميع فقد ذكرنا الحجة فيه بما هيأه الله وأقدرنا عليه بتوفيق الله تعالى ، وغير ذلك مما يطول ذكره ، وقد مر كثير منه ومما أورَدنا في هذا الباب بيانه .

(١٣٩٠) مِمَّا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَلَمْ يَخْلَفْ وَارِثًا غَيْرَ أُمْرَأَتِهِ فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ كُلَّهُ ، وَفِي أُمْرَأَةٍ هَلَكَتْ^(٢) وَلَمْ تَدَعْ وَارِثًا غَيْرَ زَوْجٍ لَهَا فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ كُلِّهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَكْثَرُ سَهَامِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمَوَارِيثِ . وَذَلِكَ مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ . فَهُوَ بِمَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِهِ ، وَأَنَّ أَكْثَرَ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ النِّصْفُ ، وَأَكْثَرَ مِيرَاثِهَا مِنْهُ الرُّبْعُ ، وَأَنَّهُ لَا يُرَدُّ إِلَّا عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ ، فَهَذَا إِذَا حَصَّلْنَاهُ كَانَ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ (ص) مِمَّا ذَكَرْنَاهُ يَخَالِفُهُ . وَكَذَلِكَ يَخَالِفُ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا عَنْهُ ، لَوْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِ نَصِّ الْكِتَابِ وَثَابِتِ السُّنَّةِ ، وَمَا ثَبَتَ عَنْهُ وَعَنْ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ (ص) وَلَيْسَ هَذَا مِنْ دَقِيقِ الْقَوْلِ فَيَخْفَى عِنْدَ التَّحْصِيلِ ، وَلَا بِمُسْتَبْهٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ . بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ مُكَشَّوفٌ وَبَيِّنٌ مَعْرُوفٌ ، وَالَّذِي يُشَبِّهُهُ أَنَّهُ مُجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى التَّفْسِيرِ بِخِلَافِهِ لِلشُّبْهِ وَالنَّظِيرِ ، فَلَا يَخْلُو أَنَّ يَكُونُ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ هَاهُنَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا قَرَابَةٍ لِصَاحِبِهِ أَوْ مَوْلًى

(١) ز ، د ، ي - لمزهم بها ، س - لمز بها ،

(٢) ي - توفيت

لا وارت له معه ، فوُرثَ المالُ كُلُّهُ بالزُوجِيَّةِ والقِراةِ ، وحُذِفَ تفسِيرُ ذلك عند ذكر المسألة اكتفاءً بعلم السَّامِعِ أن ذلك لا يكون إلا كذلك ، أو يكون على (ص) رأى الزوج أو المرأة أهلاً لما فَضِّلَ من ميراثهما فأعطاهما ذلك إذ كان من الأنفال كما ذكرناه ، وقد قال الله (ع ج) ^(١) : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» ، وقد ذكرنا في غير موضع أن ما كان للرسول (صلع) فهو لإمام الزَّمان من أهل بيته ؛ فكان ذلك مالاً مفوضاً فيه إلى علي (ص) وضعه حيث أراه الله (تع) وضعه فيه .

وقد جاء عن عليّ (ع) أن رجلاً دفع إليه مالاً أصابه من دفن الأولين ، فقال : لنا فيه الخمسُ فهو عليك ردٌّ ، فهذا لأنه (ع) رآه أهلاً لذلك .

(١٣٩١) وعنه (ص) أنه قضى في رجل أسلم ثم قُتِلَ خَطَأً وليس له وارثٌ ، فقال : اقسِموا الدِّيةَ في عِدَّةٍ مِمَّنْ كان أسلم ، فهذا ومثله ما رَوَيْنَاهُ عنه ؛ أنه قال في رجل مات وليس له وَرَثَةٌ فأوصى بماله للمساكين فأجاز وصيته ، وإنما كان ذلك لأن ثُلثي المال إليه فرأى وضعه في المساكين .

(١٣٩٢) وقد رَوَيْنَا عن رسول الله (صلع) أنه رُفِعَ إليه تراث رجلٍ هلك من خُرَاعَةٍ ^(٢) وليس له وارثٌ ، فأمر أن يدفع إلى رجل من خُرَاعَةٍ . فهذا من ذلك وله نظائرٌ كثيرةٌ يطول بها الكتاب .

(١٣٩٣) ومن ذلك ما رَوَى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : إذا هلك الرجلُ وتركَ بنين ، فللأكبر منهم السيفُ والدرعُ والخاتمُ والمُصْحَفُ . فإن حدث به حدثٌ فهو للَّذِي ^(١) يليه منهم ، فهذا قولٌ لو حُمِلَ

(١) ١/٨ .

(٢) حش ي - حي من اليمن من الأزدي .

(٣) ي - فللَّذِي يليه منهم .

على ظاهره لكان خلاف الكتاب والسنة وقول الأمة والأمة ، وقد يترك
الرجل غير ولده الأكبر ، البنين والبنات والأبوين والزوجات ، والله عز وجل
يقول في كتابه ^(١) : « لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ
نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا »
فكيف يُخصَّ بعد هذا أحد من الورثة بشيء دون أحد منهم ؟ أليس هذا
خلاف كتاب الله عز وجل ؟ والناس كلهم مجمعون على خلافه . وقد ذكرنا
عن الأمة (ص) عند كل مسألة من الفرائض أن ما ترك الميت من شيء
فلورثته على ما سمّوه لكل واحد منهم . فكيف ينبغي أن يُعطى أحد منهم
من جملته شيئاً دون أحد ؟ .

وقد رأيتُ بعضَ القضاة من أصحابنا علّم على هذه المسألة ، وغيرها من
المسائل مما هو في معناها ، فاسدة ، وهذا أقل شيء يقوله العي . وآخر كانت تقرأ
عليه كتب أهل البيت (ع) فإذا مرّت به مثل هذه المسائل فسئل عنها ، فيقول
تفسيرها يأتي بعد هذا ، ويقرأ القارئ ثم لا يسمع الناس تفسير شيء . وقال آخر
وقد رأى أنه ظفر بالمعنى وأصاب الجواب : في هذه المسألة يكون هذا الأكبر
الولد بالقيمة . وهذا من قائله جهل ، ومن أين يجوز أن يكون له بالقيمة
دون غيره من إشرافه فيه ؟ وإنما الحكم في المشترك فيه أن يقسم ، إن احتمل
القسم ، أو يُباع فيقسم ثمنه إن كان مثله لا ينقسم ، وتداعى الشركاء أو بعضهم
إلى قسمته ^(٢) وما علمنا أحداً أوجب لشريك شيئاً دون شريكه بالقيمة ، كما
قال هذا القائل . ولا يجب لأحد من الشركاء شيء إلا وجب لشريكه مثله ما لم
يكن بينهم فيه شرط يجب ، ومعنى هذه الرواية عندي ، والله أعلم ، أن يكون

(١) ٧/٤ .

(٢) ط ، ع - وتداعى الشركاء إلى القسمة ، أو طلبها بعضهم .

خاصّة للأئمة والأوصياء (ص) دون غيرهم من سائر الناس ، وممّا هو منقول من إمام إلى إمام ، من خاتم الإمامة ومصحف القرآن الثابت وكتب العلم والسلاح الذى ليس شئ من ذلك بملك لأحد منهم تجرى فيه المواريث وإنما يدفعه الأول للآخر والفارط^(١) للغابر^(٢) . وقد ذكرنا فى كتاب الوصايا أن رسول الله (صلعم) دفع إلى وصيّيه على أمير المؤمنين (ص) كتبه وسلاحه . وأمره أن يدفع ذلك إلى ابنه الحسن . وأمر الحسن أن يدفعه إلى الحسين . وأمر الحسين أن يدفعه إلى ابنه محمد بن على وأن يقرأ منه السلام ، فهذا وجه ما جاء فى الرواية التى لا تحتل غير . فإما أن يكون جاء مفسراً فحذف الرواة تفسيره أو جاء مجملاً كما ذكرنا اكتفاء بعلم المخاطبين فيه ، أو كان^(٣) رمزاً من ولى الله (ص) الذى جاء ذلك عنه .

(١٣٩٤) ومن ذلك ما روى عن أبى جعفر وأبى عبدالله (ص) أنهما قالا : لا يرث النساء من الأرض شيئاً ، إمّا تُعطى المرأة قيمة النقض . فهذا أيضاً لو حُمل على ظاهره وعلى العموم لكان يخالف كتاب الله جل ذكره والسنة وإجماع الأئمة والأئمة ، ويقتضى^(٤) بعض ما ذكرناه فى المسألة التى قبل هذه المسألة ، ويدخل فيه مادخل فيها من الأقوال والاعتلال . ووجه ما جاء فى هذه المسألة عندى ، والله أعلم ، أنها مجملّة كالتى قبلها فإمّا رمز بها أو حذف تفسيرها .

(١) حش - الفرط الذى يتقدم الإنسان من ولده ، يقال : اللهم اجعله لنا فرطاً أى أجراً متقدماً ، والفرط الفارط وهو الذى يسبق الورد إلى الماء ، وفى الحديث : أذا فرطكم على الحوض أى أتقدمكم عليه ، والفرط العلم من أعلام الأرض يهتدى به .

(٢) حش - غير الشئ غبوراً فهو غابر إذا بقى وغير إذا مضى وهو من الأضداد وعلى الوجهين يفسر قوله (تع) : «إلا عجوزاً فى الغابرين» (١٧١ / ٣٦) قيل أى الباقيين فى العذاب وقيل فى الماضين بالعذاب .

(٣) ي - كان ذلك .

(٤) ع ، د ، س (نسخة) ، ويقتضى بعض النسخ س ، ز ، ي - وبعض ما ذكرناه الخ .

والوجه في هذه الأرض التي لا تترث النساء شيئاً منها ، أنها أرضٌ جعلت وقفاً على الرجال دون النساء . كالذي يفتح من الأرض عنوة ، وتوقف ردّها للجهاد وتقوية للرجال من المسلمين على عدوّهم من المشركين . أو تكون كالذي ذكرناه من الأوقاف على قومٍ دون قومٍ ولا يكون للنساء فيها حظٌّ ويشارك الرجال في النقص ، فيكون الرجال أحق بالأرض فلا يكون للنساء فيها حظٌ إلاّ حظهن من قيمة النقص . فأما ما كان من الأرض مملوكاً للمورث فللنساء منه نصيبٌ . كما قال الله عز وجل ، وهذا الذي لا يجوز غيره .

فصل (٩)

ذكر اختصار حساب الفرائض

(١٣٩٥) وقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ سهام الفرائض عن أهل البيت (صلع) ستة . وذكرناها من كتاب الله عز وجل ، فمن أراد أن يخرج السهام صحاحاً بلا كسرٍ ، ضرب ما ينكسر منها عند القسمة بعضه في بعض .

(١٣٩٦) والفرائض عن أهل البيت (ص) على أصليّين : أحدهما فيه فرضٌ مسمّى والباقي لمن يبقى . والثاني فيه فرضٌ مسمّى والباقي ردّاً على أهل تلك التسمية . ^(١) فأما الأصل الذي فيه فرضٌ مسمّى والباقي لمن يبقى فإنه يؤخذ من أقل شيء يصحُّ منه ذلك الفرض ، فيؤخذ ما كان فيه نصفٌ من اثنين ، وما كان فيه ثلثٌ من ثلاثةٍ وربعٌ من أربعةٍ على مثل هذا . فإن كان فيه فريضتان أو ثلاثٌ والباقي لمن يبقى ، فإنه يؤخذ كذلك من أقل شيء تصحُّ منه ^(٢) تلك الفريضة ^(٣)

(١) ع - القسمة .

(٢) س - حد « منه » .

(٣) ز ، ي - الفرائض .

كفريضة فيها نصفٌ وثلثٌ والباقي لمن يبقى يؤخذ من ستة لأنَّ أقلَّ عددٍ له نصفٌ وثلثٌ، ستةٌ وكذلك ما كان فيه نصفٌ وسدسٌ فهو من ستة أيضاً وما كان فيه نصفٌ وثمانٍ فهو من ثمانية . فهكذا تأخذ كلَّ أصل فيه شيءٌ مسمى والباقي لواحد .

(١٣٩٧) فإن كان الباقي لاثنتين أو لجماعةٍ سهامُهم فيه بالسواء وانقسم الباقي عليهم قسمةً ، وإن لم ينقسم نظرت إلى ما يبقى بعد إخراج فرائض ذوى السهام ، فإن وافق سهامٌ من يبقى بشيءٍ من الأجزاء فأضربَ مخرجَ ذلك الجزء الذى يوافقُه فى أصل تلك المسألة ، فإن الذى يخرج من ذلك تصحَّ قسمةُهم عليهم على أقرب شيء . فإن كان الذى يوافقُه أنصافاً فأضرب اثنين فى تلك المسألة ^(١) ، فإن وافقه أثلاثاً فأضرب ثلاثة وإن وافقه أرباعاً فأضرب أربعة فى أصل الفريضة ، ثم أقسم ذلك بينهم فإنه يصح .

(١٣٩٨) وذلك أن يقال لك : امرأةٌ تركت زوجها وستة بنين ، فقد علمت أن هذه فيها ربع وما يبقى فإذا أخرجتها من أربعة أعطيت الزوج الربع فبقيت ثلاثة على ستة لا تصح بينهم إلا بكسرٍ فتنتظر إلى الثلاثة فتجدها توافق الستة أنصافاً فتأخذ اثنين وهو مخرج النصف فتضربه فى أصل المسألة وهو أربعة فيكون ثمانية يصح لك الحساب للزوج الربع سهمان فيبقى ستة أسهم لكل ابن سهم ، فقس على هذا ما ذكرناه وما يرد عليك مما يوافق معناه .

(١٣٩٩) فإذا لم يوافق عددٌ ما يبقى عدد سهام ذوى السهام ^(٢) بشيء من الأجزاء فأضرب عدد رؤوس سهامهم فى أصل المسألة فإمَّا تصحَّ إن شاء الله تعالى . وذلك أن يقال لك : امرأةٌ تركت زوجها وخمسة بنين ، فهذه أصلها من أربعة

(١) د ، ع - فى أصل الفريضة .

(٢) ي - وإذا لم يوافق عدد سهامه ذوى السهام الخ .

لأنّ فيها ربعاً وما يبقى للزوج الربع واحدٌ وما يبقى ثلاثة أسهمٍ على خمسةٍ لا تنقسم لا توافقها بشيء من الأجزاء فتضرب رؤوس سهامهم وهي خمسة في أصل المسألة وهي أربعة فتكون عشرين ، للزوج خمسة عشر سهماً على خمسةٍ لكل ابن ثلاثة أسهم .

(١٤٠٠) وكذلك لو قيل لك : امرأة تركت زوجها ، وخمس أخواتٍ لأبٍ وأمٍّ ، وجدّاً لأبٍ فهذه أصلها من اثنين لأنّ فيها نصفاً وما بقي للزوج النصف واحدٌ ويبقى واحدٌ بين سبعةٍ ، وذلك أنّ لكلّ أختٍ سهماً وللجدّ سهمين فتضرب سبعةً في أصل المسألة فتكون أربعة عشر للزوج النصف سبعةً ويبقى سبعة لكلّ أختٍ سهمٌ وللجدّ سهمان فقس على هذا ماورد عليك .

(١٤٠١) فأما الأصل الثاني وهي مسائل الردّ كما ورد عليك منها فانظر إلى السهام التي أحرزوها قبل أن يردّ عليهم الباقي ، فقلّ : المال من كذا وكذا على عدد السهام ، إذا كان الباقي من المال ردّاً عليهم على قدر سهامهم . وذلك أن يقال لك : رجل هلك وترك ابنته وأباه أو أمّه ، فللبنت النصف ثلاثة أسهم وللأب أو للأمّ السدس سهمٌ والباقي ردّاً عليهما على قدر سهامهما لا على قدر أصل الميراث لهما ، فالمال كلّهُ من أربعةٍ ، ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأمّ أو للأب ، وإن كانا جميعاً فهي من خمسةٍ ثلاثة أخماس المال للبنت وخمسان للأبوين لكل واحدٍ الخمس ، فما ورد عليك من هذا فقسه عليه ويصحّ لك إن شاء الله تعالى .

(١٤٠٢) فإن كان مع أحد من أهل الردّ أحدٌ من الزوجين فاضرب سهامهم التي منها ينقسم المال بينهم في المسألة التي يكون منها مخرج فرض أحد الزوجين ، ثم أقسم ذلك بينهم ، ومثل ذلك أن يقال لك : امرأة تركت

زوجها وابنتها وأباها فقل : للزوج الربعُ واحدٌ من أربعةٍ وتبقى ثلاثة لا تنقسم بين الأب والبنت على أربعةٍ لأن للبنت النصف ثلاثة أسهم وللأب السدسُ سهمٌ فاضرب أربعةً وهى سهام البنت والأب فى أصل الفريضة التى كان منها مخرج الربع وهى أربعة تجدها ستة عشر سهمًا ؛ فقل : للزوج الربع أربعة ويبقى اثنا عشر سهمًا ثلاثة أرباعها للبنت تسعة أسهم وربعا للأب ثلاثة أسهم ، (١٤٠٣) وكذلك لو كانت الأم مكان الأب فماورد عليك من هذا فقسه عليه . وكل مسألة أُلقيت عليكم من مسائل الرد فيها زوجٌ أو زوجةٌ وكان أصحاب الرد عدداً كثيراً فاعمل المسألة من فروض الزوج أو الزوجة كما ذكرنا واقسم المال الباقي على تلك السهام ثم أحسبها فإن انقسمت وإلا فاضربها فيما ينكسر من رؤوس سهامهم . وذلك أن يقال لك : رجل ترك امرأته وعشرين بنتاً وأباً ، فقل : هذه من ثمانية : للمرأة الثمن واحدٌ وتبقى سبعة بين البنات والأب على خمسة لا تنقسم بينهم فاضرب خمسة فى ثمانية تجدها أربعين فادفع للمرأة الثمن وهو خمسة وتبقى خمسة وثلاثون خمسها للأب وأربعة أخماسها للبنات ثمانية وعشرون ، وهنَّ عشرون لا تنقسم وتنكسر عليهن ولا يوافقهن (١) بشيء من الأجزاء فاضرب عدد رؤوس سهامهم فى الأربعين تجدها ثمان مائة للمرأة الثمن مائة وللأب مما يبقى خمسُه وهو مائة وأربعون ، وللبنات أربعة أخماسه وهو خمسمائة وستون سهمًا بينهن لكل بنت ثمانية وعشرون سهمًا ، فقس على هذا ما ورد عليك تُصِب إن شاء الله (تع) .

(١) حشـى — بل يوافقها ربع وربع فاضرب ربع عدد رؤوسهم ، وهو خمسة فى الأربعين يكون مائتين للمرأة الثمن خمسة وعشرون ، وللأب مما يبقى خمسة وهو خمسة وثلاثون ، وللبنات أربعة أخماس وهو مائة وأربعون بينهن لكل بنت سبعة ، حاشية .

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

فصل (١)

ذِكْرُ تَحْرِيمِ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَالتَّغْلِيظُ فِي ذَلِكَ

(١٤٠٤) قَالَ اللَّهُ (ع. ج) ^(١): «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا». وَقَالَ ^(٢): «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ». وَقَالَ (ع. ج) ^(٣): «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا». وَقَالَ (ع. ج) ^(٤): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا». وَقَالَ (ع. ج) ^(٥): «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا».

(١٤٠٥) رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع)

(١) ٣٣/١٧

(٢) ٦٨/٢٥

(٣) ٣٢/٥

(٤) ٢٩/٤ - ٣٠

(٥) ٩٣/٤

قال : إنَّ في جهنم وادياً يقال له السَّعِيرُ^(١) إذا فُتِحَ ذلك الوادى صُجَّتْ النيرانُ منه ، أعدّه الله للقاتلين .

(١٤٠٦) وعنه (ع) أنه قال : أُعْتِيَ^(٢) الخلق على الله مَنْ قَتَلَ غير قاتله أو ضَرَبَ غير ضاربه ، أو تَوَلَّى غير مواليه أو ادَّعى إلى غير أبيه .

(١٤٠٧) وعنه (ع) عن رسول الله (صلعم) أنه أتى بقتيل وُجِدَ بين دور الأنصار فقال : هل يُعرَفُ ؟ قالوا : نعم ، يا رسول الله ، قال : لو أنَّ الأُمَّةَ اجْتَمَعَتْ على قتل مؤمنٍ لَكَبَّهَا اللهُ في نار جهنم .

(١٤٠٨) رُوينا عن علي (ع) أنه قال : من الكبائر^(٣) قتل المؤمن عمداً والفرارُ من الزَّحف ، وأكلُ الربا بعد البَيِّنَةِ ، وأكلُ مال اليتيم ظلماً ، والتعرب^(٤) بعد الهجرة ، ورَمَى المحصنات الغافلات المؤمنات .

(١٤٠٩) وعن رسول الله (صلعم) أنه خطب الناس يوم النحر بمنى فقال : أيُّها الناس ، لا ترجعوا بعدى كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعضٍ . فإنما أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا ذلك فقد عَصَمُوا مِنِّي دماءهم وأموالهم إلى يومٍ يلتقون ربهم فيحاسبهم ، ألا هل بَلَغْتُ ؟ قالوا : نعم ، قال : اللَّهُمَّ أَشْهَدْ . وهذا قولٌ مجملٌ والمُشْرِكُونَ يقاتلون حتى يُقِرُّوا بتوحيد الله جلَّ ذكره وبأن محمداً عبدهُ ورسوله ويتوبوا ، وتوبتهم الإقرار بالبراءة من شركهم ، واعتقادُ ذلك بقلوبهم ، وقياموا بالصلاة ويؤتوا الزكاة ويقرُّوا بفرائض

(١) س - السعير ، ع ، ط ، - سعيراً ، د ، ي ، ز - سعير .

انظر القرآن الكريم ١١/٢٥ و ٥٥/٤ .

(٢) حش ي - عتي عتوا إذا استكبر وعصى ، قال الله (تع) : (٢٥٠/٢١ - وعتوا عتواً كبيراً ، وعتى الليل إذا اشتدت ظلمته ، وعتا الشيخ عتياً إذا كبر وولى ، وقال الله (تع) (١٩/٦٩) من الكبر عتياً بضم العين وكسرهما وأصله عتو فأبدل من الواو ياء للفرق بينه وبين عتو الاستكبار .

(٣) حش ي - الكبائر الشرك بالله وقتل المؤمن عمداً ، من الإيضاح .

(٤) حش ي - تعرب الرجل بعد الهجرة إذا صار أعرابياً .

الإسلام كلها، فهذه الشرائط، والتحديد والتأكيد كل ذلك موجود في كتاب الله جل ذكره، فإن أجابوا إليه قبل منهم وإلا عرض عليهم أن يكونوا ذمةً ويُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فإن فعلوا، وإلا قُوتلوا وقُتلوا.

(١٤١٠) وعنه (ع) أنه قال: من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله. قيل لأبي عبد الله: ما الحدث؟ قال: القتل. وعنه (ع) أنه قال: دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.

(١٤١١) وعن علي (ع) أنه قال في قول الله تعالى حكايةً عن أهل النار^(١): «رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ» قال: إبليس وابن آدم الذي قتل أخاه. لأن هذا أول من عصى من الجن وهذا أول من عصى من الإنس.

(١٤١٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال في قول الله تعالى^(٢) «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» قال: له في جهنم مقعدٌ لو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب فيه.

(١٤١٣) وعنه (ع) أنه قال: إن الرجل ليأتي يوم القيامة^(٣) معه قدر محجمة من دم فيقول: والله ما قتلت ولا شركت في دم. فيقال: بلى، ذكرت فلاناً^(٤) فترقى ذلك حتى قُتل فأصابك هذا من دمه.

(١) ٢٩/٤١

(٢) ٣٢/٥

(٣) ي - ومعه .

(٤) س - فيترقى ، ع ، ز ، د ، ط ، ي - فترقى .

فصل (٢)

ذكر القصاص

(١٤١٤) قال الله (ع. ج) ^(١): «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ» الآية رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) قبض يوماً على لحيته ثم قال: والله لَتُخْضِبَنَّ هذه من هذه. وأومى بيده إلى لحيته وهامته، فقال قومٌ بحضرته: لو فعل هذا أحدٌ يا أمير المؤمنين لأبدنا عترته، فقال: آه — آه هذا هو العدوان إنما هي النفسُ بالنفس كما قال الله (ع. ج).

(١٤١٥) رُوينا عن رسول الله (صلعم) أنه قال: المؤمنون تنكافأ دماءُهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم. فهذا يوجب القصاص في النفس وفيما دون النفس بين القوى والضعيف والشريف والمشروف والناقص والسوى والجميل والذميم ^(٢) والمُشَوَّه والوسيم، لا فرق في ذلك بين المسلمين.

(١٤١٦) وعن علي (ع) أنه كان يكتب إلى عماله لا تُطَلِّ الدماءُ في الإسلام، وكتب إلى رفاعه: لا تُطَلِّ الدماءُ ولا تُعطلَّ الحدودُ.

(١٤١٧) وعنه (ع) أنه قال: ثلاثةٌ إن فعلتموها لم ينزل بكم بلاءٌ: جهادُ عدوِّكم، وإذا رفعتم حدودَكم إلى أمتكم فحكموا فيها بالعدل، وما نصحتهم لأمتكم.

(١٤١٨) وعنه (ع) أنه دخل يوماً إلى مسجد الكوفة من الباب القبلي، فاستقبله نفرٌ فيهم فتىٌ حدثٌ يبكى والقوم يسكتونه، فوقف عليهم ^(٣) أمير المؤمنين وقال

(١) ١٧٩/٢

(٢) ي، ز، ع، — الذميم، د، س، ط — الذميم.

(٣) ي — عليه.

للفتى : ما يبكيك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إن أبي خرج مع هؤلاء النفر في سفرٍ
لتجارةٍ فرجعوا ولم يرجع أبي ، فسألتهم عنه فقالوا : مات ، وسألتهم عن ماله ،
فقالوا لم يُخلف مالا . فقدّمتهم إلى شريح فلم يقض لى عليهم بشئ غير اليمين .
وأنا أعلم يا أمير المؤمنين أن أبي كان معه مالٌ كثيرٌ ، فقال لهم أمير المؤمنين :
ارجعوا . فردّهم معه ووقف على شريح فقال : ما يقول هذا الفتى ؟ يا شريح ،
فقال شريح : يا أمير المؤمنين إن هذا الفتى ادّعى على هؤلاء القوم دعوى ،
فسألته البيّنة فلم يُحضِر أحداً ، فاستحلفتهم له ، فقال أمير المؤمنين : هيهات
يا شريح ، ليس هكذا يُحكّم في هذا ، فقال شريح : فكيف أحكم يا أمير المؤمنين
فيه ، فقال على : أنا أحكم فيه . ولأحكمن اليوم فيه بحكم ما حكم به أحدٌ
بعد داود النبي (صلع) ، ثم جلس في مجلس القضاء ودعا^(١) بعبد الله بن أبي رافع ،
وكان كاتبه ، وأمره أن يُحضِر صحيفة ودّاة ، ثم أمر بالقوم أن يفرقوا في
نواحي المسجد ، ويجلس كل رجلٍ منهم إلى سارية ، وأقام مع كل واحدٍ
منهم رجلاً وأمر بأن تُعطى رؤوسهم وقال لمن حوله : إذا سمعتموني كبرّرتُ
فكبروا ، ثم دعا برجلٍ منهم فكشف عن وجهه ونظر إليه وتأملّه ، وقال : أنتظون
أنى لا أعلم ما صنعتُم بأبي هذا الفتى ؟ إنى إذا لجاهلٌ ، ثم أقبل عليه فسأله ،
فقال : مات يا أمير المؤمنين ، فسأله عن كيف كان مرضه وكُم مرض وأين مرض
وعن أسبابه في مرضه كلّها وحين احتضر ومن تولى تغميضه ومن غسّله وما كفن
فيه ومن حمّله ومن صلى عليه ومن دفنه فلما فرغ من السؤال رفع صوته : الحبس
الحبس ، فكبرّ وكبرّ من كان معه . فأرتاب القوم ولم يشكوا أن صاحبهم قد
أقرّ ، ثم دعا برجلٍ آخر فقال له مثل ما قال للأول فقال : يا أمير المؤمنين ،
إنما كنتُ واحداً من القوم وقد كنتُ كارهاً للقتل^(٢) وأقرّ بالقتل ، ثم دعاهم

(٢) ز ، ي - ولقد كنت علم الله كارها لقتله ،

(١) س ي - دعى .

واحدًا واحدًا من القوم فأقرّوا أجمعون ما خلا الأوّل ، وأقرّوا بالمال جميعًا وردّوه وألزمهم ما يجب من القصاص ، فقال شريح : يا أمير المؤمنين كيف كان حكم داود (ع) في مثل هذا الذي أخذته عنه ؟ فقال علي (ع) مرّ داود (ع) بغلمانٍ يلعبون وفيهم غلامٌ منهم ينادونه « يامات الدين » فيجيبهم ، فوقف عليهم داود (ع) فقال : يا غلام ما اسمك ؟ فقال : مات الدين ، قال : ومن سمّاك بهذا الاسم ، قال : أمّى ، قال : أين أمك ؟ قال : في بيتها ، قال : امض بين يدي إليها ، فمضى الغلام فاستخرج أمّه ، فقال لها داود : هذا ابنك ، قالت : نعم ، قال : ما اسمه ؟ قالت : مات الدين ، قال : ومن سمّاك بهذا الاسم ؟ قالت : أبوه ، قال : وأين أبوه ؟ ، قالت : خرج مع قومٍ في سفرٍ لهم لتجارة ، فرجعوا ولم يرجع ، فسألتهم عنه فقالوا : مات . وسألتهم عن ماله فقالوا : مات وذهب ماله ، ^(١) فقلت : هل أوصاكم في أمرى بشيء ، فقالوا : نعم ، أوصانا وأعلمنا أنّك حُبلى ، فهما ولدت من ولدٍ فسَمّيه مات الدين ، قال : وأين هؤلاء القوم ، قالت : حضور ، قال : امضى معي إليهم ، فجمعهم وفعل في أمرهم مثل هذا الذي فعلته وحكم بما حكمت ، وقال للمرأة سمّى ابنك « عاش الدين » .

(١٤١٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه حجّ فوافى أبا جعفر ^(٢) المنصور قد حجّ في تلك السنة . فبينما ^(٣) هو يطوف إذ ناداه رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين ، إن هذين الرجلين طرّقا أخى ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يعد ، ولم أدْرِ ما صنعَا به . فقال له أبو جعفر : وافي بهما عند صلاة العصر ، فوافاه بهما ، فقبض على يد أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) وقال : يا أبا عبد الله أقض بينهم ، قال : بل

(١) ي - فقالوا : ذهب .

(٢) ي - حش أى أبو الدوانق .

(٣) حش ي - أى بمعنى بينا .

أنت فاقض^(١) بينهم ، قال بحقّي عليك ألا قضيت بينهم ، فخرج عبد الله (ص) فطرح له مصلى فجلس عليه ، ثم جاء الخصمان فوقفا بين يديه فقال للطالب : ما تقول ؟ فقال : يا بن رسول الله إن هذين طرقا أخى ليلاً فأخرجاه من منزله. فوالله ما رجعت إلى منزله^(٢). فوالله ما أدري ما الذى صنعنا به ، فقال لهما : ما تقولان ؟ قالا : يا بن رسول الله كلمناه ثم رجعت إلى منزله ، فقال أبو عبد الله لعلام له : يا غلام اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال رسول الله (ص) : من طرّق رجلاً بليلاً فأخرجته من منزله فهو له ضامنٌ إلا أن يقيم البينة أنه رده إلى منزله. وقال للطالب : يا غلام تخيّر^(٣) أيهما شئت فأضرب عنقه ، فقال أحدهما : والله يا بن رسول الله ، ما أنا قتلته ولكن أمسكته ثم جاء هذا فوجأه ، فقال جعفر بن محمد (ص) : أنا ابن رسول الله ، يا غلام ، خذ^(٤) هذا فاضرب عنقه يعنى الآخر ، فقال : يا بن رسول الله^(٥) ما عذبتّه ولكن قتلته بضربة واحدة . فأمر أخاه^(٦) فاضرب عنقه وأمر بالآخر فاضرب جنباه ثم حبس في السجن^(٧) ووقع على رأسه : يُحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة .

(١٤٢٠) وعن علي (ع) أنه رخص في تقرير المتهم بالقتل والتلطف في استخراج ذلك منه ، وقال لا يجوز على رجل قود ولا حدّ بإقرارٍ بتخويف ولا حبس^(٨) ولا ضرب ولا قيد .

(١) س - بل أنت قاض بينهم ، ز ، ي ، ع ، ط - بل أنت ، فاقض بينهم ، د - بل أنت قاض فاقض بينهم .

(٢) س - ما رجعت إلى فوالله الخ ، ي - إليه .

(٣) ع ، ز - آخر .

(٤) ع ، س - تخيّر .

(٥) زيد في ، ز - والله .

(٦) حش ي - المراد بالغلّام .

(٧) ز ، ع ، ي - الحبس ، س ، د ، ط ، - السجن .

(٨) ط ، ولا بحبس .

(١٤٢١) وعنه (ع) أنه قال — لا تجوز شهادة النساء^(١) في الحدود ولا في القوَد . وكان يقول: شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ما لم يفترقوا وينقلبوا إلى أهاليهم أو يلقاهم أحدٌ ممن يلقنهم القول ، فهذا إنما يكون شهادة الصبيان لطخاً مع القسامة .

(١٤٢٢) وعن علي (ع) أنه أُوتِيَ^(٢) برجل سُمِعَ وهو يتواعد بالقتل فقال : دعوه ، فإن قَتَلَنِي فالحكم فيه لوليِّ الدَّمِ .

(١٤٢٣) وعن علي (ع)^(٣) أنه قال في رجل يقتل المرأة عمداً : يخيّر أولياء المرأة بين أن يقتلوا الرجلَ ويعطوا أولياءه نصفَ ديتِهِ ، أو أن يأخذوا نصفَ الدية من الرجلِ القاتلِ إن بذل لهم ذلك .

(١٤٢٤) وعن أبي عبد الله (ع)^(٤) : وإن قَتَلْتَ امرأةَ رجلاً عمداً قُتِلَتْ به ، وليس عليها ولا على أحدٍ بسببها أكثر من أن تُقَتَلَ . قال أبو عبد الله : والمرأة تُعاقِلُ الرجلَ في الجراح ما بينها وبين ثلثِ الدية ، فإذا جاوزت الثلثَ رَجَحَتْ جراحُ المرأة على النصف من جراح الرجل . لو أن أحداً قطع أصبع امرأةٍ كان فيه مائة دينارٍ ، فإن قطع لها أصبعين كان فيهما مائتا دينارٍ ، وكذلك في الثلاثِ ثلثمائة دينارٍ ، وفي الأربعِ مائتا دينارٍ لأنها لما جاوزت الثلث من الدية^(٥) كان في كلِّ أصبعٍ خمسون ديناراً . لأنَّ ديةَ المرأة خمسمائة ، وهي في الجراح ما لم تبلغ الثلثَ ، ديتها كدية الرجل .

(١) حش ي ، من مختصر المصنف ، وإذا كانت الجناية عمداً لم يجز فيها إلا شهادة عدلين ، فإن كانت خطأ جاز فيها شهادة رجل وامرأتين ، وشهادة شاهد واحد ويمين .

(٢) س - أوتى ، ع ، د ، ز ، أتي ،

(٣) ز ، ع ، ي - وعن علي وأبي عبد الله ص ، أنهما قالوا إلخ

(٤) حذ ز ، ي ، ع ،

(٥) ط - لما ورث ثلث الدية كان إلخ

(١٤٢٥) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : إذا قتل الواحد جماعة ضربوه كلهم ولم يعلم من ضرب أيهم مات ، مُتَعَمِّدِينَ لذلك ، فإنّ وليّ الدم يتخيّر واحداً منهم فيقتله بوليّه ، ويكون على الباقيين لأولياء المقتول بالقود حساب ذلك من الدية إن كانوا ثلاثة فقتل أحدهم بالقود وردّ الاثنان الباقيان على أوليائه ثلثي الدية ويوجعان عقوبة وعلى هذا الحساب في الأقل والأكثر وقالوا (ص) قال ، رسول الله (صلع) : لا يُقتل اثنان بواحد .

(١٤٢٦) وعن علي (ع) أنّه قضى في رجل قتل رجلاً وآخر يمسكه للقتل وآخر ينظر لهما أثلاً يأتيهم أحد . فقضى بأن يُقتل القاتل وأن يمسك الممسك في الحبس ^(١) بعد أن يُجلد ويُخلد في السجن حتى يموت ^(٢) ويُضرب كلّ عام خمسين سوطاً نكالاً وتُسَمَل عينا الذي كان ينظر لهما .

(١٤٢٧) وعن أبي عبد الله (ع) أنّه قال : إذا قتل العبدُ حرّاً عمداً ، قُتل به . وإن قتلَه خطأً فإن شاء مولاه أن يُسَلِّمه بالجناية أسلمه . وإن شاء أن يَفْدِيَه بالدية فداه . وإن قتل عبدٌ عبداً عمداً ، فإن شاء مولاه أن يُسَلِّمه بالجناية أسلمه إلى مولى العبد ، وإن شاء أن يَفْدِيَه بقيمة العبد فداه ، ويوجع ضرباً بما فعل . وإذا قتل الحرُّ عبداً عمداً كان عليه غُرْمٌ ثَمَنُهُ وَيُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَلَا يُجَاوِزُ ثَمَنَهُ ديةُ الحرِّ ، والشهادةُ على أكثر من دية الحرِّ باطلة . وإذا قتل الرجلُ عبده أدبه السلطانُ أدباً بليغاً . وعليه ، فيما بينه وبين الله . أن يُعْتَقَ رَقَبَةً أو يصومَ شهرين متتابعين ويتوبَ إلى الله (ع ج) ولا يُقْتَصُّ له منه ، فإن مثَّل به عُوقِبَ وَعَتَقَ العبدُ عليه .

(١٤٢٨) وعنه (ع) أنّه قال : إذا قتل المسلمُ اليهوديَّ أو النصرانيَّ أدبَ

(١) ي - السجن .

(٢) ز ، ي - بعد أن يجلد حتى يموت ويخلد في السجن .

أدباً بليغاً وغُرم^(١) ديتَه وهى ثمانمائة درهم ، فإن كان معتاداً للقتل وأدّى أولياء المشرك فضل ما بين ديتَه ودية المسلم قُتل به ، ويُقتل ببعضهم بعض .

(١٤٢٩) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ قُتل ذا رحمٍ له أو قريباً^(٢) قُتل به ، ومن قُتل أمّه قُتل بها صاغراً ولم يرث ورثتهُ ترائتهُ عنها ، ويُقاد من القربات إذا قُتل بعضهم بعضاً إلا من الوالد إذا قُتل الولد .

(١٤٣٠) وعنه (ع) أنه قال : من قصّد إلى ضرب أحدٍ متعمداً بما كان فئات من ضربه ، فهو عمدٌ يجب به القودُ وإنما الخطأ أن يرْمى شيئاً غيره فيصيبه أو يعمل عملاً لا يريد به فيصيبه .

(١٤٣١) وعنه (ع) أنه قال : إذا قُتل الرجلُ وله أولياءٌ صغارٌ وغيب^(٣) فطلب الحاضرُ من أوليائه القصاص فله ذلك ، قال : وقد اقتصّ الحسنُ (ع) من ابن ملجم لعنة الله عليه ، ولعلّى عليه السلام يومئذٍ أولادٌ صغارٌ لم ينتظر بهم أن يبلغوا .

(١٤٣٢) وعن عليّ (ع) أنه قال : ولّى الدّم بالخيار ، يعنى فى قتل العمدِ ، إن شاء قُتل وإن شاء قَبِل الدية وإن شاء عَفَا ، وقال : ولكلّ وارثٍ عفوٌ فى الدّم ، إلا الزوج والمرأة ، فإنه لا عفو لهما ، ومن عفا عن دمٍ فلا حقّ له فى الدية إلا أن يشترط ذلك .

(١٤٣٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا عفا بعضُ الأولياء زال القتلُ ، فإن قَبِل الباقيون من الأولياء الدية وكان الآخرون قد عَفَوْا عن القتلِ

(١) د - أدب وغرم .

(٢) س - قريبة .

(٣) س ، ع ، ط ، ي ، د ، ز ، صغار أو غيب .

والدية ، زال عنه بمقدار ما عَفَوْا عنه من حَصَصِهِمْ^(١) وإن قبلوا الدية جميعاً ولم يَعْفُ أحدٌ منهم عن شيءٍ منها فهي لهم جميعاً .

(١٤٣٤) وعنه (ع) أنه قال : إذا قَتَلَ رجلٌ رجلاً عمداً وليس للمقتول وليٌّ إلا من أهلِ الذمة قال : يعرض الإمامُ على قرابته من أهلِ الذمة الإسلامَ ، فمن أسلم منهم فهو وليُّه ، يدفع القاتل إليه ، فإن شاء قَتَلَ وإن شاء عَفَا وإن شاء أخذ الدية ، فإن لم يُسَلِّمْ من قرابته أحدٌ كان الإمامُ وليَّ أمره ، فإن شاء قَتَلَ وإن شاء أخذ الدية وجعلها^(٢) في بيت مال المسلمين^(٣) .

(١٤٣٥) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن رجلٍ قَتَلَ أو سَرَقَ ثم لَجَأَ إلى الحرم ، فقال : لا يُؤْوَى ولا يُطْعَم ولا يُسْقَى ولا يَبَاع ، فإذا خرج إلى الحِلِّ أُقِيمَ عليه الحدُّ .

(١٤٣٦) وعن رسول الله (صلعم) أنه قال : من جَهِدَ البلاءَ أن يُقَدِّمَ الرجلُ فيُقَتَّلَ صبراً ، والأسيرُ ما دام في الوثاق ، والرجلُ يُجَدُّ على بطن امرأته رجلاً . وقال (صلعم) : لا قَوَدَ إلا بالسيف . وقال على (ع) : لا يُقَادُ من أحدٍ إذا قُتِلَ إلا بالسيف ، وإن قَتَلَ بغير ذلك . ويُقَتَّصُ من العين بأن يوضع على العين الصحيحة قُطْنَةٌ وتُرَبَّطُ ، ثم تُحَمَّى مرآةً وتُقَدَّمُ إلى العين التي يُقَتَّصُ منها وتُفْتَحُ إليها حتى تسيل ، وإن فَقَأَ المقتَصُ منه عينَ الذي جَنَى عليه بغير ذلك .

(١٤٣٧) وعن رسول الله (صلعم) أنه نهى عن المِثْلَةِ ، وعن على (ع) : مَنْ مَثَلَ بِأَحَدٍ مِثْلَ بِهِ

(١) د ، ط - بحصصهم .

(٢) ي - يجعلها ، ط ، ع - فجعلها .

(٣) حش ي - من مختصر الإيضاح - قلت : فإن عفا عنه الإمام ، قال : إنما هو حق لجميع الناس وإنما على الإمام أن يقتل ويأخذ الدية وليس له أن يعفو .

فصل (٣) ذِكْرُ الدِّيَّاتِ

(١٤٣٨) قال الله (ع ج) ^(١): « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ». رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ص) أنهم قالوا: تُؤخذ الدية من كل قوم مما يملكون، من أهل الإبل الإبل، ومن أهل البقر البقر، ومن أهل الغنم الغنم، ومن أهل الحلل الحلل ^(٢)، ومن أهل الذهب الذهب، ومن أهل الورق الورق، ولا يكلف أحد ما ليس عنده. قال جعفر بن محمد (ع): والدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البعير مائة بعير قيمة كل بعير عشرة دنانير، وعلى أهل البقر مائتا بقرة قيمة كل بقرة خمسة دنانير، وعلى أهل الغنم ألفا شاة قيمة كل شاة نصف دينار، وعلى أهل البز مائة حلة قيمة كل حلة عشرة دنانير — هذه دية الرجل الحر المسلم، ودية المرأة على النصف من ذلك في النفس وفيما جاوز ثلث الدية من الجراح.

(١٤٣٩) وعنه (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) ^(٣): « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » الآية، قال: هو الرجل يقبل الدية فأمر الله (ع ج) الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يُعسر وأمر

(١) ٩٢/٤ .

(٢) حش ي — وقال في المنتخبة مائتا حلة قيمة كل حلة خمسة دنانير، والمعنى واحد وكذلك ذكر في الاختصار.

(٣) س، — ما، — ي — لا يكلف الله أحداً إلخ .

(٤) ١٧٨/٢ .

الذى عليه الحق أن لا يظلمه وأن يؤدى إليه بإحسان^(١).

(١٤٤٠) وعن علي (ع) أنه قال: من لقي الله تبارك وتعالى بدم خطا، وقد جحد أهله، لقي الله به يوم القيامة.

(١٤٤١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله (ع ج)^(٢): «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ^(٣) فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»، قال: يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عنه.

(١٤٤٢) وعنه (ع) أنه سئل عن قول الله (ع ج)^(٤): «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قال: هو الرجل يقبل الدية ثم يقتل، فله عذاب أليم كما قال الله (تع) ويقتل ولا يُعفى عنه.

(١٤٤٣) وعنه (ع) أنه قال: كفارة القتل عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين إذا لم يجد ما يعتق، أو إطعام ستين مسكينا إن لم يستطع الصوم.

(١٤٤٤) وعنه (ع) قال: توبة القاتل الإقرار لأولياء المقتول ثم التوبة بينه وبين الله عز وجل، إن عفوا عنه أو قبلوا الدية منه.

(١) حش ي - من ينبوع، وإذا قتل رجل رجلا عمداً فغفا، الولي عن القصاص وشرط الدية لزمت القاتل في ماله وإن أبى ذلك وعلى القاتل مع ذلك التوبة والكفارة.

(٢) ٤٥/٥.

(٣) حش ي - ضمير قصاص.

(٤) ١٧٨/٢.

فصل (٤)

ذِكْرُ الدِّيةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ^(٢)

قال الله (ع ج) ^(٣) « وما كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ . »

(١٤٤٥) رويناه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) قضى في قتل الخطأ بالدية على العاقلة وقال: تُؤدَّى^(١) في ثلاث سنين في كل سنة ثلثٌ .

(١٤٤٦) وعنه (ع) أنه أُوتِيَ^(٤) برجل قتل رجلاً خطأ فقال له : من عشيرتك وقربائك ؟ فقال : مالى فى هذا البلد من عشيرة ولا قرابة ، قال : فمن أى أهل بلد أنت ؟ قال : أنا رجل من أهل الموصل ولدتُ بها ، ولّى بها قرابة وأهل بيت . فسأل على (ع) عنه فلم يجد له بالكوفة عشيرة ولا قرابة ، فكتب إلى عامله على الموصل : أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ . وقد ذكر أنه رجلٌ من أهل الموصل ، وأن له بها قرابة وأهل بيت ، وقد بعثتُ به إليك مع رسولى فلان بن فلان وحليته كذا وكذا . فإذا وردَ عليك إن شاء الله وقرأتَ كتابى هذا ، فأفحص عن أمره

(١) ع ، طى - ذكر المعاقلة . س ، د ، - العاقلة حشى - العقل أصله عقل البعير وهو أن يجمع يديه بعقل وهو حبل يجمع يديه أو يشد به ساقه وذراعه ، وتثنى ركبته فيبقى قائماً على ثلاث يقوائم ثم استعير العقل للدِّية لأنهم كانوا يؤدونها إبلا يأق بها من وجبت عليه فيعقلها بفنائها إلى أن يشهد على دفعها إليه ، من ذات البيان .

(٢) ٩٢/٤ .

(٣) حشى - أى على الجماعة العاقلة .

(٤) ى - أى .

وسل عن قرابته من المسلمين ، فأجمعهم إليك ثم أنظر ، فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في كتاب الله لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكان قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه . وقرابته من قبل أمه سواء في النسب فأقض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية ، وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال الثلث من الدية . فإن لم تكن له قرابة من قبل أبيه فأقض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين ، ثم خذهم بها وأستأدهم الدية في ثلاث سنين ، وإن لم تكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه فأقض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ، ولا تنأ ، ولا تدخل فيهم غيرهم من أهل البلدان . ثم أستاذ ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفي إن شاء الله (تع) وإن لم يكن لفلان ابن فلان من قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها فأردده إلى مع رسول فلان فأنا وليه والمؤدّي عنه . لا يطل^(١) دم امرئ مسلم .

(١٤٤٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع م) أنه قال في القتل والجراحات التي يقتص منها ، العمد فيه القود والخطأ فيه الدية على العاقلة^(٢) .

(١٤٤٨) وعن علي (ع) أنه قال : ليس على العاقلة دية العمد إنما عليهم دية الخطأ ولا تؤدّي العاقلة من الجراح إلا ما فيه الثلث من الدية فصاعداً وما كان دون ذلك ففي مال الجاني خاصة دون أوليائه .

(١) يطل (كذا في س) .

(٢) س ، ع ، د ، ط ، ي ، ز ، - أنه قال في قتل العمد والجراح القصاص ، وفي الخطأ الدية على العاقلة .

(١٤٤٩) وعنه (ع) أنه قال : لا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلَحًا وَلَا اعْتِرَافًا .

(١٤٥٠) وعنه (ع) أنه قال : ليس بين أهل الذمّة معاقلٌ . ما جَنَوْا مِنْ قَتْلِ أَوْ جَرَّاحِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فِيهِ فِي أَمْوَالِهِمْ .

(١٤٥١) وعنه (ع) أنه قال : إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِقَتْلِ خَطِئٍ أَوْ جَرَّاحَةٍ فَعَلِيهِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، فَإِنْ شَهِدَ شُهُودٌ أَنْ قَتَلَهُ خَطِئًا فَقَدْ صَدَّقُوهُ ، وَالدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لَا يَكُونُ الْخَطَأُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدُولٍ وَلَا تُؤَدَّى بِاعْتِرَافِ الْقَاتِلِ وَلَا بِصُلَحِهِ .

فصل (٥)

ذَكَرُ الْجَنَائِاتِ الَّتِي تُوجِبُ الْعَقْلَ

وَلَا تُوجِبُ الْقَوَدَ

(١٤٥٢) رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَارِسَيْنِ يَتَصَادَمَانِ فَيَمُوتَانِ جَمِيعًا أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ يَنَالُهُ كَسْرٌ أَوْ جَرَّاحٌ ^(١) قَالَ : إِنْ تَعَمَّدَا أَوْ أَحَدُهُمَا قَصْدًا صَاحِبَهُ ، فَعَلَى الْمُتَعَمَّدِ الْقِصَاصُ فِيمَا يُقْتَصُّ مِنْهُ ، وَالدِّيَّةُ فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ فِيمَا أَصَابَ صَاحِبَهُ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً فَالدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَالَّذِي يُضْمَنُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا قَصَدَا جَمِيعًا نِصْفُ الدِّيَّةِ ، لِأَنَّ الَّذِي أَصَابَ صَاحِبَهُ مِنْ فَعْلِهِمَا مَعًا ، وَكَذَلِكَ تُضْمَنُ الْعَاقِلَةُ إِذَا أَصْطَدَمَا مَعًا خَطَأً . فَإِنْ صَدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَعَلَى الصَّادِمِ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ فِي مَالِهِ . وَعَلَى عَاقِلَتِهِ فِي الْخَطَأِ فِيمَا أَصَابَ مِنَ الْمَصْدُومِ ، وَمَا أَصَابَهُ ^(٢) فَهُوَ هَدْرٌ لِأَنَّهُ مِنْ فَعْلٍ نَفْسِهِ ، وَهُوَ كَمَنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ

(١) س . ز ، ي - جراحة .

(٢) ي - أصابه منه .

أو صَدَمَتْ بِهِ جِدَاراً^(١) أو ما أشبهه .

(١٤٥٣) وعنه (ع) أنه قال : ليس بين الصَّبِيَّانِ قِصَاصٌ وَعَمْدُهُمْ خَطَأٌ فِيهِ الْعَقْلُ .

(١٤٥٤) وعنه (ع) أنه قال : مَا قَتَلَ الْمَجْنُونُ الْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ وَالصَّبِيُّ ، فَعَمْدُهُمَا خَطَأٌ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا .

وقال أبو جعفر محمد بن عليّ (ص) : إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ خَوَّلَ الْقَاتِلُ فِي عَقْلِهِ ، بَعْدَ أَنْ قَتَلَ وَهُوَ صَحِيحُ الْعَقْلِ ، قُتِلَ إِذَا شَاءَ ذَلِكَ وَلِيَ الدَّمَّ . وَمَا جَنَى الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَعَلَى عَاقِلَتِهِمَا^(٢)

(١٤٥٥) وعن عليّ (ع) أنه قال : مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبِرَاءَةَ مِمَّنْ يَلِي لَهُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ مَاهِرًا .

(١٤٥٦) وعنه (ع) أنه ضَمَّنَ خَتَّانًا قَطَعَ حَشْفَةَ غُلَامٍ ، وَضَمَّنَ خَتَّانَةً خَتَنَتْ جَارِيَةً فَنَزَفَ^(٣) دَمُهَا فَمَاتَتْ ، فَقَالَ لَهَا : وَيْلَكَ فَهَلَّا أَبْقَيْتِ مِنْ ذَلِكَ ! فَضَمَّنَهَا الدِّيَةَ وَجَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْخَتَّانَةِ . وَكَذَلِكَ الْخَتَّانُ إِذَا كَانَ أَخْطَأَ^(٤) وَإِنْ تَعَمَّدَ^(٥) ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

(١٤٥٧) وعن عليّ (ع) وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَمُوتَانِ أَوْ يَعْتَلَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَمَا أَصَابَ السَّاقِطُ فَهُوَ هَذَرٌ وَمَا أَصَابَ الْمَسْقُوطَ عَلَيْهِ ففِيهِ الْقَوْدُ عَلَى السَّاقِطِ إِنْ تَعَمَّدَهُ^(٦) أَوْ الدِّيَةَ

(١) س ، ز ، ع ، ط ، ي ، - جداراً ، د ، - جدار .

(٢) كما في س ، ع ، ي ، ز . في د ، ط جاءت هذه الرواية بعد ١٤٥٥ .

(٣) ي - فنزفت ، س حش - نزف دمه إذا أخرج كله .

(٤) ي ، ع ، ط - خطأ س - أخطأ .

(٥) س - تعمد .

(٦) س - تعمدته .

على عاقلته إن كان خطأً ، وإن دَفَعَهُ دافعٌ فعليه ما أصابهما معاً إن تَعَمَّدَ وعلى عاقلته إن أخطأ .

(١٤٥٨) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : من احتقرَ بَرّاً أو وضع شيئاً في طريقٍ من طُرُقِ المسلمين في غير حقّه فهو ضامنٌ لما عَطَبَ فيه .

(١٤٥٩) وعن علي (ع) أنه اختصم إليه باليمن أولياء قومٍ وقَفُوا على زُبْيَةٍ سقط فيها أسدٌ ، فوقفوا ينظرون إليه ، فهَوَى أَحَدُهُمْ في الزُبْيَةِ ^(١) وتعلّق بآخر وتعلّق الآخر بالآخر والآخر بالآخر ^(٢) حتى سقط أربعة على الأسد فافترسهم . فاختصم أولياؤهم إليه فقضى أن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث دية الثاني ، وعلى الثاني ثلثاً دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع كاملة . وليس على الرابع شيءٌ فاختلفوا فيما قضى به (ص) فأتوا إلى رسول الله (ص) فاختصموا إليه وذكروا ما قضى بينهم فيه على (ع) فقال : القضاء ما قضى فيه بينكم .

(١٤٦٠) ورؤينا عنه (ع) من طريقٍ أخرى ^(٣) أن الناس ازدحموا على زُبْيَةِ الأسد فسقط فيها أربعة تعلّق الأول بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالربيع فقضى للأول بربع الدية لأنه مات من فوقه ثلاثة وللذي يليه بثلث الدية لأنه مات من فوقه اثنان ، وللثالث بنصف الدية لأنه مات من فوقه واحد وللربيع بالدية كاملة . وجعل ذلك على جميع من حضر الزُبْيَةَ . وهذا على ما قدّمنا ذكره في اصطدام الفارسيّين يموت كل واحدٍ منهما من فعله وفعل غيره ، وهذه الرواية خلافُ الأولى . وكل واحدٍ منهما ثابتةٌ في معناها ، فالأولى ذكر فيها أن الأول منهم زلّ من قبل نفسه من غير أن

(١) حش س - الزببة حفرة تحفر للأسد ، حش ي - أيضاً فيصاد فيها ، والزببة أيضاً فيمكن فيها الصائد للصيد ، والزببة الزابية ، أي لا يعلوها الماء والجمع زبا وفي المثل قد بلغ السيل الزبا أي انتهى الأمر في الشدة كما انتهى السيل إلى الزابية .

(٢) ز ، ع ، ي - بآخر .

(٣) ي - الطريق تذكر وتوث ، من الغريب المصنف لأبي عبيدة .

يَزَحْمُهُ^(١) أَحَدُهُ وَأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِالثَّانِي وَالثَّانِي بِالثَّالِثِ وَالثَّالِثُ بِالرَّابِعِ ، فَكَانَ
 الْأَوَّلُ كَمَا قَالَ فَرِيْسَةُ الْأَسَدِ ، وَهُوَ هَذَرٌ لِأَنَّهُ أَحَدًا لَمْ يَجْنِ عَلَيْهِ وَالرَّابِعُ فِيهِ الدِّيَّةُ
 كَامِلَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ عَلَى أَحَدٍ وَالْآخِرَانِ حَكْمُهُمَا حَكْمٌ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . فَصَارَتْ
 الدِّيَّةُ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ كَامِلَةٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، لِأَنَّهُمْ
 ثَلَاثَتَهُمْ جَذِبُوهُ فَغَرَمَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ عَنْ صَاحِبِهِمْ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي ثَلَاثَ الدِّيَّةِ
 فَأَخَذَهَا أَوْلِيَاءُ الثَّانِي وَغَرَمُوا لِأَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ ثُلْثِي الدِّيَّةِ فزَادُوا ثُلْثًا عَلَى مَا صَارَ
 إِلَيْهِمْ^(٢) فَكُمِلَتِ الدِّيَّةُ لِلرَّابِعِ الَّذِي لَمْ يَجْنِ شَيْئًا وَإِنَّمَا جَنَى عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَ ،
 فَهَذَا مَعْنَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى . وَمَعْنَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ خِلَافُهَا . لِأَنَّهُ قَالَ : اَزْدَحَمَ النَّاسُ
 عَلَى الزُّبْيَةِ فَسَقَطَ فِيهَا أَرْبَعَةٌ . فَجَعَلَ الدِّيَّةَ فِيهِمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا ذُكِرَ^(٣) وَأَوْجِبَهَا
 عَلَى مَنْ حَضَرَ ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا اَزْدَحَمُوا اشْتَرَكُوا كُلَّهُمْ فِي دَفْعِ مَنْ سَقَطَ .

(١٤٦١) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : يُضْمَنُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ مَا أَصَابَتْ
 وَيُضْمَنُ الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ^(٤) وَالرَّاكِبُ ، فَهَذَا قَوْلٌ مُجْمَلٌ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ جَعْفَرُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ (ع) فَقَالَ : مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ أَوْ سَوَى أَوْ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ
 لِمَا أَصَابَتْ بِأَيِّ شَيْءٍ أَصَابَتْ^(٥) . وَقَالَ فِي الرَّاَكِبِ يُضْمَنُ مَا أَصَابَتْ الدَّابَّةُ
 بِيَدِيهَا أَوْ صَدَمَتْ أَوْ أَخَذَتْ بِفِيهَا ، فَضَمَانُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ
 تَعَالَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَثَارَتُ يَدَيْهَا حَجَرًا صَغِيرًا لَا يُؤْبَهُ لَهُ وَلَا يُسْتَطَاعُ التَّحْفِظُ
 مِنْهُ وَلَا يُضْمَنُ مُؤَخَّرُهَا مِثْلَ الرَّحْلِ وَالذَّنْبِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ فَعْلِهِ مِثْلَ أَنْ يَهْمَزَهَا^(٦)

(١) ع ، ط - يزدهمه .

(٢) زيد في ط وفي الهامش في ز وأخذوا أولياء الثالث ثلثي فزاد ثلثاً على ما صار إليهم .

(٣) ع . ي - ذكروا .

(٤) ي - السابق والقائد .

(٥) حش ي - من مختصر الإيضاح : عن علي (ص) أنه قال : إذا قال « الطريق ،

فاسمح » فلا ضمان عليه .

(٦) ص حش - همزه أي دفعه ، وضربه .

فَتَنْفَحَ^(١) أَوْ يَضْرِبُهَا فَتُشِيلَ ذَنْبُهَا فَتَضِيبَ بِهِ شَيْئًا أَوْ يَكْبَحُهَا^(٢) فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى
فَتَضِيبُ بِهَا شَيْئًا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا قَالَ : وَالسَّائِقُ يُضْمَنُ مَا أَصَابَتْ كَذَلِكَ وَمَا
سَقَطَ عَنْهَا مِنْ سَرَجٍ أَوْ إِكَّافٍ^(٣) أَوْ حِمْلٍ^(٤) أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَأَصَابَ شَيْئًا
فَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ ضَامِنَانِ لَهُ .

(١٤٦٢) وعن علي (ع) أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الضَّمَانَ عَلَى الرَّدِيفَيْنِ فِيمَا أَصَابَتْ
الدَّابَّةُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً . وعن علي (ع) وَأَبَى جَعْفَرُ^(٥) أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْجِدَارِ الْمَائِلِ
إِذَا تُقَدَّمُ إِلَى صَاحِبِهِ فِيهِ^(٦) أَوْ كَانَ مَائِلًا بَيْنَ الْمِيلِ ، لَا يُؤْمَنُ سَقُوطُهُ . وَقَدْ عَلِمَ
ذَلِكَ صَاحِبُهُ فَأَبْقَاهُ لَا يَهْدُمُهُ وَلَا يَدْعُمُهُ فَسَقَطَ فَأَصَابَ شَيْئًا ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ .
(١٤٦٣) وعن علي (ص) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا بِالْعَاقِبَةِ جَائِزَ الْأَمْرِ
وَاسْتَعَانَهُ أَوْ اسْتَعْمَلَ^(٧) فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ فَأَعَانَهُ فَهَلَكَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ
جُنَايَةٍ مِنْ صَاحِبِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ ، فَهُوَ هَدْرٌ وَإِنْ اسْتَعَانَ غَلَامًا
غَيْرَ بِالْعِغْرِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهِ الَّذِي يَلِي عَلَيْهِ ، يَعْنِي الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِيهِ أَوْ عَبْدًا بِغَيْرِ
إِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهُمَا^(٨) فَهَلَكَا ضَمَنَ ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ الْجَائِزِ الْأَمْرِ
أَوْ الْمَوْلَى ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

(١) حش س - نفحت الدابة إذا رحت بحافرها فضربت به ، حش ي - نفحت الناقة
ضربت برجلها .

(٢) حش ي - كبحت الدابة إذا جذبتها إليك باللجام لتقف ، حش س - كبج الفرس
قرعه باللجام ليقف ولا يجري .

(٣) حش ي - الإكاف كالخمار ، بمنزلة السرج للفرس وجمعه الأكف ، من الضياء .
(٤) أيضاً - الحمل بكسر الحاء ما كان على ظهره ، وبفتح الحاء ما كان في البظر أو على رأس
شعره ، من الضياء .

(٥) س . ز ، ي ، ع ، ط - وعن علي (ص) وَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ . د - وعن علي ع .

(٦) حذ ط - فيه زمان .

(٧) حذ ي .

(٨) ي - استأجره .

(١٤٦٤) وعنه (ع) أنه قضى في رجلٍ دخل دارَ قومٍ بغير إذْنهم فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ ، قال : لا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ ، قيل : فإن دخل بإذْنهم ؟ قال : يُضَمَّنُونَ .

(١٤٦٥) وعنه (ع) أنه قال : لا يُقْتَصُّ مِنَ الْمُنْقَلَةِ ^(١) ولا مِنَ السَّمْحاقِ ^(٢) ولا مما هو دونهما ، يعنى عليه السلام ، ما هو دونهما إلى الدماغ وداخل الرأس ، قال : وفيها الدية ولا يقاد من المأمومة ^(٣) ولا من الجائفة ^(٤) ولا من كسر عظم وفي ذلك كله العقل ، والأصل فيما يُقْتَصُّ منه من الجراحات والجنايات على أعضاء وغير ذلك أن كل ما يوصل إلى القصاص منه بلا زيادة ولا نقصان ويؤمن فيه الاعتداء ولا يخاف فيه ^(٥) موتُ المقتَصِّ منه فالقصاصُ فيه مباح وما عدا ذلك فالدية فيه من مال الجاني إذا كان حرّاً بالغاً جائز الأمر متعمداً للفعل والدية فيما تجب فيه الدية على العاقلة من الخطأ ^(٦) . وقد ذكرنا ما تعقله العاقلة ^(٧) من جراحات الخطأ .

(١٤٦٦) وعن علي (ع) أنه قال في امرأةٍ قَطَعَتْ ذَكَرَ رجلٍ ورجلٌ قطع فرجَ امرأةٍ مُتَعَمِّدَيْنِ : لا قصاصَ بينهما ويضمن كل واحدٍ منهما الدية في ماله ويعاقب عقوبةً موجعةً ويجبر الرجلُ إن كان زوجَ المرأةِ على إمساكها .

(١٤٦٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في الرجل يجامع امرأته

(١) حش ي - المنقلة الشجة التي تنقل منها قرأش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم من قاموس .

(٢) حش ي - السمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس وبها سميت الشجة إذا بلغت إليها سمحاقاً .

(٣) حش ي - وشجة أمة ومأمومة بلغت أم الرأس .

(٤) حش ي - الجائفة الطعنة تبلغ الجوف .

(٥) ز ، ي منه .

(٦) ز ، ي - في .

(٧) ط ، ز ، ي ، د ، ع - من جراحات الخطأ ، س - من الخطأ .

فَيُفْضِيهَا^(١) فَإِذَا نَزَلَتْ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَمْ تُمَسِّكِ الْبَوْلَ قَالَ : إِنْ كَانَ مِثْلُهَا لَا يَوْطَأُ أَوْ عَمَّنْفَ عَلَيْهَا^(٢) فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ .

(١٤٦٨) وعن علي (ع) أنه قضى في امرأةٍ افْتَضَّتْ^(٣) جاريةً بيدها ، قال : عليها مهرُها وتُوجَعُ عقوبةٌ .

(١٤٦٩) وعن علي (ع) وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : الجنينُ على خمسةٍ أجزاءٍ ففي كلِّ جزءٍ منها جزءٌ من الدية ، فللنطفة عشرون ديناراً لو أن امرأةً ضُرِبَتْ فَاسْقَطَتْ نطفةً قبل أن تتغيَّرَ كان فيها عشرون ديناراً ، وفي العَلَقَةِ^(٤) أربعون ديناراً ، وفي المَضْغَةِ ستون ديناراً . وفي العظم ثمانون ديناراً فَإِذَا أُكْتَسَى^(٥) لَحْماً وَكَمُلَ خَلْقُهُ فففيه مائةُ دينارٍ وهي الْغُرَّةُ^(٦) فَإِنْ نَشَأَ فِيهِ الرُّوحُ فففيه الديةُ كاملةً ألف دينارٍ ، وهذا على قول الله (تع)^(٧) « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ » إلى قوله « ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

(١) حش ي - قال في مختصر الإيضاح وذلك لأقل من تسع سنين وإن وطئها بهذه الحال فأفضاها أو عيبت من وطئه فهو ضامن لما أصابها لأنه وطئها ومثلها لا يوطأ وإن كانت فوق ذلك ومثلها يوطأ فوطئها ولم يقصد ذلك وإنما كان قصده الوطء المباح لم يكن عليه شيء إذا أمسكها ، فإن لم تكن امرأته ولكنه زنى بها مطاوعة أو غير مطاوعة فأفضاها فعليه الدية لأن وطأها لم يكن له ويجلد الحد ، وقال أمير المؤمنين : من بنى بامرأة فانت في إصابته إياها فلا عقل لها فهذا يؤيد ما ذكرناه يعني إذا كانت ممن يوطأ مثلها لأن النفس أعظم مما دونها ، فإذا لم يحسب في النفس شيء كان ما دونها أجدر أن لا يجب فيه شيء .

(٢) ي - بها .

(٣) ي - واقتربت البكر افتضضتها وابتكرتها .

(٤) حش ي س - العلق الدم الجامد قبل أن ييبس ، والعلقة واحدة العلق من الدم .

(٥) س - اكتسى . ع ، ز ، ط ، د ، ي ، كسى .

(٦) س - العشرة (العشاء) ، ز ، د ، ع ، ط ، ي - الغرة .

(٧) (٢٣ / ١٢ - ١٤) .

(١٤٧٠) وعن علي (ع) أنه قضى في جنين الأمة بِعُشْرِ ثَمَنِ أُمِّهِ^(١).

(١٤٧١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حَرَّمَ من المسلم مِيتًا ما حَرَّمَ منه حيًّا ، فمن فَعَلَ بالمِيتِ ما يكون في ذلك الفعل هلاكًا الحَيِّ فعليه الدِّيَّةُ ، وما كان دونَ ذلك فَبِحِسَابِهِ . والدِّيَّةُ في المِيتِ كالديَّةِ في الجنين قبل أن ينشأ فيه الروح . وما أُصِيبَ من أعضائه فعلى حساب ذلك ، وليست تُورَثُ لأنه فُعِلَ ما فُعِلَ به بعد موته ، فلما مُثِّلَ به كان الواجبُ في ذلك التمثيل له دون ورثته يُقْضَى منه دين إن كان عليه ويحجّ منه^(٢) إن كان ضرورةً ، ويُعتَقَ ويُتَصَدَّقَ ويُجْعَلَ في أبواب البرِّ عنه .

(١٤٧٢) وعن علي (ع م) أنه قال : من مات في زِحَامٍ فِدْيَتُهُ على القوم الذين أُرْدَحَمُوا عليه إن عُرِفُوا وإن لم يُعْرَفُوا ، ففي بيتِ المال^(٣).

(١٤٧٣) وعنه (ع) أنه قَضَى في رجلٍ استسقى قومًا ماءً^(٤) فلم يستقوه وتركوه حتى مات عطشًا^(٥) بينهم وهم يحدون الماء ، فضمَّهم دِيَّتُهُ .

(١٤٧٤) وعن علي (ع) أنه قَضَى في سِتَّةِ غُلَمَةٍ دخلوا ماءً فغرق أحدُهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه ، فقَضَى بديته أخماسًا ، على الاثنين ثَلَاثَةُ أخماس الدِّيَّةِ ، وعلى الثلاثة خُمُسًا .

(١٤٧٥) وعنه (ع) أنه قَضَى في أربعة نفرٍ شربوا الخمرَ فتباعجوا^(٦)

(١) حش ي - ومن الإيضاح عن علي (ص) أنه قال في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عسردية أمه ، ، وفي الحديث قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة ، قيل إنه عبر عن الجسم بالغرة ، يقال فلان غرة ميمونة .

(٢) ع ، ط ، ز ، ي - يحج منه عنه ، س ، د - يحج منه .

(٣) ي ، ز ، ع - بيت المال المسلمين .

(٤) ي ، حذ « ماء » .

(٥) ي - وتركوه عطشًا إلخ .

(٦) حش ي ، (كجراقي) - بهوكا بهوك .

بالسكاكين فأُتِيَ بهم فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهلُ
المقتولين: أفيدنا من هذين ولم يكن أحدٌ منهم أقرَّ ولم تَقُمْ^(١) عليهم بيِّنةٌ فقال
على (ع) فلعلَّ الذين ماتا قتل كل واحدٍ منهما صاحبه، قالوا: لا ندري.
فقضى بديَّةِ المقتولين على الأربعة، وأخذ جراحة الباقين من ديةِ المقتولين.

(١٤٧٦) وعنه (ع) أنه قضى فيمن قتل دابةً عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد
زرعاً أو هدم بيتاً أو عورَ بئراً أو نهراً، أن يُغرَمَ قيمة ما أفسد^(٢) واستهلك،
ويضرب جلدات نكالاً وإن أخطأ لم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس
عليه ولا أدب. وما أصاب من بهيمةٍ فعليه فيها ما نقص من ثمنها^(٣).

(١٤٧٧) وعن رسول الله (صلع) أن رجلاً استعدى^(٤) عنده على رجلٍ
فقال: يا رسول الله، إن ثوراً لهذا قتل حماراً لي، فقال لهما: اذهبا إلى
أبي بكرٍ فأسألاه وأرجعا إليّ بما يقول، فسألاه^(٥) فقال: ليس على البهائم
قودٌ، فرجعا إلى رسول الله (صلع) فأخبراه، فقال: اذهبا إلى عمر فأسألاه
وارجعا إليّ بما يقول، فسألاه فقال مثل ما قال أبو بكر^(٦) فأخبرا النبي (صلع)

(١) د - تقيم،

(٢) حش ي - عور بعين مهملة غير (عور) الركبة إذا كسبها فنضب ماؤها، يقال بعب
البطن أى شقه وغار الماء غوراً بغين معجمة إذا ذهب في الأرض فهو غائر وغارت الشمس والنجوم
غياراً إذا غابت.

(٣) حش ي - من الإيضاح أن علياً (رض) قضى في عين فرس فقئت ربيع ثمنها يوم فقئت العين
وعن أبي علامة (ع) أنه قال فن ضرب بهيمة موضحة قال عليه نصف عشر قيمتها، وعن قاسم بن
إبراهيم العلوي أنه سئل عن جنين البهيمة قال فيه حكومة على ما عليه نصف عشر قيمتها، وسئل عن عين
الدابة وذنبها فقال قد قيل في عين الدابة وذنبها ما نقص ثمنها، وقال فيمن قطع فرج بهيمة من ذوات الدر
قال عليه ثمن البهيمة، ويؤدب يعنى إن ماتت من ذلك أو بعد أن تدفع إليه إن كانت حية.

(٤) حش د - أى استنصر.

(٥) المتن ناقص في س، حذ من «فقال ليس» إلى «إن كان الثور».

(٦) ي - فقال: ليس على البهائم قود.

فقال: اذهبا إلى عليٍّ فأسألاه وارجعا إليّ بما يقول، فسألاه فقال: إن كان الثور دخل على الحمار في مكانه^(١) حتى قتله فصاحبه ضامنٌ، وإن كان الحمار هو الداخل على الثور فقتله فليس على صاحبه ضمانٌ، فرجعا إلى النبيّ (صلعم) فأخبراه بما قال، فقال: الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء^(٢).

(١٤٧٧) وعن علي (ع) أنه قضى باليمن في فرسٍ أفلت فنَفَحَ^(٣) رجلاً فقتله فأهدره على^(٤) (ع) وقال: إن أفلت فليس على صاحبه شيءٌ، وإن أرسله أو ربطه^(٥) في غير حقه ضامنٌ، فلم يَرْضَ اليانيون بحكمه. فأتوا إلى رسول الله (صلع) وقالوا: يا رسول الله إنَّ علينا ظلمنا وأبطل دمَ صاحبنا وأخبروه الخبر فقال رسول الله (صلع): إنَّ علينا ليس بظلامٍ ولم يخلق للظلم، وحكمُ عليٍّ كحكمي، وقوله قولي وهو وليُّكم من بعدى ولا يردُّ قوله وحكمه إلَّا كافرٌ، ولا يرضى بقوله وحكمه إلَّا مؤمنٌ. فلما سمع اليانيون قولَ رسول الله (صلع) قالوا: يا رسول الله رضينا بحكم عليٍّ. قال رسول الله^(٦): ذلك توبتكم.

(١٤٧٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في بهيمة الأنعام: لا يُغرم أهلُها شيئاً ما دامت مُرسَلةً. يعني فيما يملكون أو تكون أفلتت منهم.

(١٤٧٩) وعنه (ع) أنه قال: في بُخْتِي^(٧) اغتَلَمَ فخرج من الدار فقتل

(١) ط، د، ز، مأمته. س، ع، ي - مكانه.

(٢) حش ي - هذا حكم به داود عليه السلام في مثل هذه القضية بعينها، من ذوات (ذات) البيان.

(٣) حش ي - نفحت الناقة ضربت برجلها، حش س - نفحت الدابة إذا رمت بحافرها.

(٤) ي حذ على، ع، ز - فأهدره عليه السلام.

(٥) ي، أربطه.

(٦) ي، ز - قال: ذلك توبتكم،

(٧) حش ي - البختي واحد البخت من الإبل يقال هي لغة عربية ويقال هي عجمية معربة،

من الضياء.

رجلاً فجاء أخو المقتول فقتل البختي فقال : صاحب البختي ضامن لدية المقتول
ويقبض ثمن بختيه ، يعنى إذا كان أرسله على ما قدمنا ذكره .

فصل (٦)

ذِكْرُ مَا لَا دِيَّةَ فِيهِ وَلَا قَوْدَ

(١٤٨٠) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) ^(١) أنه
قضى في رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها وجامعها وقتل ابنها . فلما
خرج قامت المرأة إليه بفأس فأذركته فضر بته به فقتلته فأهدر دمه ، وقضى
بعقرها ^(٢) ودية ابنها في ماله ، وقال جعفر بن محمد (ع) : إذا راود ^(٣) الرجل
المرأة عن نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدر ، قال : ودم اللص هدر ،
ولا شيء على من دفع عن نفسه .

(١٤٨١) وعن علي (ع) أنه قضى في رجل عَضَّ رجلاً فَنَتَرَ يدهُ من
فيه فاقتلع ثناياه ، فأبطلها على (ع) .

(١٤٨٢) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا أراد الرجل أن يضرب
رجلاً فاتقاه بشيء فأصابه فما أصاب منه بما اتقاه به فهو هدر ، وقال في رجل همَّ
أن يُوطئ دابته رجلاً ، فضرَبَ الرجلُ الدابةَ فوقَعَ الراكبُ ، قال : لا شيء

(١) س . ي - عن آبائه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه قضى إلخ .

(٢) حش - العقر مهر المرأة إذا وطئت على شبهة ، ومن الضمياء العقورية فرج المرأة إذا
أغصبت نفسها قيل اشتقاقه من العقر لأن وطء البكر عقرها وقد يسمى المهر عقرًا على التوسع ،
د - عقرها .

(٣) س - راود ، ع ، ط ، ز ، د ، ي - أراد -

على ضارب الدابة ، يعنى إذا دفع عن نفسه بمثل ما يدفع الناس به عن أنفسهم^(١)
ولم يتعمد صرع الرجل^(٢) فأما إن تعمد^(٣) ذلك مثل أن يكبح الدابة
ليصرعه أو يتعمد صرعه بأى وجه كان ، فهو ضامن .

(١٤٨٣) وعن رسول الله (صلعم) أنه قال : مَنْ تَطَلَّعَ مِنْ خِلَالِ دَارِ قَوْمٍ
لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَفَقَّئُوا عَيْنَهُ فَهُوَ هَذِرٌ .

(١٤٨٤) وعن على (ص) أنه قال : إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ مِيتَةً فِي الْقَبِيلَةِ
وَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَاتَ مَوْتَهُ^(٤) .

(١٤٨٥) وعن على أنه قال : مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ ،
وَلَا شَيْءَ فِيهِ .

فصل (٧)

ذِكْرُ الْقَسَامَةِ

(١٤٨٦) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله
(صلعم) قضى بالقسامة^(٥) واليمين مع الشاهد الواحد فى الأموال خاصة ، وقضى
بذلك على (ع) بالكوفة . وقضى الحسن (ع) ، قال جعفر بن محمد (ع) : ولا
يرضى بها ، يعنى القسامة ، لنا عدو ولا ينكرها لنا ولى قال والقسامة حق وهى

(١) ي ، ز حذ « عن أنفسهم » .

(٢) س خه - المراكب .

(٣) س ، ط . ع ، د ، ز ، ي - تعدى .

(٤) ط ، ع ، - بموته ، س ، ز ، د ، ي - موته .

(٥) حش ي - القسامة الأيمان تقسم على خمسين رجلا من أهل البلد أو القرية التى يوجد

فيها قتيل لا يعلم قاتله ولا يدعى أولياؤه قتله على أحد بعينه ، من الضياء .

مكتوبةٌ عندنا ، ولولا ذلك لَقَتَلَ الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيئاً^(١) وإنما القسامةُ نجاةٌ للناس ، والبيّنةُ في الحقوقِ كلّها على المدّعي واليمين على المدّعي عليه إلا في الدّم خاصّةً ، فإنّ رسول الله (صلع) بينما هو جالسٌ بخيبر^(٢) إذ أفتقدتِ الأنصارُ رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً ، فقالوا : يا رسول الله إنّ فلاناً اليهوديَّ قتل صاحبنا ، فقال رسول الله (صلع) : أقيموا البيّنة رجلين عدلين من غيركم أقدكم^(٣) به برؤمته^(٤) . يعنى بعد أن أنكر ، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامةً خمسين رجلاً أقدكم به^(٥) برؤمته ، فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهد ، ونكره أن نقسم على شيء لم نره ، قال : فتحلف^(٦) اليهودُ أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً ، فقالوا : يا رسول الله هم يهود يحلفون . فَوَدَّاه رسول الله (صلع) من عنده ، ثم قال : إنما حقن الله دماء المسلمين بالقسامة لكى إذا رأى الفاجرُ الفاسقُ فرصةً ، حَجَزَه مخافةُ القسامةِ أن يَقْتُلَ فيكفَّ عن القتل ، وإذا وُجِدَ القَتِيلُ بين قومٍ فعليهم قسامة خمسين رجلاً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ثم يُغَرِّمُون الديةَ إذا وُجِدَ قتيلاً بين ظهرائهم^(٧) . يعنى (صلع) إذا لم يكن لَطَخُ يجب أن يَقْسِمَ معه أولياء الدّم ويستَحِقُّون القودَ . كما قال رسول الله (صلع) للأنصار ، وإنما قال ذلك لأنّ الأنصارى أُصِيبَ قتيلاً في قليب^(٨) من قُلب

(١) د ، ع ، ط ، ز - شيء . س ، ي - شيئاً ، ثم لم يكن (قتل) شيئاً .

(٢) ي - هو بخيبر .

(٣) س ، ي ، د ، - أقدكم ، ع ، ز ، ط - أقيدكم .

(٤) س - الرمة قطعة من الحبل بالية والجمع رمام وقولهم دفع إليه الشيء برمته وأصله أن رجلاً دفع إلى رجل بغيراً بحبل في عنقه ، فقليل ذلك لكل من دفع شيئاً بحملته من ص .

(٥) س - منه .

(٦) د - فتحلف .

(٧) س . ي - أظهرهم .

(٨) ي - القليب البئر قبل أن تطوى والقليب مذكر من الضياء ، وقال في ص وتذكر وتؤنث ، قال أبو عبد الله وهى البئر العادية القديمة .

اليهود بخيبر، وقيل إنه عبد الله بن سهل خراج هو ومحيصة بن سعود وهو ابن عمه إلى خيبر في حاجة، ويقال من جهد^(١) أصابهما فتفرقا في حوائط خيبر ليصيبا من الثمار، وكان افتراقهما بعد العصر ووجد عبد الله قتيلاً قبل الليل وكانت خيبر دار يهود محضة^(٢) لا يخالطهم فيها غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة، فإذا كانت هذه الأسباب^(٣) أو ما أشبهها فهي لطخ تجب معه القسامة وإن لم يكن ذلك ولا بينة فالإيمان على من وجد القتل^(٤) بينهم. يُقسم منهم خمسون رجلاً ما قتلوا ولا علموا قاتلاً، ثم يُغرَم الجميع الدية كما جاء عن رسول الله (صلع). وإذا قال الميت فلان قتلني فهو لطخ تجب معه القسامة

(١٤٨٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: كان عليٌّ، يعني أمير المؤمنين (ص)، إذا أوتي بالقتيل حمّله على الصّقب (قال أبو جعفر: يعني بالصّقب أقرب القرية إليه) وإذا أوتي به على بابها حمّله على أهل القرية، وإذا أوتي به بين قريتين قاس بينهما ثم حمّله على أقربهما، فإذا وجد بفلاة من الأرض ليس إلى قرية وداه^(٥) من بيت مال المسلمين، ويقول: الدّم لا يُطلّ في الإسلام.

(١٤٨٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: القسامة في النفس على العمد خمسون رجلاً، وعلى الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعلى الجراح بحساب ذلك.

(١) س، ز، من، ي - في.

(٢) د - محضة. س - محضة.

(٣) س - فإذا كانت هذه أو ما أشبهها.

(٤) د - القتل.

(٥) د - أداه.

فصل (٨)

ذِكْرُ الْجَنَائَاتِ عَلَى الْجَوَارِحِ

(١٤٨٩) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبيه عن عليٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى) قَضَى فِي شَعْرِ الرَّأْسِ يُنْتَفَى كُلُّهُ فَلَا يَنْبُتُ فِيهِ ، الدِّيةُ كَامِلَةٌ ، وَإِنْ نَبَتَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) : فَإِنْ نَبَتَ فِيهِ عَشْرُونَ^(١) دِينَارًا . وَإِنْ كَانَتْ أُمْرَأَةٌ فَحَلَقَ رَجُلٌ رَأْسَهَا حُبْسًا فِي السِّجْنِ حَتَّى يَنْبُتَ ، وَيُخْرَجُ بَيْنَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ فَيُرَدُّ إِلَى السِّجْنِ . فَإِذَا نَبَتَ أَخَذَ مِنْهُ مِثْلُ مَهْرِ نِسَائِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ السَّنَةِ ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ السَّنَةِ رُدَّ إِلَى السَّنَةِ .

(١٤٩٠) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى) أَنَّهُ قَضَى فِي جُلْدَةِ الرَّأْسِ إِذَا سُلِخَتْ فِيهَا الدِّيةُ كَامِلَةٌ . وَفِي الْجَبْهَةِ إِذَا كُسِرَتْ ثُمَّ جَبَرَتْ بِغَيْرِ عَيْبٍ ، مِائَةُ دِينَارٍ . (١٤٩١) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَضَى فِي صُدْغِ الرَّجْلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ حَتَّى يَنْحَرَفَ ، بِنِصْفِ الدِّيةِ ، خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ . وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ .

(١٤٩٢) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَضَى فِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيةَ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الدِّيةِ إِذَا نُتِفَ فَلَمْ يَنْبُتْ ، فَإِنْ نَبَتَ فَدِيَّتُهُ عَشْرَةُ دنانيرٍ لِكُلِّ حَاجِبٍ . وَمَا ذَهَبَ مِنْهُ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ .

(١٤٩٣) وعنه (ع) أنه قال في شَفَر^(١) العين الأعلى إذا أُصِيب فشَتِر^(٢) ،
ففيه ثلث دية العين ، وفي الأسفل نصف دية العين وما أُصِيب منه فبحساب
ذلك ، وإذا تُتَفَت أَشْفَارُ العينين كُلُّها فلم يَنْبِت ففيهما الدية ، وفي كل واحد
ربع الدية، وهما سواء الأعلى والأسفل .

(١٤٩٤) وعنه (ع) أنه قال : في العينين الدية وفي كل واحدة منهما
نصف الدية .

(١٤٩٥) وعنه (ع) أنه قال : في عين الأعور الصحيحة^(٣) الدية كاملةً يعني
إذا لم يأخذ دية العين التي عَوَّرَتْ ، وقال جعفر بن محمد (ع) : إذا فُقِّتْ
عينُ الأعورِ الصحيحةُ ، يعني عمداً ، فَعَمِيَ فَإِنْ شَاءَ فَقَدْ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ
وَيُعْقَلُ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَلَمْ يَفْقَأْ عَيْنَ صَاحِبِهِ .

(١٤٩٦) وعن علي (ع) أنه قال في الأعور إذا فَقَأَ عَيْنَ صَاحِبِهِ : تُفْقَأُ
عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا يَصِيرُ أَعْمَى . قَالَ : الْحَقُّ أَعْمَاهُ .

(١٤٩٧) وعن علي (ع) أنه قضى في العين القائمة ، يعني الصحيحة
الْحَدَقَةَ^(٤) الَّتِي لَا يَرَى بِهَا صَاحِبُهَا إِذَا فُقِّتْ ، مِائَةَ دِينَارٍ .

(١٤٩٨) وعنه (ع) أنه قال^(٥) في الرجل يُضْرَبُ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ
قَالَ : يُعْطَى الدِّيَةُ بِحَسَابِ ذَلِكَ ، تُؤْخَذُ بَيِضَةٌ فَيُخْرَجُ مَا فِي جَوْفِهَا وَتُعَلَّقُ
بِشَعْرَةِ يَدِ رَجُلٍ ، وَتُرَبَّطُ عَيْنُهُ الْمِصَابَةُ ثُمَّ يُلَوَّحُ لَهُ الرَّجُلُ بِالْبَيِضَةِ وَهُوَ يَمْشِي

(١) حش ي - شفر كل شيء حرفه وشفر العين منبت الهدب منها ، والجمع أشفار ،
حش د - أي پابن (كجراتي) .

(٢) ع شتر .

(٣) ز دى - فيها .

(٤) حش ي - حدقة العين سوادها الأعظم والجمع حدق وحداق ،

(٥) س . ز ي قضى .

ويتباعد منه ، فكلمًا قال : أراها ، زاد . حتى يقول لا أرى شيئًا ، فإذا قال ذلك عُلِمَ ذلك المكانُ ثم أنصرف إليه ومَشَى أيضًا بين يديه ، من ناحيةٍ أخرى حتى يقول : لا أراه ، فعُلِمَ^(١) ذلك المكان ، يُفَعَّل ذلك به من أربع جهات^(٢) ثم يُقاس بعضها إلى بعض . فإن استَوَتْ صدق به ، فإن زاد بعضها إلى^(٣) بعض ، قيل له قد كذبت . ويُعاد عليه الأمرُ من أوله حتى يستوى القياس من أربع جهات . وينبغي أن يُستَر ما بينه وبين الماشي بالبيضة ، فلا يَرَى نقل قدميه لثلاً يَحْسِب الخطأ^(٤) فإذا اعتدل ذلك ، عُلِمَ أنه منتهى بصره الصحيح ، ثم تُربط عينه الصحيحة وتُرسل المضروبة ، ويُفَعَّل به كما فُعِل به أولاً . فإذا استوى قياسه نُظِر ما بينه وبين الأول وحُسِب له من الدية مثل ما نقص ، وكذلك قال عليه السلام يُفَعَّل بالسَّمْع^(٥) ويُنْقَر له بالدرهم^(٦) .

(١٤٩٩) وعن أبي جعفر (ص) أنه سُئِلَ عن أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ فَقَالَ يُغَرِّمُ الدِّيَّةَ وَيُنْكَالُ بِهِ إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَالدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ .
(١٥٠٠) وعن عليٍّ (ع) أنه قال : إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ سَمْعُهُ كُلُّهُ فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً ، فَإِنْ أَتَتْهُمُ^(٧) ضُرِبَ لَهُ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَهُ صَوْتُ بَقْرَتِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ بِهِ وَيَتَغَفَّلُ بِذَلِكَ وَبِالصَّوْتِ وَالْكَلَامِ حَتَّى يَوْقِفَ عَلَى ذَهَابِ سَمْعِهِ .

(١) س - فيعلم .

(٢) د ، س - مواضع .

(٣) ي - على .

(٤) س ، ز - الخطى . ع ، ط ، د ، ي - الخطاء .

(٥) ي - وكذلك قال في السمع .

(٦) حش ي - ومن مختصر المصنف : ومن ذهب سَمْعُهُ وَاسْتَحَقَّ الدِّيَّةَ فَأَخَذَهَا ثُمَّ سَمِعَ بَعْدَ

ذلك لم يكن عليه رد ما أخذه .

(٧) كذا د - وهو الصحيح .

(١٥٠١) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قضى في الأذنين إذا أصطلمتا بالدية كاملة ، وفي كل واحدة منها نصف الدية في الخطأ . ويُقتَص منه في العمد . وقضى في الأنف إذا جُدع خطأ ففيه الدية كاملة . ويُقتَص منه في العمد ، وكذلك العين ، وإذا فُطِس الأنف ففيه خمسون ^(١) ديناراً .

(١٥٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : في الشفتين إذا أُستُؤصِلتا الدية ، وفي العليا نصف الدية وفي السفلى ثلثا الدية لأنها تُمسِك الطعام والريق .

(١٥٠٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال في دية الأسنان في الخطأ فيما كان منها في مقدم الفم وهي اثنتا عشر سنة في كل سن منها خمسون ديناراً ، وهي الثنايا والرّباعية والأنياب . وفي مؤخر الفم وهي الأضراس ، في كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً وهي ستة عشر ضرساً من كل جانب أربع . فذلك كمال الدية في الأسنان كلها ، وعلى هذا العدد حسابها ، ومن الناس من يكون له عشرون ضرساً من كل جانب خمس ، وليس على ذلك حساب ، إنما الحساب على ستة عشر . وإذا أُصيبَ ضرسٌ ممن له عشرون ضرساً ففيه ^(٢) خمسة وعشرون ديناراً . وإن أُصيبَ العشرون كلها ، ففيها أربع مائة دينار ، وكذلك فيها إذا كانت ستة عشر . وما أنكسر من السن أو الضرس فيحسابه . وإذا ضُرب فأسودَّ ^(٣) فقد تمّ عقله .

(١) ي - كتب «مائة» على خمسون .

(٢) س ، ز ، ط - زيد في ي - ضرساً .

(٣) حش ي - من مختصر المصنف : فإذا ضرب الرجل من رجل فتحرّكت انتظر بها ما يعمل به أهل العلم بمثلها ، فإن سقطت أو اسودت ففيها الدية ، وإن عادت إلى حالها ففيها ثلث ديتها بمنزله البيل (؟) تنفك وتنجر ، وإذا كانت الأسنان تامة فجنى عليها رجل فكسر منها أطراف حتى بقي منها ما لو كان لرجل كان أصلاً معتدلاً كان على الجاني بحسب ما ذهب ، فإن جنى عليها بعد ذلك آخر وعلى بعضها كان عليه الدية بوضع منها ما كان أخذه من الأول ، ولو كان عفى عن الأول وضع عن الثاني مقدار ذلك ، حاشية .

(١٥٠٤) وعن عليٍّ (ع) أنه قال : في سنِّ الصَّبِيِّ الَّذِي لم يُثَغِرْ^(٣) إن لم يَنْبُتْ ففِيهِ ما في سنِّ الكَبِيرِ ، وَإِنْ نَبَتْ ففِيهَا عَشْرَةُ دنانيرَ .

(١٥٠٥) وعن رسول الله (صَلَع) أنه قال : في اللِّسَانِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ . يَعْنِي إِذَا أُصْطِلِمَ كُلُّهُ ، وَمَا قُطِعَ مِنْهُ فَبِحَسَابِهِ ، وَمَا نَقَصَ أَيْضاً مِنَ الْكَلَامِ فَبِحَسَابِهِ .

(١٥٠٦) وعن عليٍّ (ع) أنه قال : مَنْ ضُرِبَ أَوْ قُطِعَ مِنْ لِسَانِهِ فلم يُصَبْ بَعْضُ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مَا لَا يَصِيْبُهُ مِنَ الْحُرُوفِ فَيُعْطَى الدِّيَّةُ بِحَسَابِ ذَلِكَ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفاً ، فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِينَارٍ .

(١٥٠٧) وعنه (ع) أنه قال : في لِسَانِ الْأَخْرَسِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ .

(١٥٠٨) وعنه (ع) أنه قال : في اللَّحْيَةِ تُنْتَفِ أَوْ تُحَلَقُ أَوْ تُسَمَطُ^(٤) فَلَا تَنْبِتُ ، ففِيهَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ ، وَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ ، وَدِيَّةُ الشَّارِبِ إِذَا لم يَنْبُتْ ثَلَاثُ دِيَّةِ الشَّفَةِ الْعُلْيَا ، وَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ ، فَإِنْ نَبَتْ فَعِشْرُونَ دِينَاراً ، هَذَا فِي الْخَطَا ، وَفِي الْعَمْدِ الْقَصَاصُ .

(١٥٠٩) عن عليٍّ (ص) أنه قال في اللَّحْيَيْنِ إِذَا كُسِرَا^(٥) ثُمَّ جُرَّ بِغَيْرِ عَيْبٍ فِدْيَتُهُمَا مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِينَاراً ، لِكُلِّ لَحْيٍ سَبْعُونَ دِينَاراً ، إِذَا بَرَى بِغَيْرِ عَيْبٍ . وَإِذَا رُضَّ اللَّحْيُ فَرُبْعُ الدِّيَّةِ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَاراً ، وَإِذَا رُضَّ الذَّقْنُ فَثَلَاثُ الدِّيَّةِ ، وَإِنْ كُسِرَ وَجُرَّ بِغَيْرِ عَيْبٍ فِدْيَتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ ، وَإِنْ عَيْبٌ فَمِائَةٌ وَثَلَاثُونَ ، وَإِذَا أَنْصَدَعَ فَثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ دِيَّتِهِ .

(١) حش - ائغر الصبي إذا ألقى سَنَانَهُ ؛ حش - أيضاً وإذا أسْقَطَتْ رَوَاضِعُ الصَّبِيِّ قِيلَ مَثْنُورٌ ، وَإِذَا نَبَتْ قِيلَ ائْغَرُ وَالرَّاضِعَتَانِ ثَنِيَّتَا الصَّبِيِّ ، حش ط - تَمَامُ نَتْنِ تَهْيُو (كَجَرَاتِي) .

(٢) د ، ط - تَشْمَطُ ، حش - سَمَطَ الْجُلْدَى نَتْنُ صُوفِهِ بِالْمَاءِ الْحَارِ .

(٣) إِذَا كُسِرَا بِهِ ثُمَّ جُرَّ .

(١٥١٠) وعنه (ع) أنه قضى في الترقوة^(١) إذا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى
غير عيبٍ أربعون ديناراً . فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها ، اثنان
وثلاثون ديناراً .

(١٥١١) وعنه (ع) أنه قال : دية المنكب إذا كُسِرَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ
مائة دينار ، فإن كان فيه صدع فثمانون ديناراً .

(١٥١٢) وعنه (ع) أنه قال : في العضد إذا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ^(٢) عَلَى غير
عيبٍ فديته مائة دينار .

(١٥١٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : في المرفق إذا كُسِرَ فَجُبِرَ
عَلَى غير عيبٍ فديته مائة دينار .

(١٥١٤) وعنه (ع) أنه قال : في الساعد إذا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غير عيبٍ
فديته ثلث دية النفس ، وفي إحدى القصبتين^(٣) خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ .

(١٥١٥) وعنه (ع) في المرفق إذا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غير عيبٍ فديته
مائة دينار^(٤) .

(١٥١٦) وعنه (ع م) أنه قال في دية الرُشْغِ^(٥) إذا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غير
عيبٍ ، ثلث دية اليد .

(١) حش ي - الترقوة عظم ما بين ثغر النحر والعائق ، وقال في النظائر الترقوتان العظمان
يكتنفان ثغر النحر .

(٢) ي - كسر وجبر إلخ .

(٣) حش س - القصب عظام اليد .

(٤) اختلف ترتيب الروايات في كل النسخ ، وأساسنا س .

(٥) حش ي - موصل الكف في الذراع والقدم في الساق .

(١٥١٧) وعنه (ع م) أنه قال: في الكف إذا كُسِرَتْ وجُبرِت على غير عيب فديتها خمس دية اليد، وفي فكها ثلث دية اليد.

(١٥١٨) وعن جعفر بن محمد (ع م) أنه قال في الأصابع: في كل أصبع مائة دينار، وفي كل مفصل ثلث دية الأصبع إلا الإبهام، فإن في كل واحدة منهما مفصلين.

(١٥١٩) وعن علي (ص) قال: في الأصبع إذا شَلَّتْ فقد تمَّ عقلها.

(١٥٢٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: في اليد الشَّلَاء والأصبع الشَّلَاء^(١) في كل واحدة منهما ثلث الدية.

(١٥٢١) وعن رسول الله (صلع) أنه قضى في اليدين بالدية كاملة وفي كل يد نصف الدية.

(١٥٢٢) وعن علي (ع)^(٢) أنه قضى في الصدر إذا رُضَّ فَأُنْتَنَى شِقَاهُ جميعاً فديته نصف الدية خمسمائة دينار، وفي كل شق ربع الدية، وإن أُنتَنَى الصدرُ مع الكتفين ففي ذلك الدية كاملة.

(١٥٢٣) وعنه (ع) أنه قضى^(٣) في الصَّلب إذا كُسِرَ فَلَمْ يَنْجَبِرِ الدية كاملةً، وكذلك إن أُنْجَبِرَ على عَمِّ^(٤) أى أَحْدَوْدَبَ، ففيه الدية كاملةً، فإن انْجَبَرَ على غير عيب، فديته مائة دينار.

(١٥٢٤) وعنه (ع م) أنه قال: فيما خالط الصدر من الأضلاع إذا كُسِرَ

(١) س - حذ.

(٢) س - وعنه (صلع) كذا في ط، ي، ز، د، ع.

(٣) س - قضى.

(٤) حش س، ي - عم العظم المكسور، أو يخص باليد انْجَبَرَ على غير استواء.

فديته خمسة وعشرون ديناراً . أو في الأضلاع مما يلي العَصْدَيْن ، في ضلعٍ منهما عشرة دنانير .

(١٥٢٥) وعنه (ع) أنه قال : في الجائفة وهي الطعنة^(١) تنفذ إلى الجوف ثلث الدية ، وإن نفذت من الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية . قال جعفر بن محمد (ع) : إنه في الفتق في البطن ثلث الدية ، وإذا بجر^(٢) ولم ينفثق ففي مثل الجوزة^(٣) مائة وعشرون ديناراً ، وفي مثل التمرة مائة دينار ، وفي مثل البيضة ثلث الدية ، إذا قلقلت فتحررت .

(١٥٢٦) وعن علي (ع) أنه قال : في ألورك إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها^(٤) مائتا دينار ، وفي صدعها مائة وستون ديناراً .

(١٥٢٧) وعن رسول الله (صلع) أنه قضى في الذكر إذا اضطم ، بالدية كاملة .

(١٥٢٨) وعن علي أنه قال : في الحشفة الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ، وهما سواء . فإن أصيب رجل فدرتاً^(٥) أنثياه ففيهما أربعمائة دينار ، وفي كل بيضة مائتا دينار .

(١٥٢٩) وعنه (ع) أنه قال : في الفرج الدية كاملة ، وفي العصص^(٦) إذا كسر فلا يملك نفسه الدية كاملة .

(١) س ، ط - الطعنة . د ، ز ، ي ، ع - الضربة .

(٢) س ، ز ، ط - بجر . ي ، ع ، د - بجر ، حش ي - أي كرة دارتها ، وحش ع ، البجرة خروج السرة .

(٣) حش ي - أكهروت (كجراتي)

(٤) ع ، ز ، س - كسر ، جبر ، مديته (غ) .

(٥) س - فدرتاً .

(٦) حش س - العصص أصل الذنب ، حش ي - أي عظم الدبر .

(١٥٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : في الفخذ إذا كُسرت فجُبِرت على غير عيب مائتا دينار ، فإن عَثِمَتْ ففيها ثلث الدية .

(١٥٣١) وعنه (ع) أنه قال : في الرُّكبة إذا كُسرت مائتا دينار ، وفي صدعها أربعة أخماس كسرها ، هذا إذا جُبِرت على غير عيب ، وكذلك السَّاق .

(١٥٣٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : في الكعب إذا رُضَّ فجُبِر على غير عيب ثلث الدية ، ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث .

(١٥٣٣) وعن علي (ع) أنه قال : في كل أصبع من أصابع الرجلين مائة دينار . وفي كل أنملة بحسابها ، وتقدّم ذكر ذلك .

(١٥٣٤) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قضى في الرجل بنصف الدية .

فصل (٩)

ذِكْرُ الشَّجَاجِ^(١) الْجِرَاحِ

(١٥٣٥) رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيًّا (ع) قَضَى فِي الرَّجْلِ يُضْرَبُ وَجْهُهُ فَيَحْمَرُّ مَوْضِعُ الضَّرْبَةِ ، ففِيهِ دِينَارَانِ وَنِصْفٌ ، وَإِنْ أَخْضَرَّتْ أَوْ أَسْوَدَّتْ فَثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، وَإِنْ كَانَتِ الضَّرْبَةُ عَلَى الْعَيْنِ فَأَحْمَرَّتْ وَشَرِقَتْ^(٢) فَثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، وَإِنْ أَخْضَرَّتْ وَمَا حَوْلَهَا فَسِتَّةُ دَنَانِيرَ وَمَا أَخْضَرَّ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ . وَقَضَى فِي الدَّامِعَةِ^(٣) وَهِيَ الشَّجَّةُ تَحْكُ الْجِلْدَ وَيُرْشَحُ الدَّمُ مِنْهُ

(١) حش ي - من مختصر المصنف : الشجاج عشر ، وهي الدامعة وتسمى الدامية الصغرى والدامية الكبرى ، والفاقرة ، والباضعة ، والمتلاحمة ، والسحقاق ، والموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والآمة .

(٢) حش ي - خوب لال ثمانى (كجراق) .

(٣) حش ي - الدامعة تسمى الحارصة وهي الشجة التي تحرص الجلد أى تشقه وهي الدامية الصغرى .

كالدَّمع وهي الدَّامِعَةُ الصُّغْرَى بِخَمْسَةِ دنانير، وفي الدَّامِعَةِ السُّكْبَرَى وهي الأَكْبَرُ منها يَسِيلُ منها الدَّمُ، بِعَشْرَةِ دنانير، وفي الفاقرة وهي التي تَفْقُرُ الجِلْدَ ولا تَقْطَعُ من اللَّحْمِ شَيْئاً، بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً وَنِصْفَ دِينَارٍ^(١). وفي الباضِعَةِ وهي التي تَقْطَعُ الجِلْدَ وَتَبْضَعُ اللَّحْمَ، أَى تَقْطَعُ مِنْهُ شَيْئاً، بِعَشْرِينَ دِينَاراً، وفي المتلاحمة وهي التي تَخَالِطُ اللَّحْمَ وَتَبْلُغُ فِيهِ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً، وفي السَّمْحَاقِ وهي التي تَقْطَعُ الجِلْدَ وَاللَّحْمَ كُلَّهُ وَتَصِلُ إِلَى جِلْدِ الرَّأْسِ الَّذِي عَلَى الْعَظْمِ، بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً. وفي المَوْضِحَةِ وهي التي تُوضِحُ الْعَظْمَ بِخَمْسِينَ دِينَاراً، والمَوْضِحَةُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ أَرْشُهَا وَاحِدٌ، وَكُلُّ مَوْضِحَةٍ فِي الْجَسَدِ عَلَى عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ فِدْيَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ كَسْرُهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا^(٢) مَا فِي كَسْرِ كُلِّ عَظْمٍ.

(١٥٣٦) وَعَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الْمَاشِمَةِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ^(٣) عَظْمَ الرَّأْسِ. وَفِي الْمُنْقَلَةِ مِائَةُ وَخَمْسُونَ دِينَاراً وَهِيَ الَّتِي تُنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ أَى يُخْرَجُ مِمَّا يَتَشَطَّى^(٤) وَيَنْكَسِرُ مِنْهَا عَظْمٌ أَوْ عِظَامٌ قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ صَغِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ.

(١٥٣٧) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَضَى فِي تَقْلٍ^(٥) كُلِّ عَظْمٍ فِي الْجَسَدِ إِذَا تَشَطَّى مِنْهُ شَيْءٌ فَيُخْرَجُ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَنْقَصُمَ^(٦) الْعَظْمُ بِاثْنَيْنِ، فِدْيَةُ ذَلِكَ مِثْلُ

(١) حش ى - وذكر في مختصر الإيضاح، وكتاب الإخبار (في الفقه)، والمنتخب، والنبوع، أن في الفاقرة اثني عشر دِينَاراً وَنِصْفَ؛ وذكر في مختصر الآثار اثني عشر دِينَاراً.

(٢) س؛ ذكرناه، ز، ي، ع، د، ط - ذكرنا.

(٣) س حس - شكستين (فارسي).

(٤) حش ى - أَى تَكَرَّى تَكَرَّى تَهَائِي (كجراقي).

(٥) د - نقر، ز، ع - قضى في كل عَظْمٍ إلخ.

(٦) حش ط - قطع.

نصف دية كسره ، وقد فسرنا ذلك فيما تقدّم (١) .

(١٥٣٨) وعنه (ع) أنه قضى في المأمومة بثلث دية النفس وهى التى تؤمّ الدماغ بكسر العظم (٢) وتصل إليه ، وقال : من خالفنا فى كل ما كان دون الموضحة حكومة عدل ولم يوجبوا فيها شيئاً معلوماً غير أنهم قالوا يُقوّم المضرّب إن كان مملوكاً (٣) قبل أن يُضرب فما نقص من قيمته حسب مثله من الدية ، وكذلك قالوا فى اللحية إذا نُتفت ، وفى هذا القول خلاف قول رسول الله (صلع) (٤) الذى نهى الله عزّ وجلّ عن خلافه ، وحذّر من خالفه الفتنة والعذاب الأليم لأنه (صلع) قال : المسلمون تتكافأ دماؤهم وقد نجد الحرّ الدميم الأسود يُضرب الضربة فإذا قوّم ، لو كان عبداً قبل أن يُضرب وبعد أن يُضرب ، لم ينقص من ثمنه ، وربما كان ذلك يزيد (٥) فى ثمن من يُراد من العبد (٦) للحرب لأنه تكون الآثار فيه دليلاً على نكايته وشدّته ، وإن نقص لم ينقص منه كثير شيء . فإذا كان وسيماً جميلاً نقص النقص الكثير (٧) فخالقوا بين دماء المسلمين الذين قال رسول الله (صلع) إنهم تتكافأ دماؤهم وقوّموا الأحرار الذين لا قيمة لهم ، ولا ينبغي تقويم ما لا يحل بيعه ، وهذا خلاف لله ولرسوله (صلع) ، ولكن من اتخذ إلهه هواه أضله الله وأعماه عصمنا الله

(١) حش ي - وقال فى اختصار الآثار - وهذا كله فيما كان فى الرأس والوجه ، وما كان فى الجسد فعلى النصف من ذلك ، وما كان فى عضو من الأعضاء كالأصبع وأشباهها ففيه بقدر حسابه من ديته ، وقال فى الاقتصار وكل هذا هو بالرأس وما كان فى عضو من الأعضاء حسب قدر ديته من الأصول .

(٢) كذا س . ع ، ط ، ز ، ي - تكسر العظم ، د - بكسر العظام .

(٣) ي - إن كان مملوكاً ، فى كل المخطوطات : أن لو كان مملوكاً .

(٤) د ، ط ، ي ، ز - س - رسول الله ، ونهى الله إلخ .

(٥) ي - زيادة .

(٦) ط ، ز ، ي - العبيد .

(٧) س - نقص نقص الكثير ، د ، ط ، ز ، ي - نقص النقص الكثير .

مِنْ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ^(١) والقول في الدين والأحكام بالآداء ، وقولهم في هذا
حكومة عدلٍ أقرب إلى أن يكون حكومة جورٍ وبه أشبه ، ولا يكادُ ذلك
يخفى على من وفَّق لفهمه وأنصف إذا نُظِرَ^(٢) من نفسه .

(١) راجع

(١٥٥١) راجع إلى...
(١٥٥٢) راجع إلى...
(١٥٥٣) راجع إلى...
(١٥٥٤) راجع إلى...
(١٥٥٥) راجع إلى...
(١٥٥٦) راجع إلى...
(١٥٥٧) راجع إلى...
(١٥٥٨) راجع إلى...
(١٥٥٩) راجع إلى...
(١٥٦٠) راجع إلى...
(١٥٦١) راجع إلى...
(١٥٦٢) راجع إلى...
(١٥٦٣) راجع إلى...
(١٥٦٤) راجع إلى...
(١٥٦٥) راجع إلى...
(١٥٦٦) راجع إلى...
(١٥٦٧) راجع إلى...
(١٥٦٨) راجع إلى...
(١٥٦٩) راجع إلى...
(١٥٧٠) راجع إلى...
(١٥٧١) راجع إلى...
(١٥٧٢) راجع إلى...
(١٥٧٣) راجع إلى...
(١٥٧٤) راجع إلى...
(١٥٧٥) راجع إلى...
(١٥٧٦) راجع إلى...
(١٥٧٧) راجع إلى...
(١٥٧٨) راجع إلى...
(١٥٧٩) راجع إلى...
(١٥٨٠) راجع إلى...
(١٥٨١) راجع إلى...
(١٥٨٢) راجع إلى...
(١٥٨٣) راجع إلى...
(١٥٨٤) راجع إلى...
(١٥٨٥) راجع إلى...
(١٥٨٦) راجع إلى...
(١٥٨٧) راجع إلى...
(١٥٨٨) راجع إلى...
(١٥٨٩) راجع إلى...
(١٥٩٠) راجع إلى...
(١٥٩١) راجع إلى...
(١٥٩٢) راجع إلى...
(١٥٩٣) راجع إلى...
(١٥٩٤) راجع إلى...
(١٥٩٥) راجع إلى...
(١٥٩٦) راجع إلى...
(١٥٩٧) راجع إلى...
(١٥٩٨) راجع إلى...
(١٥٩٩) راجع إلى...
(١٦٠٠) راجع إلى...
(١٦٠١) راجع إلى...
(١٦٠٢) راجع إلى...
(١٦٠٣) راجع إلى...
(١٦٠٤) راجع إلى...
(١٦٠٥) راجع إلى...
(١٦٠٦) راجع إلى...
(١٦٠٧) راجع إلى...
(١٦٠٨) راجع إلى...
(١٦٠٩) راجع إلى...
(١٦١٠) راجع إلى...
(١٦١١) راجع إلى...
(١٦١٢) راجع إلى...
(١٦١٣) راجع إلى...
(١٦١٤) راجع إلى...
(١٦١٥) راجع إلى...
(١٦١٦) راجع إلى...
(١٦١٧) راجع إلى...
(١٦١٨) راجع إلى...
(١٦١٩) راجع إلى...
(١٦٢٠) راجع إلى...
(١٦٢١) راجع إلى...
(١٦٢٢) راجع إلى...
(١٦٢٣) راجع إلى...
(١٦٢٤) راجع إلى...
(١٦٢٥) راجع إلى...
(١٦٢٦) راجع إلى...
(١٦٢٧) راجع إلى...
(١٦٢٨) راجع إلى...
(١٦٢٩) راجع إلى...
(١٦٣٠) راجع إلى...
(١٦٣١) راجع إلى...
(١٦٣٢) راجع إلى...
(١٦٣٣) راجع إلى...
(١٦٣٤) راجع إلى...
(١٦٣٥) راجع إلى...
(١٦٣٦) راجع إلى...
(١٦٣٧) راجع إلى...
(١٦٣٨) راجع إلى...
(١٦٣٩) راجع إلى...
(١٦٤٠) راجع إلى...
(١٦٤١) راجع إلى...
(١٦٤٢) راجع إلى...
(١٦٤٣) راجع إلى...
(١٦٤٤) راجع إلى...
(١٦٤٥) راجع إلى...
(١٦٤٦) راجع إلى...
(١٦٤٧) راجع إلى...
(١٦٤٨) راجع إلى...
(١٦٤٩) راجع إلى...
(١٦٥٠) راجع إلى...
(١٦٥١) راجع إلى...
(١٦٥٢) راجع إلى...
(١٦٥٣) راجع إلى...
(١٦٥٤) راجع إلى...
(١٦٥٥) راجع إلى...
(١٦٥٦) راجع إلى...
(١٦٥٧) راجع إلى...
(١٦٥٨) راجع إلى...
(١٦٥٩) راجع إلى...
(١٦٦٠) راجع إلى...
(١٦٦١) راجع إلى...
(١٦٦٢) راجع إلى...
(١٦٦٣) راجع إلى...
(١٦٦٤) راجع إلى...
(١٦٦٥) راجع إلى...
(١٦٦٦) راجع إلى...
(١٦٦٧) راجع إلى...
(١٦٦٨) راجع إلى...
(١٦٦٩) راجع إلى...
(١٦٧٠) راجع إلى...
(١٦٧١) راجع إلى...
(١٦٧٢) راجع إلى...
(١٦٧٣) راجع إلى...
(١٦٧٤) راجع إلى...
(١٦٧٥) راجع إلى...
(١٦٧٦) راجع إلى...
(١٦٧٧) راجع إلى...
(١٦٧٨) راجع إلى...
(١٦٧٩) راجع إلى...
(١٦٨٠) راجع إلى...
(١٦٨١) راجع إلى...
(١٦٨٢) راجع إلى...
(١٦٨٣) راجع إلى...
(١٦٨٤) راجع إلى...
(١٦٨٥) راجع إلى...
(١٦٨٦) راجع إلى...
(١٦٨٧) راجع إلى...
(١٦٨٨) راجع إلى...
(١٦٨٩) راجع إلى...
(١٦٩٠) راجع إلى...
(١٦٩١) راجع إلى...
(١٦٩٢) راجع إلى...
(١٦٩٣) راجع إلى...
(١٦٩٤) راجع إلى...
(١٦٩٥) راجع إلى...
(١٦٩٦) راجع إلى...
(١٦٩٧) راجع إلى...
(١٦٩٨) راجع إلى...
(١٦٩٩) راجع إلى...
(١٧٠٠) راجع إلى...

(١) د - أهواء .

(٢) د - نظر .

كتاب الحدود

فصل (١)

ذكر إقامة الحدود والنهي عن تضييعها

(١٥٣٩) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتى بامرأة لها شرف في قومها قد سرقت فأمر بقطعها^(١). فاجتمع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ناس من قريش فقالوا: يا رسول الله تقطع امرأة شريفة مثل فلانة في خطر^(٢) يسير؟ قال: نعم، إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا. كانوا يقيمون الحدود على ضعفاءهم ويتروكون أقوىاءهم وأشرفهم فهلكوا.

(١٥٤٠) وعنه أنه نهى عن تعطيل الحدود وقال: إنما هلك بنو إسرائيل لأنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشريف.

(١٥٤١) وعن علي (ع) أنه كتب إلى رفاعة: أقيم الحدود في القريب يحتملها البعيد، لا تطل الدماء ولا تعطل الحدود.

(١٥٤٢) وعنه (ع) أنه حضر^(٣) عثمان وقد أتى بالوليد بن عتبة، وقد وجب عليه حد، فقال عثمان: من رأى أن هذا الحد قد وجب عليه، فليقم وليحدّه^(٤). فكاع^(٥) الناس عنه وعلموا رأيه فيه، فقام إليه علي (ع)

(١) س، ز، ط - بقطعها. ي - « بقطعها » وصحح بخط الحديد « بقطع يدها »،

ع، د - بقطع يدها.

(٢) حش ي - الخطر المنزلة والقدر.

(٣) س - حضر.

(٤) ي - فليجده.

(٥) حش ي - أي جبن.

وَتَنَاوَلَ السَّوْطَ وَجَلَدَهُ الْحَدَّ بِيَدِهِ .

(١٥٤٣) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ أَوْصَاهُ : عَلَيْكَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَالْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ (ع ج) فِي الرِّضَى وَالشُّخْطِ وَالْقَسَمِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ .

(١٥٤٤) وعنه (ع) أَنَّهُ كَانَ يَعْزُضُ السُّجُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ . فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَقَامَهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ خَلَّى سَبِيلَهُ .

(١٥٤٥) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ ^(١) وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَقِيمَ ، لَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرَةٌ .

(١٥٤٦) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ وَقَالَ ^(٢) : مَنْ شَفَعَ ^(٣) فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيُبْطِلَهُ ، وَسَعَى فِي إِبْطَالِ حُدُودِ اللَّهِ (تَع) عَذَّبَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(١٥٤٧) وعن علي (ص) أَنَّهُ أَخَذَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ فِي حَدٍّ وَجِبَ عَلَيْهِ لِيُقِيمَهُ عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ بِنُوَاسِدٍ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (ع) يَسْتَشْفَعُونَ بِهِ ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ . فَانْطَلَقُوا إِلَى عَلِيٍّ (ص) فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي شَيْئًا أَمْلِكُهُ إِلَّا أَعْطَيْتُكُمْوهُ . فَخَرَجُوا مَسْرُورِينَ ، فَمَرُّوا بِالْحُسَيْنِ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ لَكُمْ بِصَاحِبِكُمْ حَاجَةٌ فَانْصَرَفُوا فَلَعَلَّ أَمْرَهُ قَدْ قَضَى ، فَانْصَرَفُوا إِلَيْهِ ، فَوَجَدُوهُ (ص) قَدْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ . قَالُوا : أَلَمْ تَعِدْنَا ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : لَقَدْ وَعَدْتُكُمْ بِمَا أَمْلِكُهُ ، وَهَذَا شَيْءٌ لِلَّهِ . لَسْتُ أَمْلِكُهُ .

(١٥٤٨) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ إِذَا كَانَتْ مِنْ

(١) ط ، د - متى .

(٢) حذس .

(٣) د - شفع ، س - من شفع في حد من حدود الله يعلمه به ليبطله إلخ .

حقوق الناس يسألون فيها قبل أن يرفعوها. وإذا رُفِعَ الخبرُ إلى الإمام فلا شفاعة له.
(١٥٤٩) وعنه (ع) أنه قال : سُرِقَتْ خَمِيصَةٌ^(١) لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَتَى
بِالسَّارِقِ إِلَى النَّبِيِّ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ، فَقَالَ صَفْوَانُ : لَمْ أَظُنَّ الْأَمْرَ^(٢)، يَا رَسُولَ اللَّهِ،
يَبْلُغُ هَذَا، قَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : فَهَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي^(٣)، إِنْ
الْحَدَّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَالِي لَمْ يَدَعَهُ.

قال أبو جعفر^(٤) (ع) : لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ،
وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدٍّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.
قال جعفر بن محمد (ع) : مَنْ عَفَا عَنْ حَدٍّ يَجِبُ لَهُ فُلَيْسُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ
أَنْ عَفَا.

(١٥٥٠) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ حِمًى إِلَّا مِنْ حَدٍّ.
وَنَهَى أَنْ يَتَعَدَّى أَحَدٌ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهُ، وَقَالَ : إِنْ اللَّهُ
(ع ج) بَيَّنَّ الْحُدُودَ وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ، حَدًّا.

(١٥٥١) وعنه (ع) أنه قال : أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ (ع ج) مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ
مُسْلِمٍ بَغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ ضَرَبَ فِي غَيْرِ حَقٍّ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ، أَوْ قَتَلَ مَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ.
(١٥٥٢) وعن عليّ (ع) أنه أمر قَنْبَرًا أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا فغَلِطَ قَنْبَرٌ
فَزَادَ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ، فَأَقَادَ عَلِيٌّ (ع) الرَّجُلَ الْمَضْرُوبَ مِنْ قَنْبَرٍ فَضْرَبَهُ ثَلَاثَةَ
أَسْوَاطٍ.

(١٥٥٣) وعنه (ع) أنه كتب إلى رِفَاعَةَ : دَارِي عَنْ الْمُؤْمِنِ مَا اسْتَطَعْتُ،

(١) حش س، ي - الخميصة كساء أسود مرقع له علمان، فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة :

(٢) ي - هذا الأمر.

(٣) س، د ط - تأتيني به، ع ز، ي - تأتني به.

(٤) س - أبو جعفر د، ع ط، ز، ي - جعفر بن محمد.

فإنَّ ظهره حمى^(١) الله، ونفسه كريمةٌ على الله، وله أن يكون ثوابُ الله، وظالمه خضمُّ الله، فلا يكن خضمك الله.

(١٥٥٤) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن إقامة الحدود في المساجد، وكان على (ص) يأمر بإخراج من عليه حدٌّ من المسجد.

(١٥٥٥) وعن عليّ (ص) أنه قال في قومٍ امتنعوا بأرض العدو، وسألوا أن يُعطوا عهدًا ألا يُطالبوا بشيءٍ مما عليهم، قال: لا ينبغي ذلك. لأنَّ الجهاد في سبيل الله إنما وُضع لإقامة حدودِ الله وردِّ المظالم إلى أهلها، ولكن إذا غزا الجندُ أرضَ العدوِّ فأصابوا حدًّا استوئني بهم إلى أن يخرجوا من أرضِ العدوِّ، فتقام عليهم الحدودُ لئلاَّ تحملهم الحميةُ على أن يلحقوا بأرض العدوِّ.

(١٥٥٦) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: من أذنب ذنبًا فعوقب عليه في الدنيا، فاللهُ أعدلُ من أن يُثني على عبده العقوبة، ومن أذنب ذنبًا فستره الله عليه في الدنيا، فاللهُ أكرمُ من أن يعودَ في شيءٍ قد عفا الله عنه.

(١٥٥٧) وعن عليّ (ص) أنه قال: لما رَجِمَ شُرَاحَةُ^(٢) الهمدانية، كثر الناس فغلق أبوابَ الرَّحبةِ ثمَّ أخرجها فأدخلت حفرتها ورُجِمَتْ حتَّى ماتت، ثمَّ أمر بفتح أبوابِ الرَّحبةِ، فدخل الناس فجعل كلُّ من دخل يلعنها، فلما سمع ذلك عليٌّ (ع) أمر مُناديًا فنادى: أيها الناس لم يُقَمَّرِ الحدُّ على أحدٍ قطَّ إلاَّ كان ذلك كفارةً لذلك الذنب كما يُجزَى الدينُ بالدينِ.

(١٥٥٨) وعن عليّ (ع م) أنه قال: سمعتُ رسولَ الله (صلع) يقول: لله (ع ج) على عبده المؤمن اثنان وسبعون سِتْرًا، فإذا أذنب ذنبًا انتهك

(١) حش ي - هذا شيء حمى أى محظور، لا يقرب، س - حمى الله (غ).

(٢) حش ي - شُرَاحَةُ بشين معجمة مضمومة وحاء مهملة، من الإكمال، وفي القاموس - سراقه الهمدانية انظر في «شرح»، «وشراحة» في كتاب مجمع البحرين ومطلع النيرين.

عنه سترٌ من تلك الأستار ، فإن تاب رده الله إليه ومعه سبعة أستار .
 وإن أبى إلا قُدُماً قُدُماً في المعاصي تهتكت أستاره ، فإن تاب ردها الله إليه
 ومع كل سترٍ منها سبعة أستار ، وإن أبى إلا قُدُماً قُدُماً في المعاصي تهتكت
 أستاره ، وبقى بلا سترٍ وأمر الله الملائكة أن تستره بأجنحتها ، فإن أبى إلا قُدُماً
 قُدُماً في المعاصي شكت الملائكة إلى ربها ذلك ، فأمر الله (ع ج) أن يرفعوا
 عنه ، فلو عمل خطيئة في سواد الليل أو وضح النهار أو في مغارة ^(١) أو في قعر
 بحرٍ لأظهرها الله عليه ، وأجراها على السنة الناس . فاسألوا الله أن لا يهتك
 أستاركم .

(١٥٥٩) وعن عليّ (ع) أنه قال : لو وجدت مؤمناً على فاحشة لسترته
 بثوبي هذا ، أو ^(٢) قال بثوبه فرفعه بيديه جميعاً . إن التوبة فيما بين المؤمن
 وبين الله .

(١٥٦٠) وعنه (ع) أنه قال : ثلاث هن حق ، والرابعة لو حلفت عليها
 لبررت ^(٣) ، لا يتولى الله عبداً في الدنيا فيؤليه غيره يوم القيامة ، ولا يجعل الله
 من له سهم في الدين كمن لا سهم له ، ولا يصحب امرؤ قوماً في الإسلام في خيرٍ
 ولا شرٍ إلا كان معهم يوم القيامة ، والرابعة لو حلفت عليها لبررت ^(٤) ،
 لا يستر الله عبداً في الدنيا إلا ستره في الآخرة .

(١) س - مغارة . ي ، ط ، ع ، ز - مغارة . د - مغارة . مغارة .

(٢) س - وقال بثوبه فرفعه ز - أو قال ، ع ، ي - أو قال : بثوبي هذا الخ ط -
 أو قال : بثوبه .

(٣) س - حلفت وعليها لبررت .

(٤) د - لبررت .

فصل (٢)

ذكر حد الزاني والزانية^(١)

(١٥٦١) قال الله عز وجل^(٢) : « وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً^(٣) وَسَاءَ سَبِيلًا » . وقال الله (تع)^(٤) : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ إِلَى قَوْلِهِ :^(٥) « وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » ، وقال الله (ع ج)^(٦) : « وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ » ، وقال الله (ع ج)^(٧) : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ » الآية .

(١٥٦٢) وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ : اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَنَظَرَ إِلَى حَرَمِهِمْ وَوُطِئَ فَرَشِهِمْ . وَأَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَقْرَبَ نَظْفَتَهُ^(٨) فِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ .

(١٥٦٣) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : يُؤْتَى بِالزَّانِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَكُونَ فَوْقَ

(١) س . د ، ط ، ي - ذكر الحد في الزنى ، ع - ذكر الحد ود في الزنا .

(٢) ٣٢/١٧ .

(٣) زيد في د ، ع ، ز - ومقتا (غ) .

(٤) ٢/٢٤ .

(٥) ٣/٢٤ .

(٦) ٣١ - ٢٩/٧٠ ، ٧ - ٥/٢٣ .

(٧) ٧٠ - ٦٨/٢٥ .

(٨) س - نظفته ، ز ، ع ، ط ، د ، ي - نظفة .

أهل النار ، فَتَقَطُرُ قَطْرَةٌ مِنْ فَرْجِهِ ، فَيَتَأَذَى أَهْلُ جَهَنَّمَ ^(١) مِنْ نَتْنِهَا وَيَقُولُونَ
لِلْخُزَّانِ : مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الْمُنْتِنَةُ ؟ فيقولون : هذه رائحةُ زانٍ ، وَيُؤْتَى بِامْرَأَةٍ
زَانِيَةٍ فَتَقَطُرُ قَطْرَةٌ مِنْ فَرْجِهَا فَيَتَأَذَى كَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ بِهَا ^(٢) .

(١٥٦٤) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ ذَنْبٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ ، بَعْدَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ
(ع . ج) ، مِنْ نَظْفَةِ حَرَامٍ وَضَعَهَا أَمْرُؤٌ فِي رَحِمٍ لَا يَحِلُّ لَهُ .

(١٥٦٥) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجْتَمِعُ الزَّانِي وَالْخَيْرُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ .

(١٥٦٦) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى
أَهْلِ بَيْتِهَا رَجُلًا مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَأَكَلَ مِنْ حَرَامِهِمْ ^(٣) وَنَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ .

(١٥٦٧) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ مِمَّا مَنْ خَبِبَ ^(٤) امْرَأَةٌ رَجُلٍ عَلَيْهِ .

(١٥٦٨) وعنه (ع) أَنَّهُ صَعِدَ الْمُنْبَرُ فَقَالَ : ثَلَاثَةٌ « لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ^(٥) شَيْخُ زَانَ وَمَلِكُ جَبَّارٍ ، وَمُقِلُّ مُخْتَالٍ .

(١٥٦٩) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، قَالَ
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) : إِذَا دَنَا الزَّانِي مِنَ الزَّانِيَةِ وَصَارَ عَلَى بَطْنِهَا ، خَرَجَ مِنْهُ
رُوحُ الْإِيمَانِ ، فَإِذَا قَامَ عَنْهَا عَادَ إِلَيْهِ ^(٦) إِنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ (ع . ج) .

(١٥٧٠) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثَةٌ « لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ

(١) ي - أهل النار .

(٢) س ، ط ، د - بها ؛ ز ، ي ، ع - منها .

(٣) س ، ع ، ي - د ، ط ، ز - خزانهم (غ) . حش ، ي ، ع ، س ، - حريبة
الرجل ماله الذي يعيش به .

(٤) حش - أي خدعها وأفسدها ، ويقال : خبيب عليه عبده وأتمته أي أفسدهما من النظام .

(٥) ١٧٤/٣ .

(٦) س - عليه (غ) .

وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(١) الشيخ الزّاني ، والديوث^(٢) وهو الذي لا يَغَارُ ويَجْتَمِعُ النَّاسُ فِي بَيْتِهِ عَلَى الْفَجْرِ ، وَالْمَرْأَةُ تُطَوِّى فِرَاشَ زَوْجِهَا .

(١٥٧١) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أَنَّهُ قَالَ : كَانَ فِيما أَوْحَى اللَّهُ (تَع) إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ^(٣) : يَا مُوسَى إِنَّهُ بَنَى إِسْرَائِيلَ عَنِ الزَّانِي ، فَإِنَّهُ ، مَنْ زَنَى زُنًى بِهِ ، أَوْ بِالْعَقَبِ مِنْ بَعْدِهِ . يَا مُوسَى ، عِفَّ يَعْفُ أَهْلُكَ^(٤) ، يَا مُوسَى إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِكَ فَإِيَّاكَ وَالزَّانِي ، يَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ .
(١٥٧٢) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ . كَانَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فِي الْقُرْآنِ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَأَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَدْ قَضَيَا الشَّهْوَةَ .

(١٥٧٣) وعن عليّ (ع) أَنَّهُ قَضَى فِي الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ إِذَا زَنَيَا بِالرَّجْمِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقَالَ : إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ رُجِمَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) : لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عَدُولٍ مُسْلِمُونَ ، أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَجَامِعُهَا وَنَظَرُوا إِلَى الْإِيْلَاجِ وَالْإِيْرَاجِ كَالْمِيلِ فِي الْمُسْكُحْلَةِ ، وَكَذَلِكَ لَا يُحَدَّانِ إِذَا لَمْ^(٥) يَكُونَا مُحْصَنَيْنِ إِلَّا بِمِثْلِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ وَجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ إِلَّا جُلْدًا وَاحِدًا^(٦) وَكَذَلِكَ^(٧) الرَّجُلَانِ وَالْمَرْأَتَانِ إِذَا وَجَدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ لَغَيْرِ عِلَّةٍ إِذَا كَانَا يَتَهَمَانِ فِي الرَّيْبَةِ دُونَ الْحَدِّ .

(١) ١٧٤/٢ .

(٢) ي - التدْيِثُ التَّلْيِينُ وَالتَّلْذِيلُ ، وَمِنْهُ سَمِيَ الدِّيُوثُ وَهُوَ الَّذِي يَرْضَى لِأَهْلِهِ بِالْفَاحِشَةِ .

(٣) ي زيد - أن .

(٤) د ، ع ، عِفَّ يَعْفُ أَهْلُكَ .

(٥) ي - إن .

(٦) ز ، ط ، ي - مِائَةُ سَوَاطِغٍ غَيْرِ سَوَاطِغٍ ، وَاحِدٌ .

(٧) (٧) زيد في ي ، د ، ز ، ع ، ط - يَضْرِبُ الرَّجُلَانِ وَتَضْرِبُ الْمَرْأَتَانِ .

(١٥٧٤) وعن رسول الله (صلعم) أن رجلاً أتاه ، فقال : يا رسول الله ،
إني زنيْتُ . فأعرض عنه ثلاث مرَّات ، وقال لمن كان معه : أبصاحبكم جنَّة ؟
قالوا لا : فأقرَّ الرابعة فأمر به أن يُرجمَ فحُفرت له حُفرة^(١) فرجموه ، فلمَّا
وجد مسَّ الحجارة خرج يشتدُّ فلقيه الزبيرُ فرماه بشِدْقٍ بغيرِ فقتله ، فأخبر
النبي (صلعم) فقال للزبير : ألا ترَكْتَهُ ؟ ثم قال (صلعم) لو استترَ لكان
خيرًا له إذا تاب .

(١٥٧٥) وعن علي (ص) أنه رَجَمَ امرأةً فحُفِرَ لها حُفرة^(٢) وجُعِلَتْ فيها
ثم أُبتدأ هو عليه السلام فرجمها ثم أمر الناس بعده فرجموها ، وقال : الإمامُ
أحقُّ من أُبتدأ بالرجم في الزَّنى ، قال جعفر بن محمد (ع) يُدفن المرجومُ
والمرجومةُ إلى أوساطهما^(٣) ثم يرمى الإمام ويرمى الناس بعده بأحجارٍ صغارٍ
لأنه أمكن للرَّمي وأرفقُ بالمرجوم ، ويُجعل وجهه مما يلي القبلة ولا يُرجم من
قِبَل وجهه ويرجم حتى يموت .

(١٥٧٦) وعن علي (ع) أنه سُئِلَ عن حدِّ الزَّانِيَيْنِ البكرين ، فقال :
جلدُ مائة^(٤) وتلا قولَ الله : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مِائَةَ جَلْدَةٍ » . قال جعفر بن محمد (ع) : وَجَلْدُ الزَّانِي من أَشدِّ الجُلْدِ وإذا
جُلِدَ الزَّانِي البكرُ نُفِيََ عن بلده سنةً بعد الجُلْدِ وإن كان أحدَ الزَّانِيَيْنِ بكراً
والآخرُ ثيباً جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنُفِيَ البكرُ مِنْهُمَا وَرُجِمَ الثَّيْبُ .
والبكرُ هو الَّذِي ليس له زوجٌ من رجلٍ أو امرأةٍ ، والثَّيْبُ ذو الزوجِ مِنْهُمَا .

(١) ي - حفر له حفرة .

(٢) س . د - حفر لها حفرة ،

(٣) ز ، ي ، د ، ط - س ، ع - أوساطهما .

(٤) كما في ي . س - جلد مائة .

(٥) ٢/٢٤ .

(١٥٧٧) وعن علي (ع) أنه أتى برجلٍ قد أقرَّ على نفسه بالزَّنى ، فقال له: أُحصِنتَ؟ قال: نعم، قال: إذا تُرْجِمُ. فرفعه إلى السجن. فلما كان من العشيَّ جمع الناس ليرجمه، فقال رجلٌ منهم: يا أمير المؤمنين إنه تزوج امرأةً ، ولم يدخل بها بعدُ ، ففرح^(١) عليُّ (ص) وَضَرَبَهُ الحَدَّ. قال جعفر بن محمد (ع): لا يقع الإحصان ولا يجب الرِّجم إلا بعد التزويج الصحيح والدخول. ومقام الزَّوجين بعضهما على بعض ، فإن أنكر الرجلُ والمرأةُ الوطء بعد أن دخل بهما يُصدَّقا. وقال: ولا يكون الإحصان بنكاحٍ متعةٍ ، وليس الغائبُ عن امرأته والمغيبةُ عنها زوجها ، بحصنين ، إنما الإحصانُ الذي يجب به الرجم أن يكون الرجلُ مع امرأته والمرأةُ مع زوجها^(٢).

(١٥٧٨) وعنه أنه (ع) قال: لا تجوز شهادةُ النساءِ في الحدود ولا شهادةُ السَّماعِ ، ولا يجوز في الزَّنى أقلُّ من أربعةٍ. كما قال الله عزَّ وجلَّ^(٣) وإن شهد عليه ثلاثة ولم يأتِ الرابع جلدوا حدَّ القاذِفِ. وإن شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتانِ وجب بهنَّ^(٤) الحدُّ ، ولا يجب برجلين وأربع نسوةٍ ويُضربون^(٥) حدَّ القاذِفِ.

(١٥٧٩) وعن علي (ص) أنه قال في قول الله^(٦) «وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» قال: الطَّائِفَةُ من واحدٍ إلى عشرةٍ.

(١٥٨٠) وعنه (ع) أنه قال: في قول الله^(٧) «لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي

(١) زيد في ، ز بذلك .

(٢) حش - قال في اختصار الآثار ، ولا تحصن الأمة الحر ولا المملوك الحر .

(٣) انظر ٤/١٥ ، و ٤/٢٤ .

(٤) د ، ي - بهما .

(٥) د ، ط - يجلدون .

(٦) ٢/٢٤ .

(٧) أيضاً .

دِينِ اللَّهِ» (تع) قال : إقامة الحدود إن وجد الزانى عرياناً ضُرب^(١) عرياناً ، وإن وجد وعليه ثياب ضُرب وعليه ثيابه ، ويُجلدُ أشدَّ الجلدِ ، ويُضرب الرجلُ قائماً ، والمرأةُ قاعداً ، ويُضرب كلُّ عضوٍ منه ومنها ، ما خلا الوجهَ والفرجَ والمذاكيرَ كأشدَّ ما يكونُ من الضَّرب .

(١٥٨١) وعن رسول الله (صلع) أنه أتى برجلٍ عليلٍ قد حَبِنَ^(٢) واستسقى بطنه وبدت عروقه وهو مريضٌ مُدْنِفٌ قد أصاب حدّاً ، فقال له : (صلع) لقد كان لك في نفسك شغل عن الحرام ، فقل : يا رسول الله ، أتانى^(٣) أمرٌ لم أكن أملكه فأمر (صلع) بـ«عرجون»^(٤) فيه مائة شمرانٍ^(٥) فضربه ضربة واحدة . قال جعفر بن محمد (ع) : وذلك قول الله :^(٦) « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَمْنَحْ » ، هذا والله أعلم إنما يفعل بمن كان عليلًا علّةٌ قد يئس من برئها ، فأما إن كان ممن تُرجى له الإفاقة أمهل حتى يفيق ، ثم أقيم^(٧) عليه الحدُّ .

(١٥٨٢) رويناه عن عليٍّ (ص) أنه قال : ليس على المجدر^(٨) ولا على صاحبة الخصبَةِ حدٌّ حتى يبرأ . إننى أخاف أن أقيم عليه الحدَّ فتنكأ قروحه ويموت ، ولكن إذا برى حددناه .

(١٥٨٣) وعنه أنه قال : ليس على الحبلَى حدٌّ حتى تضع حملها ، ولا على

(١) س ، ز - ضرب د ، ع ، ط - جلد ، ي - حد .

(٢) حش س - الحبن عظم البطن .

(٣) ز - أتى .

(٤) حش ي - عرجون النخلة - عرقها إذا يبس وأعرج .

(٥) حش ي - الشمران واحد شمارينخ النخل وهى العشاكيل التى عليها البسرة .

(٦) ٤٤/٣٨ .

(٧) ز - يقيم .

(٨) س - المجدر . ز ، ي ، ع ، د ، ط - المجذور .

النَّفْسَاءُ حَدٌّ حَتَّى تَطْهُرَ^(١) وَلَا عَلَى الْحَائِضِ حَتَّى تَطْهُرَ .

(١٥٨٤) وعنه (ع) أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ يُسَارُّ بِهَا ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا :
أَمْرٌ بِهَا عَمْرٌ لَتُرْجَمَ لِأَنَّهَا حَمَلَتْ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ ، قَالَ : أَوْ هِيَ حَامِلٌ^(٢) ؟ قَالُوا : نَعَمْ .
فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى عَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ كَانَ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَا ،
فَلَيْسَ لَكَ سَبِيلٌ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا . فَقَالَ عَمْرٌ : لَوْلَا عَلَىَّ لَهْلَكَ عَمْرٌ .

(١٥٨٥) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : فَجَرَّتْ خَادِمٌ^(٣) لِّإِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع)
فَقَالَ لِي : يَا عَلِيُّ ، انْطَلِقْ ، فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا فَوَجَدْتُ بِهَا دَمًا لَمْ
يَنْقَطِعْ بَعْدُ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ (صَلَع) : دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمَّ عَلَيْهَا
الْحَدَّ ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .

(١٥٨٦) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ
وَكَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ . قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) : وَإِنْ رَجَعَ بَعْدُ^(٤) إِقْرَارِهِ ،
وَلَا يَكُنْ يُضْرَبُ الْحَدُّ وَيُخْلَى سَبِيلُهُ .

(١٥٨٧) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : فِيمَنْ جَامَعَ وَلِيدَةً^(٥) امْرَأَتِهِ فَعَلِيهِ مَا عَلَى
الزَّانِي وَلَا أُوتِيَ بِرَجُلٍ زَنَى بِوَلِيدَةِ امْرَأَتِهِ إِلَّا رَجِمَتْهُ بِالْحِجَارَةِ .

(١٥٨٨) وعنه أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا وَقَالَتْ : زَنَى بِجَارِيَّتِي ، فَأَقَرَّ
الرَّجُلُ بِوُطْءِ الْجَارِيَةِ وَقَالَ : وَهَبْتُهَا لِي ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ فَلَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَأَمَرَ
بِهِ لِيُرْجَمَ . فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ : صَدَقَ ، قَدْ كُنْتُ وَهَبْتُهَا لَهُ ، فَأَمَرَ عَلَىَّ أَنْ
يُخْلَى سَبِيلُ الرَّجُلِ وَأَمَرَ بِالْمَرْأَةِ فَضْرِبَتْ حَدَّ الْقَاذِفِ .

(١) زيد في ، ز ، د ، ط ، ع - ولا على المستحاضة حتى تطهر .

(٢) س - حمل (غ) .

(٣) حش - بمعنى خادمة .

(٤) ي - عن .

(٥) حش - الوليدة الصبية الصغيرة ، والوليدة الأمة .

(١٥٨٩) وعنه (ع) أنه قال في أمة بين رجلين وطئها أحد الرجلين قال: يُضْرَبُ خمسين جلدةً .

(١٥٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: في الصبي الصغير الذي لم يبلغ الحلم تفجر به المرأة الكبيرة، والرجل البالغ يفجر بالصبيّة الصغيرة التي لم تبلغ الحلم^(١) قال: يُحَدُّ البالغُ منهما دونَ الطفل، إن كان بكرًا، حدّ الزّاني. ولا حدّ على الأطفال ولكن يؤدّبون أدبًا وجميعًا .

(١٥٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من تزوّج امرأة لها زوجٌ ضُربَ الحدّ إن لم يكن أحصن، ورجعت المرأة بعد أن تُجلّدَ، وإن أحصنا جُلِدَا جميعًا ورُجِمَا . يعني إذا علم الرجل أن المرأة ذات زوج، وإن لم يعلم فلا حدّ عليه .

(١٥٩٢) عن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه سُئِلَ عن امرأة تزوّجت في عدّة طلاقٍ لزوجها فيه الرجعة عليها، قال: عليها الرّجم، وإن تزوّجت في عدّةٍ ليس لزوجها عليها فيها^(٢) رجعة، فإنّ عليها حدّ الزّاني غير المحصن مائة جلدة، وكذلك إن تزوّجت في عدّةٍ من موت زوجها . يعني إذا كان الزّوجُ الثّاني قد أصابها . قيل له: أرايت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: ما من نساء المسلمين اليوم امرأةٌ إلّا وهي تعلم أن عليها عدّةً في طلاقٍ أو موتٍ، ولقد كان نساء الجاهلية يعرفن ذلك من قبل . قيل له: فإن كانت لا تعلم قال: قد لزمتهما الحجّة، تسأل حتى تعلم .

(١٥٩٣) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن امرأة تزوّجت ولها زوجٌ غائبٌ، قال: يُفَرَّقُ بينها وبين الزّوج الذي تزوّجته، وتُحَدُّ حدّ الزّاني .

(١) ي، ع، ز، ط، د - التي لم تبلغ الحلم س - حد .

(٢) « فيها » حد س .

(١٥٩٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لَمَّا عَمِلَ قَوْمٌ لوطٍ ما عملوا ، شكت السماء والأرضُ إلى الله عزَّ وجلَّ فأوحى الله إلى السماء أنْ أَحْصِيَهُمْ وإلى الأرض أنْ أَحْصِي فِيهِمْ .

(١٥٩٥) وعنه (ع) أنه قال : القرون أربعةٌ وأنا في أفضلها قرنًا ثمَّ الثاني ثمَّ الثالث . فإذا كان الرابع اكتفى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ ، والنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ ، فإذا كان ذلك قبضَ الله تبارك وتعالى كتابه من صُدُورِ بَنِي آدَمَ ، ثمَّ يَبْعَثُ رِيحًا سوداءَ لا تبقى أحدًا هو وَلِيٌّ^(١) لِّلَّهِ تبارك وتعالى إِلَّا قَبَضَتْهُ ثُمَّ كَانَ الْخُسْفَ والمَسْخَ .

(١٥٩٦) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : اللُّوطِيُّ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ .

(١٥٩٧) وعن رسول الله (صلع) أنه لعن المُخَنَّثِينَ مِنَ الرَّجَالِ وَقَالَ : آخِرُ جَوْهَرٍ مِنْ بَيُوتِكُمْ ، وَلَعَنَ الْمَذَكَّرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُؤَنَّثِينَ مِنَ الرَّجَالِ .

(١٥٩٨) وعن علي (ع) أنه قال : مَنْ أَمْسَكَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ شَهْوَةٌ^(٢) النِّسَاءِ .

(١٥٩٩) وعنه (ع) أنه قال : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامُهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَمَشْيُهُ^(٣) مَشْيَ النِّسَاءِ وَيُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَلَا تَسْتَحْيُوهُ^(٤) .

(١٦٠٠) وعنه (ع) أنه رَجَمَ بِالسَّكُوفَةِ رَجُلًا كَانَ يُؤْتِي فِي دُبُرِهِ^(٥) .

(١) ع ، ط ، ز - رضى الله ، ي ، د ، ولى الله .

(٢) ي - شهوات .

(٣) ز ، د - مشيته مشية .

(٤) حش ي - باقى راكهيو (كجراتى) .

(٥) حذفت فى الرواية فى ط .

(١٦٠١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : يُرْجَمُ الذي يُؤْتَى في دبره ،
الفاعلُ والمفعولُ به .

(١٦٠٢) وعنه (ع) أنه قال في اللواط : هو ذنبٌ لم يَعِصِ اللهَ به إِلَّا أُمَّةٌ
من الأمم ، فَصَنَعَ اللهُ بها ما ذكر في كتابه من رَجْمِهِم بالحجارة ، فارْجُمُوهم
كما فعل اللهُ (تع) بهم^(١) .

(١٦٠٣) وعنه (ع) أنه قال : السَّحْقُ في النساء كاللواطِ في الرجال .
ولكن فيه جلدٌ مائةٌ ، لأنه ليس فيها إيلاجٌ .

(١٦٠٤) وعنه (ع) أنه رُفِعَ إليه رجلٌ زَنَىَ بامرأة أبيه ولم يكن أَحْصَنَ .
فأمر به فرْجُمَ .

(١٦٠٥) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ أتى ذاتَ محرمٍ منه ، قُتِلَ .

(١٦٠٦) وعنه (ع) أنه قال : من كَابَرَ امرأةً على نَفْسِها فوطئها غَضَباً
قُتِلَ ، ولا شيء على المرأة إذا كان أكرهها . ولها مهرٌ مثلها من ماله .

(١٦٠٧) وعنه (ع) أنه بلغه عن عُمَرَ أنه أمرَ بمجنونةٍ زنت لثُرْجَمَ فأتاه
على (ص) فقال : أما علمتَ أَنَّ اللهَ رفعَ القلمَ عن ثلاثةٍ ، عن النائمِ حتى
يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصغير حتى يكبر ، وهذه مجنونةٌ قد

(١) حش ي - وقال في الاختصار - ومن عمل عمل قوم لوط الفاعل والمفعول به رجما كما
يرجم الزانيان ، وإذا انفخذ وجب الحد عليهما .

وأيضاً - من كتاب فيه جواب للقاضي النعمان قدس الله روحه ، عن مسائل سأل عنها خطاب
ابن وسيم الوزاعي مقدم ذواوة وحاكمهم قال : وسألت عن رجل بامرأة ميتة وأقر بذلك ، وأنه وطئ
في الفرج ، فهذا يجب عليه القتل ، ومن اغتصب امرأة على نفسها ففجر بها قتل محصناً كان أو
غير محصن ، وفعل هذا بالمرأة الميتة كفعل من اغتصبها حية بل هو أشد جرمًا وجراً على الله (ع ج)
فأما حرمة ميت فهي كحرمة حي كذلك قال رسول الله (صلع) : حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً ،
وكذلك يقتل من أتى امرأة ميتة كما يقتل لو اغتصبها حية .

رَفَعَ اللَّهُ عَنْهَا الْقَلَمَ . فَأُطْلِقَهَا عَمْرُ .

(١٦٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من أتى بهيمةً جُلِدَ الحَدَّ وحُرِّمَ لحمُ تلك البهيمة ولبنُها ، وإن كانت ممَّا يُؤْكَل . ففُتِّحَ فُتِّحَ فُتِّحَ بالنَّارِ لِيَتَلَفَ فلا يأكلها أحدٌ ، وإن لم تكن له كان ثمنها في ماله ^(١) .

(١٦٠٩) وعن علي (ع) أنه قال : في العبد والأمة إذا زنى أحدهما جُلِدَ خمسين جلدةً ، مسلماً كان أو مشركاً ، وليسَ على العبد نفيٌ ولا رجمٌ . وقد ذكرنا في (باب المكاتبين) في المكاتب الذي يعتق بعضُه أن يُضْرَبَ الحَدَّ كاملاً بحساب ما عتق منه ونصف الحَدَّ بحساب ما رَقَّ منه .

فصل (٣)

ذِكْرُ الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ

(١٦١٠) قال الله عز وجل ^(٢) : « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَآلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » ، وقال (ع ج) : ^(٣) « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا » إلى قوله « وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » الآيتين .

(١٦١١) رويناه عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن أبنائه أن علياً (ص)

(١) حش ي - من مختصر الآثار ، ومن أتى بهيمة ضرب الحد وغرم ثمن البهيمة لصاحبها ، فإن كانت مما يؤكل ذبحت ودفنت ولم يحل أكلها ، وإن كانت مما لا يؤكل بيعت عليه وغربت حتى لا تعرف وتذكر بذلك .

(١) ٢٣/٢٤ .

(٢) ٥٤/٢٤ .

قال : الكبائر الشرك بالله (تع) ، وقتل المؤمن عمداً ، والفرار عن الزحف إلا متحرّفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ، وأكل الربوا^(١) بعد البيّنة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والتعرب^(٢) بعد الهجرة ، ورُمى المحصّنات الغافلات المؤمنات .

(١٦١٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من سب مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيهما بعثه الله في طينة الخبال^(٣) حتى يأتي بالمرج ممّا قال .

(١٦١٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا رأيتم المرء لا يستحي مما قال ، ولا ممّا قيل له فأعلموا أنه لعنة أو شرك شيطان .

(١٦١٤) وعنه (ع م) أنه قال لبعض أصحابه : ما فعل غريمك ؟ فقال : ذلك ابن الفاعلة ، فنظر إليه أبو عبد الله (ص) نظراً شديداً ، فقال : جُعِلَتْ فداك ، إنه مجوسى نكح أخته ، قال : أو ليس ذلك في دينهم النكاح ؟

(١٦١٥) وعنه (ع) أنه قال في رجل قذف مُحَصَّنَةً مسلمةً فقال : يُقام عليه الحدّ ويكذب نفسه على رءوس الناس ، ويعلم الله منه التوبة ، فإذا فعل ذلك وأشهد على نفسه وتاب قُبِلَتْ شهادته .

(١٦١٦) وعنه (ع) أنه قال في حدّ القاذف ثمانون جلدة كما قال الله (تع) ، وجلد الزّاني أشدّ من جلد القاذف ، وجلد القاذف أشدّ من جلد

(١) ط ، د ، س - الربا . ز ، ي ، ع ، - الربى .

(٢) حش ي - تعرب الرجل بعد الهجرة أى صار أعرابياً ، من الضياء .

(٣) حش ع - طينة الخبال مكان في جهنم ويقال إنه صديد أهل النار ، حش ي - طينة الخبال الصديد الذى يخرج من فروج الزناة في النار ، الخبال الفساد قال الله (تع) : ما زادكم إلا خبالاً (٤٧/٩) وفي الحديث : من أكل الربى أطعمه الله من طينة الخبال يوم القيامة يعنى صديد أهل النار ، من ضياء العلوم .

الشارب ، وجلد الشارب أشد من جلد التعزير^(١) .

(١٦١٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : كان رجل من هذيل يسب النبي (صلع) فبلغه ذلك فقال : من لهذا ؟ فقام رجلان من الأنصار ، فقالا : نحن ، يا رسول الله ، فركبا ناقتيهما وانطلقا حتى أتيا عرفة فسألا عنه فإذا هو قد ذهب يتلقى غنمه ، فلاحقاه بين أهله وبين غنمه ، فلم يسألما عليه ، فقال : من أنتما وما أنتما ؟ فقالا : باغيان^(٢) ، أنت فلان ابن فلان ؟ قال : نعم ، فوثبا^(٣) عليه فضر با عنقه .

(١٦١٨) وعنه (ع) أنه قال : من سب النبي (صلع) فليقتل^(٤) ولم يستتب . وقال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع) : من تناول النبي^(٥) فليقتله الأدنى فالأدنى ، قيل له : قبل أن يرفع إلى الوالى ؟ قال : نعم ، يفعل ذلك المسلمون إن أمِنوا الولاة على أنفسهم . يعنى (ص) من ولادة أهل الجور^(٦) ، وإن لم يؤمن عليهم تركوه ، فأما إذا كان إمام عدل لم يجب لأحد أن يمضى أمراً مثل هذا دونه^(٧) .

(١٦١٩) وعن علي (ع) أنه كتب إلى رفاعه : من تنقص نبياً فلا تناظره .

(١٦٢٠) وعن جعفر بن محمد (ع) : أنه سئل عن رجل تناول علياً ،

(١) حش ي - التعزير الضرب دون الحد كالتأديب ، ومن الينبوع التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة وثلاثين سوطاً ، والتأديب ، ما بين ثلاثة إلى عشرة ، ومن مختصر الإيضاح : وقيل للصادق عليه السلام : ما حد التعزير ؟ قال : ما بين عشرة أسواط إلى العشرين .

(٢) ز ، ع - يا غيبين في الهامش وهو ضعيف الرأي س - باغيان د - باغيان ط - يا غيبين ي - باغيين (أى طالبين) .

(٣) ط - فقبضاً .

(٤) س . ع ، ز ، قتل .

(٥) حش ي - أى سب .

(٦) س . ي - ولادة البغى الذين لا يؤمن عليهم تركه ، (أى ترك قتله) .

(٧) ط ، د ، د ، ع - دون الإمام ، من ، ي - دونه .

فقال : إنه لحقيقٌ أن لا يقيم يوماً^(١) ويُقتل من سب الإمام كما يُقتل من سب النبيّ (صلع) .

(١٦٢١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال . من أقرّى على جماعة ، يعنى بكلمة واحدة ، فأتوا به مجتمعين إلى السلطان ، ضربه لهم حداً واحداً . وإن أتوا به متفرقين ضربه لكل من يأتيه منهم به ، من واحد أو جماعة ، حداً ، وإن قذف كل واحد منهم على الأفراد حداً له^(٢) أتوا به مجتمعين أو متفرقين .

(١٦٢٢) وعنه (ع) أنه قال : لا ينبغي ولا يصلح للمسلم أن يقذف يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً بما لم يطلع عليه منه ، وقال : أيسر ما في هذا أن يكون كاذباً .

(١٦٢٣) وعنه أنه قال : إذا قذف أهل الكتاب بعضهم بعضاً حداً القاذف للمقذوف يعنى إذا رفعه كان من أهل ملته أو من غيرهم من المشركين ، وقال : تقام الحدود على أهل كل دين بما استحلوه^(٣) .

(١٦٢٤) وعنه (ع) أنه قال : إذا قذف المسلم مشركاً ، وزوجها مسلم أو ابنها ، أو قذف مشركاً وله ولد مسلم ، فقام المسلم يطلب الحد جلد القاذف حداً القذف .

(١٦٢٥) وعنه (ع) أنه قال : إذا قذف المشرك مسلماً ضرب الحد وحلق رأسه ولحيته ، وطيف به على أهل ملته ونكّل به ليكون عظة لغيره من المشركين .

(١٦٢٦) وعنه (ع) أنه قال : لا ينبغي قذف الملوك ، وقد جاء فيه تغليظٌ

(١) زيد في ط - واحدة . وفي ع - واحداً .

(٢) ش . ي - به .

(٣) حش . ي - من مختصر الآثار - ومن قذف مشركاً فلا حد عليه إلا أن يكون للمشرك ولد مسلم فيقوم عليه بذلك فيحد حرمة الإسلام ولا ينبغي أن يقذف مشركاً ولا غير مشرك .

وتشديد، سأل رجلٌ من الأنصار رسولَ الله (صلع) عن امرأةٍ له قذفت مملوكةً لها، فقال رسولُ الله (صلع) : قُلْ لها فلتُصَبِّرْ لها نفسها وإلا أُقيدتَ منها يومَ القيامة ، وقال جعفر بن محمد (ع) : وَمَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا ، يَعْنِي لغيره ، نُسِكَ بِهِ . فَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْمَمْلُوكِ حُرَّةً ، جُلِدَ الْحَدَّ . يَعْنِي إِذَا قَذَفَهُ بِهَا ، وَمَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ فَقَدْ أَثِمَ ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ أَنْ يَحْلِلَهُ وَيَعْفُو عَنْهُ .

(١٦٢٧) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : إِذَا قَذَفَ الْمَمْلُوكُ حُرًّا ضَرَبَ الْحَدَّ كَامِلًا ، إِنَّمَا هُوَ حَدُّ الْحُرِّ يَتَّخِذُ مِنْ ظَهْرِهِ .

(١٦٢٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : يُحَدُّ الْقَاذِفُ إِذَا قَذَفَ بَأَى لِسَانٍ قَذَفَ بِهِ ، عَنْ عَرَبِيٍّ أَوْ عَجَمِيٍّ .

(١٦٢٩) وعنه (ع) أنه سئل عن ^(١) الرَّجُلَيْنِ يَقْذِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، قَالَ : أَتَى إِلَى عَلِيٍّ (ع) بَرَجَلَيْنِ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَعَزَّرَهُمَا جَمِيعًا .

(١٦٣٠) وعنه (ع) أنه قال : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ فَرَفَعَتْهُ ^(٢) ضَرَبَ الْحَدَّ إِلَّا أَنْ يَدَّعَى الرُّوْيَةَ أَوْ يَنْتَفِي مِنْ ^(٣) الْحَمْلِ فَيُلَاعِنَ فَإِنْ قَالَ لَهَا : يَا زَانِيَةٌ أَنَا زَنَيْتُ بِكَ ، جُلِدَ حَدُّ الْقَاذِفِ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي حَتَّى يَقْرَأَ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ تَقُومَ عَلَيْهِ فِيهِ الْبَيِّنَةُ ^(٤) .

(١) س - في ط ، د ، ع . ي - ز - عن .

(٢) زد في د - إلى الوالى . (٣) س - عن .

(٤) حش ي - من مختصر المصنف : وَإِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : يَا زَانِيَةٌ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَةٍ يَا زَانٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَإِذَا قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ يَا زَانِيَةٌ فَقَالَتْ : نَعَمْ أَنَا زَنَيْتُ بِكَ ، فَلَا حَدَّ عَلَى الرَّجُلِ لِإِقْرَارِهَا ، وَتَحَدُّ الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ بِقَذْفِهَا لِيَبَاهُ ، وَإِذَا قَالَ لَامْرَأَةٍ : زَنَيْتُ بِشُورٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِهِ الْكَلَامَ ، وَإِنْ قَالَ لَهَا : زَنَيْتُ بِنَفْرَةٍ أَوْ ثُوبٍ أَوْ ذَاقَةٍ أَوْ دِرَاهِمٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، لَزِمَهُ الْحَدُّ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَجْرًا عَلَى الزَّانَا ، وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ يَا زَانٍ ، فَقَالَ آخَرٌ : صَدَقْتَ حَدَّ الْقَاتِلِ وَلَمْ يَحْدِ الْآخَرُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : صَدَقْتَ فِيمَا رَمَيْتَهُ بِهِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

(١٦٣١) وعن عليٍّ أنه قال : إذا قال الرجلُ لأمْرأته : لم أجِدك عذراءً ، فلا حدَّ عليه لأنَّ العُدْرَةَ تذهب من غير الوطء . قال جعفر بن محمد (ع) : ويؤدَّب ، يعني إذا كان الأمرُ على خلاف ما قال ، أو أرادَ به الشَّتْمَ والتعريضَ . مثل أن يكون ذلك في شرٍّ جرى بينهما أو مراجعةٍ كلامٍ كان فيه تعريضٌ .

(١٦٣٢) وعن عليٍّ وأبي عبد الله (ص) أنهما قالا : مَنْ قذف المُلَاعِنَةَ أو ابنها جُلِدَ حدَّ القاذفِ .

(١٦٣٣) عن عليٍّ وأبي جعفر (ص) أنهما قالا : إذا عَمَّا المَقْذُوفُ عن القاذفِ قبل أن يرفعه إلى السُّلْطَانِ جاز عَفْوُهُ ، ولم يكن له الرجوع عليه ، فإن رَفَعَهُ إلى السُّلْطَانِ لم يُجْزَ عَفْوُهُ .

(١٦٣٤) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَقْذِفُ الطِّفْلَ أو الطِّفْلَةَ أو المَجْنُونِ ؛ فقال : لا حدَّ لمن لا حدَّ عليه ، ولكن القاذف آثمٌ ، وأقلُّ ما في ذلك أن يكون قد كَذَبَ^(١) .

(١٦٣٥) وعن عليٍّ (ع) أنه قال : يُحَدُّ الْوَلَدُ إذا قذف والده ، ولا يُحَدُّ الْوَالِدُ إذا قذف الولدَ .

(١٦٣٦) وعن جعفر بن محمد (ع م) أنه سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا لَوْطِيَّ ، قال : إن كان قال لم أُرِدْ قذفه بذلك ، لم يكن عليه حدٌّ لأنه إنما نَسَبَهُ إلى لوطٍ ، وإن قال : إِنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لَوْطٍ ضُرِبَ الْحَدَّ .

(١٦٣٧) وعن عليٍّ (ع) أنه قال : في الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالْأُبْنَةِ^(٢)

(١) حش ي - من مختصر الآثار : وإذا قذف الطفل أو المجنون ، فلا شيء عليهما ويؤدَّب الطفل لأن لا يتجرأ على القذف .

(٢) حش ي - الأُبْنَةُ التَّهْمَةُ بالفاحشة أي باللواط .

فيقول له : يا منكوح أو يا معفوج^(١) ، قال : عليه الحد .
 (١٦٣٨) وعنه (ع) : مَنْ أَتَى حَدًّا فَقَذَفَ^(٢) بغيره ، فعلى قاذفه الحد .
 (١٦٣٩) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ قَذَفَ مَيْتَةً^(٣) فقام المقدوفُ بها مِنْ أُولِيائِهَا عَلَى الْقَافِضِ ضُرِبَ لَهُ الْحَدُّ .

(١٦٤٠) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ نَفَى رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ ، ضُرِبَ حَدُّ الْقَافِضِ ، وَإِنْ نَفَاهُ مِنْ نَسَبِ قَبِيلَتِهِ أُدِّبَ .

(١٦٤١) وعنه (ع) أنه قال : فِي الرَّجُلِ يَسُبُّ الرَّجُلَ أَوْ يُعَرِّضُ بِهِ الْقَذْفَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَا خَنِزِيرَ أَوْ يَاحِمَارَ أَوْ يَافَاسِقَ أَوْ يَافَاجِرَ أَوْ يَخْبِيثَ أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا ، أَوْ يَقُولَ فِي التَّعْرِضِ : احْتَلَمْتُ بِأُمِّكَ أَوْ بِأَخْتِكَ أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا ، ففِي هَذَا كُلِّهِ الْأَدَبُ وَلَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدُّ .

فصل (٤)

ذِكْرُ الْحَدِّ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ^(٤)

قد ذكرنا فيما تقدّم في كتاب الأشربة تحريم الخمر والمُسْكِرِ والتغليظ في شربهما .

(١٦٤٢) رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِنْهُ ، وَفِي السَّكْرِ^(٥) مِنْ

(١) حش ي - أى كناية من الجماع ، حش ع - العفج عمل قوم لوط .

(٢) حش ي - مَنْ أَتَى حَدًّا أَيْ يَعْمَلُ عَمَلًا وَجِبَ بِهِ الْحَدُّ .

(٣) د - مَيْتَةً ، حش ي - أَوْ غَائِبَةً مِنْ مَخْتَصِرِ الْأَثَارِ .

(٤) ط ، د ، ع ، ي - ذَكَرَ الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ وَالسَّكْرِ .

(٥) حش ي - أَيْ الَّذِي يَسْكُرُ .

الأشربة المسكرة سواها ، ثمانون جلدَةً ، فإذا حَدَّثَ ثم عاد ثلاثَ مرَّاتٍ كلَّ ذلك يُحدِّ فيه قُتِل . ويُضربُ شاربُ المسكر إذا شربه ، وإن لم يسكر منه ، ضرباً وجيعاً .

(١٦٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : حدُّ السَّكرانِ أن يُستَقْرَأَ فلا يَقْرَأَ ، وأن لا يعرفَ ثوبه من ثوبٍ غيره .

(١٦٤٤) وعن عليٍّ (ص) أنه أُوتِيَ بالنَّجاشي الشاعر ، وقد شرب الخمرَ في شهرِ رَمَضانَ فجلَّده ثمانينَ جلدَةً ، ثم حبسه ثم أخرجَه من غدٍ فضربه تسعةً وثلاثينَ سوطاً ، فقال : ما هذه العِلاوةُ ^(١) يا أمير المؤمنين ؟ قال : لَتَجَرُّثُكَ على الله وإِطارِكَ في شهرِ رمضانَ .

(١٦٤٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من شرب الخمر وهو لا يعلم أنها محرمةٌ وثبت ذلك ، لم يُحدِّ .

(١٦٤٦) وعنه (ع) أنه قال : من أقرَّ بشرب الخمر أو بالمسكرِ ضُربَ الحدِّ ، قال : قال رسولُ الله (صلَّع) : من أقرَّ على نفسه بشرب الخمر ثم جحد فأجلدوه .

(١٦٤٧) وعن عليٍّ (ع) أنه قال : يُضربُ الحرُّ والعبدُ في الخمرِ والسَّكرِ من النَّبيذِ ثمانينَ جلدَةً ، وكذلك يُضربُ اليهوديُّ والنصرانيُّ إذا أظهرَا ذلك في مصرٍ من أمصار المسلمين ، إنَّما ذلك لهم في بيوتهم ، فإذا أظهروه ضُربوا الحدَّ عليه ^(٢) !

(١) حش د - العلاوة الزيادة . حش ي - العلاوة ما عليت به على البعير بعد تمام الوقوف ، أو علقه عليه نحو الشفا والشفود .

(٢) حش ي - وإنما عوهدوا على أن لا يظهرُوا شيئاً يحرم في دين الإسلام .

فصل (٥)

ذِكْرُ الْقَضَايَا فِي الْحُدُودِ

(١٦٤٨) رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّ رَجُلًا رُفِعَ إِلَيْهِ وَذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ سَرَقَ دِرْعًا^(١) وَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ فَبَجَلَ الرَّجُلُ يَنْشُدُ عَلِيًّا (ص) فِي الْبَيِّنَةِ وَيَقُولُ : وَاللَّهِ^(٢) لَوْ جِئْتُ بِإِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى) مَا قَطَعَ يَدِي أَبَدًا ، قَالَ عَلِيٌّ : وَلِمَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : يُخْبِرُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنِّي بَرِيٌّ فَتَنْفَعَنِي بَرَاءَتِي فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ (ص) مُنَاشِدَتَهُ دَعَى الشَّاهِدِينَ فَنَاشَدَهُمَا وَقَالَ : إِنَّ التَّوْبَةَ قَرِيبٌ فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْمًا فَلَمْ يَنْكَرَا ، فَقَالَ : يُمَسِّكُ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَيَقْطَعُ الْآخَرُ ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ دَخَلَ فِي غِمَارٍ^(٣) النَّاسُ فَهَرَبَ بَعْضُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، يَعْنِي وَلَمْ يَتِمَّ الشَّهَادَةُ وَلَمْ يَثْبِتَا ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ يَدُلَّنِي عَلَى الشَّاهِدَيْنِ الْكَاذِبِينَ أَنْكُلُ بِهِمَا^(٤) .

(١٦٤٩) رُوِينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^(٥) (صَلَّى) أَنَّهُ قَالَ : إِذْرَوْا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَأَقِيلُوا الْكِرَامَ^(٦) عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ .

(١٦٥٠) وَعَنْهُ (صَلَّى) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ لَعْلٌ وَعَسَى فَالْحَدُّ مَعْطَلٌ .

(١٦٥١) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ أُوتِيَ بِامْرَأَةٍ وَجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا ،

(١) س - ذرع ، ز ، ع ، ط ، د ، ي - درعاً .

(٢) ي - حذ « والله » .

(٣) حش ي - غمار الناس جماعتهم .

(٤) ز ، ي ، ع ، د - أنكلهما ، ط ، س ، أنكل (كما في س) بهما .

(٥) س - وعنه عن رسول الله .

(٦) س ، د ، ع - الكرام ، ي ، ط ، ز ، - كرامكم .

فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ مَا طَاوَعْتُهُ وَلَسَكِنَّهُ اسْتَكْرَهَنِي فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ .
 قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) وَلَوْ سُئِلَ هَؤُلَاءِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا : لَا تَصَدَّقْ ، وَقَدْ وَاللَّهِ
 فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ .

(١٦٥٢) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَا كِفَالَةَ فِي حَدٍّ ، وَلَا شَهَادَةَ عَلَى شَهَادَةٍ
 فِي حَدٍّ ، وَلَا يَجُوزُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدٍّ .

(١٦٥٣) رُوِيَ نَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى) أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْإِيمَانِ فِي الْحُدُودِ .

(١٦٥٤) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَذَفَهُ ، وَلَمْ
 يَجِئْ بِبَيِّنَةٍ وَقَالَ : اسْتَحْلِفْهُ لِي ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ .

(١٦٥٥) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَقْرَبَ بِحَدٍّ عَلَى تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ
 ضَرْبٍ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يُحَدِّ .

(١٦٥٦) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ ، فَأَمَرَ
 أَنْ يَضْرَبَ^(١) حَتَّى يَسْتَكْفِفَ ضَارِبَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ ثَمَانِينَ ، قَالَ : حَسْبُكَ ،
 فَقَالَ : خَلُّوهُ .

(١٦٥٧) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ قَمَاتٍ فَلَا دِيَّةَ فِيهِ
 وَلَا قَوَدَ .

(١٦٥٨) وَعَنْهُ (ع) أَنَّ رَجُلًا رُفِعَ إِلَيْهِ قَدْ أَصَابَ حَدًّا وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ،
 فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَتَلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) : وَكَذَلِكَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا الْقَتْلُ لَكَانَ
 يَبْدَأُ^(٢) بِالْحُدُودِ الَّتِي دُونَ الْقَتْلِ ، ثُمَّ يُقْتَلُ .

(١) ع - يَضْرَبُ بِإِقْرَارِهِ .

(٢) د - يَبْتَدِئُ .

(١٦٥٩) وعن عليّ (ع) وأبي عبد الله (ع) أنّهما قالا : الحُدُّ لا يورث ،
يعنيان (صلح) بذلك . الحُدُّ يجب للرجل فلا يطلبه حتّى يموت . أنه ليس
لورثته أن يطلبوه .

(١٦٦٠) وعن عليّ (ع) أنه قال لم يكن يحبس أحداً بعد إقامة الحدود
عليه إلّا السّارق في الثالثة بعد أن ^(١) تُقَطَّع يدهُ ورجلهُ ، وسند كرهذا في موضعه
إن شاء الله تعالى .

(١٦٦١) وعنه (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلح) : لا تسألوا المرأة ^(٢)
الفاجرة من فجر بك ؟ فكما هان عليها الفجورُ يهون عليها أن تَرْمِيَ الرجل
المسلم البريء ، قال عليّ : (ع) وإذا قالت زَنَيْتُ بِي فلانٌ ، فعليها حدُّ القاذف .
(١٦٦٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ليس للرجل أن يقيمَ الحُدَّ
على عبده ولا أُمته دون السُّلطان .

(١٦٦٣) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ص) كذلك قال صاحبُ الحديثِ
عن أحدهما أنّه قال في الرجل يبيع امرأته قال : تُقَطَّعُ يدهُ ، فإن كان الذي
اشتراها عليمٌ بأنها حرّةٌ فوطئها رُجمَ إن كان محصناً أو ضُربَ الحُدَّ إن لم يكن
محصناً ، وتُرْجَمَ هي إذا طَاوَعَتْهُ .

(١٦٦٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من زَنَى في شهر رمضانَ
ضُربَ الحُدَّ ونُكِّلَ به لإفطاره فيه ، كما فعل عليّ (ع) بالنجاشي ، فإن فعل
ذلك ثلاث مرّات قُتِلَ .

(١٦٦٥) وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ع) أنه قال : مَنْ قَذَفَ رجلاً
فُضِرَ الحُدَّ ، ثمَّ قال له : ما كنتُ قلتُ فيكَ إلّا حقّاً ، لم يجب عليه حدُّ
ثانٍ وإن عاد فقذفه ضُربَ الحُدَّ .

(١) ط ، د - بعدما . (٢) ي ، ز ، حذ « البرأة » .

كتاب السراق والمحاربين

فصل (١)

ذكر الحكم في السراق^(١)

قال الله عز وجل^(٢) — وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا الْآيَةَ... —

(١٦٦٦) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: رأيت في النار صاحب العباءة^(٣) التي غلها، ورأيت في النار صاحب المحجن^(٤) الذي كان يسرق الحاج بمحجنه، ورأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة، وكانت أوتقتها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها، فتأكل من خشاش^(٥) الأرض.

(١٦٦٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن.

(١٦٦٨) وعنه أنه قال: من أخذ لصاً يسرق متاعه فعفى عنه فلا بأس، وإن رفعه إلى السلطان قطعه وإن عفى عنه أو قال: قد وهبت له ما سرق بعد أن رفعه^(٦) إلى السلطان لم يجز^(٧) ذلك ويُقطع.

(١) س — ذكر السراق والمحاربين.

(٢) ٣٨/٥.

(٣) حش س، ي — العباءة ضرب من الأكسية مخطط، وهي العباية بالياء أيضاً، من الضياء.

(٤) س — المحجن (يفتح م، ع). حش س، ي — المحجن خشبة في طرفها انعقاد وهي كالصوبلجان، والصوبلجان يضرب به الكرة.

(٥) س، ط، د — حشاش، ع، ز، ي — خشاش.

(٦) س، ع — يرفعه. ي، ط، ز، د — رفعه.

(٧) ز، ي — لم يجز.

(١٦٦٩) وعن عليّ (ص) أنه أوتي برجلٍ اتهمَ بسرقةٍ أظنه خاف عليه أن يكون إذا سأله تهيب بسؤاله^(١) فأقر^(٢) بما لم يفعل ، فقال له عليّ (ص) أسرقت ؟ قل لا إن شئت ، فقال : لا ، ولم تكن عليه بينة فخلّ سبيله .

(١٦٧٠) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : أدنى ما يُقطع فيه السارق خمس دينارٍ أو ما قيمته خمس دينارٍ^(٣) .

(١٦٧١) وعن عليّ وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : تُقطع يدُ السارق من أصل الأصابع الأربع ، وتُدع له الراحةُ يعني راحة الكف ، والإبهام ، وتُقطع الرجلُ من الكعب ، وتُدع له العقبُ يمشي عليها ، فيكون القطع من نصف القدم .

(١٦٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : تُقطع اليدُ اليمنى من السارق ، وقال : قرأ عليّ (ع) : « السارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما »^(٤) . قال أبو عبد الله : فإن كان^(٥) أشلّ اليمنى أو اليسرى قُطعت يمينه^(٦) على أي حالٍ كانت .

(١٦٧٣) وعن عليّ (ع) أنه أمر بسارقٍ أن تُقطع يمينه ، فقَدِمَ شماله فقطعوها ، وظنوها يمينه ، ثم علموا بعد ذلك فرفعوه إلى عليّ (ع) ، فقال : دَعُوهُ فَلَسْتُ بِقَاطِعِ يَمِينِهِ ، وقد قُطعت شماله^(٧) .

(١) ز - سؤاله .

(٢) ط ، د ، ز - فيقر .

(٣) د - خمس ودينار أو ما قيمته خمس دينار .

(٤) ٣٨/٥ .

(٥) ي - فإن أشل .

(٦) ي - يميناه .

(٧) حش ي - من مختصر الآثار : وإن أخطأ القاطع فقطع يده اليسرى أو رجله اليمنى ،

اكتفى بذلك ولم يقطع غيره .

(١٦٧٤) وعنه (ع) أنه أُوتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أُوتِيَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى وَقَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ (تَع) أَنْ لَا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا ، وَقَالَ : لَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) عَلَى قَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ ، وَكَانَ عَلَى (ع) إِذَا أُوتِيَ بِالسَّارِقِ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ فِي الْمَرَّتَيْنِ خَلَّدَهُ فِي السِّجْنِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قَتَلَهُ .

(١٦٧٥) وعنه (ع) أنه كَانَ إِذَا قَطَعَ السَّارِقَ حَسَمَهُ بِالنَّارِ لَثَلًا يَنْزِفَ دَمَهُ فَيَمُوتُ .

(١٦٧٦) وعنه (ع) أنه قَالَ : مَنْ قَطَعَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ عَلَى سَرَقَةٍ مَاتَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَالْحَقُّ قَتَلَهُ .

(١٦٧٧) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُمَا قَالَا : إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ قُطْعًا ، فَإِنْ وَجَدَ مَا سَرَقَ فِي يَدَيْهِ قَائِمًا أَخَذَ مِنْهُ وَرَدَّ عَلَى أَهْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتْلَفَهُ نَظَرَ قِيمَتَهُ وَضَمَّنَهُ فِي مَالِهِ ^(١) .

(١٦٧٨) وَعَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ أَمَرَ بِقَطْعِ سُرَّاقٍ فَلَمَّا قُطِعُوا أَمَرَ بِحَسَمِهِمْ فَحَسَمُوا ، ثُمَّ قَالَ ^(٢) : يَا قَنْبَرُ خُذْهُمْ إِلَيْكَ فَدَاوِ كُلُّوهُمْ وَأَحْسِنِ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا بَرَّئُوا فَأَعْلِمْنِي ، فَلَمَّا بَرَّئُوا أَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ بَرَّئْتُ جِرَاحَهُمْ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَانْكَسِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَوْبَيْنِ وَآتِنِي بِهِمْ ، ففعل وأتاه بهم كأنهم قومٌ مُحْرَمُونَ قَدْ أُتْزِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِثَوْبٍ وَارْتَدَى بِآخَرٍ ، فَمَثَلُوا ^(٣) بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَقْبَلَ عَلَى الْأَرْضِ يَنْكُتُهَا بِأَصْبُعِهِ مَلِيًّا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ :

(١) ز ، ي - وإن كان أتلفه ضمته في ماله ، حش ي - وينبغي أن يوعظ السارق بعد القطع ، فقد روى عن علي (ع) الحديث ، من مختصر الآثار .

(٢) د ، س - ثم قال لقنبر : يا قنبر إلخ .

(٣) حش ي - المشول الانتصاب يقال مثل بين يديه قائماً .

اَكْشِفُوا أَيْدِيَكُمْ فَكَشَفُوهَا ، فَقَالَ : اِرْفَعُوهَا إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِيًّا قَطَعْنَا ، ففعلوا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ^(١) عَلَى كِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : يَا هَؤُلَاءِ ، إِنَّ أَيْدِيَكُمْ سَبَقَتْكُمْ إِلَى النَّارِ ، فَإِنْ أَنْتُمْ تُبْتِمُ ^(٢) أَنْتَزَعْتُمْ أَيْدِيَكُمْ مِنَ النَّارِ وَإِلَّا لَحِقْتُمْ بِهَا .

(١٦٧٩) وعنه (ع) أنه كان إذا قَطَعَ السَّارِقَ وَبَرِيَّ نَفَاهُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ .

فصل (٢)

ذَكَرُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ يُدْرَأُ عَنْهُ

(١٦٨٠) رُوِيَنا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَا قَطْعَ عَلَى مُخْتَلِسٍ ^(٣) ، وَلَا قَطْعَ عَلَى ضَيْفٍ يَعْنِي إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ مَنْ أَضَافَهُ وَهُوَ ضَيْفٌ عِنْدَهُ .

(١٦٨١) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَا قَطْعَ عَلَى أَجِيرِكَ ^(٤) وَلَا عَلَى مَنْ أَدْخَلْتَهُ بَيْتَكَ إِذَا سَرَقَ مِنْهُ ، يَعْنِي فِي حِينِ إِدْخَالِكَ إِيَّاهُ ، قَالَ ^(٥) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْخَلْتَهُ بَيْتَكَ فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ ، إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ ، وَلَكِنَّهُ يُضْمَنُ مَا سَرَقَ .

(١٦٨٢) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) ^(٦) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مُوَلَّاهُ لَمْ يُقَطَّعْ ،

(١) ز حذ « اللهم » .

(٢) ز - فَإِنْ تُبْتِمُ .

(٣) حش ي - اختلس الشيء إذا اختطفه ، انظر ١٧٢١ .

(٤) س - أجير . د ، ي ، ز ، ع ، ط - أجيرك .

(٥) س - وعن .

(٦) ي ، ز ، - وعنه ، س ، ط ، د - وعن علي ص .

وإذا سرق من مال غيره ^(١) يُقَطَّع ^(٢).

(١٦٨٣) وعنه (ع) أنه قال : عبید الإمارة إذا سرقوا من مال الإمارة لم يُقَطَّعُوا ، وإذا سرقوا من غير مال الإمارة ^(٣) قُطِعُوا .

(١٦٨٤) وعنه (ع) أنه جمع أهل الكوفة لِيُقَسَّم بينهم متاعاً اجتمع عنده ، فقام رجل منهم فاشتمل على ^(٤) مِغْفَرٍ ^(٥) فأخذه فَرَفَعَ إلى علي (ع) فقال : ليس عليه قطع لأنه شريك في المتاع فليس بسارق ، ولكنه خائن .

(١٦٨٥) وعنه (ع) أنه قال : إذا سرق الرجل من مال ابنه . أو الابن من مال أبيه ، أو المرأة من مال زوجها ، أو الزوج من مال امرأته ، أو الأخ من مال أخيه ، فلا قَطَعَ على واحدٍ منهم .

(١٦٨٦) وعنه (ع) أنه قال في المختلس : لا يُقَطَّع ولكنه يُضْرَب وَيُسْجَن ولا قَطَعَ على مَنْ أُوتِيَ ^(٦) على شيء فخان فيه ، ولا قطع في الغلول ^(٧).

(١٦٨٧) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : اذَرُوا الحدودَ بالشُّبُهَات .

(١٦٨٨) وعن علي (ص) أنه أُوتِيَ برجلٍ ومعه بَزٌّ زعموا أنه سرقه لرجلٍ ولم تَقُمْ عليه بَيِّنَةٌ ، فقال الذي في يده البز : إِنَّمَا أَخَذْتُهُ أَمْرَحُ معه ، فقال لصاحب البز : أ كُنْتَ تعرفه يعني الرجل ؟ قال : نعم ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ ^(٨) وقال : لا قَطَعَ عليه .

(١) س - من مال غير مولاه .

(٢) ي ، ز ، ع - قطع .

(٣) ي ، د - من مال غيره .

(٤) حش ي - أي أحاط .

(٥) حش ي - المغفر ما يلبس تحت القلنسوة ، وهو زدد ينسج من الدروع .

(٦) س ، ي ، - أو تمن . د ، ز ، ط ، ع - ائتمن .

(٧) حش ي - مال النوء .

(٨) د - قال - فخل سبيله ولا قطع عليه .

(١٦٨٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه أُوتِيَ برجلٍ ومعه كارةٌ من ثيابٍ لرجلٍ ، فقال الذي هـى في يديه : صاحبها أعطانها ، ولم يقرَّ بالسَّرقة ولم تقم عليه بَيِّنَةٌ ، قال : لا قطع عليه .

(١٦٩٠) وعنه (ص) أنه : لا يُقَطَّع الطَّرَارُ^(١) وهو الذي يَقْطَع النُّفْقَةَ من كُمِّ الرَّجُلِ أو ثوبِهِ ولا المختلسُ ، وهو الذي يَخْتِطِفُ الشَّيْءَ ولكن يضربان ضرباً شديداً ويحبسان .

(١٦٩١) وعن عليّ (ص) أنه أُوتِيَ بِلصٍّ نَقَبَ بَيْتاً فَعَاجِلُوهُ وأَخْذُوهُ ، فقال : عَجَلْتُمْ عَلَيْهِ ، وَضَرَبَهُ وَقَالَ : لا يُقَطَّعُ مَنْ نَقَبَ بَيْتاً وَلَا مَنْ كَسَرَ قِفْلاً ، وَلَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ وَأَخَذَ الْمَتَاعَ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنَ الْحَرِزِ ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً ، وَيُجَبَسُ وَيُغَرَّمُ مَا أَفْسَدَهُ ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : وَإِنْ وُجِدَ السَّارِقُ فِي الدَّارِ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْبَيْتِ ، أَعْلِيهِ قَطْعٌ ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ حَرِزِ الدَّارِ .

(١٦٩٢) وعن عليّ (ص) أنه أُوتِيَ بِمَجْنُونٍ سَرَقَ فَأَرْسَلَهُ وَقَالَ : لا قَطْعَ على مجنون .

(١٦٩٣) وعنه (ع) أنه قال : لا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ^(٢) يَعْنِي مَجَاعَةً .

(١٦٩٤) وعنه (ع) أنه قال : سمعت^(٣) رسول الله (صلع) يقول : لا قطع على من سَرَقَ الْحِجَارَةَ غَيْرَ الْجَوْهَرِ .

وقال جعفر بن محمد (ع) يَعْنِي الرُّخَامَ وَأَشْبَاهَهُ^(٤)

(١) حش ي ، س - الطر الشق والقطع .

(٢) ي - في عام قحطة .

(٣) س - قال . وكذا في سائر النسخ .

(٤) حش ي - قال في اختصار الآثار ، ولا قطع في شيء من الحجارة ، غير الجواهر .

(١٦٩٥) وعن عليّ (ع) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : من سرق غنماً من المرعى لم يُقطع ، ويُعزَّرُ ويضمَّنُ ما سرق وأفسد .

(١٦٩٦) وعن عليّ (ص) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : لا قطع في ثمر^(١) ولا كثير والكثير الجمار^(٢) . وقال يعزَّرُ من سرق ذلك ويُغرم القيمة .

(١٦٩٧) وعن عليّ (ص) لا قطع في طعام^(٣) .

(١٦٩٨) وعنه (ع م) أنّه قال : كل موضع يدخل فيه بغير إذن فماسرق منه فلا قطع فيه ؛ كالمساجد وألحانات والحمامات والأرجاء^(٤) وما أشبهها .

(١٦٩٩) وعنه (ع) أنّه رفع إليه رجل سرق نعمة قيمتها مائة درهم ، ورجل سرق حمامة ، فقال : لا قطع في طير ولا في شيء من الريش .

(١٧٠٠) وعنه (ع) أنّه قال : لا يُقطع من سرق الزرع ولا الغنم من المرعى حتى يحويها الحرز ، ولا من سرق فاكهة ، ولا من سرق شجراً ولا نخلاً ، ولا قطع على من سرق إبلاً سائمة حتى يُوارِيها الجدار^(٥) .

(١٧٠١) وعنه (ع) أنّ رجلاً أتاه ، فقال : إني سرقتُ فاتهره ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني سرقت ، فقال : أتشهد^(٦) على نفسك مرتين ، فقطعه .

(١) حش ي - إنما سمي ثمرًا ما كان في شجرة ، فإذا قطف سمي كل شيء باسمه ومن سرقه بعد ذلك وبعد أن يحرز قطع إذا بلغت قيمته ما يجب فيه القطع وهو خمس دينار فما فوقه ، من ذات البيان .

(٢) حش ي - الجمار شحم النخل الذي في جوفه ، من ضيياء العلوم .

(٣) س ، ز ، د ، ي ، ع ، ط - لا قطع في طعام يعني المطبوخ .

(٤) حش ي - نواحي البئر .

(٥) ي - الحرز .

(٦) ز ، د ، ع ، ط ، س ، ي - تشهد .

(١٧٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من أقرَّ بالسَّرقة ثم جحد قطع ، ولم يلتفت إلى إنكاره .

(١٧٠٣) وعنه (ع) أنه قال : من سرق شيئاً ثم تنحى فلم يُقدَّر عليه حتى سرق مرةً أخرى فأخذ ، قال : تُقطع يده ويضمَّن ما أتلَف .

(١٧٠٤) وعن علي (ص) أنه قال : من عرفت في يده سرقة فقال : اشتريتها ولم يقرَّ بالسَّرقة ولم تقم عليه بينة لم يُقطع ، وتؤخذ السرقة من يده إذا قامت البينة لمدَّعيها عليه .

(١٧٠٥) وعن علي (ع) ^(١) أنه أوتي بـغلامٍ سرق فحكَّ بطون أنملةٍ الإبهام والمُسبَّحة حتى أدماههما ، وقال : لئن عُدتَ لأقطعنهما وقال : أما إنه ما عمل به أحدٌ بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) غيري ، وقال : الغلام لا يجب عليه الحدُّ حتى يحتمل وتسطع راحمة ^(٢) إبطيه .

وقد جاء عنه (ع) أنه قطع من أنامله ويقع اسم القطع على الحَكِّ ، وليس هذا بحدٍّ ^(٣) وإنما هو أدبٌ ، ويجب على الغلام إذا فعل فعلاً يجب الحدُّ فيه ، على الكبير أن يؤدَّب ^(٤) وفي حِكِّه أنامل الغلام مع ماتواعده به تغليظٌ مع الأدب ، وإيهام ^(٥) أنه إن عاد قُطعت يده ، ويكون قد أضمر عليه السلام بقوله : إن عُدتَ لأقطعنَّها ، يعني إن عُدتَ بعد أن تبُلُغ ، فأجمل ذلك الوعيد له ، وأبهمه تغليظاً عليه وتشديداً لئلا يعود ، وليس في هذا ومثله من الأدب شيءٌ محلودٌ .

(١) ي - وعنه (جعفر بن محمد ع) .

(٢) س ، ز ، - ريج . ط ، ي ، د ، ع ، - راحمة .

(٣) ي - وليس بحد .

(٤) ط - يؤدى .

(٥) ي - إيهام له .

- (١٧٠٦) وعنه (ع) أنه قطع نَبَاشًا نَبَشَ قَبْرًا وأخرج كفن الميت منه .
- (١٧٠٧) وعنه أنه قال (ع) : تُقَطَّعُ يَدُ النَّبَاشِ إِذَا كَانَ مَعْتَادًا لِلذَّكَ ،
وقال جعفر بن محمد (ع) : لَا تُقَطَّعُ يَدُ النَّبَاشِ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَقَدْ نَبَشَ مَرَارًا
ويعاقب في كل مرة عقوبة موجعة^(١) وَيُنْكَلُ^(٢) وَيُجَبَسُ .
- (١٧٠٨) وعن علي (ص) ^(٣) أنه قضى في رجل سرق ناقةً فَنَتَجَتَ عنده
أن يردّها وِنَتَاجَهَا .
- (١٧٠٩) وعنه (ع) أنه قال : إِذَا اشْتَرَكَ النَّفَرُ فِي السَّرْقَةِ قُطِعُوا جَمِيعًا^(٤) .

فصل (٣)

ذِكْرُ أَحْكَامِ الْمُحَارِبِينَ

- (١٧١٠) قال الله (ع ج) ^(٥) : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ
مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . . . الْآيَةُ » ، وقد تقدّم في غير موضع من
هذا الكتاب أن كل ما في القرآن « أَوْ — أَوْ » فصاحبه بالخيار .
- (١٧١١) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) ^(٥)
قال : قدم على رسول الله (صلى) قومٌ من بني ضَبَّةَ ^(٦) مَرَضَى ؛ فقال لهم رسولُ الله

(١) ط ، ز ، د ، ع ، ينكل به ، س ، ي — يتكل .

(٢) س ، ز ، د ، ع . ي ، ع — وعنه صلوات الله عليه .

(٣) حش ي — قال في مختصر المصنف وإذا اشترك الجماعة في السرقة وبلغ نصيب كل واحد منهم حد القطع فقطعوا جميعاً .

(٤) ٣٣/٥ .

(٥) عن علي (ص) أنه قال : .

(٦) وهو « ضبة بن أدع تميم بن مر » من القاموس ، د — ضبية .

(صلع) : أقيموا عندي ، فإذا برئتم بعثتكم في سرية فاستوخموا المدينة فأخرجهم إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداوون بها ، فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل يرعونها واستاقوا الإبل وذهبوا بها يريدون مواضعهم ، فبلغ ذلك النبي (صلع) فأرسلني^(١) في طلبهم ، فلحقته بهم قريبا من أرض اليمن وهم في وادٍ قد ولجوا^(٢) فيه ليس يقدرّون على الخروج منه ، فأخذتهم وجئت بهم^(٣) إلى رسول الله (صلع) فقتل عليهم هذه الآية^(٤) «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» ، ثم قال : القَطْعُ ، ففُطِعَ أيديهم وأرجلهم من خِلافٍ^(٥) .

(١٧١٢) قال جعفر بن محمد (ع) وأمر المحارب وهو الذي يَقْطَعُ الطريق وَيَسْلُبُ النَّاسَ وَيُغَيِّرُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ ، فَلَا أَمْرَ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ نَفَى وَيُعَاقِبُهُ الْإِمَامُ عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى مِنْ جَرْمِهِ .

(١٧١٣) وعن علي (ص) أَنَّهُ أُوتِيَ بِمُحَارِبٍ فَأَمَرَ بِصَلْبِهِ حَيًّا وَجَعَلَ خَشَبَةً قَائِمَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ قَفَاهُ وَظَهْرَهُ مِمَّا يَلِي الْخَشَبَةَ وَوَجْهَهُ مِمَّا يَلِي النَّاسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَلَمَّا مَاتَ تَرَكَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأَنْزَلَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفِنَ ، وَقَدْ ذُكِرَ^(٦) فِي مَا مَضَى كَيْفِيَّةَ الْقَطْعِ وَحَدُّهُ .

(١٧١٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ نَفْيِ الْمُحَارِبِ فَقَالَ : يُنْفَى

(١) س ، د ، ط ، - أرسلني ز ، ي ، ع ، بعثني .

(٢) د - دخلوا فيه .

(٣) ذ - جئتهم .

(٤) ٣٣/٥ .

(٥) س - خلاف (غ) .

(٦) س ، ي - ذكرنا .

من مصرٍ إلى مصرٍ ، إِنَّ عَلِيًّا (ص) نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى غَيْرِهَا . وَعَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ قَالَ . إِذَا قُتِلَ الْمُحَارِبُ فَأَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ ، فَإِنْ عَفَا وَلِيَ الدَّمِ إِنَّمَا بِأَخْذِهِ الْإِمَامُ بِجُرْمِهِ .

(۱۷۱۵) وعن رسول الله (صلح) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَإِنْ تَرَكَ لَهُ الْمَالُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ قِتَالُهُ إِيَّاهُ بِإِلَازِمٍ لَهُ
 وَصِيَانَةُ نَفْسِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ إِذَا خَافَ الْقِتْلَ ، وَإِنْ قَاتَلَ ، فَقُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
 كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلح) .

كِتَابُ الرَّدَّةِ وَالْبِدْعَةِ

فصل

ذكر أحكام المرتد

(١٧١٦) قال الله (ع ج) : ^(١) وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ الْآيَةِ ، — وقال تبارك اسمه ^(٢) : كيف يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمُ الْآيَةِ ، وقال جل ثناؤه : ^(٣) وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ ^(٤) عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ الْآيَةِ ^(٥) : وقد رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه آباءه أن علياً (ع) كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيامٍ يَسْتَتِيهِ ، فإذا كان اليومُ الرابعُ قُتِلَ من غير أن يستتاب ثم يقرأ ^(٦) : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمُ الْآيَةَ ، ومعنى الارتداد الرجوع وإثما يقع اسمُ المرتد على من خرج من شيء ثم رجع إليه ، فيقال ارتد أي رجع إلى ما خرج منه ، وهذا كالمشرك يكون على دينه ثم يُسلم ثم يرتد إلى الدين الذي ^(٧) كان عليه ، وهو الذي يستتاب .

(١) ٩٥/٣٩ .

(٢) ٦٨/٣ .

(٣) ٢١٧/٢ .

(٤) حش ي -- من مختصر المصنف : وسواء كان حراً أو عبداً أو شيخاً فانياً .

(٥) من مختصر الآثار : وقال رسول الله (صلى) : لا يحل قتل امرئ مؤمن إلا بإحدى ثلاث يكفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس .

(٦) ١٣٢/٤ .

(٧) ي - إلى الذي .

(١٧١٧) رُوينا عن رسول الله (ص) أنه قال : من بدل دينه فاقتلوه .

(١٧١٨) وعن عليّ (ع) أنه كان يستتيب المرتد إذا أسلم ثم ارتدّ ، ويقول : إنما يستتات من دخل ديناً ثم رجع عنه ، فأما من ولد في الإسلام فإننا نقتله ولا نستتيبه .

(١٧١٩) وعنه (ص) أنه أُوتِيَ بمستورد العجليّ ، وقد قيل له إنه قد تنصّر وعلّق صليبا في عنقه ، فقال له قبل أن يسأله وقبل أن يشهد عليه : ويحك يا مستوردُ إنه قد رُفِعَ إلى أنك قد تنصّرتَ فلعلّك أردتَ أن تزوّج نصرانية فنحن نزوّجك إياها ، قال قدّوس ، قدّوس^(١) فلعلّك ورثت ميراثاً من نصرانيّ فظننت أن لا نورثك ، فنحن نورثك لأننا نرثهم ولا يورثوننا ، قال قدّوس قدّوس ، قال : فهل تنصرت كما قيل ؟ فقال : نعم تنصّرت ، ثم قال الثانية : تنصّرت فقال : نعم ، تنصّرت ، قال^(٢) عليّ ، الله أكبر ، فقال مستوردُ : المسيح أكبر فأخذ^(٣) بمجامع ثيابه فكبّه لوجهه وقال : طيّبوا عباد الله ، فوطّئوه بأقدامهم حتى مات .

(١٧٢٠) وعن عليّ (ع) أنه قال : إذا أردت المرأة فالحكم فيها أن تُحبسَ حتى تُسلم أو تموت ، ولا تقتل ، وإن كانت أمةً فاحتاج موالها إلى خدمتها استخدموها وضيق عليها بأشدّ الضيق ولم تُلبس إلا من خشن الثياب بمقدار ما يُوارى عورتها ويُدفع عنها ما يخاف منه الموت من حرٍّ أو بردٍ ، وتطعم من خشن الطعام حسب ما يمسك رفقها وكذلك حكمُ

(١) حش ي - القدوس من أسماء الله عز وجل واشتقاقه من القدس أي المتقدس عما لا يليق به ، ويقال قدوس بفتح القاف أيضاً وسهوح ، قال سيديويه : من أسماء الله (تع) وقال غيره هو بضم السين من الضياء .

(٢) س - قال ، ي - فقال .

(٣) ي - فأخذ على عليه السلام .

أمّ الولد ، والعبدُ الذكْرُ في ذلك كالحرّ ، وقد تقدّم ذكره ^(١) .
 (١٧٢١) وعن عليّ (ع) أنه قال : في المرتدّ تُعزّلُ عنه امرأته ، ولا تُؤكّل
 ذبيحتهُ ما دام على ارتداده ، وردّتهُ فرقة ^(٢) فإن أسلم قبل أن تنقضى عدّتها
 فهو أحقُّ بها ، فإذا ارتدّت المرأة ولحِقَتْ بأرض الحرب فلزوجها أن يتزوَّج
 أربعاً ويتزوَّج أختها يعني إذا انقضت عدّتها .
 (١٧٢٢) وعنه (ع) أنه قال : ولدُ المرتدِّ الصغارُ مسلمون ^(٣) .

فصل

ذكر الحكم في أهل البدعة والزنادقة

(١٧٢٣) رُوينا عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن آبائه أن عليّاً (ع م) كان
 يستتيب الزنادقة ولا يستتيب من وُلد في الإسلام ، وكان يقبل شهادة الرّجلين
 العدلين على الرّجل أنه زنديقٌ ، ولو شهد له ألفٌ بالبراءة ما التفت إلى
 شهادتهم .

(١٧٢٤) وعنه (ع) أنه أتى بزنادقة من البصرة فعرض عليهم الإسلام
 واستتابهم ، فأبوا فحفر لهم حفيراً وقال : لأشيعنك اليومَ شحماً ولحماً ،
 ثم أمر بهم فضرِبَتْ أعناقُهم ثم رمّاهم في الحفير ثم أضرمَ عليهم النار

(١) ي - وقد قدمنا ذكره .

(٢) ي - فوقته .

(٣) زيد الرواية في ي ، وفي هامش د ، ط - وقال عليه السلام في المرتد إذا مات أو قتل

فإنه لو رثته على كتاب الله .

حش ي - قال في المختصر الآثار ، وأى الوالدين أسلم فأولاده الأطفال ومن يولد بعد ذلك مسلمون
 بإسلامه ، فإن كبروا وأبوا من الإسلام فهم في مال المرتدين ، ويفعل بهم ما يفعل بالمرتد ، وكذلك
 ولد المرتدة .

فأحرقهم ، وكذلك كان يفعل بالمرتد ومن بدّل دينه ، وأمر بإحراق نصرانيّ ارتدّ فبذل أولياء النصرانيّ في جُثّة مائة ألف درهم فأبى عليهم ، فأمر به فأحرق بالنار ، وقال : ما كنتُ لأكون عوناً للشيطان عليهم ، ولا ممن يبيع جُثّة كافرٍ ، ولما أحرق صلوات الله عليه الزنادقة الذين ذكرناهم وكان أمر قنبراً بحرقهم قال :

لما رأيتُ اليومَ أمراً منكراً أضرمْتُ ناراً ودعوتُ قنبراً

(١٧٢٥) وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) قال : ساحرُ المسلمين يُقتل ولا يُقتل ساحرُ الكفار ، قيل : يا رسول الله ، ولمَ ذلك ؟ قال : لأنّ الشّركَ والسّحرَ مقرونان ، والذي فيه من الشّركِ أعظم ، قال علي (ع) : ولذلك لم يُقتل رسولُ الله (صلع) ابن عاصم اليهودي الذي سحره ، قال علي (ع) فإذا شهد رجلان عدلان على رجلٍ من المسلمين أنه سحر فقتل لأنّه كفر ، والسّحر كفرٌ ، وقد ذكره الله عزّ وجلّ في كتابه فقال جلّ ذكره : (٢) «وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ الْآيَةُ. فَأَخْبِرْ جَلَّ ذِكْرُهُ أَنَّ السَّحْرَ كُفْرٌ فَمَنْ سَحَرَ (٣) كَفَرَ ، فَيُقْتَلُ سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ كَفَرُ وَسَاحِرُ الْمُشْرِكِينَ لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ كَافِرٌ بَعْدَ كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلع) . قال عليّ (ص) (٤) : وهذا شاهدٌ من القرآن .

(١٧٢٦) وعن عليّ أنّه أتى برجلٍ كان نصرانياً فأسلمَ ومعه لحمٌ خنزيرٍ

(١) ي - وكان قد أمر قنبراً بإحراقهم .

(٢) ١٠٢/٢ .

(٣) ي - فمن سحر فقد كفر .

(٤) حذ ي .

وقد شواه ولَّقه في ريحان فقال له : ويحك ، ما حملك على ما صنعت ؟ فقال :
يا أمير المؤمنين ، مرضتُ فقَرِمْتُ إليه ، قال : ويحك ، فأين أنتَ عن لحم
المعزِ ، فإنه خلَّوْ منه ، ثمَّ قال : لو أنَّكَ أَكَلْتَهُ لَأَقَمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ ، ولكن
سأضربك ضرباً لا تعود بعده إليه أبداً ، فَضَرَبَهُ حَتَّى شَفَرَ بِيُولَهُ ^(١) .

(١٧٢٧) وعن علي (ع) أنه قال : من جاء عِرَافاً^(٢) فسأله وصدقه بما قال ، فقد كفر بما أنزل الله على محمدٍ (صلع) وكان يقول . إنَّ كثيراً من الرُّقى وتعليق التَّماثيم شُعْبَةٌ مِنَ الْإِشْرَاقِ .

(۱۷۲۸) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا يَعْمَلْ خَيْرًا ثُمَّ أَصَابَتْهُ فَتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ ، كُتِبَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ عَمِلَ فِي إِيْمَانِهِ فَلَا يُبْطِلُهُ كُفْرُهُ إِذَا تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ !

(۱) حش ی (کجراق) - کھرا بول کیدی ، حش س - رفع إحدى رجلیه .

(۲) حشس، ی - آی کاهن .

كتاب الغضب والتعدي

فصل (١)

ذكر الغضب

(١٧٢٩) قال الله (ع ج) ^(١) . وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ
 الآية قال الله تعالى ^(٢) وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . رُوينا عن
 جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أن رسول الله (صلع)
 خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع ، وهو على ناقته القصواء ^(٣) فقال :
 أيها الناس ، إني خشيت ألا ألقاكم بعد موقفي هذا بعد عامي هذا ، فاسمعوا
 ما أقول لكم وانتفعوا به ، ثم قال : أي يوم أعظم حرمة ، قالوا : هذا اليوم ،
 يا رسول الله . قال : فأى ^(٤) الشهر أعظم عند الله ^(٥) حرمة ، قالوا : هذا الشهر
 يا رسول الله ، قال : فأى بلد أعظم حرمة ، قالوا : هذا البلد ، يا رسول الله ،
 قال : فإن حرمة أموالكم عليكم وحرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا في
 شهركم هذا في بلدكم هذا ، إلى أن تلقوا ربكم فيسألكم من أعمالكم ،
 ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم أشهد ، وذكر باقي الحديث بطوله .
 (١٧٣٠) وعنه (صلع) أنه قال : كل ذي مال أحق بماله .

(١) ٢٩/٤٠ ، ١٨٨/٢

(٢) ٨٧/٥٠ ، ١٩٠/٢

(٣) س ، ع ، ي - القصوى ، د - العضباء ، ز - القصواء .

ع - العضباء مشطوب وصحح القصباء (!) .

(٤) « عند الله » حذى ، ز ، د ، ع . س ، ط - أعظم عند الله .

(٥) ي ، ز ، حذ « بطوله » .

(١٧٣١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أدُّوا الأمانةَ ولو إلى قاتِلِ
الحسن بن عليٍّ فمن نال^(١) من رجل مسلم شيئاً من عَرَضٍ أو مالٍ وجب عليه
الاستحلال من ذلك ، والتنصّل^(٢) ومن كلِّ ما كان منه إليه ، وإن كان قد
مات فليتنصّل من المال إلى ورثته وكَيْتَبُ إلى الله (تع) ممّا أتى إليه حتى
يُطْلِعَ الله تعالى عليه بالنَّدَمِ والتَّوْبَةِ والتَّنصُّلِ ، ثم قال (ع) : ولستُ أَخِذُ
بتأويل الوعيد في أموال الناس ولكنّي أرى أن تؤدّي إليهم إن كانت قائمةً
في يَدَي مَنْ اغْتَصَبَهَا ويتنصّل^(٣) إليهم منها ، وإن فاتها^(٤) المَغْتَصِبُ أعطى
العرض ، منها فإن لم يعرف أهلها تصدّق بها عنهم على الفقراء والمساكين وتاب
إلى الله (ع) ممّا فعل .

(١٧٣٢) وعنه (ص) أنه قال : مَنْ اغْتَصَبَ جاريةً فأولدها أخذها صاحبها
والولد رقيقاً ، ومَنْ اشترى جاريةً مَغْصُوبَةً فأولدها ، أخذها صاحبها وقيمة
الولد ، يعنى إذا لم يعلم المشتري أنها مَغْتَصَبَةٌ .

(١٧٣٣) وعنه (ع م) أنه قال : مَنْ اغْتَصَبَ ماشيةً فتَناسَلَتْ في يَدَيْهِ
وكثُرَتْ . فهي وما تناسل منها للمغصوبةِ منه ، وكذلك إذا اغْتَصَبَتْ أمةٌ فولدت .

(١٧٣٤) وعن أبي جعفر محمد بن عليٍّ (ع) أنه قال : إذا اغْتَصَبَ الرجلُ
أمةً فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها ، وإن كان قد وطئها فَعَلِمَتْ منه ثم
استحقّها صاحبها ، فأخذها وهي حبلى فماتت من النفاس ؛ فالغاصبُ ضامن لقيمتها .
(١٧٣٥) وعنه (ع) أنه قال : إذا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ عبداً فاستأجر أو

(١) ط ، د - تناول .

(٢) ط ، ز ، د ، ع - ي - الافتصال ، س - القنصل ، حش س - تنصل منه أى برئ

منه ، وتنصل الشيء استخرج منه .

(٣) ي - يتنصل .

(٤) ي - فوتها .

استأجر العبد نفسه ثم استحققه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممن كانت في يديه .
 (١٧٣٦) وعنه (ع) أنه سئل ^(١) في الغاصب يعمل العمل أو يزيد الزيادة
 فيما اغتصب ، قال : ما عمل أو زاد فهو له ، وما زاد مما ليس من عمله فهو
 لصاحب الشيء ، وما نقص فهو على الغاصب .

فصل (٢)

ذكر التعدّي

(١٧٣٧) رؤينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أنه
 قال : من تعدّى على شيء مما لا يحلّ كسبه فأثلفه ، فلا شيء عليه فيه ، ورفع
 إليه رجل كسر بربطاً ^(٢) فأبطله .

(١٧٣٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : من كسر بربطاً
 أو لعبة من اللعب ، أو بعض الملاهي ، أو خرّق زقّ مسكّر أو خمر ، فقد
 أحسن ولا غرم عليه .

(١٧٣٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه نهى عن القمار والنهبة والنثار ،
 يعنى عليه السلام بالنثار ما نُثر ^(٣) على قوم لم يُدعوا إليه ولم تطب نفس
 نأثره به ، لمن صار إليه ، وكان يؤخذ اختطافاً وانتهاباً فهو شبيه بالنهبة ، فأما
 من دعا قوماً ونثر عليهم طعاماً أو طيباً ، أباحهم إيّاه ، وأخذ كل إنسان منهم
 منه ما نُثر بين يديه وصار إليه من غير اختطافٍ ولا مكابرةٍ أحدٍ عليه ، فذلك

(١) س - ي - قال .

(٢) حش ي - تنبور ، البربط العود الذي يضرب وليس من ملاهي العرب والكلمة في الأصل
 أعجمية ، من الضياء .

(٣) ي - ما ينثر .

مباحٌ وهو كالطعام يُدعى إليه القومُ ، ويوضع بين أيديهم ، ويُباح لهم أكله ، فلا اختلاف بين الناس علمناه فيه ، وفي أن لكل إنسانٍ منهم أن يأكل منه ممَّا يليه ويكره لهم اتهابه واختطاف بعضهم إياه من بعض ، أو أن يأكل منهم من لم يدعُ إليه ، والنثار على هذا التمثيل ، والله أعلم^(١) .

(١٧٤٠) وعنه (ع) أنه نهى عن إخراج الجدار^(٢) في طُرُقَات المسلمين ، وقال : من أخرج جدارَ الدار^(٣) إلى طريقٍ ليس له فإنَّ عليه رَدَّه إلى موضعه ، وكيف يزيد إلى داره ما ليس له ، ولَمَنْ يترك ذلك ، وهل يترك فيها ، بل يرحل عن قريب عنها ، ويقدم على مَنْ لم يعذرهُ ويدعُها لمن لا يحمدُهُ ولا ينفعه ما أغفل^(٤) الوارثَ عَمَّا يحلُّ بالموث يسكن داره وينفق ماله وقد غلقت رهاثُ المسكين وأخذ منه بالكظم ، فودَّ أنه لم يفارق ما قد خلف .

(١٧٤١) وعن علي (ص) أنه كتب إلى رِفاعة : أدِّ أمانتك ووفِّ صَفَقَتَكَ ، ولا تخنُ مَنْ خانَكَ ، وأحسن إلى مَنْ أساء إليك ، وكافِ مَنْ أحسن إليك ، وأعِفْ عَمَّن ظلمَكَ ، وأدعُ مَنْ نصرَكَ ، وأعْطِ مَنْ حرَمَكَ ، وتواضعْ لمن أعطاك ، وأشكرِ اللهَ كثيراً على ما أولاك ، وأحمدَهُ على ما أبلاك^(٥) .

(١٧٤٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن الرَّجل يكون له على رجلٍ حقٌّ فيجحدُهُ ثم يستودعه مالا أو يظفر به بمالٍ ، هل له أن يقبض ما جحدَهُ ؟

(١) ي - حذ .

(٢) ي - الجدار .

(٣) ز ، ي - جدار داره .

(٤) حش ي - تعجب ، حش س - أغفل الشيء إذ تركه .

(٥) حش ي - أبلاه الله (تع) بلاء حسناً أي اختبره ، وأبلاه يميناً إذا طيب بها نفسه وأبلاه

معروفاً ، قال :

جزا الله بالإحسان ما فعلا بكم وأبلاههما خير البلاء الذي يبلو

كتاب العارية والوديعة

فصل (١)

ذكر العارية

(١٧٤٤) قال الله (ع . ج) ^(١) : وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ الْآيَةَ ،
رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : القرض والعارية وقرى الضيف
من السنة .

(١٧٤٥) وعنه (ع) أنه قال : العارية لمن أعارها ، ولا يملك المستعير منها
شيئاً إلا ما ملكه المعير وأباحه له ولا يزول شيء من ملكه عنها بعاريته إياها .
(١٧٤٦) وعنه (ع) أنه قال : العارية مُوَدَّاةٌ ، وللمستعير أن يستعملها
فيما أذن له أن يستعملها فيه ^(٢) .

(١٧٤٧) وعنه (ع) أنه قال : إن جنى المستعير على العادية فأتلفها ، أو شيئاً
منها أو أفسد فيها ، ضَمَّنَ ما أتلف وأفسد إذا كان قد تعدَّى .

(١٧٤٨) وعنه (ع) أنه قال : في العارية تتلف من غير جنابة المستعير إن
كان قد ^(٣) ضَمَّنَ المعير إياها أو ضَمَّنَها هو وقت استعارتها كان عليه غرمها ،
وإن لم يكن ضَمَّنَ ولا جنى عليها ولا تعدَّى ما أمر به لم يُضَمَّنَ . وقد استعار
رسول الله (صالح) من صفوان بن أمية ^(٤) في غزوة حنين ثمانين ذرعاً ، فقال له

(١) ٢٣٧/١

(٢) حش ي - قال في ذات البيان : والدفانير والدرهم والفلوس لا تجرى مجرى العارية
لأنها إذا غابت لم تعرف بعينها ، وإنما تجرى مجرى القرض ، ومن استقر منها ، ردها .

(٣) حذ س . ي ، ز ، د - قد ضمنه .

(٤) س . د ، ز ، ي ، زد - الجحى ، ط ، ع - الجحى .

صفوان : عارية مضمونة^(١) فقال (صلح) : نعم ، عارية مضمونة ، ففي قوله عليه السلام : عارية مضمونة ما دلَّ على أنها نكرة ، ولو كانت معرفة ، وكانت العواري مضمونة لقال « العارية مضمونة » ولكن قوله (صلح) « عارية مضمونة » ما دلَّ على أن^(٢) ثم عارية غير مضمونة — وأيضاً فإنه (صلح) ممن أمر بالبيان ، فلو كانت العارية مضمونة ، وإن لم تضمن ، لقال لصفوان حين ضمَّه إليها « هي مضمونة » ، قلت هذا أو لم تقله ، أويقول : العارية مضمونة ، وفي تضمين صفوان إيَّاه (صلح) العارية ما دلَّ على أنه كان يعلم أنها لا تضمن إلا أن تضمن مع ترك إنكار النبي (صلح) قوله ، فقد ذكرناه وفي هذا أدلُّ دليل وأوضح تأويل لمن وفق لفهمه إن شاء الله تع .

(١٧٤٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا ادعى المستعير تلافٍ العارية ولم تكن له على ذلك بيِّنة وكان ممن يُتهم لم يُصدق ويُضمن .

(١٧٥٠) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجلٍ استعار عاريةً فارتبها في مالٍ يعنى ولم يأذن له صاحبها في ذلك ، ثم أفلس أو غاب أو مات ، قال : يأخذ صاحب العارية عاريته ويطلب الرجل بدينه صاحبه !!

(١) ١٧٦٢

(٢) ١٧٦٢

(١) ع - عارية مردودة مضمونة .

(٢) ١٧٦٢

(٣) ١٧٦٢

فصل (٣)

ذكر الوديعة

قال الله (ع ج) ^(١): « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » .

(١٧٥١) ورؤينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الأمانة تُؤدَّى إلى البرِّ والفاجر . وقد ذكرنا ^(٢) في باب العارية من هذا وجوهاً .

(١٧٥٢) وعنه (ع) أنه أوصى قومًا من شيعته بوصيةٍ طويلةٍ قال فيها : اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَأَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ ، وَإِنْ كَانَ حَرُورِيًّا ، وَإِنْ كَانَ شَامِيًّا ، وَإِنْ كَانَ عَدُوًّا .

(١٧٥٣) وعنه (ع) أنه قال : إِذَا أَجْرَزَ الرَّجُلُ الْوَدِيعَةَ ^(٣) حَيْثُ يَجِبُ أَنْ تَحْرَزَ الْوَدَاعُ ، ثُمَّ تَلِفَتْ أَوْ سَقَطَتْ مِنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْرُزَهَا أَوْ ضَلَّتْ أَوْ نَسِيَهَا أَوْ هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ جُنَايَةٍ مِنْهُ عَلَيْهَا وَلَا اسْتِهْلَاكِ لَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

(١٧٥٤) وعنه (ع) عن أبيه عن آبائه عن عليٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى) قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانٌ .

(١٧٥٥) وعن عليٍّ (ع) أنه قال : لَيْسَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ ضَمَانٌ .

(١) ٥٨/٤

(٢) س - ذكر . ي ، ز ، ط ، د ، ع - ذكرنا .

(٣) حش ي - قال في الينبوع : ولا ضمان على مودع ومؤتمن ، وعلى المودع أن يحرز كماله ، فإن ملكت أو سقطت منه في ذهابه بها إلى الجور لم يضمن ، حاشية .

وقال في مختصر الآثار : ومن استودع وديعة فعلية أن يحتفظ بها ويحجزها حيث يحجز مثلها ، فإن هلكت أو ضاعت من غير جناية عليها بعد أن فعل ذلك فلا ضمان عليه ، وإن أوصلت أو جنى عليها أو تعدى ضمن ، حاشية .

(١٧٥٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : صاحبُ الوديعة والبضاعة مؤتمنان ، والقولُ قولُ المودع إذا قال قد ذهبتِ الوديعة ، فإنَّ أُمَّهُمُ اسْتُحْلِفَ .

(١٧٥٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن رجلٍ دفع إلى رجلٍ وديعةً ، فقال المستودع : نعم ، قد استودعْتَنِي إِيَّاهَا ، ولكنَّ أَمَرْتَنِي أَنْ أدفعها إلى فلانٍ فأنكر المستودع أن يكون أمره بذلك ، قال : البيِّنةُ على المستودع لأنَّ صاحبَ الوديعة أمره أن يدفعها ، وعلى المستودع اليمين أنه ما أمره ^(١) .

(١٧٥٨) وعنه (ع) أنه قال : في رجلٍ أودع رجلاً وديعةً ، وقال : إذا جاء فلانٌ فادفعها إليه ، فدفعها إليه فيما ذَكَرَ ، وأنكر الذي كان أمره بدفعها إليه أن يكون قبضها منه ، قال : القولُ قوله أنه دفعها ^(٢) مع يمينه إنَّ أُمَّهُمُ لأنَّ صاحبَ الوديعة قد أقرَّ بأنه أمره بدفعها .

(١٧٥٩) وعن علي (ع) أن لَصِيْنِ أْتِيَا فِي أَيَّامِ عَمْرِاءِ امْرَأَةٍ مُوسِرَةٍ مِنْ نِسَاءِ قَرِيْشٍ فَاسْتَوْدَعَاهَا مِائَةَ دِينَارٍ ^(٣) ، وَقَالَا لَهَا : لَا تَدْفَعِيهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا إِلَى أَحَدٍ مِّنَّا دُونَ أَحَدٍ ، فَإِذَا اجْتَمَعْنَا عِنْدَكَ جَمِيعًا أَعَدْتِهَا إِلَيْنَا ، وَأَضْمَرَا الْمَكْرَ بِهَا ثُمَّ ذَهَبَا وَانصَرَفَ الْوَاحِدُ ، وَقَالَ : إِنَّ صَاحِبِي قَدْ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُوعَ مَعِيَ ، وَقَدْ أَمَرَنِي بِأَنْ آتِيَكَ بِأَنْ تَدْفِعِي الْمَالَ إِلَيَّ ، وَجَعَلَ لِي إِلَيْكَ عِلَامَةً كَذَا وَذَكَرَ لَهَا أَمْرًا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْغَائِبِ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً فِيهَا سَلَامَةٌ وَغَفْلَةٌ

(١) ي حذ « أنه ما أمره » .

(٢) « أنه دفعها » مشطوب في ي .

(٣) حش ي - من مختصر الآثار : إذا أودع الرجلان الرجل وديعة فجاء أحدهما يطلبها منه ، وغاب الآخر أو هلك ، كان للطالب بها نصفها ، فإنَّ أَمْرًا حِينَ أَوْدَعَاهُ إِيَّاهَا أَنْ لَا يَدْفَعَهَا إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا يَطْلُبُهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْهَا حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُهُ ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ وَيَحْضُرَ وَرَثَتُهُ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ .

فدفعت إليه المال ، فذهب به وجاء الثانی ، فقال لها : المال ^(١) ، قالت : قد جاء صاحبك بعلامة منك فدفعته إليه ، فقال ما أرسلته وقدّمها إلى عمر ، فلم يدّر ما يقضى بينهما ، وبعث بهما إلى أمير المؤمنين على (ص) ، فقال للرجل : إذا كنتم قد أمرتمّاها جميعاً أن لا تدفع شيئاً إلى أحدٍ دون صاحبه ، فليس لك أن تقبض منها شيئاً دون صاحبك ، اذهب ، فأت به ، وخذاً حقكما فسقط ما في يديه ومضى لسبيله .

(١٧٦٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من كانت عنده وديعة فلا ينبغي أن ينفق منها شيئاً ولا أن يستلفه ^(٢) ليرده ، فإن اضطُرَّ إلى ذلك وكان مَلِيّاً ^(٣) فأخذه فليعجل رده ، فإنه لا يدري ما بقي من أجله ، وإن لم يكن مَلِيّاً فلا ينبغي له ولا يحلّ له أكل شيءٍ منها إلا بإذن صاحبه ، وكذلك المضارب .

(١٧٦١) وعنه (ع) أنه قال : من أودع صبيّاً ^(٤) لم يبلغ الحلم وديعةً فأتلفها فلا ضمان عليه ، وإن استودعه غلاماً فقتله فالضمان على عاقلته ، والقول في القيمة قول العاقلة مع أيمانهم إلا أن يقيم مولى الغلام البينة على ألاّ أكثر فيأخذه .

(١٧٦٢) وعنه (ع م) أنه قال : من استودع عبداً وديعةً فأتلفها فلا ضمان عليه ، وإن كان العبد مأذوناً له في التجارة لم يلزم مولاه شيء إلا أن يكون أذن له في قبُول الودائع ، أو تكون الوديعة في ضربٍ من التجارة ولكن تكون ديناً على العبد ، فمَن عَتَقَ طُولِبَ بها ولو أقرّ العبدُ بالوديعة لم يحز إقراره .

(١) س - المال . ي - هاق المال . . « هاق » (بخط غير كاتبه) ، ع ، د ، ز - هات المال ط كس ، وزيد بخط غير كاتبه « هات » .

(٢) ع ، د ، ز ، س - يستلفه . ي - يسلفه . ط - يستسلفه .

(٣) ي حش - الملى بالشئ القادر .

(٤) حش ي - من مختصر الآثار : من أودع طفلاً أو مجنوناً فذهبت الوديعة فلا شيء له

وقد غرر بماله .

كتاب اللقطة واللقطة والآبق

فصل (١)

ذكر اللقطة (١)

رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليٍّ أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رأى ثمره مُلقاةً في طريقٍ فتناولها، ثم مرَّ به سائلٌ فنأوله إياها، وقال: لو لم تأتني لأنتك (٢).

(١٧٦٣) وعن عليٍّ (ص)، أنه دخل يوماً على فاطمة (ع) فوجد الحسن والحسين (ع) بين يديها يبكيان، فقال: ما لهما؟ فقالت يطلبان ما يأكلان، ولا شيء عندنا في البيت، قال: فلو أرسلتِ إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قالت: نعم، فأرسلتُ إليه تقول: يا رسول الله أبنائك يبكيان ولم نجد لهما شيئاً، فإن كان عندك شيء فأبلغناه، فنظر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في البيت فلم يجد شيئاً غير تمرٍ فدفعه إلى رسولها، فلم يقع منهما، فخرج عليٌّ (صلى الله عليه وآله وسلم) يبتغي أن يأخذ سلفاً أو شيئاً بوجهه من أحدٍ فكلمهما أراد أن يكلم أحداً احتشم وأنصرف، فبينما هو يسير إذ وجد ديناراً، فأتى به فاطمة (ص) فأخبرها بالخبر، فقالت: لو رهنته لنا اليوم في طعام، فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فكاًكه إن شاء الله، فخرج به عليه السلام فاشترى دقيقاً، ثم دفع الدينار رهناً بتمنه فأبى صاحبُ الدقيق عليه أن يأخذ رهناً، وقال متى تيسر ثمنه فيجيء به، وأقسم أن لا يأخذه ثم مرَّ بلحمٍ

(١) حش ي - اللقطة ما التقط من مال ضائع، اللقطة المنبوذ يلتقط، وفي الحديث (٢) وسئل عن نفقة اللقطة، فقال: من بيت المال.

(٢) ي - أنتيتك.

فاشترى منه بدرهمٍ ودفع الدينار إلى القصاب رهناً به فامتنع أيضاً عليه، وأقسم^(١) أن لا يأخذ، فأقبل إلى فاطمة (ع) باللحم والدقيق، وقال عجّليه، فإني أخاف أن رسول الله (ص) ما بعث لأبنيه بالتّم، وعنده اليوم طعام، فعجّلتَه وأنى إلى رسول الله (ص) فجاء به؛ فإنهم كئياً كلّون إذ سمعوا غلاماً ينشدُ بالله وبالإسلام: من وجد ديناراً، فأخبر عليّ^(٢) (ع) رسول الله (ص) بالخبر، فدعا بالغلام فسأله، فقال: أرسلني أهلي بدينارٍ اشتري لهم به طعاماً، فسقط مني وَصَفَه فرَدَّه عليه رسول الله (ص)؛ فَرَفَعُ اللَّقْطَةَ لِمَنْ يَنْشِدُهَا وَيُنْوِي رَدَّهَا إلى أهلها^(٣) وَوَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا مَطْلُوقٌ مَبَاحٌ كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَلَا بَأْسَ بِتَرْكِهَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهَا.

(١٧٦٤) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد (ع) أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ (ع) وَمَعَهُ مَوْلًى لَهُ عَلَى لُقْطَتِهِ، فَأَرَادَ مَوْلَاهُ أَخْذَهَا، فَتَهَاها عَنْهَا وَأَبَى وَأَخْذَهَا وَمَشَى قَلِيلًا فَوَجَدَ صَاحِبَهَا، فَردَّها عليه، وقال لعلي بن الحسين: أليس هذا خيراً؟^(٣) فقال: إِنَّكَ لَوِ تَرَكْتَهَا وَتَرَكْتَهَا النَّاسَ، لَجَاءَ صَاحِبُهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا.

(١٧٦٥) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: إِنْ تَرَكْتَهَا فَلَمْ تَعْرِضْ لَهَا^(٤) فَلَا بَأْسَ إِنْ أَنْتَ أَخَذْتَهَا فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ^(٥) وَإِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عَرَضٍ مَالِكٍ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ.

(١٧٦٦) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَارًا فِي

(١) ي - حلف.

(٢) ي - أد. ز - وردّها إلى أهلها، أو وضعها في موضعها إلخ.

(٣) س، ي - خير.

(٤) تخفيف «تعرض» بالإدغام.

(٥) يعني: فإن جاء لها طالب (فردّها إليه) وإلا فاجعلها إلخ.

الحرم ، فأخذه ما يصنع به ؟ قال : بئس ما صنع إذا أخذه إن اللقطة بالحرم لا ترفع
هى فى حرم الله إلى أن^(١) يأتى صاحبها فيأخذها ، قيل . فإنه قد ابتلى به
قال : فليعرفه . قيل : فإنه قد عرفه ، قال : فليصدق به على أهل بيت المسلمين
فإن جاء طالبها فهو له ضامن ، وقد ذكرنا فيما تقدم ما جاء من الأمر بالنصيحة
للمسلم ، ومن النصيحة له حفظ ماله عليه ، وردّه إذا وجد عليه ، وما لم يوجد له
طالب ويئس من أن يطرأ له من يطلبه فهو كمال لا مالك له ، وسبيل ما كان
كذلك أن يوضع فى بيت المال ، وقد ذكرنا مثل ذلك فيمن مات ولم يدع وارثاً ،
والذى جاء عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) من التصديق باللقطة ، فإنما
ذلك لأن بيت المال كانت يومئذ فى أيدي^(٢) المتغلبين ، فلم يكن يرى أن
يجعل فيها شيئاً ، وكان الحكم فى صرف^(٣) مثل ذلك إليه يصرفه حيث رأى
صرفه صلوات الله عليه .

(١٧٦٧) وعنه (ع) أنه قال : لا تأكل الضّوال^(٤) إلّا الضّالّون .

(١٧٦٨) وعن جعفر بن محمد بن محمد بن على (ص) أنه قال : اللقطة لا تُباع
ولا تُوهب .

(١٧٦٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : اللقطة إذا وجدها الرجل
عرّفها سنةً ثم يجعلها فى عرض ماله يجرى عليها ما يجرى على ماله حتى يجد لها
طالباً ، وإن مات أوصى بها ، وإن تصدّق بها فهو لها ضامن . فإن جاء صاحبها
وطالبه بها ردّها عليه أو قيمتها .

(١) ي حذف « إلى أن » .

(٢) ي . . . بأيدي .

(٣) س ، د ، ي ، ز ، ع ، ط - حذف « حرف » .

(٤) د - الضالة ، حش ي - من مختصر المصنف : والضّوال من الإبل والبقر والغنم ينبغي
حفظها لأصحابها ، وينفق عليها بأمر الحاكم ويرجع بذلك على أربابها ، وإلا حوط لمن يراد أمرها
إلى إمام المسلمين .

(١٧٧٠) وعن علي (ع) أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال : يا رسول الله إني وجدت شاة . فقال : هي لك أو لأخيك أو للذئب قال : فإنني وجدت بعيراً ، قال : خفه حذاؤه ، كرشه^(١) سقاؤه ، فلا تهيجه^(٢) .

(١٧٧١) وعن علي (ع) : أنه كان بنى للضوال^(٣) مربداً^(٤) فكان يعلفها لا يسمنها ولا يهزها — يعلفها من بيت المال ، فكانت تشرف بأعناقها ، فمن أقام بينة على شيء منها أخذه ، وإلا أقرها على حالها لا يبيعها .

(١٧٧٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن رجلاً سأله ، فقال : يا رسول الله ، أصبت شاة في الصحراء ، فقال : هي لك ولأخيك أو للذئب ، خذها فعرّفها حيث أصبتها ، فإن عرفت فأرُدّها^(٥) على صاحبها ، وإن لم تعرف فكلها وأنت لها ضامن .

(١٧٧٣) وعن علي (ص) أنه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير خبزها ولحمها وجبنها وبيضها ، قال : يُقوم ما فيها فتؤكل لأنه يفسد وليس لما فيها بقاء ، فإن جاء طالبها غرموا^(٥) له الثمن ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين ، إنه لا يعلم أهي سفرة ذمي أو مجوسي ؛ قال : هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا .

(١٧٧٤) وعنه (ع) أنه سئل عن الورق^(٦) توجّد في الدار ؛ قال : إن كانت عامرة فهي لأهلها ؛ وإن كانت خراباً فسيبيلها سبيل اللقطة !!

(١) حش ي - الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان .

(٢) حش د - خفه أي رجله ، حذاؤه أي نعله ، وكرشه بطنه ، فلا تهجه (بفتح التاء وكسر الهاء) أي فلا تأخذ البعير ، والإعراب في د بفتح التاء وفي ي بضم التاء .

(٣) حش ي - المريد الموضع الذي يحبس فيه الإبل وغيرها ، من ص ، المريد موضع الإبل مشتق من ريد أي أقام ومنه مريد المدينة ، ومريد البصر للوقوف بها ، من الضياء .

(٤) ز ، ع ، ي - رددتها . (٥) ي - غرموا (غ) .

(٦) ي - أي الدراهم المضروبة .

ذكر اللَّقِيطِ^(١) والآبق

(١٧٧٥) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) قال :
المنبوذُ حرٌّ .

(١٧٧٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : المنبوذ حرٌّ إن شاء جعل
ولاءه للذي ربّاه ؛ وإن شاء جعله إلى غيره ؛ وإن طلب الذي ربّاه منه
نفقته وكان مؤسراً ردّ عليه ؛ وإن كان مُعسراً كان ما أنفق عليه صدقةً .

وقال : ولد الزنا لا خير فيه ؛ ولا ينبغي للرجل أن يطلب الولد من جارية
تكون ولد زنى ؛ ولا يُنجس الرجل نفسه بنكاح ولد الزنا ؛ وإن كان
ولد الزنا من أمة مملوكة ؛ فحلال لمولاهما ملكه وبيعُه وخدمته ويحجّ بثمره
إن شاء .

(١٧٧٧) وعنه (ع) أنه سئل عن جعل^(٢) الآبق ؛ فقال : ليس ذلك
بواجب ؛ المسلم يرد على المسلم يعني إذا لم يكن استئوجراً على ذلك .

(١٧٧٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ومن أتى بآبقٍ فطلب
أُجعل فليس له شيء إلا أن يكون جعل له .

(١٧٧٩) وعنه (ع) أنه قال : من أخذ آبقاً ليرُدّه فأبق منه فليس
عليه شيء .

(١) س ، ط ، ي ، ع . ز - حذف د - اللَّقِيطَةُ ، حش ي - أي ولد الزنا .

(٢) د - عن رجل جعل الآبق إلخ . ي - جعل (غ) ، حش ي - الجعل ما يجعل للإنسان

على عمل يعملُه .

كتاب القسمة والبنیان

فصل (١)

ذكر القسمة

(١٧٨٠) كُلُّ شَيْءٍ بَيْنَ أَشْرَاكٍ أَوْ شَرِيكَيْنِ يُنْقَسَمُ بِلا ضَرَرٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَشْرَاكِ فِيهِ يُقْسَمُ إِذَا طَلَبُوا أَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ قِسْمَتَهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ قِسْمَةُ الْفَيِّ وَغَيْرِهِ ، وَمَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ إِذَا قُسِمَ ، أَوْ كَانَ لَا يُنْقَسَمُ بِبَيْعٍ وَقُسِمَ ثَمَنُهُ لِأَنَّ اللَّهَ (تَع) نَهَى عَنِ الضَّرَرِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ، فَقَالَ : ^(١) «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ» وَقَالَ : ^(٢) «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا» وَقَالَ : ^(٣) «وَلَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ^(٤) فِيمَا تَقَدَّمَ ^(٥) .

(١٧٨١) رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) قَالَ : لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ ^(٦) .

(١) ٦/٦٥ .

(٢) ٢٣١/٢ .

(٣) ٢٣٣/٢ .

(٤) س - ذكرنا ، ي ، ز ، ع ، ط ، د - ذكرناه .

(٥) حش ي - من مختصر المصنف : كل شيء من عتار وغيره بين أشراك ينقسم بلا ضرر على أحدهم فإنه يقسم بالحكم ، وما فيه ضرر فإنه يقسم بالحكم ويتقسم بالتراضي ، وكذلك ما فيه كسر أو قطع يضر به ، وإذا طلب بعض الأشراك قسمة ما لا ضرر فيه قسم بينهم ، ويجبر الباؤون على ذلك ، وإن طلب أحدهم بيع الكل : فلا يقسم بجبر الباؤون على البيع ، وإذا اقتسم الرجلان داراً وأخذ أحدهما حداً أو الآخر حداً ، فوقع لأحدهما جدار ، والظاهر منه على عرض أجرتين وأساسه على أربع ، قد دخل في نصيب مقاسمه من ذلك عرض أجره ، فقال صاحب الحائط : أريد أن آخذ من نصيبك ما دخل فيه من حائطي ، فليس له ذلك ، وإنما له ما ظهر على وجه الأرض من الحائط ، حاشية .

(٦) س - ضرار . ي ، د ، ز ، ع ، ط - إضرار .

(١٧٨٢) وعن علي (ع م) أنه كتب إلى فارعة بن شدّاد : لا قسمة فيما لا يتبعض ، يعني ما لا يتجزأ^(١) على أنصباء الشركاء .

(١٧٨٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن قسمة مجرى الماء ، فقال : هذا مما لا يُنقسم .

(١٧٨٤) وعن علي (ص) أنه سُئِلَ قومٌ قَسَمُوا أرضاً أو داراً على أنه لا طريقَ لِوَاحِدٍ منهم ، فقال : ليس هذا من قسمة المسلمين ، تُفسخ هذه القسمة وتردُّ إلى الحقِّ

(١٧٨٥) وعن علي (ص) أنه قال : لا بدَّ من قاسمٍ ورِزقٍ للقاسم .

(١٧٨٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن دارٍ بين رجلين اقتسماها فصار العلوُّ لأحدهما والسفلُ للآخر ، قال : جائزٌ ، إلّا أن يكون بينهما غبنٌ بينَ وظلمٌ فتنفسخ القسمةُ بينهما إلّا أن يكونا علماً ذلك ورَضِيَا به .
(١٧٨٧) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن قومٍ اقتسموا داراً لها طريقٌ ، فجعل الطريق في حقِّ أحدهم ، وجعل لمن يبقَى أن يمرَّ برجله فيه ، قال : لا بأس بذلك ولا بأس بأن يشتري الرجل ممرَّه في دار رجلٍ أو في أرضه دون سائرِها .

(١٧٨٨) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن القومِ يقتسمون الدَّارَ فيَرْضَى أحدهم بِشِقْصٍ منها دون حقِّه ، ويدع الباقي للقومِ يقتسمونه ، قال : لا بأس إذا تراضوا به أجمعون .

(١٧٨٩) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن الدور تكون لقومٍ شتّى فيقول بعضهم : آخذ حصّتي في كلّ دارٍ . ويقول بعضهم : يجمع لكلّ واحدٍ منّا نصيبه في موضعٍ واحدٍ ، قال : يُنظر ، فإن كانت الدور معتدلةً في حالها ونفاقها^(٢) ورغبة الناس فيها ، قُسِمَ^(٣) لكلِّ إنسانٍ حقُّه في مكانٍ واحدٍ وإن كانت مختلفة

(١) س ، د ، ط ، ي ، ز ، ع ، يعني لا يتجزأ .

(٢) حش ي - رواج . (٣) س - (المتن ناقص) تقسم .

اختلافًا بيِّنًا قُسِّمَتْ كُلُّ دَارٍ مِنْهَا نَاحِيَةً ، وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْهَا حَقَّهُ .
(١٧٩٠) وعنه (ع) أنه قال : في الحوائط المفترقة في الأماكن تكون
بينهم ^(١) مثل اليوم ونحوه ^(٢) كيف تجوز قسمة ذلك بينهم ؟ قال يكون
نصيب كل واحد منهم على حدة مفروزاً ^(٣) معلوماً .

(١٧٩١) وعنه (ع) أنه قال : إذا اشترك قوم في حوائط وأرض في نواح
شَتَّى أو بعضها قريب من بعض إن أحب كل واحد منهم أن يأخذ نصيبه في
كل ناحية فلا بأس ، وإن أحب أن يجمع له نصيبه في كل ناحية واحدة بقيمة
عدل فلا بأس ، وإذا كان كل شيء من ذلك لا يُنقسم على الأنصباء ، أو إذا
أُنقسم دَخَلَ منه ^(٤) الضرر على بعض الشركاء وكان حقه منه ما لا يكاد ، أن
يُنتفع به على الأفراد ، كان الواجب أن تُجمع حصّة كل واحد منهم في ^(٥)
ناحية بقيمة عدل .

(١٧٩٢) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن القوم تكون بينهم الجنّات ^(٦) فيها أنواع
الثمار في مواضع مفترقة منها ^(٧) كيف يُقسّم ؟ قال : يُجمع نصيب كل واحد
في ناحية منه بقيمة عدل ، فإن كان فيه زرع وثمار لم يُقسّم الزرع والثمار مع
الأصل ويُقسّم ناحية .

(١٧٩٣) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن قسمة الزرع والثمار خُرصاً ، قال :
أُخرص عندنا مثل السكيل وإنما أُخرص في التمر والعنب والحبوب ، وليس

(١) ي - يعنى أظنه بينها .

(٢) ي - أى مسافة مثل اليوم ونحوه .

(٣) ي - أى مقطوعاً ، د - على حدة مفرداً معلوماً إلخ .

(٤) ي - فيه .

(٥) ي - على .

(٦) س - الجنّات ي - الجنان .

(٧) ي - منهم . حش ي - مرادفة في مثال : إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة .

الْخَرْصُ فِي التُّفَّاحِ وَالْخَوْخِ وَأَمْثَلَهُمَا مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا وَإِنَّمَا الْخَرْصُ فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ .

(١٧٩٤) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عَنْ الْقَوْمِ يَكُونُ بَيْنَهُمُ الْبَقْلُ كَيْفَ يَقْتَسِمُونَهُ قَالَ : هَذَا لَا يَنْقَسِمُ قَائِمًا وَلَكِنَّهُ يُبَاعُ فَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ أَوْ يُقْتَلَعُ فَيُقَسَّمُ كَمَا يُقَسَّمُ مِثْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ تَكُونَ تُسْتَطَاعُ قِسْمَتُهُ بِالْعَدْلِ ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ مَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ .

(١٧٩٥) وعنه (ع) أنه قال : إِذَا وَرِثَ قَوْمٌ أَرْضًا لَهَا شَرِبٌ ^(١) فَإِنَّهُمْ يَقْسِمُونَهَا ، وَيَكُونُ لِكُلِّ ذِي حِظٍّ مِنْهَا مِنَ الشَّرْبِ بِقَدْرِ حَصَّتِهِ .

(١٧٩٦) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عَنْ الْقَوْمِ تَكُونُ بَيْنَهُمُ الْأَرْضُ ، وَفِيهَا أَشْجَارٌ مَفْتَرَقَةٌ ، قَالَ : تُقَسَّمُ كُلُّ شَجَرَةٍ مِنْهَا بِأَرْضِهَا وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ شَجَرَةٌ لِرَجُلٍ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ .

(١٧٩٧) وعنه (ع) أنه قال : فِي الدَّارِ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ غَائِبَةٌ عَنْهُمْ قَدْ عَرَفُوهَا ، فَأَقْتَسَمُوهَا عَلَى الصِّفَةِ ، وَعَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِظَّهُ مِنْهَا ، قَالَ : يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ ^(٢) مِثْلُ بَيْعِ الدَّارِ الْغَائِبَةِ إِذَا عَرَفَهَا الْمُتَبَايِعَانِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا أَوْ عَرَفَهَا بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَعْرِفْ بَعْضُهُمْ ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرُوا الْقِسْمَةَ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمْ ، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ .

(١٧٩٨) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ اقْتَسَمُوا دَارًا فَاخْتَلَفُوا فِي بَيْتِهَا مِنْهَا تَدَاعَوْهُ ، وَلَيْسَ هُوَ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، أَوْ اخْتَلَفُوا فِي الْحُدُودِ ، قَالَ : إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ تَحْكُمُوهَا وَأَنْفَسَخْتَ الْقِسْمَةَ .

(١) حش ي - بالكسر كالمشرب والخط منه .

(٢) س - هي .

(١٧٩٩) وعنه (ع) أنه قال : في قِسْمَةِ الدُّورِ لا بأسَ بأن تُقَسَّمَ البيوتُ بالقيمة والسَّاحةُ بالذَّرْع ، وأن يُترك^(١) من السَّاحةِ طريقٌ شائعٌ بينَ القومِ .

(١٨٠٠) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن قِسْمَةِ العُلُوِّ والسُّفْلِ على مَنْ يُقَوِّمُ^(٢) نَقْضُ السُّفْلِ ، قال : على صاحبِ السُّفْلِ ، وتكونُ كالأَرْضِ لصاحبِ العُلُوِّ ينتفع به ، وليس لصاحبِ السُّفْلِ أن يهدِمَهُ ، ويُكَلِّفُ صاحبَ العُلُوِّ أن يُسَقِّفَهُ ، بل على صاحبِ السُّفْلِ إصلاحُهُ إذا اسْتَرَمَّ إن لم يكن جَنَى عليه صاحبُ العُلُوِّ .

(١٨٠١) وعنه (ع) أنه قال : ما هَلَكَ أوِ اسْتُحِقَّ^(٣) مما هو بينَ الشَّرَكاءِ قبلَ القسَمِ فهو على جميعِهِمْ ، وما هَلَكَ بعدَ أن تَقاسَموا^(٤) فهو على مَنْ صار إليه وإن اسْتُحِقَّ سَهْمُ أَحَدِهِمْ أو شيءٌ منه ، أعادُوا القِسْمَةَ .

(١٨٠٢) وعنه (ع) أنه قال : إذا اعتل السُّفْلُ وكان تعليقُ العُلُوِّ يُمْكِنُ ويستَطَاعُ ، فعلى صاحبِ السُّفْلِ تعليقُهُ وإصلاح سَفْلِهِ ، وإن كان ذلك لا يَسْتَطَاعُ نَقَضَ صاحبُ العُلُوِّ عُلُوَّهُ ، وعلى صاحبِ السُّفْلِ إصلاحُ السُّفْلِ ، ثم إن شاء صاحبُ العُلُوِّ أن يَبْنِيَ عليه بقدرِ ما كان له فَعَلَ ، وكذلك إذا انهدَمَ الجميعُ وما كان لكلٍّ واحدٍ منهم من شيءٍ بَانَ به ، فأصلاحُهُ عليه إذا اسْتَرَمَّ ، وما كان بينهما يَنْتَفِعَانِ به معاً^(٥) ، فأصلاحُهُ ما اسْتَرَمَّ منه بينهما على قدر الأنصِبَاءِ إلَّا أن يكونَ في ذلك شرطٌ ، فالشَّرْطُ أَمْلَكُ إذا كان فيما يَحِلُّ ويجوز .

(١٨٠٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا ادَّعى بعضُ الأَشْرَاقِ الغَبْنَ وأنكرَ الباقيون فالْبَيِّنَةُ على مُدَّعِي ذلك ، فإن قال المدَّعي للحاكم سِرٌّ معي ، أو ابْعَثْ

(١) د - تشرك (غ) .

(٢) س - يقوم - ي - يقوم .

(٣) ي - حش - أي استوجب .

(٤) ز - بعد ما تقاسموا .

(٥) س - معاً - معافاً .

مَنْ تَرَاهُ لِيَخْتَبِرَ هَذَا الْغُلَاطَ ، فَالْحَاكِمُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ ،
فَإِنْ فَعَلَ فَوَجَدَ غَبْنًا بَيْنًا أَوْ غُلَاطًا فَاحْشَا أَعَادَ الْقِسْمَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ
الشُّهُودُ بِهِ .

(١٨٠٤) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : الْقِسْمَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا قِسْمَةُ التَّرَاضَى ،
فَإِذَا تَرَاضَى الشَّرَكَاءُ وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَائِزِي الْأَمْرِ ، وَعَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
مَا قُسِمَ عَلَيْهِ وَرَضِيَ بِهِ ، مَضَتْ الْقِسْمَةُ عَلَيْهِمْ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي عَلَى الْوَجْهَيْنِ ،
أَحَدُهُمَا أَنْ يُقْسَمَ الْمَقْسُومُ بِالزَّرْعِ إِذَا اسْتَوَتْ أَجْزَاؤُهُ ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ
يُقْسَمَ بِالْقِيَمَةِ إِذَا اخْتَلَفَ وَتَفَاضَلَ !!

فصل (٣)

ذِكْرُ الْبُنْيَانِ

(١٨٠٥) رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جِدَارٍ لِرَجُلٍ^(١)
وَهُوَ سِتْرَةٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ سَقَطَ فَاِمْتَنَعَ عَنْ بِنَائِهِ . قَالَ : لَيْسَ يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَجَبَ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الدَّارِ الْأُخْرَى بِمَقَرٍّ أَوْ بِشَرْطٍ فِي أَصْلِ
الْمَلِكِ ، وَلَكِنْ يَقَالُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ : اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ فِي حَقِّكَ إِنْ شِئْتَ ،
قِيلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَ الْجِدَارُ لَمْ يَسْقُطْ وَلَكِنَّهُ هَدَمَهُ أَوْ أَرَادَ هَدْمَهُ إِضْرَارًا بِجَارِهِ
لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَى هَدْمِهِ ، قَالَ : لَا يُتْرَكُ ، وَكَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى)
قَالَ : لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ . فَإِنْ هَدَمَهُ كُلَّفَ أَنْ يَبْنِيَهُ .

(١٨٠٦) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : فِي جِدَارٍ بَيْنَ دَارَيْنِ لِأَحَدِ صَاحِبِي الدَّارَيْنِ
سَقَطَ فَاِمْتَنَعَ مِنْ أَنْ يَبْنِيَهُ ، وَقَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الدَّارِ الْأُخْرَى فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ :

(١) ي - جدار الرجل .

كشفت عيالي ، استر ما بيني وبينك ، قال : عليه أن يستر ما بينهما ببنيانٍ أو غيره مما لا يوصل منه إلى كشف شيء من عورته .

(١٨٠٧) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن الجدار بين الرجلين ينهدم فيدعوا أحدهما صاحبه إلى بنيانه ويأبى الآخر قال : إن كان مما ينقسم^(١) قسمين ، وبني كل واحدٍ منهما حقه إن شاء أو ترك إن لم يكن ذلك يضرُّ بصاحبه وإن كان ذلك مما لا ينقسم ، قيل له : أبني أو بيع أو سلِّم لصاحبك إن رضي أن يبنيه ، ويكون له دونك وإن اتفقا على أن يبنيه الطالبُ وينتفع به ، فإن أراد الآخر الإلتفاع به معه دفع إليه نصف النفقة .

(١٨٠٨) وعنه (ع) أنه قال : ليس لأحدٍ أن يفتح كوةً في جداره ينظر منها إلى شيء من داخل دارٍ جاره ، فإن فتح للضيء في موضعٍ لا يرى منه لا يُمنع من ذلك .

(١٨٠٩) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن الرجل يطيل بنيانه فيمنع جاره الشمس ، قال : ذلك له ، وليس هذا من الضرر الذي يُمنع منه ، ويرفع جداره ما أحب إذا لم يكن فيه منظرٌ ينظر منه إليهم^(٢) .

(١٨١٠) وعنه (ع) أنه قال : من أراد أن يحول باب داره عن موضعه ، أو أن يفتح معه باباً غيره في شارعٍ مَسْلُوكٍ نافذٍ ، فذلك له إلا أن يتبين أن في ذلك ضرراً^(٣) بيناً ، وإن كان ذلك في راحةٍ غير نافذة لم يفتح فيها باباً ولم

(١) س - ينقسم .

(٢) حش - من يختصر المصنف : لرب الساحة أن يرفع بناءه في حقه ما بدا له أن يتخذ فيها حماماً أو تنوراً ، وإن كان لأحدهما فسقط كان عليه أن يبنيه ، وإن تركه للآخر ، فبناءه لم يكن لمن تركه حق فيه .

(٣) د - ضرراً .

يَنْقُلُهُ عَنْ مَكَانِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى ^(١) أَهْلُ الرَّائِعَةِ .

(١٨١١) وعنه (ع) أنه قال : ليس لأحدٍ أن يغيّر طريقاً عن حاله إذا كان سائلاً ^(٢) يمرّ عليه عامّة المسلمين ، فإن كان لقومٍ بأعيانهم فأتفقوا على نقله إلى موضع آخر لا يضرّون فيه بأحدٍ ^(٣) ، أو في ملك من أباحهم ذلك ، فذلك جائزٌ ، وكذلك إن أرادوا أن يحظروا الطريق أو يجعلوا عليها غلقاً ، فذلك لهم إذا كان الطريق لقومٍ بأعيانهم ، وأتفقوا على ذلك ، وليس لأحدٍ أن يفعل ذلك بالسّابلة .

(١٨١٢) وعنه (ع) أنه قال : في الرّجل يكون له الطريق في بستانٍ لرجلٍ ^(٤) فيريد ^(٥) أن يجعل عليها باباً ، قال : ليس له ذلك إلا بإذن ^(٦) صاحب الطريق .

(١) ي - إلا برضا .

(٢) حش ي - سبيل سابل أي واضح .

(٣) ز ، ي - وفي ؛ د ، س - ولا في ملك من أباحهم ذلك .

(٤) ط ، د ، ز - في بستان الرجل .

(٥) ع ، ي - فأراد ، ز - وأراد .

(٦) ع - إلا أن يأذن .

كتاب الشهادات

فصل (١)

ذكر الأمر بإقامة الشهادة والنهي عن شهادة الزور

قال الله (ع ج) ^(١): «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ»، وقال (ع ج): ^(٢) «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأُمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»، وقال (ع ج) ^(٣): «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ». وقد ذكرنا ^(٤) فيما تقدّم من أبواب البيوع والنكاح والطلاق والحدود وغير ذلك وجوهاً من وجوه الشهادات.

(١٨١٣) رُوينا ^(٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ (ع) أن رسول الله (صلع) قال: يُبْعَثُ شَاهِدُ الزُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْلَعُ ^(٦) لِسَانَهُ فِي النَّارِ كَمَا يَدْلَعُ الْكَلْبُ لِسَانَهُ فِي الْإِنَاءِ.

(١٨١٤) وعنه (صلع) أنه قال: إِنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ ^(٧) رُوحِ الْفَاجِرِ، نَزَلَ مَعَهُ سِفْقُودٌ ^(٨) مِنْ نَارٍ، وَقَالَ عَلَى (ع) يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ

(١) ٣/٦٥.

(٢) ٢٨٢/٢.

(٣) ٢٨٢/٢، ي - تقدست أسماؤه.

(٤) حش س - في اليمين: يجوز في الوكالة من الشهادة ما يجوز في غيرها من حقوق الناس، ولا تشهد بغير الحقوق باختلاف الشاهدين في الوقت والمكان.

(٥) ي - وعن.

(٦) س - يدلع (غ)، حش ي - يقال دلع يدلع إذا خرج لسانه، من ضياء الخلقوم.

(٧) ي - ليقبض.

(٨) حش ي - السفود بالتحديد الحديد التي يشوي بها اللحم.

يصيب ذلك أحداً من أمتك ، قال : نعم ، حاكم جائرٌ ، وآكل مال اليتيم وشاهد الزور .

(١٨١٥) وعنه (صلح) أنه قال : شاهد الزور من الضالين ومن المقبوحين^(١) .

(١٨١٦) وعنه (صلح) أنه قال : تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : ليؤدّ الشاهد ما أشهد عليه وليتق الله ربّه^(٢) فمن الزور أن يشهد الرجل بما لم يعلم ، أو ينكر ما يعلم ، وقد قال الله (ع ج)^(٣) : « فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ، حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ » ، فعَدَل تبارك الله وتعالى^(٤) شهادة الزور بالشرك .

(١٨١٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : شاهد الزور لا تزول قدماه يعني من موضع شهادته حتى تجب له النار .

(١٨١٨) وعنه (ع) أنه قال يجلد شاهد الزور جلداً ليس له توقيت ، وذلك إلى الإمام ويُطاف به حتى يعرفه الناس ، فإذا تاب بعد ذلك وأصلح قُبِلَت شهادته .

(١٨١٩) وعنه (ع) أنه قال : توبة شاهد الزور أن يؤدّي ما أتلف

(١) الرواية حذع ، و ز حذ « من الضالين » .

(٢) ٢٨٢/٢ ، ٢٨٣ .

(٣) ٣٠/٢٢ - ٣١ ، س ، ي ، ع ، ز ، ط - واجتنبوا (غ) ، د - واجتنبوا قول

الرحمن من الأوثان (غ) .

(٤) ي ، ز - تبارك اسمه .

بشهادته ، وشاهد الزور إذا عَلمَ ذلك منه ضَمِنَ ما أتلّفه بشهادته ، وردَّ ما كان منه قائماً على صاحبه ^(١) .

وعنه (ع) أنه قال : لا تأسروا أنفسكم وتذهبوا أموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف ^(٢) في دينه ، ولا مآثم من ربه أن يدفع ذلك عنه بما قدرَ عليه !!

فصل (٢)

ذكر من يجوز شهادته ومن لا يجوز شهادته ^(٣)

(١٨٢٠) شهادة الرجل المؤمن البالغ الحرّ العاقل الناطق المعروف النسب فيما لا يجرّ فيه إلى نفسه وليس بمتهم فيه ولا ظنين جائزة إذا كان عدلاً .

(١٨٢١) وقد رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده ، والإخوة والقربات والزّوجين بعضهم لبعض ، فقال : تجوز شهادة العدول منهم بعضهم لبعض .

رُوينا ذلك عن عليّ (ص) وليس عندنا فيه اختلاف .

(١٨٢٢) وعنه (ع) أنه قال : من شهد شهادة له فيها حظّ لم تجزْ شهادته له ولا لغيره ممّن شهد له معه .

(١٨٢٣) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالَا : شهادة الأعمى على

(١) ز ، ي - أنه قال : توبة شاهد الزور أن يؤدي ما أتلّف بشهادته ورد ما كان منه إلخ .

(٢) حش س ، ي - الوركف الإثم والعيب ، يقال : ليس عليك في ذلك وكف .

(٣) س . ع ، د - ومن تردّ شهادته . ع ، ي ، ط - زد « إذا شهد » .

السَّماع جائزة كشهادة البصير على النَّظر ، وكذلك ما شهد به على علمه^(١) .
 (١٨٢٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : شهادة الأخرس جائزة إذا
 عَلِمَتْ إشارتهُ وفُهِمَتْ ، وقد أُوتِيَ إلى رسول الله (صلى) بجارية أعجمية
 شَكَّوْا^(٢) في أمرها ، فقال لها : مَنْ أَنَا ؟ فَأَوْمَتْ يَدِهَا إلى السَّماءِ وإليه وإلى
 الناس ، أَيْ أَنكَ رسول الله إلى الخلق ، فقال : هِيَ مسلمة فَعَلَّموها الإسلامَ ،
 وَصَلَّى (صلى) بالنَّاسِ جالِسا من عِلَّةٍ ، فقاموا خَلْفَهُ فَأَوْمَى إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنَّ
 أَجْلِسُوا فَجَلَسُوا ، فالإيماء المفهوم إذا عَلِمَ يقوم مقام الكلام .

(١٨٢٥) وعن عليٍّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا :
 شهادة العبد لغير مواليه جائزة إذا كان عدلاً ، قال الله عزَّ وجلَّ^(٣) : «وَأَسْتَشْهِدُوا
 شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» ، فالعبدُ من الرجال .

(١٨٢٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجلٍ هلك وترك أخاه
 فَوَرِثَ عنه جاريةً وغلَّامينَ ، فَأَعْتَقَ الغلامينَ فشهدا بعد العتق أَنَّ الْمُتَوَفَّى
 كَانَ يَنْزِلُ عَلَى^(٤) هذه الجاريةِ وَأَنَّهَا وَلَدَتْ غلاماً مات بعده قال : يجوز
 شهادتهما إن كانا عَدْلَيْنِ للجارية ، وَيُرَدَّانِ عبدَيْنِ بحسب ما كانا .

(١٨٢٧) وعنه (ع) أنه قال : لا تجوز شهادة الغلام حتى يحتلم .

(١٨٢٨) وعنه (ع) أنه قال : إذا شهد أهلُ الباديةِ في حَقِّ فيما بينهم جازت
 شهادتهم إذا كانوا عَدُولاً ، وإذا شهدوا على أهل قريةٍ فيما^(٥) يتباعدُ أن تكون

(١) س - على ، د ، ي ، ع ، ز - عن ط - من .

(٢) ي - شكوا .

(٣) ز ، ع ، ي حذ « إذا علم » .

(٤) ٢٨٢/٢ .

(٥) حش ي - كناية على الجماع .

(٦) حش ي - ما مصدرية .

شهادتهم فيه دون^(١) غيرهم من أهل القرية مما ينبغي في مثله ، فيكونون^(٢) في حال من يتهمهم ، وقد روى أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، وفي ترك شهادة العدول^(٣) من أهل المصر ، وجيرة المكان وأهل العدالة فيه ، وأستشهد^(٤) من يبعد عنه من أهل البوادي ما يوجب الشبهة^(٥) والظنة التي تسقط الشهادة .

(١٨٢٩) وعن علي (ص) أنه قال : لا تجوز شهادة ولد الزنا .

(١٨٣٠) وعنه (ع) أنه قال : لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما ، وتجوز في غير ذلك مما ليس فيه شركة ، وفي المواريث والعتق والدماء والطلاق والنكاح والجنایات وأشباه ذلك .

(١٨٣١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن شهادة الأجير والتابع ، فقال : هذا ظنين لا تجوز شهادته .

(١٨٣٢) ورؤينا^(٦) عنه وعن أبيه وعن آبائه عن علي أن رسول الله (صلع) نهى أن تجاز شهادة الخضم والظنين والجار على نفسه^(٧) .

(١٨٣٣) وعن علي (ع) أنه قال : لا تجوز شهادة المتهم .

(١٨٣٤) وعنه (ص) أنه قال : لا تجوز شهادة أهل الأهواء على المؤمنين ،

(١) حش ي - أى سوى .

(٢) حش ي - جواب « إذا شهدوا » .

(٣) حش ي - خبر .

(٤) حش ي - إني أو شخص في شهادة طلب كروا ما هي (كجراتي) .

(٥) حش ي - مبتداء .

(٦) ي ، ط ، ع - وروى ، والمتن ناقص في د ، ز - حذ « عن » الإسناد ، س - رويننا .

(٧) ز ، ي - لنفسه ع ، ط ، د ، - إلى نفسه ، س - على .

قال أبو جعفر (ع) لا تجوز شهادة حُرُورِيٍّ وَلَا قَدَرِيٍّ وَلَا مُرْجِيٍّ^(١) وَلَا أُمُويٍّ وَلَا نَاصِبٍ وَلَا فَاسِقٍ ، يعني مَنْ بَايَنَ بِذَلِكَ وَظَهَرَتْ عداوته وَنَصَبُهُ^(٢) فَأَمَّا مَنْ كَتَمَ ذَلِكَ وَأَسْرَهُ^(٣) فظهر منه الخيرُ وكان عدلاً في مذهبه جازت شهادته ، وعلى هذا العمل^(٤) .

(١٨٣٥) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع)^(٥) أَنَّهُ قَالَ : الْقَاضِفُ إِذَا تَابَ وَكَانَ عَدْلًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ .

وقد قال الله جلّ ذكره^(٦) : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » وَلَا وَجَهَ لِرَدِّ شَهَادَةٍ مِنْ أَحِبِّهِ اللَّهُ وَكَانَ عَدْلًا ، وَقَدْ أَسْتَشْنَى اللَّهُ (ع ج) فِي ذِكْرِ رَدِّ شَهَادَةِ الْقَاضِفِ مَنْ تَابَ ، فَقَالَ عَزَّ ذَكَرَهُ^(٧) : « وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا » ، نَمَّ أَسْتَشْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ^(٨) : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » .

(١٨٣٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُتَمِّمِ وَلَا وَلَدِ الزَّنا وَلَا الْأَبْرَصِ وَلَا شَارِبِ الْمُسْكِرِ وَلَا الَّذِينَ يَجْلِسُونَ مَعَ الْبَطَّالِينَ^(٩) وَالْمَغْنِيِّينَ وَأَهْلَ الْمُنْكَرِ فِي مَجَالِسِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْعَوَاهِرِ^(١٠)

(١) حش ي (كجراقي) - جبرياً أي أم كهى جه كه أمر بيد الله جه (وقدرى) أي إنسان قادر جه ، الأمر بيده ، (ومرجىء) أي أمير المؤمنين في جوتها كنى جه .
(٢) حش ي - نصب بفتح النون أي عاداء ، النصب بضم النون الشر ، قال الله (تع) : « ينصب وعذاب » ، (٤١/٣٨) .

(٣) ط ، د ، ز ، ع ، ي - ستره ؛ س ، د - أسره .

(٤) ي - وعلى مثل هذا العمل .

(٥) د ، ع ، ط ، ز ، ي س - وعن علي ص .

(٦) ٢٢٢/٢ .

(٧) ٤/٢٤ ، س . ط ، ع - عز وجل .

(٨) ٥/٢٤ .

(٩) حش ي - البطالة بالتحريك السحرة ، والتبطل فعل البطالة ، واتباع اللهو والجهالة .

(١٠) حش ي - عهر إليها عهراً وعهوراً أي زنى بها ، وفي الحديث : الولد للفراش وللعاهر الحجر

من الضياع ، والأحداث جمع حدث أي حديث السن والرؤية الشك ، قال الله : « ربيعة في قلوبهم » (١١٠/٩) .

والأحداث في الرِّبِّية ويكشفون عوراتهم في الحَمَّام وغيره وينامون جميعاً^(١) في لحاف واحد، ولا الذين يُطْفِقُونَ الكيل والوزن ولا الذين يختلفون إلى الكُهَّانِ^(٢) ولا الذين ينكِّرون الشَّئْنَ، ولا من مَطَّلَ غَرِيماً وهو واحد، ولا من ضَيَّعَ صلاةً، ولا من منع زكاةً ولا من أتى ما يوجب عليه الحدَّ والتَّعْزِيرَ، ولا من آذَى جيرانه، ولا الذين يلعبون بالكلابِ والحَمَّامِ والدُّيُوكِ، ما كان أحدٌ من هؤلاء مقيماً على ما هو عليه.

(١٨٣٧) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: من صَلَّى صَلَوَاتِ الْخُمْسِ فِي جَمَاعَةٍ فَظَنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ وَأَجِزُوا شَهَادَتَهُ، يَعْنِي (صلى الله عليه وسلم) إذا لم يُعْلَمَ مِنْهُ مَا يُسْقِطُ الشَّهَادَاتِ.

(١٨٣٨) وعن عليٍّ (ع) أنه قال: مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ غَدَّ مِنْهُمْ.

(١٨٣٩) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى أن تُقْبَلَ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَى

مُسْلِمٍ.

(١٨٤٠) وعن أبي جعفر محمد بن عليٍّ (ع) أنه قال في قول الله^(٣): «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»، قال: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، قال أبو جعفر محمد بن عليٍّ (ع) مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا يُشْهِدُهُ فَأَشْهَدَ ذِمِّيَّ، جازت شهادتهما في الوصية، كما قال الله عز وجل. قال جعفر بن محمد (ع): إذا كان الرجلُ بِأَرْضٍ غُرْبَةٍ^(٤) ليس بها مسلمٌ فحضرته الوفاةُ فأشْهَدَ شَهِوداً مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى وَصِيَّتِهِ، حَلَفَ الشَّاهِدَانِ بِاللَّهِ، مَا شَهِدْنَا إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَنْفَلَانَا أَوْصَى بِكَذَا وَكَذَا، وهو قول الله عز وجل^(٥): «أَتُنَازِعُكُمْ مِنْكُمْ»

(١) ز ط ، ع ، ي - جماعة ، س ، د - جميعاً .

(٢) ي - الكهَّان (غ) .

(٣) ١٠٦/٥ .

(٤) « غربة » ح ذ ي ، ع .

(٥) أيضاً .

أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ. إِلَى قَوْلِهِ: فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ... الْآيَةِ. (١٨٤١) وعن عليٍّ وأبي جعفر وأبي عبد الله (صلع) أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا أُشْهِدَ الْكَافِرُ فِي حَالِ كُفْرِهِ وَالطِّفْلُ الصَّغِيرُ فِي حَالِ صِغَرِهِ عَلَى شَهَادَةٍ، فَشَهِدَ بِهَا الْمَشْرِكُ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ وَالطِّفْلُ الصَّغِيرُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ، وَكَانَا مَقْبُولَيْنِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا.

(١٨٤٢) وعن علي بن الحسين (ع) أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلع) أَتَاهُ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَشَهِدُوا عَلَيْهِمَا بِالزَّنا وَالْإِحْصَانِ فَرَجَمَهُمَا، فَقَالَ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ جَائِزَةٌ إِذَا كَانُوا عَدْلُوا عِنْدَهُمْ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مُسْلِمٍ إِلَّا فِيمَا ذَكَرَهُ (١) اللَّهُ (تَع) مِنْ أَمْرِ الْوَصِيَّةِ.

(١٨٤٣) وعن عليٍّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَجُوزُ فِي النِّكَاحِ مِنَ الشُّهُودِ مَا يَجُوزُ فِي الْأَمْوَالِ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ، وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الْحُدُودِ، وَتَجُوزُ فِي الْأَمْوَالِ، وَفِي مَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَالِاسْتِهْلَاقِ وَالنَّفَاسِ (٢) وَالْوِلَادَةِ وَالْحَيْضِ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ إِذَا كَانَتْ مُرَضِيَّةً. وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ لَطَخٌ تَكُونُ (٣) مَعَهُ الْقَسَامَةُ (٤).

(١) س، ع، - ذكره الله (م). ي، ز، ط، د - ذكر الله.

(٢) ع - النفساء.

(٣) س، ي، د، ط - تكون. ز، ع، - تجب.

(٤) حش ي - (١) من الينبوع: إلا امرأتين من ثلاثة رجل في الزنا، ويجوز مع الرجال في النكاح، ولا يجوز شهادتهن وحدهن إلا فيما لا ينظر إليه الرجال، ويجوز في هذه الحال امرأة واحدة حرة عدلة القابلة أو غيرها إن لم يحضر غير واحدة.

(٢) من مختصر الآثار: ولا تجوز شهادة النساء في هلال شهر رمضان فيصام بها أو يفطره.

(١٨٤٤) وعن علي (ص) أنه كان لا يُجيز شهادةً على شهادةٍ في حدٍّ .

(١٨٤٥) وعنه (ص) أنه قال في الشُّهُود إذا شَهِدُوا على رجلٍ بالزَّنى واختلَفُوا في الأما كن جُلِّدُوا ، وقد ذكرنا اختلافَ الشَّهادات في غير موضعٍ مما مضى .

(١٨٤٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن الشهادة على الخَلَطِ ، فقال : سمعتُ أبي يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لا تَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ لا تَذْكُرُهَا فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَابًا وَنَقَشَ خَاتَمًا ^(١) .

(١٨٤٧) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً سأله ، فقال : يا ابن رسول الله ، جاءني جيرانٌ لنا بكتابٍ زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه ، وفي الكتاب اسمي بخطَّ يدي قد عرفته ، ولا أشكُّ فيه ، ولستُ أذكرُ الشَّهادةَ فإذا ترى ؟ ^(٢) قال : لا تَشْهَدُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّكَ قَدْ أَشْهَدْتَ ، قال الله (ع ج) ^(٣) «إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» .

(١٨٤٨) وعن علي (ص) أن رجلاً رُفِعَ إليه وقيل له إنه قد سرق وشهد شاهدان عليه ، فقطع يده بشهادتهما ، ثمَّ جاءا برجلٍ آخر ، فقالا : إنا غلطنا بالأوَّل ، وإنَّ هذا هو السارقُ ، فأبطل شهادتهما على الثاني ، وضمَّنا ديةَ يدِ الرَّجُلِ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ ^(٤) بشهادتهما ، وقال : لو علمتُ بأنَّكما تَعَمَّدْتُمَا قَطَعْتُكُمَا .

(١٨٤٩) وعنه (ع) أنه قال : في أربعةٍ شَهِدُوا على رجلٍ بالزَّنى فرُجِمَ ،

(١) س ، ي . ط ، ع ، د ، زد - وكان لا يقطع بشهادة الخَط (؟) كتب ومشطوب في ز .

(٢) س ، د ، ي ، ز ، ط ، ع - فما ترى .

(٣) ٨٦ / ٤٣ .

(٤) د - فقطع يده .

فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ قَالَ : يُغَرِّمُ رُبْعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ : اِسْتَبَّ عَلَيَّ ، فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ ،
وَقَالَا : اِسْتَبَّ عَلَيْنَا ، غُرِّمَا ^(١) نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ ، فَقَالُوا :
شَهِدْنَا بِالزُّورِ ، وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْقَوْدُ .

(١٨٥٠) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ
بِمَالٍ ، ثُمَّ رَجَعَا عِنْدَ الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَضَى الْقَاضِي بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ ، وَإِنْ
كَانَ قَدْ قَضَى ضَمَّنَا مَا قَدْ قَضَى ^(٢) بِشَهَادَتِهِمَا .

(١٨٥١) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا
عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا ، وَأَعْتَدَتْ
الْمَرْأَةُ وَتَزَوَّجَتْ ، فَرَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي ،
وَتَعْتَدُّ مِنْهُ وَتُرْجَعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، وَلَهَا الْمِصْدَاقُ مِنَ الثَّانِي إِنْ كَانَ دَخَلَ
بِهَا ، وَيُرْجَعُ بِهِ عَلَى الشَّاهِدِ .

(١٨٥٢) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَقَالَنَا ^(٣)
شَهَادَتَهُ ، أَقْلَيْنَاهُ ، يَعْنِي مَا لَمْ يُقْطَعْ الْحُكْمُ .

(١٨٥٣) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : فِي قَوْلِ اللَّهِ (تَع) ^(٤) :
«وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» ، قَالَ : حِينَ يُدْعَوْنَ قَبْلَ الْكِتَابِ لَا يَنْبَغِي
لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ ^(٥) : لَا أَشْهَدُ لَكُمْ ، وَقَالَ : إِذَا دُعِيَ
إِلَى الشَّهَادَةِ فَأَجِبْ ، فَأَمَّا إِذَا أُشْهِدَ فِدُعِيَتْ إِلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ

(١) س - غرموا .

(٢) ع ، ز ، ط ، ي - رد ما قضى ، س ، د - ما قد قضى .

(٣) حش ي - رجع .

(٤) ٢٨٢/٣ .

(٥) س . ي - الشهادة .

أن تتخلف عن ذلك ، وذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ^(١) : « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ » .

(١٨٥٤) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : إذا حضر الرجلُ حساباً بين قومٍ ثمَّ طُلِبَتْ شهادتهُ على ما سمع فإن ذلك إليه ، إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد إلا أن يستشهدوه ، فإن شهد فقد شهد بحقٍّ ، وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنه لم يستشهد ، ولا يشهد إلا أن يكون استوعب^(٢) الكلام وأثبتته وأتقنه .

(١٨٥٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن رجلٍ في يديه دارٌ فأقام فيها خمسين أو ستين سنةً . فقام عليه رجلٌ فأدعأها ، وثبَّت الأصلَ أنها له ، وقال الذي هي في يديه : اشتريتها من قومٍ انقروضوا وانقرضت البيعةُ ، وجاء بقومٍ فشهدوا على السماع أنه اشتراها كما ذكر ، فقال (ع) إن شهدوا أنه اشتراها من أهل هذا المدعى الذي يدعى الدار بسببهم سقطت دعواه ، وإلا فهو على أصله وإنما تجوز الشهادة على السماع في الأشياء المتقدمة من الأنساب والوفاة والأحباس^(٣) وما أشبه ذلك^(٤) .

(١) ٢٨٣/٢ .

(٢) حش س - استوعبه أى استأصله ، وفي الحديث في الإنفاذ : استوعب الدية أى قطع .

(٣) حش ي - أى أوقف .

(٤) حش ي - ويجوز شهادة الشاهد الواحد مع يمين الطالب في الأموال كلها ، وسواء كان المشهود به عيناً أو عرضاً أو حيواناً أو داراً أو غير ذلك مما يتموله الناس ، وإذا شهد شاهد لطفل أو معتوه أو ذاهب العقل بشيء وقف الحق ، فإن بلغ الطفل أو عقل المعتوه وحلف مع شاهده استحق ذلك ، وإن مات قبل ذلك كان ورثته متماه ، وإن وجبت اليمين على أحد حلفه الحاكم بالله الذي لا إله إلا هو الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، وإن اكتفى بغير ذلك جاز ، ولا يمين إلا بالله عز وجل ، ويحلف اليهود بالله الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران وفاق البحر لبني إسرائيل ، ويحلف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى بن مريم ، والمجوس بالله الذي خلق النار ، ولا يقطع بشاهد واحد ، ويمين في طلاق ولا نكاح ولا عتق ولا وكالة ولا مكاتبة ولا شهادة على شهادة ولا إن فلاناً إليه ولا في . . . ولا ما أشبه ذلك ، ولو أتى رجل بامرأتين يشهدان له على حق لم يجز .

كتاب الدعوى والبيّنات

(١٨٥٦) قال الله (تع) ^(١) « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » .

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ أن رسول الله (صلع) نهى عن اقتطاع ^(٢) مال المسلم باليمين الكاذبة .

(١٨٥٧) وعنه (صلع) أنه قال : إنما أقضى بينكم بالبيّنات والأيمان ، وبعضكم ألحنُ بحجّته من بعض ، فأئماً رجلٍ قطعتُ له من مال أخيه شيئاً يعلم أنه ليس له ، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار .

(١٨٥٨) وعن عليّ عليه السلام أنه قال : إنما أقضى بينكم بالبيّنات وأنّ داود ^(٣) صلى الله عليه وسلم قال : يا ربّ إني أقضى بين خلقك بما أعلّى لا أقضى فيه بحقيقة علمك ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه : يا داود اقض بينهم بالأيمان والبيّنات وكلّهم إليّ فيما غاب عنك ، فأنا أقضى بينهم فيه بالآخرة ، قال داود : يا ربّ ، فأطّلغني على قضاي الآخرة ^(٤) فأوحى الله إليه : يا داود إنّ الذي سألت ، لم أطلع عليه أحداً من خلقي ، ولا ينبغي أن يقضى به ^(٥) أحدٌ غيري من خلقي ، فلم يمنعه ذلك أن عاد ، فسأل الله إيّاه ، فأوحى الله إليه : يا داود سألتني ما لم يسأله نبيّ قبلك ، وسأطلمك ، وإنك لا تطيق ذلك ، ولا يطيقه أحدٌ

(١) ١٨٨/٢ .

(٢) حش ش - اقتطع أى انتصب .

(٣) س - داود ، ي - داود .

(٤) س - في الآخرة ، ز ، ي - بالآخرة .

(٥) ز ، ي - فيه .

من خلق في الدنيا، فجاء إلى داود رجلٌ يَسْتَعْدِي على رجلٍ في بقرةٍ يدعيها عليه،
فأنكره وجاء ببيئته، فشهدت أنها له وفي يديه، فأوحى الله إلى داود: خذ
البقرة من الذي هي في يديه فادفعها إلى المدعى عليه، وأعطه سيفاً، ومُرّه أن
يضرب عنق الذي وجد البقرة عنده، ففعل داود ما أمره الله (ع ج) به ولم
يدر السبب فيه، وعظم ذلك عليه وأنكر بنو إسرائيل ما حكم به، ثم جاء
شيخٌ قد تعلق بشابٍ ومع الشاب عنقود^(١) من عنبٍ، فقال الشيخ: يا نبيَّ
الله إن هذا الشاب دخل بستانى وخرب كرمى، وأكل منه بغير إذنى،
وأخذ منه هذا العنقود بغير أمرى فقال داود (ع) للشاب: ماتقول؟ قأقر الشاب
أنه قد فعل ذلك فأوحى الله إلى داود أن: مِر الغلام بأن يضرب عنق الشيخ
وأدفع إليه بستانه. ومُرّه بأن يحفر في موضع كذا وكذا منه، فإنه يجد فيه
أربعين ألف درهمٍ كان الشيخ قد دفنها فيه. فلما أخذها الشاب، ففعل داود
ذلك، وأزداد غمًا، وتكلم بنو إسرائيل في ذلك، فأكثرُوا الإنكار^(٢) عليه
فيه، واجتمعوا إليه ليكلموه في ذلك، فهم عنده كذلك، وقد تهَيَّؤوا أن
يكلموه إذ أقبل ثورٌ قد ند^(٣) وهو يجرى وهم ينظرون إليه إلى أن نظروا إلى
رجلٍ قد خرج من داره فأخذ الثور فربطه، ثم دخل البيت فاستخرج سكينًا
فذبحه وسأخه، وأقبل يُقطع اللحم ويدخل إلى داره وهم ينظرون، فهم على
ذلك إذ أقبل رجلٌ يشتد فقال لبعضهم: لعلك رأيت ثوراً مرَّ بك، قال:
نعم، وهو ذاك، قد ذبحه ذلك الرجل، فأشتد حتى أتاه، فقَبَض عليه
وأنى به إلى داود، فقال يا نبيَّ الله، أفلت لي ثورٌ فوجدتُ هذا قد ذبحه
وسأخه وهو يُقطع لحمه، ويدخله إلى داره، وهذا رأس ثورى وجلده، وأقام

(١) حش ي - لوم (كجراقي).

(٢) س - فأكثرُوا الإنكار.

(٣) حش ي - ند البعير ندأً ونداداً إذا نفر وهرب على وجهه.

بَيِّنَةً مِّنْ حُضْرٍ ، فَشَهِدُوا لَهُ أَنَّهُ لَهُ ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَبَحَهُ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ :
 يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا أَدْرِي مَا يَقُولُونَ ، وَلَكِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا وَمَا تَرَكْتُ فِي بَيْتِي
 شَيْئًا لِأَهْلِي فَأَصَبْتُ ثَوْرًا نَادًا ، فَذَبَحْتُهُ وَأَدْخَلْتُ لَحْمَهُ فِي بَيْتِي كَمَا قَالَ ، فَمَا وَجَبَ
 عَلَيَّ فِي ذَلِكَ ، فَأَمُضِهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ أَنْ : مُرْ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي جَاءَ
 يَطْلُبُ الثَّوْرَ أَنْ يُضْجَعَ وَأُمِرِ الَّذِي ذَبَحَ الثَّوْرَ أَنْ يَذْبَحَهُ كَمَا ذَبَحَ الثَّوْرَ ،
 وَمَلِكُهُ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ ، وَمَا هُوَ فِي يَدَيْهِ ، ففَعَلَ وَتَضَاعَفَ غَمُّهُ وَقَامَ عَلَيْهِ ^(١)
 بَنُو إِسْرَائِيلَ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا هَذِهِ الْأَحْكَامُ ، بَلَّغْنَا عَنْكَ شَيْءًا فَجِئْنَا
 فِيهِ إِلَيْكَ حَتَّى رَأَيْنَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ وَلَكِنَّ
 اللَّهَ فَعَلَ وَأَمَرَنِي بِهِ ، وَقَصَّ عَلَيْهِمْ مَا سَأَلَ اللَّهُ إِلَآهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمِحْرَابَ فَسَأَلَ
 اللَّهَ أَنْ يُطْلِعَهُ عَلَى مَعَانِي مَا حَكَمَ بِهِ لِيُخْرِجَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
 فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ، يَا دَاوُدَ ، أَمَّا صَاحِبُ الْبَقَرَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدَيْهِ فَإِنَّهُ لَقِيَ أَبَا
 الْآخِرِ فَقَتَلَهُ ، وَأَخَذَ الْبَقَرَةَ مِنْهُ ، فَعَرَفَ ابْنُ الْمَقْتُولِ الْبَقَرَةَ ، وَلَمْ يَجِدْ مِمَّنْ ^(٢)
 يَشْهَدُ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ قَتَلَ أَبَاهُ وَقَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ فَقَضَيْتُ لَهُ
 بَعْلُمِي — وَأَمَّا صَاحِبُ الْعُنُقُودِ فَكَانَ الشَّيْخُ صَاحِبُ الْبُسْتَانِ قَتَلَ أَبَاهُ وَأَخَذَ
 مِنْهُ مَالًا فَاشْتَرَى مِنْهُ ذَلِكَ الْبُسْتَانِ ، وَبَقِيَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي يَدَيْهِ فَدَفَنَهُ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ الشَّابُّ
 بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَعَلِمَتْهُ فَقَضَيْتُ لَهُ بَعْلُمِي ، وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّوْرِ ، فَإِنَّهُ قَتَلَ أَبَا
 الرَّجُلِ الَّذِي ذَبَحَ الثَّوْرَ وَأَخَذَ مِنْهُ مَالًا كَثِيرًا فَكَانَ أَصْلَ كَسْبِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ
 الرَّجُلُ وَعَلِمَتْهُ فَقَضَيْتُ لَهُ بَعْلُمِي ، وَهَذَا ، يَا دَاوُدَ ، مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ ، وَقَدْ
 أَخَّرْتُهَا إِلَى يَوْمِ الْحِسَابِ ، فَلَا تَسْأَلْنِي تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتُ وَأَحْكُمْ بَيْنَ خَلْقِي
 بِمَا أُمِرْتُ .

(١) ي . ز . س - قام إليه .

(٢) ي - من .

(١٨٥٩) وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ أن رسول الله (صلع) قال : البيّنة في الأموال على المدعى واليمين على المدعى عليه ^(١) .

قال علي (ع) والبيّنة في الدماء على من أنكر براءة له ممّا ادّعى عليه واليمين على من ادّعى ، وقد ذكرنا الدّعوى والبيّنات في الدماء في كتاب الديّات .

(١٨٦٠) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن يُحلف أحدٌ بغير الله ، وقال من حلف له بالله فليَرْضَ ومن لم يفعل ^(٢) فليس بمسلم ^(٣) قال جعفر بن محمد (ع) : لا يمين إلا بالله ، قال : ويستحلف أهل الكتاب بكتبهم ، وملّتهم ، يعنى عليه السلام إذا كانوا لا يرون اليمين إلا بذلك ، ولا يرون الحنث على من حلف بالله .

(١٨٦١) وعنه (ع) أنّه قال : في الرجل يدعى الحق ، ولا بيّنة له ، فيقضى له باليمين ! على المدعى عليه ، فيردّ المدعى عليه اليمين على المدعى أن حقه لحق كما ذكر على أن يعطيه ما حلف عليه ، قال : ذلك له فإن أبى المدعى من اليمين ، فلا حق له ، وإذا وجب الحق على الرجل بالبيّنة وهو منكر فسأل يمين المدعى أن هذا الحق له لم يسقط عن المدعى عليه ، كان له ذلك لأن الحقوق قد تسقط من حيث لا يعلم من هي عليه ، ومن جهل الواجب له في ذلك ، فعلى الحاكم أن يوقفه على ما يجب له . فإن طلب اليمين كان له ،

(١) حش ى - من مختصر المصنف : وكل من يطلب أخذ شيء وليس في يده أو براءة من شيء وجب عليه ، فهو مدع ، ومن ذات البيان : وبيان المدعى من المدعى عليه - هو من يطلب شيئاً يدعوه ، أو يبطل بها ما وجب عليه والمدعى عليه ويطلب ما يؤخذ منه أو أن يحظر عنه ما وجب عليه .

(٢) ى حش - أى من لم يرض .

(٣) ى حش - من مختصر الآثار : ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليصدق ،

فمن لم يفعل ذلك فليس بمسلم .

وإذا ادَّعى الرَّجُلُ بدعوى فأَنكَرَهُ وأُستَحْلَفَهُ فحلف له ثُمَّ جاءَ ^(١) ببيّنةٍ على دعواه سُمِعَتْ بيّنته ^(٢) .

(١٨٦٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يُجيز ^(٣) شهادةَ الشَّاهد الواحدٍ مع يمين الطالب في الأموالِ خاصّةً وهو قولُ عليٍّ وأبي جعفر وأبي عبد الله (ص) .

(١٨٦٣) وعن عليٍّ (ص) أنه قضى في البيّنتينِ تختلفان في الشَّيء الواحد يدعيه الرجلان أنه يُقرَع بينهما فيه إذا عدلت بيّنة كل واحدٍ منهما وليس في أيديهما ، فأما إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان بعد أن يُستَحْلَفَا فيحلفا أم ينكّلا عن اليمين ، فإن حلف أحدهما ونكّل الآخر كان ذلك لمن حلف منهما ، وإن كان في يدَي أحدهما فأما البيّنةُ فيه على المدعى ، وقد تقدّم ذكرُ هذا أن البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه .

(١٨٦٤) وعن عليٍّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم أوجبوا الحكمَ بالقرعة فيما أشكل ! وقد ذكرنا وجوهاً من ذلك فيما تقدّم وما جانسها وشاكلها فهو يجري مجراها . قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع) : وأى حكمٍ في المُلْتَبَسِ أثبت من القرعة ؟ أليس هو التَّقْوِيضُ إلى الله جلّ ذكره ؟ وذكر أبو عبد الله (ع) قصّةَ يونسَ (ع) وهو قول الله (ع ج) ^(٤) « فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ » — وقصّةَ زكريّا (ع) ، وقول الله (ع ج) ^(٥)

(١) ي - وجاء .

(٢) حش ي - فإن لم يحلف لم يكن له شيء حتى يحلف ، وإذا كانت الشهادة على طفل أو غائب لم يقض القاضى للمدعى عليه حتى يحلف مع بيّنة ، من مختصر الآثار ، ومنه أيضاً - وإذا حلف المدعى عليه ثم حال المدعى ببيّنة عدل لقضى له بحقه ولم يلتفت إلى يمين المدعى عليه . ط ، د - سمعت شهادة بيّنة وقضى له ، والمتن كما في س ، ز ، ع ، ي .

(٣) د - أنه أجاز .

(٤) ١٤١/٣٧ .

(٥) ٤٤/٣ .

« وَمَا كُنْتُ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ » ، وذكر قصة عبد المطلب عليه السلام لما نذر ذبح من يولده له ، فولد له عبد الله أبو رسول الله (صلم) فألقى الله عليه محبته فألقى عليه السهم ، وعلى إبل ينجرها يتقرب بها مكانه ، فلم تزل السهم تقع عليه وهو يزيد حتى بلغت مائة ، فوقع السهم على الإبل فأعاد السهم مراراً ، وهي تقع على الإبل ، فقال : الآن علمت أن ربي قد رضي ونجرها .

وحكى أبو عبد الله (ع) هذه القصص في كلام طويل وحكى حكم علي (ص) في الخنثى المشكل ^(١) بالقرعة ، وقد ذكرناه وذكر عن علي (ص) أن ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه يختصمون في امرأة وقعوا عليها ثلاثهم في طهر واحد ، فأتت بولد فادعاه كل واحد منهم ، فقرع بينهم وجعله للقارع ، فبلغ ذلك النبي (صلم) فضحك حتى بدت نواجذه ، وقال : لا أعلم فيها إلا ما قضى علي ^(٢) .

(١٨٦٥) وعن علي (ص) أن رجلين اختصما إليه في حائط بين داريهما ادعاه كل واحد منهما دون صاحبه ، ولا بيينة لواحد منهما ، فقضى به للذي

(١) حش - أشكل بكذا أى أشبهه .

(٢) حش - (١) من مختصر الآثار : وإذا وقع الرجلان أو الجماعة على المرأة في طهر واحد ، كانوا عبيداً أو أحراراً ، أو مشركين ، فعلقت فادعى كل واحد منهم الولد ، تقارعوا عليه فن خرج سهمه كان له نسب إليه ، وإن خرج عليه سهم الشرك وأمه المسلمة فهو مسلم ولا سبيل للمشرك على المسلمة ، وإن كانت مشركة ، وخرجت عليها قرعة المشرك فهو على دينها ، فإن خرج عليه سهم مسلم أو مملوك ، فهو حر مسلم .

(ب) من مختصر الإيضاح : ثم قال - أنتم شركاء متشاكسون وإني مفرع بينكم فن قرع منكم فله الولد وعليه (؟) ثلث الدية .

(ج) قال في مختصر الإيضاح : وإنما يقرع على الولد إذا كان وطئاً بملك يمين ، فأما من ادعى ولد امرأة (زنى ؟) لاسبيل له عليها ، لم يصدق في دعواه لأن النبي (صلم) قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

يليه القِمَطُ أى الرِّباطُ والعَقْدُ إن كان ذلك باللَّيْنِ أو بالحجر نُظِرَ ؛ فإن كان معقوداً بِنِئَاءٍ أحدهما فهو له ، وإن كان معقوداً بِنِئَائِهِمَا معاً فهو بينهما معاً ، وكذلك إن لم يعقد ^(١) بِنِئَاءٍ أحدهما ^(٢) فإنه بينهما بعد أن يتحالفا ، ومن حَلَفَ منهما ونكَلَ صاحبه عن اليمين ، كان لمن حلف إذا كان معقوداً إليهما معاً أو غير معقود ، وإن كان من قُصِبِ نُظِرَ إلى الرِّباطِ ^(٣) من قِبَلِ مَنْ هو فيقَامُ مقامَ العقد .

(١٨٦٦) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : لا يَمْنَعُ الجَارُ جَارَهُ أن يضع ^(٤) خَشَبَةً على جِدَارِهِ ، وهذا والله أعلم ، نَهَى تَأْدِيبٍ وترغيبٍ لا أَنَّهُ أَوْجَبَ ذلك إيجاباً ، وقد ذكرنا قوله (صلى الله عليه وسلم) : كلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ ، وكذلك .

(١٨٦٧) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد (ع) أَنَّهُ قال : وهذا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دليلٌ على وجوه الوصايا بالجَارِ ، وأمرٌ رَغَّبَ النَّاسَ فيه ، وأمرٌ واهٍ به لحقُّ الجوار ^(٥) ، وليس يُقْضَى به على مَنْ أَبَادَ .

(١٨٦٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يأذَنُ لجاره أن يحملَ على حائطِهِ ، هل له إذا شاء أن يَنْزِعَ ذلك الحملَ ، قال : إن أراد أن ينزعه لحاجةٍ نَزَلَتْ به لا يريد بذلك الضَّرَرَ ، فذلك له وإن كان إنما يريد به الضَّرَرَ لغير حاجةٍ منه إليه ، فلا أَرَى أن ينزعه .

(١٨٦٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أَنَّهُ سُئِلَ عن جاريةٍ بنتِ سبعِ سنينَ تنازَعَتْها رجلٌ وامرأةٌ ، زعم الرَّجُلُ أَنَّهَا أُمَّتُهُ ، وزعمَتِ المرأةُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا ، قال أبو جعفر (ع) : قد قُضِيَ في هذا على (ص) قيل : وما قُضِيَ به ؟

(١) س ، ط ، ز ، ي ، د ، - ينمقد . حذف السطر في ع .

(٢) ي - واحد منهما .

(٣) ي - السباط .

(٤) ز - يفتح .

(٥) ع ، د ، ي - الجار .

قال : قال : الناس كلهم أحرارٌ إلا من أقرَّ على نفسه بالملك وهو بالغٌ أو من قامت عليه به بيّنة ، فإن جاء الرجلُ ببيّنةٍ عدُولٍ يشهدون أنها مملوكتُهُ ، لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا أعتق ، أخذها ، إلا أن تُقيم المرأةُ البيّنةَ أنها ابنتُها وولَدَتها ، وهي حرّةٌ أو أنها كانت مملوكةً لهذا الرجلِ أو لغيره حتى أعتقها .

(١٨٧٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن رجلٍ دفع إلى رجلٍ دنانيرَ أو دراهمَ فقَبَضَها منه ومَضَى ثم عاد ، فذكر أنها رديّةٌ ووُجِدَتْ كذلك رديّةٌ^(١) فقال الدافعُ : ما دفعتُ إلا جيّداً ، قال : فإن كانت له بيّنةٌ أنها هي التي أعطاهُ رديّةٌ^(٢) ردّها عليه ، وأبدلَه بها^(٣) ، وإن لم تكن له بيّنةٌ حلفَ المعطى بالله : ما أعطيتُك إلا طيباً يحلف على البتِّ وأنه ما أعطاهُ هذه الرديّةَ ، فإن أبى أن يحلفَ حلفَ الآخر أنها دراهمُهُ بعينها ، ثم ردّها عليه وأخذ^(٤) مكانها جيّداً^(٥) ، وكذلك إن وجدَها ناقصةً .

(١٨٧١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في الرجلِ والمرأةِ يتداعيانِ متاعَ البيتِ ، قال : إن كانت لواحدٍ^(٦) منهما بيّنةٌ عليه فهو أحقُّ به من الذي لا بيّنةَ له ، وإن لم تكن بينهما بيّنةٌ تحالفاً ، فأيهما حلفَ ونكَلَ صاحبه عن اليمينِ فهو أحقُّ به ، فإن حلفا جميعاً أو نكلا كان للرجلِ ما للرجالِ ممّا يعرف لهم ، وللمرأةِ ما للنساءِ ، والوارثُ يقوم مقامَ الميتِ منهما في ذلك .

(١) كذا في س - ويمكن أن يقرأ - وجدت كذلك رديّة .

(٢) ي - حذ « رديّة » .

(٣) ي - بدلها له .

(٤) ز ، ي - فيرد عليه فيأخذ .

(٥) ي - جيّداً .

(٦) س - واحدة .

(١٨٧٢) وعنه (ع) ^(١) أنه قال : في الثوب يدعيه الرجل في يدي الرجل ، فيقول الذي هو في يديه : هو لك عندي رهن ، ويقول الآخر : بل هو لي عندك ودیعة ، فقال : القول قوله ، وعلى الذي هو في يديه البينة أنه رهن عنده ^(٢) .

(١٨٧٣) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يبيع السلعة ثم يدعي بعد البيع أنه قد غلط في ثمنها ، قال : ينظر في حال السلعة ، فإن كان مثلها يباع بذلك الثمن أو بقريب منه ، مضى البيع ، وإن كان أمراً بعيداً أو غيباً بيناً حلف البائع أنه غلط في الثمن وأنها تقوم عليه بما ذكر ، ثم يقال للمشتري : إن شئت فخذها بالذي ذكر وإن شئت فدع !!

(١) د ، ط ، ع ، ي ، - وعنه (جعفر بن محمد) عليه السلام . ز - حذف الاستناد ،

س - وعن علي ص .

(٢) حش ي - ذكر في شرح الأخبار : أن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في ثوب فقال أحدهما : ثوبي اشتريته من السوق من رجل لا أعرفه ، فقضى بالثوب للذي أقام البينة ، وقال للآخر اطلب البائع منك .

كِتَابُ آدَابِ الْقَضَاةِ

(١٨٧٤) قَالَ اللَّهُ (ع ج) ^(١): «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ».

وَقَالَ تَبَارَكَتِ أَسْمَاؤُهُ ^(٢): «وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...» الآية.

وَقَالَ ^(٣): «يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ...» الآية.

(١٨٧٥) رُوِيَنا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَّعَرَّضَ أَحَدٌ لِلْإِمَارَةِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ لَمْ يُعَنْ عَلَيْهَا وَوُكِّلَ إِلَيْهَا وَمَنْ أَتَتْهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِينَ عَلَيْهَا .

(١٨٧٦) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : وَلَايَةُ أَهْلِ الْعَدْلِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ ، وَتَوَلَّيْتُهُمْ وَقَبُولُهَا وَالْعَمَلُ لَهُمْ فَرِضٌ مِنَ اللَّهِ (ع ج) وَطَاعَتُهُمْ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَمَرُوهُ بِالْعَمَلِ لَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ أَمْرِهِمْ ، وَوَلَايَةُ أَهْلِ الْجَوْرِ وَاتِّبَاعُهُمْ ^(٤) وَالْعَامِلُونَ لَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ لِمَنْ دَعَوْهُ إِلَى خِدْمَتِهِمْ ، وَالْعَمَلُ لَهُمْ ^(٥) وَعَوْنُهُمْ وَلَا الْقَبُولُ ^(٦) مِنْهُمْ ، وَهَذَا قَوْلٌ لَا يَنْفَكُ مَنْ خَالَفَنَا فِي الْإِمَامَةِ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَنْتَحِلُ قَوْلَهُمْ

(١) ٥٨/٤ .

(٢) ٤٨/٥ .

(٣) ٢٦/٣٨ .

(٤) س ، ي - اتِّبَاعُهُمْ .

(٥) س - وَالْعَمَلُ لَهُمْ . ي - وَبِالْعَمَلِ لَهُمْ .

(٦) س - الْقَبُولُ . ي - الْقَبُولُ .

ويقتدى بهم بالظلم والعدوان واستحلال دماء المسلمين وأموالهم بغير الحق ، وإباحة الفروج بالعدوان والظلم ، لأنهم يقبلون القضاء الذي يُبيحون به هذه الأمور كلها ، ولا يرون أن يُبيحها إلا مطلق اليد في النظر قد أطلقه من يجوز له ذلك بإطلاقه إياه ، وهم يقبلون ذلك ممن يعلمون فسقه وظلمه وسوء حاله ، وممن لو شهد عندهم في درهم كما رأوا أن يُجيزوا شهادته ، وكفاهم بهذا خزية ونكالا ، وكفى بالمُقتدين بهم جهلاً وضلالاً ، ولقد بلغنا أن حاكماً لبعض قضاة إفريقية قرئ عليه كتابٌ ليشهد بما فيه وحضر الشهود فلما قرأ القارئ : هذا كتاب من القاضي فلان بن فلان تبسم بعض من حضر من أصحاب ذلك القاضي ، ورآه القاضي فخلاً به بعد ذلك ، وقال : لِمَ تبسمت عند قراءة الكتاب ؟ هل سمعت فيه شيئاً تذكره ^(١) ، قال : أكبر شيء ، قال : وما هو ؟ قال : قولك « من القاضي » ، قال : وما أنكرت من ذلك ، قال : ومن استقضاك ؟ قال : الأمير إبراهيم بن أحمد ، قال : فلو شهد عندك أكنت تقبل شهادته ؟ قال : لا ، قال : فمن أين لك أن تكون قاضياً ؟ فأفحمه ^(٢) ولم يُجر جواباً .

(١٨٧٧) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : مَنْ حَكَمَ فِي مَا قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَأَخْطَأَ حَكْمَ اللَّهِ (ع ج) جاء يوم القيامة مغلولاً يدهُ ، ومن أفتى ^(٤) بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض ^(٥) .

(١) ي - منكراً .

(٢) حش س - أي خاموش شد (فارسي) .

(٣) ع ، س - في قيمته . د ، ي ، ز ، ط ، في ما قيمته .

(٤) ي ، ع ، ز ، ط ، د . س - وقال : من أفتى إلخ .

(٥) زيد في ز ، ع ، ط ، رواية طويلة عن علي ص : أنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه

ثم قال : أما بعد فذمتي رهينة وأنا به زعيم إلخ ، ولم يوجد في س ، د ، ي ، وهذا الإدخال غير جائز .

(١٨٧٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الحكمُ حكمان ، حكمُ الله وحكمُ الجاهليّةِ ، فمن أخطأ حكمَ الله حكمَ بحكمِ الجاهليّةِ .

(١٨٧٩) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ حكمَ بين اثنين فأخطأ في درهمين كفرَ ، قال الله عز وجل ^(١) : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » ، فقال له من أصحابه : يا ابنَ رسولِ الله إنه ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعةُ في الشّيء ، فيتراضيان برجلٍ منّا ، قال : ليس هذا من ذلك ، إنّما ذلك الذي يُجبرُ الناسُ على حكمِهِ بالسيفِ والسّوطِ ، وقد ذكرنا فيما تقدّم فضلَ العلمِ والعلماءِ والرّغائبِ في طلبِ العلمِ .

(١٨٨٠) وعن علي (ص) أنه قال : بعثني رسول الله (صلع) إلى اليَمَنِ فقلت يا رسول الله ، بَعَثْتَنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : اَللّٰهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ ، وَثَبَّتْ لِسَانَهُ ، فَوَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأ ^(٢) النَّسَمَةَ فَمَا شَكَّكَتُ بعد ذلك في حكمِ بين اثنين .

(١٨٨١) وعنه (ص) أنه قال : دخلتُ المسجدَ فإذا برجلينِ من الأنصار يريدان أن يختصما إلى رسول الله (صلع) ، فقال أحدهما لصاحبه : هَلُمَّ نَخْتَصِمُ إِلَى عَلِيٍّ ، فَجَزَعْتُ مِنْ قَوْلِهِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلع) ، فَقَالَ لِي : اِنْطَلِقْ فَأَقْضِ بَيْنَهُمَا ، قُلْتُ : كَيْفَ ^(٣) أَقْضِي بِحَضْرَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَفْعَلْ ، فَاِنْطَلَقْتُ فَقَضَيْتُ بَيْنَهُمَا ، فَمَا ^(٤) رُفِعَ إِلَىَّ قَضَاءٌ بعد ذلك اليومِ إلّا وضح لي .

(١) ٤٤/٥ .

(٢) س ، ع - براء . د ، ط ، ز ، ي - برئ .

(٣) س . ع ، ي ، ز - وكيف ، ع ، د - فكيف .

(٤) حش س - ما للنبي .

(١٨٨٢) وعنه (ص) أنه كتب إلى رِفَاعَةَ : لا تستعمل مَنْ لا يُصَدِّقُ ولا يُصَدِّقُ قولك فينا ، وإلا فاللهُ خَصْمُكَ وطالبُكَ ، لا تُؤَلِّ امر السُّوقِ ذا بدعةٍ وإلا فأنتَ أعلمُ .

(١٨٨٣) وعن علي (ص) أنه قال : كلُّ حاكمٍ يحكمُ بغير قولنا أهل البيتِ فهو طاغوتٌ ، وقرأ قول الله (تع) ^(١) «يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» ، ثم قال : قد والله فعلوا ، تتحاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ وأضلَّهُم الشَّيْطَانُ ضَلَالًا بَعِيدًا ، فلم يَنْجُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا نَحْنُ وَشِيعَتُنَا ، وقد هلك غيرُهُمْ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ .

(١٨٨٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) ^(٢) : «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ...» الآية ، قال : إنَّ اللهَ (ع ج) علم أن في الأُمَّة حُكَّامًا يَجُورُونَ ، أمَّا إنَّه لم يَعْنِ حُكَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ ، وَلَكِنَّهُ عَنَى حُكَّامَ أَهْلِ الْجَوْرِ ، أمَّا إنَّه لو كان لأحدكم على رجلٍ حقٌّ فدعاه إلى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ ، فأبَى عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لَيَقْضُوا لَهُ ، لكان مِمَّنْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ ، وهو قول الله عزَّ وجلَّ ^(٣) : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ...» الآية .

(١٨٨٥) وعنه (ع) أنه قال يوماً لأصحابه : إِيَّاكُمْ وَأَنْ يُخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ ، وَلَكِنْ أَنْظَرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَايَانَا ،

(١) ٦٠/٤ .

(٢) ١٨٨/٢ .

(٣) ٦٠/٤ .

فَجَعَلُوهُ بَيْنَكُمْ ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًا فَتَحَاكُمُوا إِلَيْهِ .

(١٨٨٥) وعن علي (ص) أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِالسُّكُوفَةِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ :
 إِنَّ مِثْلَ مَعَاوِيَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَلَى الدِّمَاءِ وَالْأَحْكَامِ وَالْفُرُوجِ وَالْمَغَانِمِ
 وَالصَّدَقَةِ ، الْمُتَّهَمُ فِي نَفْسِهِ وَدِينِهِ ، الْمَجْرَبُ بِالْخِيَانَةِ لِلْأَمَانَةِ ، النَّاقِضُ لِلسُّنَّةِ
 الْمُسْتَأْصِلُ لِلذِّمَّةِ التَّارِكُ لِلْكِتَابِ ، اللَّعِينُ ابْنُ اللَّعِينِ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع)
 فِي عَشْرَةِ مَوَاطِنَ ، وَلَعَنَ أَبَاهُ وَأَخَاهُ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
 الْخَرِيصُ ، فَتَكُونَ فِي أُمُورِهِمْ نَهْمَتُهُ ، وَلَا الْجَاهِلُ فِيهِلَسُكِهِمْ بِجَهْلِهِ ، وَلَا الْبَخِيلُ
 فَيَمْنَعَهُمْ حَقُّوقَهُمْ ، وَلَا الْخَافِي فَيَحْمِلُهُمْ بِجَنَائِيَتِهِ عَلَى الْجَفَاءِ ^(١) ، وَلَا الْخَائِفُ
 لِلدُّوْلِ فَيَتَّخِذُ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ ، وَلَا الْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ ^(٢) فَيُذْهِبُ بِحَقِّهِ
 النَّاسَ ، وَلَا الْمُعْطَلُ لِلسُّنَّةِ فِيهِلِكُ الْأُمَّةَ .

(١٨٨٦) وعن رسول الله (صَلَع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ جَارَ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطِئًا فَهُوَ
 فِي النَّارِ .

(١٨٨٧) وعن علي (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا فَشَى الزَّانَا ظَهَرَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ ،
 وَإِذَا جَارَ الْحَاكِمُ قَحِطَ الْمَطَرُ .

(١٨٨٨) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : الْقَضَاةُ ثَلَاثَةٌ ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي
 النَّارِ ، رَجُلٌ جَارَ مُتَعَمِّدًا فَذَلِكَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ أَخْطَأَ فِي الْقَضَاءِ فَذَلِكَ فِي
 النَّارِ ، وَرَجُلٌ عَمِلَ بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ .

(١٨٨٩) وعنه (ص) أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ قَاضِيهِ عَلَى الْأَهْوَازِ : أَعْلَمُ
 يَا رِفَاعَةَ أَنَّ هَذِهِ الْإِمَارَةَ أَمَانَةٌ فَمَنْ جَعَلَهَا خِيَانَةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،
 وَمَنْ اسْتَعْمَلَ خَائِنًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا (صَلَع) بَرِيٌّ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

(١) س - بجنايته على الجفاء ؛ ز ، ط ، ع ، دى - بجفائه ، على الجفاء ؛ ي .

(٢) س - للحكم ، د ، ز ، ي ، ط ، س ، فى الحكم .

(١٨٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : مِنْ أَكْبَلِ السُّحْتِ^(١) الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ ، قِيلَ : يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَإِنْ حَكَمَ بِالْحَقِّ ؟ قَالَ : وَإِنْ حَكَمَ بِالْحَقِّ ، فَأَمَّا الْحُكْمُ بِالْبَاطِلِ ، فَهُوَ كُفْرٌ ، قَالَ اللَّهُ (ع ج) ^(٢) : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » .

(١٨٩١) وعن علي (ص) أنه أَسْتَدْرَكَ عَلَى ابْنِ هَرَمَةَ خِيَانَةً ، وَكَانَ عَلَى سَوْقِ الْأَهْوَازِ ، فَكَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ : إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي فَانْحِ ابْنَ هَرَمَةَ عَنِ السُّوقِ وَأَوْقِفْهُ لِلنَّاسِ وَاسْجُنْهُ وَنَادِ عَلَيْهِ وَاكْتُبْ إِلَى أَهْلِ عَمَلِكَ تَعْلَمُهُمْ رَأْيِي فِيهِ ، وَلَا تَأْخُذْ فِيهِ غَفْلَةً وَلَا تَفْرِيطَ فَتَهْلِكَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَعْزِلْكَ أَخْبَثَ عَزْلَةٍ ، وَأَعِيزْكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَأَخْرِجْهُ مِنَ السِّجْنِ وَاضْرِبْهُ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ سَوْطًا وَطُفْ بِهِ إِلَى الْأَسْوَاقِ فَمَنْ أَتَى عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ فَحَلِّقْهُ مَعَ شَاهِدِهِ ، وَأُدْفَعْ إِلَيْهِ مِنْ مَكْسَبِهِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَمُرْ بِهِ^(٤) إِلَى السِّجْنِ مُهَانًا مَقْبُوحًا مَنبُوحًا^(٥) وَأَحْزِمْ رَجْلَيْهِ بِحِزَامٍ وَأَخْرِجْهُ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَلَا تَحُلْ^(٦) بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَأْتِيهِ بِمَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ مَلْبَسٍ أَوْ مَفْرَشٍ ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَدْخُلُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يُلْقِنُهُ اللَّدْدَ وَيُرْجِيهِ الْخُلُوصَ^(٧) فَإِنْ صَحَّ عِنْدَكَ أَنَّ أَحَدًا لَقِنَهُ مَا يَضُرُّ بِهِ مَسْلَمًا فَاضْرِبْهُ بِالدَّرَّةِ فَاحْبِسْهُ حَتَّى يَتُوبَ ، وَمُرْ بِإِخْرَاجِ أَهْلِ السِّجْنِ فِي اللَّيْلِ إِلَى صَحْنِ السِّجْنِ لِيَتَفَرَّجُوا^(٨) غَيْرَ ابْنِ هَرَمَةَ

(١) حش ي - السحت ما لا يحل كسبه .

(٢) ٤٤/٥ .

(٣) س - استدرك على ابن هرمة خيانة د ، ز ، ع ، ط ، ي - على علي بن هرمة .

(٤) س (ناقض) ، ز ، (ناقض) ط ، ع ، مر به ي - مر به وسيره د - وصيره إلى

السجن .

(٥) ي - المنبوح الذي يضرب له مثل الكلب ، ط ، متروحا .

(٦) س ، ي ، ط ، ع ، تحل ؛ ز ، د - تخل .

(٧) ز - الخلاص .

(٨) س - يفرجوا .

إِلَّا أَنْ تَخَافَ مَوْتَهُ فَتُخْرِجَهُ مَعَ أَهْلِ السَّجَنِ إِلَى الصَّحْنِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ بِهِ طَاقَةً أَوْ اسْتَطَاعَةً فَاضْرِبْهُ بَعْدَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ سَوْطًا بَعْدَ الْخَمْسَةِ وَالثَّلَاثِينَ الْأُولَى ، وَاكْتُبْ إِلَى بِنْتِهَا فَعَلَتْ^(١) فِي السُّوقِ وَمِنْ اخْتَرَتْ بَعْدَ الْخَائِنِ ، وَاقْطَعْ عَنِ الْخَائِنِ رِزْقَهُ .

(١٨٩٢) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُحَاجِيَ الْقَاضِي أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ بِكَثْرَةِ النَّظَرِ وَحُضُورِ الذِّهْنِ ، وَنَهَى عَنْ تَلْقِينِ الشُّهُودِ وَنَبْزِهِمْ^(٢) .

(١٨٩٣) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَاضٍ ، وَكَانَ يَقْضِي فِيهِمْ بِالْحَقِّ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : إِذَا أَنَا مِتُّ وَدُلِّيتُ فِي لَحْدِي فَانْزِلِي إِلَيَّ وَانْظُرِي إِلَى وَجْهِهِ ، فَإِنَّكَ تَرِينَ مَا يَسْرُكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ففعلتُ ورأتُ دودةً عظيمةً تعترض في مَنَخرِهِ ففزعَتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ رَأَتْهُ فِي مَنَامِهَا ، فَقَالَ : أَفَزَعَكَ لِمَا رَأَيْتَ مِنِّي ؟ قَالَتْ : أَجَلٌ ، لَقَدْ فزعَتُ ، قَالَ : مَا كَانَ ذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتَ إِلَّا مِنْ أَجْلِكَ ، خَاصَمَ إِلَيَّ أَخُوكَ رَجُلًا ، فَلَمَّا جَلَسَا إِلَيَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ ، وَوَجْهَهُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَأَصَابَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ^(٣) .

(١٨٩٤) وَعَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَدَعَ التَّلَفُّتَ إِلَى خَصْمٍ دُونَ خَصْمٍ ، وَأَنْ يَقْسِمَ النَّظَرَ فِيمَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَدْعُ خَصْمًا يُظْهَرُ بَغْيًا عَلَى صَاحِبِهِ .

(١٨٩٥) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَ عَلِيًّا (ع) لِلْقَضَاءِ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ لَهُ : يَا عَلِيُّ إِذَا قَضَيْتَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ^(٤) فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى

(١) د - صنعت .

(٢) ي - حش - فبزه نبراً إذا ألقنه ، ي د - تنبيههم .

(٣) ز - كما أحببت ووجدت القضاء قد أصابني من ذلك إلخ .

(٤) س حذ - والمثنى ناقص .

تَسْمَعُ مَا يَقُولُ الْآخَرُ ، وَنَهَى (صَلَعَ) أَنْ يَتَكَلَّمَ الْقَاضِي قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ الْخَصْمَيْنِ ، يَعْنِي يَتَكَلَّمَ بِالْحُكْمِ .

(١٨٩٦) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ شُرَيْحًا يَقْضِي فِي بَيْتِهِ ، فَقَالَ : يَا شُرَيْحُ اجْلِسْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ أَعْدَلُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِنَّهُ وَهْنٌ بِالْقَاضِي أَنْ يَجْلِسَ فِي بَيْتِهِ ^(١) .

(١٨٩٧) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ لَمَّا اسْتَقْضَى شُرَيْحًا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَنْفِذَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَرْفَعَهُ إِلَيْهِ .

(١٨٩٨) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ لَمَّا اسْتَنْصَاهُ عَلَى الْأَهْوَازِ كِتَابًا كَانَ فِيهِ : ذَرِ الْمَطَامِعَ وَخَالِفِ الْهَوَى وَزَيِّنِ الْعِلْمَ بِسَمَتٍ صَالِحٍ ، نِعْمَ عَوْنُ الدِّينِ الصَّبْرِ ، لَوْ كَانَ الصَّبْرُ رَجُلًا لَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَإِيَّاكَ وَالْمَلَالَةَ ^(٢) فَإِنَّهَا مِنَ السُّخْفِ وَالنَّدَالَةِ ، لَا تُخْضِرُ مَجْلِسَكَ مَنْ لَا يَشْبَهُكَ وَتُخَيِّرُ لَوْرِدِكَ ، اقْضِ بِالظَّاهِرِ ، وَفَوِّضْ إِلَى الْعَالَمِ الْبَاطِنِ ، دَعُ عَنْكَ « أَظُنُّ وَأَحْسِبُ وَأَرَى » لَيْسَ فِي الدِّينِ إِشْكَالٌ ، لَا تُمَارِ سَفِيهًا وَلَا فَقِيهًا ، أَمَّا الْفَقِيهُ فَيَحْرُمُكَ خَيْرُهُ ، وَأَمَّا السَّفِيهُ فَيُحْزِنُكَ شَرُّهُ ، لَا تُجَادِلْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا

(١) حش ي - قال في مختصر المصنف : وينبغي للقاضي أن يكون أكثر جلوسه للقضاء في المسجد ، ولا بأس أن يقضى في منزله ، ولا يقضى وهو يمشي أو يسير راكباً ، وينبغي له أن يشهد الأملاك والجنابة ، ويعود المريض ويشهد الدعوة العامة ، ولا يستحب له أن يشهد الدعوة الخاصة ولا بأس للقاضي أن يقدم الشهود إليه معاً أو واحداً واحداً بحسب ما يراه في ذلك ، وإذا أورد إليه أمر يستريب به ، فلا بأس أن يفرق بينهم ، فإن اختلفوا خلافاً يفسد الشهادة أبطلها ، وإن كان لا يفسدها أجازها ولا يطرحها ؛ - وينبغي للقاضي إذا سئل الشهود عن شيء وشهد أحدهم عنده بشهادة فلا يجوز له أن يقول الآخر : أنا أشهد بمثله حتى يبين ما شهد به ، وإذا كان أحد الشاهدين أعجمياً ترجم عنه ، رجلان أو رجل وامرأتان ، وذلك بمنزلة الشهادة على الشهادة ، ولا يجوز ترجمة من لا تجوز شهادته ، وينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً من أهل العدالة ولا يكون ذمياً ولا مهماً ولا يستعب للقاضي أن يشتري شيئاً من أموال الأيتام ولا يعامل أحداً من أمنائهم ببيع ولا شراء .

بالتى هى أحسن بالكتاب والسنة ، لا تعود نفسك الضحك فإنه يذهب
 بالبهاء ويجرئى الخصوم على الاعتداء ، إياك وقبول التحف من الخصوم ،
 وحاذر الدخلة^(١) ، من ائتمن امرأة حمقاء^(٢) ومن شاورها فقبل منها ندم ،
 احذر من دمة المؤمن ، فإنها تقصف من دمعها^(٣) وتطفى بجور النيران
 عن صاحبها ، لا تنبز الخصوم ، ولا تنهر السائل ، ولا تجالس فى مجلس القضاء
 غير فقيه ، ولا تشاور فى الفتيا ، فإنما المشورة فى الحرب ومصالح العاجل ،
 والدین ليس هو بالرأى ، إنما هو الاتباع ، لا تصيغ الفرائض وتتكىل
 على النوافل ، أحسن إلى من أساء إليك ، وأعف عمن ظلمك ، وأدع لمن
 نصرک ، وأعط من حرمك ، وتواضع لمن أعطاك ، واشكر الله على ما أولاك .
 واحمدہ على ما أبلاك ، العلم ثلاثة : آية محكمة وسنة متبعة وفريضة عادلة ،
 وملاكهن^(٤) أمرنا .

(١٨٩٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عما يقضى به القاضى ، قال :
 بالكتاب ، قيل : فما لم يكن فى الكتاب ؟ قال بالسنة ، قيل : فما لم يكن فى
 الكتاب ولا فى السنة ؟ قال ليس شئ من دين الله إلا وهو فى الكتاب والسنة ، قد
 أكمل الله الدين ، قال الله تعالى : « أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ . » الآية ،
 ثم قال (ع) : يوفى الله ويسدد لذلك من يشاء من خلقه وليس كما تظنون .

(١٩٠٠) وعنه أنه قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الحكم بالرأى
 والقياس ، وقال : إن أول من قاس إبليس ، ومن حكم فى شئ من دين الله

(١) ي - الدخلة (؟) ؛ س - الدخلة والدخلة بضم الدال وكسره صحيح .

(٢) س ، ط - حمقاء ، ز ، ي ، ع - حمق .

(٣) ي - أدمعها .

(٤) حش ي - قوام .

(٥) ٣/٥ .

(ع ج) برأيه خَرَجَ من دينه .

(١٩٠١) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه ذَكَرَ له عن عُبيدة السَّاماني أنه رَوَى عن علي (ع) بَيْعَ أمهات الأولاد .

قال أبو جعفر كذبوا عليَّ عُبيدة ، أو كذب عُبيدة عليَّ (ع) إنما أرادَ القومُ أن ينسبوا إليه الحكمَ بالقياس ، ولا يثبتُ لهم هذا أبدًا ، نحن أفرأخ عليَّ فما حَدَّثناكم به عن عليٍّ ، فهو قوله ؛ وما أنكرناه فهو افتراءٌ ، فنحن نعلمُ أنَّ القياسَ ليس من دين عليٍّ ، وإنما يقيس من لا يعلمُ الكتابَ ولا السنَّةَ فلا تُضِلَّكمُ روايتهم^(١) ، فإنهم لا يدعون أن يُضِلُّوا . ولا يسُرُّكم أن تلقوا منهم مثل يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ (ع ج) أنهم أضلُّوا كثيرًا^(٢) أَلَا لَقِيتُمُوهم .

(١٩٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لا يجوز لأحدٍ أن يقولَ في دين الله برأيه ، أو يأخذَ فيه بقياسه ، وَيَحْ أصحاب الكلام ، يقولون : هذا يَنْقَاسُ وهذا لَا يَنْقَاسُ . إنَّ أَوَّلَ من قاس إبليس لعنه الله حين قال^(٣) : «أَخَيْرُ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ» ، فرأى في نفسه وقال بشرِكه إنَّ النَّارَ أعظمُ قدرًا من الطَّينِ ، فمُتَّحَ له بالقياس أن لَا يَسْجُدَ للأعظمِ للأدنى فلَعِنَ من أجل ذلك ، وصيِّرَ شيطانًا مريدًا . ولو جازَ القياسُ لكان كلُّ قائلٍ مخطئٍ في سَعَةِ إِذِ القياسِ ممَّا يَتِمُّ به الدينُ ، فَلَا حَرَجَ على أهلِ الخلافِ كَأَن يَكُونُ^(٤) ، وَأَنَّ أَمْرَ بني إِسْرَائِيلَ لم يزل معتدلاً حتى نَشَأَ فيهم المَوْلَدُونَ مِنْ أَبْنَاءِ سَبَايَا الأُمَمِ فَأَخَذُوا بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَتَرَكَوا سُنَنَ الأنبياءِ

(١) ي - روايتهم .

(٢) (٢٤/٧١ ، ٧٧/٥) .

(٣) ١٢/٧ .

(٤) د ، س - كَأَن يَكُون . ع ، ز ، ي - ط ، - كان ما يكون .

صلوات الله عليهم فاضلوا واصلوا .

(١٩٠٣) وعنه (ع) أنه قال : لبعض أصحابه : إياك وخصلتين مهلكتين ،
تفتي الناس برأيك ، وتدين بما لا تعلم ، إنَّ أوَّلَ من قاس إبليس ، وإنَّ أوَّلَ
من سنَّ لهذه الأُمَّة القياسَ لمعروف .

(١٩٠٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قال لِأُسَامَةَ ، وقد سألَه حاجةً لبعض
مَن خاصم إليه : يَا أُسَامَةُ ، لا تسألني حاجةً إذا جلستُ مجلسَ القضاء ، فإنَّ
الحقوقَ ليس فيها شفاعَةٌ .

(١٩٠٥) وعنه (صلع) أنه نهى أن ينزل الخصمُ على قاضٍ ، ونزل رجلٌ
على عليٍّ (ص) بالكوفة فأضافه ، ثمَّ جاء في خصومةٍ ، فقال له عليٌّ : أَخْصِمُ
أَنْتَ ؟ تَحْوَلُ عَنِّي ، فإنَّ رسولَ الله (صلع) نهى أن ينزل الخصمُ إلَّا ومعه
خَصْمُهُ .

(١٩٠٦) وعنه (صلع) أنه نهى أن يَقْضِيَ القاضى وهو غَضْبَانٌ أو جائعٌ
أو ناعسٌ وقال : يقول الله تبارك وتعالى : يَا بَنَ آدَمَ ، أَذْ كُرُنِي حِينَ تَغْضَبُ
أَذْ كُرْكَ حِينَ أَغْضَبُ ، وإلَّا أَمْحُكُ فِيمَنْ أَمْحِقُ .

(١٩٠٧) وعنه (صلع) أنه قال : الغضبُ يُفْسِدُ الإيمانَ كما يُفْسِدُ الصَّبْرَ^(١)
العَسَل .

(١٩٠٨) وعن عليٍّ (ص) أنه قال : لِرِفَاعَةٍ لا تَقْضِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ وَلَا مِنْ
النَّوْمِ سَكْرَانٌ .

(١٩٠٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا تَبَيَّنَ للقاضى أنه قد حكم

(١) الصبر والصبر الدواء المشهور ويقال في الانكليسي Aloes كما فسر صديق الدكتور
محمد زبير صديق أستاذ العربية والثقافة الإسلامية بجامعة الكلكته (Calcutta) في الهند .

بغير الحق ، نَقَضَ حُكْمَهُ وَحَكَمَ بِالْحَقِّ ، وَإِنْ رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ لغيره كذلك
نَقَضَهُ وَحَكَمَ بِالْحَقِّ .

(١٩١٠) وعن جعفر بن محمد (ع م) أنه قال : كلُّ من يُريد الأخذ
أو يطلب البراءة من شيءٍ وجب عليه فهو مُدَّعِي وعليه البيّنة .

(١٩١١) وعن علي (ص) أنه قال لا بدّ من إمارةٍ ورزقٍ للأمير ، ولا بدّ
من عَريفٍ^(١) ورزقٍ للعَريف ، ولا بدّ من حاسبٍ ورزقٍ للحاسب ، ولا بدّ
من قاضٍ ورزقٍ للقاضي ، وكَرِهَ أن يكونَ رزقُ القاضي على الناس الذين
يَقْضِي لَهُمْ ، ولكن من بيت المال .

(١٩١٢) وعن علي (ص) أنه كان يمشي في الأسواقِ وبِيَدِهِ دِرَّةٌ
يضربُ بها مَنْ وَجَدَ مِنْ مُطَفِّفٍ أَوْ غَاشٍّ فِي تِجَارَةِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ الْأَصْبَغُ^(٢) :
قُلْتُ لَهُ يَوْمًا أَنَا كَفَيْكَ هَذَا ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ ، قَالَ :
مَا نَصَحْتَنِي يَا أَصْبَغَ ، وَكَانَ يَرْكَبُ^(٣) بَغْلَةً رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى) الشَّهْبَاءُ
وَيَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ سَوْقًا سَوْقًا فَأَتَى يَوْمًا طَاقَ اللَّحَّامِينَ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ
الْقَصَّائِينَ لَا تُعْجِلُوا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تُزْهَقَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالنَّفْخَ فِي اللَّحْمِ ، ثُمَّ أَتَى
إِلَى التَّمَّارِينَ فَقَالَ أَظْهِرُوا مِنْ رَدِيءِ بَيْعِكُمْ مَا تُظْهِرُونَ مِنْ جَيِّدِهِ ، ثُمَّ أَتَى
السَّمَّاكِينَ ، فَقَالَ : لَا تَبِيعُوا إِلَّا طَيِّبًا وَإِيَّاكُمْ وَمَا طَغَى^(٤) - ثُمَّ أَتَى الْكُنَّاسَةَ^(٥)

(١) حش س - العريف كأمر من يعرف أمير القوم ، ورئيس القوم (؟) وهو دون
الرئيس حش ي - العريف من يعرف أصحابه - من قاموس ؛ العريف النقيب وهو دون الرئيس ،
من ص ؛ أي كامنابتيل (كجراتي)

(٢) وهو أصبغ بن غياث الصحابي (قاموس) .

(٣) ي - يركب علي .

(٤) ز ، ط ، طغى . س ، ع ، ي ، د - طفا .

(٥) حش س - الكناسة القمامة وموضع بالكوفة (ق) .

وفيهما من أنواع التجارة من نخاس^(١) وقمّاط^(٢) وبائع إبل وصيرفي^(٣)؛ وبزاز^(٤)،
وخياط، فنادى بأعلى صوت: يا معشر التجّار، إنّ أسواقكم هذه تحضرها
الأيّمان فثوبوا^(٥) أيّمانكم بالصدقة، وكفّوا عن الحلف، فإنّ الله تبارك وتعالى
لا يقبّل من حلف باسمه كاذباً.

(١٩١٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي أنّه قال: إنّ الخصومة تمحقّ الدين
وتدرسه وتحيط العمل وتورث النفاق.

(١٩١٤) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنّه أوصى رجلاً فقال:
ما استطعت من معروفٍ تفعله فأفعله، وإياك أن تدخل بين اثنين في خصومةٍ
إني لك النذير، إني لك النذير، إني لك النذير.

(١٩١٥) وعن علي (ع) أنّه قال: لا حبس في تهمةٍ إلّا في دمٍ والحبس
بعد معرفة الحقّ ظلم.

(١٩١٦) وعنه (ع) أنّه قال: من خلّد في السّجن رزق^(٤) من بيت
المال، ولا يُخلّد في السّجن إلّا ثلاثة: الذي يُمسك على الموت، والمرأة ترتدُّ
إلّا أن^(٥) تتوب، والسارق بعد قطع اليد، والرجل يعني إذا سرق بعد ذلك
في الثالثة.

(١٩١٧) وعنه (ع) أنّه قال: لا حبس على معسرٍ في الدين.

(١٩١٨) وعنه (ص) أنّه قال: إذا شهد شهودٌ على رجلٍ بحقٍّ في مالٍ،
ولم يعرف القاضي عدّالتهُم، وكان في بلد آخر قاضٍ آخر يُعرف ذلك، فإن

(١) حش ي - النخاس بياع الدواب والرقيق، من ق.

(٢) حش ي - القمّاط الحبل يشدد به قوائم عند الذبح.

(٣) في كل النسخ « فثوبوا » كما في المتن، ولعلّ الصحيح « فثوبوا » أيّمانكم إلخ.

(٤) س - فرزقه ي، ز، ط، ع، د - رزق.

(٥) ي - حتى، ع - حتى تموت أو تتوب، س - إلّا أن.

كانت الشهادة في طلاق أو حدٍّ ، لم يُقبل فيه كتاب قاض إلى القاضي ولا شهادة على شهادة ولا يُقبل كتاب قاض إلى قاض في حدٍّ .

(١٩١٩) وعن علي (ص) أنه قال : لا ينفذ^(١) كتاب قاض أهل البغي ولا يكتب .

(١٩٢٠) وعنه (ص) أنه قال : مَنْ وَكَّلَ وَكِيلًا حَكِيمًا عَلَى وَكِيلِهِ ، وَتَجَوَزَ الْوَكَاةَ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ^(٢) مِنَ الْخَصْمِ .

(١٩٢١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَسَأَلَ التَّأخِيرَ ؛ فَقَالَ أَمَّا الرَّجُلُ الْوَاجِدُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ إِنَّمَا يَرِيدُ بِذَلِكَ الْمَطْلَ ، فَلَا يُؤَخَّرُ ، وَأَمَّا الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَكْسِرَ مَالَهُ^(٣) وَيَسْمَعَ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِقَدَرِ ذَلِكَ .

(١٩٢٢) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ أُمْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الْحَقِّ وَكَانَ مُوسِرًا حَاضِرًا عِنْدَهُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ ، فَأُمْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ وَأَبَى خَصْمَهُ إِلَّا أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ حَقُّهُ ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ حَتَّى يَقْضِيَهُ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ لَا يَحْضُرُهُ إِلَّا فِي عُرْوَضٍ ، فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ كَفِيلًا أَوْ يُجَبِّسَ لَهُ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْكَفِيلَ إِلَى مَقْدَارِ مَا يَسْمَعُ وَيَقْضَى .

(١٩٢٣) وعنه (ع) أنه كان يرى الحكم على الغائب ويُتْرَكُ عَلَى حُجَّةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ حُجَّةٌ ، فَإِنْ لَمْ يُوَثَّقْ بِالْغَرِيمِ الْمَحْكُومِ لَهُ أُخِذَ عَلَيْهِ كَفِيلًا بِمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حُجَّةٌ رُدَّ^(٤) إِلَيْهِ .

(١٩٢٤) وعنه (ع) أنه قال : إِذَا تَرَفَّعَ إِلَى الْقَاضِي أَهْلُ الْكِتَابِ قَضَى

(١) أو ينفذ .

(٢) حش ي - أى حاضر .

(٣) حش ي - كسر متاعه باعه ثوباً ثوباً .

(٤) ي ، د - رده ، س ، ز ، ع ، ط ، - رد إليه .

بينهم بما أنزل الله (ع ج) كما قال الله (ع ج) ^(١) «وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» .

(١٩٢٥) وعن علي (ص) أنه خطب الناس بالكوفة ، فقال : يا أيها الناس ، إن الله تبارك وتعالى جعل لي عليكم حقاً بولايتي أمركم ومنزلاتي التي أنزلني بها عز وجل من بينكم . وإلّا عليكم على النصيحة والعدل ^(٢) ، وإن الحق لا يجري لأحد إلا جري عليه ، ولا يجري عليه إلا جري له .

(١٩٢٦) وعنه عليه السلام أنه قال : مَنْ ضَرَبَ رجلاً سوطاً ظمأً ضربه الله تبارك وتعالى بسوطٍ من نارٍ .

(١٩٢٧) وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : الإمام العادل لا تُردُّ له دعوة ، والمظلوم لا تُردُّ له دعوة ، ومن قَوَّاصِمِ الظَّهْرِ سلطانٌ جائِرٌ يَعِصِي اللهَ وأنت تطيعه !!

تمّ كتاب الدعائم في الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والسلام .

كتب العبد الضعيف النحيف الراجي رحمة الله الكريم الوهاب [اسمه مشطوب] ^(٣) غفر الله له ولوالديه ولقارئه ولناظره بحق محمد وآله .

وقد فرغ من كتاب دعائم الإسلام في يوم الجمعة من ثالث عشر من ذي الحجة سنة خمس وستين وثمان مائة ، (١٣ ذي الحجة ١٢٦٥) .

(١) ٤٩/٥ .

(٢) ي ، د ، - والعدل بينكم .

(٣) وهو « سيدى سليمان » انظر المقدمة للكتاب .

١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة	١٠/٩/٦٢	٦/١١
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم		
بينكم بالباطل	٢٩/٤	٧/١٦
وأحل الله البيع وحرم الربا	٢٧٥/٢	٩/١٦
فمن تبغى فإنه منى		١٠/٢٦
فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم		
طيبات أحلت لهم وبصدهم عن	١٦١ - ١٦٠/٤	١٣/٣٥
سبيل الله كثيراً		
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى		
أجل مسمى فاكتبوه .		٧/٤٨
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن		
تكون تجارة عن تراض منكم .		٤/٥٣
قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون .		
قالوا نفقد صواع الملك ولن جاء به		٣/٦١
حمل بغير وأنا به زعيم .		٤/٦١
وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح		
فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم		٥/٦٣
أموالهم .		٦/٦٣
ولا تبذر تبذيراً ، إن المبذرين		
كانوا إخوان الشياطين .		١٠/٦٤
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	٣٨٠/٢	٩/٦٩
ثم تولى إلى الظل . إلى قوله : على أن		
تأجرني ثمانى حجج .		٢/٧٢

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . . ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة .	٢٨٢/٢ - ٢٨٣	٤/٨٠ ٥/٨٠
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم .	٧٧/٣	١/٩١
واحفظوا أيمانكم .	٨٩/٥	٤/٩١
وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً .	٣٤/١٧	٤/٩١
يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود .	١/٥	٥/٩١
وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها .	٩١/١٦	٦/٩١
ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم .	٢٢٤/٢	٧/٩١
الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق .	٢٠/١٣	١٠/٩٧
والموفون بعهدهم إذا عاهدوا .	١٧٧/٢	٨/٩١
فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً .	١٠/٤٨	٩/٩١
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .	١٠/٤٨	١/٩٢
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم .	٨٩/٥	٧/٩٣
ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت .	٢٤ - ٢٣/١٨	١٦/٩٣
يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك .	١/٦٦	١/٩٥ ٢/٩٥ ٨/٩٦ ١١/٩٦ ١٢/٩٦

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا . . .	٧ - ٥ / ٧٦	١ / ٩٨
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة .	٨٩ / ٥	٣ / ٩٩ ٤ / ٩٩ ٥ / ٩٩ ٦ / ٩٩
من أوسط ما تطعمون أهليكم .		١ / ١٠٠
إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا ، عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجييراً .		
يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً .		
ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً .	٩ - ٥ / ٧٦	١ / ١٠٢
يوم تبدل الأرض غير الأرض .	٤٨ / ١٤	١ / ١٠٧
ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله .	٤٨ / ١٤	٥ / ١٠٧
رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير .	٢٤ / ٣٨	١٠ / ١٠٧
أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً	١٢ / ٤٨	١٢ / ١٠٨
وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون .	١١٢ / ١٦	٨ / ١١٢
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة .	٣٢ / ٧	٨ / ١١٤

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
ثم لتسئلن يومئذ عن النعم . قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير . حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً . حرمت عليكم الميتة . وأنزلنا من السماء ماء طهوراً لنحیی به بلدة ميتة ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وإناسی كثيراً . وفجرنا الأرض عیوناً . أفرأیتم الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتوه من المزن أم نحن المنزلون . یا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشیطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين . وأننا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً . فيه شفاء للناس . فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً . فيه شفاء للناس . قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة . قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق .	٨/١٠٢ ١٣٥/٦ ٣/٥ ٤٨/٢٥ - ٤٩ ١٢/٥٤ ٦٨/٥٦ - ٦٩ ٩٠/٥ ١٨/١٥ ٩/٧٢ ٦٩/١٦ ٤/٤ ٦٩/١٦ ٣٢/٧ ٣٢/٧	١٢/١١٤ ١/١٢٠ ٨/١٢٠ ١٠/١٢٠ ١١/١٢٠ ١/١٢٥ ٢/١٢٥ ٣/١٢٥ ١/١٢٩ ٤/١٤١ ٥/١٤١ ١٢/١٤٦ ١٥/١٤٦ ١٦/١٤٦ ١١/١٥١ ٤/١٥٣

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
لينفق ذو سعة من سعته .	٧/٦٥	٨/١٥٣
وثيابك فطهر .	٧/٧٤	١١/١٥٥
وثيابك فطهر .	٤/٧٤	٧/١٥٦
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق .	٣٢/٧	١٤/١٥٦
قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن - ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن .	٣١/٢٤	٨/١٦١
أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً .	٩٦/٥	١/١٦٦
وإذا حللتم فاصطادوا .	٢/٥	٣/١٦٦
وما علمتم من الجوارح مكلين .	٣/٥	١/١٦٧
ويعلم ما جرحتم بالنهار .	٦٠/٦	٤/١٦٧
فكلوا مما أمسكن عليكم .	٤/٥	١/١٦٩
يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم .	٩٤/٥	٧/١٦٩
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين .	١١٨/٦	١/١٧٢
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه .	١١٨/٦	٧/١٧٥
أحلت لكم بهيمة الأنعام .	١/٥	٩/١٧٦
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين		١١/١٧٦
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .	٧٩/٦	٥/١٨١
فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر والبائس الفقير .	٣٦/٢٢	١/١٨٣
	٨/٢٢	

رقم الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً . وإذا حللتم فاصطادوا . فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون . وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم . وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً . إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم . فإن خفتهم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم . لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر . الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين . وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم . إن أكرمكم عند الله أتقاكم . قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم .	٣٣/٢٤ ٢/٥ ١٠/٦٢ ٢١/٣٠ ٣٢/٢٤ - ٣٣ ٥٤/٢٥ ٣/٤٠ ٢١/٢٣ ٣/٢٤ ٧٣/٨ ٣٠/٢٤	٨/١٨٣ ١٠/١٨٣ ١٢/١٨٣ ١/١٨٧ ٣/١٨٧ ٦/١٨٧ ١٦/١٨٩ ١١/١٩١ ٦/١٩٢ ٧/١٩٨ ١٠/١٩٤ ٨/١٩٧ ٨/١٩٩

رقم الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين .	٣٦/٢٨	١٤/١٩٩
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء . . . إلا أن تقولوا قولا معروفاً .	٢٣٥/٢	١١/٢٠١
وعاشروهن بالمعروف .	١٩/٤	١٣/٢٠٢
وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعيبين لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون .	١٦/٢١ - ١٨	١٦/٢٠٤
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله .	٦/٣١	١١/٢٠٥
والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما .	٢٧/٢٥	١٤/٢٠٦
فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور .	٣٠/٣٢	٩/٢٠٧
إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولا .	٣٦/١٧	٣/٢٠٨
وإن يروا كسفا من السماء ساقطاً يقولوا سحب مركوم .	٤٤/٥٢	٦/٢٠٨
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله .	٣٤/٤	١٥/٢١١
فانكحوهن بإذن أهلهن .	٢٥/٤	٥/٢١٥
		١/٢١٦

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
وأتوا النساء صدقاتهن نحلة .	٤/٤	٩/٢١٨
وأتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً .	٢٠/٤	٦/٢١٩
وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها .	٥٠/٣٣	٧/٢١٩
يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك .	٥٠/٣٣	٨/٢٢٠
خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيماهم لكيلا يكون عليك حرج .		٧/٢٢٠
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة .	٢٣٦/٢	١٠/٢٢٠
قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمان حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك .		١٦/٢٢١
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون .	٢٧/٢٨	١٧/٢٢٢
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير .	٥/٢٣ - ٧	٣/٢٢٧
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء .		٢/٢٤٦
وأمهات نسائكم .	١٢٨/٤	٦/٢٢٦
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن .	٢٣/٤	٥/٢٣٠
	٢٢/٤	٤/٢٣٠
	٢٣/٤	٨/٢٣٠
	٢٣/٤	٩/٢٣٠

رقم الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
في حجبكم .	٢٣/٤	١/٢٣١
أنعام وحرث حجر .	١٣٨/٦	٢/٢٣١
ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء .	٢٢/٤	٩/٢٣١
وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف .		٤/٢٣٢
وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم		٧/٢٣٧
من الرضاعة .	٢٣/٤	١٩/٢٣٨
والوالدات يرضعن أولادهن حولين		
كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة .	٢٣٣/٢	٦/٢٣٩
ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح		
المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت		
أيمانكم من فتياتكم المؤمنات .	٢٥/٤	٣/٢٤٢
ذلك لمن خشى العنت منكم وأن		
تصبروا خير لكم .	٢٥/٤	٥/٢٤٢
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن .	٢٢١/٢	١٠/٢٤٧
اليوم أحل لكم الطيبات - والمحصنات		
من الذين أوتوا الكتاب .	٥/٥	١١/٢٤٧
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن .	١٠/٦٠	
ولا تمسكوا بعصم الكوافر .		١/٢٤٨
ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء		
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل		
فتذروها كالمعلقة .	١٢٩/٤	٨/٢٥٠
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .	٢٨٦/٢	١٤/٢٥٠
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو		
إعراضاً فلا جناح عليهما أن		
يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير .	١٢٨/٤	٦/٢٥١
قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم		
وما ملكت أيمانهم .	٥٠/٣٣	١/٢٥٢
وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا		
معروفاً .	٥/٤	٢/٢٥٢

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
ولا تبذر تبذيرا .	٢٦/١٧	١٤/٢٥٢
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .		٢/٢٥٤
ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك .	٢٣٣/٢	٤/٢٥٤
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم . قد جعل الله لكل شيء قدرا	١/٦٥ - ٣	١/٢٥٥
وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه .	١/٦٥	٢/٢٥٦
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك . . . وأبكار .	١/٦٦ - ٥	٩/٢٥٦
فطلقوهن لعدتهن .	١/٦٥	١/٢٥٧
لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون .	٦٣/٥	١٦/٢٥٩
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك .	١/٦٦	٤/٢٦٥
يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً .	٢٨/٣٣ - ٢٩	١٥/٢٥٦
ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به .	٢٢٩/٢	١/٢٦٨

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها .	٣٥/٤	١٧/٢٦٨
للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر .	٢٢٦/٢٠	٨/٢٦٩
الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم .	٢/٥٨	١٠/٢٦٩
الذين يظاهرون منكم من نسائهم .	٢/٥٨	٨/٢٧٢
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ... وأن الله تواب حكيم	٦/٢٤	٣/٢٧٤
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً .	٢٣٤/٢	١٣/٢٧٨
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٤٩/٣٣	٣/٢٧٩
ويعولن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً .		١٥/٢٨٢
إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها .		١/٢٨٣
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .	١/٦٥	٦/٢٩٢
وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .	٤/٦٥	٢/٢٨٣
ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها .	٤٩/٣٣	٣/٢٨٣
واللأئى يشن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر .	٤/٦٥	٤/٢٨٣
		١١/٢٨٥
		١٩/٢٨٥

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
أُسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتَضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَأِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ . وَأِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْحَسَنِينَ . وَالْمُطَلَقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ . عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ . يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ . . . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .	٦/٦٥ ٤/٦٥ ٢٣٣/٢ ٦/٦٥ ٢٣٤/٢ ٢٣٦/٢ ٢٤١/٢ ٢٣٦/٢ ٢ - ١/٦٥ ٢٣١/٢ ٢٣٠/٢	٤/٢٨٧ ٩/٢٨٧ ٣/٢٨٨ ٨/٢٨٨ ١٥/٢٨٨ ١/٢٨٩ ١٤/٢٩٠ ١/٢٩١ ٣/٢٩١ ٨/٢٩٢ ٤/٢٩٢ ١٤/٢٩٢ ١٥/٢٩٤ ١٣/٢٩٦

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شئ .	٧٥/١٦	٩/٢٩٧
ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شئ .		١٣/٢٩٧
فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة ، فك رقة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيها ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة .	١٦ - ١١/٩٠	١/٢٩٩
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً .	٣٣/٢٤	٣/٣٠٧
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً .	٣٣/٢٤	٨/٣٠٧
وإذا حلتم فاصطادوا .	٣/٥	٩/٣٠٧
فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر .	٣٦/٢٢	١٠/٣٠٧
فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض .	٣٣/٢٤	١/٣٠٨
إن ترك خيراً ، الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف .	١٨٠/٢	٨/٣٠٨
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم .	٣٣/٢٤	٨/٣٠٩
ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب .	٣ - ٢/٦٥	٦/٣٢٤
ولا تمنن تستكثر .	٦/٧٤	٤/٣٢٥
وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله .	٣٩/٣٠	٥/٣٢٥
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون .	٢٦٧/٢	٣/٣٢٧

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
إن تبدوا الصدقات فنعمًا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين .	٢٧١/٢	١٨/٣٢٧
يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم .	١٨٠/٢	١/٣٤٣
فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد .	١٠٦/٥	٣/٣٤٣
قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى .	٢٢/٥٠	٣/٣٤٨
إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي .	٢٣/٤٢	١٠/٣٤٨
قد أنزل الله إليكم ذكراً ، رسولاً يتلو عليكم آيات الله مبینات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات	٥٣/١٢	١٥/٣٥٠
من الظلمات إلى النور .	١١ - ١٠/٦٥	١١/٣٥١
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .	٤٣/١٦	١٣/٣٥١
من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً .	٢٣/٣٣	١٤/٣٥٢
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون .	٥٨/١٠	١٦/٣٥٢
إن ترك خيراً الوصية .	١٨٠/٢	١٢/٣٥٤
من بعد وصية يوصي بها أو دين .	١١/٤	٥/٣٥٧
فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه .	١٨١/٢	٩/٣٥٨
		١٢/٣٥٩

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . . . فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين . وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض . قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى .	١١/٤	١/٣٦٣
وتلك حجتنا آتيناها لإبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم . ووهبنا له إسحاق ويعقوب ، كلا هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين . إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك . وما ينطق عن الهوى .	٢٣/٤٢	١/٣٦٤ ١/٣٦٥ ٦/٣٦٥
ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين وكن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم . ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء . وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم . فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث . ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك .	٨٥ - ٨٣/٦	٩/٣٦٥
	١٧٦/٤	٨/٣٦٦
	٣/٥٣	٢/٣٦٦
	١٢/٤	١٣/٣٦٦
	٢٢/٤	٢/٣٦٧
	٢٣/٤	٤/٣٦٧
	١١/٤	٧/٣٦٨
	١١/٤	١١/٣٦٨

رقم الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاّمه الثالث ، فإن كان له إخوة فلاّمه السدس .	١١/٤	١٣/٣٦٩
قل الله يفتيكم في الكلالة . ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إلخ . الآية .	١٧٦/٤	٩/٣٧٠
يستفتونك ، قل الله يفتيكم في الكلالة وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث .	١٢/٤	١/٣٧١
إنما المؤمنون إخوة . النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم . وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة . وما آتاكم الرسول فخذوه . وما نهاكم عنه فانتهوا .	١٠/٤٩	٢/٣٧٥
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً . ولكل جعلنا مولى مما ترك الوالدان والأقربون . وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .	٦/٣٣	٦/٣٧٥
	٢٣/٤	٨/٣٧٥
	٧/٥٩	٢/٣٧٦
	٦٥/٤	١٧/٣٧٦
	٣٣/٤	٢/٣٧٧
		١٠/٣٧٨

رقم الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .	١١/٤	٨/٣٧٩
وورثه أبواه فلأمه الثلث .	١١/٤	٩/٣٧٩
وإن كانت واحدة فلها النصف .	١١/٤	١٠/٣٧٩
ولكم نصف ما ترك أزواجكم .	١١/٤	١١/٣٧٩
فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث .	١٢/٤	١/٣٨٠
فإن كان لهن ولد فلكم الربع .	١٢/٤	٢/٣٨٠
ولهن الربع مما تركتم .	١٢/٤	٢/٣٨٠
ولأبويه لكل واحد منهما السدس .	١١/٤	٣/٣٨٠
فإن كان له إخوة فلأمه السدس .	١١/٤	٤/٣٨٠
وله أخ وأخت فلكل واحد منهما السدس .	١٢/٤	٥/٣٨٠
فإن كان لكم ولد فلهن الثمن .	١٢/٤	٦/٣٨٠
وله أخت فلها نصف ما ترك .	١٧٦/٤	٨/٣٨١
فلها نصف ما ترك .	١٧٦/٤	١١/٣٨١
فتبارك الله أحسن الخالقين .	١٤/٢٣	١/٣٨٨
يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة .	٦٨/٢٨	٢/٣٨٨
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .	٧٥/٨	١٥/٣٨٩
يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول .	١/٨	٤/٣٩٠
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً .	٧/٤	٣/٣٩٣
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً .	٣٢/١٧	١/٣٩٩

رقم الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق .	٦٨/٢٥	٢/٣٩٩
من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً .	٣٢/٥	٤/٣٩٩
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً . ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً .	٢٩/٤ - ٣٠	٦/٣٩٩
ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً .	٩٣/٤	٩/٣٩٩
ربنا أرنا الذين أضلانا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين .	٢٩/٤١	٨/٤٠١
من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً .	٣٢/٥	١٢/٤٠١
ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب .	١٧٩/٢	١/٤٠٢
ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا .	٩٢/٤	١/٤١٠

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان .	١٧٨/٢	١٣/٤١٠
فمن تصدق به فهو كفارة له .	٤٥/٥	٥/٤١١
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم .	١٧٨/٢	٧/٤١١
وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله .	٩٢/٤	١/٤١٢
ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين .. ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين .	١٢/٢٣ - ١٤	١١/٤٢٠
ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً .	٣٢/١٧	١/٤٤٥
والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .	٢/٢٤	٢/٤٤٥
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون .	٥/٢٣ - ٧	٤/٤٤٥
والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً .	٦٨/٢٥ - ٧٠	٦/٤٤٥
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين .	٢/٢٤	١٥/٤٤٩
لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله .	٢/٢٤	١٦/٤٤٩
وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث	٤٤/٣٨	٩/٤٥٠

رقم الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً . والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك . إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم . واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وما روت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر . ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . ولا تنسوا الفضل بينكم . إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن .	٢٣/٢٤ ٤/٢٤ - ٥ ٣٨/٥ ٣٣/٥ ٩٥/٣٩ ١٣٢/٤ ١٠٢/٢ ٢٩/٤ ، ١٨٨/٢ ٨٧!٥ ، ١٩٠/٢ ٢٣٧/١ ٥٨/٤ ٦/٦٥	٩/٤٥٥ ١٢/٤٥٥ ١/٤٦٦ ٨/٤٧٤ ٧/٤٧٥ ١/٤٧٧ ٧/٤٧٧ ١٢/٤٨٠ ١/٤٨٢ ٢/٤٨٢ ١/٤٨٧ ١/٤٨٩ ٥/٤٩٧

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
ولا تمسكوهن ضراراً لعتبتوا .	٢٣١/٢	٥/٤٩٧
ولا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده .	٢٣٣/٢	٦/٤٩٧
وأقيموا الشهادة لله .	٣/٦٥	١/٥٠٥
واستشهدوا شاهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين . فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء .	٢٨٢/٢	١/٥٠٥
وأشهدوا إذا تبايعتم .	٢٨٢/٢	٣/٥٠٥
فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ، خفاء لله غير مشركين به .	٣١ - ٣٠/٢٢	٩/٥٠٦
واستشهدوا شهادتين من رجالكم .	٢٨٢/٢	٩/٥٠٨
إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين .	٤/٢٤	٧/٥١٠
ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً .	٤/٢٤	٩/٥١٠
إلا الذين تابوا .	٥/٢٤	١٠/٥١٠
أو آخرون من غيركم .	١٠٦/٥	١٤/٥١١
اثنتان ذوا عدل منكم أو آخرون من غيركم .	١٠٦/٥	١٩/٥١١
إلا من شهد بالحق وهم يعلمون .	٨٦/٤٣	١٢/٥١٣
ولا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا .	٢٨٢/٣	١٥/٥١٤
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتتمها فإنه آثم قلبه .	٢٨٣/٢	١/٥١٥
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون .	١٨٨/٢	١/٥١٦
فساهم فكان من المدحضين .	١٤١/٣٧	١٥/٥٢٠
وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم .	٤٤/٣	١/٥٢١

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم . يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا . ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام . ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . اليوم أكملت لكم دينكم . أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين . وأن احكم بينهم بما أنزل الله .	٥٨/٤ ٤٨/٥ ٢٦/٣٨ ٤٤/٥ ٦٠/٤ ١٨٨/٢ ٦٠/٤ ٤٤/٥ ٣/٥ ١٢/٧ ٤٩/٥	١/٥٢٥ ٣/٥٢٥ ٥/٥٢٥ ٤/٥٢٧ ٥/٥٢٨ ١٠/٥٢٨ ١٦/٥٢٨ ٤/٥٣٠ ١٥/٥٣٣ ١٤/٥٣٤ ١/٥٣٩

٢ — فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة والسطر	الحديث
١١/١١	إذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته وليقترب من الأرض .
٩/١٢	إني والله لا أعلم عملاً يقربكم من الجنة إلا وقد أعلمتكم به .
٨/١٣	تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله .
١٦/١٤	أما إني لا أسمىكم السماسرة ولكن أسمىكم التجار .
٢/١٥	بعثني ربي رحمة ولم يجعلني تاجراً .
١٣/١٥	إن الله يحب العبد أن يكون سهل البيع وسهل الشراء .
١٥/١٥	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ... رجل بايع إماماً .
١٢/١٦	نهى عن بيع الأحرار وعن بيع الميتة والدم والخنزير والأصنام وعن عسب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة .
١/١٧	لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وشاربها وساقياها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه .
٣/١٧	الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها وأكل ثمنها .
١٠/١٧	نهى عن ثمن الكلب العقور .
٧/١٨	نهى عن بيع السهم من المغنم من قبل أن تقسم .
٩/١٨	نهى عن بيع الماء والكأ والنار .
٦/١٩	نهى عن بيع الغرر .
٨/١٩	نهى عن بيع حبل الحبلية .
١٣/١٩	نهى عن بيع المضامين والملاقيح .
١٧/١٩	نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وطرح الحصى .
١٤/٢٠	نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

الصفحة والسطر	الحديث
١٦/٢٠	نهى عن بيع العبد الآبق والبعير الشارد .
٤/٢٢	نهى عن بيع التمرة قبل أن يبدو صلاحها .
١٢/٢٣	نهى عن بيع المزابنة .
٤/٢٤	رخص النبي لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب ، وهم يقدرّون على التمر أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها .
١/٢٦	نهى عن الخلابة والخذیعة والغش .
١/٢٦	من غشنا فليس منا .
١/٢٦	نهى عن الغدر والخذاع في البيوع وعن النكث .
٢/٢٦	أوفوا بالعقود في البيع والشراء والنكاح والحلف والعهد والصدقة .
٩/٢٧	نهى عن شوب اللبن بالماء .
١١/٢٧	إذا طففت أمتی مكيالها وميزانها ، واختانوا وأخفروا الذمة وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا .
٥/٢٨	نهى عن التصريّة من اشترى شاة مصراة فهي حلاية .
٧/٢٨	نهى عن النجش .
٩/٢٨	نهى أن يبيع الحاضر للبادي .
٤/٢٩	نهى عن تلقى الركبان .
٢/٣٠	نهى عن شرطین في بيع واحد .
١٣/٣٠	نهى عن ربح ما لم يقبض .
٩/٣١	نهى عن بيع وسلف .
١٤/٣١	نهى عن الكالى بالكالى .
١٠/٣٢	نهى أن يساوم الرجل على سوم أخيه .
١٣/٣٢	أمر ببيع أشياء في من يزيد .
٣/٣٣	نهى عن الحكرة .

الصفحة والسطر	الحديث
٣/٣٣	لا يحتكر الطعام إلا خاطي .
١٤/٣٣	ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والزيت والزبيب والتمر .
٢/٣٥	الفضة بالفضة والذهب بالذهب .
١٣/٤٠	نهى عن بيع التمر بالرطب .
٦/٤١	نهى عن بيع الطعام بالطعام جراًفاً .
١٤/٤١	البيعان بالخيار فيما تبايعاه حتى يفترقا عن رضى .
٥/٤٢	المسلمون عند شروطهم .
٢/٤٥	من غشنا فليس منا .
٣/٤٥	الدين نصيحة .
٤/٤٥	لا يحل لمسلم أن يبيع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بينه .
١/٤٩	من باع بيعاً إلى أجل لا يعرف أو بشيء لا يعرف ، فليس بيعه ببيع .
١٥/٥٧	دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا .
١٢/٥٨	إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيه ما يكره الله .
١٣/٥٨	من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة .
١٤/٥٨	من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة .
٣/٥٩	من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة ، فإن أخره بعد محله ، كان له مثله كل يوم صدقه .
٩/٦١	لا تحل المسألة إلا لثلاثة لرجل تحمل بحمالة حتى يصيبها ، ورجل أصابته جائحة ، ورجل أصابته فاقة شديدة .
١٠/٦١	رحم الله مؤمناً تكلم ففغم أو سكت فسلم .
٤/٦٤	ملعون من ظلم أجيراً أجرته .
٤/٧٢	بئس القوم قوماً يجعلون إيمانهم دون طاعة الله .
٤/٩٢	

الصفحة والسطر	الحديث
١٧/٩٢	لما خلق الله عز وجل جنة عدن خلق لبنها من ذهب يتلأئو ومسك مدوف .
٦/٩٣	لا يمين لمكره .
٦/٩٥	القونى غداً أخبركم به .
١٠/٩٥	قدم المشيئة .
٤/٩٦	لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك .
٨/٩٩	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير فليكفر عن يمينه .
٧/١٠٢	إذا وضعت موائد آل محمد حفت بها الملائكة يقدسون الله ويستغفرون لهم ولئن أكل طعامهم .
١١/١٠٢	أهون أهل النار دركه ، ابن جدعان ، فقيلى يا رسول الله ولم ذاك ، قال كان يطعم الناس الطعام .
٧/١٠٣	أطعم الطعام وافش السلام وصل والناس نيام .
١٣/١٠٤	لا يضيف الضيف إلا كل مؤمن ومن مكارم الأخلاق قراء الضيف ، وحد الضيافة ثلاثة أيام ، فما كان فوق ذلك فهو صدقة .
١٠/١٠٥	لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت ، ولو أهدى إلى كراع لقبلت .
١٢/١٠٧	سيد الطعام فى الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد الشراب فى الدنيا والآخرة الماء . وعليكم باللحم فإنه ينبت اللحم . ومن ترك أكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه .
٥/١٠٨	إنا معشر قريش لحميون .
٦/١٠٨	لا يأكل الجزور إلا مؤمن .
٩/١٠٨	إن الله تعالى يبغض أهل البيت اللحميين .
١٣/١٠٨	الثريد طعام العرب .
٤/١٠٩	ليس شئ من الطعام أحب إلى منه ، وأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلى

الصفحة والسطر	الحديث
٨/١٠٩	العجوة من الجنة .
٩/١٠٩	هذه أدام هذه .
١٧/١٠٩	العجوة لا داء ولا غائلة .
١٨/١٠٩	من أكل لقمة سمينة نزل مثلها من الداء من جسده .
١٤/١١٠	عليكم بالعدس فإنه يرق القلب ويكثر الدمعة .
٩/١١١	الدباء يزيد في الدماغ .
١٠/١١١	الهندباء لنا والجرجير لبنى أمية ، وكأني أنظر إلى منية أو إلى منية البازروج في الجنة .
١٢/١١١	الكرفس بقلة الأنبياء وما من ورقة الهندباء إلا وفيها من ماء الجنة قطرة ، وعليكم بالدباء فإنه يزكي العقل ويزيد الدماغ .
١١/١١٢	من افتتح طعامه بالملح وختم به ، عوفي من اثنين وسبعين داء منها الجذام والبرص .
٣/١١٤	إدامان يحتزأ بأحدهما دون الآخر ، لا أشربه ولا أحرمه ولكني أتواضع لربي ، فإنه من تواضع لله رفعه ومن تكبر على الله خفضه الله .
١٦/١١٤	طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة .
٢/١١٥	هو غير ذي بركة .
٣/١١٥	ما كان الله ليطلعنا النار ، اقروه حتى يمكن ؛ فإن الطعام الحار محروق البركة ، وللشيطان فيه شرك .
١٢/١١٥	ما من رجل يجمع عياله ثم يضع طعامه ، فيسمى ويسمون الله في أول طعامهم ويحمدون الله في آخره فترفع المائدة ، حتى يغفر الله لهم .
١٨/١١٧	إذا أتيتم بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز فسدوا به الجوع ، ثم كلوا اللحم .
١/١١٨	آخر الصفحة أعظمها بركة .
٢/١١٩	إن ذلك يحرك عرق الجذام .

الصفحة والسطر	الحديث
٤/١١٩	إن الشيطان يشمه .
٨/١٢١	كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير حرام أكله .
١١/١٢٢	الحمر الأنسية حرام .
٦/١٢٥	الماء سيد الشراب فى الدنيا والآخرة .
١٤/١٢٨	كان إذا شرب اللبن قال : « اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، وإذا شرب الماء قال : الحمد لله الذى سقانا عذبا زلالا برحمته ولم يسقنا ماحا أجاجا بذنوبنا .
٥/١٢٩	الحمر حرام .
١٤/١٢٩	لا أحل مسكرا كثيرة وقليله حرام .
٩/١٣٠	ما أسكر كثيرة فقليله حرام .
١٤/١٣٠	ليس منى من يستخف بالصلاة ، وليس منى من يشرب مسكرا ، لا يرد على الحوض ، لا ، والله .
٨/١٣٣	خذ شربة غسل وألق فيها ثلاث حبات سونيز أو خمسا أو سبعا واشربه تبرأ بإذن الله .
٣/١٣٤	فيها شفاء من كل داء إلا السام .
٨/١٤١	تداووا فما أنزل الله داء إلا أنزل معه دواء إلا السام فإنه لا دواء له .
٧/١٤٣	لا بأس بالحقنة لولا أنها تعظم البطن .
١١/١٤٣	من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فأصابه وضح فلا يلم إلا نفسه .
٦/١٤٥	لعنك الله فلا يسلم منك مؤمن ولا كافر .
٢/١٤٦	من أكل كل يوم إحدى وعشرين زبينة منزوعة العجم على الريق ، لم يمرض إلا المرض الذى يموت منه ومن أكل سبع تمرات عند منامه عوفي من قولنج وقتلت الدود فى بطنه .
١٠/١٤٦	العسل شفاء .
١/١٤٧	عليكم بالبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر .

الصفحة والسطر	الحديث
١٤/١٤٨	إن الله خلق آدم من طين فحرم من أكل الطين على ذريته
٢/١٤٩	إدمان أكل السمك الطري يذيب اللحم .
١٥/١٥٤	إن الرجل ليبْتَاع الثوب بدينار أو بنصف دينار أو ثلث دينار فإذا لبسه حمد الله مما يبلغ ركبتيه حتى يغفر له
٨/١٥٦	راحة الثوب طيه وراحة البيت كنسه .
١٣/١٥٧	فلا تفعلوه وردوه على حسبه فقد منعني وطأته الصلاة الليلة .
١١/١٦٠	لا تصلي المرأة إلا وعليها من الحلى خرص فما فوقه .
١٢/١٦٢	يا بني ، نم على قفاك يخمص بطنك واشرب الماء مصاً يمرؤ أكلك واكتحل وتراً يضي لك بصرك .
٩/١٦٣	ما طابت رائحة عبد إلا زاد عقله .
١٠/١٦٤	إن فضلنا أهل البيت على سائر الناس كفضل دهن البنفسج على سائر الأدهان .
٥/١٦٦	الطير في وكره آمن في أمان الله فإذا طار فصيدوه إن شئتم .
٦/١٧٠	ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل .
٤/١٧٢	من ذبح ذبيحة فليحد شفرته وليرح ذبيحته .
٢/١٧٩	أيها الناس من كان عنده سعة فليعظم شعائر الله ومن لم تكن عنده سعة فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .
٧/١٧٩	أيها الناس هذا يوم الشج والعج . فالشج ما تهريقون فيه من الدماء ، فمن صدقت نيته كانت أول قطرة منه كفارة لكل ذنب .
١/١٨٠	يا فاطمة ، قومي فاشهدي نسكك أما إنه أول قطرة منها تقطر كفارة لكل ذنب هو لك .
١٠/١٨٥	من عق عن ولده فليعط القابلة رحل العقيقة .
٥/١٨٦	إذا كان اسم بعض أهل البيت اسم نبي لم تزل البركة فيهم .
٩/١٨٧	من أحب أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتعفف بزوجه .

الصفحة والسطر	الحديث
٥/١٨٨	كامل دينه .
٣/١٩٠	كلما ازداد العبد إيماناً ازداد حباً للنساء .
٨/١٩١	كفى بالمرء هلاكاً أن يضيع من يعول .
١٣/١٩١	لا رهبانية في الإسلام تزوجوا فإنني مكاثركم بكم الأمم .
٩/١٩٢	اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين .
١٤/١٩٤	زوجوا الزرق فإن فيهن يمنا .
١/١٩٧	إن الله قد أذهب نخوة الجاهلية وتفأخرها بآبائها ، ألا إنكم من ولد آدم وآدم من طين .
٥/١٩٨	تخيروا لنطفكم .
٥/١٩٩	إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلا بأس أن يولج بصره فإنما هو مشتر .
١/٢٠١	إذا قبل أحدكم ذات محرم منه قد حاضت فليقبل بين عينيها وأرأسها وليكف عن خديها وفيها .
٨/٢٠١	كل نكاح لا خطبة فيه فهو كاليد الجذفاء .
٤/٢٠٥	أمنى أمتي عن الزفن والمزمار وعن الكبوات والكنارات .
١٠/٢٠٨	زفوا عرايسكم ليلا وأطعموا ضحى .
١٦/٢٠٨	إذا زفت إلى رجل زوجته وأدخلت إليه فليصل ركعتين وليمسح على ناصيتها ثم ليقل « اللهم بارك لي في أهلي وبارك لها في... إلخ .
١/٢١٠	إذا أتى أحدكم إلى امرأته فلا يعجلها وإذا واقعها فليصدقها .
٣/٢١٢	لا يخلون رجل بامرأة فما من رجل خلا بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما .
٦/٢١٢	اتقوا الله في النساء فإنهن عى وعورة وإنكم استحللتموهن بأمانة الله ، وهن عندكم عوان فداووا عيهم بالسكوت وواروا عوراتهن بالبيوت .
٥/٢١٣	إيما امرأة وضعت خمارها في غير بيت زوجها فقد هتكت حجابها .

الصفحة والسطر	الحديث
٢/٢١٤	أما أن الله قد غفر لأبيك بطاعتك لزوجك .
٩/٢١٥	أردت أمراً وأراد الله غيره .
١٠/٢١٥	الغيرة من الإيمان .
١٥/٢١٥	كتب الجهاد على رجال أمتي والغيرة على نساءها فمن صبرث منهن واحتسبت أعطاه الله أجر شهيد .
٣/٢١٦	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل .
١٣/٢١٨	إن الله غافر كل ذنب إلا رجل اغتصب امرأة مهرها أو أجيراً أجرته أو رجل باع حراً .
٩/٢٣٧	
١٧/٢٣٧	يحرم من الرضاع ما يحرم من نسب .
١٥/٢٣٨	
٧/٢٤٦	أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها .
٦/٢٤٩	أقروا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث .
٥/٢٥٢	وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .
١/٢٥٣	الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد .
١٠/٢٥٣	جهد البلاء كثرة العيال وقلة المال وقلة العيال أحد اليسارين .
١٥/٢٥٩	ولو كنا نفثيكم بالجور لكننا أشتر منكم .
٣/٢٩٠	عزمت عليك يا أسماء إلا اكتحلتي وصفرت ذراعيك .
٥/٢٩٩	من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة ، وقى الله بكل عضو منها عضواً منه من النار .
٩/٣٠٠	إن العتق لشيء عجيب .
٦/٣٠٧	لقمان الحكيم .
٣/٣١٥	الولاء لمن أعتق .

الصفحة والسطر	الحديث
٦/٣١٦	لعن الله من تولى غير مواليه ومن ادعى غير أبيه .
٢/٣١٨	كل معروف صدقة .
١٦/٣١٩	من أسدى إليه معروف فليكاف عليه ، فإن عجز فليثن ، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة .
١٥/٣٢٣	لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت ولو أهدي إلى كراع لقبلت .
٣/٣٢٤	إن الله لا يحب المتكلفين .
٦/٣٢٤	من أتاه الله برزق لم يتخط إليه رجله ولم يشد إليه ركابه لم يتعرض له كان ممن ذكر الله في السماء .
٣/٣٢٦	يا علي أما علمت أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك الحى سبعين شيطاناً .
١٠/٣٢٦	جهد من مقل .
١٢/٣٢٧	من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة .
١٣/٣٢٧	من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة .
١٥/٣٢٧	من أقرض قرضاً فهو كمن تصدق به ، فإن أخره عن محله كان له مثله كل يوم صدقة .
٣/٣٢٨	صدقة السر تطفي غضب الرب ، وإن الصدقة لتطفي الخطايا كما يطفي الماء النار وإن الصدقة لندفع ميتة السوء وإن صنيع المعروف ليدفع ميتة السوء ، وإن صلة الرحم لتزيد في الرزق والعمر وتنفي الفقر ، وإن قول لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة وهو شفاء من تسعة وتسعين داء ، أولها الهم .
٣/٣٢٨	إن صدقة السر تطفي غضب الرب ، فإن تصدق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله .
١٣/٣٢٩	الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانى عشرة ، وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر .

الصفحة والسطر	الحديث
١٢/٣٣٠	السائل رسول رب العالمين فمن أعطاه فقد أعطا الله ومن رده فقد رد الله .
١/٣٣٣	انظروا السائل ، فإن صدقته قلوبكم فأعطوه فإنه صادق .
٥/٣٣٧	إن الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها كالذي يقى ويرجع في قيئه .
٦/٣٤٣	ليس ينبغي للمسلم أن يميت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه .
٣/٣٤٤	من لم يحسن وصيته عند الموت كان ذلك نقصاً في مروءته وعقله .
٣/٣٦٤	الولاء لمن أعتق .
١٠/٣٦٨	إذا ترك الرجل أبويه فلأمه الثلث وللاب الثلثان .
١٥/٣٨٣	لا يتوارث أهل ملتين .
٢٠/٣٨٩	من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى .
١١/٣٩٠	أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .
١/٤٠٠	إن في جهنم وادياً يقال له السعير إذا فتح ذلك الوادى ضجت النيران منه ، أعدده الله للقاتلين .
٦/٤٠٠	لو أن الأمة اجتمعت على قتل مؤمن لكبها الله في نار جهنم .
١٢/٤٠٠	أيها الناس لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض إلخ .
٦/٤٠٢	المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم .
٦/٤٠٥	من طرق رجلاً بليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه رده إلى منزله .
٦/٤٠٧	لا يقتل اثنان بواحد .

الصفحة والسطر	الحديث
١١/٤٠٩	من جهد البلاء أن يقدم الرجل فيقتل صبياً والأسير ما دام في الوثاق والرجل يجد على بطن امرأته رجلاً .
١٣/٤٠٩	لا قود إلا بالسيف .
١٠/٤٢٣	إن علياً ليس بظلام ولم يخلق للظلم ، وحكم على كحكى وقوله قولى وهو وليكم من بعدى ولا يرد قوله وحكمه إلا كافر .
٩/٤٥٣	اللوطى إذا كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة .
١٣/٤٦٢	من أقر على نفسه بشرب الخمر ثم جحد فاجلدوه .
١٠/٤٦٣	ادرعوا الحدود بالشبهات وأقللوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله .
٧/٥٠٥	يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلح لسانه في النار كما يدلح الكلب لسانه في الإناء .
٣/٥١١	من صلى صلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وأجيزوا شهادته .
٦/٥١٣	لا تشهد شهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً .
١٥/٥٢٦	من حكم في ما قيمته عشرة دراهم فأخطأ حكم الله جاء يوم القيامة مغلوله يده ومن أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض .

٣ - فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة والسطر
إبراهيم	١٠٨/١٤ و ١٣٨/٢ و ١٨١/١٧ و ٢٦٥/٧ ٢٦٠/١١
إيليس	٩/٤٠١
ابن آدم	٩/٤٠١
ابن أبي ليلى	٧/٣٥٦
ابن الكواء	٨/١٣٦ و ٤/١١٦
ابن عباس	٨/١٥١ و ٩/١٥١ و ٣/٣٥٦ و ٥/٣٥٦
ابن عمر	٤/٢٥٦ و ١/٢٥٨ و ٤/٢٥٨ و ١٧/٢٥٨ ٥/٢٦١ و ٦/٢٦١ و ٧/٢٦٢
ابن هرمه	٥/٥٣٠
أبو بصير	١٧/٣٤١
أبو بكر	١١/٤٢٢
أبو بيرز	١٨/٣٠٤
أبو جعفر	١٧/٤ و ٩/٢٣ و ١٤/٢٣ و ٣/٣٧ و ١٠/٤٠ ٢/١٢٤ و ٥/١٢٦
أبو جعفر	٨/٢٢٤ و ١٣/٢٢٤ و ١٥/٢٢٤ و ٢/٢٣٢ ١٥/٢٤١ و ٣/٢٣٤ و ٥/٢٤١ و ١٥/٢٤١ ١٢/٢٤٢ و ١٣/٢٤٢ و ١٧/٢٥٦ و ١٠/٢٥٨ ١٣/٢٥٩ و ١٤/٢٥٩ و ١٨/٢٥٩ و ٤/٢٦٢ ١٥/٢٦٣ و ١٦/٢٦٤ و ١٦/٢٦٤ و ١/٢٦٥ ١/٢٧١ و ٦/٢٧٣ و ١/٢٧٥ و ١٠/٢٧٦ ٢٨٤/٣ و ٢٨٤/٩ و ٢٨٥/٣ و ٢٨٦/١٧ و ٢٨٨/٨ ١٢/٢٨٨ و ٥/٢٩١ و ١٥/٢٩١ و ١٨/٢٩١ ٢/٢٩٢ و ٢/٢٩٣ و ٢/٢٩٤ و ٥/٢٩٠ ٥/٢٩٧ و ٦/٢٩٨ و ٦/٢٩٩ و ١٢/٣٠٢

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٧/٣٠٨ و ١٤/٣٠٥ و ١٠/٣٠٥ و ٢/٣٠٥	
٥/٣١٣ و ١٠/٣١٠ و ٣/٣٠٩ و ٩/٣٠٩	
٨/٣١٩ و ١٣/٣١٦ و ٩/٣١٤ و ٧/٣١٣	
٩/٣٢٨ و ١٦/٣٢١ و ٧/٣٢١ و ٦/٣٢١	
١٠/٣٥٨ و ١٣/٣٥٦ و ١٦/٣٥٥ و ١٥/٣٣٢	
٧/٣٥٩ و ٣/٣٥٩ و ١/٣٥٩ و ١٦/٣٥٨	
١٠/٣٦٤ و ٣/٣٦٣ و ٢/٣٦١ و ١٠/٣٥٩	
٧/٣٧٧ و ١٤/٣٧٥ و ٦/٣٧٤ و ١١/٣٧١	
٤/٣٨١ و ١/٣٨٠ و ٤/٣٧٩ و ١٤/٣٧٨	
١٧/٣٨٤ و ٩/٣٨٤ و ٨/٣٨٣ و ٧/٣٨١	
٦/٣٨٩ و ٩/٣٨٨ و ٤/٣٨٥ و ٢١/٣٨٤	
١٧/٣٩٢ و ٣/٣٩٠ و ١/٣٩٠ و ١٣/٣٨٩	
٣/٤١٦ و ١٧/٤١٥ و ١/٤٠٧ و ١١/٣٩٤	
٦/٤٤٢ و ١٠/٤٣٧ و ١١/٤٣٠ و ٥/٤٢٠	
٤/٤٧٦ و ١٢/٤٦٥ و ٧/٤٦٠ و ٦/٤٥٩	
٨/٥٠٨ و ١٥/٥٠٧ و ٥/٤٦٧ و ١١/٤٦٨	
١١/٥٢٠ و ١٢/٥١٢ و ٢/٥١٢ و ١/٥١٠	
١٥/٤٠٤	أبو جعفر المنصور
٥/٧٩ و ١١/٦١ و ١٥/٥٩ و ٨/٥٩ و ١/٥٥	أبو جعفر محمد بن علي
١٢/٩٥ و ٩/٩٣ و ٣/٨٧ و ٨/٨١ و ١٤/٧٩	
٤/١٠٧ و ١٦/١٠٦ و ١٤/١٠٠ و ٧/٩٦	
٩/١٢٨ و ١/١٢٣ و ٨/١١٣ و ١٥/١٠٧	
٤/١٥٤ و ١١/١٤٧ و ١/١٤٠ و ١/١٣٠	
١٠/١٦١ و ٣/١٦١ و ١٥/١٥٧ و ١٧/١٥٥	
١/١٧١ و ١/١٧١ و ٩/١٦٧ و ١/١٦٥	
٨/١٧٤ و ٩/١٧٣ و ٢/١٧٣ و ٨/١٧٢	
٣/١٧٦ و ٥/١٧٥ و ٢/١٧٥ و ١٣/١٧٤	
٤/١٩٦ و ١٥/١٩٠ و ١١/١٧٧ و ٥/١٧٧	
١٥/٢٠٣ و ١٤/٢٠١ و ١٥/١٩٧ و ١٥/١٩٦	
(٣٧)	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٦/٢٠٩ و ١٤/٢٠٨ و ١٠/٢٠٦ و ١٣/٢٠٥	أبو ذر
٧/٢١٧ و ٧/٢١١ و ٤/٢١١ و ١٢/٢١٠	أبو سلمة
٢/٢٢١ و ١/٢٢٠ و ١/٢١٨ و ١٢/٢١٧	أبو عبد الله
٦/٢٣١ و ١٧/٢٢٧ و ٨/٢٢٥ و ٥/٢٢١	
٧/٢٤٨ و ٢/٢٣٧ و ١١/٢٣٤ و ١٨/٢٣١	
١٥/٢٥٨ و ١٢/٢٥٦ و ١٦/٢٥٥ و ١١/٢٥٢	
٧/٢٦٩ و ١٠/٢٦٤ و ٩/٢٦٠ و ٢/٢٥٩	
١٠/٣١٨ و ١٩/٣٠٠ و ٥/٢٧٧ و ١٧/٢٧٦	
١١/٣٣٣ و ٧/٣٣١ و ٥/٣٢٨ و ١٠/٣٢٢	
١١/٣٤٢ و ١٧/٣٤١ و ٦/٣٣٨ و ١/٣٣٥	
١١/٤٠١ و ١٣/٣٦٢ و ٨/٣٦٢ و ٨/٣٤٣	
٨/٤٣١ و ١٠/٤٢٧ و ٦/٤١٥ و ١٥/٤١٣	
١٩/٤٦٥ و ٢/٤٥٧ و ١١/٤٥٢ و ٣/٤٤٧	
١١/٤٨٤ و ٨/٤٨٤ و ١٥/٤٨٣ و ٨/٤٨١	
١٣/٥١١ و ١١/٥١٠ و ٧/٥٠٦ و ٣/٤٩٠	
١٧/٥٢٢ و ٣/٥١٥ و ٧/٥١٤ و ١٤/٥١١	
٢/٥٣٧ و ٢/٥٣٤ و ٧/٥٣١	
١٠/٣٠٠	أبو ذر
٣/٢٠٢	أبو سلمة
٣/١٢٣ و ٣/١١٧ و ٨/٨١ و ١٢/٧٩ و ٨/٧٩	أبو عبد الله
٦/١٥١ و ١١/١٣٣ و ١٠/١٣٣ و ٩/١٢٨	
٩/١٦٧ و ١٢/١٥٤ و ١٠/١٥٤ و ٢/١٥٢	
٢/١٧٥ و ١٠/١٧٤ و ٨/١٧٢ و ١٢/١٧٠	
١٣/٢٢٤ و ٧/٢١٧ و ١١/١٨٠ و ٣/١٧٦	
١٧/٢٥٦ و ١٢/٢٤٢ و ١/٢٣٤ و ١٥/٢٢٤	
١٥/٢٦٣ و ١/٢٦٠ و ١٨/٢٥٩ و ١٠/٢٥٨	
١٨/٢٧٠ و ٧/٢٦٩ و ١٣/٢٦٤ و ١/٢٦٤	
٢٠/٢٧٥ و ١/٢٧٥ و ٦/٢٧٣ و ١/٢٧١	
١٩/٢٧٧ و ١٣/٢٧٧ و ٥/٢٧٧ و ١١/٢٧٦	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
١٥/٢٨٦ و ٣/٢٨٥ و ٩/٢٨٤ و ٣/٢٨٤	
٥/٢٩٥ و ٢/٢٩٤ و ١٢/٢٨٨ و ١٧/٢٨٦	
١٢/٣٠٢ و ٦/٢٩٨ و ١٥/٢٩٧ و ٥/٢٩٧	
٣/٣١٠ و ٧/٣٠٨ و ١٤/٣٠٥ و ٠/٣٠٥	
٧/٣٢٢ و ٩/٣١٤ و ٧/٣١٣ و ٥/٣١٣	
٨/٣٥٦ و ١٦/٣٥٥ و ٦/٣٣٠ و ١٠/٣٢٧	
٢/٣٦١ و ١٠/٣٥٩ و ٧/٣٥٩ و ١٣/٣٥٦	
١/٣٧٢ و ١١/٣٧١ و ١٠/٣٦٤ و ٣/٣٦٣	
١٧/٣٨٠ و ٤/٣٧٩ و ١٤/٣٧٥ و ٦/٣٧٤	
٢/٣٨٤ و ١٨/٣٨٣ و ١٥/٣٨٣ و ٨/٣٨٣	
٣/٣٨٥ و ٢١/٣٨٤ و ١٧/٣٨٤ و ٩/٣٨٤	
١٣/٣٨٩ و ٦/٣٨٩ و ١١/٣٨٨ و ٩/٣٨٨	
١١/٣٩٤ و ١٧/٣٩٢ و ١١/٣٩٠ و ١/٣٩٠	
١/٤٠٧ و ١١/٤٠٦ و ١٠/٤٠٦ و ٥/٤٠١	
٥/٤٢٠ و ٣/٤١٦ و ١٧/٤١٥ و ١١/٤٠٧	
٥/٤٦٠ و ٦/٤٥٩ و ١٠/٤٥٦ و ١٠/٤٣٧	
٦/٤٦٧ و ٤/٤٦٧ و ١٢/٤٦٥ و ١/٤٦٥	
٨/٥٠٨ و ١٥/٥٠٧ و ١٠/٤٧١ و ١١/٤٦٨	
١٥/٥٢٠ و ١١/٥٢٠ و ١٢/٥١٢ و ٢/٥١٢	
٧/٥٢١	
١١/١٨٠ و ١٠/١٧٦ و ١٤/١٧٤ و ١/١٧٤	أبو عبد الله جعفر بن محمد
١٥/٣٥٩ و ١١/٣٤١ و ٦/٢٩٩ و ٢/١٨٤	
٨/٤٩٤ و ١٠/٤٦٠ و ٩/٤٥٧ و ١٩/٤٠٤	
٧/٥٣٧ و ١٣/٥٢٠ و ٨/٥١٣ و ٥/٥١٠	
٩/٢٤٦	أبو محمد
٥/٥٣٥	أسامة
٢/١٣٨	إسحاق
٣/٣٩٠ و ٥/٢٨٩ و ١٠/٢٠٤ و ٨/٢٠٤	أسماء بنت عميس

الاسم	رقم الصفحة والسطر
الحسن بن علي	١٠/١٥٢ و ٧/١٥١ و ١٤/١٣٧ و ٤١/١٣١ ١٦/٢٥٥ و ١٣/٢٥٥ و ١٦/١٩٠ و ٧/١٨٥ ١/٣٤١ و ٩/٣٤٠ و ١/٣٢٢ و ٧/٣٢٠ ١٥/٣٤٦ و ١٢/٣٤٢ و ٣/٣٤٢ و ٣/٣٤٢ ٢/٤٨٣ و ١٠/٣٦١ و ١٠/٤٠٨ و ١٢/٤٢٥ ٤/٤٩٢
الحسين بن علي	٣/١٤٤ و ١٥/١٣٧ و ١٢/١٢٨ و ١٦/١٠٥ ٩/١٨٥ و ٧/١٨٥ و ١١/١٦٢ و ٥/١٥٨ ١٣/٢٩١ و ١٥/٢٨٩ و ١/٢٢٠ و ١١/٢١٠ ٧/٣٢٧ و ١/٣٢٢ و ٧/٣٢٠ ٤/٣٤٢ و ٣/٣٤٢ و ١/٣٤١ و ١/٣٣٧ ١٣/٤٤١ و ١١/٣٤٢ و ١٥/٣٤٦ و ١٠/٣٦١ ٥/٤٩٢
إسماعيل	٢/١٣٨
الرباب	١٠/١٩٨
الزبير	٤/٤٤٨ و ١٣/١٩٧ و ٩/١٩٧
الزبير بن العوام	٥/٣٤٢ و ٦/٦٥ و ١٣/٦٤
الكميت	٦/٣٢١
المقداد بن الأسود	٤/٣٤٢ و ١٢/١٩٧ و ٦/١٩٧ و ٤/١٨٠
المغيرة بن نوفل	٩/٣٦١
المهدي بالله	١١/١٦٧ و ١٠/١١٣
النبي	٣/٣٢١ و ١٠/٢٧٢ و ١٣/٢١٢ و ٨/١٧٨ ٣/٤٢٣ و ١٣/٤٢٢ و ١٤/٣٨٣ و ٩/٣٦٨ ٤/٤٧٥ و ٨/٤٥٧ و ٣/٤٥٧
	١/٣٠ و ٤/٢٨ و ٤/٢٦ و ٤/٢٤ و ٣/١٧ ١٣/٣٢ و ١٠/٣٢ و ١٤/٣١ و ٩/٣١ و ١٣/٣٠ ٦/٩٥ و ١/٨٦ و ٣/٤٥ و ١٢/٣٣ و ٣/٣٣ ٢/١٤٢ و ٩/١٣٧ و ٢/١٣٤ و ٩/١٢٢ ٤/١٤٤

الاسم	رقم الصفحة والسطر
النجاشي	١٧/٤٦٥ و ٦/٤٦٢
الوليد بن عقبة	١٠/٤٤٠
أمامة بنت أبي العاص	
بن الربيع بنت زينب	٧/٣٦١
أم سعيد	٨/٢٥٥
أم سلمة بنت أبي أمية	
بن المغيرة المخزومية	٨/٢٠٤ و ٦/٢٠٢ و ٣/٢٠٢
أم عبد الله اليهودية	١٢/١٣٦ و ٥/١٣٧ و ١٠/١٣٧
الأبرش	٣/١٠٧
بريرة	٨/٢٤٥ و ١٢/٢٤٥ و ١٤/٢٤٥ و ١١/٣٠٨
بن أبي ليلى	١١/٦٧ و ١٣/٦٧ و ١/٦٨ و ٢/٦٨ و ٧/٣٥٦
بن شبرمه	١١/٦٧ و ١١/٦٧
تميم الداري	١٣/١٩٧
جبريل	١/٨٦ و ١٢/١٠٣ و ٤/١٣٧ و ٩/١٣٧
	١٧/٣٤٤ و ٧/١٤٤
جعفر	١٣/٣٥٢ و ٣/١٨٤
جعفر بن أبي طالب	١/٢٩٠ و ٥/١١١
جعفر بن محمد	١١/١١ و ٤/١٢ و ١٦/١٢ و ١٧/١٣ و ١١/١٤
	٧/١٥ و ١١/١٦ و ١٤/١٦ و ١٧/١٦
	٧/١٧ و ١٢/١٧ و ٢/١٨ و ٥/١٩ و ٣/٢١
	١٠/٢١ و ٣/٢٢ و ٥/٢٢ و ٧/٢٢ و ١٣/٢٢
	٦/٢٣ و ٣/٢٥ و ١١/٢٥ و ١٢/٢٦
	١٣/٢٧ و ٤/٢٩ و ٨/٢٩ و ١/٣٠ و ٥/٣٢
	٩/٣٢ و ١٤/٣٢ و ٧/٣٣ و ٥/٣٤ و ١/٣٥
	٥/٣٥ و ٥/٣٦ و ٢/٣٨ و ١٢/٣٨ و ٣/٣٩
	٣/٤٠ و ٤/٤١ و ٧/٤١ و ١٣/٤١ و ١/٤٢
	٧/٤٢ و ١١/٤٢ و ٦/٤٥ و ٤/٤٦ و ١٢/٤٦
	١/٤٧ و ٩/٤٧ و ١٠/٤٨ و ٩/٤٩ و ٥/٥٠
	١٥/٥٠ و ١/٥٢ و ٣/٥٢ و ١٠/٥٣

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٩/٥٤ و ١٣/٥٥ و ٣/٥٦ و ١١/٥٨	تابع جعفر بن محمد
١٠/٥٩ و ٥/٦٠ و ٧/٦١ و ١/٦٤ و ١٠/٦٥	
١/٧٠ و ٣/٧٢ و ١١/٧٢ و ١٢/٧٣	
٢/٧٤ و ٦/٧٧ و ٧/٧٨ و ٧/٧٩ و ٨/٨٠	
١٤/٨١ و ٤/٨٣ و ٧/٨٤ و ١٤/٨٤	
٨/٨٣ و ١٣/٨٥ و ٦/٨٦ و ٩/٨٧ و ١/٩٢ و ٨/٩٣	
٨/٩٤ و ٤/٩٤ و ١٥/٩٣ و ١٣/٩٣	
٩/٩٧ و ٣/٩٥ و ٢/٩٦ و ٦/٩٦ و ١٤/٩٦ و ٩/٩٧	
٧/٩٩ و ١٣/٩٧ و ٤/٩٨ و ٧/٩٨ و ١/٩٩ و ٧/٩٩	
٣/١٠٣ و ١٠/٩٩ و ١٥/١٠٠ و ٢/١٠١	
٩/١٠٧ و ٣/١٠٦ و ٥/١٠٥ و ١/١٠٤	
١٥/١٠٨ و ١/١٠٨ و ٨/١٠٨ و ٩/١٠٨	
٦/١١١ و ١٣/١٠٩ و ١٤/١٠٩ و ٥/١١٠	
١١/١١٥ و ٩/١١٥ و ٣/١١٣ و ١١/١١٤	
٥/١١٨ و ٧/١١٦ و ٩/١١٧ و ١٣/١١٧	
٧/١٢٢ و ١٠/١١٨ و ١٢/١١٩ و ١٤/١٢٠	
١٤/١٢٣ و ١١/١٢٣ و ٧/١٢٣ و ١٣/١٢٢	
٦/١٢٧ و ٥/١٢٥ و ١١/١٢٦ و ١/١٢٧	
١٠/١٢٩ و ١٤/١٢٧ و ٤/١٢٩ و ٧/١٢٩	
٥/١٣٣ و ٢/١٣٢ و ٤/١٣٠ و ٢/١٣١	
٣/١٣٨ و ١١/١٣٦ و ٤/١٣٦ و ١/١٣٤	
٧/١٤١ و ١/١٣٩ و ٢/١٣٩ و ٨/١٤٠	
٣/١٤٣ و ١/١٤٣ و ٦/١٤٢ و ٤/١٤٢	
٧/١٤٦ و ١٢/١٤٤ و ٥/١٤٥ و ١٦/١٤٥	
٥/١٤٨ و ٥/١٤٧ و ٣/١٤٧ و ١١/١٤٦	
٤/١٥١ و ١/١٤٩ و ٥/١٤٩ و ١/١٥١	
٥/١٥٦ و ١٣/١٥٥ و ٨/١٥٤ و ١٢/١٥٢	
٨/١٥٩ و ١/١٥٩ و ٩/١٥٨ و ٣/١٥٧	
١٢/١٦١ و ٤/١٦٠ و ٨/١٦٠ و ١٠/١٦٠	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٣/١٦٤ و ١/١٦٤ و ٨/١٦٣ و ٥/١٦٣	تابع جعفر بن محمد
٢/١٦٧ و ٨/١٦٦ و ٦/١٦٦ و ٤/١٦٦	
١٣/١٦٨ و ١١/١٦٨ و ٧/١٦٨ و ٥/١٦٨	
٩/١٧١ و ١٠/١٧٠ و ٩/١٦٩ و ١٦/١٦٨	
١٢/١٧٥ و ١٤/١٧٣ و ٥/١٧٢ و ٢/١٧٢	
١/١٧٩ و ٧/١٧٧ و ٧/١٧٦ و ٢/١٧٦	
١٥/١٨٢ و ٩/١٨١ و ١/١٨١ و ٤/١٧٩	
٤/١٨٥ و ١١/١٨٤ و ٧/١٨٤ و ١٤/١٨٣	
٧/١٩٠ و ٨/١٨٩ و ٨/١٨٧ و ٤/١٨٦	
٨/١٩٤ و ٨/١٩٢ و ١٦/١٩١ و ٧/١٩١	
٧/٢٠٠ و ١٠/١٩٩ و ٦/١٩٨ و ٦/١٩٧	
٦/٢٠٤ و ١٤/٢٠٢ و ١٠/٢٠١ و ١١/٢٠٠	
١٤/٢٠٩ و ١٢/٢٠٦ و ٨/٢٠٥ و ١٥/٢٠٤	
١٢/٢١٢ و ٤/٢١٢ و ١٩/٢١١ و ١٤/٢١٠	
١٠/٢١٨ و ١٠/٢١٧ و ٤/٢١٦ و ٢/٢١٦	
٦/٢٢٠ و ٣/٢٢٠ و ٩/٢١٩ و ٣/٢١٩	
٩/٢٢٢ و ١/٢٢٢ و ١٧/٢٢٠ و ١٢/٢٢٠	
١٥/٢٢٥ و ٣/٢٢٥ و ١٥/٢٢٣ و ٣/٢٢٣	
٦/٢٢٨ و ١٧/٢٢٦ و ١٢/٢٢٦ و ١٠/٢٢٦	
١١/٢٣٢ و ٩/٢٣٢ و ٦/٢٣٠ و ١/٢٣٠	
١٣/٢٣٥ و ٢/٢٣٥ و ١٤/٢٣٤ و ٣/٢٣٣	
١١/٢٣٩ و ٨/٢٣٧ و ٦/٢٣٦ و ١/٢٣٦	
١٠/٢٤٣ و ٨/٢٤٢ و ١/٢٤١ و ٧/٢٤٠	
١٤/٢٤٥ و ١٧/٢٤٤ و ١٢/٢٤٤ و ٥/٢٤٤	
١٢/٢٤٦ و ٦/٢٤٦ و ١/٢٤٦ و ١٨/٢٤٥	
١٥/٢٥٠ و ٤/٢٤٩ و ١٣/٢٤٧ و ١٦/٢٤٦	
١٣/٢٥٢ و ٤/٢٥٢ و ١٤/٢٥١ و ١/٢٥١	
١٤/٢٥٦ و ٤/٢٥٦ و ٧/٢٥٥ و ١٣/٢٥٤	
١٥/٢٦١ و ٧/٢٦١ و ١٦/٢٦٠ و ١١/٢٥٩	

الاسم	رقم الصفحة والسطر
تابع جعفر بن محمد	٨/٢٦٢ و ١٢/٢٦٥ و ٥/٢٦٧ و ٩/٢٦٧
	٤/٢٦٨ و ١٢/٢٦٨ و ١١/٢٦٩ و ٨/٢٧٠
	٥/٢٧١ و ٩/٢٧١ و ٣/٢٧٢ و ١٠/٢٧٢
	١٠/٢٧٣ و ١٨/٢٧٣ و ٧/٢٧٤ و ٨/٢٧٥
	١٦/٢٧٥ و ٣/٢٧٦ و ١٠/٢٧٧ و ٧/٢٧٨
	٩/٢٧٨ و ١١/٢٧٨ و ٢/٢٧٩ و ٧/٢٧٩
	٣/٢٨٠ و ١٤/٢٨٠ و ٥/٢٨١ و ١٥/٢٨١
	١٧/٢٨١ و ٧/٢٨٣ و ٦/٢٨٤ و ٥/٢٨٥
	١٣/٢٨٥ و ١٠/٢٨٦ و ٧/٢٨٧ و ١٠/٢٨٧
	١/٢٨٨ و ٥/٢٨٩ و ١٢/٢٨٩ و ٩/٢٩٠
	٢/٢٩١ و ٧/٢٩١ و ١٠/٢٩١ و ١٦/٢٩٢ و ١٣/٢٩٢
	٥/٢٩٣ و ٥/٢٩٤ و ١/٢٩٥ و ١٢/٢٩٥
	١٦/٢٩٦ و ١١/٢٩٧ و ١٥/٢٩٧ و ٩/٢٩٩
	١٧/٣٠٠ و ١٩/٣٠٠ و ١/٣٠١ و ٥/٣٠١
	٦/٣٠١ و ١٠/٣٠١ و ١٢/٣٠١ و ٤/٣٠٢
	٨/٣٠٢ و ٢/٣٠٣ و ١٣/٣٠٤ و ٧/٣٠٥
	٧/٣٠٦ و ٥/٣٠٧ و ٤/٣٠٩ و ١١/٣٠٩
	١٦/٣٠٩ و ٧/٣١١ و ١٩/٣١١ و ٦/٣١٤
	١٥/٣١٤ و ٦/٣١٥ و ١/٣١٦ و ٨/٣١٦
	١/٣١٨ و ٢/٣١٩ و ١١/٣١٩ و ١٠/٣٢٠
	١٤/٣٢٠ و ١٢/٣٢١ و ٤/٣٢٢ و ١/٣٢٣
	٥/٣٢٥ و ١٤/٣٢٥ و ١/٣٢٦ و ١/٣٢٧
	١٧/٣٢٧ و ١٠/٣٢٩ و ١٨/٣٢٩ و ١/٣٣٣
	٩/٣٣٣ و ١٦/٣٣٣ و ٨/٣٣٦ و ٣/٣٣٧
	٧/٣٣٧ و ١٨/٣٣٧ و ١١/٣٣٨ و ١٦/٣٣٨
	٣/٣٣٩ و ٦/٣٤٢ و ٥/٣٤٣ و ١٠/٣٤٣
	١/٣٤٦ و ٩/٣٥٤ و ٣/٣٥٥ و ٧/٣٥٥
	٣/٣٥٦ و ٥/٣٥٦ و ٩/٣٥٧ و ١/٣٥٨
	٤/٣٥٨ و ٨/٣٦٠ و ٤/٣٦١ و ١٢/٣٦١

رقم الصفحة والسطر	الاسم
١٣/٣٦٧ و ٧/٣٦٤ و ٥/٣٦٤ و ١١/٣٦٢	
١٣/٣٧٠ و ١٧/٣٦٩ و ١٣/٣٦٨ و ٩/٣٦٨	
١٤/٣٧٣ و ١/٣٧٣ و ٧/٣٧٢ و ٦/٣٧١	
١٤/٣٧٧ و ١/٣٧٧ و ٦/٣٧٦ و ١١/٣٧٥	
١٢/٣٨٣ و ٥/٣٨٢ و ٢/٣٨٢ و ١/٣٧٩	
١٢/٣٩٩ و ١٧/٣٨٩ و ١٧/٣٨٧ و ١٤/٣٨٦	
١٧/٤٠٨ و ١٠/٤٠٥ و ١٥/٤٠٤ و ٢/٤٠٢	
٣/٤١٢ و ٤/٤١١ و ٦/٤١٠ و ٢/٤١٠	
١٤/٤٢٣ و ٢/٤٢١ و ١٥/٤١٩ و ٩/٤١٤	
١٠/٤٢٥ و ١١/٤٢٤ و ٣/٤٢٤ و ٣/٤٢٤	
٣/٤٢٨ و ١/٤٢٨ و ١٦/٤٢٧ و ١٢/٤٢٥	
٣/٤٣٤ و ٨/٤٣٣ و ٥/٤٣١ و ٨/٤٢٩	
١٠/٤٣٦ و ٥/٤٣٦ و ١/٤٣٦ و ٧/٤٣٤	
١٥/٤٤٦ و ٩/٤٤٥ و ٨/٤٤٢ و ١/٤٤٠	
٤/٤٤٩ و ١٥/٤٤٨ و ٩/٤٤٨ و ١١/٤٤٧	
٧/٤٥٢ و ٣/٤٥٢ و ١١/٤٥١ و ٩/٤٥٠	
٥/٤٥٥ و ١٥/٤٥٥ و ٢/٤٥٥ و ١/٤٥٤	
٨/٤٥٩ و ٣/٤٥٩ و ٣/٤٥٨ و ١٥/٤٥٧	
٤/٤٦٢ و ١٣/٤٦١ و ١٥/٤٦٠ و ٢/٤٦٠	
١٠/٤٦٥ و ٢/٤٦٤ و ١/٤٦٣ و ١٠/٤٦٢	
١٠/٤٦٧ و ٧/٤٦٦ و ٢/٤٦٦ و ١٦/٤٦٥	
١٨/٤٧١ و ١/٤٧١ و ١١/٤٦٩ و ٧/٤٦٩	
٩/٤٧٥ و ١٢/٤٧٤ و ٣/٤٧٤ و ١/٤٧٣	
١/٤٨٣ و ٣/٤٨٢ و ٧/٤٧٩ و ١٧/٤٧٥	
١١/٤٨٨ و ٢/٤٨٧ و ١٦/٤٨٥ و ٥/٤٨٤	
١/٤٩٢ و ٧/٤٩١ و ١/٤٩٠ و ٣/٤٨٩	
٣/٤٩٦ و ١/٤٩٦ و ١٥/٤٩٤ و ١٨/٤٩٣	
٩/٤٩٨ و ٣/٤٩٨ و ٨/٤٩٧ و ١٢/٤٩٦	
٩/٥٠٧ و ١٢/٥٠٦ و ٦/٥٠٥ و ٩/٥٠٢	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
١٦/٥١١ و ١٠/٥٠٩ و ١١/٥٠٨ و ٢/٥٠٨	
٨/٥١٥ و ١٤/٥١٤ و ٤/٥١٤ و ٥/٥١٣	
١٠/٥٢٢ و ٧/٥١٩ و ١/٥١٩ و ٤/٥١٦	
٧/٥٢٥ و ١٣/٥٢٣ و ٦/٥٢٣ و ١٣/٥٢٢	
١/٥٣٠ و ١٠/٥٢٨ و ١/٥٢٧ و ١٠/٥٢٥	
٣/٥٣٦ و ١٩/٥٣٥ و ١١/٥٣٤ و ١٢/٥٣٣	
٩/٥٣٩ و ٧/٥٣٨	
١٣/٤٩٤	جعفر بن محمد بن علي
١٨/٣٠٤	حبت
٩/١٩٨	حبيبة
١٠/٣٢١	حسان بن ثابت
١٣/٢٦٥ و ٨/٢٦٥	حفصة
١١/٣٣	حكيم بن حزام
١٢/٣٥٢	حمزة
١٠/٥١٦ و ٣/٤٠٤	داود
٢/١٣ و ١٠/١١ و ٩/١٢ و ١٧/١٢ و ١/١٣	رسول الله (ص)
١٥/١٤ و ٩/١٤ و ١٤/١٣ و ٥/١٣ و ٣/١٣	
١٣/١٥ و ٤/١٥ و ١٨/١٤ و ١٧/١٤	
١٠/١٧ و ١/١٧ و ١١/١٦ و ١٠/١٦	
١٥/٢٢ و ٣/٢٢ و ٥/١٩ و ٩/١٨ و ٧/١٨	
١١/٢٥ و ١٢/٢٤ و ١٢/٢٣ و ١/٢٣	
٦/٤١ و ١٣/٤٠ و ٩/٣٥ و ١/٣٥ و ٩/٢٧	
١٠/٤٨ و ١/٤٥ و ٥/٤٢ و ١٣/٤١	
١/٥٨ و ٨/٥٨ و ٧/٥٨ و ٢/٥٨ و ١٤/٥٧	
٦/٧٢ و ٣/٧٢ و ٣/٧٠ و ٤/٦٤ و ٧/٦١	
١٦/٩٢ و ٣/٩٢ و ٥/٨٣ و ٤/٨٣ و ٣/٧٩	
٩/٩٥ و ١٢/٩٤ و ٧/٩٤ و ٢/٩٤ و ٦/٩٣	
٧/١٠٢ و ٧/٩٩ و ٤/٩٨ و ١٥/٩٧ و ٤/٩٦	
١٠/١٠٤ و ١٣/١٠٣ و ١١/١٠٣ و ٦/١٠٣	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٤/١٠٨ و ١٢/١٠٧ و ٧/١٠٦ و ١٠/١٠٥	تابع رسول الله
١٣/١٠٨ و ١١/١٠٨ و ٨/١٠٨ و ٦/١٠٨	
٨/١٠٩ و ٧/١٠٩ و ١/١٠٩ و ١٧/١٠٨	
١٤/١١٠ و ١٨/١٠٩ و ١٦/١٠٩ و ١٠/١٠٩	
٣/١١٤ و ١/١١٤ و ٨/١١١ و ٤/١١١	
١٤/١١٦ و ١١/١١٥ و ٢/١١٥ و ١٦/١١٤	
١٤/١١٧ و ١١/١١٧ و ٥/١١٧ و ٣/١١٧	
١٠/١١٩ و ١٧/١١٨ و ٩/١١٨ و ١٥/١١٧	
٣/١٢٢ و ٢/١٢٢ و ١٢/١٢١ و ٨/١٢١	
١٤/١٢٢ و ١١/١٢٢ و ٥/١٢٢ و ٤/١٢٢	
٩/١٢٧ و ٦/١٢٧ و ١٣/١٢٦ و ٥/١٢٥	
٤/١٢٩ و ١٤/١٢٨ و ٦/١٢٨ و ١/١٢٨	
٥/١٣٠ و ٤/١٣٠ و ٢/١٣٠ و ١٣/١٢٩	
١/١٣٣ و ١٨/١٣١ و ١٣/١٣٠ و ٩/١٣٠	
١٢/١٣٦ و ١٤/١٣٥ و ٤/١٣٤ و ٧/١٣٣	
٨/١٣٨ و ١٤/١٣٧ و ٧/١٣٧ و ٣/١٣٧	
١١/١٤٠ و ١٠/١٤٠ و ٦/١٤٠ و ٩/١٣٩	
٣/١٤٢ و ١٣/١٤١ و ١٠/١٤١ و ٧/١٤١	
١١/١٤٤ و ٤/١٤٤ و ١١/١٤٣ و ٧/١٤٣	
١٠/١٤٦ و ٢/١٤٥ و ٥/١٤٥ و ١٤/١٤٤	
١٣/١٤٨ و ١٥/١٤٧ و ٧/١٤٧ و ١/١٤٦	
١٥/١٥٤ و ١٦/١٥٣ و ٧/١٤٩ و ٢/١٤٩	
١٢/١٥٧ و ٧/١٥٧ و ٨/١٥٦ و ٢/١٥٦	
٥/١٦١ و ١٠/١٦٠ و ٤/١٥٩ و ١٣/١٥٨	
٦/١٦٢ و ٤/١٦٢ و ١/١٦٢ و ١٥/١٦١	
٥/١٦٤ و ٨/١٦٣ و ٣/١٦٣ و ١١/١٦٢	
٩/١٦٨ و ٤/١٦٦ و ٣/١٦٥ و ١٠/١٦٤	
٥/١٧٣ و ٣/١٧٢ و ٦/١٧١ و ٦/١٧٠	
١/١٧٥ و ١٢/١٧٤ و ٣/١٧٤ و ١٢/١٧٣	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٧/١٨٠ و ٧/١٧٩ و ١/١٧٩ و ٣/١٧٥	تابع رسول الله
١٤/١٨٣ و ١٦/١٨١ و ١٣/١٨٠ و ٨/١٨٠	
٤/١٨٥ و ٧/١٨٤ و ٥/١٨٤ و ١/١٨٤	
٨/١٨٧ و ٧/١٨٦ و ٥/١٨٦ و ١٠/١٨٥	
١٠/١٨٨ و ٧/١٨٨ و ٦/١٨٨ و ٤/١٨٨	
١٣/١٩١ و ٧/١٩٠ و ٣/١٩٠ و ٤/١٨٩	
١٤/١٩٦ و ١٤/١٩٤ و ٨/١٩٢ و ٣/١٩٢	
٥/١٩٨ و ١١/١٩٧ و ٦/١٩٧ و ١٥/١٩٦	
١٠/٢٠٠ و ٩/٢٠٠ و ٥/١٩٩ و ١/١٩٩	
١٧/٢٠١ و ٨/٢٠١ و ١/٢٠١ و ١٢/٢٠٠	
١٤/٢٠٢ و ٧/٢٠٢ و ٦/٢٠٢ و ٢/٢٠٢	
١٠/٢٠٨ و ٤/٢٠٥ و ٧/٢٠٤ و ٩/٢٠٣	
١٦/٢١٠ و ٤/٢١٠ و ١٨/٢٠٩ و ١٥/٢٠٨	
٣/٢١٣ و ١٦/٢١٢ و ١٤/٢١٢ و ٢/٢١٢	
٥/٢١٥ و ٣/٢١٥ و ٢/٢١٥ و ١/٢١٤	
٦/٢١٦ و ٢/٢١٦ و ١٥/٢١٥ و ١٠/٢١٥	
١٢/٢١٩ و ٥/٢١٩ و ١/٢١٩ و ١٣/٢١٨	
١/٢٣٣ و ١٤/٢٢٦ و ١٠/٢٢٦ و ١١/٢٢١	
١٧/٢٣٧ و ٨/٢٣٧ و ١٨/٢٣٥ و ١١/٢٣٥	
١/٢٤١ و ١٧/٢٤٠ و ٤/٢٣٩ و ١٣/٢٣٨	
١٣/٢٤٥ و ١٢/٢٤٥ و ٩/٢٤٥ و ١/٢٤٣	
٦/٢٤٩ و ٣/٢٤٨ و ٦/٢٤٦ و ١٥/٢٤٥	
٥/٢٥٦ و ١٠/٢٥٣ و ١/٢٥٣ و ٤/٢٥٢	
٤/٢٥٩ و ١/٢٥٩ و ٢/٢٥٨ و ٢١/٢٥٧	
٦/٢٦٢ و ١٣/٢٦١ و ٤/٢٦١ و ٧/٢٥٩	
١٨/٢٦٥ و ١٣/٢٦٥ و ١٣/٢٦٥ و ٦/٢٦٥	
٦/٢٨٩ و ٩/٢٨٣ و ١٣/٢٧٢ و ١١/٢٧٢	
٢/٣٠٢ و ١٠/٣٠١ و ٩/٣٠٠ و ٤/٢٩٩	
٦/٣١٦ و ٧/٣١٥ و ٦/٣١٣ و ٧/٣٠٩	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
١٠/٣٢١ و ٥/٣٢١ و ١٦/٣١٩ و ١/٣١٨	تابع رسول الله
٤/٣٢٤ و ٢/٣٢٤ و ١٥/٣٢٣ و ٢/٣٢٣	
٩/٣٢٦ و ٥/٣٢٦ و ٣/٣٢٦ و ١٣/٣٢٤	
٥/٣٢٩ و ٣/٣٢٨ و ١٢/٣٢٧ و ١١/٣٢٦	
٤/٣٣٧ و ٩/٣٣٣ و ١٢/٣٣٠ و ١٣/٣٢٩	
٣/٣٣٩ و ٧/٣٣٩ و ٥/٣٤٣ و ٣/٣٤٤	
٨/٣٥٧ و ١/٣٥٥ و ١٧/٣٤٦ و ١/٣٤٦	
٣/٣٦٤ و ٨/٣٦٣ و ٣/٣٦٠ و ٨/٣٥٨	
١٢/٣٦٩ و ١١/٣٦٩ و ١٠/٣٦٩ و ٣/٣٦٩	
١/٣٧٠ و ١٣/٣٧١ و ١٠/٣٧٣ و ١/٣٧٦	
١/٣٧٩ و ١٧/٣٧٨ و ٥/٣٧٧ و ١٥/٣٧٦	
١٠/٣٩٠ و ١٩/٣٨٩ و ١٧/٣٨٣ و ٣/٣٨٢	
١١/٤٠٠ و ٥/٤٠٠ و ١٢/٣٩٩ و ١٤/٣٩٢	
١١/٤٠٩ و ٦/٤٠٧ و ٦/٤٠٥ و ٦/٤٠٢	
٩/٤٢٢ و ٢/٤٢١ و ١٠/٤١٦ و ١٨/٤٠٩	
١٠/٤٢٥ و ٤/٤٢٥ و ١٠/٤٢٣ و ٨/٤٢٣	
١/٤٢٨ و ٨/٤٢٧ و ٤/٤٢٦ و ٣/٤٢٦	
٣/٤٣٤ و ٣/٤٣٢ و ١/٤٣١ و ٨/٤٢٨	
١٣/٤٣٨ و ٧/٤٣٨ و ٩/٤٣٦ و ١٠/٤٣٥	
١٠/٤٤٢ و ٩/٤٤١ و ٢/٤٤٠ و ١/٤٤٠	
١٠/٤٤٥ و ١٨/٤٤٣ و ١٠/٤٤٣ و ٣/٤٤٣	
٩/٤٥٣ و ١/٤٥٣ و ٥/٤٥٠ و ١/٤٤٨	
١٣/٤٦٢ و ٢/٤٥٩ و ١/٤٥٩ و ١١/٤٥٣	
٧/٤٦٥ و ٦/٤٦٤ و ١٠/٤٦٣ و ٣/٤٦٣	
١٦/٤٧١ و ١٢/٤٧٠ و ٣/٤٦٨ و ٢/٤٦٦	
١٣/٤٧٤ و ١٠/٤٧٣ و ٣/٤٧٢ و ١/٤٧٢	
٣/٤٨٢ و ٧/٤٨٠ و ١/٤٧٨ و ٤/٤٧٦	
٧/٤٩٢ و ٦/٤٩٢ و ١/٤٩٢ و ١١/٤٨٩	
٥/٤٩٣ و ٤/٤٩٣ و ٣/٤٩٣ و ٨/٤٩٢	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٢/٤٩٥ و ١/٤٩٥ و ٨/٤٩٣ و ٧/٤٩٣	
٧/٥٠٥ و ١٤/٥٠٢ و ٩/٤٩٧ و ٧/٤٩٥	
٧/٥١١ و ١٢/٥٠٩ و ٣/٥٠٨ و ١٠/٥٠٥	
١/٥١٩ و ٤/٥١٦ و ٨/٥١٢ و ١١/٥١١	
٧/٥٢٥ و ٧/٥٢٢ و ٣/٥٢٠ و ٦/٥١٩	
١١/٥٢٩ و ١٥/٥٢٧ و ٩/٥٢٧ و ١٥/٥٢٦	
١٤/١٩٦ و ١٧/٥٣٣ و ١٨/٥٣١ و ٥/٥٣١	
٥/١٩٨ و ١١/١٩٧ و ١/١٩٥ و ٥/٥٣٥	
١٠/٢٠٠ و ٩/٢٠٠ و ٥/١٩٦ و ٥/١٧٤	رفاعة بن شداد
١٨/٤٤٢ و ٨/٤٤٠ و ٨/٢٥٦ و ٣/٣٦ و ٣/٣٤	رفاعة
١٨/٥٢٩ و ١/٥٢٨ و ١١/٤٨٥ و ١٤/٤٥٧	
١٠/٢٠٨ و ١٧/٥٣٥ و ٨/٥٣٢ و ٦/٥٣٠	
١٦/٢١٠ و ٤/٢١٠ و ١٨/٢٠٨ و ١٨/٣٠٤	رياح
٢/٢١٣ و ١٦/٢١٢ و ٤/٢١٢ و ١٨/٣٠٤	زريق
٥/٢١٥ و ٢/٢١٥ و ٢/٢١٣ و ١٦/٥٢٠	زكريا
٦/٢١٦ و ١٢/٢١٩ و ٥/٢١٩ و ٨/١٥٢ و ١٠/١٤٥ و ٢/١٤٥	زيد بن علي بن الحسين
١٢/٢١٩ و ٥/٢١٩ و ١/٢١٦ و ١٥/١٩٠	زيد
١٠/٢٢٣ و ١٤/٢٢٦ و ١٠/٢٢٨ و ١٢/٢٦٥	زينب
١٧/٢٢٧ و ٨/٢٢٧ و ١٨/٢٢٥ و ١٠/١٩٨	سارة
١٧/٢٤١ و ١٧/٢٤٠ و ١٢/١٥٣ و ١٠/١٥٣	سفيان بن الثوري
١٣/٢٤٥ و ١٢/٢٤٥ و ٩/٢٤٣ و ١٥/٢٠١	سكينة بنت حنظلة
٦/٢٤٩ و ٣/٢٤٨ و ١٠/١٣٩ و ٩/١٩٠ و ١٠/١٣٩	سلمان بن داود
٥/٢٥٦ و ١١/٢٥٣ و ١/٢٥٥ و ١٠/١٤٢	سلمان
٤/٢٥٩ و ٢/٢٥٩ و ٢/٢٥٤ و ١٣/٤٤٣	شراحة الهمدانية
٦/٢٦٢ و ١٣/٢٦١ و ٤/٢٦١ و ٣/٥٣٢ و ٣/٤٠٣	شريح
١٨/٢٦٥ و ١٣/٢٦٥ و ١٢/٢٦٤ و ٢/٤٤٢	صفوان بن أمية
٦/٢٨٩ و ٩/٢٨٣ و ١٢/٢٧٦ و ٧/١٩٧	ضبيعة بنت الزبير بن
٢/٣٠٢ و ١٠/٣٠١ و ٩/٢٨٣ و ١٢/٢٦٤ و ١٢/٢٦٤	عبد المطلب
٦/٣١٦ و ٧/٣١٥ و ١٢/٢٦٤ و ٧/٢٠٢	طلحة بن عبد الله

رقم الصفحة والسطر	الاسم
١٢/٣٠٨ و ٧/٢٦٥ و ٨/٢٤٥	عائشة
١/٤٢٧	عبد الله بن سهل
١٠/٣٢١	عبد الله بن رواحة
١٠/٤٠٣	عبد الله بن أبي رافع
٧/٣٢٧	عبد الله بن عامر
٢/٥٢١	عبد الله أبو رسول الله
٢/٥٢١	عبد المطلب
٦/٥١٢	عبد الملك
٤/٥٣٤	عبيدة
١١/٣٥٢	عبيدة بن الحارث
١١/٤٤٠ و ١٠/٤٤٠ و ١٢/٦٤ و ١/٦٥	عثمان
٧/٢٠٢ و ٦/١٨٨	عثمان بن مظعون
١٠/١١ و ١/١٢ و ١١/١٣ و ٥/١٤ و ٣/١٦	على
١٥/١٧ و ١١/١٧ و ١٢/١٧ و ١٥/١٧	
١/٢١ و ٧/٢١ و ٧/٢٢ و ٧/٢٤ و ٣/٢٧	
١/٣٤ و ٤/٣٣ و ٦/٣٢ و ١٣/٢٩ و ٣/٢٨	
١٤/٣٨ و ٣/٣٦ و ٧/٣٥ و ٩/٣٤ و ٦/٣٤	
٣/٤٦ و ١١/٤٥ و ١٣/٤٠ و ١/٣٩	
١/٥٢ و ١١/٥٠ و ٣/٤٩ و ١٠/٤٦	
٤/٥٧ و ١٢/٥٥ و ٩/٥٥ و ٨/٥٤ و ٣/٥٢	
١٣/٥٩ و ٥/٥٩ و ١/٥٩ و ٨/٥٨ و ١٧/٥٧	
٨/٦٥ و ٢/٦٥ و ١١/٦٤ و ٤/٦٣ و ٤/٦٠	
٣/٨٤ و ٦/٨٣ و ٤/٧٧ و ١٠/٧٣ و ٨/٦٩	
١٠/٩٠ و ٧/٨٧ و ١٣/٨٥ و ١٠/٨٤	
١٤/٩٥ و ١١/٩٥ و ٤/٩٣ و ١٠/٩٢	
١٢/١٠٣ و ١١/١٠٣ و ٢/١٠١ و ١٢/١٠٠	تابع على
٣/١١٢ و ١٦/١١٠ و ١٤/١٠٥ و ٣/١٠٥	
٥/١١٦ و ١٤/١١٥ و ١٥/١١٤ و ١٤/١١٣	
١٠/١٢١ و ١٢/١٢٠ و ٥/١١٩ و ١/١١٧	

الاسم	رقم الصفحة والسطر
	١٠/١٢٣ و ٥/١٢٣ و ١٦/١٢٢ و ١٤/١٢١
	١٣/١٢٦ و ٣/١٢٦ و ٨/١٢٤ و ١٠/١٢٣
	١٥/١٣٠ و ٨/١٣٠ و ١٣/١٢٩ و ٦/١٢٨
	٨/١٣٨ و ٤/١٣٥ و ٧/١٣٣ و ٥/١٣٢
	٨/١٤٢ و ١٥/١٣٨ و ٨/١٣٩ و ١٠/١٤٠ و ١٠/١٤٦
	١٦/١٤٢ و ٣/١٤٤ و ٩/١٤٥ و ١٠/١٤٦
	٧/١٥١ و ١٣/١٤٦ و ٢/١٤٨ و ١/١٥١ و ١٨/١٥٤
	١١/١٥٣ و ١٣/١٥٣ و ١١/١٥٤ و ١٤/١٥٥
	١٤/١٥٨ و ١/١٥٧ و ١٨/١٥٥ و ٦/١٥٩
	٤/١٦٠ و ١١/١٥٩ و ٩/١٥٩ و ٣/١٦٢
	٨/١٦٤ و ٥/١٦٣ و ٤/١٦٢ و ٥/١٦٥
	٢/١٦٧ و ١٠/١٦٦ و ٧/١٦٦ و ٥/١٦٨
	١١/١٧١ و ٤/١٦٩ و ١٢/١٧٠ و ١/١٧٣
	٥/١٧٤ و ٦/١٧٤ و ١/١٧٥ و ٦/١٧٦
	١٠/١٧٨ و ٨/١٧٧ و ٥/١٧٧ و ١٣/١٨٠
	٧/١٨٣ و ٨/١٨٢ و ١٤/١٨٠ و ١٣/١٨٣
	١٥/١٨٣ و ٤/١٨٨ و ١٦/١٨٣ و ١٣/١٩٠
	٦/٢٠٥ و ١١/٢٠٠ و ١٧/٢٠١ و ٤/٢٠٠
	١/٢١٢ و ٣/٢١١ و ٩/٢١٠ و ٢/٢١٥
	٦/٢١٦ و ١٤/٢١٥ و ٣/٢١٥ و ١٦/٢١٢
	١٢/٢١٩ و ١٠/٢١٨ و ١٠/٢١٩ و ١٢/٢١٩
	١٥/٢٢٠ و ٥/٢٢٠ و ١٨/٢١٩ و ١٦/٢١٩
	١٢/٢٢٣ و ١/٢٢٣ و ٧/٢٢٢ و ١٤/٢٢١
	٣/٢٢٥ و ١٧/٢٢٤ و ١٣/٢٢٤ و ٤/٢٢٤
	٣/٢٢٨ و ١٢/٢٢٧ و ١٤/٢٢٦ و ١٢/٢٢٥
	٩/٢٣١ و ٦/٢٣٠ و ٨/٢٢٩ و ١٦/٢٢٨
	١٦/٢٣٢ و ٧/٢٣٢ و ٤/٢٣٢ و ١٤/٢٣١
	١٨/٢٣٤ و ٥/٢٣٤ و ١/٢٣٤ و ١٥/٢٣٣
	١٧/٢٣٨ و ١٣/٢٣٨ و ١/٢٣٦ و ١٢/٢٣٥

تابع على

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٥/٢٣٩ و ٥/٢٤٠ و ١٥/٢٤٠ و ٥/٢٤١	
١٦/٢٤١ و ٨/٢٤٢ و ٣/٢٤٣ و ١٦/٢٤٣	
١٩/٢٤٣ و ١/٢٤٣ و ٩/٢٤٤ و ٢/٢٤٥	
١٧/٢٤٥ و ١١/٢٤٦ و ٧/٢٤٧ و ١٣/٢٤٧	
١٤/٢٤٨ و ٩/٢٤٩ و ١٢/٢٤٩ و ١٥/٢٥٠	
٦/٢٥١ و ١٧/٢٥١ و ٧/٢٥٣ و ١٢/٢٥٣	
٣/٢٥٤ و ٨/٢٥٦ و ١٦/٢٥٦ و ٩/٢٥٩	
٧/٢٦٠ و ١٤/٢٦٠ و ١٥/٢٦٣ و ١٤/٢٦٤	
١٦/٢٦٤ و ٣/٢٦٧ و ٥/٢٦٧ و ١٠/٢٦٨	
١٦/٢٦٨ و ٥/٢٦٩ و ١١/٢٦٩ و ١٦/٢٧٠	
٣/٢٧١ و ٧/٢٧١ و ١١/٢٧١ و ٣/٢٧٣	
٧/٢٧٣ و ١٢/٢٧٣ و ١٤/٢٧٣ و ٢/٢٧٤	
٨/٢٧٥ و ٢٠/٢٧٥ و ١١/٢٧٧ و ١٥/٢٧٧	
٥/٢٧٨ و ١٠/٢٧٨ و ٢/٢٧٩ و ٣/٢٨٠	
٨/٢٨٠ و ٩/٢٨١ و ١٦/٢٨٣ و ٣/٢٨٤	
٦/٢٨٤ و ٩/٢٨٤ و ٢٠/٢٨٤ و ٨/٢٨٦	
١٥/٢٨٦ و ١٧/٢٨٦ و ٧/٢٨٧ و ١٢/٢٨٧	
٣/٢٨٨ و ٥/٢٨٩ و ١٠/٢٨٩ و ٤/٢٩٠	
٢/٢٩٢ و ١٣/٢٩٢ و ١٢/٢٩٣ و ١٨/٢٩٣	
٢/٢٩٤ و ١/٢٩٥ و ٨/٢٩٥ و ١٠/٢٩٦	
٥/٢٩٧ و ١١/٢٩٧ و ٦/١٩٨ و ٤/٢٩٩	
٦/٢٩٩ و ٣/٣٠٠ و ١/٣٠١ و ٣/٣٠١	
٢/٣٠٢ و ١٢/٣٠٢ و ١٨/٣٠٤ و ١٤/٣٠٥	
٥/٣٠٧ و ١١/٣٠٨ و ١٤/٣٠٨ و ٧/٣٠٩	
٩/٣٠٩ و ٤/٣١٠ و ٣/٣١١ و ٧/٣١١	
٨/٣١٢ و ٥/٣١٣ و ٩/٣١٤ و ١١/٣١٤	
١٢/٣١٥ و ١١/٣١٦ و ١٣/٣١٦ و ٣/٣١٧	
٦/٣١٨ و ١٦/٣١٩ و ٧/٣٢٠ و ١٤/٣٢١	
٦/٣٢٢ و ١٥/٣٢٣ و ٧/٣٢٤ و ٢/٣٢٥	
(٣٨)	

تابع على

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٢/٣٣١ و ١٢/٣٢٧ و ٣/٣٢٦ و ١/٣٢٦	
١٦/٣٣٨ و ١٤/٣٣٨ و ٩/٣٣٨ و ١٧/٣٣٧	
١٢/٣٤١ و ١٤/٣٣٩ و ١٣/٣٣٩ و ٨/٣٣٩	
١٨/٣٤٤ و ٥/٣٤٢ و ٣/٣٤٢ و ١٣/٣٤١	
٩/٣٥٤ و ٣/٣٥٢ و ١٥/٣٤٦ و ٢/٣٤٦	
١٣/٣٥٦ و ١٣/٣٥٥ و ٤/٣٥٥ و ٢/٣٥٥	
١٧/٣٦٠ و ١٠/٣٥٩ و ٣/٣٥٩ و ٨/٣٥٨	
٩/٣٦٤ و ٣/٣٦٣ و ٥/٣٦٢ و ٢/٣٦١	
١٤/٣٧١ و ١٧/٣٦٩ و ١٠/٣٦٩ و ٣/٣٦٩	
١٢/٣٧٧ و ٩/٣٧٤ و ٦/٣٧٤ و ١٠/٣٧٣	
٨/٣٨٣ و ٢/٣٨٢ و ١٧/٣٨٠ و ١٧/٣٧٨	
٢١/٣٨٤ و ١٩/٣٨٤ و ١٢/٣٨٤ و ٩/٣٨٤	
١١/٣٨٧ و ٩/٣٨٧ و ١٤/٣٨٦ و ١/٣٨٥	
٦/٣٩٠ و ١٩/٣٨٩ و ١٣/٣٨٩ و ٩/٣٨٨	
٨/٣٩٢ و ٢/٣٩٢ و ١٠/٣٩١ و ١١/٣٩٠	
١٠/٤٠٢ و ٢/٤٠٢ و ٧/٤٠١ و ٨/٤٠٠	
١/٤٠٧ و ٧/٤٠٦ و ٥/٤٠٦ و ١٤/٤٠٥	
١٨/٤٠٩ و ١٣/٤٠٩ و ١٣/٤٠٨ و ٧/٤٠٧	
١٧/٤١٣ و ٩/٤١٢ و ٣/٤١٢ و ٢/٤١١	
٥/٤١٦ و ١٧/٤١٥ و ٩/٤١٥ و ٩/٤١٤	
١٢/٤١٩ و ٩/٤١٨ و ٥/٤١٨ و ١١/٤١٧	
٩/٤٢١ و ١/٤٢١ و ٥/٤٢٠ و ٣/٤٢٠	
٩/٤٢٤ و ٣/٤٢٤ و ٦/٤٢٣ و ١٣/٤٢١	
١٢/٤٢٥ و ١٠/٤٢٥ و ٨/٤٢٥ و ٦/٤٢٥	
١٣/٤٢٩ و ١١/٤٢٩ و ١٠/٤٢٨ و ١/٤٢٨	
٥/٤٣٢ و ١/٤٣٢ و ١٣/٤٣٠ و ١٣/٤٢٩	
٨/٤٣٥ و ١١/٤٣٤ و ٦/٤٣٤ و ١٤/٣٢	
١٠/٤٣٧ و ١٠/٤٣٦ و ٧/٤٣٦ و ١٢/٤٣٥	
١٢/٤٤١ و ١٢/٤٤٠ و ٨/٤٤٠ و ١٤/٤٣٧	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٥/٤٤٣ و ١٦/٤٤٢ و ١٥/٤٤٢ و ١٤/٤٤١	
٩/٤٤٥ و ٩/٤٤٤ و ١٨/٤٤٣ و ١٣/٤٤٣	
١/٤٤٩ و ١٣/٤٤٨ و ٧/٤٤٨ و ٩/٤٤٧	
٥/٤٥٥ و ١٣/٤٥٣ و ١٢/٤٥٠ و ١٥/٤٤٩	
١/٤٦٠ و ١١/٤٥٩ و ١٤/٤٥٧ و ١٥/٤٥٥	
١٨/٤٦٠ و ١٣/٤٦٠ و ٧/٤٦٠ و ٥/٤٦٠	
٣/٤٦٣ و ١/٤٦٣ و ١٥/٤٦٢ و ٦/٤٦٢	
٧/٤٦٤ و ٤/٤٦٤ و ١٤/٤٦٣ و ٥/٤٦٣	
١/٤٦٧ و ١٧/٤٦٥ و ٤/٤٦٥ و ١/٤٦٥	
١٤/٤٦٧ و ١٤/٤٦٧ و ٦/٤٦٧ و ٢/٤٦٧	
٥/٤٧٠ و ١٤/٤٦٩ و ٧/٤٦٩ و ١٤/٤٦٨	
١/٤٧٢ و ١٣/٤٧١ و ٧/٤٧١ و ١٣/٤٧٠	
٨/٤٧٣ و ٥/٤٧٣ و ٥/٤٧٢ و ٣/٤٧٢	
٥/٤٧٧ و ١٣/٤٧٥ و ١٢/٤٧٤ و ٥/٤٧٤	
٢/٤٧٨ و ١٤/٤٧٨ و ١١/٤٧٨ و ٢/٤٧٨	
١٨/٤٨٠ و ١٠/٤٨٠ و ٩/٤٨٠ و ٧/٤٧٩	
٥/٤٨٤ و ٣/٤٨٢ و ٥/٤٨١ و ١٩/٤٨٠	
١٢/٤٩٠ و ١٣/٤٨٩ و ١١/٤٨٩ و ١١/٤٨٥	
١٤/٤٩٣ و ٩/٤٩٢ و ٤/٤٩٢ و ١/٤٩٢	
١/٤٩٦ و ١١/٤٩٥ و ٤/٤٩٥ و ١/٤٩٥	
٨/٤٩٨ و ٥/٤٩٨ و ١/٤٩٨ و ٨/٤٩٧	
٨/٥٠٨ و ١٢/٥٠٧ و ١٠/٥٠٥ و ٦/٥٠٥	
١٠/٥١١ و ١٤/٥٠٩ و ١٢/٥٠٩ و ٦/٥٠٩	
١/٥١٣ و ١٢/٥١٢ و ٦/٥١٢ و ٢/٥١٢	
٩/٥١٦ و ٤/٥١٦ و ١٢/٥١٤ و ١٣/٥١٣	
١٣/٥٢١ و ١١/٥٢٠ و ٥/٥٢٠ و ١/٥١٩	
٤/٥٢٨ و ١٥/٥٢٧ و ٩/٥٢٧ و ١٩/٥٢٢	
١٥/٥٣١ و ٥/٥٣٠ و ١٣/٥٢٩ و ٢/٥٢٩	
١٧/٥٣٥ و ٩/٥٣٥ و ٣/٥٣٢ و ١٨/٥٣١	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٣/٥٣٨ و ١٠ و ٥٣٧ و ٩/٥٣٦ و ٥/٥٣٦	
٣/٥٣٩	
٨/١١٣ و ١٥/١١٢ و ٧/١١١ و ٩/١٠٩	على بن الحسين
١٠/١٩٦ و ٣/١٨٤ و ١/١٥٤ و ١١/١٣١	
٧/٣٢٠ و ٧/٢٩٩ و ١٢/٢٩١ و ٩/٢٢٤	
٣/٣٣٨ و ٥/٣٣٤ و ٦/٣٢٨ و ١/٣٢٣	
١٢/٤٩٣ و ١٠/٤٩٣ و ١٤/٣٤٦	
٢/٢٧٠	عمر بن الحارث
٥/٤٩١ و ١٣/٤٥٤ و ٣/٤٥١ و ١٢/٣٨٠	عمر بن الخطاب
١٢/١٥٤ و ٩/١٥٤	عياد البصري
١١/٦٧ و ٩/٦٧	عيسى بن موسى
١/٤٩٨	فارعة بن شداد
٨/١٨٥ و ١٤/١٧٩ و ٦/١٤٤ و ٤/١٤٤	فاطمة
١٧/٢١٢ و ١٢/٢١٢ و ٧/٢٠٤ و ١٣/١٩٠	
١/٣٤٢ و ١٨/٣٤١ و ٤/٣٣٩ و ٣/٢١٩	
١١/٤٩٢ و ٤/٤٩٢ و ٦/٣٦٤ و ٨/٣٦٣	
١/٣٦٠	فاطمة بنت أسد بن هاشم
١٥/٤٦٨ و ١٥/٤٤٢	قنبر
١٠/١٣٧ و ٥/١٣٧ و ١٢/١٣٦	ليبد بن الأعصم اليهودي
٥/٢٥٦	مارية القبطية
٧/١٤٤ و ٤/١٣٧ و ١٥/١٠٣ و ١٣/١٠٣	محمد
٦/٤٨١ و ٩/٣٤١ و ٢٠/٣٤٠	
٦/١٣٣	محمد بن خالد
٤/١٦٠	محمد بن علي بن الحسين
١٠/١٥٥ و ١٦/١٠٣ و ٢/١٠١ و ٧/٢٢	محمد بن علي
١٤/٣٤٦ و ١٦/٢١١ و ١٠/١٥٦	
١/٤٢٧	محيصة بن مسعود
١٥/١٤٥	مريم
٣/٥٢٩ و ٧/٣٨٧ و ١/٣٣٢ و ٤/١٣١	معاوية

٤ - فهرس الأمكنة والبقاع

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٦/٣٤٠	أذينة
٤/٧٨	أفريقية
١١/٤٧٩	البصرة
٦/٣٢	الربذة
٣/٧٨ و ٨/٣٦	العراق
٧/١٥٧	العرب
٦/٧٨	القيروان
١٠/٩٢	الكناسة
١٢/٢٠٧ و ١٦/٢٥٥ و ٩/٤١٢ و ١٢/٤٢٥	الكوفة
١٨/٤٥٣ و ٥/٤٦٩ و ٤/٤٧٠ و ١/٤٧٦	
٢/٥٢٩ و ٩/٥٣٥ و ٣/٥٣٩	
١/٤٧٥ و ٣/٣٧	المدينة
٨/٤١٢	الموصل
١٩/٥٣١ و ٩/٥٢٧ و ٥/٤٧٥	اليمن
٤/٧٨	أندلس
١٢/١٨٠	الأمصار
٦/١٧٤ و ١٨/١٣	الأهواز
١١/٣٥٢	بدر
٥/٣٤٠	برقة
٦/٧٨	بغداد
١٣/٤٧٤	بنى ضبة
١٧/١٢	تبوك
١٧/٩٢	جنة عدن
٤/٧٨	خراسان

٥ - فهرس القبائل والفرق والطوائف

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٥/٣٤١ و ٤/٣٤١	آل أبي طالب
١٦/١٥٢	آل فرعون
٤/١٩٣ و ٤/١٨٠ و ٦/٧٩	آل محمد
٧/١٣١	أمة محمد
١٤/٢٦٤	أهل الكوفة
١٠/١٣٣	أهل المدينة
٣/٧٠	أهل خيبر
٣/٢١٥ و ٧/١٩٦ و ٦/١٨٠ و ٢/١١٤	الأنصار
٥/٤٢٧ و ١٥/٤٢٦ و ٤/٤٢٦ و ١٠/٢٣٥	
١٣/٥٢٧ و ١/٤٥٩ و ٤/٤٥٧	
٨/١٥١	الخوارج
١٢/٢٠٣	الزنج
٩/٢٤٩ و ٦/٢٤١ و ٦/١٧٥ و ١٦/١٦١	الحوسية
٥/١٨٠	المسلمين
٨/٤٥٨ و ١١/٢٤٤ و ٦/٢٤١ و ١٠/٩٠	النصارى
١٢/٢٧٧ و ٨/٢٤١ و ٦/١٧٥ و ٥/١٤٢	النصراني
١٦/٤٦٢ و ١١/٤٠٧ و ١١/٣٥٩ و ٣/٣٠١	
١٩/٤٨٠	
١١/٢٤٤ و ٦/٢٤١ و ٦/٩٥ و ١٠/٩٠	اليهود
٨/٤٢٦ و ١/٤٢٧ و ٨/٥١٢	
٨/٢٤١ و ٦/١٧٥ و ٥/١٤٢ و ١/١٤٢	اليهودى
٥/٤٢٦ و ٢٠/٤٠٧ و ١١/٣٥٩ و ١٢/٢٧٧	
١٠/٤٨٠ و ١٦/٤٦٢ و ٧/٤٥٨	
١٢/٤٢٣	اليمانيون
١٢/٤٤١	بنى أسد

الاسم	رقم الصفحة والسطر
بني إسرائيل	٧/٥٣١ و ٤/٤٤٧
بني أمية	٢/١٩١ و ٢/١٥٩ و ١٤/١٥٨ و ١٢/١٥٥
بني ذى الجدين	١٠/١٩٦
بني زريق	١٤/٣٤١ و ١٢/٣٤١ و ٨/٢٠٣
بني عبد المطلب	٤/٣٥٠ و ٩/٣٤٠
بني علي	٢/٣٤١ و ١٩/٣٤٠
بني فاطمة	١٩/٣٤٠ و ٥/٣٤٠
بني هاشم	٨/٣٤٠
بني هاشم بن عبد مناف	١٤/١٩٧
شيبانية	٩/١٩٦
شيعة علي	٩/١٢٦
عجمي	٩/٤٥٩
قارون	٢/١٥٩
قريش	١١/٣٣ و ١٦/١٩٣ و ١٣/١٩٦ و ١٣/٤٩٠
مجوسى	٨/٤٥٨ و ١١/٤٥٦
نصارى الأعراب	٢/١٧٦

فهرست الكتاب

رقم الصفحة	اسم الكتاب واسم الفصل
٥	مقدمة المحقق

كتاب البيوع والأحكام فيها

٤٨	ذكر السلم	١١	ذكر الخبز على طلب الرزق
٥٢	ذكر الشروط في البيوع	١٦	ذكر ما نهى عن بيعه
٥٣	ذكر الأقضية في البيوع	١٩	ذكر ما نهى عنه من بيع الغرر
٥٨	ذكر أحكام الديون	٢٢	ذكر بيع الثمار
٦١	ذكر الحوالة والكفالة		ذكر ما نهى عنه من الغش
٦٣	ذكر الحجر والتفليس	٢٥	والخداع في البيوع
٧٠	ذكر المزارعة والمساقاة	٣٠	ذكر ما نهى عنه في البيوع
٧٢	ذكر الإجازات	٣٥	ذكر الصرف
٧٨	ذكر أحكام الصناعات	٤٠	ذكر بيع الطعام بفضله ببعض
٨٠	ذكر الرهن	٤١	ذكر خيار المتابعين
٨٣	ذكر الشركة	٤٥	ذكر أحكام العيوب
٨٥	ذكر الشفعة	٤٧	ذكر بيع المراجعة

كتاب الإيمان والندور

٩٨	ذكر الندور	٩١	ذكر الأمر بحفظ الإيمان والعهد
٩٩	ذكر الكفارات		ذكر ما يلزم من الإيمان وما لا يلزم منها
		٩٤	

كتاب الأطعمة

١١٥	ذكر آداب الأكل	١٠٢	ذكر إطعام الطعام
	ذكر ما يحل أكله وما يحرم أن يؤكل من الطعام		ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها
١٢٠		١٠٦	والحاجة إليها

كتاب الأشربة

١٢٩	ذكر ما يحرم شربه	١٢٥	ذكر ما يحل شربه وما لا يحل
		١٢٧	ذكر آداب الشاربين

كتاب الطب

١٣٦	ذكر التعويذ والرقى	١٣٣	ذكر الطب
١٤١	ذكر العلاج والدواء	١٣٤	ذكر التشفى بأعمال البر

كتاب اللباس والطيب

١٦٠	ذكر لباس الحلى	١٥١	ذكر آداب اللباس
١٦٣	ذكر الطيب واستحبابه وفضله	١٥٨	ذكر ما يحل من اللباس وما يحرم منه

كتاب الصيد

١٦٩	ذكر ما يقتله الصيادون من الصيد	١٦٦	ذكر ما يحل من الصيد وما يحرم منه
		١٦٧	ذكر ما أصابت الجوارح من الصيد

كتاب الذبائح

١٧٦	ذكر معرفة الزكاة	١٧٢	ذكر أفعال الذابحين
		١٧٥	ذكر من تؤكل ذبيحته ومن لا تؤكل ذبيحته

كتاب الضحايا والعقائق

١٨٥	ذكر العقائق	١٧٩	ذكر الضحايا
-----	-------------	-----	-------------

كتاب النكاح

١٨٧	ذكر الرغائب في النكاح	٢٣٠	ذكر النكاح المنهى عنه والنكاح المباح
١٩٢	ذكر من يستحب أن ينكح ومن يرغب عن نكاحه	٢٣٦	ذكر المفقود
١٩٩	ذكر اختطاب النساء	٢٣٧	ذكر الرضاع
٢٠٢	ذكر الدخول بالنساء ومعاشرتهن	٢٤٢	ذكر نكاح الإماء
٢١٦	ذكر نكاح الأولياء والإشهاد في النكاح	٢٤٦	ذكر نكاح العبيد
٢١٨	ذكر المهور	٢٤٧	ذكر نكاح المشركين
٢٢٥	ذكر الشروط في النكاح	٢٥٠	ذكر القسمة بين الضرائر
		٢٥٢	ذكر النفقات على الأزواج

كتاب الطلاق

٢٥٥	ذكر الطلاق المنهى عنه والطلاق المباح عنه	٢٨٧	ذكر النفقات لذوات العدد وأولادهن
٢٦٧	ذكر الخلع والمبارأة	٢٨٩	ذكر الإحداد
٢٦٩	ذكر الإيلاء	٢٩٠	ذكر المتعة
٢٧٢	ذكر الظهار	٢٩٢	ذكر الرجعة
٢٧٨	ذكر اللعان	٢٩٤	ذكر إحلال المطلقة ثلاثاً
٢٨٢	ذكر العدة	٢٩٧	ذكر طلاق المماليك

كتاب العتق

٢٩٩	ذكر الرغائب في العتق	٣١٣	ذكر المدبرين
٣٠١	ذكر عتق البنات وما يجوز منه وما لا يجوز	٣١٤	ذكر أمهات الأولاد
٣٠٧	ذكر المكاتبين	٣١٥	ذكر الولاء

كتاب العطايا

٣٢٦	ذكر فضل الصدقة	٣١٨	ذكر اصطناع المعروف إلى الناس
	ذكر ما يجوز من الصدقة وما لا يجوز	٢٢٠	ذكر الهبات وما يجوز منها
٣٣٦		٣٢٣	ذكر التبادل والتواصل

كتاب الوصايا

٣٤٣	ذكر ما يجوز وما لا يجوز	٣٤٣	ذكر الأمر بالوصية وما يرضى به
٣٥٦	من الوصايا	٣٥٤	ذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز منها

كتاب الفرائض

٣٦٣	ذكر مبلغ السهام وتجويرها	٣٦٣	ذكر ميراث الأولاد
٣٧٩	من العول	٣٦٨	ذكر ميراث الوالدين مع الولد والإخوة
٣٨٤	ذكر من يجوز أن يرث ومن لا ميراث له	٣٧١	ذكر ميراث الزوجين وحدهما ومع غيرهما
٣٩٠	ذكر تفسير مسائل جاءت من الفرائض مجملة	٣٧٢	ذكر ميراث الإخوة والجد والجدّة
٣٩٥	ذكر اختصار حساب الفرائض	٣٧٧	ذكر موارد ذوى الأرحام والعصبات والقربات

كتاب الدييات

٣٩٩	ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق والتغليظ في ذلك	٤١٤	ذكر الجنايات التي توجب العقل ولا توجب القود
٤٠٢	ذكر القصاص	٤٢٤	ذكر ما لا دية فيه ولا قود
٤١٠	ذكر الدييات	٤٢٥	ذكر القسامة
٤١٢	ذكر الدية على العاقلة	٤٢٨	ذكر الجنايات على الجوارح
		٤٣٦	ذكر الشجاج الجراح

اسم الكتاب واسم الفصل | رقم الصفحة

كتاب الحدود

٤٥٥	ذكر الحد في القذف	٤٤٠	ذكر إقامة الحدود والنهي عن
٤٦١	ذكر الحد في شرب المسكر	٤٤٥	تضييعها
٤٦٣	ذكر القضايا في الحدود		ذكر حد الزاني والزانية

كتاب السراق والمحاربين

٤٧٤	ذكر أحكام المحاربين	٤٦٦	ذكر الحكم في السراق
		٤٦٩	ذكر من يجب عليه القطع ومن يدرك عنه

كتاب الردة والبدعة

٤٧٩	ذكر الحكم في أهل البدعة والزنادقة	٤٧٧	ذكر أحكام المرتد
-----	-----------------------------------	-----	------------------

كتاب الغضب والتعدي

٤٨٤	ذكر التعدي	٤٨٢	ذكر الغضب
-----	------------	-----	-----------

كتاب العارية والوديعة

٤٨٩	ذكر الوديعة	٤٨٧	ذكر العارية
-----	-------------	-----	-------------

كتاب اللقطة واللقيفة والآبق

٤٩٦	ذكر اللقطة والآبق	٤٩٢	ذكر اللقطة
-----	-------------------	-----	------------

كتاب القسمة والبنيان

٥٠٢	ذكر البنيان	٤٩٧	ذكر القسمة
-----	-------------	-----	------------

كتاب الشهادات

ذكر الأمر بإقامة الشهادة | ذكر من يجوز شهادته ومن
والنهي عن شهادة الزور ٥٠٥ | لا يجوز شهادته ٥٠٧

٥١٦

كتاب الدعوى والبيّنات

٥٢٥

كتاب آداب القضاة

٦٠٨

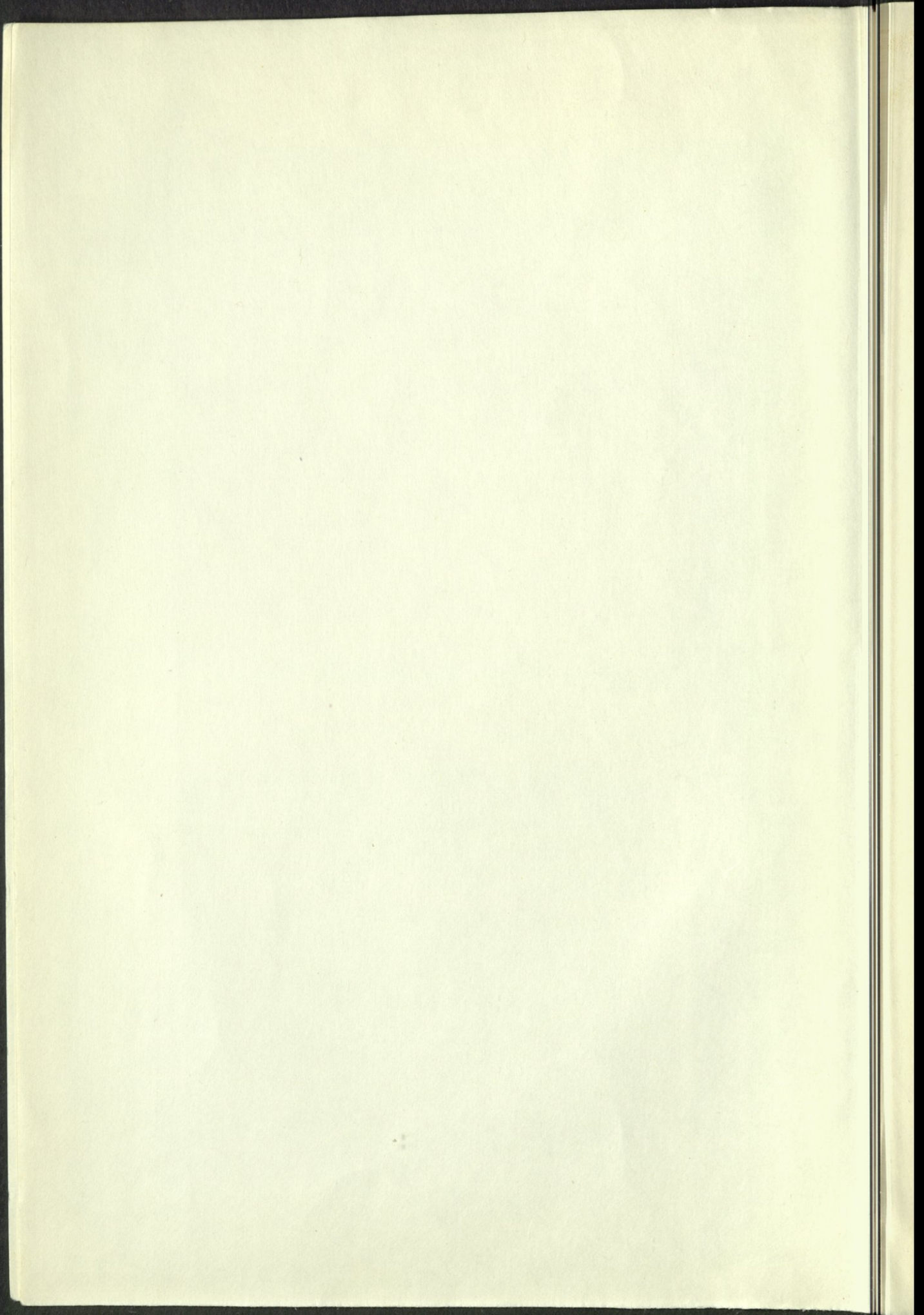
فهارس الكتاب (٥) | ٥٤١ | تصويب

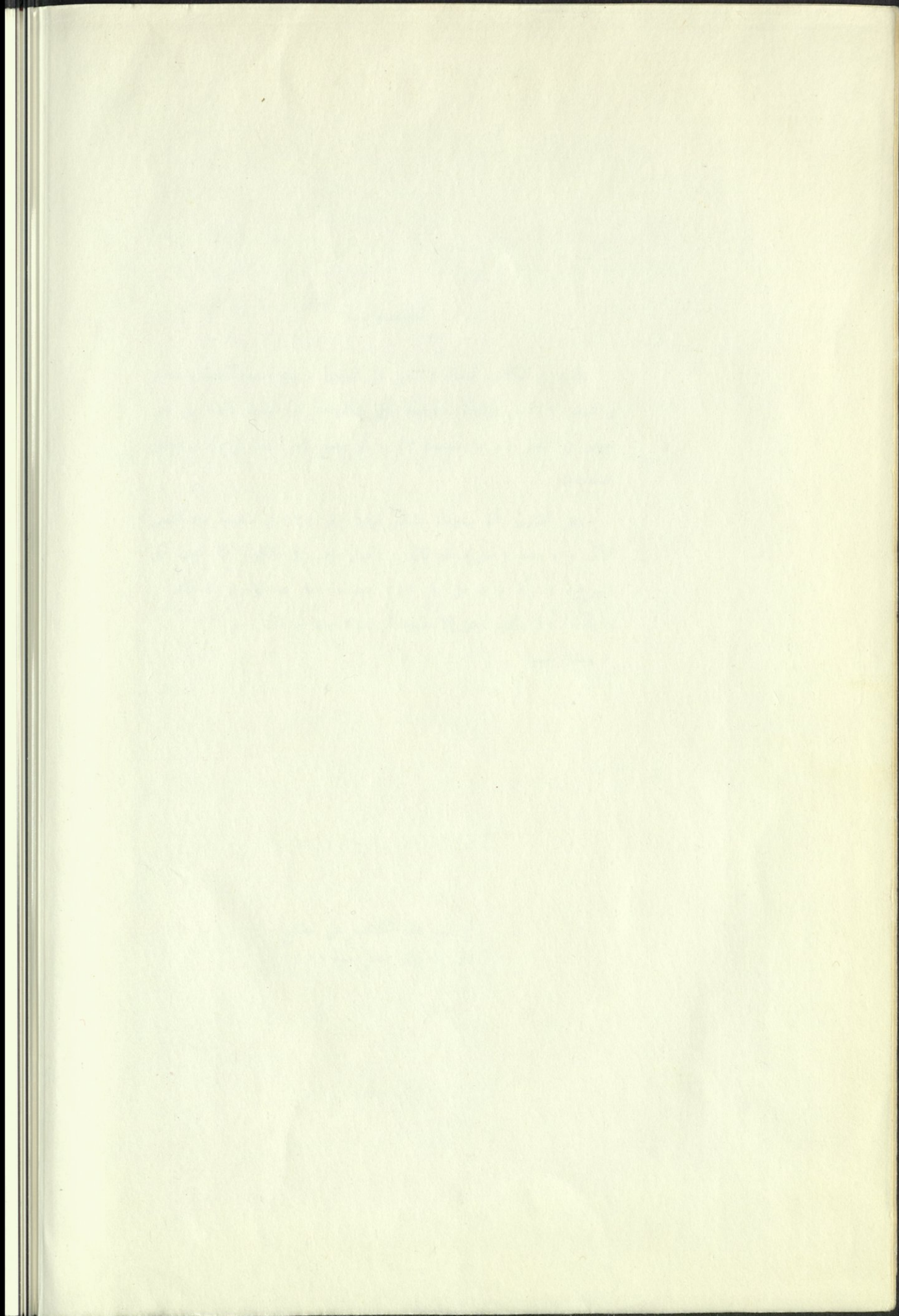
تصويب

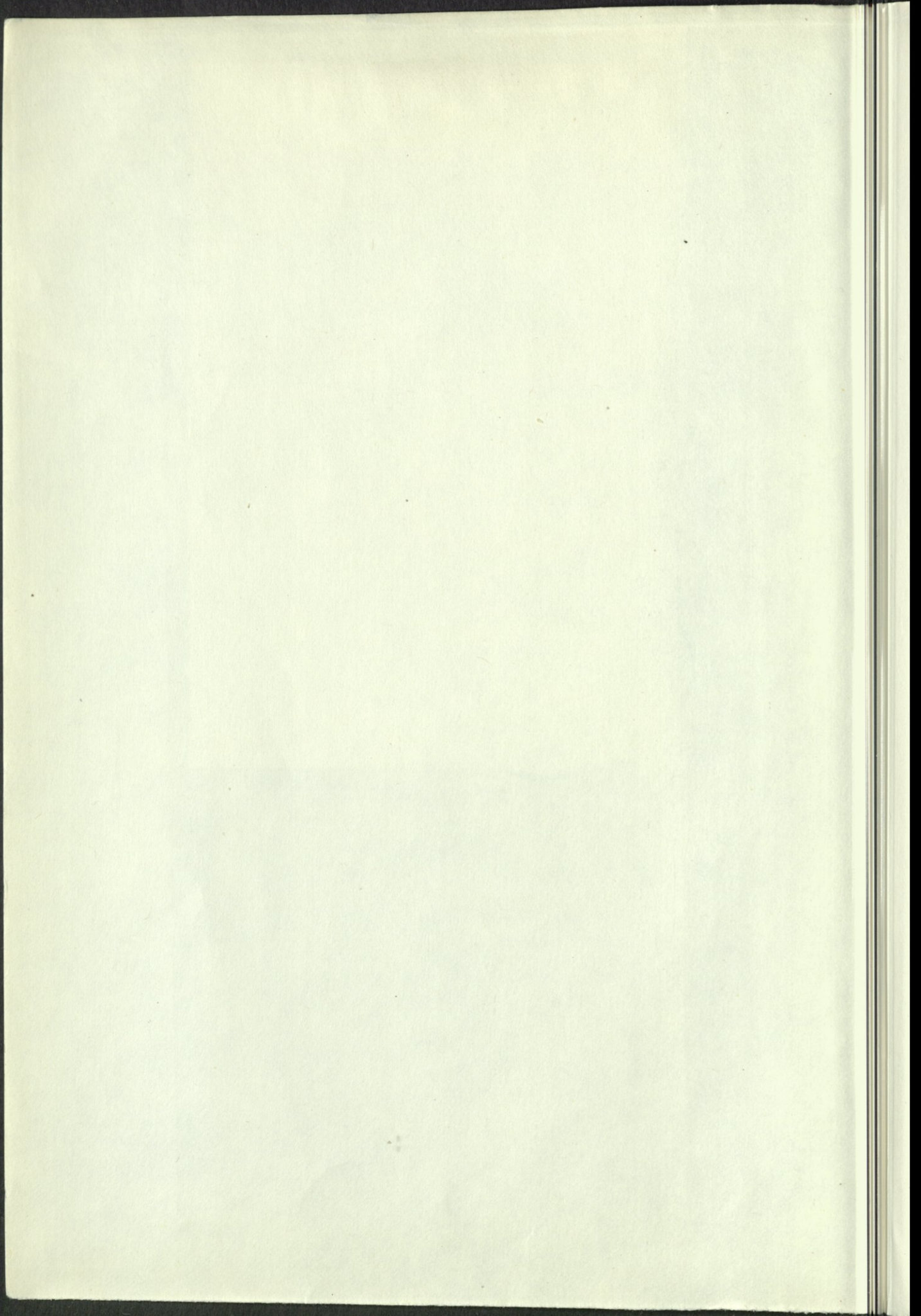
وقعت في الكتاب أخطاء لا تخفى على القارئ ، مثل سقوط كلمة « عنه »
في السطر ١٦ من صفحة ٢٠ بعد الرقم مباشرة ، أو سقوط الفاء من اسم
جعفر في السطر ١٤ من صفحة ٢٣ ، أو وضع (م) بدل (ع) في بعض
الصفحات . .

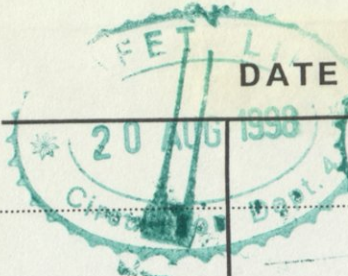
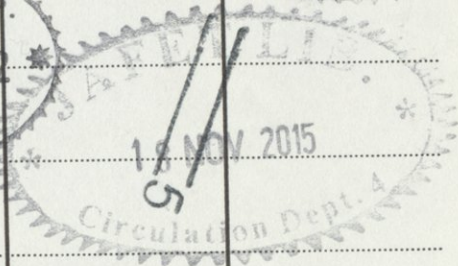
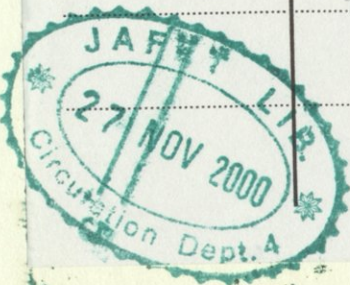
وعلى القارئ أن يستبدل بالنص الوارد برقم ٢٢٤ في صفحة ٧٥ النص
الآتي : « وعنه (ص) أنه قال : الخيار يجب في الكراء كما يجب في
البيوع » ؛ وأن يزيد على رقم ٢٤٣ بصفحة ٨٠ بعد قوله : أنه قال ،
ما يأتي : « لا يكون الرهن إلا مقبوضاً . ٢٤٤ وعنه أنه قال : »
وعذراً جميلاً .

تم طبع هذا الكتاب على مطابع
دار المعارف بمصر سنة ١٩٦١







DATE DUE	
	
	
	
	

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00290229

